موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثالث والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الثالث والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الثالث والثلاثون

تعليم

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
سوريا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (٨ ورقات)
	ـ امتحانات	ـ قرار رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الجدول رقم ٥ ، ٦ ، ٧ من القرار رقم ٢٢٦٠ سنة ١٩٦٠ المذكور
		ـ قرار رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٣ . ـ قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٦٨ (ورقتين)
	ـ بعثات ومنح واجازات دراسية .	ـ مرسوم تشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٥ حتى المادة ٢٨ من المرسوم المذكور (ورقتين)
		ـ قرار رقم ١٣٦ / و / تعديل ـ قرار رقم ٨٩٩ / و . ـ قرار رقم ٢٠٠ / و	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ١٣٦ /و المعدل حتى المادة ٤ ، والمادة ٩ حتى نهايته (٥ ورقات)
	ـ تعليم ابتدائى واعدادى	ـ قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية باب (بعثات ومنح واجازات دراسية) (٨ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا	ـ تعليم حر	ـ مرسوم رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٢٦١ لسنة ١٩٤٥
		ـ قرار رقم ٢٠ مؤرخ ١٩٥٩/٣/١٧ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٦٨ حتى المادة ٨٥ من القرار المذكور (ورقتين)
		ـ قرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٠ .	
		ـ قرار رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٧٨ .	
		ـ قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٦٦ ، القرار رقم ١٠٣١ ، والقرار رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٧٤ (ورقتين)
	ـ تعليم عام	ـ مرسوم رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ .	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ .
	ـ جامعات	ـ قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٩ من القانون المذكور حتى المادة ٢٧ منه .
		ـ مرسوم رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٥ من المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، والمرسوم رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ (٣ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ١٧١١ لسنة ١٩٥٦ .	
		ـ مرسوم رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ١٦٨٤ ، والمرسوم رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٦ حتى المادة ٨ منه (ورقتين)
		ـ مرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٦ حتى المادة ٢٤ من المرسوم المذكور.

كيفية الحاقه	الاضافة/التعديل	الموضوع	الدولة
ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان نهاية المرسوم رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، والمرسوم رقم ١٩٠٥ / ت لسنة ١٩٧٦ ، والمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ (ورقتين)	ـ مرسوم رقم ١٨١٩ / تعديل		(تابع) سوريا
ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل حتى المادة ١١ منه .	ـ مرسوم رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ / تعديل		
	ـ مرسوم رقم ٢٩٠٠ لسنة ١٩٧٨ .		
	ـ مرسوم رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٩ .		
	ـ مرسوم رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٧٩ .		
	ـ مرسوم رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٧٩ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٨٠ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٨٠ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٨٠ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٨٠ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٨٠ .		
	ـ مرسوم رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨١ .		
	ـ مرسوم رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٨٢ .		
	ـ مرسوم رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٨٢ .		
ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٢٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ١٧ / و حتى مادة ١ منه (١.٥ ورقة)	ـ مرسوم رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٨٢ .		

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		— قرار رقم ٤٣٨ /و لسنة ١٩٧٢ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المادة ٢ حتى مادة ١٨ منه (ورقتين)
		— قرار رقم ٣٩٢ / د لسنة ١٩٧٣ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٨٠٨ / و لسنة ١٩٧٤ ، والقرار رقم ١١٧ /ح لسنة ١٩٧٥ ، والقرار رقم ٢٦٦ / و لسنة ١٩٧٥ ، والقرار رقم ٤٤١ / و، رقم ٢٠٥ / د لسنة ١٩٧٥ والقرارات ارقام ٥٢ ، ٦٢ ، ٢٤١ ، ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ حتى مادة ٣ منه (٣ ورقات)
		— قرارات ارقام ١٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٧٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٥٩ ، ٨٦٩ ، ٨٧٨ لسنة ١٩٧٩ ، ٧٣ ، ١٤٠ ، ٢١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٩١ ، ٧٤١ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٩٠ ، ٤٩٣ ، ١٥٠٨ ، ٦٨٧ ، ١٠٨٤ لسنة ١٩٨١ ، ٣ ، ٦٨٠ ، ٨٩٧ لسنة ١٩٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلاً من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٨ حتى نهايته (١٧ ورقة)
	— دور معلمين	— مرسوم رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٦٩ .	
		— قرار رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٩ .	— توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية المرسوم رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ وقبل القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ (٥ ورقات)
		— قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧/ تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل حتى مادة ٢٠ منه ، ومن المادة ٤٩ حتى الجدول رقم (٢) (ثلاث ورقات)

الدولة	الموضوع	الإضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		ـ قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٨١ . ـ قرار رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الأخيرة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ (٣ ورقات)

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الثالث والثلاثون

تعليم

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
سوريا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (٨ ورقات)
	ـ امتحانات	ـ قرار رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الجدول رقم ٥ ، ٦ ، ٧ من القرار رقم ٢٢٦٠ سنة ١٩٦٠ المذكور
		ـ قرار رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٣ . ـ قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٦٨ (ورقتين)
	ـ بعثات ومنح واجازات دراسية .	ـ مرسوم تشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٥ حتى المادة ٢٨ من المرسوم المذكور (ورقتين)
		ـ قرار رقم ١٣٦ / و / تعديل ـ قرار رقم ٨٩٩ / و. ـ قرار رقم ٢٠٠ / و	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ١٣٦ /و المعدل حتى المادة ٤ ، والمادة ٩ حتى نهايته (٥ ورقات)
	ـ تعليم ابتدائى واعدادى	ـ قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية باب (بعثات ومنح واجازات دراسية) (٨ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا	ـ تعليم حر	ـ مرسوم رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٢٦١ لسنة ١٩٤٥
		ـ قرار رقم ٢٠ مؤرخ ١٩٥٩/٣/١٧ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٦٨ حتى المادة ٨٥ من القرار المذكور (ورقتين)
		ـ قرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٠ .	
		ـ قرار رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٧٨ .	
		ـ قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٦٦ ، القرار رقم ١٠٣١ ، والقرار رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٧٤ (ورقتين)
	ـ تعليم عام	ـ مرسوم رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ .	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ .
	ـ جامعات	ـ قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٩ من القانون المذكور حتى المادة ٢٧ منه .
		ـ مرسوم رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٥ من المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، والمرسوم رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ (٣ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ١٧١١ لسنة ١٩٥٦ .	
		ـ مرسوم رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ١٦٨٤ ، والمرسوم رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٦ حتى المادة ٨ منه (ورقتين)
		ـ مرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٦ حتى المادة ٢٤ من المرسوم المذكور.

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		— مرسوم رقم ١٨١٩ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان نهاية المرسوم رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، والمرسوم رقم ١٩٠٥ / ت لسنة ١٩٧٦ ، والمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ (ورقتين)
		— مرسوم رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ / تعديل	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل حتى المادة ١١ منه .
		— مرسوم رقم ٢٩٠٠ لسنة ١٩٧٨ .	
		— مرسوم رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٩ .	
		— مرسوم رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٧٩ .	
		— مرسوم رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٧٩ .	
		— مرسوم رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٨٠ .	
		— مرسوم رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٨٠ .	
		— مرسوم رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٨٠ .	
		— مرسوم رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٨٠ .	
		— مرسوم رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٨٠ .	
		— مرسوم رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨١ .	
		— مرسوم رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٨٢ .	
		— مرسوم رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٨٢ .	
		— مرسوم رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٢٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ١٧ / و حتى مادة ١ منه (١.٥ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		ـ قرار رقم ٤٣٨ /و لسنة ١٩٧٢ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المادة ٢ حتى مادة ١٨ منه (ورقتين)
		ـ قرار رقم ٣٩٢ / د لسنة ١٩٧٣	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٨٠٨ / و لسنة ١٩٧٤ ، والقرار رقم ١١٧ /ح لسنة ١٩٧٥ ، والقرار رقم ٢٦٦ / و لسنة ١٩٧٥ ، والقرار رقم ٤٤١ / و، رقم ٢٠٥ / د لسنة ١٩٧٥ والقرارات ارقام ٥٢ ، ٦٢ ، ٢٤١ ، ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ حتى مادة ٣ منه (٣ ورقات)
		ـ قرارات ارقام ١٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٧٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٥٩ ، ٨٦٩ ، ٨٧٨ لسنة ١٩٧٩ ، ٧٣ ، ١٤٠ ، ٢١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٩١ ، ٧٤١ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٩٠ ، ٤٩٣ ، ١٥٠٨ ، ٦٨٧ ، ١٠٨٤ لسنة ١٩٨١ ، ٣ ، ٦٨٠ ، ٨٩٧ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلاً من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٨ ، والقرار رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٨ حتى نهايته (١٧ ورقة)
	ـ دورمعلمين	ـ مرسوم رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٦٩ . ـ قرار رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية المرسوم رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ وقبل القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ (٥ ورقات)
		ـ قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧/ تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل حتى مادة ٢٠ منه ، ومن المادة ٤٩ حتى الجدول رقم (٢) (ثلاث ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) سوريا		— قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٠ . — قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٠ . — قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٨١ . — قرار رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الأخيرة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ (٣ ورقات)

الجمهورية العربية السورية

تعليم

أبنية مدرسية :

ـ قانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١٢/١/١٩٤٦ نفقات الاراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس .

امتحانات :

ـ مرسوم رقم ١٤٩ تاريخ ٦/٢/١٩٤٥ نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية .

ـ مرسوم رقم ١٥٠ تاريخ ٦/٢/١٩٤٥ نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة .

ـ مرسوم رقم ٤٩ تاريخ ٢٠/١/١٩٤٨ نظام امتحان شهادة دور المعلمين الابتدائية .

ـ مرسوم رقم ٥٩٥ تاريخ ١٥/٤/١٩٥١ نظام الامتحان العام لدور المعلمين والمعلمات الريفية .

ـ مرسوم رقم ٧٧٧ تاريخ ٢٧/٥/١٩٥١ نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الزراعة المتوسطة .

ـ مرسوم رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٧/٥/١٩٥١ نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الزراعية الثانوية .

ـ مرسوم رقم ٣٩٠ تاريخ ١٠/٣/١٩٥٢ تحديد رسوم الامتحانات العامة لبعض الشهادات .

ـ مرسوم رقم ٩٣٩ تاريخ ٢٤/٣/١٩٥٥ اضافة مادة الديانة الى مواد الفحوص المحددة فى المراسيم المتضمنة أنظمة الامتحانات العامة للشهادة الرسمية .

ـ مرسوم رقم ١٠٩٠ تاريخ ١١/٤/١٩٥٥ نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية .

- مرسوم رقم ١٥٣٨ تاريخ ١٩٥٥/٥/٢١ نظام الامتحــان العــام لشهادة الدراسة الثانويــة المهنيــة .
- مرسوم رقم ١٦٠٧ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٢ تطبيق أحكام المرسوم رقم ١١٩٢ تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٣ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية على طلاب الصف التاسع فى المدارس المهنية المحدثة بموجب المادة ٢٧ من قانون التعليم المهنى رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ .
- مرسوم رقم ١٦٢٤ تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ نظام الامتحان العام لشــهادة الدراســة المتوســطة الشرعية .
- مرسوم رقم ٩٣٤/ت تاريخ١٩٧٦/٥/١٤ (قبول بعض فئات الطلاب فى امتحــان الشهادة الاعدادية العامة) .
- قرار رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ تعديل مواد الامتحانات وشروط النجـــاح الواردة فى نظامى شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية المهنيتين .
- قرار رقم ١١٦ تاريخ ١٩٦٣/١/١٩ تعديل مواد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العــامــة .
- قرار رقم ٨٠٣ تاريخ ١٩٦٣/٥/١٦ السماح لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة بالتقدم الى امتحان شهادة أهلية التعليم والابتدائى .
- قرار رقم ١٤٥٨ تاريخ ١٩٦٨/٩/٧ تعديل شروط قبول الطلاب فى امتحان الشهادتين الاعدادية والثانويــة .
- قرار رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ مواد امتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائى.

بعثــات ومنــح واجــازات دراسية :

- مرسوم تشريعى رقم ٨ تاريخ ١٩٦١/١٠/٤ تحويل الرواتب والتعويضات الــى الموفــدين بصورة مباشرة بواسطة المصارف المعتمدة .
- مرسوم تشريعى رقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٤/٣/٥ جواز اختيار طلاب البعثات بناء علــى ترشيح من وزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الوزراء .
- مرسوم تشريعى رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧١/٧/١٨ السماح لوزارة التربية بــان تدفــع الرسوم والتعويضات لطلاب البلاد العربية والصديقة الذين يتمتعون بمنحدراسية .
- مرسوم تشريعى رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٢ قانون البعثات العلمية .

- مرسوم رقم ٩٠ تاريخ ١٩٤٩/٩/٣ تنظيم ايفاد بعثات من الطلاب الى خارج البلاد لدرس العلوم الزراعية والبيطرية والجراحية .
- مرسوم رقم١٧٦٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ نظام المنح الجامعية .
- مرسوم رقم ١٤٦١ تاريخ ١٩٦٥/٧/٥ نظام منح المعهد العالى الصناعى .
- قرار رقم ١٣٤١ تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٩ نظام المنح الجامعية لكليات الاقليم السورى .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ١٣٦/و تاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ النظام المالى للبعثات العلمية .
- قرار رقم ٨٩٩/و تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ بتعديل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة .
- قرار رقم ٢٠٠/و تاريخ ١٩٨١/٤/٢ بتعديل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة .

تعليم ابتدائى واعدادى : يراجع مدارس .

- قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ منهاج وخطة الدراسة للدورة التدريبية للمعلمين والمعلمات بالتعليم الابتدائى .

تعليم ثانوى : يراجع أيضا مدارس .

- قرار رقم ١٢٥٣ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ تعديل خطة الدراسة فى المرحلة الثانوية .
- قرار وزير التربية رقم ٤٠٤ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ تعديل مناهج العلوم الطبيعية والرياضيات فى المرحلة الثانوية .

تعليم حر :

- قانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢ تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة .
- قانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/٥ تثبيت معلمى المدارس الخاصة .
- مرسوم تشريعى رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٩/٩ اسناد ادارات المدارس الخاصة الى موظفى وزارة التربية ندبا .
- مرسوم تشريعى رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٤٥/٣/١٥ نظام منح المساعدات للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية .

- مرسوم رقم ٢٠٦٨ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٠ شروط تعيين مدراء المدارس الخاصة ومعاونيهم ووكلائهم .
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ .
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢١١١ تاريخ ١٣/٥/١٩٥٩ تشكيل لجنة شئون التعليم الخاص .
- قرار وزير التربية والتعليم المركزى رقم ٢٧ تاريخ ١٢/٤/١٩٦١ وضع نموذج لائحة داخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات .
- قرار وزير التربية رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩/٩/١٩٦٦ شروط توقف المدارس الخاصة
- قرار وزير التربية رقم ٦٠٣ تاريخ ٧/٤/١٩٧٠ بتعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لقانون التعليم الخاص .
- قرار وزير التربية رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٢/٧/١٩٧٢ تحديد الشهادات التى يحملها صاحب المدرسة الخاصة ومديرها .
- قرار وزير التربية رقم ٧٧٩ تاريخ ٣١/٣/١٩٧٤ السماح لحملة شهادات بالتدريس فى المدارس الخاصة .
- قرار رقم ١٤٨١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٧٨ بزيادة أجور المدرسين والمعلمين فى المدارس الخاصة .
- قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٣/٣/١٩٨٠ بزيادة أجور المدرسين والمعلمين وباقى العاملين المتفرغين .

تعليم دينى :

(يراجع مدارس) .

- مرسوم تشريعى رقم ٤٢/أ.س تاريخ ١٢/٢/١٩٤٢ تأسيس كلية شرعية اسلامية .
- مرسوم تشريعى رقم ٢٠٠/أ.س تاريخ ٣١/٨/١٩٤٢ بتصديق نظامى الكلية الاسلامية بدمشق الاساسي والداخلى .
- مرسوم رقم ٢٤٧١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٤ ابدال أسماء الكليات الشرعية الواردة فى المرسوم التشريعى رقم ٤٢/أ.س تاريخ ١٢/٢/١٩٤٢ .

تعليم عام :

- قانون رقم ١٢١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٤٤ المتضمن نظام المعارف العام .

- مرسوم تشريعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٢/١/٦ تدريس مادة الديانة فى جميع صفوف المدارس الرسمية ٠

- مرسوم رقم ٨٣/ت تغيير اسم مادة التوجيه السياسي الى (مادة التربية القومية الاشتراكية) .

تعليم فنى :

(يراجع مدارس ، معاهد) .

- قانون رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ نظام التعليم المهنى .
- قانون رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/١١ احداث مركز تدريبى للمرشدين فى الاقليم الشمالى .
- قانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٢ احداث مراكز تدريبية لتخرج المساعدين والمراقبين الفنيين فى الاقليم السورى .
- مرسوم رقم ١٠١٢ تاريخ ١٩٥٣/١١/٢١ النظام الداخلى للمدارس المهنية (الحرفية والصناعية والتجارية) .
- مرسوم رقم ٧٠١ تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥ تحديد نظام وشروط الدراسة للتدريب الاحصائى .
- مرسوم رقم ١٥٢٤ تاريخ ١٩٥٤/٨/٤ نظام التعليم الريفى .
- مرسوم رقم ٣٤٨٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩ تحديد عدد الدروس الاسبوعية فى المدارس المهنية (الصناعية والتجارية) .
- مرسوم رقم ١٦٩٠ تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ (المناهج التعليمية لمرحلة التعليم الثانوى التجارى) .

تعليم كبار ومحو امية :

- قانون رقم ٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/٧ قانون محو الامية .

جامعات :

- قانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٥٤/٥/٢٩ انشاء كلية فى الجامعة السورية باسم (كلية الشريعة) .
- قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ انشاء مدينة جامعية فى كل من مدينتى دمشق وحلب .

- قانون رقم ٥ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٨ بشان المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة .

- قانون رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ تنظيم الجامعات .

- مرسوم تشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ الحاق بعض المعاهد في كل من جامعتي دمشق وحلب .

- مرسوم تشريعي رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ قانون تاميم الكتب الجامعية (يراجع : كتب مدرسية) .

- مرسوم تشريعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠ اصدار الاحكام المتعلقة باعفاء الطلاب من الرسوم السنوية في كليات الجامعة بمراسيم تنظيمية .

- مرسوم تشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ احداث كلية العلوم الاقتصادية في جامعة حلب .

- مرسوم تشريعي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ احداث كلية العلوم في جامعة حلب.

- مرسوم تشريعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ احداث هيئة فنية في ملاك الجامعات تقوم بمساعدة الهيئة التدريسية في الابحاث العلمية والتمرينات والدروس العملية.

- مرسوم تشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٩ السماح لوزير التعليم العالي أن يعهد الى الاتحاد الوطني لطلبة سورية ادارة المقاصف والنوادي التابعة للجامعات والمدن الجامعية والمعاهد العليا .

- مرسوم تشريعي رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ احداث دراسات مسائية في الجامعات والمعاهد العليا التابعة لها .

- مرسوم تشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٧٠/١/١٠ احداث معاهد متوسطة تلحق بالجامعات او المعاهد العليا . (يراجع : معاهد) .

- مرسوم تشريعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/٣ تحديد الشهادات العلمية في الجامعات.

- مرسوم تشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤ كيفية تعديل مناهج الدراسة والمقررات في الجامعة .

- مرسوم تشريعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٥/١١ الحاق المعهد الصناعي العالي بجامعـة دمشق ويصبح كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية .
- مرسوم تشريعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/١١ احداث مدرسة تمريض في جامعـة حلب (يراجع : مـدارس) .
- مرسوم تشريعي رقم ٧ تاريخ ١٩٧٤/١/٢ خضوع طلاب الجامعات والمعاهد للتدريب العسكري .
- مرسوم تشريعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ احداث جامعة البعث في حمص .
- مرسوم رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤ تحديد نظام الالبسة لاعضاء الهيئتين التدريسية والفنيـة في الجامعة السورية .
- مرسوم رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٥٤/١/٣٠ احداث قسم خـاص بالدراسات العاليـة والابحـاث العلمية في كلية التربية .
- مرسوم رقم ١٨٨٠ تاريخ ١٩٥٤/٩/١٢ نظام كلية الشريعة في الجامعة السورية .
- مرسوم رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٦ اضافة كلية الشريعة في الجامعة السورية الى جملة الكليات المستثناة من عـدم جواز انتساب الموظفين اليهـا .
- مرسوم رقم ١٦٨٤ تاريخ ١٩٥٦/٥/١ نظام معهد العلوم التجارية في الجامعة السورية .
- مرسوم رقم ١٧١١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣ اصدار موسوعة للفقة الاسلامي .
- مرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٧/٥ تحديد النصاب التدريسي في الجامعات .
- مرسوم رقم ١٢٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٦ احداث كلية الآداب في جامعة حلب .
- مرسوم رقم ١٥٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩ نظام كلية العلوم في جامعة دمشق .
- مرسوم رقم ١٠٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ نظام كلية الطب البشري في جامعة حلب
- مرسوم رقم ١٨٤٠ (تاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ احداث كلية للطب البيطري في مدينة حماه) .
- مرسوم رقم ٢٠٩٣ (تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٥ تحديد امتحان مقررات السنوات الاعدادية في كلية العلوم بجامعة دمشق) .
- مرسوم رقم ٢٠٩٤ (تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٥ تحديد شروط المعاودة في كليـة الطب والجـامعـة) .
- مرسوم رقم ٢٢٩٩ (تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٨ توزيع المقررات الدراسية في قسم اللغة الانكليـزيـة) .

- مرسوم رقم ٢٤٣١ (تاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠ تخصيص ساعات لتدريس مادةالثقافة القومية الاشتراكية) .

- مرسوم رقم ٢٦٠٣ تاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ احداث معاهد متوسطة ملحقة بالجامعات (يراجع : معاهد) .

- مرسوم رقم ١٢٤/ت (تاريخ ١٩٧٢/١/١٩ تحديد الدرجات العلميةالتى تمنحها كلية الحقوق بجامعة دمشق) .

- مرسوم رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ نظام الدراسات العليا فى الجامعات .

- مرسوم رقم ١٤١٩ (تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٤ الدرجات العلمية فى كلية الطب ومنهاج الدراسة) .

- مرسوم رقم ١٩٠/ت (تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٤ تحديد الدرجات والدبلوماتالتى تمنحها كلية التربية بجامعة دمشق) .

- مرسوم رقم ١٩٨/ت (تاريخ ١٩٧٤/٩/١١ تحديد الدرجات العلمية في كلية الطب).

- مرسوم رقم ١٩٣٨ /ت (تاريخ ١٩٧٥/٧/١٣ الدرجات العلمية فى كلية الطب البيطرى) .

- مرسوم رقم ١٠٠٧/ت (تاريخ ١٩٧٦/٥/١٦) للنظام الداخلى لكلية الآداب فى جامعة دمشق) .

- مرسوم رقم ١٨١٩/ت (تاريخ ١٩٧٦/١١/١ نظام كلية الصيدلة فى جامعة دمشق) .

- مرسوم رقم ١٩٠٥/ت (تاريخ ١٩٧٦/١١/٤ احداث معهد التراث العلمى العربى فى جامعة حلب) .

- مرسوم رقم ٩٦تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ نظام قسم هندسة العمارة فى كليتى الهندسة بجامعتى دمشق وحلب) .

- مرسوم رقم ١٢٦٢ (تاريخ ١٩٧٧/٧/٣٠ احداث وحدة تعليمية جامعية فى بعض المحافظات) .

- مرسوم رقم ١٦٥٧ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٥) .

- مرسوم رقم ١٦٦٩ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٧) .

- مرسوم رقم ١٦٩٧ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ النظـام الداخلى لكليــة الهندسة فــى الجــامعــات) .

- مرسوم رقم ١٦٩٨ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ جواز اعطاء درجات عن أعمال السنة فــى الكليــات الجامعيــة) .

- مرسوم رقم ١٧٠٢ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ تنظيم الامانة العامة لمجلس التعليم العالى) .

- مرسوم رقم ١٧١٦ (تاريخ ١٩٧٧/٨/١٠ احداث معهد متوسط تجارى يلحق بكلية العلوم الاقتصادية فى جامعة حلب) (يراجع : معاهد) .

- مرسوم رقم ١٧٤٦ (تاريخ ١٩٧٧/٨/٢١ نظام الدراســة والامتحــان فى المرحلــة الجامعيــة الاولــى) .

- مـرسـوم رقـم ٢٤٨٩ تـاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ نـظام الـدرجات العلمية التى تمنحها كلية الزراعة بجامعات دمشق وحلب وتشرين .

- مرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ ببعض الاحكام الخاصـــة بمعهد التراث العلمى العربى .

- مرسوم رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ بتعهد طلبة كلية طب الأسنان بالعمـــل خمس سنوات .

- مرسوم رقم ١٢٢٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ احداث كلية ثانية لطب الاسنان فى جامعة دمشــق .

- مرسوم رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ احداث كلية لطب الاسنان فى جامعـــة حلب .

- مرسوم رقم ٢٠٦٩ تاريخ ١٩٨٠/٩/١٣ اضافة نصوص الى نظام الدراســـة والامتحانات فى الجامعات .

- مرسوم رقم ٢٢٥٩ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥ احداث كلية للهندسة الميكانيكية بجامعة تشرين .

- مرسوم رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥ احداث وحدة تعليمية جامعية للعلوم بمدينة طرطوس .

- مرسوم رقم ٢٢٦١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ احداث وحدة تعليمية جامعية للعلوم بمدينة درعا ٠

- مرسوم رقم ٢٢٧٩ تاريخ ٢٤/١١/١٩٨٠ احداث وحدتين جامعيتين فى مدينة دير الزور تتبعان جامعة حلب ٠

- مرسوم رقم ٥١٣/ت تاريخ ٤/٨/١٩٨١ احداث كلية حقوق بجامعة حلب ٠

- مرسوم رقم ١٦٦٥/ت تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٢ بخضوع الطلبة الوافدين من محافظة القنيطرة لامتحان معادلة الشهادة الثانوية ٠

- مرسوم رقم ٢٠٥٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- مرسوم رقم ٢١٠٩ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٢ باضافة كلية الآداب والعلوم الانسانية الى كليات جامعة البعث ٠

- قرار وزير التعليم العالى رقم ١٧/وتاريخ١٣/٢/١٩٦٩ تحديد أنواع وأسعار التجارب فى مخابر كلية الهندسة بدمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٣٧/و تاريخ ١٧/٣/١٩٦٩ تعديل تكوين اقسام كلية الحقوق بدمشق .

- قرار رقم ١٥٢/و تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٩ تحديد أنواع واسعار التجارب فى مخبر كلية الهندسة بجامعة دمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٩٧ /و تاريخ ٦/٩/١٩٦٩ السماح لموظفى السلك السياسي والقنصلى وذويهم بالانتساب الى كليات الجامعة وشروطه .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ١٦١/و تاريخ ١٧/٦/١٩٧١ تحديد أسعار التجارب فى مخابر كلية الهندسة بجامعة دمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤١١/و تاريخ ٣/٨/١٩٧٢ نظام الدراسات العليا فى كلية الهندسة بجامعة دمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٢/و تاريخ ٩/٨/١٩٧٢ نظام الدراسات العليا فى كلية الطب بجامعة دمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٤/و تاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ النظام الداخلى للمدن الجامعية .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٢٦/و تاريخ ١٩٧٢/٨/١٥ نظام الدراسات العليا فى كلية التجارة بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٣٨/و تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٢ نظام الدراسات العليا فى كلية الصيدلة بدمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٣٩/و تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٢ نظام الدراسات العليا فى كلية طب الاسنان بدمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٤٩/و تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٨ نظام الدراسات العليا فى كلية الآداب بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٦٣/و لعام ١٩٧٢ نظام الدراسات العليا فى كلية التربية .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٣/٢/٧ قواعد منح المعونات الدراسية لطلاب الجامعات .
- قرار رقم ٣٩٢/د تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٤ تعيين معلمىَ الحرف بكلية الهندسة بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٨٠٨/و تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٠ تحديد أقسام كلية الهندسة بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ١١٧/ح تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ تحديد أجور التجارب المخبرية بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦٦/و تاريخ ١٩٧٥/٧/٨ تسمية قسم جراحة الفم والفكين فى كلية الطب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٤١/و تاريخ ١٩٧٥/٧/١٩ فصل شعبة الامراض الجلدية عن قسم الامراض الباطنية فى جامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٠٥/و تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ احداث قسم(التقويم وطب أسنان الاطفال) فى كلية طب الاسنان .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ فصل شعبة التخديروالانعاش عن قسم الجراحة فى كلية الطب بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٦٢ تاريخ ١٩٧٦/٧/١٩ تقسيم الصحة فى كلية الطب بجامعة دمشق .

- قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٤١/ح تاريخ ١٩٧٦/٩/١١ احداث قسمى النبات والحيوان في كلية العلوم من جامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧٠٤/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧٠٥/و. تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧٠٦/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٠/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٢/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الهندسة بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٣/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٤/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٥/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الآداب بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٧١٧/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ نظام الدراسات العليا فى كلية الطب البيطرى بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ١٧٨/ح ١٩٧٧/٦/٢٥ احداث قسم الجيولوجيا فى كلية العلوم بجامعة حلب .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٣٠/و تاريخ ١٩٧٧/٨/٥ (انشاء دبلوم الدراسات العليا فى الرياضيات البحته فى كلية العلوم بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٥٢١/و تاريخ ١٩٧٧/٩/٢١ نظام الدراسات العليا فى كلية الشريعة بجامعة دمشق .
- قرار وزير التعليم العالى رقم ٣/و تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ تحديد قواعد ونسب منح التعويضات للمهندسين غير المتفرغين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية والمعيدين فى الجامعات والمعاهد العليا .

- قرار رقم ١٨/و تاريخ ١٢/١/١٩٧٨ دبلوم الدراسات الاكلينيكية من جامعة حلب
- **قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٢٤/و تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٧ (الدراسات العليا بكلية الاقتصاد والتجارة)**
- قرار رقم ٥٥٢/و تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ نظام الدراسات العليا فى قسم اللغة العربية فى كلية الآداب فى جامعة تشرين ٠
- قرار رقم ٥٥٣/و تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة فى جامعة تشرين ٠
- قرار رقم ٥٥٤/و تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ نظـــام الدراسات العليا فى كلية العلوم فى جامعة تشرين ٠
- قرار رقم ٧٣٤/و تاريخ ١٩٧٨/١١/١٤ دبلوم الدراسات العليا فى أمراض اللثة بطب أسنان جامعة دمشق ٠
- **قرار وزير التعليم العالى رقم ٧٦٢ /و بشأن نظام الدراسات العليا فى جامعـة حلب ٠**
- قرار رقم ٥٩/و تاريخ ١٩٧٩/٢/٨ دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه بهندسة جامعة دمشق ٠
- قرار رقم ٨٦٩/و تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ النظام المالى لموازنة التفرغ ٠
- قرار رقم ٨٧٨/و تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ نظام الدراسات العليا فى كلية طب الاسنان بجامعة دمشق ٠
- قرار رقم ٧٣/و تاريخ ١٩٨٠/٢/١١ دبلوم الدراسات العليا فى الدراســـات اللغوية فى جامعة حلب ٠
- قرار رقم ١٤٠/و تاريخ ١٩٨٠/٣/٢ منح اختصاصات لوكلاء الجامعات ٠
- قرار رقم ٢١٦/و تاريخ ١٩٨٠/٤/١٤ بمنح قروض واعانات لطلبة الجامعـــات والمعاهد ٠
- قرار رقم ٤٢٩/و تاريخ ١٩٨٠/٨/٧ دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه من معهد التراث العلمى العربى بجامعة حلب ٠
- قرار رقم ٤٩١/و تاريخ ١٩٨٠/٨/٣٠ اضافة الى نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة بجامعة حلب ٠

- قرار رقم ٧٤١/و تاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ أحداث دبلومى دراسات عليا فى كلية الصيدلة بدمشق ٠
- قرار رقم ٢٩٠/و تاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ دبلوم عال وماجستير ودكتوراه بكليــــة آداب جامعة حلب ٠
- قرار رقم ٤٩٣/و تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ دبلوم الكيمياء التحليلية بكلية العلــوم بجامعة حلب٠
- قرار رقم ١٥٠٨/و تاريخ ١٩٨١/٨/٤ طلب تسجيل فى الجامعات السورية
- قرار رقم ٦٨٧/و تاريخ ١٩٨١/٩/٢٢ قبول بعض الاجانب فى الجامعــات دون التقيد بمجموع الثانوية العامة ٠
- قرار رقم ١٠٨٤/د٠ج تاريخ ١٩٨١/١٠/١٧ تفويض رئيس جامعة دمشق فى بعض الاختصاصات ٠
- قرار رقم ٣/و تاريخ ١٩٨٢/١/٥ درجة الماجستير والدكتوراه من كليــة الآداب بجامعة حلب ٠
- قرار رقم ٨٦/ب تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ باحداث دبلوم دراسات عليا فى هندســة التكرير فى كلية الهندسة بجامعة البعث ٠
- قرار رقم ٦٨٠/و تاريخ ١٩٨٢/٩/٨ دبلوم عال وماجستير فى هندســة الطيران من جامعة حلب ٠
- قرار رقم ٨٩٧/و تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ دبلوم عال فى صيانة واستصلاح الأراضى من زراعة حلب ٠

دور معلمــين :

- مرسوم رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٤٩/٩/١٥ نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية ٠
- مرسوم رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٠/١/١٥ نظام دور المعلمين والمعلمات ٠
- مرسوم رقم ٤٦٨/ت تاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ تحديد نصاب التدريس للمكلفين فى دور المعلمين والمعلمات ٠
- قرار رقم ٧٩١ تاريخ ١٩٦٩/٥/٤ النظام الداخلى للمعاهد الاعدادية للمدرسين ٠
- قرار رقم ٨٣٧ تاريخ ١٩٦٩/٥/١٤ تحديد نصاب التدريس فى المعاهد الاعدادية للمدرسين ٠

- قرار رقم ٧٦٥ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات .

- قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٧٩/٣/١١ بتعديل بدل الاعاشة للطالب الداخلي في دور المعلمين والمعلمات .

- قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ بتعديل بدل الاعاشة للطالب الداخلي في المعاهد الاعدادية للمدرسين .

- قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨١/١/١٨ مواد امتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائي .

- قرار رقم ٢٠٥٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/٦ بتعديل النظام الداخلي للمعاهد الاعـــدادية للمدرســـين .

يراجع الباقي في الجزء الثاني

قانون رقم ٢٢٦ (١)

تاريخ ١٩٤٦/١/١٢

نفقات الاراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس

اقــر مجلس النــواب ونشر رئيس الجمهــورية القانون الاتى :

المــادة الاولى ـ ان نفقات الاراضي والمبــاني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس الابتدائيــة والاولية ولرياض الاطفال فى المدن والقرى تعتبر من التكاليف التى تترتب على الاهلين مباشرة .

ولا يستثنى من ذلك الا مدارس التطبيقــات النموذجية التى تلحق بدور المعلمين والمعلمات والمياتم التى تؤسس بغية تربية الايتام الذين يجمعون من مختلف المحافظات والمدارس الابتدائية الداخلية التى تؤسس لجمع وتعليم أبناء العشائر المختلفة .

المــادة الثانية ـ يجرى انتقاء الاراضي الصالحة للبناء من قبــل ممثلين عــن المعارف والصحة والاشغال العامة وتقرر سعة الاراضي اللازمــة للمدارس المذكورة وتوضع مخططاتها الاســاسية من قبل وزارة المعارف أما النفقات اللازمة لشراء الاراضي وتشييد المبانى فتقرر بالاشتراك مــع ممثلى وزارة الاشغال ألعامة من جهة وممثــلى المجالس البلدية أو الادارية من جهة أخرى .

المــادة الثالثة ـ ان توسيع المبانى المدرســية القائمة وايجاد الحدائق والملاعب اللازمة لهــا وتوسيع هذه الحدائق والملاعب وفق حاجــات التلاميذ ايضا من التكاليف المترتبة على الاهلين مباشرة .

المــادة الرابعة ـ اذا كان بين الاراضي العائدة الى الدولة أو البلدية أو القرية مايلائم حاجــات المدرسة تخصص لها من غير مقابل والا فيعمد الى شراء الاراضي الموافقة للغرض عــن طــريق التراضي أو عن طريق الاستملاك حسب مقتضي الاحوال .

المــادة الخامسة ـ بعد تقــدير النفقات اللازمة لشراء الارض وبناء المدرسة توزع النفقات المذكورة على المكلفين بالنسبة الى ثروتهم المنقولة وغــير المنقولة بموجب جداول تكليف خاصة .

يتولى هذا التوزيع وينظم هذه الجداول المجلس البلدى بالمذاكرة مع الهيئات الاختيارية وأما فى القرى التى لاتوجد فيها بلديات فيتولى المحافظ أو القائمقام مع المجلس الادارى أمر توزيع النفقات وتنظيم جداول التكليف الخاصة بعد استطلاع رأى الهيئات الاختيارية .

المــادة السادسة ـ اذا تبين ان النفقات اللازمة تتجاوز استطاعة الاهلين الاعتيادية تقســم الى سنتين أو ثلاث .

فى المدن الكبيرة التى تمس الحاجــة فيها الى مدارس ابتدائية كثيرة توضع خطة عامة للانشاءات المدرسية يسعى الى تنفيذها بالتدريج ولكن بلا انقطاع على ان يتم تشييدها فى مدة لا تتجــاوز الست سنوات .

المــادة السابعة ـ ان تحصيل هذه التكاليف وجمعها يتم بواسطة البلديات وفقا لقانون جباية الاموال البلدية واما فى القرى التى لا توجد فيها بلديات فيتم التحصيل وفقا لقانون جباية الاموال الاميرية .

المــادة الثامنة ـ تصرف المبالغ المجموعــة على الوجة الآنف الذكر بمعرفة لجان تؤلف من قبل المجالس البلدية أو الادارية لهذا الغرض تحــت مراقبة المحافظ أو القائمقام بالاشتراك مع مديــر المعارف ومفتشها ومهندس المنطقة أو مهنــدس البلدية .

المــادة التاسعة ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ تاريخ ١٩٤٦/٢/١٦ .

مرسوم رقم ١٤٩ (١)

تاريخ ٦/٢/١٩٤٥

نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر فى ٢١ كانون الاول ٩٤٤

وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء رقم ٦٩ تاريخ ٥ شباط ٩٤٥

يرسم ما يلي :

مـادة ١ ـ تمنح شهادات الدراسة الابتدائية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامةالتي تجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هـذا النظام .

مـادة ٢ ـ يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية :

أولا ـ من انهى دروس الصف الخامس مـن مدرسة ابتدائية ـ رسمية أو غير رسمية ـ على شرط :

(أ) ان لا يقل عمره عن عشر سنوات فى نهاية كانون الاول من سنة الامتحان .

(ب) ان يكون ناجحا فى امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ثانيا ـ من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس على شرط ان لا يقل عمره عن ثلاثة عشرة سنة فى نهاية شهر كانون الاول من سنة الامتحان.

ان كيفية تسجيل الطلاب لهـذه الامتحانات العامة ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات خاصة .

مـادة ٣ ـ يستوفى رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية من كل من يتقدم الى هذه الامتحانات من غير ان يكون منتسبا الى احدى المدارس الابتدائية الرسمية أو غير الرسمية .

مـادة ٤ ـ تجرى الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية خلال النصف الاخير من شهر حزيران فى المراكز التى تقررها وزارة المعارف .

تعين ايام واوقات هذه الامتحانات ومراكزهـا وتذاع ببلاغ يصدر خلال النصف الاول من شهر ايار .

مـادة ٥ ـ (٢) يتألف الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية من أربعة فحوص فى المـواد المذكورة أدناه وتحدد درجة كل فحص ومـدته كما يلي :

مواد الفحص	الدرجة	مدة الفحص
١ ـ الدين	١٠٠	٤٥ دقيقة
٢ ـ اللغة العربية (الانشاء والاملاء والقواعد)	٢٠٠	ساعتان
٣ ـ الحساب والهندسة	١٠٠	ساعة وربع
٤ ـ المعلومات العامة (التاريخ والجغرافيـا والاشياء والمعلومات المدنية) .	٢٠٠	ساعة ونصف

مـادة ٦ ـ تجرى الفحوص فى جميع هـذه المواد خطيا ، فيترتب على الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

مـادة ٧ ـ توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يـوم الامتحان .

مـادة ٨ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سير المعلومات المكتسبة من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى .

مـادة ٩ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعى احكام التعليمات الموضوعة تمام المراعاة فعليه ان يكتب اجوبته من غير ان يتكلم مع احد أو يحاول الاستفادة من مساعدة احد .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٥/٢/١٩٤٥ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٧٩٠ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٧ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٨/٣/١٩٥٧ .

كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبتين التاليتين :

(أ) الحرمان من الامتحان تلك السنة .

(ب) الحرمان من حق التقدم الى امتحان السنة التالية .

مادة ١٠ ـ تحدد المراكز التى يجرى فيها تصحيح أوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

مادة ١١ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر الى المائة ولايعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان ما لم يحصل أولا على ٤٠ درجة فى كل فحص وثانيا على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص .

مادة ١٢ ـ بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص من قبل اللجان المختصة يعاد النظر فى الاوراق التى تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من انها تستحق أو لاتستحق درجة النجاح .

مادة ١٣ ـ بعد اتمام جميع الفحوص وجمع كافة الدرجات اذا ظهر ان بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح يعاد النظر فى أوراقهم باشتراك عدة ممتحنين للتحقق من انها تستحق أو لاتستحق الزيادة .

تكون هذه المراجعة نهائية ، فلا يجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق والدرجات بوجه من الوجوه .

مادة ١٤ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

(أ) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .

(ج) كيفية توزيع الاسئلة أو القائها . وجمع الاوراق وحفظها .

(د) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح اوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

مادة ١٥ ـ لا تكتب فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام .

تعتبر الشهادة بدرجة ممتازة اذا كان معدل العلامات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق وبدرجة « جيد جدا » اذا كان معدل العلامات بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة « جيد » اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة « وسط » اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

احكام انتقالية

مادة ١٦ ـ يؤجل العمل باحكام الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشرة من هذا النظام الى ما بعد سنة ٩٤٦ ويعمل خلال السنة الحالية والسنة القادمة بالاحكام الانتقالية التالية :

(أ) فى امتحانات سنة ٩٤٥ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ١٥ درجة فما فوق فى كل فحص وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص .

(ب) فى امتحانات سنة ٩٤٦ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ٣٠ درجة فما فوق فى كل فحص وعلى ٥٠ درجة فما فوق فى معدل الفحوص .

مادة ١٧ ـ يؤجل تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام الى دورة حزيران عام ٩٤٦ .

مادة ١٨ ـ يلغى هذا النظام جميع احكام القرار رقم ٢٩ المؤرخ فى ٢٨ شباط ٩٢٧ .

مادة ١٩ ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٠ ـ على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

مرسوم رقم ١٥٠ (١)
تاريخ ١٩٤٥/٢/٦
نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر فى ٢١ كانون الاول ١٩٤٤ .

وبناء على ماعرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٥ شباط ١٩٤٥ .

يرسم ما يلى :

١ ــ تمنح شهادات الدراسة المتوسطة من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

٢ ــ يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة .

أولا ــ من انهى دروس الصف الرابع فى مدرسة متوسطة ــ رسمية أو غير رسمية ــ على شرط :

(أ) ان لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة فى نهاية كانون الاول من سنة الامتحان .

(ب) وان يكون ناجحا فى امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ثانيا ــ من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس المتوسطة على شرط ان لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة فى نهاية كانون الاول من سنة الامتحان .

ان كيفية تسجيل الطلاب الذين يتقدمون لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات خاصة .

٣ ــ تجرى الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة فى دورتين : الاولى فى النصف الاخير من شهر حزيران والثانية فى النصف الاخير من شهر ايلول .

تعين ايام وأوقات هذه الامتحانات ومراكزها وتذاع ببلاغ يصدر كل سنة خلال النصف الاول من شهر آيار .

٤ ــ يستوفى من الطلاب النظاميين المداومين فى المدارس المتوسطة الرسمية أو غير الرسمية رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية لكل دورة ، ومن الطلاب الاحرار الذين لاينتسبون الى مدرسة متوسطة رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة .

٥ ــ (٢) يتألف الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة من ستة فحوص من المواد المذكورة أدناه وتحدد درجة كل فحص ومدته كما يلى :

مواد الفحص	الدرجة	مدة الفحص
الدين	١٠٠	ساعة واحدة
اللغة العربية (الانشاء وقواعد اللغة العربيةوآدابها)	٢٠٠	ساعتان ونصف
اللغة الاجنبية	١٠٠	ساعتان
الرياضيات	١٠٠	ساعتان
العلوم (الفيزياء والكيمياء والطبيعةوالصحة(٣))	١٥٠	ساعتان
الاجتماعيات (التاريخ والجغرافيا والاخلاق والمعلومات المدنية)	١٥٠	ساعتان

٦ ــ تجرى الفحوص فى جميع المواد خطيا ، ويترتب على الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

٧ ــ توضع أسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان.

٨ ــ يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٤٥/٢/١٥ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٧٩٠ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٥٧/٣/٢٨ .

(٣) معدلة بالمرسوم رقم ١١٦١ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٥٧/٥/١٦ .

المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى .

٩ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعى احكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة . فعليه ان يكتب اجوبته من غير ان يتكلم مع احد أو يحاول الاستفادة من مساعدة أحد .

كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الفحص الذى حصلت خلاله المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية .

١٠ ـ تحدد المراكز الذى يجرى فيها تصحيح أوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص . وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

١١ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر الى المائة . ولايعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان مالم يحصل أولا على ٤٠ درجة فى كل فحص ، وثانيا على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص .

١٢ ـ بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص يعاد النظر فى الاوراق التى تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح . وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة تستحق أم لا تستحق درجة النجاح .

١٣ ـ (١) بعد أنهاء تصحيح وتدقيق جميع أوراق الامتحانات من قبل لجان التصحيح وموافقة الوزارة على نسب النجاح وتثبت الدرجات ونقلها ، تجتمع لجنة الامتحان العام برئاسة رئيس الامتحان بتقرير النتائج النهائية وتقرير العقوبات بحق مخالفى نظام الامتحان العام ومحاولى الغش من الطلاب وفق التعليمات الموضوعة .

يحق للطلاب المعاقبين الاعتراض على قرارات لجان الامتحان العامة الى وزير التربية والتعليم وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتائج وللوزير رد الاعتراض اذا لم يجد فيه ما يوجب اعادة النظر فى العقوبة ، والا فانه يحيله الى لجنة خاصة تؤلف فى الوزارة برئاسة الامين العام وعضوية مدير البحوث ومدير الشئون الادارية والقانونية ومدير التعليم الثانوى ومدير الامتحانات لاعادة النظر فى العقوبات .

تنظر هذه اللجنة فى الاعتراض فاذا لم تجد فيه ما يبرر اعادة النظر فى العقوبة ردته واتخذت قرارا معللا بتثبيت العقوبة وان وجدت فيه ما يشكل لديها قناعة جديدة بشأنها نظمت تقريرا بملاحظاتها وأرسلته الى اللجنة العامة للامتحان لاعادة النظر فى العقوبة فى ضوء ملاحظاتها وفى حالة اصرار اللجنة العامة للامتحان على قراراتها السابقة وعدم الاخذ بملاحظات لجنة اعادة النظر يعاد الموضوع الى هذه اللجنة لتتخذ قرارها فى موضوع العقوبة بصورة نهائية . وتصدر قرارات لجنة اعادة النظر فى جميع الاحوال بأكثرية أربعة اصوات على الاقل وتكون قراراتها مبرمة وغير خاضعة لاى طريق من طرق المراجعة .

ويجب أن يبت فى موضوع الاعتراض خلال مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الاعتراضات .

تعلن مديرية التربية والتعليم فى بهو المديرية فور اعلان النتائج جدولا باسماء الطلاب المعاقبين من لجنة الامتحان العام مع ذكر نوع العقوبة وسببها وذلك لمدة شهر .

١٤ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة فى بقية الفحوص يحق له ان يتقدم الى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية فى دورة ايلول .

واذا حصل الطالب فى دورة حزيران على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب للنجاح يحق له ان يتقدم الى

(١) معدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٤٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٦٤/٩/٣ .

الفحص فى مادة أو مادتين يختارهما ليحصل على المعدل المطلوب فى دورة ايلول .

واما اذا لم يحصل الطالب فى دورة حزيران على درجة النجاح فى أكثر من فحصين أو فىفحص واحد وفى معدل الفحوص يعتبر راسبا فى الامتحانات العامة ولا يقبل فى فحوص دورة ايلول .

١٥ ـ لا يقبل فى امتحانات دورة ايلول الا الطلاب :

(أ) الذين يحق لهم اعادة الفحص فى مادة أو مادتين بموجب احكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

(ب) والذين يتغيبون فى امتحانات دورة حزيران كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب .

١٦ ـ ان الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دورة ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية.

١٧ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

(أ) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية تنظيم قاعات الامتحانات واصول مراقبة الفحوص .

(ج) كيفية توزيع الاسئلة والقائها وجمع الاوراق وحفظها رارسالها .

(د) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

١٨ ـ لاتكتب فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها . ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام .

وتعتبر الشهادة « ممتازة » اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق. وتعتبر بدرجة « جيد جدا » اذا كان المعدل بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة «جيد» اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة «وسط» اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

احكام انتقالية

١٩ ـ يؤجل العمل باحكام القسم الثانى من المادة الحادية عشرة من هذا النظام الى مابعد سنة ١٩٤٦ ويعمل خلال السنة الحالية والسنةالقادمة بالاحكام الانتقالية التالية :

(أ) فى امتحانات سنة ١٩٤٥ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ١٥ درجة فما فوق فى كل فحص وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص .

(ب) فى امتحانات سنة ١٩٤٦ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ٣٠ درجة فما فوق فى كل فحص وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص .

٢٠ ـ يؤجل العمل باحكام الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الى سنة ١٩٤٦ فيسمح فى امتحانات سنة ١٩٤٥ باعادة الامتحان للطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى مادة أو مادتين أو ثلاث مواد ويحصل على المعدل المطلوب فى بقية الفحوص . كما انه يسمح للطالب ان يتقدم الى دورة ايلول اذا حصل على ٢٥ فى المائة من المعدل المطلوب فى دورة حزيران .

٢١ ـ تراعى الاحكام الانتقالية التالية فى وضع الاسئلة خلال السنة الحالية والسنة القادمة :

(أ) تنتقى أسئلة التاريخ والجغرافية والعلوم الرياضية والطبيعية خلال امتحانات ١٩٤٥ من المواد المقررة للصف الرابع فى البرنامج الانتقالى الخاص بالسنة المذكورة .

(ب) تنتقى اسئلة الدروس المذكورة خلال امتحانات سنة ١٩٤٦ من المواد المقررة للصفين الثالث والرابع فى البرامج الانتقالية .

٢٢ ـ لايجرى فحص فى مادة الاخلاقوالمعلومات الحقوقية المذكورة فى المادة الخامسة من هذا النظام خلال امتحانات ١٩٤٥ .

٢٣ ـ (١)

٢٤ ـ يؤجل تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام الى دورة حزيران عام ١٩٤٦ .

٢٥ ـ يلغى هذا النظام جميع احكام المرسوم رقم ٦٨ المؤرخ فى ٢٥ كانون الثانى ١٩٤١ .

٢٦ ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ ـ على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

مرسوم رقم ٤٩ (٢)
تاريخ ١٩٤٨/١/٢٠
نظام امتحان شهادة دور المعلمين الابتدائية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والثلاثين من قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر فى ٢١ كانون الاول ٩٤٤ .

وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم ١١ تاريخ ٩٤٨/١/١٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يمنح وزير المعارف شهادة أهلية التعليم الابتدائى بعد النجاح فى الامتحان النهائى الذى يجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

مادة ٢ ـ يقبل فى هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الاخير من دور المعلمين والمعلمات شريطة ان يكونوا قد نجحوا فى امتحانات نصف السنة وفى الاختبارات الشفاهية والكتابية للصف المذكور .

مادة ٢ مكرر(٣) ـ يسمح للمعلمين والمعلمات الاصلاء القائمين بالخدمة بالاشتراك فى امتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائى فى حدود الشروط الاتية :

(أ) ان يكونوا من حملة شهادة الدراسة الاعدادية (المتوسطة) .

(ب) ان يكونوا قد قضوا بالخدمة الفعلية فى المدارس الابتدائية مدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية .

(ج) ان يشتركوا فى الدورات التدريبية التى تعدها مديرية التدريب تمهيدا لدخولهم هذا الامتحان وينجحوا بها .

ويخضع هؤلاء المعلمون والمعلمات للفحوص الكتابية والعملية التى تجرى لطلاب دور المعلمين والمعلمات النظاميين وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٧ المؤرخ فى ١٩٥٨/١٠/٢١ وتعديلاته ، ويشترط لنجاحهم ان يحصلوا على ما لا يقل عن النهايات الصغرى بكاملها لجميع المواد المخصصة للفحص النهائى بما فى ذلك المواد العملية والتربية العملية دون النظر لاعمال السنة الدراسية على أن يسمح للراسبين منهم بالتقدم الى الفحص النهائى المذكور ثلاث مرات متتالية بعد رسوبهم لاول مرة .

مادة ٣ ـ تتألف امتحانات شهادة دور المعلمين والمعلمات الابتدائية من المواد التالية :

١ ـ اللغة العربية .
٢ ـ التاريخ .
٣ ـ الفيزياء والكيمياء .
٤ ـ التاريخ الطبيعى والصحة .
٥ ـ علم الاجتماع .
٦ ـ علم النفس ومبادىء المنطق .
٧ ـ أصول التربية والتدريس .
٨ ـ التمارين المسلكية .

---

(١) ألغيت بالمرسوم رقم ١٦٩٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٥٧/٧/٤ ، وقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه (يجوز لطلاب المدارس الاجنبية فى سورية الذين يتقدمون الى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة ولشهادة الدراسة الثانوية ان يجيبوا على اسئلة الرياضيات والعلوم باللغة الانجليزية أما بقية الطلاب فيتحتم عليهم ان يقدموا أجوبتهم باللغة العربية فى جميع مواد الامتحان) .

ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على الغاء جميع الاحكام المخالفة له .

ونصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن يطبق هذا المرسوم اعتبارا من العام الدراسى ٩٥٧ ـ ٩٥٨) .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٤٨/٢/١٩ .

(٣) مضافة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٥٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٠ ملحق الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٥٩/١١/٢٦ .

٩ ـ الزراعة والاعمال الزراعية (للبنين) وتدبير المنزل وتربية الاطفال (للبنات) .

١٠ ـ الرسم .

١١ ـ الاشغال اليدوية .

مادة ٤ ـ تجرى الفحوص فى جميع المواد خطيا الا فى دروس التمارين المسلكية والاعمال الزراعية والتجارب الطبيعية (فيزياء وكيمياء وتاريخ طبيعى) وتدبير المنزل فتكون خطية وعملية معا . ويترتب على الطلاب فى الفحوص الخطية أن يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى بهو الامتحان عند بدء الفحص .

مادة ٥ ـ توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

مادة ٦ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى .

مادة ٧ ـ على كل طالب يدخل بهو الامتحان ان يراعى احكام التعليمات الموضوعة له تمام المراعاة وعليه ان يكتب أجوبته من غير ان يتكلم أو يحاول الاستفادة من مساعدة احد . كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الفحص الذى حصلت خلاله المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية :

مادة ٨ ـ تحدد مراكز الامتحان والمراكز التى يجرى فيها تصحيح أوراق الفحوص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص .

مادة ٩ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر الى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان ما لم يحصل أولا على ٥٠ درجة فى كل فحص وثانيا على ٦٠ درجة بالمائة من مجموع الفحوص .

عند حساب الدرجات تضاعف درجات الدروس الاساسية الاتية :

١ ـ علم الاجتماع ٢ ـ علم النفس ومبادىء المنطق ٣ ـ اصول التربية والتدريس ٤ ـ التمارين المسلكية .

مادة ١٠ ـ بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص يعاد النظر فى الاوراق التى تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح . وذلك باشتراك فاحصين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة تستحق أو لاتستحق درجة النجاح .

مادة ١١ ـ اذا ظهر بعد اتمام جميع الفحوص وجميع الدرجات ان بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح يعاد النظر فى أوراقهم وذلك باشتراك فاحصين من جميع اللجان للتأكد من انها تستحق أو لا تستحق الزيادة .

تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق بوجه من الوجوه .

مادة ١٢ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة فى بقية الفحوص يحق له أن يتقدم الى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية فى دورة ايلول .

واذا حصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب يحق له ان يتقدم فى الدورة الثانية الى الفحص فى مادة ومادتين يختارهما ليتم المعدل اللازم للنجاح .

واما اذا لم يحصل الطالب فى دورة حزيران على درجة النجاح فى أكثر من فحصين أو فى فحص واحد وفى معدل الفحوص فيعتبر راسبا فى امتحان شهادة دور المعلمين والمعلمات ولايقبل فى فحوص دورة ايلول .

مادة ١٣ ـ لايقبل فى امتحانات دورة ايلول الا الطلاب :

(أ) الذين يحق لهم اعادة الفحص فى مادة أو مادتين بموجب احكام المادة الثانية عشرة من هذا النظام .

(ب) والذين يتغيبون فى امتحانات دورة حزيران كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مسوغا للغياب .

مادة ١٤ ـ ان الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دورة ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية .

مادة ١٥ ـ لا تمنح شهادة دور المعلمين والمعلمات للطلاب الناجحين فى الامتحان العام الا اذا اشتركوا فى المخيمات الصيفية مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراستهم ونجحوا فى جميع تمارينها وأعمالها .

مادة ١٦ ـ توضع تعليمات خاصة لتنظيم الامور التالية :

(أ) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية توزيع الاسئلة والقائها وجمع الاوراق وحفظها وارسالها .

(ج) كيفية تنظيم غرف الامتحان وأصول مراقبة الفحوص .

(د) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

(و) كيفية تعيين درجات النجاح فى أعمال المخيمات الصيفية وتمارينها .

مادة ١٧ (١) ـ يسمح للطالب الراسب لاول مرة فى الامتحان العام لشهادة أهلية التعليم الابتدائى أو فى الامتحان العام لشهادة أهلية التعليم الريفى بالتقدم الى هذا الامتحان فى السنتين اللتين تليان رسوبه الاول ، ويعد رسوبه فى السنة الاخيرة رسوبا نهائيا ويحصل عندئذ منه المبلغ المترتب عليه دفعة بموجب سند تعهده المسجل .

مادة ١٨ ـ لا تكتب فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام وتعتبر الشهادة (ممتازة) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق .

وتعتبر بدرجة (جيد جدا) اذا كان المعدل من ٨٠ الى ٨٩ وبدرجة (جيد) اذا كان المعدل من ٧٠ الى ٧٩ وبدرجة (وسط) اذا كان المعدل من ٦٠ الى ٦٩ .

مادة ١٩ ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من أول كانون الثانى ٩٤٧ .

مادة ٢٠ ـ على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

مرسوم رقم ٥٩٥(٢)

تاريخ ١٩٥١/٤/١٥

نظام الامتحان العام لدور المعلمين والمعلمات الريفية

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وبناء على المادة ٣٤ من قانون المعارف العام ١٢١ المؤرخ فى ١٩٤٤/١٢/٢١ .

وبناء على المرسوم ١٩٥ المؤرخ فى ٩٤٩/٩/١٥ المتضمن نظام احداث دور المعلمين والمعلمات الريفية

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٧ وتاريخ ١٠ نيسان ٩٥١ .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يمنح وزير المعارف (شهادة أهلية التعليم الريفى) بعد النجاح فى الامتحان النهائى الذى يجرى لهذا الغرض وفق الاحكام المبينة فى هذا النظام .

مادة ٢ ـ يقبل فى هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الاخير (من صفوف الدورة الانتقالية والدورة الدائمية) من دور المعلمين والمعلمات

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١٣٤٠ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٦ /١٩٥٧/٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٥١/٤/٢٦ .

الريفية شريطة ان يكونوا قد نجحوا فى امتحانات نصف السنة وفى الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور .

مادة ٣ ـ تؤلف امتحانات شهادة دور المعلمين الريفية (لكل من الدورة الانتقالية والدائمية) من المواد التالية :

الدورة الانتقالية

١ ـ الديانة .

٢ ـ اللغة العربية .

٣ ـ الرياضيات .

٤ ـ الطبيعيات .

٥ ـ علم النفس .

٦ ـ التربية وأصول التدريس .

٧ ـ علم الاجتماع الريفى .

٨ ـ التطبيقات المسلكية .

٩ ـ العلوم الزراعية .

١٠ ـ تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والحشرات والامراض النباتية .

١١ ـ الصناعات الزراعية .

١٢ ـ الزراعة العملية .

١٣ ـ الرياضة البدنية .

الدورة الدائمية

١ ـ الديانة .

٢ ـ اللغة العربية .

٣ ـ الرياضيات .

٤ ـ العلوم الطبيعية .

٥ ـ علم النفس .

٦ ـ التربية وأصول التدريس .

٧ ـ علم الاجتماع الريفى .

٨ ـ التطبيقات المسلكية .

٩ ـ العلوم الزراعية .

١٠ ـ تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والحشرات والامراض النباتية .

١١ ـ الصناعات الزراعية والريفية .

١٢ ـ الزراعة العملية .

مادة ٤ ـ تجرى الفحوص فى جميع المواد خطيا الا فى التطبيقات المسلكية والزراعةالعملية والرياضة البدنية فتكون عملية ويترتب على الطلاب فى الفحوص الخطية ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى بهو الامتحان عند بدء الفحص .

ويؤخذ بنظر الاعتبار فى التطبيقات المسلكية والزراعة العملية والرياضة البدنية أعمال الطالب خلال العام الدراسي الاخير من دراسته فيجعل من مجموع درجات هذه المادة ٥٠ درجة لاعمالالسنة و ٥٠ درجة للامتحان الاخير .

مادة ٥ ـ توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

مادة ٦ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة ، وتقدير القابليات الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى .

مادة ٧ ـ على كل طالب يدخل بهو الامتحان ان يراعى احكام التعليمات الموضوعة له تمام المراعاة وعليه ان يكتب اجوبته من غير ان يتكلم أو يحاول الاستفادة من مساعدة احد . كل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الفحصالذى حصلت خلاله المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التاليه .

مادة ٨ ـ تحدد مراكز الامتحان والمراكز التى يجرى فيها تصحيح أوراق الفحوص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص .

مـادة ٩ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر حتى المئة ولا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان مالم يحصل أولا على ٥٠ درجة فى كل فحص وثانيا على ٦٠ بالمئة درجة من مجموع الفحوص عند حساب الدرجات تضاعف الدروس الاساسية الاتية :

الدورة الانتقالية	الدورة الدائمية
التطبيقات المسلكية	التطبيقات المسلكية
الزراعة العملية	الزراعة العملية

مـادة ١٠ ـ بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص يعاد النظر فى الاوراق التى تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح وذلك باشتراك فاحصين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة تستحق أو لاتستحق درجة النجاح .

مـادة ١١ ـ اذا ظهر بعد اتمام جميع الفحوص وجمع الدرجات ان بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح يعاد النظر فى أوراقهم وذلك باشتراك فاحصين من جميع اللجان للتأكد من انها تستحق أو لا تستحق الزيادة

تكون هذه المراجعة نهائية ولايجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق بوجه من الوجوه .

مـادة ١٢ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل قريب من النجاح يحق له ان يتقدم الى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية فى الدورة الثانية واذا حصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب يحق له ان يتقدم فى الدورة الثانية الى الفحص فى مادة أو مادتين يختارهما ليتم المعدل اللازم للنجاح .

مـادة ١٣ ـ لايقبل فى امتحانات الدورة الثانية الا الطلاب :

(أ) الذين يحق لهم اعادة الفحص فى مادة أو مادتين بموجب احكام المادة الثانية عشرة من هذا النظام .

(ب) والذين يتغيبون فى امتحانات الدورة الاولى كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مسوغا للغياب .

(ج) والذين حصلوا على معدل لا يقل عن ٣٥٪ فى امتحانات الدورة الاولى .

مـادة ١٤ ـ ان الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات الدورة الثانية يعتبر راسبا بصورة نهائية .

مـادة ١٥ ـ لاتمنح شهادة دور المعلمين والمعلمات الريفية للطلاب الناجحين فى الامتحان العام الا اذا اشتركوا فى الرحلات الزراعية الصيفية مدة لاتقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراستهم ونجحوا فى جميع تمارينها وأعمالها اذا دعوا للاشتراك فيها .

مـادة ١٦ ـ توضع تعليمات خاصة لتنظيم الامور التالية :

(أ) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية توزيع الاسئلة والقائها وجمع الاوراق وحفظها وارسالها .

(ج) كيفية تنظيم غرف الامتحان واصول مراقبة الفحوص .

(د) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

(و) كيفية تعيين درجات النجاح فى أعمال الرحلات الزراعية الصيفية وتمارينها .

مـادة ١٧ ـ (١) يسمح للطالب الراسب لاول مرة فى الامتحان العام لشهادة أهلية التعليم الابتدائى أو فى الامتحان العام لشهادة أهلية التعليم الريفى بالتقدم الى هذا الامتحان فى السنتين اللتين تليان رسوبه الاول ، ويعد رسوبه فى السنة الاخيرة رسوبا نهائيا ويحصل عندئذ منه المبلغ المترتب عليه دفعة بموجب سند تعهده المسجل .

مـادة ١٨ ـ لا تكتب فى الشهادات درجات

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١٣٤٠ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٥٧/٦/٦ .

الفحوص بمفرداتها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام وتعتبر الشهادة (ممتازة) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق . وتعتبر بدرجة (جيد جدا) اذا كان المعدل من ٨٠ الى ٨٩ وبدرجة (جيد) اذا كان المعدل من ٧٠ الى ٧٩ وبدرجة (وسط) اذا كان المعدل من ٦٠ الى ٦٩ .

مادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ٧٧٧(١)

تاريخ ١٩٥١/٥/٢٧

نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وبناء على القانون رقم ٦٦ المتضمن نقل المدارس الزراعية من وزارة الزراعة الى وزارة المعارف .

وبناء على قانون المعارف العام ١٢١ المؤرخ فى ٩٤٤/١٢/٢١

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦ وتاريخ ١٧ ايار سنة ٩٥١ .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ (٢) تمنح شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من قبل وزارة الزراعة بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

المادة ٢ ـ يقبل فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة :

(أ) من انهى دروس الصف الاخير فى مدرسة زراعية متوسطة على شرط ان يكون قد حصل فى امتحان نصف السنة للصف المذكور على معدل عام لا يقل عن ٤٠ ٪ .

(ب) الا يقل عمره عن خمس عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان .

ان كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات وزارية خاصة .

المادة ٣ ـ تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية فى دورتين الاولى فى شهر تموز والثانية فى شهر ايلول .

المادة ٤ ـ تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من المواد الاتية :

١ ـ الديانة (ابتداء من العام ٩٥٢) .

٢ ـ اللغة العربية .

٣ ـ اللغة الاجنبية .

٤ ـ الكيمياء والفيزياء .

٥ ـ المحاصيل الحقلية والآلات الزراعيةوأدوات المزارع .

٦ ـ البستنة الشجرية والخضرية والتزيينية والحراج .

٧ ـ تربية الماشية والصحة الحيوانيةوالدواجن .

٨ ـ الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والامراض النباتية والطفيليات .

٩ ـ المساحة ومسك الدفاتر ومبادىء الاحصاء الزراعى .

١٠ ـ الالبان والصناعات الزراعية والنحل والحرير (٣)

المادة ٥ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوىمن الصفر الى المائة .

ولا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان مالم يحصل:

١ ـ على ٥٠ درجة فى كل فحص .

٢ ـ على معدل ٦٠٪ من المجموع العام .

المادة ٦ ـ تجرى الفحوص فى جميع المواد

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٥١/٦/٧ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٠١ تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٨الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٥٢/٦/١٢ .

(٣) مضافة بالمرسوم رقم ٨٦٢ تاريخ ١٩٥٣/٣/١٦ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٥٣/٤/٢ .

خطيا الا فى المواد التالية فتكون خطية وعملية معا :

١ ـ المحاصيل الحقلية والآلات الزراعية وادارة المزارع .

٢ ـ البستنة الشجرية الخضرية والتزيينية والحراج .

٣ ـ تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن

٤ ـ الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والامراض النباتية والطفيليات .

٥ ـ المساحة ومسك الدفاتر ومبادىء الاحصاء الزراعى ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطى و ١٠٠ درجة للامتحان العملى وتجمع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما فى النجاح

ويؤخذ بعين الاعتبار فى الامتحان العملى عمل الطالب خلال عامه الدراسي وتكون درجة الامتحان العملى النهائيه مؤلفة من علامتين احداهما متوسط درجات الطالب فى العام الدراسي ويجعل لها ٥٠٪ من المجموع والثانية العلامة التى يحصل عليها فى الامتحان الاخير ويجعل لها ٥٠٪ أيضا .

المادة ٧ ـ توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

المادة ٨ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات من جهة ثانية .

المادة ٩ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعى أحكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة .

كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الفحص الذى حصلت فيه المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(جـ) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية فى دورتيها .

المادة ١٠ ـ يحدد المركز الذى يجرى فيه تصحيح أوراق الفحص وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات وزارية .

المادة ١١ ـ بعد اتمام تصحيح الاوراق لكل فحص من الفحوص يعاد النظر فى الاوراق التى تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة تستحق أو لاتستحق درجة النجاح .

المادة ١٢ ـ بعد اتمام تصحيح جميع الفحوص وجمع الدرجات اذا ظهر أن بعض الطلاب حصلوا على معدل قريب من النجاح يعاد النظر فى أوراقهم وذلك باشتراك ممتحنين من جميع اللجان للتأكد من انها تستحق أو لاتستحق الزيادة .

تكون هذه المراجعة نهائية ولايجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق بوجه من الوجوه .

المادة ١٣ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين أو ثلاثة وحصل على معدل قريب للنجاح يحق له ان يتقدم الى فحص تلك المواد فى الدورة الثانية واذا حصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم فى الدورة الثانية الى الفحص فى مادة أو مادتين يختارها ليتم المعدل اللازم للنجاح .

المادة ١٤ ـ لا يقبل فى امتحانات الدورة الثانية الا الطلاب :

(أ) الذين يحق لهم الاعادة بموجب المادة السابقة .

(ب) الذين يتغيبون فى امتحانات الدورة الاولى كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب .

والذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن ٣٥٪ فى امتحانات الدورة الاولى .

المادة ١٥ ـ الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دورة ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية.

المادة ١٦ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

(أ) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية توزيع الاسئلة والقائها وجمع الاوراق وحفظها وارسالها .

(ج) كيفية تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .

(د) كيفية تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها والاشراف على الامتحان العملى .

المادة ١٧ ـ لا تكتب فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولكن يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام وتعتبر الشهادة (ممتازة) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب (٩٠) فما فوق وتعتبر بدرجة (جيد جدا) اذا كان المعدل بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة (جيد) اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة (وسط) اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

المادة ١٨ ـ يلغى المرسوم رقم ٧٩١ المؤرخ فى ٢٠ نيسان ١٩٥٠ .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ٧٧٨(١)

تاريخ ١٩٥١/٥/٢٧

نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الزراعية الثانوية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

وبناء على المادة ٣٢ من قانون المعارف العام

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٧ وتاريخ ١٧/٥/٩٥١ ،

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ تمنح (شهادة الدراسة الزراعية الثانوية) من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

المادة ٢ ـ يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية .

من انهى دروس الصف الاخير فى مدرسة زراعية ثانوية على شرط :

(أ) ان يكون قد حاز قبلا شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة .

(ب) ان يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور .

(ج) الا يقل عمره عن سبع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان .

(د) ان يكون قد قام بمعالجة مشروع من المشروعات الزراعية التى تقدمها ادارة المدرسة فى مطلع العام لطلاب الصف الثالث وكانت معالجته مقبولة (ابتداء من العام ١٩٥٢) .

ان كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات خاصة .

المادة ٣ ـ تجرى الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية فى دورتين :

الاولى فى النصف الاخير من شهر تموز .

والثانية فى النصف الاخير من شهر ايلول .

المادة ٤ ـ (٢) تتألف الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية من المواد الاتية :

١ ـ الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) .

٢ ـ الزراعة العامة وحفظ التربة .

٣ ـ المحاصيل الحقلية والمراعى .

٤ ـ الآلات الزراعية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٥١/٦/٧ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٦ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٥٣/٤/٢ .

٥ ـ البستنة الشجرية والخضرية .

٦ ـ الكروم والحمضيات والحراج والنباتات التزيينية .

٧ ـ تربية الماشية والصحة البيطرية .

٨ ـ تربية الدواجن والنحل والحرير .

٩ ـ الصناعات الزراعية وصناعة الالبان .

١٠ ـ الحشرات والامراض النباتية والبكتريا والفطرية .

١١ ـ ادارة المزارع ومسك الدفاتر الجغرافية الاقتصادية ، الهندسة الريفية والري .

١٢ ـ الكيمياء الزراعية .

١٣ ـ اللغة الاجنبية .

المادة ٥ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر الى المائة .

ولا يعتبر الطالب ناجحا في الامتحان مالم يحصل أولا على ٥٠ درجة في كل فحص ، ثانيا على معدل ٦٠ في المائة من المجموع .

المادة ٦ ـ تجرى الفحوص في جميع المواد خطيا (إلا في المواد التالية) فتكون خطية وعملية معا :

١ ـ المحاصيل الحقلية والمراعي .

٢ ـ الآلات الزراعية .

٣ ـ البستنة الشجرية .

٤ ـ الصناعات الزراعية وصناعة الالبان .

٥ ـ الحشرات والامراض النباتية .

٦ ـ الكيمياء الزراعية .

ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطي و ١٠٠ درجة للامتحان العملي وتجمع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما في النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان العملي عمل الطالب خلال عامه الدراسي وتكون درجة الامتحان العملي عمل الطالب خلال عامه الدراسي وتكون درجة الامتحان العملي النهائية مؤلفة من علامتين احداهما متوسطة درجات الطالب في العام الدراسي ويجعل لها ٥٠٪ من المجموع والثانية العلامة التي يحصل عليها في الامتحان الاخير ويجعل لها ٥٠٪ من المجموع أيضا .

المادة ٧ ـ توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

المادة ٨ ـ يستهدف في وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى .

المادة ٩ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعي احكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة فعليه ان يكتب أجوبته من غير ان يتكلم مع احد أو يحاول الاستفادة من مساعدة احد .

كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الفحص الذي حصلت خلاله المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية في دورتيها .

المادة ١٠ ـ يحدد المركز الذي يجرى فيه تصحيح أوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

المادة ١١ ـ بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص يعاد النظر في الاوراق التي تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقيق من ان الاوراق المذكورة تستحق أو لا تستحق درجة النجاح .

المادة ١٢ ـ بعد اتمام جميع الفحوص وجمع الدرجات اذا ظهر ان بعض الطلاب حصلوا على معدل قريب من النجاح يعاد النظر في أوراقهم وذلك باشتراك ممتحنين من جميع اللجان للتأكد من انها تستحق أو لا تستحق الزيادة .

تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق بوجه من الوجوه .

المادة ١٣ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين أو ثلاثة وحصل على معدل قريب للنجاح يحق له ان يتقدم الى فحص تلك المواد مرة ثانية فى الدورة الثانية .

واذا حصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب يحق له ان يتقدم فى الدورة الثانية الى الفحص فى مادة أو اثنتين أو ثلاث يختارها ليتم المعدل اللازم النجاح .

المادة ١٤ ـ لا يقبل فى امتحانات الدورة الثانية الا الطلاب .

(أ) الذين يحق لهم الاعادة بموجب المادة السابقة .

(ب) الذين يتغيبون فى امتحانات الدورة الاولى كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب .

(ج) والذين حصلوا على معدل لا يقل عن ٣٥٪ فى امتحانات الدورة الاولى .

المادة ١٥ ـ الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دورة ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائيا .

المادة ١٦ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

(أ) كيفية تاليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) كيفية توزيع الاسئلة والقائها وجمع الاوراق وحفظها وارسالها .

(ج) كيفية تنظيم قاعات الامتحان واصول المراقبة للفحوص .

(د) كيفية تاليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها والاشراف على الامتحان العملى .

المادة ١٧ ـ لا تكتب فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام وتعتبر الشهادة (ممتازة) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب (٩٠) فما فوق وتعتبر بدرجة (جيدة جدا) اذا كان المعدل بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة (جيد) اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة (وسط) اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

احكام انتقالية

المادة ١٨ ـ ويستثنى من اجل دورتى العام ١٩٥١ الطلاب المتقدمون لامتحانات هذه الشهادة من شروط الشهادة المنصوص عليه فى الفقرة أ من المادة الثانية من هذا المرسوم .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

مرسوم ٣٩٠ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٠

تحديد رسوم الامتحانات العامة لبعض الشهادات

١ ـ يستوفى من الطلاب المسجلين فى كل دورة من الامتحانات العامة للشهادات التالية الرسوم المحددة فيما يلى :

ـ الشهادة الابتدائية (١) ليرة سورية من الطلاب النظاميين و ٥ر١ ليرة ونصف من الطلاب الاحرار .

ـ الشهادة المتوسطة ـ العامة (١٠) ل.س من الطلاب النظاميين و ١٥ ل.س من الطلاب الاحرار .

ـ الشهادة الثانوية (١٥) ليرة سورية من الطلاب النظاميين و ٢٠ ليرة سورية من الطلاب الاحرار .

٢ ـ يعفى من كل رسوم الشهادة الابتدائية ومن نصف رسوم الشهادتين المتوسطة والثانوية الطلاب الفقراء الذين تختارهم ادارة مدرستهم على مسؤوليتها شريطة أن لا تتجاوز نسبتهم العشرة بالمئة من مجموع المسجلين لهذه الامتحانات (فى الدورة الاولى) من كل مدرسة وتحدد كيفية تطبيق هذا الاعفاء بتعليمات وزارية .

٣ ـ تلغى احكام المادة ٣ من المرسوم ١٤٩ والمادة ٤ من المرسومين ١٥٠ و ١٥١ المؤرخة في ٦ شباط ١٩٤٥ .

٤ ـ يطبق هذا المرسوم اعتبارا من الدورة الاولى من عام ١٩٥٢ .

مرسوم رقم ١٩٣٩(١)
تاريخ ٢٤/٣/٩٥٥
اضافة مادة الديانة الى مواد الفحوص المحددة في المراسيم المتضمنة أنظمة الامتحانات العامة للشهادة الرسمية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

وبناء على المراسيم التنظيمية المتضمنة أنظمة الامتحانات العامة ،

وبناء على القانون رقم ١٩٢ المؤرخ في ٣٠/٦/٩٥٤ ،

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥ تاريخ ٢١/٣/٩٥٥ ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تضاف مادة الديانة الى مواد الفحوص المحددة في المراسيم المتضمنة أنظمة الامتحانات العامة للشهادة الرسمية وتطبق عليها احكام المرسوم رقم ١٤٤ المؤرخ في ١١/١/٩٥٥ عدا الفقرات (جـ ، د ، هـ) وتعامل مادة الديانة كبقية المواد الاخرى في جميع الاحكام .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ١٠٩٠(٢)
تاريخ ١١/٤/٩٥٥
نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

وبناء على المادتين ٢٣ و ٢٥ من قانون المعارف العام ذي الرقم ١٢١ المؤرخ ٢١/١٠٢/٩٤٤ ،

وبناء على المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٧/٢/٩٥٢ ،

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ تاريخ ٥/٤/٩٥٥ ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح شهادة الدراسة الثانوية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض ، وفقا للاحكام المبينة في هذا النظام .

الفصل الاول ـ شروط القبول

مادة ٢ ـ يقبل الى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية :

١ ـ من انهى دروس الصف الثاني عشر الاعدادي في مدرسة ثانوية رسمية ، أو غير رسمية شريطة ان يكون :

(أ) قد حاز قبل ثلاث سنوات على الاقل شهادة الدراسة المتوسطة .

(ب) الا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

٢ ـ من درس دراسة خاصة خارج المدارس الثانوية شريطة ان يكون :

(أ) قد حاز قبل ثلاث سنوات على الاقل شهادة الدراسة المتوسطة .

(ب) (٣) ألا يقل عمره عن عشرين سنة في نهاية سنة الامتحان .

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على حاملي احدى الشهادات الثانوية الفنية (التجارية والصناعية والفنون النسوية) والثانوية الزراعية والبيطرية والشرعية الرسمية وأهلية التعليم الابتدائية العامة والريفية أو ما يعادلها عند تقدمهم الى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ٧/٤/١٩٥٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ٢١/٤/١٩٥٥ .

(٣) معدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٢٧تاريخ٨/٤/١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٣٠/٥/١٩٦٣ .

امتحانات الشهادة الثانوية العامة بصفة طلاب دراسة خاصة .

٣ (١) ـ من درس دراسة خاصة من أولاد موظفي السلك الخارجي السوري والملحقين الاختصاصيين في البعثات الخارجية السورية شريطة أن يكون :

(أ) ألا يقل عمره عن عشرين سنة في نهاية سنة الامتحان .

(ب) أن يثبت بشهادة من وزارة الخارجية أنه كان مع ذويه خارج سورية ابان فترة دراسته المتوسطة والثانوية أو جزء منها .

ان كيفية التسجيل في هذه الامتحانات ، ومواعيد هذا التسجيل تقرر ببلاغات خاصة .

الفصل الثاني ـ الاسئلة ومواد الامتحان

مادة ٣ ـ تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية من الفحوص المحددة لكل فرع من فروعها الاتية ، ويعين المثل لكل مادة وفق التفصيل الاتي :

(أ) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الادبي) .

المادة	المثل
فرع الاجتماعيات :	
الديانة	١
اللغة العربية وآدابها	٢
التاريخ	٢
الجغرافيا والفلك	٢
اللغة الاجنبية والنصوص الاجنبية	٢
المنطق والاخلاق والفلسفة العامة	١
العلوم الفيزيائية والطبيعية	١
	١١
فرع الآداب واللغات :	
الديانة	١
آداب اللغة العربية	٢
علوم اللغة العربية	١
اللغة الاجنبية	٢
المنطق والاخلاق والفلسفة العامة	١
علم النفس	١
التاريخ والجغرافيا	١
العلوم الفيزيائية والطبيعية	١
الترجمة والنصوص الاجنبية	١
	١١

(ب) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم العلمي) .

المادة	المثل
فرع العلوم الطبيعية والفيزيائية :	
الديانة	١
اللغة العربية وآدابها	١
العلوم الطبيعية	٢
الفيزياء والكيمياء	٢
اللغة الاجنبية والنصوص الاجنبية	١
الرياضيات	١
المنطق والاخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١
	١٠
فرع العلوم الرياضية والفيزيائية :	
الديانة	١
اللغة العربية وآدابها	١
الرياضيات	٢
الفيزياء والكيمياء	٢
العلوم الطبيعية	١
اللغه الاجنبية والنصوص الاجنبية	١
المنطق والاخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١
	١٠

مادة ٤ ـ لا تشكل التجارب العملية لدرس النبات مادة مستقلة في الامتحانات العامة وتوضع تعليمات وزارية في كل عام دراسي تبين كيفية اجراء الفحص فيها .

مادة ٥ ـ توضع اسئلة الامتحانات باشراف رئيس لجنة التربية والتعليم في وزارة المعارف من قبل لجنة سرية يقترح اسماء أعضائها بالاتفاق

(١) مضافة بالمرسوم رقم ٤٧١ تاريخ ١٩٥٨/٢/٩ الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٩٥٨/٢/٢٢ .

مع الامين العام ، وتبقى هذه الاسئلة مكتومة حتى ساعة الامتحان .

مادة ٦ ـ يستهدف في وضع الاسئلة سبر مكتسبات الطلاب العلمية من جهة ، وتقدير قابلياتهم الفكرية من جهة أخرى .

الفصل الثالث ـ النجاح والاكمال والرسوب

مادة ٧ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر حتى المائة ، ويعتبر الحد الادنى عشرين درجة من مائة لكل مادة قبل حساب الامثال .

مادة ٨ ـ بعد تصحيح أوراق كل مادة من المواد يعاد النظر في كل ورقة تكون درجتها المكتسبة قريبة من الحد الادنى من قبل مصححين آخرين يثبتان درجتها أو يزيدانها حتى العشرين ان كانت تستحق الزيادة . تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك اعادة النظر في الاوراق وتصحيحها بوجه من الوجوه الا في حالة وجود خطأ مادى .

مادة ٩ ـ يتم النجاح والاكمال والرسوب في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية في الدورة الاولى وفق الاحكام التالية :

(أ) يعتبر الطالب ناجحا في الامتحان اذا حصل على الحد الادنى للنجاح في كل مادة من المواد وكان معدله لا يقل عن ٥٠ ٪ من المجموع العام .

(ب) يعتبر الطالب مكملا اذا حصل على معدل لا يقل عن ٥٠٪ من المجموع العام . وحاز أقل من الحد الادنى في مادتين على الاكثر مهما كانت درجة كل منهما . ويحق للطالب المكمل ان يتقدم ـ في الدورة الثانية ـ الى فحص المادة أو المادتين اللتين اكمل فيهما .

(ج) اذا حصل الطالب على الحد الادنى في جميع المواد ، وكان معدله لا يقل عن ٤٠٪ من المجموع العام ، يحق له ان يتقدم ـ في الدورة الثانية ـ الى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما لاستكمال معدله .

مادة ١٠ ـ يقبل في امتحانات الدورة الثانية لشهادة الدراسة الثانوية :

(أ) كل طالب اكمل بمادة أو بمادتين في الدورة الاولى وفقا لاحكام المادة السابقة .

(ب) كل طالب حصل على معدل قدره ٢٥٪ من المجموع العام في الدورة الاولى .

(ج) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الاولى ولم يشترك فيها ، وأخبر وزارة المعارف (أو مديرية المعارف في المحافظة) خطيا بطلب رسمى مسجل بذلك خلال مدة تنتهى قبل الفحص بأسبوعين الا لاسباب قاهرة تقدرها الوزارة .

(د) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الاولى واشترك في بعض المواد وحصل على ربع المجموع العام لهذه المواد على أن يكون قد أخبر وزارة المعارف (في المركز أو مديرية المعارف في المحافظة) بانقطاعه عن تقديم باقى مواد الامتحان قبل نهاية الفحص .

مادة ١١ ـ يرسب الطالب نهائيا في احدى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا لم يحصل على معدل قدره (٥٠٪) من المجموع العام لمواد الامتحان .

٢ ـ اذا لم يحصل على الحد الادنى للنجاح في مادة أو أكثر مهما يكن مجموعه العام .

مادة ١٢ ـ تجرى الفحوص في جميع المواد خطيا وعلى الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم في قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

مادة ١٣ ـ يتحتم على الطلاب أن يقدموا أجوبتهم باللغة العربية في جميع المواد (عدا اللغة الاجنبية والترجمة والنصوص الاجنبية) .

الفصل الرابع ـ اجراءات الامتحان

مادة ١٤ ـ تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية على دورتين وتعين مواعيد هذه الامتحانات ومراكزها ومراكز تصحيح أوراق الفحوص وكيفية اجراء التصحيح ببلاغات وزارية .

مادة ١٥ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور الاتية :

(أ) تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص

(ب) توزيع الاسئلة على الطلاب وجمع الاوراق منهم وحفظها وتسليمها .

(ج) تنظيم قاعات الامتحان وأصول مراقبة الفحوص .

(د) تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

مادة ١٦ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعى التعليمات الموضوعة للفحوص وعليه ان يكتب اجوبته من غير أن يتكلم مع أحد أو يحاول الاستفادة أو المساعدة من احد وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات الاتية :

(أ) الحرمان من درجة المادة التى وقعت خلالها المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص دورة السنة القادمة .

مادة ١٧ ـ (١) بعد انهاء تصحيح وتدقيق جميع أوراق الامتحانات من قبل لجان التصحيح وموافقة الوزارة على نسب النجاح وتثبت الدرجات ونقلها ، تجتمع لجنة الامتحان العام برئاسة رئيس الامتحان لتقرير النتائج النهائية وتقرير العقوبات بحق مخالفى نظام الامتحان العام ومحاولى الغش من الطلاب وفق التعليمات الموضوعة .

يحق للطلاب المعاقبين الاعتراض على قرارات لجان الامتحان العامة الى وزير التربية والتعليم وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتائج وللوزير رد الاعتراض اذا لم يجد فيه مايوجب اعادة النظر فى العقوبة ، والا فانه يحيله الى لجنة خاصة تؤلف فى الوزارة برئاسة الامين العام وعضوية مدير البحوث ومدير الشؤون الادارية والقانونية ومدير التعليم الثانوى ومدير الامتحانات لاعادة النظر فى العقوبات .

تنظر هذه اللجنة فى الاعتراض فاذا لم تجد فيه ما يبرر اعادة النظر فى العقوبة ردته واتخذت قرارا معللا بتثبيت العقوبة وان وجدت فيه ما يشكل لديها قناعة جديدة بشأنها نظمت تقريرا بملاحظاتها وارسلته الى اللجنة العامة للامتحان لاعادة النظر فى العقوبة فى ضوء ملاحظاتها وفى حالة اصرار اللجنة العامة للامتحان على قراراتها السابقة وعدم الاخذ بملاحظات لجنة اعادة النظر يعاد الموضوع الى هذه اللجنة لتتخذ قرارها فى موضوع العقوبة بصورة نهائية .

وتصدر قرارات لجنة اعادة النظر فى جميع الاحوال بأكثرية أربعة أصوات على الاقل وتكون قراراتها مبرمة وغير خاضعة لاى طريق من طرق المراجعة . ويجب ان يبت فى موضوع الاعتراض خلال مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الاعتراضات .

تعلن مديرية التربية والتعليم فى بهو المديرية فور اعلان النتائج جدولا باسماء الطلاب المعاقبين من لجنة الامتحان العام مع ذكر نوع العقوبة وسببها وذلك لمدة شهر .

الفصل الخامس ـ احكام عامة

مادة ١٨ ـ لاتذكر فى الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولا يشار فيها الى ترتيب النجاح .

وتعتبر الشهادة (ممتازة) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق.

وتعتبر الشهادة (جيد جدا) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٨٠ ـ ٨٩

وتعتبر الشهادة (جيد) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٧٠ ـ ٧٩ .

وتعتبر الشهادة (جيد تقريبا) اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٦٠ ـ ٦٩

(١) معدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٤٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٦٤/٩/٣

مادة ١٩ ـ يستوفى من جميع الطلاب المسجلين فى كل دورة من الدورات رسم امتحان وفق مرسوم خاص .

مادة ٢٠ ـ يسمح للطلاب الذين كان يحق لهم التقدم الى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية (نظام قديم) ان يشتركوا فى امتحانات الشهادة الثانوية التى ينص هذا المرسوم على احكامها .

مادة ٢١ ـ يطبق فحص مادة الديانة وفق احكام المراسيم التنظيمية الصادرة بذلك .

مادة ٢٢ ـ يلغى هذا النظام الجديد جميع الاحكام السابقة المخالفة وخاصة احكام المرسوم رقم ٥٩٠ المؤرخ فى ٩٥٠/٣/٢٨ المتعلقة بشهادة الدراسة الثانوية واحكام المرسوم رقم ١٥١ المؤرخ فى ٩٤٥/٢/٦ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية .

على ان تبقى احكام المرسوم رقم ١٥١ وتعديلاته مطبقة فى عامى ٩٥٥ و ٩٥٦ فقط على الطلاب الذين تشملهم احكام المرسوم رقم ٨٦ المؤرخ فى ٩٥٥/١/٨ القاضي بتصفية نظام الشهادة الثانوية الموحدة .

مادة ٢٣ ـ تطبق احكام هذا المرسوم اعتبارا من الدورة الاولى للعام ١٩٥٥ .

مادة ٢٤ ـ لوزارة المعارف ان تصدر تعليمات وزارية لتطبيق احكام هذا النظام .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ١٥٣٨ (١) (٢)
تاريخ ٩٥٥/٥/٢١
نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية المهنية

ان رئيس الجمهورية

بناء على قانون المعارف العام ذى الرقم ١٢١ المؤرخ فى ١٩٤٤/١٢/٢١

وبناء على القانون ذى الرقم ٤٧ تاريخ ٩٥٥/٣/٢٨

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٦ تاريخ ١٩٥٥/٥/١٤

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح شهادة الدراسة الثانوية المهنية ـ ـ العلمية الصناعية والتجارية ـ من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

الفصل الاول ـ شروط القبول

مادة ٢ ـ يقبل فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية المهنية :

١ ـ من أنهى دروس الصف الثانى عشر فى مدرسة مهنية رسمية أو غير رسمية شريطة ان يكون :

(أ) قد حاز قبل ثلاث سنوات على الاقل شهادة الدراسة المتوسطة العامة أو المهنية حسب اختصاصه .

(ب) ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان .

(ج) (٣) قد ابرز وثيقة مصدقة من وزارة الاقتصاد الوطنى تثبت قيامه بالتمرين ضمن اختصاصه فى المعاهد والمؤسسات المعترف بها مدة لا تقل عن ٥ أسابيع وذلك أثناء العطلة الصيفية التى تسبق وجوده فى الصف الثالث الثانوى (للبنين) .

٢ ـ من درس دراسة خاصة خارج المدارس الثانوية المهنية ، شريطة ان يكون :

(أ) قد حاز قبل ثلاث سنوات على الاقل شهادة الدراسة المتوسطة المهنية حسب اختصاصه .

(ب) ألا يقل عمره عن عشرين سنة فى نهاية سنة الامتحان .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٥٥/٦/٩

(٢) يراجع تعديلات هامة على هذا المرسوم بموجب القرار رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ ، المنشور فيما سبق تحت عنوان « امتحانات » .

(٣) معدلة بالقرار رقم ١٥٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٤/١٢ الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٦٢/٥/٣ .

(جـ) قد أبرز وثيقة تشعر بأنه مارس المهنة التى اختص بها مدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا بعد حصوله على شهادة الدراسة المتوسطة المهنية، مصدقة من المراجع المختصة (للبنين) .

٣ ـ (١) من درس دراسة خاصة اتماما للدراسة الفنية التى بدأها فى مدرسة ثانوية فنية رسمية أو خاصة من حملة شهادة الدراسة الاعدادية العامة ، شريطة أن يكون :

(أ) قد حاز قبل ثلاث سنوات على الاقل شهادة الدراسة الاعدادية العامة .

(ب) ألا يقل عمره عن عشرين سنة فى نهاية سنة الامتحان .

(جـ) قد داوم فى الصفين الاول والثانى الثانويين فى مدرسة فنية رسمية أو خاصة معترف بها من قبل وزارة التربية ونجح فى فحوصهما الانتقالية أو ما يماثل هذين الصفين من دراسة نظرية وعملية وتدريبية تقرر لجنة تعادل الشهادات اعتبارها معادلة لهذين الصفين من حيث القيمة العامة .

(د) ان يبرز وثيقة تثبت أنه قام بالتمرين ضمن اختصاصه مدة لا تقل عن عشرة أشهر فى مؤسسة معترف بها توافق عليها ادارة المدرسة وتقبلها مديرية التعليم الفنى .

الفصل الثانى ـ الاسئلة ومواد الامتحان

مادة ٣ ـ تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية المهنية من الفحوص المحددة لكل فرع من فرعيها وفق التفصيل الاتى :

(أ) مواد الامتحانات العامة للفرع العلمى الصناعى .

البنون : الديانة ، الرسم الصناعى ، التكنولوجيا والتنظيم والادارة ، الرياضيات ، الكهرباء ، الآلات الحرارية والمائية ، الميكانيك اللغة الاجنبية، أشغال المعامل .

البنات : الديانة، الرسم الزخرفى، التكنولوجيا، تدبير المنزل ، اللغة الاجنبية ، الاشغال العملية .

(ب) مواد الامتحانات العامة لفرع التجارة :

الديانة ، اللغة العربية ، اللغة الاجنبية الاولى، اللغة الاجنبية الثانية ، المحاسبة التجارية ، الرياضيات المالية والتجارية والاحصاء ، المصارف والبورصات، الاقتصاد والحقوق والمالية ، ادارة الاعمال ، الجغرافيا ، المراسلات التجارية والاختزال العربى ، الآلة الكاتبة .

مادة ٤ ـ توضع أسئلة الامتحانات باشراف رئيس لجنة التربية والتعليم من قبل لجنة سرية تعين اسماء اعضائها بالاتفاق مع الامين العام وتبقى هذه الاسئلة مكتومة حتى ساعة الامتحان.

مادة ٥ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة سبر معلومات الطلاب العلمية والفنية وتقدير مكتسباتهم المهنية .

الفصل الثالث ـ النجاح والاكمال والرسوب

مادة ٦ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر حتى المائة ويعتبر الحد الادنى للنجاح فى كل مادة وفق ما يلى :

(٣٠) ثلاثون درجة فى مواد أشغال المعامل والمشاغل والمحاسبة التجارية ، (٢٥) خمس وعشرون درجة فى مواد الرسم الصناعى والزخرفى واللغة الاجنبية الاولى ، (٢٠) عشرون درجة فى باقى المواد ، وذلك قبل تطبيق الامثال الوارد ذكرها فى المادة السابعة .

المادة ٧ ـ يحسب لكل مادة مثل واحد ، عدا اشغال المعامل والمشاغل فلها ثلاثة أمثال والرسم الصناعى والزخرفى والمحاسبة التجارية واللغة الاجنبية الاولى فلها مثلان .

المادة ٨ ـ بعد تصحيح أوراق كل مادة من المواد يعاد النظر فى كل ورقة تكون درجتها المكتسبة قريبة من الحد الادنى من قبل مصحح آخر يثبت درجتها أو يزيدها حتى الحد الادنى اذا كانت تستحق الزيادة ، وتكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك اعادة النظر فى الاوراق

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ ، المشار اليه (ملحق الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٠/٤/٢٨) ثم عدلت بالقرار رقم ١٨٢٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢ (الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٨/١/١١)

وتصحيحها بوجه من الوجوه الا فى حالة وجود خطأ مادى .

المادة ٩ ـ يتم النجاح والاكمال والرسوب فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية المهنية فى الدورة الاولى وفق الاحكام التالية :

(أ) يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان اذا حصل على الحد الادنى للنجاح فى كل مادة من المواد وكان معدله لا يقل عن ٥٠٪ من المجموع العام .

(ب) يعتبر الطالب مكملا اذا حصل على معدل لايقل عن ٥٠ ٪ من المجموع العام وحاز أقل من الحد الادنى فى مادتين على الاكثر مهما كانت درجة كل منهما ، ويحق للطالب المكمل ان يتقدم فى الدورة الثانية الى فحص المادة أو المادتين اللتين أكمل فيهما .

(ج) اذا حصل الطالب على الحد الادنى فى جميع المواد ، وكان معدله لايقل عن ٤٠ ٪ من المجموع العام يحق له ان يتقدم فى الدورة الثانية الى الفحص فى مادة أو مادتين يختارهما لاستكمال معدله .

المادة ١٠ ـ يقبل فى امتحانات الدورة الثانية لشهادة الدراسة الثانوية المهنية :

(أ) كل طالب اكمل فى مادة أو مادتين فى الدورة الاولى وفقا لاحكام المادة السابقة .

(ب) كل طالب حصل معدل قدره ٢٥٪ من المجموع العام فى الدورة الاولى .

(ج) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك فى الدورة الاولى ولم يشترك فيها واخبر وزارة المعارف فى المركز أو مديرية المعارف فى المحافظات خطيا بطلب رسمى مسجل بذلك خلال مدة تنتهى قبل الفحص باسبوعين الا لاسباب قاهرة تقدرها الادارة .

(د) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك فى الدورة الاولى واشترك فى بعض المواد وحصل على ربع المجموع لهذه المواد شريطة ان يكون قد اخبر وزارة المعارف فى المركز أو مديرية المعارف فى المحافظات ، بانقطاعه عن تقديم باقى مواد الامتحان قبل نهاية الفحص .

مادة ١١ ـ يرسب الطالب نهائيا فى الدورة الثانية فى احدى الحالتين الاتيتين :

١ ـ اذا لم يحصل على معدل قدره ٥٠٪ من المجموع العام لمواد الامتحان .

٢ ـ اذا لم يحصل على الحد الادنى للنجاح فى مادة أو اكثر مهما يكن مجموعه العام .

مادة ١٢ ـ تجرى الفحوص فى جميع المواد خطيا ، أما فحوص الاشغال العملية فى المعامل والمشاغل والآلة الكاتبة فتكون خطية وعملية ، وعلى الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

مادة ١٣ ـ يتحتم على الطلاب ان يقدموا اجوبتهم باللغة العربية فى جميع المواد (عدا اللغة الاجنبية والترجمة) .

الفصل الرابع ـ اجراءات الامتحان

مادة ١٤ ـ تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية المهنية على دورتين وتعين مواعيد هذه الامتحانات ومراكزها ومراكز تصحيح أوراق الامتحان وكيفية اجراء التصحيح ببلاغات وزارية .

مادة ١٥ ـ توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور الاتية :

(أ) تأليف اللجان التى يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) توزيع الاسئلة على الطلاب وجمع الاوراق منهم ، وحفظها وتسليمها .

(ج) تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .

(د) تأليف اللجان التى يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

مادة ١٦ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعى التعليمات المنصوص عنها

للفحوص وعليه ان يكتب اجوبته من غـير ان يتكلم مع أحد أو يحاول الاستفادة أو المسـاعدة من أحد ، وكل طالب يخالف النظام أو يحـاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحـــدى العقوبات الاتية :

(أ) الحرمان من درجة المادة التى وقعت خلالها المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك المادة .

(جـ) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص دورة السنة القادمة .

مـادة ١٧ ـ بعد انتهاء تصحيح جميع أوراق الفحوص وجمع الدرجات تقوم لجنة مؤلفة مـن ممثلى الفروع برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه ، لدراسة النتائج والاحصاءات والنسب العامة ، ويحق لهذه اللجنة ان تقرر معدلا للنجاح قريبـا من المعدل المقرر لكل فرع من الفروع اذا رأت مبررا ، وان تقرر العقوبات بحق مخالفى النظام ومحاولى الغش من الطلاب .

وتكون مقرراتها مبرمة ، ولا يعـاد النظر فيها الا من قبلها ، وذلك عند ظهور ادلة جديدة قاطعة .

الفصل الخامس ـ أحكام عـامة

مـادة ١٨ ـ لا تذكر فـى الشـهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولا يشار فيها الى ترتيـب النجاح وتعتبر الشهادة « ممتازة » اذا كـان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب ٩٠ وما فوق .

وتعتبر الشهادة « جيد جدا » اذا كـان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٨٠ ـ ٨٩

وتعتبر الشهادة «جيدة» اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٧٠ ـ ٧٩ .

وتعتبر الشهادة «جيدة تقريبا» اذا كان معدل الدرجات التى حصل عليها الطالب بين ٦٠ ـ ٦٩

مـادة ١٩ ـ يستوفى من الطلاب الاحـرار فى كل دورة من الدورات رسم امتحان مقطوع قدره ١٠ ل.س .

مـادة ٢٠ ـ يسمح للطلاب الذين كـان يحق لهم التقدم الى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية المهنية (نظام قديم) ان يشتركوا فى امتحانات الشهادة الثانوية المهنية وفق احكام هذا المرسوم .

مـادة ٢١ ـ يطبق فحص مـادة الديانة وفق احكام المراسيم التنظيمية الصادرة بذلك .

مـادة ٢٢ ـ يلغى هذا النظـام الجديد جميع الاحكام السابقة المخالفة وخاصة احكام المرسوم رقم ٦٠٧ المؤرخ فى ١٩٥٠/٣/٢٩ المتعلقة بشهادة الدراسة الثانوية الصناعية واحكام المرســوم رقم ٩٦ المؤرخ فى ١٩٤٨/٢/٢ المتعلقة بشـهادة الدراسة الثانوية التجارية واحكام المرسوم رقم ٥٩٠ المؤرخ فى ١٩٥٠/٣/٢٨ على أن تبقى احكام المرسومين ٦٠٧و٩٦ الآنفى الذكر مطبقة فى عامى ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ على الطلاب الذين تشملهم احكام المرسوم رقم ٨٦ المؤرخ فى ١٩٥٥/١/٨ القـاضي بتصفية شهادتى الدراسـة الثـانوية الصناعيـة والتجارية .

مـادة ٢٣ ـ تطبق احكام هذا المرسوم اعتبارا من الدورة الاولى لعام ١٩٥٥ .

مـادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب تنفيذ احكامه .

مرسوم رقـم ١٦٠٧ (١)

تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٢

تطبيق احـكام المرســوم رقـم ١١٩٢ تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٣ المتضمن نظام الامتحان العـــام لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية على طــلاب الصف التاسع فى المدارس المهنية المحدثة بموجب المادة ٢٧ من قانون التعليم المهنى رقــم ٤٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

١ ـ تطبق احكام المرسوم ذى الرقــم ١١٩٢ الصادر فى ١٩٤٧/١١/٢٣ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية على طلاب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٥٦/٥/٣ .

الصف التاسع فى المدارس المهنية المحدثة بموجب المادة ٢٧ من قانون التعليم المهنى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٩٥٥/٣/٢٨ ، مع اضافة مادة الجغرافية الى مواد الامتحانات المذكورة فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم الآنف الذكر (فرع الصناعة للبنات) .

٢ ـ يطوى المقطع الاول من الفقرة الثانية للمادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩٠ المؤرخ فى ١٩٥٠/٣/٢٨ المتضمن تعديل احكام مراسيم أنظمة الامتحانات العامة التى تفصل مادة الميكانيك عن الرياضيات فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين ، وتبقى كما وردت فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم رقم ١١٩٢ الآنف الذكر (العلوم الرياضية) .

٣ ـ تعدل المادة الثالثة من المرسوم ذى الرقم ١٥٣٨ الصادر فى ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٥٥ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية المهنية على الوجه التالى :

(أ) يضاف الى مواد الامتحانات العامة للفرع العلمى الصناعى المذكورة فى الفقرة (أ) ما يلى

للبنين : مادة اللغة العربية .

للبنات : مواد اللغة العربية والرياضيات والطبيعيات .

(ب) تحذف مادة المراسلات التجارية والاختزال العربى من مواد الامتحانات العامة لفرع التجارة المذكورة فى الفقرة (ب) .

٤ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من الدورة الاولى لعام ١٩٥٦ .

مرسوم رقم ١٦٢٤(١)

تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة الشرعية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

وبناء على المرسوم التشريعى ذى الرقم ١٠٢ المؤرخ فى ١٣ آذار ١٩٥٠ .

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذى الرقم ٤٢١ المؤرخ فى ١٩٥٦/٤/١٢

يرسم ما يلى :

١ ـ تمنح شهادة الدراسة المتوسطة الشرعية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجريها لهذا الغرض وفقا للاحكام المبينة فى هذا النظام .

الفصل الاول ـ شروط القبول

٢ ـ يقبل فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة الشرعية من انهى دروس الصف الرابع فى مدرسة متوسطة شرعية رسمية أو غير رسمية، على ان يكون :

(أ) قد بلغ الرابعة عشرة من العمر فى نهاية كانون الاول من سنة الامتحان .

(ب) قد نجح فى امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ان كيفية تسجيل الطلاب الذين يتقدمون لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر ببلاغات خاصة .

الفصل الثانى ـ الاسئلة ومواد الامتحان

المادة ٣ ـ تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة الشرعية من عشر فحوص فى المواد الاتية ، وتوزع درجات المواد الدراسية المشتركة فى مادة فحص واحدة كما هو مبين بالحساب المئوى :

١ ـ القرآن الكريم ٤٠ والتفسير ٦٠ .

٢ ـ الفقه .

٣ ـ الحديث ٣٠ والتوحيد ٣٠ والفرائض ٤٠

٤ ـ قواعد النحو والتطبيق ، والعروض .

٥ ـ الخطابة ٤٠ والانشاء ٦٠ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٥٦/٥/٩ .

٦ ـ الادب والنصوص والبلاغة .

٧ ـ اللغة الاجنبية .

٨ ـ التاريخ ٤٠ والجغرافية ٣٠ والمعلومات الوطنية ٣٠ .

٩ ـ العلوم الرياضية .

١٠ ـ العلوم الطبيعية (الصحة ، والفيزياء والكيمياء) .

المادة ٤ ـ تجرى الفحوص في جميع المواد خطيا عدا القرآن الكريم والخطابة فتكون فيهما شفهية .

ويترتب على الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التى توزع عليهم فى قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

مادة ٥ ـ توضع اسئلة الامتحانات باشراف رئاسة لجنة التربية والتعليم من قبل لجنة سرية يتفق على اسماء اعضائها ـ للمواد الشرعية بين الامين العام لوزارة المعارف ومدير الاوقاف العام، وتبقى مكتومة حتى ساعة الامتحان .

مادة ٦ ـ يستهدف فى وضع الاسئلة سبر مكتسبات الطلاب العلمية وتقدير قابلياتهم الفكرية

الفصل الثالث ـ النجاح والاكمال والرسوب

مادة ٧ ـ تقدر الدرجات من الصفر حتى المئة لكل مادة من مواد الفحص ، ويعتبر الحد الادنى (٣٠ ٪) لكل من المواد الست الاولى (الدينية والعربية) ، و (٢٠٪) لكل من المواد الاربع الباقية (العصرية) .

مادة ٨ ـ بعد تصحيح اوراق كل مادة من المواد يعاد النظر فى كل ورقة تكون درجتها المكتسبة قريبة من الحد الادنى من قبل مصححين آخرين يثبتان درجتها أو يبلغانها درجةالحد الادنى ان كانت تستحق الزيادة . تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعدئذ اعادة النظر فى الاوراق وتصحيحها بوجه من الوجوه الا فى حالة وجود خطأ مادى .

مادة ٩ ـ يتم النجاح والاكمال والرسوب فى الامتحانات العامة لهذه الشهادة فى الدورة الاولى وفق الاحكام التالية :

(أ) يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على الحد الادنى للنجاح فى كل مادة من مواد الفحص بكاملها وكان معدله لا يقل عن (٥٠ ٪) من المجموع العام .

(ب) يعتبر الطالب مكملا اذا حصل على معدل لا يقل عن (٥٠٪) من المجموع العام وحاز أقل من الحد الادنى فى مادتين بكاملهما على الاكثر مهما كانت درجة كل منهما .

ويحق للطالب المكمل ان يتقدم ، فى الدورة الثانية ، الى فحص المادة أو المادتين اللتين أكمل فيهما .

(حـ) اذا حصل الطالب على الحد الادنى فى جميع المواد ، وكان معدله لا يقل عن (٤٠٪) من المجموع العام ، يحق له ان يتقدم ، فى الدورة الثانية ، الى الفحص فى مادة أو مادتين يختارهما لاستكمال معدله .

مادة ١٠ ـ يقبل فى امتحانات الدورة الثانية للشهادة المذكورة :

(أ) كل طالب أكمل بمادة أو بمادتين فى الدورة الاولى وفقا لاحكام المادة السابقة .

(ب) كل طالب حصل على معدل قدره (٢٥٪) من المجموع العام فى الدورة الاولى .

(جـ) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجلا للاشتراك فى الدورة الاولى ولم يشترك فيها وأخبر وزارة المعارف (أو مديرية المعارف فى المحافظة) خطيا بطلب رسمى مسجل بذلك خلال مدة تنتهى قبل الفحص باسبوعين ، الا لاسباب قاهرة تقدرها الوزارة .

(د) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجلا للاشتراك فى الدورة الاولى واشترك فى بعض المواد وحصل على ربع المجموع العام لهذه المواد على ان يكون قد اخبر وزارة المعارف (أو مديريةالمعارف فى المحافظة) بانقطاعه عنتقديم باقى مواد الامتحان قبل نهاية الفحص .

مادة ١١ ـ يرسب الطالب نهائيا فى احدى الحالتين الاتيتين :

أولا ـ اذا لم يحصل على معدل قدره ٥٠٪ من المجموع العام لمواد الامتحان .

ثانيا ـ اذا لم يحصل على الحد الادنى للنجاح في مادة أو أكثر مهما يكن مجموعه العام .

الفصل الرابع ـ اجراءات الامتحان

مادة ١٢ ـ تجرى الامتحانات العامة لهذه الشهادات على دورتين وتعين مواعيد هذه الامتحانات ومراكزها ومراكز تصحيح أوراق الفحوص وكيفية اجراء التصحيح ببلاغات وزارية .

مادة ١٣ ـ توضع تعليمات خاصة لتقدير الامور الاتية :

(أ) تأليف اللجان التي يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

(ب) توزيع الاسئلة على الطلاب وجمع الاوراق منهم وحفظها وتسليمها .

(ج) تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .

(د) تأليف اللجان التي يعهد اليها باجراء الفحوص الشفهية ، أو تصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واعلان النتائج .

مادة ١٤ ـ على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يتقيد بالتعليمات الموضوعة لها وعليه ان يكتب أجوبته من غير ان يتكلم مع احد أو يحاول الاستفادة من مساعدة أحد .

وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات الاتية :

(أ) الحرمان من درجة المادة التي وقعت المخالفة خلال فحصها .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم الى فحوص دورة السنة القادمة أو دورتيها معا .

مادة ١٥ ـ بعد انهاء تصحيح جميع أوراق الفحوص وجمع الدرجات تقوم لجنة مؤلفة من ممثلي الفروع برئاسة الوزير أو من ينيبه عنه بدراسة النتائج والاحصاءات والنسب العامة . ويحق لهذه اللجنة ان تقرر معدلا للنجاح قريبا من المعدل المقرر اذا رأت مبررا لذلك ، وان تقرر العقوبات المقترحة بحق مخالفي النظام محاولي الغش من الطلاب ، وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة ، ولا يعاد النظر فيها الا من قبلها وذلك عند ظهور أدلة جديدة قاطعة .

مادة ١٦ ـ لا تذكر في الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها ولا يشار فيها الى ترتيب النجاح وتعتبر الشهادة « ممتازة » اذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فأكثر .

وتعتبر الشهادة بدرجة « جيد جدا » اذا كان المعدل بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة « جيد » اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ .

وبدرجة « جيد تقريبا » اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

مادة ١٧ ـ تطبق احكام هذا المرسوم اعتبارا من الدورة الاولى لعام ٩٥٦ .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ٩٣٤/ت(١)

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧١ المؤرخ في ١٩٧٣/٩/٣٠ ولا سيما الفقرة ب من المادة ١ منه .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يقبل طلاب الدراسة الخاصة الاحرار في امتحان الشهادة الاعدادية العامة اذا كانوا حائزين الشهادة الابتدائية سابقا أو وثيقة اتمام المرحلة الابتدائية أو وثيقة النجاح في مسابقة القبول للصف الاول الاعدادي أو وثيقة النجاح في امتحان مستوى السادس الابتدائي للاحرار أو ما يعادل احدى هذه الوثائق اذا كان قد مضى على حيازة الطالب احدى الوثائق المذكورة ثلاث سنوات على الاقل أو كانت سنة لا تقل عن ١٥ سنة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من دورة امتحان عام ١٩٧٦ .

دمشق في ١٩٧٦/٥/١٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٧٦/٦/٢ .

قرار رقم ٢٢٦٠(١)
تاريخ ١٢/٤/١٩٦٠
تعديل مواد الامتحانات وشروط النجاح الواردة فى نظامى شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية المهنيتين

ان وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٨٢ لعام ٩٥٨ بشأن التفويض بالاختصاصات فى الاقليم السورى .

وعلى المرسوم رقم ١١٩٢ المؤرخ فى ٢٣/١١/٩٤٧ المتضمن نظام الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم ١٥٣٨ المؤرخ فى ٢١/٥/٩٥٥ المتضمن نظام الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية المهنية وتعديلاته .

قرر :

مادة ١ ـ تعدل اعتبارا من دورة عام ١٩٦٠ مواد الامتحان وشروط النجاح الواردة فى المرسوم رقم ١١٩٢ بتاريخ ٢٣/١١/٩٤٧ وتعديلاته المتضمن نظام شهادة الدراسة المتوسطة المهنية (الاعدادية الفنية الصناعية والتجارية والفنون النسوية) وتحدد مواد الامتحان وشروط النجاح لكل شهادة من هذه الشهادات وفقا للجداول رقم (١و٢و٣) المرفقة .

مادة ٢ ـ تعدل اعتبارا من دورة عام ٩٦٠ مواد الامتحان وشروط النجاح الواردة فى المرسوم رقم ١٥٣٨ تاريخ ٢١/٥/٩٥٥ وتعديلاته المتضمن نظام شهادة الدراسة الثانوية المهنية (الثانوية الفنية الصناعية والتجارية والفنون النسوية) وتحدد مواد الامتحان وشروط النجاح لكل شهادة من هذه الشهادات وفقا للجداول رقم (٤و٥و٦) المرفقة .

مادة ٣ ـ يسمح للطلاب الراسبين فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية المهنية (الثانوية الفنية بمختلف فروعها) ان يتقدموا لامتحانات هذه الشهادة وفق احكام المادة الثانية السابقة .

على انه يحق لهم ان يتقدموا لامتحانات هذه الشهادة وفق المناهج القديمة بصفة طلاب احرار وذلك خلال دورة عام ٩٦٠ فقط ، وفى هذه الحال تحدد مواد امتحاناتهم وشروط النجاح وفقا للجداول رقم (٧و٨و٩) المرفقة .

مادة ٤ ـ تجرى الامتحانات العامة للشهادات المذكورة فى المواد (١و٢و٣) من هذا القرار على دورة واحدة وبحسب الاحكام العامة الواردة فى الانظمة المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية عدا ما يتعلق منها بمواد الامتحان وشروط النجاح والرسوب المحددة فى هذا القرار .

مادة ٥ ـ يضاف الى المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٣٨ تاريخ ٢١/٥/٩٥٥ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية (المهنية) الفنية الفقرة التالية :

٣ ـ (٢)

مادة ٦ ـ ينفذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

الجدول رقم (١)
مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الاعدادية الفنية والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠
(المنهاج القديم)
ـ فرع الصناعة ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٠٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨

(١) ملحق الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ٢٨/٤/١٩٦٠ .

(٢) اضيفت هذه الفقرة فى موضعها بالمادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٣٨ تاريخ ٢١/٥/١٩٥٥ المنشور فيما سبق.

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
اللغة الاجنبية	١	٣٠	١	٢٠	٨
العلوم الرياضية	١	٠٠	٢	٢٠	٨
الطبيعيات	١	٣٠	٢	٢٠	٨
التكنولوجيا	١	٠٠	٢	٤٠	١٦
الرسم الصناعى	١	٠٠	٤	٤٠	١٦
أشغال المعامل	ـ	يحددها واضع السؤال		٦٠	٣٠

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر احد الشروط التالية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد (أى حاصلا على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) أن يكون ناجحا فى مادة اشغال المعامل وفى باقى المواد عدا مادة واحدة منها . أما اذا كانت هذه المادة هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(ج) ان يكون ناجحا فى مادة اشغال المعامل وفى باقى المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين . اما اذا كانت احدى هاتين المادتين هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

الجدول رقم (٢)
مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الاعدادية الفنية والنهايات العظمى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠
(المنهاج القديم)
ـ فرع التجارة ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٠٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية	١	٠٠	٢	٢٠	٨
الرياضيات	١	٠٠	٢	٢٠	٨
الطبيعيات	١	٣٠	٢	٢٠	٨
تاريخ وجغرافيا	١	٣٠	١	٢٠	٨
المحاسبة وأعمال المكاتب	١	٠٠	٣	٦٠	٣٠
الآلة الكاتبة	١	يحددها واضع السؤال		٤٠	١٦

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر احد الشروط التالية :

(أ) ان يكون ناجحا فى جميع المواد (اى حاصلا على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان يكون ناجحا فى مادة المحاسبة واعمال المكاتب وفى باقى المواد عدا مادة واحدة منها اما اذا كانت هذه المادة هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(ج) ان يكون ناجحا فى مادة المحاسبة وأعمال المكاتب وفى باقى المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين . اما اذا كانت احدى هاتين المادتين هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

الجدول رقم (٣)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الاعدادية الفنية والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠

(المنهاج القديم)

ـ فرع الفنون النسوية ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١		١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية	١	٣٠	١	٢٠	٨
الرياضيات	١		٢	٢٠	٨
الطبيعيات	١	٣٠	٢	٢٠	٨
تربية الطفل وتدبير المنزل وفن التمريض	١		٢	٢٠	٨
الجغرافيا	١		١	٢٠	٨
الرسم	١		٣	٤٠	١٦
المشاغل	ـ	يحددها واضع السؤال		٦٠	٣٠

تعتبر الطالبة ناجحة اذا حصلت على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر أحد الشروط التالية :

(أ) ان تكون ناجحة فى المواد (أى حاصلة على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان تكون ناجحة فى مادة المشاغل وفى باقى المواد عدا مادة واحدة منها ، اما اذا كانت هذه المادة هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(ج) ان تكون ناجحة فى مادة المشاغل وفى باقى المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين ، اما اذا كانت احدى هاتين المادتين هى اللغة العربيةفينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

الجدول رقم (٤)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية الفنية
والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح

ـ فرع الصناعة ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٠٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية	١		٢	٢٠	٨
العلوم	١		٢	٤٠	١٦
الرياضيات	١	٣٠	٢	٤٠	١٦
الميكانيك	١		٢	٤٠	١٦
الرسم الصناعي	١		٤	٦٠	٣٠
العلوم الصناعية					
تكنولوجيا	١	٢			
الآلات الحرارية والمائية				٦٠	٣٠
للاقسام التي تدرس هذه المادة	١	٢			
أشغال المعامل	يحددها واضع السؤال			٦٠	٣٦

ملاحظة : في الاقسام التي لا تدرس فيها مادة الآلات الحرارية والمائية يكون عدد الاوراق لمادة العلوم الصناعية واحدا ومدة الامتحان ثلاث ساعات وتكون النهاية العظمى ٦٠ والصغرى ٣٠ .

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر احد الشروط التالية :

(أ) ان يكون ناجحا في جميع المواد (اي حاصلا على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان يكون ناجحا في مادتي اللغة العربية واشغال المعامل وفي باقي المواد عدا مادة واحدة منها .

(ج) ان يكون ناجحا في مادتي اللغة العربية واشغال المعامل وفي باقي المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

جدول مواد امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية
(التجارة) ونهاياتها العظمى والصغرى ومدة الامتحان في
كل مـادة (١)

المواد :	عدد الاوراق	مدة الامتحان د،س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	١٫٣٠	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٢	٦٠	٢٤
اللغة الاجنبية	١	٢٫٣٠	٦٠	٢٤
المحاسبة ومسك الدفاتر	١	٣	٦٠	٣٠
الرياضيات المالية	١	٢	٦٠	٢٤
فن البيع والاعلان والعرض	١	٢	٤٠	١٦
مبادىء التكاليف ونظام المحاسبة الموحد	١	٢	٤٠	١٦
المراسلات الاجنبية	١	١٫٣٠	٢٠	٨
الرياضيات والاحصاء	١	٢	٦٠	٢٤
مبادىء في الاقتصاد	١	٢	٤٠	١٦
القانون التجاري	١	٢	٤٠	١٦
مبادىء التعاون	١	٢	٤٠	١٦
الطباعة على الآلة الكاتبة العربية	١	٠٫٣٠	٢٠	٨
الطباعة على الآلة الكاتبة الاجنبية	١	٠٫٣٠	٢٠	٨

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توافر احد الشروط التالية :

(أ) ان يكون ناجحا في جميع المواد (اى حاصلا على درجة لا تقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان يكون ناجحا في مادة المحاسبة وفي باقي المواد عدا مادة واحدة منها واذا كانت هذه المادة هي اللغة العربية فيجب الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(جـ) ان يكون ناجحا في مادة المحاسبة وفي باقي المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهاتيهما العظمتين واذا كانت احداهما اللغة العربية فيجب الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(١) عدل هذا الجدول بالمرسوم رقم/٧٤٢/ت تاريخ ٧٩/٣/٣١ الجريدة الرسمية عدد ١٥ في ٧٩/٤/١١

الجدول رقم (٦)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية الفنية والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح

ـ فرع الفنون النسوية ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٣٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٤٠	١٦
اللغة الاجنبية	١		٢	٤٠	١٦
دراسة المجتمع	١	٣٠	١	٢٠	٨
العلوم	١		٢	٤٠	١٦
الرياضيات	١		٢	٢٠	٨
التدبير المنزلي ، نظري	١	٣٠	١	٢٠	١٦
عملي	يحددها واضع السؤال			٢٠	
الرسم والاشغال الفنية ، للرسم ،	١		٢	٤٠	٣٠
عملي للاشغال	يحددها واضع السؤال			٢٠	
المشاغل	ـ			٦٠	٣٦

تعتبر الطالبة ناجحة اذا حصلت على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر أحد الشروط التالية :

(أ) ان تكون ناجحة في جميع المواد (اي حاصلة على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان تكون ناجحة في مادتي (اللغة العربية والمشاغل) وفي باقي المواد عدا مادة واحدة منها .

(ج) ان تكون ناجحة في مادتي (اللغة العربية والمشاغل) وفي باقي المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

الجدول رقم (٧)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية المهنية (الفنية) والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠

(المنهاج القديم)

ـ فرع الصناعة ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الديانة	١	٣٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية	١		٢	٢٠	٨
الرياضيات	١	٣٠	٢	٢٠	٨

المـــادة	عـدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الميكانيـك	١		٢	٢٠	٨
الرسم الصناعي	١		٤	٤٠	١٦
التكنولوجيـا	١		٢	٢٠	٨
الآلات الحرارية والمائية	١	٣٠	١	٢٠	٨
الكهربـاء	١		٢	٢٠	٨
أشغال المعامل	ـ	يحددها واضع السؤال		٦٠	٣٠

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجمـوع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقـل مـع توفر احد الشروط التالية :

(أ) ان يكون ناجحا في جميع المواد (اى حاصلا على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان يكون ناجحا في مادة اشغال المعامل وفي باقي المواد عدا مادة واحدة منها ، اما اذا كانت هذه المادة هي اللغة العربية فينبغي الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(ج) ان يكون ناجحا في مادة اشغال المعـامل وفي باقي المواد عدا مادتين منها على الا يقـل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين ، اما اذا كانت احدى هاتين المادتين هي اللغة العربية فينبغي الا تقل درجتها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

الجـدول رقم (٨)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية المهنية (الفنية) والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠

(المنهـاج القـديم)

ـ فـرع التجارة ـ

المـــادة	عـدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٣٠	١	٢٠	٨
اللغـة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية الاولى	١		٢	٤٠	١٦
اللغة الاجنبية الثانية	١	٣٠	١	٢٠	٨
الرياضيات والاحصـاء	١		٢	٢٠	٨
المحاسبة التجارية	١		٣	٦٠	٣٠
الاقتصاد والحقوق المالية	١		٢	٢٠	٨
ادارة الاعمال	١	٣٠	١	٢٠	٨
المصارف والبورصات	١	٣٠	١	٢٠	٨

المادة		عدد الاوراق	المدة د س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الجغرافيا		١	١	٢٠	٨
الآلة الكاتبة	عربى	١	يحددها واضع السؤال	٢٠	٨
	أجنبى	١			

يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر أحد الشروط التالية :

(أ) ان يكون ناجحا فى جميع المواد (أى حاصلا على درجة لاتقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) ان يكون ناجحا فى مادة المحاسبة التجارية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة منها .

اما اذا كانت هذه المادة هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠٪ من نهايتها العظمى .

(ج) ان يكون ناجحا فى مادة المحاسبة التجارية وفى باقى المواد عدا مادتين منها على الا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين.

اما اذا كانت احدى هاتين المادتين هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

الجدول رقم (٩)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية المهنية (الفنية) والنهايات العظمى والصغرى وشروط النجاح لعام ١٩٦٠ (المنهاج القديم)

ـ فرع الفنون النسوية ـ

المادة	عدد الاوراق	المدة د	المدة س	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١	٣٠	١	٢٠	٨
اللغة العربية	١	٣٠	٢	٢٠	٨
اللغة الاجنبية	١		٢	٢٠	٨
الطبيعيات	١		٢	٢٠	٨
تدبير المنزل	١	٣٠	١	٢٠	٨
الرياضيات	١		٢	٢٠	٨
التكنولوجيا	١		٢	٢٠	٨
الرسم الزخرفى	١		٤	٤٠	١٦
المشاغل	ـ	يحددهاواضع السؤال		٦٠	٣٠

تعتبر الطالبة ناجحة اذا حصلت على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد على الاقل مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن تكون ناجحة فى جميع المواد (أى حاصلة على درجة لا تقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) أن تكون ناجحة فى مادة المشاغل وفى باقى المواد عدا مادة واحدة منها .

أما اذا كانت هذه المادة هى مادة اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

(جـ) أن تكون ناجحة فى مادة المشاغل وفى باقى المواد عدا مادتين منها على ألا يقل مجموع درجتيهما عن ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

أما اذا كانت احدى هاتين المادتين هى اللغة العربية فينبغى الا تقل درجتها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

قرار رقم ١١٦ (١)

تاريخ ٩٦٣/١/١٩

تعديل مواد امتحان شهادة الدراسة الثانوية

ان وزير التربية والتعليم

بناء على القانون ذى الرقم ٤٠٠ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٦

وبناء على البلاغ الوزارى ذى الرقم ١٨/٧/ن المؤرخ فى ٩٥٩/١/٥ المتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

واستنادا الى البلاغ رقم ١٢٣٩/٧/ج المؤرخ فى ٩٦٢/٩/١٢ المتضمن تطبيق خطة الدراسة الجديدة فى الصف الثالث الثانوى .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تعدل اعتبارا من دورة العام ٩٦٣ مواد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ومدة امتحان كل منها ونهايتها العظمى والصغرى فى الفرعى العلمى والادبى وفق الجدولين رقم ١ و ٢ المرفقين لهذا القرار .

مادة ٢ ـ تحدد شروط النجاح كما يلى :

١ ـ أن يحصل الطالب على مجموع النهايات الصغرى فى جميع مواد الامتحان مع توافر أحد الشروط الثلاثة الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد (أى حاصلا على درجة لا تقل عن درجة النهاية الصغرى لكل مادة) .

(ب) أن يكون ناجحا فى مادة اللغة العربية وفى بقية المواد عدا مادة واحدة منها .

(جـ) أن يكون ناجحا فى مادة اللغة العربية وفى بقية المواد عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٣ ـ يسمح للطلاب الذين تقدموا الى امتحانات الشهادة المذكورة فى دورة عام ١٩٦٢ وما قبل أن يتقدموا خلال عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ على النظام المحدد بالبلاغ الوزارى رقم ١٨/٧/ن المؤرخ فى ٩٥٩/١/٥ وتعديلاته .

مادة ٤ ـ يبلغ هذا القرار من يجب لتنفيذ أحكامه .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٦٣/٢/٢١

الجدول رقم (١) (١)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية العامة ـ ومدة امتحان كل منها ونهاياتها العظمى والصغرى (الفرع العلمى)

مواد الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	مدة الامتحان
عدد أوراق الامتحان : ورقة واحدة			
التربية الدينية	٢٠	٨	١ر٣٠
اللغة العربية	٤٠	١٦	٣
اللغة الاجنبية	٣٠	١٢	٢ر٣٠
المجتمع العربى السياسي	٢٠	٨	١ر٣٠
الرياضيات	٦٠	٢٤	٣ر٣٠
الفيزياء	٣٠	١٢	٢ر٣٠
الكيمياء	٣٠	١٢	٢
التاريخ الطبيعى	٣٠	١٢	٢ر٣٠
	٢٦٠	١٠٤	

الجدول رقم (٢) (٢)

مواد الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية العامة ـ مدة الامتحان فى كل مادة والنهاية العظمى والصغرى (الفرع الادبى)

مواد الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	مدة الامتحان
عدد أوراق الامتحان : ورقة واحدة			
التربية الدينية	٢٠	٨	١ر٣٠
اللغة العربية	٦٠	٣٠	٣ر٣٠
اللغة الأجنبية	٤٠	١٦	١
المجتمع العربى السياسى	٢٠	٨	١ر٣٠
التاريخ	٣٠	١٢	٢ر٣٠
الجغرافيا والجولوجيا والمساحة	٣٠	١٢	٣
الفلسفة (المعرفة) والعمل	٤٠	١٦	٣
	٢٤٠	١٠٢	

(٢و١) معدلين بالقرار رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٨/٥/٢

قرار رقم ٨٠٣
تاريخ ٢٦ / ٥ / ٩٦٣

السماح لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة بالتقدم الى امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي (١)

١ ـ يسمح لمن يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة بالتقدم الى امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي (الصف الخاص) بصفة حرة ممن قاموا بالتدريس الفعلي في الجمهورية الشعبية الجزائرية الشقيقة مدة لا تقل عن السنتين الدراسيتين بموجب وثائق مثبتة من وزارة التربية الجزائرية .

٢ (٢) ـ يمتحن هؤلاء المعلمون الوكلاء في مقدر الصف الخاص من دور المعلمين ويمكن اجراء امتحانهم في مركز خاص في القطر الجزائري الشقيق وذلك لقاء رسم قدره (٥٠) دينارا جزائريا عن كل مرشح في الدورة الواحدة تستوفى من الطالب قبل اشتراكه في الامتحان .

قرار رقم ١٤٥٨
تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٦٨

تعديل شروط قبول الطلاب في امتحان الشهادتين الاعدادية والثانوية (٣)

وزير التربية

بناء على القرار الجمهوري رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تفويض وزير التربية ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى نظام الامتحان العام لكل من شهادتي الدراسة الثانوية والاعدادية .

يقرر مايلي :

مادة ١ ـ يلغى القرار الوزاري رقم ٨٠ تاريخ ٢١ / ١ / ١٩٦٧ المتضمن اشتراط النجاح في الاختبار التمهيدي بالنسبة للمتقدمين لامتحانات شهادة الدراسة الثانوية بصفة حرة وتحديد شروط القبول في امتحان شهادة الدراسة الاعدادية بصورة حرة .

مادة ٢ ـ تلغى الاحكام المتعلقة بقبول الطلاب الاحرار في امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية والاعدادية الواردة في اتفاق الوحدة الثقافية .

مادة ٣ ـ تلغى الاحكام المتعلقة بشروط قبول الطلاب الاحرار في امتحاني شهادتي الدراسة الاعدادية والثانوية الواردة في نظام الامتحان العام لهاتين الشهادتين .

مادة ٤ ـ يقبل الطلاب الاحرار في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كل من سبق له الحصول على شهادة الدراسة الاعدادية العامة او ما يعادلها قبل ثلاث سنوات على الاقل .

مادة ٥ ـ يقبل الطلاب الاحرار في امتحان شهادة الدراسة الاعدادية العامة كل من يحمل شهادة الدراسة الابتدائية (سابقا) او وثيقة اتمام المرحلة الابتدائية او وثيقة النجاح في مسابقة القبول للصف الاول الاعدادي وكانت سنه لا تقل عن ١٥ سنة .

مادة ٦ ـ يجرى امتحان الطلاب الاحرار في الشهادتين المذكورتين من مقرر السنة الثالثة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٠٩
تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٩

مواد امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي (٤)

وزير التربية .

بناء على احكام المرسوم التنظيمي ٤٦٩ المؤرخ في ١٧ / ٢ / ١٩٧٩ المتضمن الامتحان العام لشهادة اهلية التعليم الابتدائي ـ نظام السنتين بعد الثانوية ـ ولاسيا المادة ٣ منه .

يقرر مايلي :

مادة ١ ـ تحدد مواد امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي ومددها ونهاياتها العظمى والصغرى وفق الجدولين المرافقين .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تاريخ ٤ / ٧ / ١٩٦٣

(٢) عدلت بالقرار رقم ٨٠٩ تاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٠/٨/١٩٦٧

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ١٠ / ١٠ / ١٩٦٨

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٦ / ٥ / ١٩٧٩

الجدول رقم (١)

جدول النهايات العظمى والصغرى لامتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائي

نظام السنتين (لحملة الشهادة الثانوية العامة والشرعية) لعام ١٩٧٧/١٩٧٨

المواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	نوع الامتحان	توزيع الدرجات	مدة الامتحان
طرائق تدريس التربية الدينية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	١,٣٠
اللغة العربية وطرائق تدريسها	٢٠٠	١٠٠	تحريري – النصوص والنحو والاملاء والخط – التعبير وأدب الاطفال والقراءة والمكتبة وطرائق التدريس	١٠٠ ١٠٠	٢,٣٠ ٢,٣٠
المواد التربوية والنفسية	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢,٠٠
التربية العملية	١٠٠	٥٠	عملي	١٠٠	—
الرياضيات وطرائق تدريسها	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢,٣٠
العلوم العامة – –	١٠٠	٤٠	عملي تحريري	٥٠ ٥٠	— ١,٣٠
طرائق تدريس المواد الاجتماعية	٥٠	٢٥	—	٥٠	٢,٠٠
التربية الرياضية	٥٠	٢٠	عملي تحريري	٢٥ ٢٥	— ١,٠٠
التربية الطلائعية	٥٠	٢٠	—	٥٠	١,٣٠
التربية القومية الاشتراكية	٥٠	٢٠	—	٥٠	١,٣٠
الوسائل المعينة	٥٠	٢٠	عملي	٥٠	—
التربية الفنية	٥٠	٢٠	الرسم عملي وتحريري الاعمال اليدوية عملي	٢٥ ٢٥	١,٣٠ ٢,٠٠
التربية الموسيقية	٥٠	٢٠	عملي تحريري	٢٥ ٢٥	— ١,٠٠
اللغة الاجنبية	٥٠	٢٠	—	٥٠	٢
المادة الاختيارية	٥٠	٢٠	—	٥٠	—

(١) يضع المدرس المسؤول عن تدريس المادة الاختيارية درجة تمثل حصيلة ماقام به الطالب من بحوث ومناشط خلال العام الدراسي •

(٢) يكون امتحان العلوم العامة عمليا في المادة العلمية وتحريريا في طرائق التدريس •

الجـــدول رقم ٣

جدول النهايات العظمى والصغرى لامتحان شهادة أهليـة التعليـم الابتــدائي

نظام السنتين ـــ لحملة الشهادة الثانويةالعامة والشرعية ـــ اعتبارا من دورة ١٩٧٩

المـــــواد	النهـــاية العظمى	النهـــاية الصغرى	نوع الامتحان	توزيع الدرجات	مدة الامتحان
طرائق تدريس التربية الدينية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	١,٣٠
اللغة العربية وطرائق تدريسها	٢٠٠	١٠٠ (تحريري)	ـ النصوص والنحو والاملاء والخط	١٠٠	٢,٣٠
			ـ التعبير وأدب الاطفال والقراءة والمكتبة وطرائق التدريس	١٠٠	٢,٣٠
علم النفس التربوي	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢,٣٠
التربية العامة وطرائق التدريس	١٠٠	٥٠	=	١٠٠	٢,٣٠
التربية العملية	١٠٠	٥٠	عملي	١٠٠	—
الرياضيات وطرائق تدريسها	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢,٣٠
العلوم العامة =	١٠٠	٤٠	عملي	٥٠	—
			تحريري	٥٠	١,٣٠
طرائق تدريس المواد الاجتماعية	٥٠	٢٠	=	٥٠	٢,٠٠
التربية الرياضية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	عملي	٢٥	—
			تحريري	٢٥	١,٠٠
التربية الطلائعية	٥٠	٢٠	=	٥٠	١,٣٠
التربية القومية الاشتراكية	٥٠	٢٠	=	٥٠	١,٣٠
الوسائل المعينة	٥٠	٢٠	عملي	٥٠	—
التربية الفنية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	ـ الرسم عملي وتحريري	٢٥	١,٣٠
			ـ الاعمال اليدوية عملي	٢٥	٢,٠٠
التربية الموسيقية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	عملي	٢٥	—
			تحريري	٢٥	١,٠٠
التربية الصناعية (للبنين)	٥٠	٢٠	عملي	٥٠	—
أو					
العلوم المنزلية (للبنات)	٥٠	٢٠	تفصيل وخياطة عملي	٢٥	٢,٣٠
			التدبير المنزلي تحريري	٢٥	١,٠٠

(١) يكون امتحان العلوم العامة عمليا في المادة العلميةوتحريريا في طرائق التدريس .

مرسوم تشريعي رقم ٨ (١)

تاريخ ١٩٦١/١٠/٤

تحويل الرواتب والتعويضات الى الموفدين بصورة مباشرة بواسطة المصارف المعتمدة

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ وتاريخ ١٩٦١/٩/٣٠ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ١٩٦١/١٠/٤ .

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ خلافا لاحكام قانون البعثات رقم ١١٢ واللائحة المالية الملحقة به. تحول الرواتب والتعويضات الى الموفدين بصورة مباشرة بواسطة المصارف المعتمدة وذلك عن ثلاثة أشهر على أن تدفع لهم مشاهرة فى أول كل شهر .

أما النفقات الاخرى المنصوص عنها فى اللائحة المالية للقانون المذكور فتحول اليهم فور تقديمهم الوثائق المثبتة للاستحقاق .

المادة ٢ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعى .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

مرسوم تشريعى رقم ٣٨ (٢)

تاريخ ١٩٦٤/٣/٥

جواز اختيار طلاب البعثات بناء على ترشيح من وزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الوزراء

رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة :

بناء على الامر العسكرى رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٣/٦/٩ .

وعلى قرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٤/٣/٥ .

يرسم مايلى :

مادة ١ ـ خلافا لاحكام المواد من ٩ ـ ١٤ من قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وفى الحالات الاضطرارية العاجلة التى تتطلب اختيار طلاب البعثات للتمتع بالمنح الدراسية الاجنبية والتى يخشى فيها من ضياع هذه المنح وعدم الاستفادة منها ، يجوز اختيار هؤلاء الطلاب بناء على ترشيح من وزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى ويعمل به .

مرسوم تشريعى رقم ٢٣(٣)

تاريخ ١٩٧١/٧/١٨

السماح لوزارة التربية بأن تدفع الرسوم والتعويضات لطلاب البلاد العربية والصديقة الذين يتمتعون بمنح دراسية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور المؤقت ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يسمح لوزارة التربية بأن تدفع بالاضافة الى الاعانات المالية المقطوعة الشهرية التى تقررها الوزارة لطلاب البلاد العربية والصديقة الذين يتمتعون بمنح دراسية فى المدارس والمعاهد والجامعات السورية :

(أ) جميع الرسوم المقررة فى أنظمة تلك المدارس والمعاهد والجامعات .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ فى ١٩٦١/١٠/١٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٦٤/٣/١٩

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ١٩٧١/٨/٤

(ب) تعويضا مقطوعا لقاء الكتب المقررة يعادل الاعانة المقطوعة المخصصة لشهر واحد .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ دمشق في ١٣٩١/٥/٢٥ و ١٩٧١/٧/١٨ .

مرسوم تشريعي رقم ٧٠
تاريخ ١٩٧١/٩/٢٢
قانون البعثات العلمية (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور المؤقت .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يقر قانون البعثات العلمية المرافق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣٩١/٨/٢ و ١٩٧١/٩/٢٢

قانون البعثات العلمية
الفصل الاول
تعاريف

مادة ١ (٢) ـ يقصد بالتعبيرين التاليين حيثما وردت في هذا القانون ما هو موضح بجانبها :

(أ) مصالح الدولة : الوزارات والادارات العامة والجامعات والمعاهد وهيئات الادارة المحلية وسائر المؤسسات العامة وهيئات القطاع العام .

(ب) الموفد : من يوفد ببعثة علمية للدراسة أو للتدرب أو الاطلاع على نفقة الدولة أو على منحة أو بأجازة دراسية .

الفصل الثاني
اهداف البعثات وأنواعها

مادة ٢ ـ الغرض من البعثات العلمية تزويد مصالح الدولة بالعناصر العلمية والفنية والتقنية التي تحتاج اليها في مختلف نواحي الاختصاص والمسنويات وتوفير المهارات والاختصاصات الفنية والعملية لمصالح الدولة .

مادة ٣ ـ تنتظم البعثات في نوعين من الايفاد :

(أ) ايفاد للدراسة والحصول على شهادة أو درجة علمية .

(ب) ايفاد للاطلاع على التطورات العلمية الحديثة أو التدرب في النواحي التطبيقية أو العملية لكسب المهارة والمران في هذه النواحي .

ولا تدخل في نطاق البعثات العلمية المهمات الرسمية التي يوفد بها العاملون في مصالح الدولة كحضور المؤتمرات والندوات المختلفة أو مهمات استلام التجهيزات والادوات المتعاقد عليها والتدرب على استعمالها .

الفصل الثالث
تشكيل اللجنة العليا واللجنة التنفيذية للبعثات العلمية واختصاصاتها

مادة ٤ ـ تشكل اللجنة العليا للبعثات العلمية على النحو التالي :

وزير التعليم العالي	رئيسا
وزير التربية	عضوا
وزير الدولة لشؤون التخطيط	عضوا
معاون وزير لوزارة التعليم العالي	عضوا
معاون وزير لوزارة التربية	عضوا
معاون وزير لوزارة الدولة لشؤون التخطيط	عضوا
معاون وزير لوزارة المالية	عضوا
أمين المجلس الاعلى للعلوم	عضوا
رئيس الاتحاد الوطني لطلبة سورية	عضوا

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ في سنة ١٩٧١

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٢/٩/١٣

ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره أكثرية الاعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الحاضرين فيها ويتولى مدير البعثات العلمية في وزارة التعليم العالي أمانة سر هذه اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن مصالح الدولة عند النظر في تحديد البعثات المخصصة لها .

كما له أن يدعو بصورة استشارية من يراه من ذوي الخبرة .

مادة ٥ ـ تختص اللجنة العليا للبعثات العلمية بما يلي :

ـ وضع الاسس العامة لسياسة البعثات الدراسية وفق متطلبات الخطة العلمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

ـ تحديد عدد البعثات الدراسية سنويا لكل مصلحة من مصالح الدولة في مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقا لما وضع لها في خطط التنمية من مشاريع حسب مراحل التنفيذ ووفق امكانيات موازنتها العادية والانمائية .

ـ وضع النظام المالي لقانون البعثات العلمية .

ـ دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ البرامج السنوية للبعثات العلمية والمعدة من قبل مديرية البعثات العلمية في وزارة التعليم العالي باشراف اللجنة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها للاستفادة منها عند وضع البرامج السنوية المقبلة .

مادة ٦ ـ تشكل اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية على النحو التالي :

معاون الوزير لوزارة التعليم العالي	رئيسا
مدير البعثات العلمية بوزارة التعليم العالي	عضوا
مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي	عضوا
مدير التخطيط بوزارة التربية	عضوا
مدير البحوث بوزارة التربية	عضوا
عضو من الهيئة التدريسية في الجامعات يسميه وزير التعليم العالي	عضوا
مدير التعاون العلمي بوزارة تخطيط الدولة	عضوا
ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية	عضوا

يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره أكثرية الاعضاء على الاقل وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الحاضرين فيها ويتولى أحد الموظفين في مديرية البعثات العلمية أمانة سر هذه اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بهم من الخبراء وممثلي مصالح الدولة اذا اقتضت المصلحة ذلك دون أن يكون لهم حق التصويت

مادة ٧ ـ تختص اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية بما يلي :

ـ دراسة الاقتراحات الواردة من مصالح الدولة بشأن تحديد برنامجها السنوي للبعثات الدراسية ووضع مشروع البرنامج السنوي العام للبعثات الدراسية لجميع مصالح الدولة وفقا لما وضع لها في خطط التنمية والخطط العلمية للدولة ورفعه الى اللجنة العليا للبعثات .

ـ اصدار القرارات في القضايا والامور المعروضة عليها والداخلة في اختصاصاتها بموجب أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ تعتمد قرارات اللجنة التنفيذية من وزير التعليم العالي .

الفصل الرابع

البرامج التنفيذية للبعثات العلمية

مادة ٩ ـ تقرر اللجنة العليا للبعثات العلمية في كل عام عدد البعثات الدراسية لكل مصلحة من مصالح الدولة من مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقا لخطط التنمية والخطة العلمية للدولة وذلك بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات ويحال البرنامج التنفيذي السنوي للبعثات بعد اقراره من اللجنة العليا الى مديرية البعثات العلمية لاتخاذ اجراءات التنفيذ .

مادة ١٠ ـ على جميع مصالح الدولة أن توافي مديرية البعثات في وزارة التعليم العالي في موعد لا يتجاوز آخر تشرين الثاني من كل عام

ببيانات تفصيلية تتضمن اقتراحاتها بما تحتاج اليه من البعثات العلمية ونوع كل منها ومدتها ووجهتها والغرض منها مع ذكر اسباب الحاجة لها على أن تراعي في ذلك خطة التنمية والخطة العلمية في الدولة وان تكون ملاكاتها قادرة على استيعاب الموفدين لمصلحتها عند عودتهم من الايفاد »

وتدرس اللجنة التنفيذية للبعثات هذه الاقتراحات وتنسقها بين مصالح الدولة حسب الامكانات المالية في ميزانية البعثات والمنح المتوفرة لديها وترفع اقتراحاتها بهذا الشان الى اللجنة العليا لاقرارها .

الفصل الخامس

شروط الايفاد للبعثات الدراسية

واجراءات الترشيح

مادة ١١ ـ يجب أن يتوافر في المرشح للبعثة ولو كان موظفا الشروط التالية :

(أ) أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الاقل .

(ب) الا يكون معاديا لاهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

(ج) غير محكوم عليه بجناية او بجرم شائن او بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة .

(د) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الاقل .

(هـ) ألا يتجاوز سنه ٢٢ سنة بالنسبة لحملة الثانوية و ٢٨ سنة لحملة الاجازة الجامعية و ٣٠ سنة لحملة شهادة الطب البشري .

(و) أن يكون حائزا على معدل عام في الشهادة التي سيوفد على أساسها لا يقل عن ٦٠ ٪ بالنسبة لحملة الشهادة الثانوية ولحملة الاجازة الجامعية ويستثنى من شرط المعدل المذكور بعثات التربية الرياضية والموسيقى والفنون الجميلة بالنسبة لحملة الثانوية يجب أن يكون حاصلا ـ بالاضافة للمعدل العام المطلوب ـ على درجة لا تقل عن ٦٠ ٪ في امتحان هذه الشهادة في المادة التي سيتخصص بها في الايفاد واذا كان اختصاص الايفاد يتعلق باكثر من مادة من مواد الشهادة الثانوية فيجب أن يحصل المرشح على معدل وسطي في هذه المواد لا يقل عن ٦٠ ٪ وتحدد اللجنة التنفيذية مواد شهادة الدراسة الثانوية المتعلقة باختصاص الايفاد لكل بعثة وكيفية حساب المعدلات . كما تحدد نوع الثانوية المقبولة لكل منها .

أما بالنسبة للموفدين ببعثات دراسية داخلية من جملة الاجازة الجامعية باستثناء بعثات التربية الرياضية والموسيقى والفنون الجميلة فيشترط ان يكون المرشح حائزا معدلا عاما لا يقل عن ٥٥٪ (١)

مادة ١٢ ـ تقرر اللجنة التنفيذية الاسس التي يتم بموجبها تنفيذ البرنامج للبعثات العلمية الذى أقرته اللجنة العليا وتكلف مديرية البعثات باصدار اعلان عن هذا البرنامج تحدد فيه شروط الترشيح وموعده .

مادة ١٣ ـ تجرى مسابقات الايفاد والتفاضل بين المرشحين لانتقاء الناجحين الاصلاء والاحتياطيين لكل بعثة بحسب العدد المحدد لها على النحو التالي :

(أ) يسلسل المرشحون » الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة ١١ » بحسب مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية مضافا اليه مجموع درجات مواد الاختصاص (بالنسبة لحملة الثانوية) وبحسب معدل النجاح في الاجازة الجامعية (بالنسبة لحملة الاجازة) مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة ويؤخذ من التسلسل المذكور عدد الناجحين الاصلاء والاحتياطيين لكل بعثة وفي حالة التساوى في المعدلات بين المرشحين يرجح الحاصل على تقدير أعلى في فحص المقابلة عند اقراره وعند التساوى أيضا في هذا التقدير يرجح الاصغر سنا .

ويمكن للجنة التنفيذية أن تقرر اجراء فحص مقابلة للمرشحين في بعض الاختصاصات التي تقتضي توفر مميزات خاصة وذلك للتحقق من صلاحية المرشحين للايفاد .

(ب) يحق للجنة التنفيذية للبعثات أن تحدد في شروط قبول المرشحين للبعثات معدلا معينا في الشهادة الثانوية أو الجامعية أعلى من المعدل الادنى المطلوب في المادة ١١ اذا كانت ظروف البعثة والاختصاص تقتضي ذلك .

(١) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٧/١٠/١٩٧٩ .

ويحق لها قبول المرشحين للايفاد لصالح وزارة التربية من حملة شهادة الدراسة الثانوية وطلاب السنتين الأولى والثانية فى كليات العلوم واقسام اللغات الأجنبية فى كليات الآداب اذا كانوا حائزين على معدل عام فى شهادة الدراسة الثانوية ٠ لا يقل عن ٥٠٪ ومعدل ٦٠٪ فى مادة الاختصاص ٠

كما يحق لها قبول طلاب السنتين الثالثة والرابعة فى كليات العلوم واقسام اللغات الاجنبية فى كليات الآداب فى جامعات قطر دون النظر الى المعدل العام فى شهادة الدراسة الثانوية أو مادة الاختصاص ٠ (١)

(جـ) تضع اللجنة التنفيذية قواعد الموازنة بين معدلات خريجي جامعات القطر ومعاهده وخريجى الجامعات والمعاهد الاخرى .

مـادة ١٤ ـ يجوز للجنة التنفيذية للبعثات اقرار طريقة أخرى فى المسابقة والتفاضل غير الطريقة الواردة فى المادة ١٣ السابقة كاجراء مسابقة خطية أو شفهية أو عملية للمرشحين فى المادة التى سيختصون فيها أو غير ذلك بحسب نوع البعثة واختصاصها ولا سيما فى بعثات التربية الرياضية والرسم والموسيقى والفنون الجميلة .

مـادة ١٥ ـ يجوز للجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الاعلان عن البعثات المتعلقة بالتخصص العالى (بعد الاجازة الجامعية) وحصر الترشيح لها بموظفى مصلحة أو أكثر من مصالح الدولة عندما تقضي الاتفاقات الدولية بذلك كما يجوز لها فى هذه الحالة أن تفوض المصلحة التى حصرت البعثة بموظفيها باجراء المسابقة والمفاضلة بينهم وفق الاسلوب الذى تحدده اللجنة التنفيذية لهذا التفاضل .

الفصل السادس

المنح وشروط الايفاد عليها

مـادة ١٦ ـ المنح التى تقدم للقطر العربى السورى من الجهات غير العربية السورية على نوعين .

(أ) منح دراسية تتضمن الدراسة فى معاهد نظامية للحصول على شهادة أو درجة علمية ويستفيد منها المواطنون كافة .

(ب) منح للاطلاع أو التدريب فى النواحى العلمية أو الفنية أو العملية وتنحصر الاستفادة منها بالعاملين فى مصالح الدولة .

مـادة ١٧ (٢) ـ فيما عدا المنح التى تتضمنها الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية لا يجوز الاستفادة من أية منحة دراسية الا عن طريق وزير التعليم العالى ولايجوز الاستفادة من أية منحة اطلاعية أو تدريبية الا عن طريق وزير الدولة لشؤون التخطيط . ويعاقب المخالف بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من الف الى ثلاثة آلاف ليرة سورية بالإضافة الى سحب جواز سفره ومنعه من الحصول على جواز سفر مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات .

مـادة ١٨ ـ تقدم المنح المذكورة مجردة عن ذكر أسماء المستفيدين منها ويحظر على أى مواطن سواء أكان طالبا أم موظفا أم مستخدما أم عاملا ام غير ذلك أن يقبل أى نوع من أنواع المنح الاجنبية أو الدولية أيا كان مصدرها الا وفقا لاحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة الاجراءات والعقوبات الواردة فيه .

مـادة ١٩ ـ لرئيس مجلس الوزراء أن يقبل المنح التى تقدم الى حزب البعث العربى الاشتراكى والمنظمات الاخرى وله أن يخصص عددا من المنح المقدمة الى الدولة لهذه الجهات ويتم الانتقاء لها من قبل الحزب أو المنظمات الاخرى شريطة أن تتوافر فى المرشحين الشروط الواردة فى المادة ١١ باستثناء الفقرة و وأن يخضع المرشحون لتقديم الكفالة المطلوبة من الموفدين .

تعرض قوائم المرشحين على وزارة التعليم العالى (مديرية البعثات العلمية) لاستكمال الاجراءات القانونية للايفاد . وتحدد الجهة التى يعمل فيها بعد الايفاد فى جهاز الحزب أو المنظمات أو فى أى مصلحة من مصالح الدولة بناء على اقتراح هذه الجهات وموافقة وزير التعليم العالى .

مـادة ٢٠ ـ لا تعتبر بحكم المنحة المكافآت التى تمنحها الجامعات للطلاب بسبب تفوقهم

(١) مضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٧٩/١/١٧ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥ تاريخ ١٩٧٦/٤/٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٦/٤/٢١

الدراسي وتتم الموافقة على قبول هذه المكافآت من قبل وزارة التعليم العالي بناء على تقرير معلل من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه في البلد الذي تقع فيه الجامعة أو المعهد المانحان .

مادة ٢١ ـ على جميع الهيئات أن تحيل المنح أيا كان نوعها التي تقدم اليها من الدول العربية والاجنبية أو المنظمات الدولية أو أي جهة أخرى وبأي شكل من الاشكال الى وزارة التعليم العالي أو هيئة تخطيط الدولة وفقا للمادتين ١٧ و ١٩ من هذا القانون .

مادة ٢٢ ـ اذا كانت المنحة دراسية يحيلها وزير التعليم العالي بعد قبولها الى مديرية البعثات العلمية لتتخذ اجراءات الايفاد عليها وفق الاحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في الفصل الخامس من هذا القانون وفي الحالات الاضطرارية التي يخشى فيها ضياع هذه المنح ، يجوز اختيار الموفدين لهذه المنح بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء باقتراح من وزير التعليم العالي .

مادة ٢٣ (أ) ـ اذا كانت المنحة اطلاعية أو تدريبية يبت بقبولهاوزير الدولةلشؤون التخطيط ويحيلها بعد قبولها الى لجنة البعثات الاطلاعية والتدريبية والمؤلفة من :

معاون وزير الدولة لشؤون التخطيط رئيسا
مدير البعثات العلميةفيوزارةالتعليم العالي عضوا
ممثل عن وزارة الخارجية عضوا
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال(١) عضوا
مدير التأهيل والتدريب في رئاسة مجلس الوزراء عضوا
مدير التعاون العلمي والفني والعلاقات الاقتصادية في هيئة تخطيط الدولة عضوا ومقررا

(ب) تتولى هذه اللجنة :

١ ـ صلاحية توزيع المنح الاطلاعية والتدريبية على مصالح الدولة بحسب نوع المنحة وطبيعتها وبحسب حاجات الدولة بعد التشاور مع ممثلي الوزارات المختصة .

٢ ـ وضع القواعد والاسس التي تتبع في مصالح الدولة لانتقاء المرشحين للاستفادة من المنح الاطلاعية والتدريبية .

٣ ـ صلاحيات اللجنة التنفيذية للبعثات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالموفدين بمنح اطلاعية وتدريبية .

(ج) تعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الدولة لشؤون التخطيط وتصبح واجبة التنفيذ.

مادة ٢٤ (٢) ـ في حالة طلب تمديد المنحة الاطلاعية أوالتدريبية من قبل الموفد أو من مصلحته التابع لها أو من الجهة المانحة تطبق عليها أحكام المادة ٢١ من هذا القانون على أنه لا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة المنحة الاطلاعية أو التدريبية لاحد المستفيدين عن سنتين .

الفصل السابع

الاجازات الدراسية

مادة ٢٥ ـ يجوز منح العاملين الدائمين في مصالح الدولة أجازة دراسية للدراسة فيالمعاهد والجامعات السورية أو العربية أو الاجنبية للحصول على شهادة أعلى من الشهادة التي يحملونها أو لغرض الاطلاع والتدريب وفق ماورد في المادة ٣ من هذا القانون .

واذا كانت الاجازة الدراسية لغرض الاطلاع والتدريب فتكون بدون مرتب حتما .

مادة ٢٦ ـ تحدد مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للدراسة والحصول على شهادة أو درجة علمية وفق الاحكام المتعلقة بالبعثاتوالمنح الدراسية .

مادة ٢٧ ـ تؤلف في كل مصلحة من مصالح الدولة (لجنة للاجازات الدراسية) بقرار من الوزير المختص وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات العاملين في المصلحة للحصول على الاجازات المذكورة .

مادة ٢٨ ـ يجب أن تتوافر في طالب الاجازة الدراسية الشروط التالية :

(أ) أن يقدم طلبا خطيا الى مرجعه يتضمن منحه هذه الاجازة .

(ب) أن يكون قد أمضي مدة سنتين على الاقل بالخدمة في مصالح الدولة . ويجوز الاكتفاء بسنة واحدة بالنسبة لاحد الزوجين اذا كان الآخر

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ١٩٧٢/٩/١٣

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ١٩٧٢/٩/١٣

موجودا بحكم دراسته فى البلد الاجنبى الذى سيتابع طالب الاجازة دراسته فيه .

(ج) أن يكون تقديره فى الشهادة التى سيتابع دراسته أو اطلاعه أو تدريبه على أساسها لا يقل عن معدل ٦٠ ٪ . أما المستخدمون والعمال الذين لا يحملون شهادة علمية فيتم منحهم الاجازة الدراسية للاطلاع أو التدريب اذا كانت درجة كفايتهم فى عملهم بدرجة جيد خلال العامين السابقين مباشرة لتاريخ طلب الاجازة .

ويعفى من شرط المعدل المذكور أحد الزوجين اذا كان الزوج الآخر موجودا بحكم دراسته فى البلد الاجنبى الذى سيتابع الاول دراسته فيه وتكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

(د) أن تكون المصلحة التى يتبعها طالب الاجازة بحاجة الى نوع الدراسة أو الاطلاع أو التدريب الذى سيقوم به وضمن الخطة العلمية للدولة .

(هـ) أن تكون الدراسة أو الاطلاع أو التدريب الذى سيقوم به ذات صلة وثيقة بعمله الحالى أو العمل الذى سيسند اليه فى نفس المصلحة التى يتبعها .

(و) أن يبرز وثيقة من المعهد أو الجامعة التى سيتابع دراسته فيها تثبت قبوله فيها فى الوقت المحدد للاجازة اذا كانت الاجازة لغرض الحصول على شهادة أو درجة علمية . أما اذا كانت لغرض الاطلاع أو التدريب فيجب أن توفر المصلحة لطالب الاجازة قبل السفر موافقة سلطات البلد الاجنبى على متابعة الاطلاع أو التدريب ضمن برنامج محدد توافق عليه المصلحة .

(ز) ان يحصل على التقرير الطبى المطلوب من المرشحين للبعثات والمنح الدراسية من قبل لجنة فحص الموظفين .

مادة ٢٩ ـ يقتصر فى منح الاجازة الدراسية بمرتب على العاملين فى مصالح الدولة الذين يحملون شهادة الاجازة أو ما يعادلها على الاقل وتجاوزوا السن المحددة للترشيح للبعثات العلمية ولم يتجاوزوا الاربعين من العمر ويمكن التجاوز حتى سن الخامسة والاربعين للاختصاصات النادرة التى يقرها المجلس الاعلى للتخطيط .

ويجب أن تتوافر فى طالب الاجازة بمرتب بالاضافة للشروط الواردة فى المادة السابقة ما يلى :

(أ) أن يكون تقديره فى الشهادة التى سيتابع دراسته على أساسها لا يقل عن معدل ٧٠ ٪

(ب) أن تكون درجة كفايته فى عمله بدرجة (ممتاز) خلال العامين السابقين مباشرة لتاريخ طلب الاجازة .

ويكتفى بتقدير عام واحد (الاخير) بالنسبة لاحد الزوجين اذا كان الآخر موجودا بحكم دراسته فى البلد الاجنبى الذى سيتابع فيه دراسته .

مادة ٣٠ ـ تنظر لجنة الاجازات الدراسية فى المصلحة فى طلبات الاجازة وتتحقق من توافر الشروط المطلوبة فيها فاذا وافقت على منحها ترفع تقريرا معللا الى الوزير المختص بالمصلحة ليقرر الموافقة على الاجازة واحالتها الى اللجنة التنفيذية للبعثات فى وزارة التعليم العالى وتتخذ هذه اللجنة قرارها النهائى بشأن الاجازة فى ضوء توافر الشروط المطلوبة فى هذا القانون .

مادة ٣١ ـ يجوز الغاء الاجازة الدراسية بمرتب أو بدون مرتب بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات وموافقة وزير التعليم العالى بناء على اقتراح الجهات المختصة .

الفصل الثامن

اللياقة الطبية للموفدين

مادة ٣٢ ـ يطلب من المرشح للايفاد قبل صدور صك ايفاده أن يحصل من لجنة فحص الموظفين على تقرير طبى يثبت سلامته من الامراض وسلامة حواسه وقابلياته الجسدية التى تسمح بدراسة الاختصاص الموفد من أجله .

مادة ٣٣ ـ اذا كان بلد الايفاد أو نوع الدراسة والاطلاع يتطلب شروطا صحية معينة للدراسة فلا بد أن يتضمن التقرير الطبى ما يشعر بتوفر هذه الشروط .

مادة ٣٤ ـ اذا لم يتقدم المرشح للايفاد بالتقرير الطبى المطلوب خلال المدة المحددة لذلك فيسقط حقه بذلك الايفاد .

الفصل التاسع

اصدار صكوك الايفاد

مادة ٣٥ ـ تنفذ قرارات اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية ولجنة البعثات الاطلاعية والتدريبية اعتبارا من تاريخ اعتمادها أو التاريخ الذى يحدد فيها للتنفيذ .

مادة ٣٦ ـ تصدر قرارات الايفاد ببعثة أو منحة دراسية (تنفيذا لقرارات اللجنةالتنفيذية للبعثات العلمية) من وزير التعليم العالى سواء أكان الموفد طالبا أم من العاملين فى مصالح الدولة وتصدر قرارات المستفيدين من المنح الاطلاعية أو التدريبية ـ تنفيذا لقرارات لجنة البعثات الاطلاعية والتدريبية ـ منالوزير المختص أو من يقوم مقامه فى المصلحة كما تصدر من الوزير المختص أو من يقوممقامهفىالمصلحة قرارات منح الاجازة الدراسية تنفيذا لقرارات اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية .

تمدد القرارات المشار اليها فى هذه المادة وتنهى من السلطة نفسها صاحبة الحق فى الايفاد الاصلى وبالاستناد الى المستندات ذاتها .

مادة ٣٧ ـ لوزير التعليم العالى تمديد قرارات الايفاد ببعثه أو منحة دراسية التى لم يسبق تمديدها لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية ويتمتع بهذا الحق الوزير المختص بالنسبة للاجازة الدراسية .

مادة ٣٨ ـ لا تخضع القرارات المشار اليها فى المادتين السابقتين للتأشير المسبق من الجهاز المركزى للرقابة المالية وتنشر فى الجريدة الرسمية ولا يعلق تنفيذها على هذا النشر .

الفصل العاشر

حقوق الموفد

مادة ٣٩ ـ لايجوز انهاء الايفاد الا بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية وذلك فى الحالات التى نص عليها هذا القانون .

مادة ٤٠ ـ اذا حصل الموفد على الشهادة التى أوفد من أجلها فعلى المصلحة التى أوفد لحسابها أو حول ايفاده لمصلحتها أن تعينه فى الوظيفة الملائمة لشهادته فور وضعه تحتتصرفها من قبل مديرية البعثات العلمية بوزارة التعليم العالى وعلى المصلحة المذكورة أن تلحظ فى ملاكها الوظائف الخاصة الملائمة لمراتب ودرجات الموفدين لحسابها حسب الشهادة التىسيحصلون عليها وذلك اعتبارا من السنة المتوقعة لانتهاء ايفادهم .

وفى حال عدم توفر الشاغر أو الاعتماد لتعيين الموفد فى المصلحة التى أوفد لحسابها أو حول ايفاده لمصلحتها فيعين اضافه الى ملاكها فى المرتبة والدرجة اللتين تخوله اياهما شهادته حسبتقدير لجنة التعادل وتدفع رواتبه وتعويضاته من الوفر العام فى ميزانيتها الى حين رصد الوظيفة والاعتماد فى ملاك المصلحة . وتتحمل ميزانية البعثات فى وزارة التعليم العالى راتب الموفد ببعثة أو منحة دراسية فقط حسب الشهادة التى أوفد من أجلها خلال الفترة الواقعة بين تاريخ عودته وانتهاء اجراءات تعيينه فى المصلحة التى سيعين فيها على ألا يزيد ذلك عن ثلاثة أشهر وبعدها تدفع رواتبه من المصلحة التى وضع تحت تصرفها عملا بالفقرة السابقة .

مادة ٤١ ـ اذا كان الموفد موظفا أومستخدما أو عاملا قبل ايفاده وحاصلا على موافقة مصلحته على الايفاد فيظل خلال مدة الايفاد محتفظا بوظيفته فى مصلحته قبل الايفاد وتعتبر مدة الايفاد من الخدمة الفعلية وتحسب فى المعاش أو التأمينات الاجتماعية والترفيع والترقية بموجب النظام المتبع فى المصلحة وذلك الى حين تعيينه أو نقله الى المصلحة الجديدة التى أوفد لحسابها وعلى الموفد المذكور تأدية الالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية عن مدة ايفاده وفقا للانظمة المرعية .

مادة ٤٢ ـ (أ) يحق للطالب الموفد الذى حصل على الشهادة المطلوبة منه أن يطلب احتساب مدة ايفاده فى المعاش أو التأمين على أن يقدم طلبا خطيا بذلك خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء

ايفاده ويترتب عليه دفع الالتزامات المقررة طبقا للقوانين النافذة .

(ب) يحق للطلاب الموفدين اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون ذى الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ طلب احتساب مدة ايفادهم وفقا لحكم الفقرةالسابقة وذلك خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

(ج) يحق للعاملين لدى مصالح الدولة من أصحاب الاختصاصات العلمية والتقنية النادرة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة الثقافية أن يطلبوا احتساب مدة دراستهم فى التخصص على نفقتهم الخاصة والواقعة بعد حصولهم على شهادة الاجازة وذلك ضمن الشرطين التاليين :

١ ـ التعهد بخدمة الدولة مدة لا تقل عن ثلاثة أمثال المدة المطلوب احتسابها فى الخدمة الفعلية .

٢ ـ ان لا تزيد المدة المذكورة عن أربعسنوات.

مادة ٤٣ ـ اذا وصل الموفد خلال مدة ايفاده فى ملاك مصلحته الى مرتبة ودرجةأعلى من المرتبة والدرجة التى سيعين فيها حسب الشهادة التى حصل عليها وأوفد من أجلها فى المصلحة الموفد لحسابها فيحتفظ بما وصل اليه عند تعيينه فى المصلحة الجديدة .

مادة ٤٤ ـ اذا تبين أن شهادة الموفد والتى أوفد من أجلها تخوله التعيين فى ملاك مصلحته فى مرتبة ودرجة أعلى مما يخوله التعيين فى ملاك المصلحة الموفد لحسابها فيعين فى المصلحة الجديدة على أساس ما تخوله الشهادة المذكورة فى مصلحته السابقة .

مادة ٤٥ ـ تعتبر الجوائز والمكافآت المالية التى يحصل عليها الموفد خلال مدة ايفاده حقا له وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى يتقرر اعفاؤه منها أو التى ترد له بسبب تفوقه فى الدراسة .

مادة ٤٦ ـ تعود ملكية الاختراعات التى يبتكرها الموفد خلال مدة ايفاده الى الدولة وتسجل باسمه ويمنح فى هذه الحالة تعويضا ماليا مقطوعا تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات ويصرف هذا التعويض من ميزانية البعثات العلمية فى وزارة التعليم العالى .

مادة ٤٧ ـ يحق للموفد ببعثة أو منحة دراسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أن يعود الى الوطن مرة واحدة خلال مدة ايفاده وتحدد شروط هذه العودة والحقوق المالية الناشئة عنها فى النظام المالى لقانون البعثات العلمية .

الفصل الحادى عشر

واجبات الموفد والمحظورات عليه

مادة ٤٨ ـ تترتب على الموفد الواجبات التالية :

(أ) أن يقوم بموجبات الايفاد فى المواعيد المقررة لها من مديرية البعثات فى وزارة التعليم العالى .

(ب) أن يتابع دراسته دون تقصير أو تهاون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه خلال المدة المحددة لايفاده من قبل اللجنة التنفيذية للبعثات .

(ج) أن يحافظ على سمعة بلاده ويتقيد بقوانينها وأنظمتها ويحترم أيضا نظم وتقاليد البلاد التى يوفد اليها .

(د) أن يجيب على جميع المعلومات المطلوبة من قبل الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه فى البعثة الرسمية للدولة .

(هـ) أن يعود الى الوطن خلال مدة شهر على الاكثر من انتهاء دراسته ونجاحه فى الشهادة التى أوفد من أجلها وان يضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية فى وزارة التعليم العالى خلال مدة أسبوع على الاكثر من تاريخ وصوله الى الوطن لتقوم هذه المديرية بوضعه تحت تصرف المصلحة التى أوفد لحسابها أو حول ايفاده لمصلحتها . أما الموفدون للاطلاع أوالتدريب فعليهم أن يعودوا مباشرة الى عملهم فى اداراتهم خلال مدة أسبوع على الاكثر من انتهاء مدة ايفادهم اذا كانت مدة الايفاد لا تزيد عن سنة وخلال مدة أسبوعين على الاكثر اذا كانت هذه المدة تزيد عن السنة . ويضاف الى المهلة المذكورة مدة السفر بالوسيلة المحددة للموفد .

(و) (١) الا يتقاضي من الدولة الموفد اليها أو من أى جهة أخرى أى نوع من أنواع المنح الدراسية أو المساعدات المادية (نقدية او عينية) وغير ذلك ، تأمين سكن ، تخفيض رسوم دراسية أو اعفاء منها الا اذا حصل على موافقة مسبقة من وزير التعليم العالى فيما عدا الامور الواردة فى المادتين ٢٠ و ٤٥ من هذا القانون .

مادة ٤٩ ـ يحظر على الموفد خلال مدة الايفاد ما يلى :

(أ) الزواج من أجنبية أو اجنبى .

(ب) مباشرة أى عمل بقصد الربح او الحصول على اجر خارج عن نطاق مرتب الايفاد الرسمى اذا كان هذا العمل لا يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع دراسته واختصاصه أما اذا كان من مستلزمات دراسته أو كان نتيجة لهذه الدراسة فيمكن أن يسمح له بمزاولته بعد الحصول على موافقة مسبقة من مدير البعثات وفى هذه الحالة يستوفى نصف أجوره أو صافى ربحه وترد وفرا لخزينة الدولة .

(ج) تغيير نوع الدراسة أو منهجها الا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية للبعثات استنادا الى رأى الجهة الموفد لحسابها .

(د) تغيير بلد الدراسة الا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية للبعثات .

(هـ) تغيير المعهد الذى يدرس فيه ضمن بلد الايفاد (مع المحافظة على الاشخاص) الا بموافقة مسبقة من وزير التعليم العالى بعد الاطلاع على رأى الملحق الثقافى فى حال وجوده .

(و) مغادرة بلد الايفاد ولو لفترة محدودة ولاى سبب من الاسباب الا بموافقة الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه من البعثة الرسمية للدولة . وتعلم مديرية البعثات بذلك .

(ز) الانتساب الى أى منظمة غير معترف بها من الدولة .

الفصل الثانى عشر

التزامات الموفد

مادة ٥٠ ـ يلتزم الموفد الذى حصل على الشهادة التى أوفد من أجلها بالخدمة لدى الجهة وفى المحافظة التى أوفد لحسابها أو لاى جهة حكومية يحول ايفاده لمصلحتها خلال مدة الايفاد أو بعد انتهائه حسبما تقرره اللجنة التنفيذية للبعثات وذلك لمدة تحسب على أساس ضعف مدة الايفاد ، ولا تحسب مدة خدمة العلم التى يقضيها الموفد بعد عودته من الايفاد من أصل المدة التى يلتزم بخدمتها .

مادة ٥١ ـ اذا اقتضت المصلحة العامة استخدام الموفد لدى جهة حكومية غير الجهة التى أوفد لمصلحتها فتحسب مدة استخدامه فيها من أصل مدة الالتزام .

مادة ٥٢ ـ على الموفد (قبل صدور صك ايفاده) أن يقدم كفالة يتعهد فيها مع كفيلة باداء جميع النفقات والمرتبات التى تترتب عليه بموجب أحكام هذا القانون . وتسرى أحكام كفالة الموفد وكفيله مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الايفاد أو بلده والجهة الموفد لحسابها وفق قرارات اللجنة التنفيذية للبعثات وتحدد بقرار من وزير التعليم العالى أنواع الكفالات المقبولة ودرجاتها وحدودها وأصول التصديق عليها .

الفصل الثالث عشر

الاجراءات التى تفرض على الموفد

مادة ٥٣ ـ ان المرشح للايفاد ببعثة أو منحة دراسية أو اجازة دراسية الذى لا يقدم الكفالة المطلوبة منه بموجب المادة ٥٢ يسقط حقه بذلك الايفاد .

مادة ٥٤ (٢) ـ أن المرشح للايفاد ببعثة أو منحة دراسية الذى لا يصدر قرار ايفاده بسبب تخلفه عن القيام باجراءات الايفاد طبقا لحكم الفقرة ـ أ ـ من المادة ٤٨ من هذا القانون يحرم من ذلك الايفاد .

(١،٢) معدلة بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ المشار اليه .

أما المرشح الذى يصدر قرار ايفاده ويتخلف عن الالتحاق بمكان الدراسة عن الموعد المحدد أو يستنكف عن متابعة الدراسة التى أوفد من أجلها فيحرم من الايفاد والترشيح لاى بعثة أو منحة دراسية لمدة ثلاثة أعوام كما تسترد منه جميع المبالغ التى تكون الجهة المعنية قد صرفتها عليه ويطبق حكم هذه المادة على الموفد بأجازة دراسية فى الحالات المماثلة .

مادة ٥٥ ـ أن الموفد ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية الذى يقصر فى دراسته مخالفا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٤٨ يعرض أمره على اللجنة التنفيذية لتطبق عليه القواعد التالية:

(أ) اذا رسب خلال مدة الدراسة أكثر من مرة واحدة بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية فينهى ايفاده ويطالب وكفيله بجميع المرتبات والنفقات التى صرفت عليه خلال مدة ايفاده . ويجوز للجنة تجميد وضعه واعطاؤه فرصة أخيرة للنجاح لا تزيد عن سنة فاذا نجح أعيدت له صفة الايفاد والا أنهى ايفاده نهائيا . ولا يعطى الموفد مرتبه أو فرق منحته عن فترة التجميد ولاتعتبر فترة التجميد ضمن فترة الايفاد المحسوبة فى الخدمة الفعلية .

(ب) اذا رسب الموفد أو قصر فى الدراسة وزادت سنوات تقصيره ورسوبه عن نصف المدة المحددة للايفاد مهما يكن عذره فينهى ايفاده حتما ويطالب وكفيله بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه .

(ج) يجوز للجنة التنفيذية تأجيل مطالبة الموفد (الذى انهى ايفاده لتقصيره فى الدراسة) بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه وتجميد وضعه لمدة سنتين على الاكثر من تاريخ انتهاء ايفاده أو انهائه ليتابع دراسته على نفقته الخاصة ويحصل على الشهادة التى أوفد من أجلها وعند حصوله على هذه الشهادة يلزم بخدمة الجهة الموفد لحسابها لمدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التى درسها على نفقة الدولة وتطبق عليه عند التعيين الاحكام المطبقة على الموفد العائد وعند نكوله عن أداء الخدمة المذكورة تطبق عليه الاحكام المتعلقة بالنكول واذا لم يحصل على الشهادة المطلوبة خلال مدة التجميد المذكورة يطالب وكفيله بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

(د) يعود للجنة التنفيذية للبعثات الحق فى تحديد مدة الايفاد للموفد بحسب نوع الدراسة ودرجتها ويحق لها اعادة النظر فى قراراتها المتعلقة بهذا الشأن فى ضوء المعلومات التى تتوافر لديها خلال مدة دراسته .

مادة ٥٦ ـ للجنة التنفيذية للبعثات التى تقرر انهاء ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) اذا ثبت لديها من التقارير الواردة بشأنه ان سير دراسته ينبىء بعدم امكان تحقيق الغرض المقصود من الايفاد ويطالب الموفد الذى أنهى لهذا السبب وكفيله بردالمرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

مادة ٥٧ ـ للجنة التنفيذية للبعثات العلمية انهاء ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) الذى يسيء الى سمعة بلاده ويخالف قوانينها وأنظمتها فى بلد الايفاد أو يسيء الى البلد الذى يدرس فيه ويخالف أنظمته وتقاليده مخالفا بذلك أحكام الفقرة ج من المادة ٤٨ ويطالب وكفيله برد المرتبات والنفقات المصروفة عليه .

مادة ٥٨ ـ للجنة التنفيذية انهاء ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية)الذى يمتنع بعد اعذاره عن تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل مديرية البعثات العلمية أو الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه أو يقدم معلومات كاذبة مخالفا بذلك أحكام الفقرة د من المادة ٤٨ ويطالب وكفيله برد جميع المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

مادة ٥٩ ـ للجنة التنفيذية أن تنهى ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) الذى يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة ٤٩ ويباشر عملا خارجا عن نطاق دراسته بقصد الربح أو الحصول على أجر اضافية لمرتب الايفاد بدون موافقة مسبقة من مديرية البعثات فى وزارة التعليم العالى وذلك بعد اعذاره بالانقطاع عن العمل فورا ورد جميع المبالغ المتحصلة من

أرباحه وأجوره الى خزينة الدولة أو رد نصفها حسبما هو وارد فى الفقرة (ب) من المادة ٤٩وعند عدم انصياعه للانذار يطالب وكفيله برد المرتبات والنفقات المصروفة عليه والاجور والارباح الاضافية التى حصل عليها خلال مدة ايفاده .

مادة ٦٠ ـ للجنة التنفيذية أن تنهى ايفاد الموفد ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية الذى يغير نوع الدراسة أو بلدها أو المعهد الذى يدرس فيه بدون موافقة مسبقة مخالفا بذلك أحكام الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة ٤٩ ويطالب وكفيله برد جميع المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

مادة ٦١ ـ للجنة التنفيذية أن تحرم الموفد ببعثة أو منحة دراسية الذى يغادر بلد الايفاد بدون موافقة مسبقة مخالفا بذلك أحكام الفقرة(و) من المادة ٤٩ من حق العودة الى الوطن على حساب الدولة الممنوح له بموجب المادة ٤٧من هذا القانون .

مادة ٦٢ ـ للجنة التنفيذية أن تقرر انهاء ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) الذى يخالف أحكام الفقرة (ز) من المادة ٤٩ وينتسب الى أى منظمة غير معترف بها من الدولة ويطالب وكفيله برد جميع المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة الايفاد .

مادة ٦٣ ـ يتحتم على اللجنة التنفيذية أن تقرر انهاء ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) الذى يخالف أحكام الفقرة (و) من المادة ٤٨ ويتقاضي منحه دراسية من البلد الموفد اليه أو أى بلد أجنبى آخر وذلك بعد اعذاره بالانقطاع عن تقاضي المنحة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه قرار اللجنة التنفيذية فاذا استجاب للاعذار وقطع المنحة يلزم بردجميع المبالغ التى قبضها نتيجة تقاضيه تلك المنحة مقسطة على مرتب ايفاده الشهرى وبنسبة ٢٠٪ منه اما اذا لم يستجب للاعذار واستمر فى تقاضي المنحة فينهى ايفاده حتما ويطالب وكفيله بـرد جميع المرتبات والنفقات التى صرفت له خلال مدة ايفاده مع جميع المبالغ التى تقاضاها من قبيل المنحة .

مادة ٦٤ ـ يتحتم على اللجنة التنفيذية للبعثات أن تنهى ايفاد الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) الذى يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٩ ويتزوج من أجنبية أو أجنبى ويطالب وكفيله بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

مادة ٦٥ ـ اذا خالف الموفد (ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية) أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٤٨ يتحتم على اللجنة التنفيذيةمطالبته وكفيله برد ضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده .

ويمكن للجنة التنفيذية بناء على طلب الموفد أن تؤخر قرارها بالمطالبة فى الحالتين المشار اليهما لمدة لا تزيد عن شهرين اذا رأت أن التأخر كان لاسباب اضطرارية كما يمكن للجنةالتنفيذية أن تلغى قرارها الصادر بالمطالبة اذا عاد الموفد الى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات بعد وصوله الى الوطن خلال مدة شهرين من تاريخ انتهاء دراسته أو وصوله الى الوطن وفى جميع الاحوال لا ترد النفقاتالمدفوعة فعلا الى خزينة الدولة عند الغاء المطالبة .

مادة ٦٦ ـ فى الحالات المشار اليها فى المادة السابقة يفقد الموفد ببعثة أو بمنحة دراسية حقه فى تقاضي مرتبه من ميزانية البعثات العلمية خلال الفترة الواقعة من تاريخ عودته ووضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية وبين تاريخ تعيينه فى الجهة الموفد لحسابها الوارد فى المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٦٧ ـ اذا خالف الموفد أحكام المادة ٥٠ من هذا القانون ونكل عن أداء الخدمة التى التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفد من أجلها أو قام بجزء منها ونكل عن اتمامها فيتحتم على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله بضعف المرتبات والنفقات المصروفة عليه بنسبة ما تبقى من التزامه .

مادة ٦٨ ـ عندما يطالب الموفد ببعثة أو منحة دراسية أو أجازة دراسية بالنفقات المصروفة عليه خلال مدة ايفاده بموجب أحكام هذا القانون فتحسب هذه النفقات بصورة فعلية متضمنة جميع المرتبات والتعويضات سواء أكانت مصروفة

من ميزانية الدولة أو ميزانية الجهات غيرالعربية السورية التى تمتع بمنحتها خلال مدة ايفاده .

مادة ٦٩ ـ على اللجنة التنفيذية للبعثات ملاحقة الموفد ببعثة أو منحة دراسية بموجب قانون العقوبات الاقتصادية (المرسوم التشريعى رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ وتعديلاته) اذا ارتكب احدى المخالفات التى تستوجب تطبيقه .

مادة ٧٠ ـ يعود للوزير المختص انهاء ايفاد الموفد بمنحة اطلاعية أو تدريبية اذا خالف أحكام هذا القانون أو كلما رأى ذلك ضروريا للمصلحة العامة .

مادة ٧١ ـ يعود للوزير المختص أمر مطالبة الموفد بمنحة اطلاعية أو تدريبية بالرواتب والنفقات التى صرفت عليه خلال مدة الايفاد اذا نكل عن أداء الخدمة فى دوائر الدولة لمدة تعادل ثلاثة أمثال مدة الايفاد ويعود اليه أيضا أمر ملاحقته بموجب قانون العقوبات الاقتصادية اذا انطبقت أحكام هذا القانون عليه .

الفصل الرابع عشر

القواعد المالية للبعثات

مادة ٧٢ ـ تقرر اللجنة العليا للبعثات العلمية النظام المالى الذى يعامل به الموفدون بموجب أحكام هذا القانون (بجميع أنواع الايفاد) وذلك بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية ويصدر هذا النظام بقرار من وزير التعليم العالى بموافقة وزير المالية .

الفصل الخامس عشر

الاحكام الناظمة لشؤون الطلاب الموضوعين تحت اشراف وزارة التعليم العالى للدراسة على نفقتهم الخاصة خارج الجمهورية العربية السورية .

مادة ٧٢ (١) ـ على كل طالب عربى سورى يرغب فى الدراسة على نفقته الخاصة خارج القطر العربى السورى أن يضع نفسه تحت اشراف وزارة التعليم العالى وتطبق على المخالف العقوبة والتدبير المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون .

مادة ٧٤ ـ تتولى مديرية البعثات العلمية بوزارة التعليم العالى تيسير سفر طالب الاشراف بعد أن يستكمل الشروط والوثائق المحددة فى التعليمات الوزارية التى تصدرها وزارة التعليم العالى فى هذا الشأن ليتمكن من الحصول على جواز سفر وتأشيرة الخروج وتحويل النقد .

مادة ٧٥ ـ يحظر على الطالب الموضوع تحت الاشراف تحت طائلة رفع الاشراف عنه ما يلى :

(أ) تغيير نوع الدراسة واختصاصها الا بموافقة مسبقة من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه .

(ب) تغيير بلد الدراسة الا بموافقة مسبقة من وزير التعليم العالى .

(ج) قبول أية منحة أجنبية من البلد الذى يدرس فيه أو من أية جهة أخرى دون موافقة مسبقة من وزير التعليم العالى .

(د) الزواج من أجنبية أو أجنبى قبل موافقة مسبقة من السلطات المختصة .

(هـ) الانقطاع عن الدراسة .

(و) الاساءة الى سمعة الوطن فى الخارج .

(ز) مخالفة قوانين وتقاليد البلد الذى يدرس فيه .

(ح) انحرافه عن غرض الدراسة وتعاطى أعمال خارجة عن نطاقها .

(ط) الانتساب الى أى منظمة غير معترف بها من قبل الجمهورية العربية السورية .

(ى) تجاوز مثل ونصف مثل المدة المحددة للدراسة بموجب نظام الكلية أو المعهد الذى يتابع دراسته واختصاصه فيه .

مادة ٧٦ ـ يرفع الاشراف عن الطالب من قبل وزير التعليم العالى بناء على اقتراح من مديرية البعثات العلمية واستنادا الى تقرير معلل من

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥ تاريخ ١٩٧٦/٤/٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٦/٤/٢١

الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه في البعثة العربية السورية .

مادة ٧٧ ـ يجوز في بعض الحالات اعادة الاشراف على الطالب أو تمديده متى زالت الاسباب التي اقتضت رفعه أو كان تأخره في الدراسة لعذر مشروع وذلك بناء على اقتراح من مديرية البعثات العلمية وموافقة وزير التعليم العالي .

مادة ٧٨ ـ ينهى الاشراف على الطالب عند انتهاء دراسته وحصوله على الشهادة وعلى كل طالب يدرس على نفقته الخاصة خارج القطر أن يعود الى الوطن للعمل فيه اذا كانت متطلبات مشروعات التنمية تحتاج لاختصاصه (وتصدر وزارة التعليم العالي سنويا بالاتفاق مع الجهات المختصة لائحة بالاختصاصات التي يحتاجها القطر بموجب خطة التنمية) ويدعى الطالب الموضوع تحت الاشراف في هذه الحالة للعودة الى الوطن والخدمة فيه وعند امتناع الطالب عن العودة الى الوطن والخدمة فيه تطبق عليه أحكام المادة ٢٢ من قانون العقوبات الاقتصادية وتتم الملاحقة من قبل اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية .

مادة ٧٩ ـ يتولى الملحقون الثقافيون بالاضافة الى اشرافهم على الموفدين رعاية الطلاب الموضوعين تحت الاشراف في الخارج ، أما في البلاد التي ليس فيها ملحقون ثقافيون فتقوم بهذه المهمة البعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية السورية . المعتمدة في تلك البلاد .

مادة ٧٩ مكرر (١) ـ لا تطبق على الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام المادتين ـ ١٧ و٧٣ ـ من هذا القانون الاسباب المخففة التقديرية كما لا تطبق عليها أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات وما يليها .

الفصل السادس عشر
أحكام انتقالية

مادة ٨٠ ـ يبقى الموفدون قبل نفاذ هذا القانون خاضعين لقانون البعثات السابق رقم ١١٢ وتعديلاته ويخضعون لاحكام هذا القانون بعد نفاذه في حال اجراء أي تعديل على الايفاد تمديدا أو تجديدا . ويحتفظ المجازون دراسيا بمرتب بموجب قانون البعثات السابق بمرتباتهم عند تمديد اجازاتهم الدراسية بعد نفاذ هذا القانون .

مادة ٨١ ـ تطبق أحكام (الفصل الخامس عشر) من هذا القانون على الطلاب الذين سيوضعون تحت الاشراف اعتبارا من تاريخ نفاذه .

مادة ٨٢ ـ تعطى مهلة انتقالية المدة سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة خارج القطر بدون اشراف ليضعوا أنفسهم تحت الاشراف ويقدموا الاوراق الثبوتية المطلوبة ويوضعون تحت الاشراف فور تقديمهم هذه الاوراق .

مادة ٨٣ ـ لا تطبق أحكام المادة ٨٢ السابقة على الطلاب الذين حصلوا أو سيحصلون على الشهادة خلال الفترة الانتقالية الواردة في المادة المذكورة .

مادة ٨٤ ـ تبقى أحكام اللائحة المالية لقانون البعثات العلمية الصادرة بالقرار ذي الرقم ٤٥ والتاريخ ١٥/٩/١٩٦٥ وتعديلاته سارية المفعول حتى صدور النظام المالي تطبيقا لاحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

مادة ٨٥ ـ يعتبر الموفدون من قبل الحزب والمنظمات الاخرى موضوعين تحت الاشراف حكما .

مادة ٨٦ ـ يطوى من ملاك وزارة التربية وينقل الى ملاك وزارة التعليم العالي ـ بقرار من وزير المالية ـ عدد من الوظائف اللازمة لادارة البعثات العلمية بالاتفاق بين وزيري التربية والتعليم العالي كما تنقل الاعتمادات المالية للوظائف المطلوبة لما تبقى من السنة المالية الحالية من موازنة وزارة التربية الى موازنة وزارة التعليم العالي بقرار من وزير المالية أيضا .

مادة ٨٧ ـ ينقل موظفو ومستخدمو مديرية البعثات العلمية ومحاسبتها في وزارة التربية الاصلاء في الادارة أو المحاسبة أو المنتدبون من

(١) مضافة بالقانون رقم ٥ تاريخ ٥/٤/١٩٧٦ المشار اليه .

التعليم ، الى الوظائف المقابلة لمراتبهم ودرجاتهم وصنوفهم فى ملاك وزارة التعليم العالى بقرار من وزير التعليم العالى وموافقة وزير التربية مهما تكن مراتبهم ودرجاتهم وصنوفهم .

مادة ٨٨ ـ تنقل المبالغ المالية المتبقية فى الاعتماد المرصود فى ميزانية وزارة التربية لنفقات الموفدين الى ميزانية وزارة التعليم العالى بقرار من وزير المالية .

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩ ـ لاتطبق أحكام المادة ١١ من المرسوم ذى الرقم ١٨١١ المؤرخ فى ١٩٦٩/٨/٢٦ المتضمن تنظيم الشؤون المحاسبية فى الاجهزة ذات الطابع الادارى فيما يخالف أحكام هذا لقانون .

مادة ٩٠ (١) ـ لاتطبق أحكام هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة وقوى الامن التى تخضع لاحكام خاصة . كما لا تطبق أحكامه على المنح والدورات التدريبية والاطلاعية والمهنية الخاصة بالمنظمات الشعبية .

مادة ٩١ ـ تبقى أحكام الايفاد المتعلقة بالمعيدين الواردة فى المرسوم التشريعى ذى الرقم ٩٠ المؤرخ فى ١٩٦٣/٦/٣٠ سارية المفعول ويلغى تعويض غلاء المعيشة الذى يمنح للمعيدين الموفدين الوارد فى المادة ٣ منه ويتم هذا الالغاء بالنسبة للمعيدين الموفدين قبل نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية على النحو التالى :

١ ـ اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ يصبح تعويض غلاء المعيشة الذى يتقاضونه بمقدار ٦٠ ٪ من راتبهم المقطوع .

٢ ـ اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ يصبح هذا التعويض ٤٥ ٪ .

٣ ـ اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ يصبح هذا التعويض ٣٠ ٪

٤ ـ اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ يلغى هذا التعويض كليا .

مادة ٩٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون حيث وجدت فى الانظمة والتشريعات النافذة وبخاصة القانون ١١٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

مرسوم رقم ٩٠ (٢)

تاريخ ١٩٤٩/٩/٣

تنظيم ايفاد بعثات من الطلاب الى خارج البلاد لدرس العلوم الزراعية والبيطرية والحراجية

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التى يمارسها .

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨٥٠ تاريخ ١٩٤٨/٨/١٨ المتضمن نظام ايفاد البعثات العلمية .

وبناء على اقتراح وزير الزراعة وقرار مجلس الوزراء ذى الرقم ٣٥ المؤرخ فى ١٩٤٩/٩/٣

يرسم مايلى :

مادة ١ ـ يحق لوزير الزراعة ايفاد بعثات من الطلاب الى خارج البلاد لدرس العلوم الزراعية والبيطرية والحراجية التى تلاحظ فى موازنة وزارة الزراعة لهذه الغاية .

مادة ٢ ـ يجرى انتخاب طلاب البعثات المشار اليها فى المادة السابقة بمسابقات تعين شروطها بقرار من وزير الزراعة ويشترك فى الهيئة الفاحصة ممثل عن وزارة المعارف وينتهى مفعول هذه المسابقات بعد مرور سنة من تاريخ اعلان نتائجها .

مادة ٣ ـ يشترط فى طالب البعثة أن يحوز المزايا والشروط التالية :

(أ) أن يكون حسن السلوك فى حياته المدرسية وحسن السمعة فى خارج المدرسة .

(ب) يجب أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ المشار اليه .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٤٩/٩/٢٩

على متابعة الدروس وخدمة الحكومة في الحقل الزراعي .

(ج) (١) يجب أن يكون حاملا شهادة التعليم الزراعي الثانوي أو شهادة زراعية تعتبرها وزارة الزراعية معادلةأو فائقةعليها ،أو شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة المدرسة الثانوية البيطرية أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة أو فائقة عليها .

مادة ٤ ـ يجوز أن يستثنى من شروط الشهادات المشار اليها في المادة الثالثة طلاب بعثات الزراعة العملية للاختصاص عمليا كالصناعات الزراعية وتربية الدواجن والنحل وصناعة الالبان والتقطير وزراعة بعض المحاصيل الخاصة وغيرها على أن يجرى انتخاب أعضاء هذه البعثات من خريجي المدارس الزراعية المتوسطة في سورية .

مادة ٥ (٢) ـ يستثنى من المسابقةالناجحان الاول والثاني في الامتحانات النهائية في المدرسة الزراعية الثانوية والمدرسة الثانوية البيطرية والمدارس الزراعية المتوسطة ويعتبران صاحبي حق في الايفاد .

مادة ٦ ـ تدفع وزارة الزراعة نفقات سفر الطلاب ذهابا وايابا كما تدفع نفقات دراستهم واعاشتهم ومداواتهم خلال مدة الايفاد وتقرر مقادير هذه النفقات بقرار وزاري يحدد بعد ملاحظة الاسعار والرسوم في كل بلد من البلادوكل معهد من المعاهد التي توفد اليها الطلاب على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما تقرره وزارة المعارف بهذا الصدد .

مادة ٧ ـ يحدد نوع الدراسة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة فيالبلاد الاجنبية وفقا لاحكام هذا المرسوم والمدة التييجب أن تتم هذه الدراسة خلالها بقرار الايفاد ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المعهد الذي أوفدوا اليه أو نوع الدراسة المحددة لهم الا بعد موافقة وزارة الزراعة وتحسب مدة الايفاد المنصوص عليها في قرار الايفاد اعتبارا من يوم وصول الموفد الى المعهد المعين له في قراره ويتقاضى رواتبه أو تعويضاته اعتبارا من ذلك التاريخ .

مادة ٨ ـ يحق لوزارة الزراعة أن تلغي قرار ايفاد من يثبت أنه قصر في الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن ويعود تقدير ذلك الى اللجنة الخاصة بقرار من الوزير ، ويكون الموفد الذي يلغى قرار ايفاده بناء على الاسباب المذكورة آنفا ملزما باعادة الرواتب والنفقات التي تقاضاها خلال مدة ايفاده ويلغى قرار الايفاد حكما اذا تخلف الموفد عن السفر لاي عذر كان خلال سنة من تاريخ التصديق النهائي على القرار .

مادة ٩ ـ يجوز لوزارة الزراعة أن تمدد مدة دراسة الموفدين لاسبابعلمية أو صحية بالاستناد الى وثائق رسمية توافق عليها اللجنة الخاصة بقرار من الوزير .

مادة ١٠ ـ لايجوز الغاء قرار الايفاد مادام الموفد قائما بالدراسة المعينة لهفيقرار ايفاده ضمن المدة المحددة له للدراسة ، على أنه اذا ثبت (لأسباب مشروعة وقاهرة) ان الموفد أصبح غير قادر على الاستمرار في الدراسة فيجوز للوزارة أن تنهي ايفاده دون أن يطالب بما أنفق عليه ويعود تقدير مشروعية هذه الاسباب الى اللجنة الخاصة لدى الوزارة .

مادة ١١ ـ يجب على الطالب الموفد بموجب أحكام هذا المرسوم ان يخدم في احدى وظائف الوزارة مدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها في الدراسة على نفقة الحكومة وعليه أن يلتحق فور تبليغه بالوظيفة المعين لها في أي جهة من جهات سورية . وكل من يتمنع عنالعمل باحكام هذه المادة يكون ملزما بتأدية ضعفجميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة ايفاده .

مادة ١٢ ـ كل موفد للدراسة خارج سورية بموجب أحكام هذا المرسوم يعتبر متعهدا حكما

(١) مضافة بالمرسوم رقم ١٥ تاريخ ١٩٥١/١/٤ ـالجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٥١/٧/٢٦

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ١٥ تاريخ ١٩٥١/١/٤ المشاراليه .

باعادة جميع الرواتب والنفقات التى دفعت له اعتبارا من تاريخ ايفاده اذا لم يقم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه خلال المدة المحددة له فى قرار ايفاده .

مادة ١٣ ـ على وزارة الزراعة أن تأخذ الضمانات الكافية من أولياء الطلاب الموفدين أو كفلائهم لاعادة ضعف الرواتب والنفقات التى تدفع لهؤلاء الموفدين خلال دراستهم فى حالة اخلالهم بالشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

مادة ١٤ ـ تؤلف لدى وزارة الزراعة بقرار من الوزير لجنة خاصة تشرف على ايفادالبعثات الى الخارج ودرس كل ما يتعلق بقضايا الموفدين ومتابعة شؤونهم وتقديم الاقتراحات اللازمةبكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة ١٥ ـ يتبع ايفاد موظفى وزارة الزراعة أحكام المرسوم رقم ١٨٥٠ تاريخ ١٨/٨/٩٤٨ .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

مرسوم رقم ١٧٦٦ (١)
تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣
نظام المنح الجامعية

رئيس مجلس الرئاسة :

بناء على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ .

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم .

يرسم مايلى :

نظام المنح الجامعية

مادة ١ ـ المنح التى تقدمها جامعات الجمهورية العربية السورية للطلاب السوريين وللطلاب الفلسطينيين فى سورية نوعان :

النوع الاول : المكافآت الدراسية .

النوع الثانى : الاعانات الدراسية .

أولا ـ المكافآت الدراسية :

مادة ٢ (٢) ـ لرئيس الجامعة أن يمنح مكافأة اجمالية قدرها ١٠٠٠ ليرة سورية سنويا لكل من :

(أ) الطلاب المستجدين الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العشرين فى الفرع العلمى والعشرة فى الفرع الأدبى .

(ب) الطلاب المستجدين الذين لا يجاوز ترتيبهم الاول والثانى والثالث والرابع فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الصناعية والتجارية والزراعية والشرعية .

(جـ) الطلاب المستجدين الذين لايجاوز ترتيبهم الاول والثانى فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية البيطرية .

يشترط لمنح المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أن يحوز الطالب على معدل لا يقل عن ٨٥ ٪ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية بأنواعها .

٢ ـ يمنح رئيس الجامعة كلا من الطلاب المستجدين الحاصلين على معدل عام مقداره (٨٥ ٪) على الاقل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصناعية والتجارية والزراعية والشرعية والبيطرية من غير المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هده المادة مكافأة قدرها ٥٢٠ ليرة سورية سنويا .

مادة ٣ ـ لرئيس الجامعة أن يمنح الناجحين

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٦٥/١/١٤

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ١٠٦ فى ١٩٧٠/١/١٤

فى امتحانات النقل مكافأة دراسية على النحو التالى :

١ ـ مكافأة دراسية قدرها ١٠٠٠ ل.س سنويا لمن يحصل على معدل عام مقداره ٨٠ ٪ على الاقل .

٢ ـ مكافأة دراسية قدرها ٤٨٠ ل . س سنويا لمن يحصل على معدل عام مقداره ٧٠٪على الاقل .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على المعدل سالف الذكر .

مادة ٤ ـ تصرف المكافآت الدراسية المشار اليها فى المادتين السابقتين على أقساط سنوية موزعة على ثمانية أشهر ابتداء من تشرين الثانى وحتى غاية حزيران .

ثانيا ـ الاعانات الدراسية :

مادة ٥ ـ لرئيس الجامعة أن يمنح الطلاب المعوزين المسجلين فى كليات ومعاهد الجامعة للحصول على الدرجة الجامعية الاولى فى جامعات الجمهورية العربية السورية اعانة دراسية شهرية لمدة ثمانية أشهر اعتبارا من مطلع شهر تشرين الثانى وحتى غاية حزيران من كل عام ويقسم هؤلاء الطلاب الى فئات ثلاث وذلك بحسب درجة العوز :

الفئة الاولى : وتمنح اعانة قدرها ٥٠ ل.س شهريا .

الفئة الثانية : وتمنح اعانة قدرها ٤٠ ل.س شهريا .

الفئة الثالثة : وتمنح اعانة قدرها ٣٠ ل.س شهريا .

مادة ٦ ـ تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم كيفية منح الاعانات الدراسية للطلاب والاولويات التى تتبع فى منح هذه الاعانات .

مادة ٧ ـ يحرم الطالب المتمتع بالاعانة الدراسية من أية منحة جامعية اذا ثبت عدم صحة المعلومات التى أدلى بها من أجل الحصول على الاعانة وتسترد منه المبالغ التى تقاضاها ويفصل من الجامعة لمدة سنة دراسية .

مادة ٨ ـ يلغى المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/٢٥ وتعديلاته كما تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوصة فى القرار رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٩ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من مطلع العام الدراسي ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ على الطلاب المستجدين وعلى الطلاب القدامى الناجحين فى امتحانات النقل العام الدراسي ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم رقم ١٤٦١ (١)
تاريخ ٩٦٥/٧/٥
نظام منح المعهد العالى الصناعى

رئيس مجلس الرئاسة

بناء على قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ٩٦١ وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٩ تاريخ ٩٦٤/١٢/٢٢

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم

يرسم ما يلى :

نظام منح المعهد العالى الصناعى

مادة ١ ـ المنح التى يقدمها المعهد العالى الصناعى للطلاب السوريين وللطلاب الفلسطينيين المقيمين فى سورية نوعان :

النوع **الأول** : المكافآت الدراسية .

النوع الثانى : الاعانات الدراسية .

أولا ـ المكافآت الدراسية :

مادة ٢ ـ لعميد المعهد العالى الصناعى أن

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ فى ١٩٦٥/٨/١٩

يمنح الطلاب المستجدين الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانويةالعامة العشرين فى الفرع العلمى والاول والثانى والثالث والرابع لشهادة الدراسة الثانوية الصناعية مكافأة قدرها ١٠٠٠ ل.س سنويا لكل منهم . وله أن يمنح الطلاب المستجدين الحاصلين على معدل عام مقداره ٨٥ ٪ على الاقل فى امتحان شهادةالدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمى) أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصناعية من غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها ٥٢٠ ل.س سنويا .

مادة ٣ ـ لعميد المعهد أن يمنح الناجحين فى امتحانات النقل مكافأة دراسية على النحو التالى :

١ ـ مكافأة دراسية قدرها ١٠٠٠ ل.س لمن يحصل على معدل عام مقدار ٨٠٪ على الاقل .

٢ ـ مكافأة دراسية قدرها ٤٨٠ ل.س سنويا لمن يحصل على معدل مقداره ٧٠ ٪ على الاقل .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على المعدل سالف الذكر .

مادة ٤ ـ تصرف المكافآت الدراسية المشار اليها فى المادتين السابقتين على أقساط متساوية موزعة على ثمانية أشهر ابتداء من تشرين الثانى وحتى غاية حزيران .

ثانيا ـ الاعانات الدراسية :

مادة ٥ ـ لعميد المعهد أن يمنح الطلاب المعوزين المسجلين فى المعهد للحصول على درجة البكالوريوس فى هندسة الميكانيك والكهرباء اعانة دراسية شهرية لمدة ٨ أشهر اعتبارا من مطلع شهر تشرين الثانى وحتى غاية حزيران من كل عام ويقسم هؤلاء الطلاب الى فئات ثلاث وذلك بحسب درجة العوز :

الفئة الاولى ـ وتمنح اعانة قدرها ٥٠ ليرة سورية شهريا .

الفئة الثانية ـ وتمنح اعانة قدرها ٤٠ ليرة سورية شهريا .

الفئة الثالثة ـ وتمنح اعانة قدرها ٣٠ ليرة سورية شهريا .

مادة ٦ ـ تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم كيفية منح الاعانات الدراسية للطلاب والاولويات التى تتبع فى منح هذه الاعانات .

مادة ٧ ـ يحرم الطالب المتمتع بالاعانة الدراسة من أية منحة اذا ثبت عدم صحة المعلومات التى أدلى بها من أجل الحصول على الاعانة وتسترد منه المبالغ التى تقاضاها ويفصل من المعهد لمدة سنة دراسية .

مادة ٨ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوصة فى القرار رقم ٩٨٧ تاريخ ٦/٧/٩٦٤ المتضمن اللائحة الداخلية للمعاهد العليا الصناعية

مادة ٩ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٩٦٤/٩٦٥ على الطلاب المستجدين وعلى الطلاب القدامى الناجحين فى امتحان النقل فى العام الدراسي ٩٦٣ ـ ٩٦٤

مادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٣٤١ (١)

تاريخ ١٩/١٠/٩٥٨

نظام المنح الجامعية لكليات الاقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ والمراسيم المعدلة له .

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ لسنة ٩٥٣

قــرر :

مــادة ١ ـ يعفى من رسوم التسجيل والانتساب فى جامعــة دمشــق :

(أ) المتفوقون من الطلاب اذا حصل الطالب على ٧٥ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على درجة الامتياز على الاقل فى امتحان السنة السابقة مباشرة على الاعفــاء .

(ب) الطــلاب المستجدون من أبنــاء رجــال التعليم بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شــهادة الدراسة الثانوية العامة .

وكذلك يعفى من يحصل من هؤلاء على تقدير جيد على الاقل فى الامتحانات السنويــة خــلال دراسته الجامعية .

(ج) الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات سابقة باعفائهم من الرسوم فى مرحلة التعليم الجامعى .

(د) الطلاب الذين يحصلون علــى بطــولات رياضية ويظهرون نشاطا اجتماعيــا فى أثنــاء تعليمهم الجامعى ويكون اعفاؤهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

(هـ) أبناء الشهداء وضحايا الحرب .

مــادة ٢ (٢) ـ يمنح الطلاب المستجدون الذين لايتجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراســة الثانوية العامــة العشرة فى شعبة العلوم والخمسة فى شعبة الآداب مكافاة قدرها ٧٢٠ (سبعمايــة وعشرون) ليرة سورية سنويا لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الاقل فى التقدير العام لامتحان شــهادة الدراسة الثانوية العامة من غير المشار اليهــم فى الفقرة السابقة مكافاة قدرها ٤٨٠ (أربعماية وثمانون) ليرة سورية سنويا .

ويستمر صرف المكافأة المشار اليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على درجــة الامتياز على الاقــل .

وكل من يحصل على درجة الشرف فى امتحان النقل يمنح مكافاة سنوية قدرها ٧٢٠ (سبعمائة وعشرون) ليرة سورية ، ومن يحصل على درجة الامتياز من غير المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين يمنح مكافاة قدرها ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) ليرة سنويــا .

ويكون منح المكافاة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير السالف الذكر ، وتتجدد المكافأة كلما توافــر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفى الكليات التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافآت المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقــل .

ويكون صرف المكافأة المشار اليها فى هــذه المادة على أقساط شهرية .

مــادة ٣ ـ تصرف هذه المكافــآت من الفقرة الثامنة والبند السادس والباب الثالث من ميزانية جامعة دمشــق .

مــادة ٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهــذا القــرار .

مــادة ٥ ـ على وزير التربية والتعليم تنفيــذ هذا القرار ويعمل به فى الاقليم الســورى مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ مكــرر (ب) غير اعتيادى فى ٢٠/١٠/١٩٥٨

(٢) يراجع المرسوم رقم ١٧٦٦ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٤ نظام المنح الجامعية ، المنشور فيما سبق ، وذلك فيما تضمنه من تعديل على أحكام هذه المادة .

قرار رقم ١٣٦ / و (١)

النظام المالي للبعثات العلمية

وزير التعليم العالي :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي ٧٠ تاريخ ٩٧١/٩/٢٢ ولاسيما المادة ٧٢ منه .

وعلى اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

وعلى قرار اللجنة العليا للبعثات العلمية رقم ٢ تاريخ ٩٧٢/٥/٢٣

وعلى موافقة السيد وزير المالية رقم ٤٧٩٥ ـ ١/٣٤ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يطبق النظام المالي للبعثات العلمية المرافق على جميع الموفدين بموجب أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٢ والقانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٩ رقم ١١٢ لعام ١٩٥٩

مادة ٢ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لذلك .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩٧٣/٣/٢١

النظام المالي للموفدين للدراسة على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو باجازات دراسية ولطلاب الاشراف

المادة ١ ـ نفقات سفر الموفد للدراسة :

تصرف النفقات الكاملة لسفر الموفد على نفقة الدولة أو على منحة اذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر من دمشق الى مقر بعثته وبالعكس برا أو بحرا أو جوا بالدرجة السياحية على الا تتجاوز نفقات السفر بالبر او البحر نفقات السفر بالطائرة وتصرف هذه النفقات على النحو التالي :

(أ) عند بدء ايفاده وعند انتهائه ويجوز للموفد نقل الامتعة الزائدة على نفقة الدولة في حدود عشرة كيلو غرامات بالطائرة أو ٤٠ كيلو غراما بالبر أو البحر .

(ب) اذا حضر الى الوطن لامور تتعلق بدراسته شريطة أن يكون حضوره بناء على طلب من استاذه المشرف أو جامعته أو معهده وموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه والموافقة المسبقة لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية وتصديق رئيس اللجنة العليا للبعثات .

(ج) اذا حضر في أجازة مرضية الى الوطن بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه اعتمادا على شهادة طبية من أحد المشافي الرسمية أو احدى العيادات الجامعية موثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه ويحال عند وصوله الى الوطن الى لجنة فحص الموظفين لبيان امكانية استمرار ايفاده أو عدمه أو لتحديد الفترة التي يجب أن يقضيها في الوطن للمعالجة أو الاستشفاء .

(د) عند تحويل مقرر بعثة الموفد من بلد الى آخر تصرف أجور سفره من مقر بعثته الى البلد المحول اليه أو الى الوطن ومنه الى مقر البعثة الجديد اذا رأت اللجنة التنفيذية للبعثات ضرورة وجوده في الوطن خلال فترة انتظار اجراءات تحويل الايفاد . ويتقاضى الموفد خلال فترة الانتظار مرتب البعثة الداخلية .

(هـ) يحصر نقل الموفدين على نفقة الدولة أو على منحة (اذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) وأسرهم ذهابا وايابا عن طريق شركة الطيران العربية السورية ويمكن في الحالات الخاصة وبعد موافقة وزير التعليم العالي الخطية المسبقة أن يتم السفر برا أو بحرا على أن لا تتجاوز نفقات السفر في هذه الحالة نصف تعرفة السفر المحددة من قبل شركة الطيران العربية السورية .

(و) اذا سافر الموفد الى بلد الدراسة قبل صدور قرار ايفاده بما لا يتجاوز سنة واحدة تصرف له نصف أجرة السفر من وطنه الى مقر

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ١٩٧٣/٤/١١ .

البعثة . وكذلك يصرف للموفد نصف تعرفة السفر المحددة من قبل شركة الطيران العربية السورية اذا لم يتقيد في سفره بالشروط الواردة في الفقرة (هـ) .

(ز) يحق للموفد الذي لا تقل مدة ايفاده عن أربع سنوات دراسية أن يعود الى الوطن مرة واحدة بعد مرور سنتين دراسيتين على الاقل على ايفاده ويصرف له في هذه الحالة بعد وصوله الى الوطن والتثبت من ذلك تعويض مقطوع يعادل نفقات قدومه فقط من مقر بعثته الى دمشق بالطائرة وفقا للحد الادنى من التعرفة المطبقة على المسافرين بالدرجة السياحية لدى شركة الطيران العربية السورية شريطة أن يتم ذلك بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالاستناد الى تقرير من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه أو الاستاذ المشرف على دراسته يثبت عدم تأثير هذه العودة في الوقت المحدد لها على دراسته .

وفي حال عدم وجود ملحق ثقافي أو تمثيل سياسي أو قنصلي في بلد الدراسة يكتفى بوثيقة مقدمة من الجامعة أو المعهد أو الاستاذ المشرف تفيد أن حضوره الى الوطن لن يؤثر على دراسته.

(ح) يسقط حق الموفد ببعثة أو بمنحة في العودة على نفقة الدولة اذا امتنع عن العودة بعد انتهاء ايفاده بثلاثة أشهر ، علما بأن حصول الموفد على الشهادة المطلوبة منه ينهي ايفاده حكما ولو كان حصوله على هذه الشهادة قبل انتهاء مدة ايفاده . وللجنة التنفيذية أن تقرر خلاف ذلك اذا تبينت أن ظروف الموفد كانت تحول دون عودته بعد انتهاء ايفاده وذلك بعد أخذ رأى الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه .

اذا حصل الموفد على موافقة اللجنة التنفيذية على تأجيل استخدامه والسماح له بالبقاء على نفقته الخاصة لمدة لا تتجاوز السنة فيعاد له هذا الحق فور انتهاء دراسته ضمن المدة المسموح له بها ، ويسقط هذا الحق اذا كان تأجيل استخدامه لمدة تجاوز السنة .

مادة ٣ ــ نفقات سفر زوجة الموفد للدراسة وأولاده :

(أ) تصرف النفقات الكاملة لسفر زوجة الموفد ببعثة أو على منحة للدراسة سواء تزوج قبل الايفاد او بعده وكذلك نفقات سفر أولاده الذين يعليهم مرة واحدة ذهابا وايابا طوال مدة البعثة اذا كانت مدتها ١٨ شهرا على الاقل على أن يسافروا خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سفره بالنسبة للمتزوج قبل الايفاد وثلاثة أشهر من تاريخ الزواج للمتزوج بعد الايفاد ويشترط أن يتعهد الموفد باقامة أسرته معه طوال المدة المتبقية من البعثة ، وتسترد منه نفقات سفر أسرته في حال اخلاله بتعهده ، الا في ظروف خاصة يعود تقديرها للجنة التنفيذية .

وتصرف هذه النفقات عن زوجة الموفد الموظفة المحالة على الاستيداع أو الممنوحة أجازة دراسية بدون مرتب .

(ب) يجوز في الحالات القاهرة التي يعود تقديرها للجنة التنفيذية للبعثات التجاوز عن شرط موعد سفر الاسرة ذهابا وايابا بعد أخذ رأى مديرية البعثات عند الذهاب والملحق الثقافي أو من يقوم مقامه عند الاياب شريطة أن لاتقل مدة مكوث الاسرة في بلد الدراسة عن نصف مدة الايفاد .

٣ ــ تعويض الاستعداد للسفر واجراءات الايفاد للدراسة :

(أ) يصرف للموفد ببعثة أو بمنحة خارجية قبل سفره وعند عودته تعويض مقطوع قدره ١٥٠ ل.س باسم تعويض الاستعداد للسفر ويستحق هذا التعويض أيضا عند تحويل بعثته من دولة الى أخرى .

(ب) يصرف لجميع الموفدين مبلغ مقطوع قدره ١٥٠ ليرة سورية لقاء تصديق الكفالة واجراءات معاملة الايفاد .

مادة ٤ ــ مرتب الطالب الموفد للدراسة على نفقة الدولة :

(أ) يصرف للموفد مرتب شهري مقطوع اعتبارا من تاريخ سفره الى مقر بعثته بالنسبة للبعثات الخارجية واعتبارا من تاريخ تسجيله بالنسبة للبعثات الداخلية .

ويجوز صرف رواتب الموفدين سلفا عن ٣ أشهر كما يجوز منح الموفد على نفقة الدولة سلفا بمعدل راتب ثلاثة أشهر قبل سفره تقتطع من رواتبه الأولى ٠ (١)

(١) مضافة الفقرة الاخيرة بالقرار رقم ٢٤٢/و تاريخ ٦/٤/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٤/٦/١٩٧٨ .

(ب) لا يحق للموفد تقاضي أى مرتب عن مدة تسبق تاريخ صدور قرار الايفاد .

(ج) تحدد مرتبات الموفدين وفق الجدول التالى (١) :

بلد الدراسة	الذين يحملون الشهادات العليا ل.س	الذين لايحملون الشهادات العليا ل.س
المملكة المتحدة وايرلندة	١١٦٠	٨٧٠
فرنسا (مدينة باريس)	١٧٤٠	١٤١٥
فرنسا (بقية المدن الفرنسية)	١٤١٥	١١٨٠
الولايات المتحدة الأمريكية (مدينة نيويورك)	١٨٧٠	١٥٨٠
الولايات المتحدة الامريكية مدن : (بوسطن ـ كامبردج ـ برتستون ـ نيوهافن ـ فيلادلفيا ـ بتسبورغ ـ واشنطن ـ شيكاغو ـ ديترويت ـ أوكلاند ـ سان فرنسيسكو ـ كولدج بارك بركلى ـ لوس انجلوس ـ بازادينا)	١٧٩٥	١٥٠٥
الولايات المتحدة الامريكية (بقية المدن)	١٧٢٥	١٤٤٠
كنـدا	١٧٢٥	١٤٤٠
أسبانيا	٩٠٥	٧٨٠
النمسا	١٥٤٠	١١٩٥
ايطاليا	١١٥٥	٩٤٥
بلجيكا	١٥٣٠	١٢٦٠
هولندة	١٦٢٠	١٢٤٥
السويد ـ النرويج ـ الدنمارك ـ اليابان	١٠٨٥	٩٤٥
المانيا الاتحادية (مدينة بون)	١٧٥٠	١٥٠٠
المانيا الاتحادية (بقية المدن)	١٦٢٥	١٣٧٥
سويسرا	١٨٨٥	١٣٦٥
تركيا	٨١٥	٦١٥
مصر	٨٨٥	٤٩٥
الجزائر	٩٨٠	٧٧٠
العراق	١١٧٠	٩٤٠
لبنان	١٢٩٥	٨٥٥
يوغسلافيا	٨٧٥	٦٧٥
الاتحاد السوفيتى (على نفقة الدولة)	٧٠٠	٥٦٠
المانيا الديمقراطية (على نفقة الدولة)	٩٦٠ دراسة دكتوراه ٧٦٠ دراسة ماجستير	٦٤٠
بقية البلدان الاشتراكية (على نفقة الدولة)	٦٢٠	٤٩٠
كوبا (منحة)	المنحة + ٤٠٠ من الوطن.	المنحة + ٤٠٠ من الوطن

(١) معدلة بقرار وزير التعليم العالى رقم ٢١/و تاريخ ١٩٧٨/١/١٥ الذى نص على أن ينفذ من ١٩٧٨/٢/١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٧ ق ١٩٧٨/٢/١٥ .

بلد الدراســـة	الذين يحملون الشهادات العليا ل.س	الذين لايحملون الشهادات العليا ل.س
كـوريــا (منحـة)	المنحة + ٣٥٠ من الوطن.	المنحة + ٣٥٠ من الوطن
جميع البلدان الاشتراكية (عدا كوبا وكوريا) (منحـة)	المنحة + ٢٣٠ من الوطن.	المنحة + ٢٣٠ من الوطن
البعثـــات الداخليــة :	٥٢٠ل.س	٤١٠ل.س
البلدان غير الاشتراكية التى لم تذكر فى هذا القرار	٧٠٠ل.س	٥٦٥ل.س

مـادة ٥ ـ مرتب الموفد للدراسة على نفقـة الدولة اذا كان موظفـا :

اذا كان الموفد على نفقة الدولة موظفـا فى احدى ادارات الدولة أو مؤسساتها العامة وبقى محتفظا بوظيفته عند ايفاده يعطـى التعويض المخصص للطالب الموفد أو تعويضا يعادل راتبه المقطـوع أيهمـا أكثر .

مـادة ٦ ـ مرتب الموفد للدراسة بمنحة :

(أ) اذا أوفد طالب على منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية وكانت مخصصات هذه المنحـــة الشهرية تقل عـن التعويض المخصص للموفد على نفقة الدولة ، أعطى تعويضا شهريا يعادل الفرق واذا زادت هذه المخصصات على التعويض احتفظ الموفد بالزيادة .

ـ وعندما تكون المنحة محتوية على فوائد عينية وتسهيلات فى السكن أو الطعام وغيره بالاضافـة للمخصصات النقدية يعود للجنة التنفيذية حـق تقدير التعويض الشهرى المقطوع الذى يعطـاه الموفد اضافة لمخصصات المنحة .

(ب) اذا كان الموفد بمنحة للدراسة موظفـــا عومـل بموجب الفقرة (أ) السابقة ، ولكـــن لا يجوز فى جميع الاحوال أن يكون مجمـــوع ما يتقاضاه شهريا أقل من راتبه المقطوع فـى وظيفتـه .

مـادة ٧ ـ المرتب عند تحويل مقر البعثة :

اذا اضطر الموفد للدراسة الذى يحول ايفـاده من بلد الى آخر للحضور الى الوطن والاقامـــة فيــه بعض الوقت انتظارا لاستكمال اجـراءات تحويل ايفاده ، يصرف له مرتب الموفد ببعثـــة داخليـــة .

أما الموفد الذى يحول ايفاده من بلد أجنبـى الى بلد آخر ويضطر للانتظار فى بلـد أجنبـى بموافقة مديرية البعثات فيتقاضي خـــلال فترة الانتظار المرتبات والتعويضـــات المخصصة للبلـد الذى يقيم فيــه .

ويجوز تكليف الموفد الذى تطول فترة انتظـار تحويل ايفاده العمل فى الجهة الموفد لصالحها أو احدى ادارات الدولة الاخرى أو احدى البعثـات الدبلوماسية العربية السورية فى الخارج بكتاب من رئيس للجنة العليا للبعثات العلمية على أن يستمر على تقاضي مرتباته وتعويضاته من ميزانيـــة البعثـات .

مـادة ٨ ـ مدة تحمل الدولة مرتبات الموفـد للدراســة :

مع مراعاة أحكام المادتين ٤٠ و ٦٦ من قانون البعثات العلمية رقم ٧٠ تاريـخ ١٩٧١/٩/٢٢ والفقرة (ب) من المادة ٤ من هذا النظـام المالى .

(أ) يصرف للموفد مرتبه من تاريخ ســـفره الى بلد الدراسة الى يوم قيامه بالعمل اصـــالة أو كالة او بالتعاقد أو بالمياومـة لـــدى الوزارة المختصـــة ، فان كان موظفا تقاضي مرتبه بعد انتهاء بعثته أو مرتب الشهادة التى حصل عليها أيهمـا أكثر ، أما الموفد الطالب فيمنح مرتب الشهادة التى حصل عليها وذلك من تاريخ وضعه نفسه تحت تصرف مديرية البعثات .

وعلى الوزارة المختصة تكليفه العمل لديها خلال

أسبوع من تاريخ وضعه تحت تصرفها من قبل مديرية البعثات العلمية ولا يتقاضي الموفد مرتبه الا حين ابرازه وثيقة تثبت مباشرته وقيامه بالعمل .

(ب) وفي حال تقاضي الموفد في الفترة بين وضعه تحت تصرف الجهة الموفدة وتعيينه اصالة او وكالة أو بالتعاقد أجرا عن ساعات من خارج الملاك أو بالمياومة يحسم هذا الاجر من المرتب الذى يستحقه من ميزانية البعثات العلمية عن هذه الفترة .

(ج) يتقاضي الموفد مرتب البعثة الداخلية في حال حضوره الى الوطن للتدرب أو بمهمة علمية أو انتظارا في الوطن للحصول على الشهادة بعد تقديم امتحان التخرج .

(د) اذا حضر الموفد في غير الحالات الواردة في الفقرة (ج) السابقة يحق له تقاضي مرتبه وتعويضاته خلال مدة خمس وأربعون يوما من اقامته في الوطن ، ويتقاضي بعد ذلك مرتب البعثة الداخلية حتى يعود الى بلد الايفاد .

مادة ٩ ـ تعويض الزوجة والاولاد للموفد للدراسة :

(أ) يصرف للموفد الى الخارج طالبا كان أم موظفا تعويض عن زوجته وأولاده الذين يعيلهم طوال اقامتهم معه في مقر بعثته وفق النسب الآتية من المرتب المحدد في المادة ٤ من هذا النظام المالي حسب بلد الدراسة ووفق مؤهله :

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
٣٥ ٪	١٥ ٪	٢٥ ٪	٣٠ ٪

(ب) وفي حال بقاء أسرته في الوطن ، يصرف له تعويض شهرى مقطوع كما يلي :

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
١٠٠ ل.س	٥٠ ل.س	٧٥ ل.س	١٠٠ ل.س

(ج) اذا اقام مع الموفد في بلد الايفاد بعض أفراد أسرته وبقي بعضهم الآخر في الوطن ، يتقاضي الموفد في بلد الايفاد التعويض العائلي المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتقاضي عن المقيمين في الوطن التعويض المنصوص عنه في الفقرة (ب) منها .

(د) يصرف للموفد ببعثة داخلية التعويض العائلي المقطوع كما يلي :

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لاكثر من ولدين
٥٠ ل.س	٢٥ ل.س	٤٠ ل.س	٥٠ ل.س

(هـ) اذا تزوج الموفد بعد صدور قرار ايفاده تقاضي التعويض المذكور في الفقرة (أ) أو ب أو ج أو د من هذه المادة منذ تاريخ تسجيل زواجه وفق الاصول .

(و) (٢)

(ز) تعامل الزوجة الموظفة المحالة على الاستيداع أو الممنوحة اجازة دراسية بدون مرتب معاملة الزوجة غير الموظفة من حيث التعويض العائلي شريطة الا تتقاضي أى مرتب من الدولة أو أية جهة رسمية وطنية كانت أم اجنبية .

مادة ١٠ ـ تعويض الكتب :

يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة طالبا كان أم موظفا تعويض سنوى مقطوع للكتب يعادل

(١) ملغاة بالقرار رقم ٨٩٩/و تاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١١/٢/١٩٨١ .

نصف التعويض الشهرى المحدد للبلد الموفد اليه حسب مؤهله المذكور فى المادة الرابعة وذلك وفق ما يلى :

(أ) يصرف هذا التعويض كاملا قبل سفر الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضى جزء من السنة بشرط أن لا يتجاوز وصول الموفد مقر بعثته تاريخ نهاية شهر حزيران .

(ب) يصرف هذا التعويض كاملا خلال شهر تشرين الاول من كل عام تال فان كان الباقى من بعثته أكثر من ثلاثة أشهر وأقل من ستة أشهر صرف له نصف التعويض واذا زاد على ستة اشهر صرف له التعويض كاملا .

(جـ) للجنة التنفيذية أن تقرر منح الموفدين على منح تعويضات مقطوعة للكتب فى ضوء الشروط المالية للمنحة وتطبق على هذه التعويضات القيود الواردة فى الفقرتين أ و ب الانفتى الذكر على الا تتجاوز فى جميع الاحوال نصف التعويض الشهرى المحدد لبلد الايفاد .

(د) لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الكتب اذا عاد قبل نهاية المدة التى تم الصرف عنها .

مادة ١١ ـ تعويض الملابس :

(أ) يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة طالبا كان أم موظفا اذا كانت مدة بعثته سنة دراسية فأكثر تعويض ملابس يعادل نصف التعويض الشهرى المحدد للبلد الموفد اليها حسب مؤهله المذكور فى المادة الرابعة ان كان عزبا وتعويض شهر ان كان متزوجا وتصحبه زوجته .

(ب) يصرف هذا التعويض دفعة واحدة قبل سفره لمقر بعثته ثم فى أول تشرين الاول من كل عام تال أما اذا كان سفر عضو البعثة بعد نهاية حزيران وقبل تشرين الاول فلا يستحق هذا التعويض فى أول تشرين الاول من عام سفره .

(جـ) اذا تبقى للموفد قبل عودته من البعثة بعد أول تشرين الاول مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتقل عن ستة أشهر صرف له نصف التعويض واذا زادت المدة المتبقية من بعثته على ستة أشهر صرف له التعويض كاملا .

(د) للجنة التنفيذية أن تقرر منح الموفد على منحة تعويضات مقطوعة للملابس فى ضوء الشروط المالية للمنحة وتطبق على هذه التعويضات القيود الواردة فى الفقرات السابقة .

(هـ) لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الملابس اذا عاد قبل نهاية المدة التى تم الصرف عنها مقدما .

مادة ١٢ ـ نفقات الرحلات العلمية خارج الوطن :

اذا قام الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة برحلة علمية أو حضر مؤتمرا تستلزمه طبيعة دراسته بناء على طلب استاذه وموافقة الملحق الثقافى او من يقوم مقامه وموافقة رئيس اللجنة التنفيذية للبعثات وتصديق رئيس اللجنة العليا للبعثات يعطى ما يلى :

(أ) اذا كانت الرحلة جماعية وكانت جميع نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة تصرف بموجب وثائق مقدمة من قبل هذه الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة ومصدقة من قبل الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه .

(ب) اذا كانت الرحلة فردية أو جماعية[١] ولم تكن نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة يصرف له :

١ ـ رسم الاشتراك فى الرحلة أو المؤتمر .

٢ ـ أجور السفر ذهابا وايابا وفى حال سفره فى سيارته الخاصة يدفع له الحد الادنى من أجور السفر بتقدير من الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه .

ويتقدم الموفد عند طلب الموافقة على الرحلة بوثيقة تشعر بمدة الرحلة مصدقة من الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة على دراسته وموثقة من الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه .

وبعد انتهاء الرحلة العلمية يتقدم الموفد بوثيقة تشعر بمدة الرحلة الفعلية وفى حال تجاوز المدة الموجودة فى الوثيقة المحددة سابقا يجب تسويغ

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٤٢/و لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

هذا التجاوز من قبل الهيئات الرسمية سالفة الذكر .

(ج) وفى جميع الاحوال يمكن منح الموفد الذى يوافق له على القيام بالرحلة أو حضور المؤتمر سلفة على تعويضاته لا تتجاوز نصف التعويضات المقدرة للرحلة أو للمؤتمر .

مادة ١٣ ـ نفقات الدراسة :

تصرف الرسوم الدراسية والاضافية ورسوم الامتحان وأجور التمرين متى كانت داخلة فى منهج الدراسة المقرر كما تصرف نفقات الرسم والنموذج التى صادق عليها الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه وكذلك رسوم النوادى والجمعيات وغيرها من الهيئات التى توجب نظم الجهة الملحق بها الموفد الانضمام اليها .

كما تصرف النفقات الدراسية المتفرقة التى تنجم عن دراسة الموفد أو عن طلب من الوزارة لضرورة كسجل العلامات أو التقارير الدراسية أو غيرها التى يترتب على طلبها نفقة .

وتصرف هذه النفقات بموجب ايصالات تصدق من قبل الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه ويمكن فى الحالات الضرورية دفع سلفة على الرسوم والنفقات الدراسية . وتحدد اللجنة التنفيذية التعويض المقطوع الذى يمنح للموفدين الذين تتطلب دراستهم حضور أفلام سينمائية أو مسرحيات أو ماشابه ذلك .

مادة ١٤ (١) ـ نفقات طبع الرسالة :

(أ) تتحمل ميزانية البعثات العلمية النفقات الكاملة لطبع الرسالة أو الرسائل والابحاث التى يقتضيها تحقيق الغرض من البعثة للموفد على نفقة الدولة أو بمنحة ، كما تتحمل أجرة الرسوم والنماذج التى تتطلبها هذه الرسائل على أن تصرف هذه النفقات بموجب فواتير إصولية وأن يصادق عليها الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه ومدير البعثات ، وذلك بحيث لا تزيد على الآتى :

١٥٠٠ ل.س لأجور طباعة اطروحة الشهادة الجامعية الأولى ـ اجازة دبلوم ـ

٢٥٠٠ ل.س لأجور طباعة أطروحة الشهادة الماجستير .

٣٠٠٠ ل.س لأجور طباعة أطروحة الشهادة الدكتوراه .

ويتقيد الموفد بالقواعد التالية المتعلقة بتحديد عدد النسخ اللازم لطباعتها من الرسالة:

(أ) تغطية حاجة الجامعة الموفد اليها حسب القوانين النافذة فيها .

(ب) عدم تجاوز النسخ التى يحتفظ بها الموفد من أطروحته عن خمس نسخ .

(ج) ايداع مكتبة وزارة التعليم العالى ثلاث نسخ من هذه الرسالة لتوزيعها على مكتبة الوزارة ـ رئاسة الجمهورية ـ الادارة الموفد لحسابها .

(ب) للجنة التنفيذية للبعثات أن تحدد المبلغ الذى يستحقه الموفد لقاء نفقات الرسالة فى حال عدم تمكنه من تأمين فواتير اصولية للصرف وفق أنظمة البلد الموفد اليه بناء على كتاب من الملحق الثقافى .

ولها أن تقرر زيادة صرف قيمة تكاليف الأطروحة لبعض الموفدين ضمن حدود ٥٠٪ من المبلغ المحدد بموجب الفقرة أ السابقة فيما اذا اقتنعت بأن الموفد قد تحمل نفقات باهظة لاعداد أطروحته .

مادة ١٥ ـ شراء أو استئجار الادوات والملابس الخاصة بطبيعة البعثة :

بالاضافة الى ما ورد فى المادتين ١٠ و ١١ يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة لدراسة الفنون الجميلة والموسيقا والتعدين والالعاب الرياضية والبحرية والغابات والاختصاصات الهندسية والطب وغيرها من الاختصاصات التى تقدرها اللجنة التنفيذية ، ثمن أو أجرة

(١) عدلت بالقرار رقم ١٤٩/و تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٧/٥/٤ ثم بالقرار رقم ٢١/و تاريخ ١٩٧٨/١/١٥ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٨/٢/١٥ ثم استبدلت بالقرار رقم ٥٥٩/و تاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٢/٩/١٥

الادوات والملابس الخاصة التى تستلزمها طبيعة الدراسة على ألا يتجاوز مقدار ما يصرف للطالب من هذه النفقات سنويا نصف راتبه الشهرى ولرئيس اللجنة العليا للبعثات الموافقة على صرف ثمن بعض الادوات على حساب سنتين من سنى الايفاد وتصبح الادوات والملابس المشتراه ملكا شخصيا للموفد ويجوز عند الضرورة تجاوز حدود المبلغ المقرر آنفا بقرار من اللجنة التنفيذية

مادة ١٦ ـ مرض الموفد للدراسة :

(أ) يعطى الموفد نفقات التداوى والعلاج والعمليات والاقامة فى المستشفى وثمن الادوية شريطة أن يكون ذلك بسبب الامراض الطارئة التى تصيب الطالب خلال دراسته ولا يمكن تأجيلها بسبب تأثيرها على سير دراسته ويعود تقدير ذلك الى مديرية البعثات فى الوزارة وفى حال تجاوز المبلغ المطلوب ٦٠٠ ل.س تؤخذ الموافقة من اللجنة التنفيذية .

أما الموفد الذى يحضر باستراحة مرضية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة الاولى أو يفاجئه المرض خلال وجوده فى الوطن فتتم معالجته فى أحد المشافى العامة بعد عرضه على لجنة فحص الموظفين وتصدق الوصفات الطبية العائدة له من قبل هذه اللجنة ويتقاضي خلال وجوده فى الوطن مرتب البعثة الداخلية .

(ب) اذا قرر الاطباء فى بلد الايفاد ووافق الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه على أن حالة الموفد بعد معالجته لم تعد تسمح له بالاستمرار فى الدراسة وجبت اعادته الى الوطن وتصرف أجور العودة من ميزانية البعثات العلمية ، كما تصرف من هذه الميزانية جميع النفقات التى تستلزمها الاجراءات التى تضمن سلامة عودته .

(ج) يصرف التأمين الصحى عن الموفدين فى البلاد العربية والاجنبية بموجب وثائق رسمية مصدقة حسب الاصول اذا كان هذا التأمين الزاميا أو لمصلحة الموفد والميزانية وذلك باقتراح من الملحق الثقافى أو من يقوم مقامه وموافقة اللجنة التنفيذية .

(د) يستفيد الموفد على منحة من النفقات الواردة فى الفقرات السابقة اذا لم تتضمنها مخصصات المنحة .

مادة ١٧ ـ وفاة الموفد للدراسة :

تصرف نفقات تحنيط جثمان الموفد للدراسة ببعثة أو بمنحة ونقله جوا أو بوسيلة أخرى كما تصرف أجور نقل أمتعته ومخلفاته بما لايزيد على ٢٠٠ كغ الى بلده بطريق النقل البرى أو البحرى ويصرف مبلغ مقطوع قدره ٦٠٠ ليرة الى زوجته ان وجدت والا فلوالديه أو للحى منهما ، وعند عدم وجود واحد من هؤلاء يصرف لورثته الشرعيين .

مادة ١٨ ـ استحقاق الموظف المتمتع بأجازة دراسية بمرتب :

يستمر الموظف المتمتع بأجازة دراسية بمرتب على تقاضي راتبه ومتمماته من ميزانية الجهة التى يتبعها هذا الموظف .

مادة ١٩ ـ القطع الممنوح للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو بمنحة أو للموظف الممنوح أجازة دراسية بمرتب قبل سفره

يسمح للموفد على نفقة الدولة أو بمنحة أو للموظف الممنوح أجازة دراسية بمرتب شراء القطع الاجنبى بسعر السوق الموازى من أمواله الخاصة بحدود مرتب شهرين حسب مؤهله فى بلد الدراسة المنصوص عنه فى المادة الرابعة ، وذلك لتغطية نفقات معيشته الاولية ولا يحسم هذا القطع من مخصصاته المقررة بعد بدء بعثته .

مادة ٢٠ ـ المبالغ التى تحول لطلاب الاشراف أو الموظفين الممنوحين اجازات دراسية بدون مرتب من القطع الاجنبى :

يحول للطالب الموضوع تحت الاشراف أو الموظف الممنوح أجازة دراسية بدون مرتب مبلغ من أمواله الخاصة بسعر السوق الموازى فى حدود ما تدفعه الدولة للطالب الموفد المماثل له فى مؤهله العلمى وفى بلد الدراسة .

مادة ٢١ ـ اعتماد المصدقات المدرسية والايصالات والتقارير الطبية وغيرها من الوثائق:

تصدق الايصالات والتقارير الطبية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالنفقات الواردة في هذه اللائحة من سفارات الجمهورية العربيةالسورية في بلدان الدراسة العربية والاجنبية أو من قبل الملحقين الثقافيين أو البعثات السياسية والقنصلية للجمهوريةالعربيةالسورية في البلدان العربية والاجنبية وفي حال عدم وجود بعثة سياسية فتصدق من قبل مديرية البعثات العلمية وتتولى مديرية البعثات العلمية اعتمادها .

مادة ٢٢ ـ أحكام المنح التدريبية أوالاطلاعية: لاتسرى أحكام هذا النظام على الموظفين الموفدين للاستفادة من المنح الاجنبية أو الدولية القصيرة الامد أو للاشتراك بدورات عملية أو اطلاعية أو تدريبية على نفقة الدولة ، ويطبق عليهم ما يلي :

(أ) يستمر الموظف الموفد بمنحة للاطلاع أو التدريبعلى تقاضيراتبهومتمماته وتعويضات المزايا من دائرته الاصلية بالاضافة اليمخصصات المنحة .

(ب) يعتبر قبول هذه المنح متضمنا قبولجميع الشروط الواردة فيها . فاذا تضمنت المنحة شروطا تتعلق بدفع تعويضات اضافية أو دفع رسوم اشتراك أو نفقات سفر وغيرها تصرف هذه الاضافات للمتمتع بها من ميزانية الجهة التي يتبعها وفي جميع الاحوال يجب أن ينص قرار الايفاد على ذلك .

(جـ) لا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة المنحة الاطلاعية أو التدريبية لاحد المستفيدين على سنتين عملا بالمادة ٢٤ من قانون البعثات العلمية .

(د) في المنح التدريبية والاطلاعية التي تستوجب برامجها ومناهجها اضافة للاطلاع والتدريب دراسة نظرية تنتهي عادة بشهادة أو مؤهل علمي يطبق على اصحابها أحكام الموفدين بمنحة دراسية .

(هـ) يجوزللموظف الموفد بموجب هذه المادةأن يطلب تحويل كامل راتبه ومتمماته وتعويض الاختصاص (ان وجد) وسائر التعويضات المنصوص عليها في قرار الايفاد بالقطع الاجنبي الى البلد الذي اوفد اليه وذلك بسعر السوق الموازي .

مادة ٢٣ ـ أحكام انتقالية :

تستحق الزيادة المترتبة على تنفيذ هذا النظام للموفدين على نفقة الدولة أو بمنح أو لطلاب الاشراف الذين بدأوا دراساتهم قبل صدوره اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذه .

مادة ٢٤ ـ يحتفظ الموفدون ببعثاتداخلية قبل العام الدراسي ٦٧/٦٨ بمرتباتهم التي يتقاضونها ولا تسرى عليهم أحكام المادة الرابعة من هذا النظام المالي .

مادة ٢٥ ـ ينهى العمل بأحكام اللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات العلمية رقم ٤٥ تاريخ ١٥/٩/٩٦٥ وجميع قرارات اللجنة العليا الملحقة بها وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام المالي .

قرار رقم ٨٩٩/ و
تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠
بتعديل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة (١)

وزير التعليم العالي

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٩٦٦ ، المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٢ ـ ٩ ـ ١٩٧١ ولاسيا المادة ٧٢ منه .

وعلى اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية وموافقة اللجنة العليا للبعثات العلمية بقرارها رقم ٤ لعام ١٩٨٠ .

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٢٧٥٣٦ ـ ١١ / ٣٢ تاريخ ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٨٠

يقرر مايلي :

مادة ١ ـ تعدل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة الواردة في المادة الرابعة من النظام المالي للبعثات الصادر بالقرار رقم ١٣٦ / و تاريخ ٢١ ـ ٣ ـ ٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٨٨٢ / و وتاريخ ١٨ ـ ١٢ ـ ١٩٧٤ والقرار رقم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١١/٢/١٩٨١

٤٤٨ / وتاريخ ١١ ـ ٨ ـ ١٩٧٥ والقرار رقم ٨٨ / وتاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٧٦ والقرار رقم ٣٧ / وتاريخ ٢ ـ ٢ ـ ١٩٧٧ والقرار ٢١ / وتاريخ ١٥ ـ ١ ـ ١٩٧٨ والقرار ٢٤٢ / وتاريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٩٧٨ بحيث تصبح كالآتي :

بلد الدراسة	الذين يحملون الشهادات العليا ل.س	الذين لا يحملون الشهادات العليا ل.س
المملكة المتحدة وايرلندة	١٧٢٠	١٣٠٥
فرنسا (مدينة باريس)	٢٦١٠	٢١٢٥
فرنسا (بقية المدن الفرنسية)	٢١٢٥	١٧٧٠
الولايات المتحدة الاميركية (مدينة نيويورك)	٢٨٠٥	٢٣٧٠
الولايات المتحدة الاميركية (بقية المدن الاميركية)	٢٦٩٥	٢٢٦٠
كندا	٢٥٩٠	٢١٦٠
اسبانيا	١٣٦٠	١١٧٠
النمسا	٢٣١٠	١٧٩٥
ايطاليا	١٧٣٥	١٤٢٠
بلجيكا	٢٢٩٥	١٨٩٠
هولندة	٢٤٣٠	١٨٧٠
السويد ـ النروج ـ الدانمارك اليابان	١٦٣٠	١٤٢٠
المانيا الاتحادية مدينة بون	٢٦٢٥	٢٢٥٠
المانيا الاتحادية بقية المدن	٢٤٤٠	٢٠٦٥
سويسرا	٢٨٣٠	٢٠٠٠
تركيا	١٢٢٥	٩٢٥
مصر	١٣٣٠	٧٤٥
الجزائر	١٤٧٠	١١٥٥
العراق	١٧٥٥	١٤١٠
لبنان	١٩٤٥	١٢٨٥
يوغسلافيا	١١٨٥	٩١٥
الاتحاد السوفيتي (على نفقة الدولة)	٩٤٥	٧٦٠
المانيا الديمقراطية (على نفقة الدولة)	١٢٩٥ دكتوراه ١٠٢٥ ماجستير	٨٦٥
بقية البلدان الاشتراكية (على نفقة الدولة)	٨٤٠	٦٦٠
كوبا (منحة)	المنحة + ٥٤٠ ل.س من الوطن	المنحة + ٥٤٠ ل.س من الوطن
كوريا (منحة)	المنحة + ٤٧٥ ل.س من الوطن	المنحة + ٤٧٥ ل.س من الوطن
جميع البلدان الاشتراكية (عدا كوبا وكوريا) (منحة)	المنحة + ٣١٠ ل.س من الوطن	المنحة + ٣١٠ ل.س من الوطن
البعثات الداخلية	٧٨٠	٦١٥
البلدان غير الاشتراكية التي لم تذكر في هذا القرار	١٠٥٠	٨٥٠

مادة ٢ ـ ....(١)

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم و ينفذ اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٨١ (٢)

٢٢ ـ ١ ـ ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٨٠ م

قرار رقم ٢٠٠ / و
تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨١

بتعديل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة (٣)

وزير التعليم العالي

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٦ ، المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم / ٧٠ / تاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧١ ولاسيما المادة / ٢٧ / منه .

وعلى اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٨١ وموافقة اللجنة العليا للبعثات العلمية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٨١

وموافقة اللجنة العليا للبعثات العلمية بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٨١

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٦٠٧٩ / ١١ / ٣٢ تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٨١ .

(١) تم التعديل في موضعه .
(٢) انظر القرار رقم ٢٠٠ / وتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨١ المنشور فيما يلي (المادة ٢ منه)
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ٢٢ / ٤ / ١٩٨١

يقرر مايلي:

بلد الدراسة	الذين يحملون الشهادات العليا ل.س	الذين لايحملون الشهادات العليا ل.س
المملكة المتحدة وايرلنده	٢٧٥٥	٢٠٦٥
فرنسا (مدينة باريس)	٣٦٥٠	٢٩٧٠
فرنسا (بقية المدن)	٢٩٧٠	٢٤٧٥
الولايات المتحدة (مدينة نيويورك)	٣٢٦٠	٢٧٥٥
الولايات المتحدة (بقية المدن)	٣١٣٥	٢٦٢٥
كنــدا	٣١٠٠	٢٥٨٥
الاتحاد السوفييتي (على نفقة الدولة)	١١٠٠	٨٨٥
المانيا الديمقراطية (على نفقة الدولة)	١٥٠٠	١٠٠٥
ماجستير)	١١٩٠	
بقية البلدان الاشتراكية (على نفقة الدولة	٩٧٥	٧٧٠
كــوبا (منحة)	المنحة+ ٦٣٠ من الوطن	المنحة+ ٦٣٠ل.س من الوطن
كوريا (منحة)	المنحة+ ٥٥٠ من الوطن	المنحة+ ٥٥٠ل.س من الوطن
جميع البلدان الاشتراكية (عدا كوبا وكوريا) (منحة)	المنحة+ ٣٦٠ ل.س من الوطن	المنحة + ٣٦٠ل.س من الوطن
البعثات الداخلة	٧٨٠ ل.س	٦١٥ ل.س
البلدان غير الاشتراكية التي لم تذكر في هذا القرار .	١٢٢٠ =	٩٩٠ -

مادة ١ ــ تعدل مرتبات الموفدين للدراسة على نفقة الدولة الواردة فى المادة الرابعة من النظام المالي للبعثات الصادر بالقرار رقم / ١٣٦/ و تاريخ ٢١/٣/١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٨٢٢/و تاريخ ١٨/ ١٢ / ١٩٧٤ والقرار رقم ٤٨٨ / و تاريخ ١١ /٨/ ١٩٧٥ والقرار رقم/٨٨/و تاريخ ١ / ٢ / ٩٧٦ والقرار رقم ٣٧/و تاريخ ٢ /٢/ ٩٧٧ والقرار رقم ٢١/ و تاريخ ١٥ / ١/ ٩٧٨ والقرار رقم ٢٤٢/ و تاريخ ٩/ ٤/ ١٩٧٨ والقرار رقم ٨٩٩/ و تاريخ ٢٩ / ١٢/ ١٩٨٠ بحيث تصبح كالآتي :

اسبانيا	١٩٠٠	١٦٣٥
النمسا	٤٤٧٥	٣٤٨٠
ايطاليا	٢١٢٠	١٧٣٥
بلجيكا	٣٧٦٠	٣٤٠٠
هولندا	٤٢٢٠	٣٢٥٠
السويد ــ النيروج ــ الدانمارك		
اليابان .	٢٢١٠	١٩٢٥
المانيا الاتحادية (بون)	٤٩٦٠	٤٢٥٠
المانيا الاتحادية (بقية المدن)	٤٦١٠	٣٩٠٠
سويسرا	٦٩٣٥	٥٥٢٥
تركيا	١٤٢٥	١٠٧٥
مصر	١٥٤٥	٨٦٥
الجزائر	١٧١٠	١٣٤٥
العراق	٢٠٥٠	١٦٥٠
لبنان	٢٠٣٠	١٣٤٠
يوغسلافيا	١٣٧٥	١٠٦٥
الاتحاد السوفييتي(على نفقة الدولة)	١١٠٠	٨٨٥

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار و يعتبر نافذا من ١ / ٥ / ٩٨١ فى حال تطبيق السعر الموازى موضوع قرار مكتب القطع رقم ١٥٢ تاريخ ٤ /٨/ ١٩٨٠ بدلا من السعر الثابت موضع قرار مكتب القطع رقم ١٢٦ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٨٠ على تحويل رواتب الموفدين وفى حال عدم تطبيق السعر الموازى فان هذا القرار لا يرتب اى التزام جديد و يستمر العمل بالرواتب المحددة بموجب قرار وزارة التعليم العالى برقم ٨٩٩ / و تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠ .

دمشق فى ٢ / ٤ / ١٩٨١

قرار رقم ١٠١ تاريخ ١/ ٢/ ١٩٧٩
منهاج وخطة الدراسة للدورة التدريبية للمعلمين والمعلمات بالتعليم الابتدائي(١)

وزير التربية

بناء على القانون رقم ٣٨ تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٧٥ ولاسيما الفقرة ب من المادة ٣ منه .

وعلى المادة ٢ من القرار ين الوزار يين رقم ١٦٠١/ ٤٤٣ تاريخ ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٧٨ ورقم ٣٧١٤/ ٤٤٣ تاريخ ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٩٧٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يطبق منهاج وخطة الدراسة المرافقة في الدورة التدريبية للمعلمين والمعلمات الوكلاء حملة الثانوية المثبتين في ملاك التعليم الابتدائي بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٧٥ التي ستنفذ خلال صيف عام ١٩٧٩ المرحلتين الاولى والثانية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١ ـ ٢ ـ ١٩٧٩

منهاج وخطة

الدورة التدريبية للمعلمين والمعلمات حملة الثانوية (الوكلاء) المثبتين بالقانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٥ في ملاك

المحتويات :

ـ تمهيد عن الاسس لخطة ومناهج الدورة .

القسم الاول (أ) الخطة الدرسية للمرحلة الاولى مقسمة حسب المواد .

(ب) منهج كل مادة والحصص المخصصة له .

القسم الثاني : (أ) الخطة الدراسية للمرحلة الثانية مقسمة حسب المواد .

(ب) منهج كل مادة والحصص المخصصة له .

القسم الثالث ـ تقويم الدارسين للمرحلتين .

التمهيد :

تقتصر مناهج الدورة على الابحاث الهامة او الصعبة في كتب المرحلة الابتدائية في كل مادة وتدريب الدارسين بما يكسبهم خبرة في تدريسها لتلاميذهم وفق الخطة التالية :

١ ـ موضوعات تخصص في الحصص المخصصة للتدريس النظري او التدريب العملي في مركز الدورة في (الصف او المخبر) .

٢ ـ موضوعات تنفذ في الحصص المخصصة لحلقات المناقشة للموضوعات التي يعدها الدارسون عن طريق الدراسة الذاتية .

٣ ـ تدريبات مسلكية تنفذ في الحصص المخصصة للتطبيقات العملية في المدارس الابتدائية يلقيها الدارسون .

٤ ـ موضوعات الدراسة الذاتية ، و يعدها الدارسون خارج اوقات الدوام على مركز الدورة عن طريق الدراسة الذاتية بصورة فردية او رمزية على شكل واجبات محددة يكلفهم بها المدرسون في الدروة ، وتناقش في الحصص المخصصة لحلقات المناقشة .

(ب) يداوم الدارسون ايام السبت والاحد والاثنين من كل اسبوع على مركز الدورة لتلقي الدروس واجراء التجارب او دروس التطبيقات او مناقشة ما اعدوه من موضوعات الدراسة الذاتية و يقومون في بقية ايام الاسبوع باعداد الموضوعات التي يكلفون اعدادها عن طريق الدراسة الذاتية .

(جـ) يقوم مدرسو الدورة والمحاضرون فيها ، كل في مادته بتوزيع موضوعات المنهج الخاصة بالدراسة الذاتية على الدارسين ليقوموا باعدادها افرادا او زمرا وذلك في الاسبوع الاول من الدوام في الدورة ، و يوجهونهم الى كيفية اعدادها والى المصادر التي يستعينون بها مع التركيز على اولوية الرجوع الى كتب المرحلة الابتدائية كما يعدون معهم جدولا زمنيا لانجاز كل من الموضوعات ومناقشتها في الحصص المخصصة لها . وعلى المشرف ان يحصل على نسخ من هذه الجداول في جميع المواد و يتابع تنفيذها في مواعيدها على الوجه الافضل .

(د) يعد مدرسو الدورة كل في مادته امالي او ملخصات لتوزيعها على الدارسين كي تكون مرجعا لهم عند التحضير للامتحان ، وتقوم مديرية التربية بطباعتها وتأمين توزيعها على الدارسين في الوقت المناسب .

(هـ) يقوم الدارسون باستعارة كتب المرحلة الابتدائية وادلتها اللازمة من مدارسهم واعادتها في نهاية الدورة ، وذلك لاستخدامها في اثنائها وللدراسة الذاتية .

وتكون هذه الكتب مع الامالي المعدة من قبل المحاضرين مراجع تستمد منها اسئلة الامتحان المرحلي .

(و) تأمين المواد الاولية اللازمة لتدريب الدارسين في التجارب العملية للعلوم و يتم تأمينها من حصة التدريب من الصندوق المشترك حسب القرار رقم ١١٨ لعام ٩٧٢ بمعرفة محاسب الادارة والمشرف على الدورة ومدرب المادة على ان

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٩/٢/٢٨

يجرى حفظ الادوات الثابتة والمواد المتبقية لدى موظف التدريب لا ستخدامها فى الدورات المقبلة .

(ز) اختيار مدرسة قريبة من مركز الدورة لتكون مقرا للتطبيقات والدروس الايضاحية يدعى اليها عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية من مختلف الصفوف ليقوم المتدربون بتنفيذها وفق المنهاج وذلك باشراف مدير المدرسة وعدد من المعلمين ــ معلم لكل شعبة ــ لقاء تعويض يومى لكل منهم يعادل تعويض المشرف المذكور فى المادة ٧ من التعليمات الوزارية رقم ١٠٧٠/٨٤٣ (٤/١٤) تاريخ ٢٧ــ٣ــ١٩٧٨ بحدود ٣ ل . س عن كل ساعة تدريبية فعلية على الا يزيد التعويض عن ١٥ ل . س فى اليوم .

(حـ) توافى مديرية التدريب بالوزارة باسماء اعضاء اللجنة التى ستقوم باعمال الطباعة للدورة لتكليفهم العمل حسب الأصول لقاء التعويضات المحددة بالتعليمات الوزارية رقم ١٠٧٠ / ٨٤٣ (٤ / ١٤) تاريخ ٢٧ ــ ٣ ــ ١٩٧٨

ملاحظات :

١ ــ يقوم الاداريون فى الدورة بالاعداد لها قبل اسبوع من افتتاحها كما يتابعون دوامهم لتصفية اعمال الدورة واعداد نتائجها بعد اسبوع من انتهائها .

٢ ــ يخصص الاسبوع الاخير من الدورة لاجراء الامتحانات فى المواد النظرية والاختبارات العملية للعلوم .

٣ ــ يقوم المشرف على الدورة مع الاداريين فيها على استخراج النتائج ورفعها الى الوزارة ــ مديرية التدريب ــ مكتومة بطريق مديرية التربية بعد مدة اسبوع من نهاية الدورة حتما لاعلانها من قبل الوزارة .

القسم الأول

أ ــ الخطة الدرسية للمرحلة الأولى

عدد الزمرة بين ١٠ ــ ١٥

المواد	مجموع الحصص	حصص التدريس النظري في الصف	حصص حلقات المناقشة لموضوعات الدراسة الذاتية	حصص التطبيقات في (لكل زمرة) المدارس الابتدائية (عملي)
اللغة العربية	٣٠	١٢	٨	١٠
العلوم الفيزيائية والكيميائية	٣٠	٢٢	٤	٤
الرياضيات	٢٤	١٠	٦	٨
الاجتماعيات :	(١٤)			
التاريخ	٤	٢	١	١
الجغرافية	٤	٢	١	١
التربية الوطنية والاجتماعية	٦	٢	٢	٢
التربية وعلم النفس	١٢	٦	٦	ــ
التربية الفنية :	(٨)			
رسم	٤	١	١	٢
أشغال	٤	١	١	٢
التربية الموسيقية	٤	١	١	٢
مهام نقابة المعلمين	٢	٢	ــ	ــ
المجموع	١٢٤	٦١	٣١	٣٢

ب ــ مناهج المواد للمرحلة الأولى

منهج وخطة مادة اللغة العربية

الخطة :	عدد الحصص
مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة وتوزع كما يلي	٣٠
أولا ــ للموضوعات التي تدرس في الصف	١٢

الخطـــة :

	عدد الحصص
ثانياً — للموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف .	٨ مناقشة
ثالثاً — للتطبيقات المسلكية	١٠

المنهـــج :

أولا — موضوعات المنهج التي تدرس في الصف : ١٢

١ — تعليم اللغة العربية في المرحلة الابتدائية (أهدافه — خطته — مناهجه — كتبه) .
٢ — تعليم المحادثة والتعبير .
٣ — تعليم القراءة .
٤ — تعليم الكتابة (الاملاء والخط) .
٥ — تعليم القواعد .
٦ — تعليم المحفوظات والنشيد .
٧ — تحضير الدروس وفق الأهداف السلوكية .
٨ — نموذج لهـذا التحضير .
٩ — الوسائل المعنية لتدريس اللغة العربية
١٠ — اعداد وسائل معينــة .
١١ — الاختبارات والمذاكرات في اللغة العربية (الشفوية والكتابية) .
١٢ — دراسة دفتر المعلم وجداول الدرجات .

ثانياً — موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال : ٨حصص مناقشة

١ — التدريبات اللغوية وأنواعها في المرحلة الابتدائية .
٢ — التدريبات الصوتية في كتابي القراءة للصفين الأول والثاني أنواع هذه التدريبات — ملاءمتها لأغراض النطق — تغطيتها للمشكلات الصوتية في تعليم اللغة .
٣ — موضوعات كتاب القراءة للصف الخامس — توزيعها إلى محاور مناسبتها لمستوى الصف من حيث الأفكار والقيم — النصوص — تقويمها .
٤ — تدريبات الاملاء المنظور في كتابي الصفين الثاني والثالث والحالات الاملائية الخاصة .
٥ — التفصيلات النحوية في دروس القواعد للصف السادس — عددها في كل درس — مناسبتها للصف والمرحلة . مايمكن حذفه منها ، وما يمكن اضافته اليها .
٦ — تدريبات التحليل والتجريد في كتاب الصف الأول (أنواعها ومدى تحقيقها للاهداف وما يمكن اضافته اليها ، وما يمكن حذفه منها) .
٧ — دليل المعلم للصفين الأول والثاني (أقسامه وما يتضمنه كل قسم ، تقويمه مناقشة توزيع الخطه الدرسية فيه على مدار السنة) .
٨ — تصريف الأفعال مع الضمائر في الصف الخامس (حدوده — أساليبه — — مقترحات) .

ثالثاً — التطبيقات المسلكية ويخصص لها : — عدد الحصص : ١٠حصص

١ — درس في المحادثة والتعبير للصف الأول :
٢ — درس في القراءة الكلية للصف الأول .
٣ — درس في التجريد للصف الأول
٤ — درس في الكتابة للصف الأول .

الحلقـــة :　　　　عدد الحصص

٥ ــ درس في النشيد للصف الثاني

٦ ــ درس في الاملاء المنظور للصف الثالث .

٧ ــ درس في القراء المشروحة للصف الرابع .

٨ ــ درس في القراءة الصامتة للصف السادس .

(من كتاب قصص مختارة) .

٩ ــ درس في النحو للصف السادس .

١٠ ــ درس في قواعد الاملاء للصف الخامس .

ملاحظة :

يختار الدارسون من هذه القائمة خمسة دروس عملية وتناقش في خمس حصص درسية للنقد .

منهاج العلوم الفيزيائية والكيميائية

أولا ــ التجارب العملية مع الشرح النظري :　　　　عدد الحصص

١ ــ المغناطيسية : المغناطيس ــ أشكاله ــ التجاذب والتنافر بين الأقطاب المغناطيسية ــ الطيف المغناطيسي لمغناطيس مستقيم ونضوي ولمغناطيسين متوازيين ومتقابلين .　١

طرق المغنطة ــ التمغنط بالدلك وبالتيار ــ البوصلة واستخدامها .

تطبيقات ولعب تستخدم المغناطيس .

٢ ــ الكهربائية الساكنة : التكهرب بالدلك ــ تفسير التكهرب في ضوء بنية المادة ــ نوع الشحنات الكهربائية ــ الكشاف الكهربائي ــ تطبيقات .　١

٣ ــ التيار المتواصل : الأبيال ــ المولدات ــ العوازل والواقل ــ القاطعة الكهربائية ــ الأثر الحراري والمغناطيسي والكيماوي للتيار ــ المقياس الغلفاني وتحليل الماء ــ المصباح الكهربائي ــ المقاومة الكهربائية ــ شدة التيار وفرق الكمون وقياسهما .　٧

الدارات الكهربائية :

دارة من بيل ومصباح .

دارة من بيل ومصباح وقاطعة .

دارة من بيلين على التسلسل مع مصباح وقاطعة .

دارة من بيلين ومصباحين على التسلسل وقاطعة .

دارة من بيل ومصباحين على التفرع مع قاطعة .

دارة من بيل ومصباح وقاطعتين مزدوجتين .

دارة من بيل ومصابيح على التسلسل .

دارة من بيل ومصابيح على التفرع والموازنة مع التسلسل .

دارات مختلفة مع جرس كهربائي أو جرسين مع كباسة جرس أو كباستين صنع مصباح جيب ــ تنفيذ دارات ولوحات كهربائية مختلفة :

صنع محرك صغير ــ التمديدات الكهربائية المنزلية ــ أخطار الكهرباء ــ المغناطيس الكهربائي وتطبيقاته ــ الجرس الكهربائي ــ تطبيقات مختلفة .

٤ ــ الحرارة :　　　　عدد الحصص

تمدد الأجسام الصلبة والسائلة والغازية ــ موازين الحرارة الزئبقي والكحولي والطبي ــ التوازن الحراري ــ الحرارة وتغيرات الطقس ــ انتقال الحرارة ــ التوصيل والحمل والاشعاع ــ كمية الحرارة ــ تطبيقات .　٢

الحلقـــة :

عدد الحصص

٥ ــ الضوء : عدد الحصص

٣

مصادره ــ انتشاره المستقيم في الأوساط الشفافة المتجانسة ــ انعكاسه على المرايا المستوية والمقعرة والمحدبة ــ انكساره ــ الموشور ــ وانحراف الضوء فيه وتبدده ــ العدسات المقربة والاخيلة فيها ــ العدسات المبعدة ــ آلة التصوير والفانوس السحري ــ تطبيقات .

٦ ــ الصوت : ١

الصوت ينتج عن اهتزاز ــ انتشار الصوت في الأوساط الصلبة والسائلة والغازية ــ صنع هاتف خيطي ــ الصفات الفيزيولوجية للصوت ، الأوتار ــ تطبيقات .

٧ ــ الميكانيك : ١

توازن مسطرة ــ فكرة العزوم ــ الميزان العادي ــ طريقة الوزن البسيط الرافعة وأنواعها وقانونها أمثلة ــ البكرة والملفاف ــ قياس القوة الربيعية واستطالة نابض تطبيقات .

٨ ــ ميكانيك السوائل : ١

الضغط طفو الأجسام ورافعة ارخميدس وتطبيقاتها

٩ ــ الكيمياء اللاعضوية : ٣

ــ الماء : تنقيته ــ تكاثفه ــ حالاته الثلاث ــ خواصه ــ مكوناته ــ ضغطه ــ وزنه ــ تمدده
ــ الأوكسجين : استحصاله وخواصه ــ الاحتراق .
ــ غاز الكربون : استحصاله وخواصه ــ اطفاء الحريق .
ــ الحموض : حمض كلور الماء ــ حمض الكبريت ــ حمض الآزوت ــ تأثير الكواشف وخواصها .
ــ الأسس : ماءات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم ــ تأثير الكواشف وخواصها .
ــ الأمـــلاح : تفاعل تعديل الحموض مع الأسس ــ تطبيقات .

١٠ ــ الكيمياء البنيوية : ١

بنية المادة ــ الجزئيات والذرات ــ النواة والالكترونات التغيرات الفيزيائية والكيميائية ــ أمثلة .

١١ ــ الكيمياء المعدنية : ١

دراسة خواص الحديد والنحاس والألمنيوم الفيزيائية والكيميائية والآلية ــ تطبيقات .

١٢ ــ صناعات كيماويـــة : ٤

فكرة مبسطة عن صناعة الاسمنت والزجاج والبلاستيك والصابون والكحول والسكر والبترول ــ تطبيقـــات .

ثانياً ــ موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال :

١ ــ دراسة وتحضير الأبحاث التي ستجري عليها التجارب (من كتب المرحلة الابتدائية) .
٢ ــ تحضير بعض المواضيع على شكل درس مقرر على أن تصاغ أهدافه على شكل نتاجات سلوكية ، ان أمكن ذلك .

ويتم النقاش حولها باشراف المدرس .

ملاحظـــة :

يمكن أن تكون التجارب التي يجريها الدارسون : فردية أو زمرية . ويمكن للمدرس أن يجريها بالذات أمام الدارسين إذا وجد ضرورة لذلك .

ثالثاً ــ التطبيقات المسلكية : ٤

ينتقي المدرس درسين مما حضره الدارسون في الدراسة الذاتية ويتم تطبيقها في مدرسة ابتدائية على أن تخصص حصتان للمشاهدة وحصتان للنقد .

منهج وخطة مادة الرياضيات

الخطة :		عدد الحصص
مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة وتوزع كما يلي :		٢٤حصة
أولا ـ الموضوعات التي تدرس في الصف		١٠
ثانياً ـ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال		٦
ثالثاً ـ التطبيقات المسلكية		٨
المنهج :		
أولا ـ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف		١٠
١ ـ مفهوم الكسر العادي	الصف الأول ـ الثاني	
٢ ـ الكسور العادية والعشرية وعملياتها	الصف الرابع ـ الخامس	
٣ ـ تطبيقات الكسور ووسائلها	الصف السادس	
٤ ـ الأساس العلمي للكسور	الصف السادس	
ثانياً ـ موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال :		٦
١ ـ مفهوم النسبة .		
٢ ـ مفهوم النسبة المئوية .		
٣ ـ مفهوم التناسب .		
٤ ـ المقادير المتناسبة .		
ثالثاً ـ التطبيقات المسلكية ويخصص لها :		٨

يتناول التطبيق في المدارس الابتدائية المستويين الأعلى والأدنى ، وتوجه الحصص حصراً للتدريب على تدريس مفهوم الكسر العادي والكسر العشري مع اجراء العمليات اللازمة عليهما في الصف الثاني والثالث والخامس ، ويحسن اعتماد دليل المعلم عند اجراء دروس التطبيقات .

ملاحظة : يجب على المدرس والدارسين اعتماد المراجع التالية :
١ ـ كتب المرحلة الابتدائية .
٢ ـ كتاب الرياضيات للصف الأول بدور المعلمين :
٣ ـ كتاب طرائق تدريس مادة الرياضيات .

منهاج وخطة مادة الاجتماعيات
التاريخ ـ الجغرافية ـ التربية الوطنية الاجتماعية

الخطة :		عدد الحصص
مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة		١٤
وتوزيع كما يلي :	التاريخ	٢
أولا ـ الموضوعات التي تدرس في الصف	الجغرافيا	٢
	التربية الوطنية والاجتماعية	٢
ثانياً ـ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال		
	التاريخ	١ مناقشة
	الجغرافية	١ مناقشة
	التربية الوطنية والاجتماعية	٢ مناقشة
ثالثاً ـ التطبيقات المسلكية :	التاريخ	١
	الجغرافية	١
	التربية الوطنية والاجتماعية	٢

الخطـــة :　　منهج مـــادة التاريـــخ　　عدد الحصص

أولا — موضوعات المنهج التي تدرس في الصف　٢
أ — التاريخ والزمن
ب— طريق تدريس التاريخ في المرحلة الابتدائية ووسائله
ثانياً — الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية (يعينها المدرس)
ثالثاً — التطبيقات المسلكيـــــة　٢
يكلف جميع الدارسون تحضير درس تاريخ ، ويختار المدرس أحدهم لالقائه ويناقش في حصة ثانية
المراجع وكتب المرحلة الابتدائية وما يستطيع الدارس الحصول عليه من مراجع أخرى .

منهج مادة الجغرافيـــــة

أولا — موضوعات المنهج التي تدرس في الصف :　٢
١ — قارة آسيا : آ — الجغرافية الطبيعية والتركيز على التضاريس والمناخ .
ب — دراسة احدى الدول الآسيوية (الهند أو الصين الشعبية)
٢ — قارة أفريقيا : الجغرافية الطبيعية والتركيز على التضاريس والمناخ :
ثانياً — موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية :
١ — صنع خريطة طبيعية لافريقية .
٢ — اعداد بعض الوسائل المعينة (مصورات نافرة مجسمات ، خرائط مسطحة الخ .
ثالثاً — التطبيقات المسلكية :　٢
يكلف جميع الدارسين بتحضير درس عن وحدة الوطن العربي ومقوماتها يختار المدرس أحدهم لالقائه ويناقش في حصة ثانية .
رابعاً — المراجع : كتب المرحلة الابتدائية وما يستطيع الدارس الحصول عليه من مراجع أخرى .

التربيـــة الوطنيـــة والاجتماعية

عدد الحصص

أولا — موضوعات المنهج التي تدرس في الصف :　٢
شرح المبادىء العامة لدليلي التربية الاجتماعية في الصف الأول والثاني والتركيز على طريقة صياغة الأهداف السلوكية . وأسلوب التحضير .
ثانياً — موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال: ٢ مناقشة
١ — الاطلاع على أدلة المعلم في التربية الاجتماعية (الأول والثاني والثالث) مناقشة الأسس التي تقوم عليها .
٢ — التدرب على اشتقاق أهداف سلوكية لثلاثة دروس يعينها المدرس من كتب التربية الوطنية في الصف الرابع ، والخامس ، والسادس .
٣ — تحضير درسين يختارهما الدارس ، احداهما من الصف الأول أو الثاني أو الثالث والآخر من الصف الخامس أو السادس وعلى أن يتقيد بطريقة التحضير حسب الأهداف السلوكية .
ملاحظة : على المدرس مراجعة كتاب (طرائق تدريس المواد الاجتماعية) للصف الثاني من دور المعلمين نظام السنتين للاطلاع على فصل حول دليلي التربية الاجتماعية .
ثالثاً — التطبيقات المسلكية ويخصص لها :　٢
تخصص حصة للتطبيق أو المشاهدة في الصف الأول أو الثاني على أن تتناول درساً حضر على طريقة الأهداف السلوكية ، ثم يناقش في حصة أخرى ثانية .

منهج مـــادة التربيـــة وعلم النفس

عدد الحصص

أولا — الموضوعات التي تدرس في الصف :　٦
١ — مفهوم التربية ووظائفها (التربية كعلم)

الخطة :　　عدد الحصص

٢ ــ المناهج في المرحلة الالزامية (مفهومها ــ أسسها ــ التخطيط للمنهج ــ تنفيذ المنهج)
٣ ــ الأساليب العامة في التدريس وطرق اكتساب الخبرات (أساليب تعتمد على المعلم وأساليب يبرز فيها دور المتعلم) .
٤ ــ التخطيط للتدريس (مفهوم التخطيط التربوي ، الخطة الدرسية للمرحلة ، البرنامج الاسبوعي ، تخطيط النشاطات اللاصفية والوظائف ، التخطيط لصف لمادة صف ، للصفوف المجمعة) .
٥ ــ تخطيط الدرس : (تحديد الأهداف ، الخبرات والمهارات المطلوب اكتسابها ، النشاطات التطبيقية ، بطاقة الاعداد) .

ثانياً ــ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف　　٦ مناقشة
١ ــ التربية في المرحلة الالزامية (مفهومها وتطورها ــ السلم التعليم) .
٢ ــ الوسائل التعليمية (مفهومها ــ أنواعها ــ مصادرها واستخدامها وظيفياً)
٣ ــ الكتب المدرسية (دورها ــ وظيفتها وتقويمها) .
٤ ــ البناء المدرسي الوظيفي .
٥ ــ النشاط المدرسي : تعريفه ــ أنواعه ــ وعلاقته بالمنهج .
٦ ــ مشكلات الأطفال في المدرسة الابتدائية وموقف المعلم منها .
٧ ــ تحضير دروس نموذجية لمواد متنوعة ولصفوف مختلفة بما لا يقل عن ثلاثة دروس لكل دارس .
ثالثاً ــ تطبيقات مسلكية ــ (لا يوجد) .

منهج وخطة مادة التربية الفنية

الخطة :	عدد الحصص
مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة	٨
وتوزع كما يلي :	
أولا ــ الموضوعات التي تدرس في الصف	
١ ــ تعريف الدارس بمادة التربية الفنية وأهدافها بشكل عام	١
٢ ــ دراسة المنهج المقرر في المرحلة الابتدائية	١
٣ ــ تنفيذ فقرات من مجالات منهج المرحلة الابتدائية بمستوى الدارس	٥
ثانياً ــ موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف	١

١ ــ يقوم المدرس المختص بتوزيع الدارسين في كل شعبة إلى زمر حسب عدد وحدات المنهج .
٢ ــ تكلف كل زمرة بتنفيذ وحدتها بكامل فقراتها بطريق الدراسة الذاتية .
٣ ــ تجمع النتائج في الصف ويناقش أسلوب العمل وتقييمه .

منهج وخطة مادة التربية الموسيقية　　٤ حصص

الموضوعات التي تدرس في الصف :
١ ــ المدرج الموسيقي وأسماء الدرجات الصوتية عليه (حسب مفتاح سول) العلامات الزمنية حتى ذات السنين مع سكتاتها والعلامات المنقوطة ــ الرباط (أداة الوصل) .
٢ ــ المقاييس البسيطة $\frac{2}{4}$ $\frac{3}{4}$ C ($\frac{4}{4}$) وما يتعلق بها من شروح .
٣ ــ السلالم الموسيقية وسلم دو الكبير ــ تقسيم البعد واشارات التحويل .
٤ ــ الفواصل الموسيقية حتى الاوكتاف ــ الاشتقاق وطريقة استخراج السلالم الكبيرة .

الجدول :   عدد الحصص

الدراسة الذاتية :
أ — المعلومات النظرية : تمارين على اشتقاق السلالم الكبيرة ذوات كل من الديز والبيمول الثلاث الأولى .
ب — التذوق الموسيقي : فكرة عن الآلات الموسيقية — أهم أنواع التأليف الموسيقي الآلي :
التقاسيم ، السماعي ، السوناتا ، السيمفونية — لمحة موجزة عن حياة المؤلفين الموسيقيين : اسحق الموصلي ، زرياب ، الفارابي ، باخ ، هايدن ، موتسارت .
ج — الطرق الخاصة : الموسيقا عند الأطفال — أهداف تدريس الموسيقا وأصول تدريسها في المرحلة الابتدائية — المناطق الصوتية للأطفال — الطرق المتعددة في تدريس الموسيقا — تدريس الأناشيد والأغاني والألعاب الموسيقية — القراءة الايقاعية على طريقة Aime Paris تدريس السولفيج الغنائي — الفرقة الايقاعية (الباله) وآلاتها بما فيها آلة الريكوردر (الفلوت المدرسية) .

ملاحظات عامة :
١ — تعطى المعلومات النظرية الواردة في الصف عن طريق السولفيج مع اعطاء تمارين تطبيقية على المعلومات المكتسبة .
٢ — تعطى خلال الحصص بعض الأناشيد والأغاني المدرسية التطبيقية .
٣ — تتخلل الدروس حصتان في التطبيقات المسلكية والمشاهدة .
٤ — تناقش مواضيع الدراسة الذاتية من خلال الدروس في الصف .

القسم الثاني

آ — الخطة الدرسية للمرحلة الثانية

عدد الزمرة بين (١٠ — ١٥)

المـواد	مجموع الحصص	حصص التدريس النظري لموضوعات المنهج في الصف	الحصص المخصصة لحلقات المناقشة لموضوعات الدراسة الذاتية نظري	الحصص المخصصة للتطبيقات في المدارس الابتدائية عملي
اللغة العربية	٣٠	١٢	٨	١٠
العلوم الطبيعية	٣٠	٨	٦	١٦
الرياضيات	٢٤	١٠	٦	٨
الاجتماعيات :	١٤	—	—	—
تاريخ	٤	٢	١	١
جغرافيا	٤	٢	١	١
تربية وطنية	٤	٢	٢	٢
تربية وعلم النفس	١٢	٦	٦	—
تربية موسيقية	٤	٤	—	—
رسم	٤	٢	—	٢
رياضة	٤	٢	—	٢
مهام النقابة	٢	٢	—	—
المجموع	١٢٤	٥٢	٣٠	٤٢

ب ــ مناهج المواد للمرحلة الثانية
منهج مادة اللغة العربية وخطتها

الخطة :	المرحلة الثانية عدد الحصص
مجموع الحصص المخصصة للمادة	٣٠

توزع كما يلي :

أولا ــ للموضوعات التي تدرس في الصف	١٢
ثانياً ــ للموضوعات التي يعدها الدارسون بطريقة الدراسة الذاتية	٨ مناقشة
ثالثاً ــ للتطبيقات المسلكية	١٠

أولا ــ موضوعات المنهج :

١ ــ النشاط اللغوي المدرسي في المرحلة الابتدائية (أنواعه ــ تقويمه)	٢
٢ ــ المعلم والثقافة اللغوية (بعض الأسس اللغوية الضرورية للمعلم)	٢
٣ ــ الهيئة اللغوية في الصف الأول الابتدائي (تعبير ــ قراءة ــ كتابة)	٢
٤ ــ المبادىء التربوية العامة لتعليم اللغة .	٢
٥ ــ تعليم اللغة بين الوحدة والفروع .	١
٦ ــ نظرة تحليلية لمناهج اللغة العربية وكتبها في المرحلة الابتدائية	١
٧ ــ مهارة المعلم في استخدام الأسئلة الصفية (الأسئلة بأنواعها ، دورها في العملية التعليمية)	٢

ملاحظة :

يعتمد في تحضير هذه الحصص كتاب « طرائق تعليم اللغة العربية » . الجديد للصفين الأول والثاني .

وأما البند / ٧ / فيستعان في تحضيره بتعيينات التدريب المستمر حول الأسئلة السابرة ، وأسئلة التفكير المتمايز ، وأسئلة عمليات التفكير العليا .

ثانياً ــ موضوعات يعدها الدارسون بطريقة المناقشة الذاتية وتناقش في الصف . ٨

١ ــ اعداد مشروع نشاط لغوي مدرسي حول درس من الدروس ومناقشته .

٢ ــ دراسة الأبنية اللغوية في كتاب الصف الأول الابتدائي . ومناقشتها من حيث تدرجها وكفايتها ومستواها .

٣ ــ دراسة أساليب التهيئة اللغوية (التعبير ــ القراءة ــ الكتابة) في كتاب الصف الأول الابتدائي ــ ودفتر الكتابة ، ومناقشتها .

٤ ــ تكليف الدارسين حضور درس من الدروس وتقويمه في ضوء ما درسوه عن المبادىء التربوية العامة لتعليم اللغة ، ومناقشة تقويماتهم .

٥ ــ تكليف الدارسين تحضير درس ينطبق من نظرية الوحدة في تعليم اللغة ، ثم تحضيره وفق مبدأ تفريع المادة اللغوية ثم الموازنة بين الأسلوبين في التعليم من حيث :

- كفاية المادة التعليمية .
- أثر الطريقتين في التعليم .
- الزمن المخصص لكل منهما .

٦ ــ دراسة منهج فرع من فروع اللغة ، أو دراسة كتاب من كتب المرحلة الابتدائية وتقويمه في ضوء مادرسوه في النظرة التحليلية المشار اليها في البند (٦) مما سبق ثم مناقشتهم في الصف .

٧ ــ تكليفهم تحضير أسئلة حول درس من دروس اللغة العربية في المرحلة الابتدائية يراعون فيه التوازن والترابط بين أنواع الأسئلة ، أو تكليفهم نقد أسئلة درس من دروس الكتب المقررة وتعديلها في ضوء ما درسوه ، أوتكليفهم

الجولـــة :		عدد الحصص

دراسة مهارة استخدام الأسئلة في كتاب مقرر من كتب المرحلة الابتدائية للغة العربية ومناقشة تقويمهم .

٨ ــ تكليف أحد الدارسين القاء درس يبرز فيه قدرته على استخدام الأسئلة في التعليم الصفي ، ثم تقويم عمله في حصة المناقشة .

منهج العلوم الطبيعيـــة
من مواضيع صفوف الرابع والخامس والسادس

	عدد الحصص	
آ ــ التجارب التي تنفذ في المخبر :	١٦	
١ ــ تشريح دماغ خروف والكلية	٢	جلسة عملية واحدة
٢ ــ تشريح قلب خروف والرئتين	٢	« « «
٣ ــ تشريح أرنب	٢	« « «
٤ ــ تشريح سمكة	٢	« « «
٥ ــ تشريح عين بقرة مع تجارب ضوئية بالعدسات المقربة	٢	« « «
٦ ــ فحص نقطة ماء ملوث للتعرف على وحيدات الخلية	٢	« « «
٧ ــ صنع مجسمات من الجس للبزاكين والطيات	٢	« « «
٨ ــ دراسة مجهرية لبنية ورقة نباتية	٢	« « «
ب ــ المواضيع التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف :	(٦)	
١ ــ شروط البيئة الأرضية والمائية وتلاؤم الحيوان والنبات مع الجفاف	٢	
٢ ــ تطور المسكن البشري واستفادة الانسان من الحيوان والنبات (فيما يتعلق بالمسكن العلاقات المتبادلة بين الانسان والحيوان والنبات .	٢	
٣ ــ دراسة ثروات البلاد المعدنية ومصادر الطاقة	٢	
جـ ــ الدروس النظريـــة :	(٨)	
١ ــ التركيب الضوئي	٢	
٢ ــ الفطور	١	
٣ ــ الصخور	٢	
٤ ــ الاسعافات	٢	
٥ ــ الانتاش	١	

منهج وخطة مادة الرياضيات :

الخطة : مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة	٢٤ حصة
وتوزع كما يلي :	
١ ــ الموضوعات التي تدرس في الصف	١٠
٢ ــ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية	٦
٣ ــ التطبيقات المسلكية	٨
المنهـــج :	
أولا ــ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف	١٠

١ ــ مفاهيم هندسية أولية ، متوافرة في كتاب الصف الثالث الابتدائي .

٢ ــ القياس متوافرة في كتاب الصف الثالث الابتدائي .

٣ ــ الاتجاهات في تعليم الهندسة الفيزيائية بالمدرسة الابتدائية والنشاطات المقترحة لتوضيح المفاهيم الأساسية في الهندسة .

(متوافرة في كتاب طرائق تدريس الرياضيات دار المعلمين نظام السنتين) .

المعلـــة : عدد الحصص

ثانياً ــ موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف خلال : ٦ حصص مناقشة
١ ــ محيط الأشكال الهندسية وطرق تدريسها .
٢ ــ مساحات الأشغال الهندسية وطرق تدريسها .
٣ ــ الحجوم .
ثالثاً ــ يتناول التطبيق في المدارس الابتدائية بصورة خاصة في الصفين الثالث والسادس للتدريب على الهندسة والقياس على التطبيق جميع الموضوعات النظرية الواردة في المنهج ويعتمد دليل المعلم للصف الثالث عند اجراء دروس التطبيقات
المراجع :
١ ــ كتب المرحلة الابتدائية وبصورة خاصة كتابي الرياضيات للصفين الثالث والسادس .
٢ ــ طرائق تدريس الرياضيات للصف الأول والثاني في دور المعلمين .
٣ ــ كتاب الرياضيات للصف الأول في دور المعلمين .

منهـــج التاريـــخ

أولا ــ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف : ٢ حصة
آ ــ الانسان القديم والهجرات السامية .
ب ــ تحضير درس حسب طريقة الأهداف السلوكية .
ثانياً ــ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية « يعينها مدرس المادة » .
ثالثاً ــ التطبيقات المسلكية .
يكلف جميع الدارسين بتحضير درس تاريخ ، يختار المدرس أحدهم لالقائه ، ويناقش في حصة ثانية .
المراجع : كتب المرحلة الابتدائية وما يستطيع الدارس الحصول عليه من مراجع أخرى .

منهـــج الجغرافيـــة

أولا ــ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف :
١ ــ قارة أمريكه الجنوبية :آ ــ الجغرافية الطبيعية (تضاريس ، مناخ ، مياه ..)

ب ــ دراسة موجوزة للبرازيل .
٢ ــ تدارس لوحة (خريطة) طبوغرافية من سوريا الشمالية لا يقل مقياسها عن ١٠٠٠٠/١ (واحد على عشرة آلاف) مثل (جسر الشغور) مع صورة جويه لها . وتناقش ظاهراتها الطبيعية والبشرية والاقتصادية مع أجراء بعض التدريبات عليها .
ثانياً : موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية :
١ ــ يرسم كل دراس خريطة للوطن العربي بمقياس ١/١٥ مليون تقريباً ، يحدد عليها عشرة من المحاصيل الزراعية الهامة في الوطن العربي والسدود الكبرى .
ثالثاً ــ التطبيقات المسلكية :
يكلف جميع الدارسين تحضير درس عن الأهمية الجغرافية والاقتصادية والسياسية لفلسطين يختار المدرس أحدهم لالقائه ويناقش في حصة ثانية .
رابعاً : المراجع : كتب المرحلة الابتدائية وما يستطيع الدارس الحصول عليه من مراجع أخرى .

التربيـــة الوطنية والاجتماعيـــة

أولا ــ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف :
يحضر الدارسون « دراسة حول دليلي المعلم في التربية الاجتماعية » .
اعداد الموجه الأول وجيه الأسعد ، ثم تناقش الدراسة خلال الحصتين .
ثانياً : موضوعات الدراسة الذاتية :
١ ــ تحضير درسين يختارهما الدارس ، أحدهما من دليلي الصف الثالث الابتدائي للتربية الاجتماعية ، والآخر

الخطــــة :　　عدد الحصص

من الصف الخامس أو السادس ، على أن يتقيد بالتحضير حسب الأهداف السلوكية ، وعلى أن يكون الدرسان غير. درسي السنة الأولى .

٢ ــ التدرب على اشتقاق الأهداف السلوكية لثلاثة دروس يعينها المدرس من كتب التربية الوطنية والاجتماعية في صفوف الرابع والخامس والسادس ، غير دروس السنة الأولى .

٣ ــ الاطلاع على موضوعات دليل المعلم في الصف الثالث ومناقشة الأسس التي تقوم عليها تطبيقاً للدراسةالنظهرية

ثالثاً ــ التطبيقات المسلكية :

تخصص حصة للتطبيق يقدم خلالها أحد الدارسين درساً يشاهده الدارسون الآخرون على أن يكونوا قد حضّروا جميعهم الدرس حسب الأهداف السلوكية ، سواء بصورة فردية أم رمزية ، ثم يناقش الدرس في حصة ثانية .

منهــاج مادة علم النفس

الخطــة : (١٢ حصة)

مجموع الحصص المخصصة للمادة خلال مرحلة الدورة توزع كما يلي :

	عدد الحصص
أولا ــ الموضوعات التي تدرس في الصف	٦
ثانياً ــ الموضوعات التي يعدها الدارسون بطريق الدراسةالذاتية وتناقش في الصف	٦ مناقشة
ثالثاً ــ التطبيقات المسلكية	ــ

المنهــج :

أولا ــ موضوعات المنهج التي تدرس في الصف :　　٦

١ ــ تقويم التلاميذ : أساليبه ، شروطه ، الأسئلة وأنواعها .

٢ ــ الفروق الفردية : معناها ، أنواعها ، مسبباتها ، طرق التجاوب معها .

٣ ــ مشكلات النمو لدى أطفال المرحلة الابتدائية : دراستها ومعالجتها .

٤ ــ التعليم وطبيعته (أهداف التعلم المقصود ، العوامل المؤثرة في القدرة على التعلم : النضج ــ الاستعداد ــ الذكاء ــ الخبرات ــ الدوافع الحوافز) .

ثانياً ــ موضوعات المنهج التي يعدها الدارسون بطريق الدراسة الذاتية وتناقش في الصف :

١ ــ علم النفس التربوي : مجالاته ، دوره بالنسبة للمعلم .

٢ ــ النمو وميزاته وقوانينه والعوامل المؤثرة فيه (الوراثة والبيئة ، النمو والتعلم)

٣ ــ مراحل النمو وخصائصها ، ويركز على الطفولة في مرحلة التعليم الالزامي .

٤ ــ العمليات العقلية المسهمة في التعليم (الادراك ، الانتباه ، التذكر والنسيان) .

٥ ــ تنظيم خبرات التعلم : (وضوح الهدف من قبل المتعلم ، وضوح المادة ، تدرج الصعوبات التدريب الموزع والمتلاحق ، تنويع الخبرات ، النشاط الذاتي للمتعلم ، التطبيق العملي للمعارف ، ربط التعلم بمواقف الحياة ، تكوين عادات التعليم الجيد) .

ملاحظـــات :

١ ــ يعتمد المدرسون والدارسون في كل من موضوعاتهم النظرية وموضوعات الدراسة للذاتية مختلف الكتب والمراجع التي تتناول مواضيع التربية وعلم النفس التي سنأتي على ذكرها بعد قليل .

٢ ــ يمكن عند تحضير الدارسين موضوعات الدراسة الذاتية تقسيمهم إلى زمر بحيث يتعاون أفراد الزمره الواحدة في اعداد موضوع مكتوب لالقائه ومناقشته في الحصص المخصصة لذلك .

مراجع ومصادر لمادة التربية وعلم النفس :

١ ــ أصول تدريس المواد	نخلاوي وشيخ الأرض ومريدن
٢ ــ مشكلات الأطفال اليومية	اسحق رمزي
٣ ــ أسس الصحة النفسية	عبد العزيز القوصي

الحولــة :	عدد الحصص
٤ ــ علم النفس التربوي	بلقيس عوض ــ أحمد القادري وآخرون
٥ ــ مبادىء علم النفس العام	يوسف مراد
٦ ــ طرق التدريس الخاصة	جمعة وشوك
٧ ــ أسس التربية وعلم النفس	كبه وآخرون
٨ ــ كيف نعلم أطفالنا	محمد صالح جمال وآخرون
٩ ــ التربية وطرق التدريس ج١	صالح عبد العزيوز ــ عبد العزيز عبد المجيد
١٠ ــ التربية وطرق التدريس ج٢	صالح عبد العزيز
١١ ــ التربية وطرق التدريس ج٣	صالح عبد العزيز.
١٢ ــ التربية العامة	فلوح وصدقي
١٣ ــ علم النفس التربوي	فلوح وغيبه وصويري

منهاج التربيــة الفنيــة (رسم)

	عدد الحصص
آ ــ فنون الأطفال	١
ب ــ مراحل النمو الفني	
حـ ــ تدريس الفنون ــ وضع الخطط (	
ــ مراحل الدرس (	١
ــ ممارسة النشاط الفني (	
د ــ تطبيقات	٢

التربيــة الرياضيــة

١ ــ الاصطلاح ــ النداء في درس التربية الرياضية	٢
٢ ــ نماذج دروس تربية رياضية للصفوف المرحلتين الابتدائية :	
ــ قصة حركية للصفين الأول والثاني (	
ــ تمرينات على شكل العاب للصف الثالث (	٢
ــ درس تربية رياضية للصفوف : الرابع ــ الخامس ــ السادس	

منهج وخطة مادة التربية الموسيقية (٤ حصص)

الموضوعات التي تدرس في الصف :

١ ــ مراجعة موجزة لما درس في الدورة الأولى ــ السلم الصغير التوافقي (لا ن) وطريقة استخراج السلالم الصغيرة من قريبتها الكبيرة ــ فكرة عن السلالم والضروب الشرقية .

٢ ــ المقاييس المركبة والعلاقة بينها وبين المقاييس البسيطة .

٣ ــ دراسة السلمين : ره وسول الصغيرين ــ اشارات التحويل في الموسيقا العربية .

٤ ــ مقام الراست ومقارنته مع سلم دو الكبير ــ مقام البياتي .

الدراسة الذاتية :

آ ــ المعلومات النظرية : دراسة المقامات العربية : العجم عشيران ــ النهاوند ــ الكرد ــ الحجازكار . الجاحة في شكلي السوداء والبيضاء ــ الثلثية ــ الوحدات الايقاعية في الموسيقا العربية وطريقة تدوينها في السماعي والمصمودي سلم دو الصغير .

ب ــ التذوق الموسيقي : دراسة موجزة لأنواع التأليف الموسيقي الآلي والغنائي التالية : اللونغا ، البشرف ، الموشحة ، الدور ، الكونشرتو ، الأوبرا ، الباله ، لمحة موجزة عن حياة كل المؤلفين

الخطـــة : عدد الحصص

الموسيقيين التاليين : الشيخ أحمد أبو خليل القباني ، الشيخ علي الدرويش ، الشيخ سيد درويش ، بيتهوفن ، شوبان فيردي ــ تشايكوفسكي .

حـ ــ الطرق الخاصة : اعداد درس الموسيقا ــ التذوق الموسيقي وكيفية تنميته ــ النشاط الموسيقي وفوائده وأساليبه التقويم في التربية الموسيقية .

ملاحظات عامة :

١ ــ تعطى المعلومات النظرية الواردة في الصف عن طريق السولفيج مع اعطاء تمارين تطبيقية على المعلومات المكتسبة .

٢ ــ تعطى خلال الحصص بعض الأناشيد والأغاني المدرسية التطبيقية .

٣ ــ تتخلل الدروس حصتان في التطبيقات المسلكية والمشاهدة .

٤ ــ تناقش مواضيع الدراسة الذاتية من خلال الدروس في الصف .

القسم الثالث

تقويم الدارسين للمرحلتين

أولا ــ يجري تقويم الدارسين والدراسات في نهاية كل مرحلة بالاختبارات في المواد الآتية :

المـــادة :	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	مدة الامتحان
١ ــ اللغة العربية	١٠٠	٥٠	ساعتان
٢ ــ العلوم (عملي)	١٠٠	٥٠	ــ
٣ ــ الرياضيات	١٠٠	٤٠	ساعتان
٤ ــ الاجتماعيات (تاريخ ــ جغرافية ــ تربيةوطنيةواجتماعية)	١٠٠	٤٠	ساعتان
٥ ــ التربية وعلم النفس	١٠٠	٥٠	ساعتان
٦ ــ التربية الموسيقية	٥٠	١٠	ساعة
٧ ــ التربية الفنية (رسم وأشغال) للمرحلة الأولى	٥٠	١٠	ساعة
٧ ــ رسم ــ للمرحلة الثانية	٢٥	٥	ساعة
رياضة	٢٥	٥	ساعة
المجمـــــوع	٦٠٠	٢٥٠	

ثانياً ــ يتم نجاح المعلم الدارس في كل مرحلة من مرحلتي الدورة إذا توافرت لديه الشروط التالية :

١ ــ الدوام مدة لا تقل عن ٩٠٪ من مجموع أيام كل مرحلة .

٢ ــ الحصول على مجموع لايقل عن مجموع النهايات الصغرى .

ثالثاً ــ يرسب الدارس في المرحلة إذا حصل في أكثر من مادتين على درجة أقل من النهاية الصغرى لكل مادة مهما بلغ مجموعه ، أو إذا حصل في مادة اللغة العربية على علامة الصفر .

رابعاً ــ آ ــ يؤلف مدير التربية في لجاناً لكل مادة لوضع أسئلة امتحان نهاية المرحلة وتكون هذه اللجان من مدرسي المواد في الدورة على ألا يقل عدد كل لجنة عن اثنين (ويستعان بمدرسين مختصين إذا لم يوجد أكثر من مدرس للمادة في الدورة) .

ب ــ كما تضع هذه اللجان سلالم التصحيح وتقوم بتصحيح الأوراق ووضع درجاتها وتدرجها وفق تسلسل مستوياتها وتسليمها إلى المشرف على الدورة .

قرار رقم ١٢٥٣ (١)

تاريخ ١٩٦٦/٩/١

تعديل خطة الدراسة فى المرحلة الثانوية

١ ـ تعدل خطة الدراسة فى المرحلة الثانويـة العامة فتصبح على الوجه المبين فى الجدول المرافق لهذا القرار .

٢ ـ تطبق هذه الخطة ابتداء من العام الدراسي ٩٦٦ ـ ٩٦٧

٣ ـ تلغى جميع القرارات والبلاغات المخالفة لهذا القرار وخاصة البلاغ الوزارى ١٢٣٩/٧/ج تاريخ ١٩٦٢/٩/١٢ المتضمن خطة الدراسة فى المرحلة الثانوية العامة .

خطة الدراسة فى المرحلة الثانوية العامة

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى		الصف الثالث	
		العلمى	الأدبى	العلمى	الأدبى
التربية الدينيـة	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	٦	٤	٧	٤	٨
اللغة الاجنبية والترجمة	٥	٥	٨	٥	٨
المجتمع العربى	١	١	٣	١	١
التـاريخ	٢	١	٣		٣
الجغرافيـا والجيولوجيـا	٢		٣		٣
الفلسفة		١			٥
الرياضيات والرسم الهندسي	٤	٦		٨	
الرياضيات والعلوم			٢		
الفيـزيـاء	٢	٣		٤	
الكيمـياء	٢	٣		٣	
التاريخ الطبيعى	٢	٣		٣	
التربية الفنية	١		١		
التربية الرياضيـة	١	١	١		١
الفتـــوة	٢	٢	٢	٢	٢
المجمـــوع	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

قرار رقم ٤٠٤ (٢)

تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

تعديل مناهج العلوم الطبيعية والرياضيات فى المرحلة الثانوية

وزيـر التربيـة

بناء على القرار الجمهورى رقم٨٨٢ لسنـــة ١٩٥٨ المتضمن تفويض وزير التربيـة ببعض الاختصاصات .

وعلى القرار الـوزارى رقـم ١٢٨٥ تاريـخ ١٩٦٧/٩/١٧ المتضمن اعتماد مناهج الدراسـة للمرحلتين الاعدادية والثانوية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٦٦/١٠/٦

(٢) الجريـدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٩/٥/١ .

يقرر مايلى :

مادة ١ ـ تعدل مناهج العلوم الطبيعية ومناهج الرياضيات فى المرحلة الثانوية الواردة فى القرار المذكور وتصبح على النحو المرافق :

مادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

أهداف ومنهج العلوم الطبيعية فى المرحلة الثانوية

(أ) أهداف تدريس العلوم الطبيعية فى المرحلة الثانوية :

١ ـ تشويق الطالب لتعرف أسرار الحياة ودراسة بعض مظاهرها وتعرف مايحيط به من كائنات حية

٢ ـ تمكين الطالب من فهم وظائف أعضائه وعلاقة بعضها ببعض والشروط الضرورية لحسن أداء هذه الاعضاء لوظائفها وتوجيهه لمراعاة تلك الشروط فى حياته .

٣ ـ تنمية قدرة الطالب على تذوق النواحى الجمالية فى الطبيعة .

٤ ـ تعرف العالم الحى وتنوعه شكلا وبنية وسلوكا .

٥ ـ ابراز وحدة العالم الحى بالنسبة الى التركيب الكيماوى والبنية الخلوية والوظائف الحيوية والروابط التى تجمع الاحياء بعضها مع بعض فى معيشتها .

٦ ـ متابعة تطور البحث العلمى من مستوى دراسة ظواهر الوظيفة الحيوية العامة الى دراستها من الناحية الكيماوية الجزئية .

٧ ـ عرض الوظيفة الحيوية الواحدة فى مختلف أشكال الكائنات الحية للوصول الى العمليات الكيماوية والفيزيائية فى الوظيفة واحدة ، ولكن الجهاز الذى يؤدى الوظيفة يتنوع فى تعقيده بما يلائم الوسط ونوعية الكائن الحى .

٨ ـ دراسة تغير الاحياء مع الزمن للوصول الى فكرة التطور .

٩ ـ دراسة توازن الاحياء مع الوسط الذى تعيش فيه وأثر الانسان فى التوازن الطبيعى بين الاحياء .

١٠ ـ تشجيع الطالب على دراسة الكائنات الحية بقصد السيطرة عليها والاستفادة من بعضها ومقاومة الضار منها . وذكر الجهود التى تبذل لانماء الثروة الحيوانية والزراعية والمعدنية فى القطر العربى السورى لرفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للمواطنين .

١١ ـ دراسة بعض الظواهر الجيولوجية الهامة وطرق الاستفادة منها .

(ب) منهج الصف الاول الثانوى :

(حصتان فى الاسبوع)

ستون ٦٠ حصة فى السنة الدراسية

منها خمس جلسات عملية خلال السنة الدراسية مدة كل جلسة منها ساعتان أو عشر جلسات مدة كل منها ساعة واحدة

١ ـ التغذية بالكائنات الحية :

٢ ـ ضرورة الغذاء للكائن الحى :

(٣ حصص)

ـ المكونات الاساسية للمادة الحية . الوحدة الاساسية فى التفاعلات الفيزيائية الكيميائية فى الكائنات الحية .

٢ ـ التغذية فى الخلية : الحلول ـ بعض التجارب التى توضح الظاهرة ولا سيما تجربة الانكماش والانتباج فى الكريات الحمر .

٣ ـ فى النباتات الخضر : (١٠) حصص

ـ الامتصاص ـ آلية دخول الماء والاملاح المعدنية الى خلايا الاوبار الماصة . لوحة مصورة تمثل مقطعا عرضيا لجذر (البنية الاولية) ومراجعة لما درس من ذلك فى الصف الثانى الاعدادى .

ـ انتقال النسغ الناقص عبر خلايا الجذر حتى الاوعية الخشبية .

ـ لوحة مصورة تمثل مقطعا عرضيا فى ساق

أولية ومراجعة لما درس من ذلك فى الصف الثانى الاعدادى .

ـ صعود النسغ الناقص فى الاوعية الخشبية ـ بعض التجارب لاثبات ذلك ـ آلية صعوده .

ـ العناصر الضرورية للنبات : تحديدها بالطريقة التحليلية والطريقة التركيبية ـ العناصر القليلة .

ـ لوحة مصورة تمثل مقطعا عرضيا فى قرص الورقة .

ـ التركيب الضوئى : تجارب المبادلات اليخضورية ـ قياس نسبى لشدة انطلاق الاوكسجين ودراسة تأثير عامل ما فى هذه الشدة .

ـ اليخضور : توضعه ـ استخراجه ـ تركيبه الكيماوى ـ فصل حبيباته (مبدأ فصل الاصبغة) الاصبغة الاخرى ـ امتصاصه للقدرة الضوئية ودوره فى العملية .

شروط حدوث التركيب الضوئى :

نتيجة التركيب الضوئى : تكون السكريات النظرية الحديثة لتفسير التفاعلات الحاصلة ـ تكون البروتينات والمواد الدسمة .

ـ أثر التركيب الضوئى فى الكرة الحية .

ـ التركيب الضوئى والكيماوى عند بعض البكتريات .

ـ دوران النسغ الكامل ـ لوحة مصورة تمثل الاوعية الغربالية ـ تجارب لاثبات مروره فى الاوعية الغربالية .

ـ الادخار فى النبات : ادخار السكريات والدسم والبروتيدات .

ـ خلاصة تغذية النبات الاخضر .

٤ ـ تغذية النباتات غير الخضر :
التعايش ـ التطفل ـ الحياة الرمية ، أمثلة

التغذية الذاتية والتغذية غير الذاتية .

٥ ـ التغذية فى الانسان : (٢٠) حصة .

الاغذية : الغذاء المركب والبسيط ـ الاغذية البسيطة وتركيبها الكيماوى وضرورة كل منها من الحموض الامينية الضرورية ـ العناصر القليلة ـ الفيتامينات .

حساب القيمة الحرارية لغذاء معين ولراتب غذائى يومى ـ صرف القدرة لانسان ما فى شروط مختلفة من الفعالية والوسط ـ مفهوم الاستقلاب الاساسي ـ ضرورة تغذية كافية ومتوازنة ـ بعض مظاهر استخدام الاغذية .

٦ ـ عرض لاعضاء أجهزة الهضم :

المتحول ـ الباراميسيوم ـ الهيدرية ـ دودة الارض ـ صرصور ـ فقاريات ـ (يفصل فى الانسان) وتذكر الغدد الهاضمة عند وجودها .

٧ ـ مظاهر إستخدام الاغذية :

تجربة لاثر اللعاب فى المكونات الكيماوية للخبز ـ تجربة لاثر الهضمين التجارى فى اللحم .

ـ الانزيم : تعريفه ـ الاثر العام للانزيمات الهاضمة ـ البساطة الجزئية وأهميتها ـ معلومات عامة عن مجريات تدرج التبسيط الجزئى عند الكائنات الحية .

ـ تطبيق دراسة الانزيمات الهاضمة فى جهاز الهضم فى الانسان. النواتج النهائية للهضم ـ الامتصاص ـ البته ـ طريقا الامتصاص .

٨ ـ النقل : طرق النقل :

ـ النقل فى الهيدرية ـ دودة الكبد ـ دودة الارض ـ الجراد الفقاريات (يفصل الجهاز فى الانسان بالنسبة الى القلب والاوعية الدموية).

ـ الدم فى الانسان : تركيبه ـ تخثره ـ زمره وظيفته ـ ولاسيما أنه سائل ينقل العناصر المستخدمة من قبل الخلايا وفضلات الاستقلاب .
ـ دم الحشرات ـ دم الضفدع :

ـ البلغم : تركيبه ـ أوعيته ـ دورانه

ـ فيزولوجية الدوران : آلية عمل القلب فى الانسان ـ التسجيل القلبى ـ الحركة الذاتية للقلب ـ أثر الادرة نالين والاستيل كولين فى

النشاط القلبي ـ مفهوم الوسيط الكيماوى ـ الضغط الشريانى الدوران فى الشرايين ـ الدوران فى الاوردة ـ الدوران فى الشعيرات .

الجيولوجيا : (١٧) حصة

١ ـ مراجعة لما درس فى الصف الثالث الاعدادى .

٢ ـ دراسة عملية لصخرين أحدهما اندفاعى والآخر استحالى وموازنة بنية كل منهماللوصول الى فكرة النسيج .

٣ ـ دراسة عملية لصخر رسوبى رملى أو كلسي ـ تعريف هذا الصخر وفكرة عن منشئه ـ تعريف بعضانماط الصخور الرئيسية ذات المنشأ الداخلى والرسوبية والاستحاليةابتداء منالامثلة السابقة وتوزعها على الخريطة الجيولوجية لسورية .

خواص الفلزات : التبلور ـ الطبيعية (لون بريق ـ مخدش ـ شفافية ـ تشقق ـ كثافة ـ درجة الانصهار والذوبان) التركيب الكيماوى .

٤ ـ المستحاثات : مفاهيم علم المستحاثات ـ طرق تكوينها وشروطه وأنواعها بالنسبة لتحديد عمر الطبقات .

بيان تنوع المستحاثات فى زمرة واحدة مثال : الرخويات وشائكات الجلد . دراسة بعض النماذج لايضاح قيمتها فى وضع السلم التاريخى الجيولوجى لمنطقة ما .

دراسة بعض المستحاثات الدقيقة ـ مفهوم علم المستحاثات الدقيقة ـ فحص محضر مجهرى لصخر رسوبى يحوى مستحاثات مجهرية وحيوانية ونباتية دلالة المستحاثات الدقيقة وقيمتها .

٥ ـ الاحقاب الجيولوجية : أهم مستحاثات كل منها ـ مميزاتها الاقتصادية توزيعها فى القطر العربى السورى .

٦ ـ الاتربة : لمحة عن تكوينها ـ دراسة نماذج تبين تفتت الصخور التى تقود الى تشكيل الصخور المتحركة . دراسة حبيبة لصخر متحرك ـ استثمار النتائج العددية والبيانية التى حصلنا عليها وتفسيرها (مع الاستعانة بنتائج التحاليل الاخرى) .

محاولة تركيب منطقة ما : تكوين التاريخ الجيولوجى لمنطقة ما اعتمادا على المعلومات المكتسبة من الصخور ولا سيما من المستحاثات المجموعة من ارجاء المنطقة .

موقع تلك المنطقة بالنسبة الى الوحدة الجيولوجية الكبرى التى تنتمى اليها تلك المنطقة .

التجارب العملية

يقوم بها الطلاب بأنفسهم

(٥) جلسات خلال العام الدراسي ـ مدة كل جلسة ساعتان .

أو (١٠) جلسات مدة كل منها ساعة واحدة .

الجلسة الاولى : (أ) دراسة مجهرية لحادثة الانكماش السيتوبلازمى لخلايا بشرة حرشفة البصل أو لخلايا تويجيات ايتلات زهرة الخزامى (التوليب) .

(ب) اثبات انتقال النسغ الناقص بالاوعية الخشبية بطريقة التلوين .

الجلسة الثانية : (أ) تجربة التركيب الضوئى : اثبات تصاعد الاكسجين ـ كشف النشاء بورقة نباتية عرضت النور ـ اذابة اليخضور بالكحول .

(ب) مشاهدة البلاستيدات مجهريا فى خلايا ورقة طحلب ولب البندورة ولب الموز ورسم بعض الخلايا لكل منها .

الجلسة الثالثة : (أ) تحليل الخبز كيميائيا وكشف مركباته ، بيان تأثير اللعاب فى تحول النشاء الى سكر يكشف بمحلول فهلينغ .

(ب) تحليل الحليب وكشف مركباته . ثم مقارنة النتائج مع مركبات الخبز .

الجلسة الرابعة (أ) تشريح قلب الخروف .

(ب) فحص قطرة دم للانسان ـ عرضمحضرات

مجهرية جاهزة لدم الضفدع وغيرها ورسم بعض الكريات .

الجلسة الخامسة : (أ) التعرف على عدة نماذج من كل من الصخور الرسوبية والاندفاعية والاستحالية ومن حيث اللون والمخدش والشفافية والتشقق والتفاعل مع HCl

(ب) التعرف على بعض المستحاثات وفحص محضرات مجهرية جاهزة لبعض المستحاثات الدقيقة .

ملاحظة : اذا تعذر تطبيق مدة الجلسة الواحدة ساعتان يمكن تجزئتها الى جلستين مدة الواحدة ساعة واحدة .

(ج) منهج الصف الثانى الثانوى العلمى :

(ثلاث حصص فى الاسبوع)

تسعون حصة فى السنة الدراسية

منها ١٠ جلسات عملية خلال العام الدراسي مدة كل منها حصتان أو عشرون جلسة مدة كل منها حصة واحدة .

١ ـ التنفس (١٢) حصة :

ـ مقدمة : حاجة الكائنات الحية للقدرة ـ منابع القدرة ـ الحرارة الحيوانية فى الكائنات الحية ـ الاحتراقات ـ التخمرات .

(أ) التنفس فى النباتات :

تجارب لاظهار الحادثة ـ الشدة التنفسية ـ قياسها ـ العوامل المؤثرة فيها المعادل التنفسي وتبدله بحسب المادة المتفككة .

(ب) التنفس فى الحيوانات :

ـ عرض لاعضاء وأجهزة التنفس : الهيدرية ـ البلاناريا ـ دودة الارض ـ الجراد ـ الفقاريات ـ وصف الجهاز مفصلا فى الانسان آلية المبادلات التنفسية الفيزيائية والكيماوية فى الانسان بشكل مفصل ـ قياس المبادلات التنفسية ـ حساب الشدة التنفسية والمعادل التنفسي . التنفس الخلوى ـ الانزيم التنفسي .

٢ ـ التخمرات : (٣) حصص :

ـ ملاحظات وتجارب تتعلق بالحياة اللاهوائية الخمائر . التخمرات الكحولية .

ـ ملاحظات وتجارب تتعلق بالتخمر البكتيرى

ـ مفهوم التبدل المعدنى .

ـ مثال للعلاقات بين الكائنات الحية والوسط .

ـ ادوار النباتات والحيوانات والبكتريات فى تبدل المواد وقيمتها .

ـ مفهوم السلسلة الغذائية ووحدة العالم الحى .

ـ فكرة عن دورة الكربون ودورة الآزوت .

ـ لوحة تمثل الدوران والتنفس .

٣ ـ الاطراح : (١٠) حصص :

ـ مقدمة :

(أ) الاطراح فى النباتات : عرض لاهم الفضلات النباتية وأهميتها الاقتصادية ـ طرح الماء وثانى أوكسيد الكربون ـ النتح ـ بعض التجارب لاظهار الحادثة ـ المسام بنيتها ـ آلية تفتحها ـ شدة النتح ـ العوامل المؤثرة فى تبدل شدته ـ قيمته ـ

(ب) فى الحيوانات :

ـ عرض لاعضاء الاطراح وأجهزته الباراميسيوم ـ الهيدرية ـ بلانازيا ـ دودة الارض الجرادة ـ الانسان (وصف الجهاز ـ بنية الكلية ـ الغدد العرقية) .

ـ البول : تركيبه ـ تكونه ـ آلية افرازه وابرازه ـ عناصره المرضية .

ـ الصفراء : تركيبها ـ تكونها ـ افرازها عناصرها المرضية .

ـ قيمة ثبات الوسط الداخلى ـ الدور الخاص للافراز البولى .

٤ ـ بعض المشاكل البيولوجية المتعلقة بالانسان

أولا ـ مشاكل العلاقة مع الوسط الخارجي (١١ حصة) .

(أ) الجملة العصبية : بنية الجملة العصبية فى : الهيدرا ـ الديدان ـ الرخويات ـ الحشرات ـ الفقاريات يكتفى بدراسة بنية دماغ حيوان ثديى ـ لوحة مصورة تمثل دماغ الفقاريات فى الصفوف الخمسة .

(ب) الجملة العصبية فى الانسان : الدماغ ـ أقسامه ـ النخاع الشوكى ـ الجملة الاعاشية العصبون ـ الليف العصبى ـ الاعصاب ـ أنواعها .

دراسة فيزيولوجية لصفات الاعصاب :

التنبه ـ الناقلية ـ الطاقة الكامنة أثناء الراحة والعمل ـ المسجل العصبى ـ تعميم الظواهر الكهربائية فى عمل المادة الحية ـ السيالةالعصبية ـ انتقالها من الليف العصبى الى عنصر آخر .

ـ المادة السنجابية والمادة البيضاء ـ بنية النخاع الشوكى ـ بنية المخ .

ـ الفعل المنعكس وتجربة (بافلوف) ـ الحس الشعورى ـ الافعال الارادية ـ وظيفة كل من أقسام الدماغ ـ وظائف النخاع الشوكى .

ـ لوحة توضح طريقة العمل المنعكس وطريق الفعل الادارى والاشارة لتصالب الاعصاب .

ـ الجملة المعصبية الاعاشية : لوحة تمثلها مع الاجهزة المرتبطة بها .

٥ ـ الحركة عند الحيوانات : (٨ حصص) :

١ ـ الكائنات الثابتة : أمثلة (بعض النقاعيات ـ الهيدرية ـ الاسفنج) .

٢ ـ الكائنات المتحركة :

ـ الحركة عند الاحياء الوحيدة الخلية : حركة الهيولى ـ اوغلينا ـ برامسيوم المتحولالكريات البيض .

ـ الحركة فى كثيرات الخلايا : المدوسة ـ دودة الارض ـ حلزون ـ نجم البحر ـ حشرات ـ اسماك ـ زواحف ـ طيوز ـ تفصيل طريقة الطيران ـ ثدييات (أنواع الحركة : مشي أنواعه ـ قفز ...) .

تدرس طريقة الحركة فى كل من هذه الحيوانات السابقة .

٣ ـ الهيكل :

(أ) الهيكل الخارجى : الشعاعيات ـ المنخربات ـ الاسفنجيات ـ المرجانيات ـ لشائكات الجلد ـ الرخويات ـ المفصليات .

(ب) الهيكل الداخلى : عرض لهيكل الفقاريات (بشكل لوحة مصورة) مع ايضاح كيفية استناد هذه الحيوانات على أطرافها .

٤ ـ العضلات : الخلايا العضلية فىالاسفنجيات ـ الديدان ـ الرخويات الحشرات ـ الفقاريات .

أنواع العضلات ـ بنية العضلات ـ خواص العضلات ـ المسجل العضلى ـ التفاعلات الكيماوية فى أثناء التقلص العضلى ـ التعب العضلى ـ العضلات المولدة للنور والتيار الكهربائى والصوت .

ثانيا ـ الوحدة التشريحية لعضوية حيوان فقارى : (٣ حصص)

اذا أمكن حيوان ثديى : (ايضاح الوضع الطبوغرافى بواسطة التشريح) والعلاقات التشريحية لمختلف أجزاء العضوية .

نظرة اجمالية عن دور مختلف الاجهزة ـ وعن علاقتها مع بعضها بعضا . الوحدة التشريحية للعضوية دعامة لوحدتها الفيزيولوجية .

ثالثا ـ الوحدة الفيزيولوجية للعضوية : (٤ حصص) .

(أ) مثال عن التكيف الوظيفى :

النشاط القلبى ـ مشاهدة الحركة الذاتية للقلب ـ مبادىء عن التسجيل القلبى ـ عمل ودراسة آثار الحركة القلبية .

ايضاح الخطوط البيانية التى تظهر أثرالجملة العصبية والادرة تالين والاستيل كولين على النشاط القلبى ـ مفهوم الوسيط الكيماوى .

الاساس النسيجى ـ النسيج العضلى القلبى ـ النسيج العقدى .

بعض الاستجابة المتلائمة للقلب ـ ايضاحها وتفسيرها .

(ب) **أمثلة** عن العلاقات الخلطية : اكتشاف الافرازين حسب أعمال (بايلس ، ستارلنج) .

وصف وعمل تجربة زرق الافرازين العفجية فى الجرذ تفسير النتائج .

دراسة غدة صماء ووظيفتها ـ ومفهوم التناسق الخلطى .

(جـ) الدم والوسط الداخلى : (٣ حصص) .

مكونات بلاسما الدم والمكونات الرئيسية للبول .

موازنات وصفية وكمية على مثال واحد .

الدم سائل لنقل العناصر المستخدمة من قبل الخلايا وفضلات الاستقلاب .

أهمية ثبات الوسط الداخلى : الدور الخاص للاطراح البولى.

٦ ـ الحركة والحسرعند النباتات (٣ حصص):

١ ـ الحركة فى بعض النباتات الوحيدة الخلية : بعض البكتريات ـ بعض الاشنيات .

٢ ـ الحركة فى كثيرات الخلايا النباتية : الحساسة ـ النباتات الآكلة الحشرات ـ النوم واليقظة ـ الالتفاف على المساند .

٣ ـ الحسر عند النباتات : الانجذابات . آلية الحركة والحسر عند النباتات .

٧ ـ الجيولوجيا : (١٥ حصة) :

ـ الجيولوجيا فى خدمة الانسان :

١ ـ لبعض الفلزات الاقتصادية : الصخور الاندفاعية الاساسية : الكروم وأوكسيد الحديد المغناطيسي ـ الصخور الاندفاعية الحمضية : الذهب وخام القصدير وخام التنغستين والميكا ـ الصخور المتحولة ـ الطلق والجرافيت ـ العروق الحرارية : الجالين وخام الزنك وخام النحاس ـ الرواسب : الرمال السود ـ الاملاح ـ الفوسفات الحديد الرسوبى .

توزع الفلزات السابقة فى الوطن العربى عامة ودراستها بتفصيل نسبى فى القطر العربى السورى خاصة .

٢ ـ البترول : منشؤه ـ الصخور الام والصخور الخازنة ـ مكامنه ـ استخراجه من مكامنه فى البر والبحر . الثروة البترولية فى الوطن العربى: ميزات مكامن البترول العربية الاحتياطى ، التوزع ، الاستثمار ـ دوره فى الاقتصاد القومى فى أقطار الوطن العربى .

٣ ـ طرق التنقيب عن الثروات فى الارض : التنقيب الجيوفيزيائى (الثقالة الارضية ـ الساحة المغناطيسية ـ الطريقة الاهتزازية ـ الطريقة الكهربائية) التنقيب الجيوكيميائى (الطريقة الجافة ـ الطريقة الرطبة) .

٤ ـ السدود : موجز عن أهميتها والاشارة لسد الرستن وسد الفرات ـ دور الجيولوجى فى اختبار موقع السد .

٥ ـ تعمير الصحارى : مفهوم الصحراء ـ وسائل تعميرها ـ الاستفادة من القدرة فى الصحراء تثبيت الكثبان واعادة الغطاء النباتى

٨ ـ التجارب العملية :

يقوم بها الطلاب بأنفسهم .

(١٠) جلسات خلال العام الدراسي ـ مدة كل جلسة ساعتان (حصتان) أو (٢٠) جلسة مدة كل منها ساعة واحدة (حصة واحدة) .

الجلسة الاولى : (أ) تشريح جهاز التنفس فى الخروف ـ اثبات وجود التنفس عند النبات .

(ب) اثبات وجود ثانى أكسيد الفحم فى هواء الزفير اثبات التخمر الكحولى للوصول الى الحياة اللاهوائية .

الجلسة الثانية : (أ) بيان حادثة النتح فى النبات ـ وفحص المسام مجهريا فى النبات .

(ب) دراسة الاوعية الخشبية واللحائية فى مقاطع مجهرية .

الجلسة الثالثة : (أ) تخثر الدم ـ عناصر الدم .

(ب) انحلال المواد الدهنة ـ أو مكونات البلاسما للدم .

الجلسة الرابعة : (أ) تشريح كلية الخروف ومشاهدة مقاطع مجهرية لنسج الكلية .

(ب) دراسة البول : تفاعله ـ املاحه ـ مركبات الآزوتية . عناصره غير الطبيعة : السكر والزلال.

الكشف عنالزلاليات والببتونات ـ تفاعل التخمر النشادرى .

الجلسة الخامسة : (أ) فحص محضرات جاهزة لخلايا عصبية متنوعة .

(ب) تجارب لاثبات الافعال المنعكسة فى الضفدع .

الجلسة السادسة : (أ) تشريح دماغ الخروف .

(ب) تجارب الانعكاسات الشرطية عند بعض الحيوانات ـ (المؤثر ومرد الفعل) .

الجلسة السابعة : (أ) دراسة حركة البراميسيوم تحت المجهر وفحص محضرات جاهزة للاوغلينا والمتحول .

(ب) دراسة الحركة داخل الخلية النباتية

الجلسة الثامنة : (أ) فحص محضرات جاهزة للشعاعيات والمنخربات .

(ب) فحص هيكل المرجان والاسفنج واحد شائكات الجلد ، واحد المفصليات .

الجلسة التاسعة : (أ) التعرف على الليف العضلى بالعين المجردة ومجهريا .

(ب) فحص محضرات جاهزة لما يأتى : ليف عضلى أملس ليف عضلى مخطط ، عضلة القلب.

الجلسة العاشرة : (أ) التعرف على الفلزات الاقتصادية الواردة فى المنهج .

(ب) رسم خريطة سورية أو بعض الدول العربية مع بيان توزع الفلزات الاقتصادية فيها على الخريطة .

ملاحظة : يمكن تجزئة الجلسة الواحدة وجعلها جلستين مدة كل منها ساعة واحدة على أن تطبق كافة المفردات الواردة فى المنهج العملى وذلك اذا تعذر تطبيق مدة الجلسة ساعتين .

(د) منهج الصف الثالث الثانوى العلمى :

(ثلاث حصص فى الاسبوع)

تسعون حصة فى السنة الدراسية ـ منها خمس جلسات عملية خلال السنة الدراسية مدة كل جلسة حصتان ـ أو عشر جلسات مدة كل منها حصة واحدة .

١ـ الخلية وبعض المظاهر عن الحياة الخلوية (١٠) حصص .

(أ) بنية الخلية : عمل وفحص مجهرى لمحضرات خلايا حية وخلايا ملونة حيوانيةونباتية دراسة بالمجهر الالكترونى تظهر بعض مشاهدة لما فوق البنية الخلوية .

النظرية الخلوية ـ وحدة مخطط بنية الخلية أهمية توسع السطوح فى البنية الخلوية .

(ب) بعض مشاهد البيولوجيا الخلوية ـ دراسة لانتقال كائن حى وحيد الخلية ودراسة الحركات بين الخلوية .

ـ دراسة بعض المبادلات الخلوية (الحيوانية والنباتية) .

ـ ايضاح بعض المدخرات الخلوية .

ـ بعض مظاهر التغذى الخلوى .

ـ العلاقات بين بنيتها وحياتها السطوح بين الخلايا والانزيمات .

(ج) الانقسام الخلوى : دراسة محضراتملونة له (أو صور مجهرية) توضح مراحل الانقسام الخيطى ، دراسة وثائق تبين ما فوق البنية النووية وتوضح نمطين للحموض النووية ومكان وجودهما ومقرهما .

لمحة عامة عن آلية الانقسام الخيطى : أهمية الانقسام الخيطى ، ثبات الصبغة الصبغية ـ تضاعف المادة الصبغية واصطناع ADN

٢ ـ أعضاء الحواس : (٥) حصص (تأتى فى بداية المنهاج عند التأليف) .

١ ـ العين والرؤية فى الاوغلينا ـ الرخويات ـ الحشرات ـ الاسماك ـ الانسان بنية طبقات

العين ولاسيما الشبكية فى الانسان : آلية الرؤية ـ المطابقة الحد البصرية ـ احساس الرؤيــة ـ رؤية الالوان ـ خواص الشبكية ـ دور العصب البصرى ـ دور الدماغ .

٢ ـ الاذن والسمع : السمع فى الرخويــات ـ الحشرات ـ الاسماك ـ الانسان ـ آليــة السمع وفيزيولوجيــته .

٣ ـ الشم : حشرات ـ فقاريات ـ آلية الشم وفيزيولوجيته .

٤ ـ الذوق : الحشرات ـ الاسماك ـ الانسان آلية الذوق وفيزيولوجيته .

٥ ـ اللمس : الرخويات ـ الحشرات ـ الاسماك ـ الانسان ـ بنية الجلد فى الانســان وبيــان الجسـيمات اللمســية فيــه ـ آليــة اللمس وفيزيولوجيــتـه .

٣ ـ التكاثر والنمــو فى الكائنــات الحيـــة (٣٠) حصــة :

١ ـ التكاثر فى الكائنات الحية :

ـ مقدمة : حاجة الكائن الحى لحفظ نوعــه بالتكاثر ـ التكاثر اللاجنسي والجنسي .

(أ) التكاثر عند النباتات :

١ ـ فى الفيروســات .

٢ ـ التكاثر اللاجنسي : أمثلة عن (البكتريات ـ الفطور) (خميرة الجعة العفن الابيض) الاشينات (سبيروجيرا) ـ التكاثر اللاجنسي فى النباتات الزهرية .

٣ ـ التكاثر الجنسي :

(أ) تمهيد الانقسام الاختزالى .

(ب) التكاثر الجنسي فى نبات زهرى من مغلفات البذور ، وصف موجز لاقسام الزهرة ـ دراســة المآبر وحبات الطلع وتكونها ـ دراسة مفصــلة للمدقة والبيضــات وتكونها ـ التأبير ـ انتــاش حبات الطلع ـ الالقاح المضاعف ـ تكون البذرة ـ تكون الثمرة ـ الحيــاة البطيئــة للبـــذرة والدخول فى الحياة النشيطة ـ مفهــوم دورة النمو ـ العلاقة بين دورة النمو والدورة الصبغية ـ لوحة مصورة تمثل دورة حياة نبات زهرى .

ـ لوحة تمثل الفروق الرئيسية بين ثنائيات الفلقة ووحيداتها بالنسـبة الـى البـــذرة ـ الاوراق ـ بنية السـاق ـ الزهرة ـ لوحة تمثل الفروق بين عاريات البذور ومغلفات البذور .

(ج) أمثلة للتكــاثر الجنسي فى النباتــات اللازهريــة : البكتريــات ـ كلاميدومونــاس ـ العفن الابيض ـ سبيروجيرا (أو غــيرهــا) ـ فوناريــا (طحــالب) . كزبرة البئر (سراخس) .

(ب) التكاثر فى الحيونات :

١ ـ التكاثر اللاجنسي : (المتحول الباراميسيوم ـ الهيدرية ـ النشوء والاستعاضة) .

٢ ـ التكاثر الجنسي : دراسة عمليــة للجهــاز التناسلى الذكرى والانثى فى الارنب .

ـ الخصية : بنيتها ومفرزاتها ـ الهرمونــات الجنسية الذكرية ـ تكون النطاف ـ الصــفات الجنسية الذكرية الثانوية .

ـ المبيض : بنيته ـ مفرزاته ـ الهرمونـــات المبيضية الانثوية ـ تكون البيضات ـ الصفات الانثوية الثانوية .

ـ الالقاح : خارجى (الاســماك) وداخلــى (الارنب) .

ـ فحص محضرات مجهرية تبــين الخلايـــا الجنسية الحيوانية والنباتية ومراحل الالقاح .

ـ دراسة مراحل الالقــاح فى قنفذ البحــر وفيزيولوجيته . ومفهوم الجذب الكيماوى .

ـ دراسة تطور البيضة الملقحة فى قنفذ البحر (أو الضفدع) حتى تكون الوريقات .

ـ دراسة مراحل تكون الجنين ـ بمثال مـن الثدييات ـ المشيمة والحبل السرى .

ـ دراسة بعض الحالات الخاصة :

١ ـ الخنث ـ أمثلة .

٢ ـ التكاثر البكرى الطبيعى والتجريبى .

٣ ـ الحيوانات البيوض والولود .

٤ ـ الدورات الجنسية فى الثدييات ـ الدورة البيضية ـ الدورة الحائية ـ دورة المؤثرات .

٥ ـ يقوم المدرس بالقاء محاضرة عن الامور الجنسية عند الانسان ـ لوحة مصورة تمثل أعضاء التكاثر وأجهزته : الهيدرية ـ الدودة الوحيدة ـ الجرادة ـ الطبور .

٢ ـ النمو فى الكائنات الحية :

(أ) فى النباتات :

ـ مراجعة لما درس عن نمو الجذور والساق طولا .

ـ مراجعة للانجذابات وبعض التجارب الموضحة لها .

ـ الاوكسينات : اكتشافها ـ فكرة عن تركيب بعضها ـ التجارب التى توضح دورها فى النمو وأهمها ـ التطبيقات الزراعية لها .

ـ نمو الجذر والساق فى ثنائيات الفلقة بالثخن . دراسة مفصلة نظرية وعملية .

(ب) فى الحيوانات :

ـ النمو بعد الجنينى : فى الحشرات (دراسة مثالين عن التطور التام والناقص) فى الضفدع ـ فى الانسان ـ نمو الطفل ومراحله . دور الحاثات فى ذلك .

٤ ـ التنوع والوراثة : (١٤) حصة :

ـ دراسة حيوية احصائية (بيومترية) للتنوع فى سلالة صافية وفى مجموعة من الاحياء دراسة واستخراج النتائج الكمية .

التبدل الجسمى والتبدل الوراثى ـ الافتجاءات ـ التنوع والاصطفاء ـ فكرة عن اختلاف العروق فى نوع أهلى حيوانى أو نباتى مزروع . مفهوم النوع ومعايره وتعريفه .

الوراثة وعلم الوراثة الحديث :

(أ) القوانين الاحصائية لانتقال الصفات الوراثية : تجارب ماندل وقوانينه ـ دراسة مثال عن أبوين يختلفان بصفة وراثية واحدة (هجونة احادية ـ نمط الرجحان والنمط المتوسط نقاوة الاعداس ـ دراسة النتائج الاحصائية لابوين يختلفان بصفتين وراثيتين (الهجونة الثنائية) ـ انعزال الصفات الوراثية بصورة مستقلة ـ التصالب الصبغى والارتباط المورثى .

النرية الصبغية فى الوراثة ـ تحقيقها تجريبيا بمثال عن تحديد الجنس ـ خارطة للعامل الوراثى ـ مفهوم المورثة .

(ب) الوراثة عند الانسان : دراسة حالة بسيطة للوراثة عند الانسان وحالة وراثية مرتبطة بالجنس . الصبغيات البشرية .

(ج) المراحل الحديثة فى علم الوراثة : مولر Muller واحدات الافتجاءات بواسطة الاشعة السينية . بيدل Beadle وتاتوم Tatums ونظرية التوافق بين المورثة والانزيم واطسن وكرذيك Watson - Crick دبنية ADN والنسق الوراثى Code Génétique لووف Lwoff ومونود Monode وجاكوب Jacob والاستفادة من المعلومات الوراثية .

٥ ـ التطور : (٦) حصص

١ ـ مقدمة تاريخية عن التطور : ظهور الحياة ـ الاحقاب الجيولوجية والمستحاثات العائدة لها .

٢ ـ بعض الظاهرات الحالية التى توحى بفكرة التطور : المستحاثات ـ علم الجنين ـ التشريح المقارن . (القلب والاوعية عند الفقاريات) ـ (الجهاز التنفسي) الاعضاء الضامرة وتفسير التطفل .

٤ ـ منشأ الانسان وتطوره

٥ ـ نظريات التطور .

٦ ـ لوحات مصورة للاجهزة الداخلية للحيوانات التالية :

الهيدرية ـ الاسفنج ـ قنفذ البحر ـ الديدان (دودة الارض) الحلزون ـ حشرة ـ اسماك ـ ضفادع ـ زواحف ـ طيور ـ ثدييات .

٧ ـ العالم الحى اليوم وغدا (٥ حصص) .

١ ـ التوازن الطبيعي فى البيئة بين الاحياء .

٢ ـ الحياة فى المحيطات ـ لوحة مصورة تمثل توازن الاحياء فى المحيطات وكيف تستفيد من بعضها ومن القدرة الشمسية .

٣ ـ الحياة على اليابسة ومشكلاتها ـ بعض المجموعات الحيوية : الغابة ـ البادية الصحراء ـ أثر توزق الحرارة والرطوبة فى مختلف هذه المجموعات .

٤ ـ دور الانسان فى التوازن الطبيعي : كمية الغذاء فى العالم ، حاجة الانسان الملحة للبروتينات ـ الحد الادنى من الراتب ـ عدم تساوى توزع الغذاء فى العالم ـ تزايد السكان ـ التزاحم على الارض ـ طرق الحصول على ماء عذب ومشكلاته ـ المنابع الحية وسوء استعمالها ـ مشكلة انقراض بعض الاحياء كموارد غذاء له .

٨ ـ جيولوجية الوطن العربى : (١٠) حصص

(أ) الخرائط الجيولوجية وأنواعها ـ فكرة عن كيفية وضعها ـ طرق الاستفادة منها .

(ب) جيولوجية الوطن العربى :

١ ـ الوطن العربى وحدة جيولوجية متكاملة .

٢ ـ التاريخ الجيولوجى للاقطار العربية الاسيوية والوحدات الكبرى لبنيتها .

٣ ـ التاريخ الجيولوجى للاقطار العربية الافريقية والوحدات الكبرى لبنيتها .

(جـ) جيولوجية القطر العربى السورى .

٩ ـ التمارين العملية (١٠) حصص

يقوم بها الطلاب بأنفسهم .

(٥) خمس جلسات خلال العام الدراسي مدة كل منها ساعتان أو (١٠) جلسات مدة كل منها ساعة واحدة (حصة واحدة) .

الجلسة الاولى : (أ) فحص مجهرى لخلية نباتية (البصل) والتعرف على كامل أجزائها بعد التلوين .

(أ) فحص مجهرى لخلايا بشرة جوف الفم .

الجلسة الثانية : (أ) دراسة مجهرية للانقسام الخيطى فى خلايا قمة جذر البصل بعد التلوين . او فحص محضرات جاهزة .

(ب) فحص محضرات جاهزة للنطاف والبيوض

الجلسة الثالثة : (أ) تشريح عين البقر أو الخروف أو غيرها . للتعرف على كامل أجزائها .

(ب) تجربة تشكل الخيال فى العين ـ فحص بعض عيوب الرؤية .

الجلسة الرابعة : (أ) دراسة عملية لزهرة خنثوية للتعرف على كامل أجزائها ثم رسم أقسامها ومخططها واستنتاج قانونها الزهرى .

الجلسة الخامسة : رسم مقطوع جيولوجى لمنطقة ما من الخريطة الجيولوجية السورية أو غيرها بعد اعداد الخريطة الطوبوغرافية .

ملاحظة : يمكن تجزئة الجلسة الواحدةوجعلها جلستين مدة كل منها ساعة واحدة على أن تطبق كافة المفردات الواردة فى المنهج العملى وذلك اذا تعذر تطبيق مدة الجلسة ساعتين .

ثانيا ـ مفردات مناهج الرياضيات فى المرحلة الثانوية :

منهج الرياضيات للصف الاول الثانوى

ـ أربع حصص أسبوعية ـ

أولا ـ الجبـر

مراجعة حل مجموعة معادلتين بمجهولين من الدرجة الاولى بشكل سريع .

حل مجموعة ثلاث معادلات بثلاثة مجاهيل من الدرجة الاولى . (أثناء التأليف يستحسن التعميم على عدة مجاهيل) . متطابقات الدرجة الثالثة .

التحليل الى عوامل باستخدام متطابقات الدرجة الثالثة بشكل خاص (دون تعقيد) اختصار الكسور الجبرية .

العمليات المختلفة على الكسور الجبرية (جمع ـ طرح ـ ضرب ـ قسمة) .

حل مجموعة معادلتين بمجهولين من الدرجة الثانية (مراجعة الحالات السابقة مع اعطاء بقية الحالات) .

مجموع جذرى المعادلة من الدرجة الثانية وجداؤهما .

تكوين معادلة من الدرجة الثانية علم جذراها .

معادلة الدرجة الثانية مع وسيط (يكتفى بتمارين بسيطة لتعيين قيمة الوسيط عندما تعلم العلاقة بين الجذرين) .

اشارة ثنائي الحد من الدرجة الاولى .

اشارة ثلاثي الحدود من الدرجة الثانية (تنظيم الجداول) .

حل المتراجحات في حالات بسيطة .

القوى الصحيحة وخواصها .

الجذور الحسابية ـ الجذور الجبرية ـ خواصها .

القوى الكسرية .

اللوغاريتم ـ نظريات اللوغاريتم ـ استخدام الجداول العشرية ـ تطبيقات على العمليات الحسابية والمساحات والحجوم .

دستور البالغ فى الفائدة المركبة ـ استخدام جداول اللوغاريتم فى الحساب .

المتوالية العددية .

المتوالية الهندسية .

الدفع كتطبيق على المتوالية الهندسية .

ثانيا ـ الهندسة المستوية والتحليلية :

القطع الموجهة ـ علاقة شال .
النقطة القاسمة داخلا وخارجا هندسيا وجبريا .

تذكرة بتعيين نقطة على محور وفى المستوى .

دستور البعد بين نقطتين .

احداثيات منتصف قطعة .

احداثيات النقطة القاسمة داخلا وخارجا (دستور واحد) .

التمثيل النقطى لتوابع الدرجة الثانية .

ع = بس٢ ؛ ع = (دس+حـ)٢ ، ع = (بس + حـ)٢ + د ، ع=أس٢ + بس +حـ

نظرية المنصف الداخلي لزاوية فى مثلث .

نظرية المنصف الخارجي لزاوية فى مثلث .

نظرية مربع الضلع المقابل لزاوية حادة فى مثلث .

نظرية مربع الضلع المقابل لزاوية منفرجة فى مثلث .

المضلعات المتشابهة
نسبة سطحى مثلثين متشابهين .
نسبة سطحى مضلعين متشابهين .
المضلعات المنتظمة (المربع ـ المثمن ـ المسدس ـ المثلث) .
طريقة رسم كل مضلع منها ـ حساب ضلع المضلع وعامده .

استنتاج العلاقة الثابتة بين محيط الدائرة وقطرها .

محيط الدائرة
سطح الدائرة
تعريف الراديان
حساب طول قوس من دائرة .
حساب سطح قطاع دائرى

ملاحظة : يعطى حساب سطح قطعة من دائرة بشكل تمرين .

تعطى نظريات : نيوتن ، ديكارت ، مجموع مربعى ضلعين وتفاضلهما ، بشكل تمارين .

الصف الثاني

الثانوى العلمى

ـ ست حصص أسبوعية ـ

أولا ـ الهندسة التحليلية : (٣٥ حصة سنويا)

الشعاع ـ جمع شعاعين متلاقيين ـ جمع عدة

أشعة ـ الاشعة المتعاقبة وطريقة ايجاد محصلتها ـ ضرب شعاع بعدد ـ حاصل طرح شعاعين ـ تمارين ومسائل عامة ـ تعيين حاصلة شعاعين جبريا ـ المساقط ـ ايجاد الحاصلة بطريقة المساقط ـ تحليل شعاع الى مركبتين فى اتجاهين معلومين ـ الجداء الداخلى لشعاعين .

ميل قطعة مستقيمة ـ ميل مستقيم ـ معادلة المستقيم بأشكالها المختلفة ـ رسم المستقيم ـ توازى مستقيمين وتعامدهما ـ بعد نقطة عن مستقيم ـ الزاوية بين مستقيمين ـ تقاطع مستقيمين ـ حزم المستقيمات المارة من نقطة ـ مفهوم معادلة منحن ـ سحب المحاور الاحداثية ـ معادلة الدائرة ـ تعيين الدائرة بعد معرفة معادلتها معادلة المماس لدائرة فى نقطةعليها ـ تقاطع مستقيم مع دائرة ـ تقاطع دائرتين .

ثانيا ـ المثلثات : (٢٥ حصة سنويا) :

تعريف الزاوية

تعميم مفهوم الزاوية

قياس الزوايا وكيفية تحويل الوحدات .

علاقة شال على الزوايا .

النسب المثلثية للزاوية (العلاقتانالاساسيتان) .

رسم الخطوط البيانية للنسبالمثلثية ـ ايضاح معنى الدور .

الارجاع الى الربع الاول .

المعادلات البسيطة : (حبس = حب ه نحب س = ه ، نحب ه طل س = طل ه)

النسب المثلثية لمجموع زاويتين وفصلهما .
النسب المثلثية لمضاعفات الزاوية .

النسب المثلثية لنصف الزاوية .

التعبير عن النسب الاساسية بدلالة ظل نصف الزاوية .

حل المثلث القائم باستخدام الجداول اللوغاريتيمية .

ثالثا ـ الهندسة الفراغية : (٣٠ حصةسنويا)
تعريف المستوى .

تعيين المستوى .
أوضاع مستقيم مع مستو .
تقاطع مستويين .
المستوى القاطع لمستقيمين متوازيين .
المستقيمان الموازيان لثالث .
زاوية مستقيمين ـ تعامد مستقيمين .
توازى مستقيم مع مستو .
المستويان المتوازيان .
المستوى القاطع لمستويين متوازيين .
تعامد مستقيم مع مستو .
نظرية الاعمدة الثلاثة .

الاعمدة والموائل ـ المحل الهندسي للنقط المتساوية الابعاد عن ثلاث نقط مفروضة .

الزاوية الثنائية والنظريات الاساسية المتعلقة بها .

تعامد مستويين مع النظريات الاساسية المتعلقة بهما .

المحل الهندسي للنقط المتساوية البعدين عن نقطتين ثابتتين .

مسقط قطعة مستقيمة ـ مسقط مستقيم .
مسقطا مستقيمين متوازيين .

مسقط الزاوية القائمة على مستو يوازى أحد ضلعيها .

زاوية مستقيم مع مستو (التعريف والنظرية) .
خط الميل الاعظم (التعريف والنظرية) .
أقصر الابعاد بين مستقيمين غير مستويين .
مرتسم السطوح المستوية (يكتفى بحالة مثلث) .

رابعا ـ الهندسة المستوية : (١٥ حصة سنويا) :

المحال الهندسية وتشمل :
محور قطعة ـ منصفزاوية ـ القوس المكافئة ـ الانسحاب ـ الدوران ـ الانتقال ـ التناظر ـ التحاكى ـ التعاكس (يكتفى بالتعريف مع النظريتين الاساسيتين فى كل منهما) .

ملاحظة : الاكتفاء بتمارين بسيطةوان يكن العرض مبسطا ومختصرا .

خامسا ـ التحليل الرياضي (٤٥ حصة سنويا) :

المجموعات : أمثلة متعددة ـ الانتماء ـ الاحتواء ـ المجموعة الكلية ـ المجموعة الخالية ـ تمثيل المجموعات .

العمليات المنطقية : الاجتماع ـ التقاطع ـ الطرح ـ المتممة ـ الفرق المتناظر ـ أمثلة مختلفة ومألوفة ـ تمثيل العمليات المنطقية ـ خواص العمليات المنطقية ـ شكل مبسط لمبدأ الثنائية .

جداء المجموعات : تعريف الجداء ـ المجموعات البيانية ـ أمثلة متعددة .

العلاقات الثنائية ـ التوابع أو (التطبيقات) أمثلة متنوعة ـ التابع العكسي ـ المتتاليات كتوابع .

المتتاليات ـ النهايات ـ نظريات النهايات بدون برهان .

قابلية قسمة كثيرة الحدود تا (س) على (س − ب) .

ازالة عدم التعيين في الحالات (÷ ، $\frac{\infty}{\infty}$ ، $+\infty - \infty$ في كثيرة حدود تامة وصحيحة) .

التزايد ـ التعريف ـ الاستمرار في نقطة وعلى مجال .

المشتقات : تعريف المشتق ـ قواعد الاشتقاق ـ مشتق الثابت ـ مشتق المتحول ـ مشتق المجموع ـ مشتق الجداء ـ مشتق حاصل قسمة تابعين ـ مشتق قوة ـ مشتق الجذر التربيعي ـ مشتق تابع التابع ـ المشتقات المتتابعة . المعنى الهندسي للمشتق ـ معادلة المماس المنحني في نقطة .

منهاج الرياضيات للصف الثالث الثانوي العلمي

ـ ٨ حصص أسبوعية ـ

أولا ـ الهندسة التحليلية : (٢٠ حصة سنويا) :

القطوع المخروطية :

القطع المكافيء : تعريفه ـ انشاؤه بحركة مستمرة ـ معادلته ـ معادلة المماس في نقطة منه ـ خاصتا تحت المماس وتحت الناظم .

القطع الناقص : تعريفه ـ عناصره الاساسية ـ انشاؤه بحركة مستمرة ـ طولا نصفي القطرين الشعاعين لنقطة منه ـ معادلته ـ معادلة المماس في نقطة منه ـ العلاقة بين القطع الناقص وكل من دائرتيه الاصلية والثانوية ـ القطع الناقص كمرتسم لدائرة على مستوى .

القطع الزائد ـ تعريفه ـ عناصره الاساسية ـ انشاؤه بحركة مستمرة ـ طولا نصفي القطرين الشعاعيين لنقطة منه ـ معادلته ـ خطاه المقاربان ـ انشاؤه بالاستناد لخطية المقاربين ـ القطع الزائد المتساوي الساقين ومعادلته ـ معادلة المماس للقطع في نقطة منه .

الاحداثيات القطبية :

الاحداثيان القطبيان لنقطة ـ كيفية الانتقال من الاحداثيات القطبية الى الديكارتية وبالعكس .
معادلة المستقيم والدائرة بشكل قطبي .

التعريف المشترك للقطوع ومعادلتها القطبية العامة .

ثانيا ـ التحليل الرياضي : (٤٥ حصة سنويا) :

مشتقات التوابع المثلثية :

نها $\frac{\text{جبس}}{\text{س}}$ ← ١ عندما س ←

مشتقات النسب المثلثية : جب س/ تجب س/ ظل س/ جب هـ س / تجب هـ س دلالة
مشتقات النسب المثلثية : تجبس / تجب العظمى والصغرى ـ تطبيقات عملية على المساحات والحجوم .

رسم توابع الدرجة الثانية (سحب المحاور الى الذروة) .
التقعر والانعطاف .
رسم توابع الدرجة الثالثة ـ سحب المحاور الى نقطة الانعطاف واستخلاص ميزة هذه النقطة .

ملاحظة : توضيح التناظر فى المنحنى بعد رسمه .

تعريف الخط المقارب .

التابع الكسرى ع = $\frac{ب س + حـ}{ب' س + حـ'}$

(ايجاد خطوطه المقاربة ودراسة تحولاتهورسمه)

سحب المحورين الى نقطة تقاطع الخطين المقاربين ثم ارجاع المعادلة الى الشكل النموذجى لمعادلة القطع الزائد المتساوى الساقين .

التابع الدورى ـ تعريفه ـ حسابالدور ـرسم الخط البيانى للتابع من الشكل :

ب حب هـ س +حـتحب هـ س (يكتفى بحالات ملائمة لقيم الثابتين ب ، حـ) .

تفاضل تابع ـ المعنى الهندسي للتفاضل ـ أمثلة تطبيقية فى حساب القيم التقريبيةوالمعدلات والاخطاء المطلقة المرتكبة وتوضيح الفرق بين التزايد والتفاضل .

تعريف العد النيبرى على أنه e = نها (١ + $\frac{١}{س}$) س عندما س ⟵ ∞ دون أى برهان .

كتابة سلسلة قيمة e وتبيان أن قيمتها محصورة بين ٧ر٢ ، ٨ر٢

تعريف اللوغاريتم الطبيعى وكيفية الانتقال من اللوغاريتم الطبيعى الى العشرى وبالعكس .
مشتق التابع ع = لغ س واستنتاج مشتق ع = لغ س (ب) ١)
التابع الاساسي ع = ب س من أجل ب) ١ ، حساب المشتق ورسم الخط البيانى .

التابع ع = e س وحساب مشتقه ورسم خطه البيانى .

التابع الاصلى للتوابع الصحيحة وللتوابع المثلثية من الشكل .

حب هـ س ، تحب هـ س ، حب٢ هـ س ، تحب ٢ هـ س .

التكامل كعكس لعملية التفاضل .

نظرية السطوح ـ ربط التكامل المحدود بنظرية السطوح ـ حساب السطوح بطريقة التكامل ـ حساب حجوم (الهرم ـ المخروط ـ الكرة ـ القبة الكروية) بطريقة التكامل .

ثالثا ـ الجبر : (٤٥ حصة سنويا) :

مراجعة سريعة لابحاث المجموعات وعملياتها الواردة فى الصف الثانى :

التوابع والتطبيقات : تركيب التوابع ـ ـ الصورة المباشرة ـ الصورة العكسية ـ خواص الصور ـ تعريف التابع المستمر باستخدام مفهوم الصور ـ التابع العكسي لمركب تابعين .
قوانين التشكيل :

الزمرة ـ الزمرة الجزئية : تعريفها ـخواصها ـ زمر التحولات : الانسحابات ـ زمرةالدورانات حول نقطة ثابتة أو محور ثابت ـ تطبيقات هندسية ـ تطبيقات عددية على القاسم المشترك الاعظم وعلى الاعداد الاولية .

الفراغات الشعاعية : التعريف العامللفراغات الشعاعية الحقيقية ـ أمثلة كثيرة ومتنوعة ـ مفهوم الاستقلال الخطى ـ الاساس فى فراغ ـ مفهوم عدد الابعاد ـ تطبيقات على المعادلاتالخطية ـ فكرة سريعة عن الفراغات الشعاعية الجزئية .

التباديل ـ التوافيق :

دستور ثنائى الحد بأس صحيح وموجب .

الاخطاء : الخطأ المطلق ـ الخطأ النسبى ـ الخطأ فىالمجموع أو الفضل ـ الخطأ فى الجداء والقسمة ـ الخطأ فى القوة ـ دساتير التقريب .
المعينات (مرتبة ثانية وثالثة) ـ خواصها ـ طريقة نشرها .

الاعداد المركبة : العنصر التخيلى .

العدد المركب : التعريف ـ التمثيل الهندسي ـ القياس ـ الخطوة ـ العددان المتعاكسان ـ العددان المترافقان ـ العدد المركب المعدوم .

العمليات الاربع الاساسية على الاعداد المركبة .

الشكل القطبى للعدد المركب ـ ضرب عددين

مركبين بالشكل القطبى ـ ضرب عدة أعداد مركبة بالشكل القطبى ـ دستور موافر .

الجذر التربيعي للعدد المركب ـ الجذر النونى للعدد المركب (التمثيل الهندسي للجذور) .

رابعا ـ المثلثات : (٢٥ حصة سنويا) :

دساتير تحويل المجموع الى جداء وبالعكس

المعادلات المثلثية من النماذج الآتية :

ب حب س + حـ نحب س = د

ب حب ٢ س + حـ بحب ٢ س+د حب س نحب س = هـ

ايراد نماذج من المعادلات التى ترد الىمعادلات من الدرجة الثانية بالنسبة الى احدى النسب أو التى ترد الى جداء عوامل من الدرجة الاولى .

المثلث المائل : علاقة الجيوب ـ علاقة جيوب التمام .

دساتير أنصاف الزوايا .

دساتير سطح المثلث .

حل المثلث المائل ـ تطبيقات فى حساب الابعاد والارتفاعات .

ملاحظة : ايراد بعض المسائل فى حل المثلث على الاشكال الرباعية .

خامسا ـ الميكانيك ـ الحركات : (٢٥ حصة سنويا) :

الحركة المستقيمة المنتظمة والمتغيرة ـ الحركة المتغيرة بانتظام ـ السقوط الحر للاجسام الحركة المنحنية ـ شعاع السرعة ـ مركبتا شعاع السرعة على المحورين ـ شعام التسارع ـ مركبتا شعاع التسارع على المحورين .

الحركة الدائرية المنتظمة .

الحركة النوسية كمسقط للحركة الدائرية .

تركيب حركتين نوسيتين لهما الدور نفسه (طريقة فرنل) .

حركة القذائف : معادلتا الحركة ـ المسار ـ ـ ميل شعاع السرعة على الافق ـ الارتفاع ـ المدى .

سادسا ـ الهندسة الفراغية والرسم الهندسي (٤٠ حصة سنويا) :

دراسة نظرية كاملة للمجسمات الآتية : (خواصها الاساسية وأبعادها ومساحاتها وحجومها) .

الموشور ـ متوازى السطوح ـ متوازى المستطيلات ـ الهرم ـ جذع الهرم ـ الاسطوانة الدائرية القائمة ـ المخروط الدورانى القائم ـ جذع المخروط الدورانى القائم ـ الكرة ـ القبة الكروية ـ المنطقة الكروية .

الرسم الهندسي : رسم المساقط الافقية والشاقولية للمجسمات الآتية فى حالة توازى قاعدتها مع المستوى الافقى .

الموشور القائم ـ متوازى المستطيلات ـ المكعب ـ الاسطوانة الدائرية القائمة ـ الهرم المنتظم ـ المخروط الدورانى القائم ـ الكرة . (تجب العناية بدقة الرسم) .

ملاحظة : يعطى الرسم الهندسي لكل مجسم بعد دراسته فى الهندسة الفراغية .

قانون رقم ١٦٠ (١)

تاريخ ٢٠/٩/٩٥٨

تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت للجمهورية العربية المتحدة ، وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧٥ المؤرخ فى ١٧/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام المدارس الخاصة فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة بالاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل باحكام المرسوم التشريعى رقم ١٧٥ المؤرخ فى ١٧/٣/٩٥٢ .

وباحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ المشار اليهما النصوص المرافقة .

مادة ٢ ـ على وزراء التربية والتعليم والداخلية والعدل والصحة العمومية والشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير التربية والتعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

الباب الاول ـ الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ تعتبر مدرسة خاصة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الاعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحى التثقيف العام ايا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .

وتخضع المدارس الخاصة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود والقيود الواردة بهذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

(٢) ولا تعتبر مدارس خاصة فى تطبيق أحكام هذا القانون المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول الاجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة ويصدر بتحديد من لدى بيان (مراكز أو معاهد ثقافية) وتنظيم انشائها وممارستها لنشاطها الثقافى قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ـ لايجوز فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها الا بترخيص من وزارة التربية والتعليم طبقا للاجراءات ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ ـ يجب ان تتوافر فى المدرسة الخاصة الشروط الاتية :

١ ـ ان يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال العامة أو المحال الصناعية والتجارية أو الامكنة التى تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

٢ ـ ان يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية والمواصفات الاخرى التى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ومجهزا بمعدات أطفاء الحريق طبقا للنظام الموضوع للمدارس الحكومية .

٣ ـ ان تكون المدرسة مستوفاة الاثاث والادوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سير الدراسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

٤ ـ ان تنتظم أحد الجنسين فقط وفقا للقوانين والنظم المتبعة فى المدارس الحكومية ، ولوزير التربية والتعليم ان يستثنى بعض المدارس من توافر هذا الشرط اذا رأى من الاسباب ما يبرر ذلك .

٥ ـ ان تتوافر فى المدرسة وفى موظفيها الفنيين والاداريين كافة الشروط المبينة فى هذا القانون ويجوز ان تعامل المدارس المهنية العملية فيما يتعلق بالشروط السابقة وفق مقتضيات أهدافها .

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة العدد ٣٩ مكرر غير اعتيادى فى ٢٥/٩/١٩٥٨ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ١٢٧ مكرر غير اعتيادى فى ٤/٧/١٩٥٩ .

مـادة ٤ ـ يجب ان تتوافر فى صاحب المدرسة الخاصة الشروط الاتية :

١ ـ ان يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو عربيا يعتمده وزير التربية والتعليم متمتعا بالاهلية القانونية كاملة .

٢ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالاخلاق أو بالشرف أو بالامانة .

٣ ـ الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو احدى الهيئات العامة ولم يمض على هذا الفصل ثمانية اعوام على الاقل ولا يعتد بمضي المدة اذا كان الفصل لاسباب خلقية .

٤ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالحرمان النهائى أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها .

٥ ـ ان يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية أو ما تراه وزارة التربية والتعليم معادلا لها ومع ذلك يجوز لوزير التربية والتعليم ان يعفى من هذا الشرط اذا رأى من الاسباب ما يبرر ذلك .

٦ ـ ان يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ويعيّن بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية .

٧ ـ الا يكون من بين موظفى الدولة (الا اذا كان موظفا على بند الاعانات الخاصة بالمدارس الخاصة فى الاقليم الجنوبى) .

٨ ـ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

فاذا كان صاحب المدرسة شخصا اعتباريا ، تعين ان يكون له نائب مستوف للشروط السابقة .

مـادة ٥ ـ اذا فقد صاحب المدرسة احد الشروط المبينة فى المادة السابقة وجب ان تنقل ملكتيها الى آخر مستوف لها .

واذا توفى صاحب المدرسة وكان الورثة أو بعضهم غير مستكملين الاهلية القانونية أو للشرطين الخامس والسابع بالمادة السابقة جاز للوزارة اعفاؤهم منها بشرط ان يعين الورثة أو الاوصياء عليهم نائبا عنهم مستوفيا للشروط وتعتمد المنطقة تعيينه .

واذا حجر على صاحب المدرسة جاز للوزارة اعفاؤه من شرط الاهلية القانونية بشرط ان يكون القيم أو من يختاره وكيلا مستوفيا للشروط سالفة الذكر وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

وفى جميع الحالات السابقة يجب ان يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تجاوزستة اشهر من تاريخ فقد الشرط أو الحجر أو الوفاة .

ولوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الميعاد اذا رأى من الاسباب ما يبرر ذلك .

والى أن يتم تعيين من يحل محل صاحبالمدرسة يقوم بادارة المدرسة ناظرها أو من تندبه المنطقة التعليمية للقيام باعمال ناظر المدرسة ، ولا يجوز للورثة أو المحجور عليه التدخل فى شؤونالمدرسة باى حال من الاحوال .

مـادة ٦ ـ اذا مضت المدة المحددة بالمادة السابقة دون ان تتم الاجراءات التى استلزمتها جاز للجنة شؤون التعليم الخاص بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية أن تصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا أو نهائيا أو غلقها اداريا .

مـادة ٧ ـ يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة خاصة سواء سمى ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الاشراف أو الضبط أو الادارة الشروط الاتية :

١ ـ ان يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة مستوفيا للشروط الثانى والثالث والرابع والثامن من المادة ٤ على أنه يجوز بترخيص من وزير التربية والتعليم استخدام بعض الاجانب لتدريس اللغات الاجنبية .

٢ ـ الا تقل سنه عن عشرين سنة ميلادية ولاتزيد على ستين سنة ويجوز لوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الشرط اذا رأى من الاسبابمايبرر ذلك .

٣ ـ ان يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل

الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات اللازمة لكل من هذه الاعمال .

٤ ـ ان تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم .

٥ ـ ان يكون الناظر متفرغا لادارة المدرسة تفرغا تاما .

مادة ٨ ـ على من يرغب فى فتح مدرسة خاصة ان يقدم الى المنطقة التعليمية المختصة قبل بدء الدراسة باربعة اشهر على الاقل طلبا كتابيا يتضمن فضلا عن البيانات التى تطلبها الوزارة البيانات الاتية :

١ ـ اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .

٢ ـ اسم المدرسة وموقعها ومشتملات المبانى وملحقاتها .

٣ ـ نوع التعليم ومستواه .

٤ ـ بيان المصروفات وجميع النفقات الاضافية التى تحصل من التلاميذ .

٥ ـ بيان ما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو للجنسين .

٦ ـ نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .

٧ ـ نظام امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية .

٨ ـ بيان الفرق الدراسية والحد الاقصي لعدد من يقبلون بكل فصل .

٩ ـ تاريخ فتح المدرسة .

١٠ ـ الضمانات المالية للوفاء بالتزامات المدرسة والموارد المالية المخصصة للانفاق عليها ويرفق بالطلب :

(أ) الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشتملاته .

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وشهادة خلو صحيفته من السوابق وشهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه .

(ج) صورة اللائحة الداخلية للمدرسة .

(د) كشف بأسماء أعضاء مجلس ادارتها ومؤهلات كل منهم والاعمال أو الوظائف التى تولوها واسم العضو المنتدب لادارة المدرسة .

وتعطى المنطقة التعليمية للطالب ايصالا باستلامها الطلب ومرفقاته .

مادة ٩ ـ على المنطقة التعليمية ان تعلن الطالب بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له أو باستكمال أوجه النقص فيه أو برفضه مع بيان اسباب ذلك .

مادة ١٠ ـ على صاحب المدرسة اذا قبل طلبه ان يقوم بتزويدها بالاثاث والمعدات اللازمة ثم يخطر المنطقة التعليمية بذلك ، وعلى المنطقة ان تعطيه ايصالا باستلام هذا الاخطار كما عليها بعد اتمام المعاينة ان تعلنه بقبولها أو رفضها للمعدات والاثاث وبأوجه النقص التى يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب موصي عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

مادة ١١ ـ على صاحب المدرسة فى حالة اخطاره بقبول الاثاث والمعدات ان يقدم للمنطقة البيانات والاوراق الاتية :

١ ـ أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والاعمال التى زاولها فى السنوات الخمس الاخيرة .

٢ ـ بيانا بمؤهلات كل منهم مصحوبا بأصل هذه المؤهلات أو بصورة معتمدة منها .

٣ ـ شهادات خلو صحفهم من السوابق ، وفقا لما جاء فى المادة ٤ (البند ٢) وشهادات ادارية بحسن سيرهم وسلوكهم .

٤ ـ العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة .

وتعطى المنطقة الطالب ايصالا باستلام هذه الاوراق والبيانات وعليها خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تسلمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة وان تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موصي عليه ؛ وذلك بعد ان تعرض الامر على وزارة التربية والتعليم ان كانت المدرسة فوق المرحلة الابتدائية .

مادة ١٢ ـ لايجوز نقل المدرسة من مكانها الى مكان آخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وعلى من يرغب فى نقل مدرسته ان يقدم للمنطقة طلبا بذلك قبل النقل بستين يوما على الاقل يتضمن موقع المكان الجديد ومشتملاته وملحقاته . وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية كما عليه ان يبين سبب النقل .

وعلى المنطقة ان تعطى صاحب المدرسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ترخيصا بالنقل أو ان تعلنه باسباب رفضها بكتاب موصي عليه .

مادة ١٣ ـ للمنطقة التعليمية فى حالة الضرورة القصوى التى تنذر بتعطيل الدراسة ان ترخص فى نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على ان تعطى لصاحب المدرسة مهلة الى نهاية الاجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل الى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل اليه طبقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ١٤ ـ لصاحب الشأن ان يتظلم الى لجنة شؤون التعليم الخاص من قرارات المنطقة الصادرة بالاستيلاء المؤقت على المدرسة أو ايقاف الاعانة أو الحرمان منها أو رفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها او بأوجه النقص التى يكلف باستكمالها .

ويقدم التظلم المذكور فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصي عليه بالقرار وتقدم عريضة التظلم من صورتين الى رئيس لجنة شؤون التعليم الخاص وتفصل اللجنة فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير المنطقة وملاحظات المتظلم .

مادة ١٥ ـ لايجوز لصاحب المدرسة ان يغير ما تضمنته البيانات التى صدر الترخيص فى فتح المدرسة على اساسها أو يخالف هذه البيانات الا بعد الحصول على اذن كتابى خاص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

واذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لامر طارىء وجب عليه اخطار المنطقة فور وقوع المخالفة وعليه ان ينفذ ما تقرره المنطقة فى هذا الشأن خلال مدة لاتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرارها .

على انه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المعتمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان أو التغيير من مرحلة الى اخرى أو زيادتها الا بعد موافقة المنطقة ، ويجب ان تخطر المنطقة بهذا التغيير قبل بدء العام الدراسي بسنة مدرسية على الاقل .

مادة ١٦ ـ لايجوز ان يتأخر بدء الدراسة فى المدرسة الخاصة التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها سواء أكانت تعد للامتحانات العامة ام لا تعد لها ، عن اسبوعين من موعد بدء الدراسة فى المدارس الحكومية التى من نوعها الا لاسباب ضرورية تقرها المنطقة ، كما لايجوز ان تقدم انتهاء الدراسة فى هذه المدارس عن اسبوعين من موعد انتهاء الدراسة فى المدارس الحكومية التى من نوعها الا لاسباب ضرورية تقرها المنطقة .

مادة ١٧ ـ على المدرسة الخاصة التى تنفذ احد مناهج وزارة التربية والتعليم ان تدرس مادة الدين لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز لمدرسة ان تعلم تلاميذها دينا غير دينهم أو تشركهم فى شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ ويصدر بتنظيم هذه المادة قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٨ ـ تكون الدراسة فى جميع المدارس الخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا للمنهاج الرسمى فى المدارس المناظرة ويجوز لبعض المدارس تعليم لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية أو زيادة حصصها فى المدارس الثانوية بترخيص من وزارة التربية والتعليم ، على انه اذا رأت مدرسة ما أن تدرس منهجا غير المنهج الرسمى فى أية مرحلة من مراحل التعليم فلا يجوز ذلك الا بعد الحصول على ترخيص كتابى من وزارة التربية والنعليم اذا وجدت من الاسباب الفنية مايبرر ذلك .

مادة ١٩ ـ اذا رخص لمدرسة ان تسير على

منهج غير المنهج الرسمي فيجب ان تسير فى التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ويكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الاجانب الذين يقيم اهلوهم فى الجمهورية العربية المتحدة ، الحصول فى الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى على مستوى معادل لنظرائهم فى المدارس الحكومية وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد باشراف الوزارة ومناطقها التعليمية طبقا للنظام الذى تضعه ، ولا ينقل التلميذ الى فرقة أعلى الا اذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة الى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة ان تعفى من شرط النجاح فى اللغة العربية التلاميذ العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام فى بلد غير عربى ويكون الاعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة .

مادة ٢٠ - الاصل ان تستخدم الكتب المقررة فى تدريس الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى ، فاذا رغبت المدرسة استخدام كتاب آخر وجب ان تعتمده الوزارة قبل تدريسه ، ويحق لوزارة التربية والتعليم بناء على تقرير مسبب من لجنة خاصة أن تمنع تدريس كل كتاب فى المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام أو ينافى الآداب أو يمس الاديان او المذاهب .

مادة ٢١ - تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الخاصة وتعتمدها وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٢ - يجب الا يستعمل مكان المدرسة لغير اغراض التربية والتعليم ويجوز ان يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت تلاميذ القسم الداخلى ومشرفيه .

مادة ٢٣ - يجب ان توضع للمدرسة الخاصة (غير المجانية المعانة) لائحة داخلية تكفل انتظام مالية المدرسة وحسن ادارة التعليم بها والاشراف الصحى على تلاميذها وموظفيها كما تبين نظم الامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والعقوبات التى توقع عليهم والسن المحددة لكل فرقة من الفرق الدراسية والمصروفات المدرسية المقررة ونظم الاعفاء منها ونظم تعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم ونصاب المدرس فى المدرسة من الحصص وطرق تشكيل مجلس الادارة . كما تتضمن جميع القواعد الاساسية التى تضعها وزارة التربية والتعليم للوائح المدارس الخاصة .

وتعتمد المنطقة التعليمية هذه اللائحة طبقا للاسس التربوية والقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم والمقتضيات رسالة المدرسة .

مادة ٢٤ - يجب ان يحفظ فى كل مدرسة سجلان ، احدهما للموظفين والآخر للطلبة كما تحفظ فيها كافة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم ، وتقيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ٢٥ - تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٦ - تتولى أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لاحكام هذا القانون واثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكامه أولاحكام القرارات الصادرة تنفيذا له - موظفو وزارة التربية والتعليم الذين تندبهم الوزارة لهذا الغرض وأعضاء النيابة الادارية ويكون لهم جميعا فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ولهم ان يدخلوا لهذا الغرض جميع أمكنة المدرسة كما لهم ان يطلبوا من صاحب المدرسة (ناظرها أو مديرها) جميع البيانات الخاصة بها وان يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٢٧ - كل مدرسة خاصة تفتح أو تغير مرحلة التعليم فيها . أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك . طبقا لاحكام هذا القانون تغلق اداريا بقرار من مدير التربية والتعليم فى المنطقة .

مادة ٢٨ ـ اذا ثبت ان ادارة المدرسة قد اختلت أو ان حالتها المالية قد ساءت الى درجة تعذر معها القيام بالتزاماتها أو ان التعليم قد انحط فيها عن المستوى المطلوب أغلقت تلك المدرسة اداريا بقرار من لجنة شؤون التعليم الخاص بناء على طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة وذلك بعد انذار صاحب المدرسة أوالقائم على ادارتها بالغلق اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .

واذا تبين أن بالمدرسة الخاصة فسادا من الناحية الخلقية أو اشتغالا أو ترويجا للمذاهب التي ترمى الى تغيير مبادىء النظم الاساسية للدولة أو ترويجا للتفرقة الطائفية أو الشقاق بين المواطنين أو مس كرامة الشعب العربى والامة العربية أو جعل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية أو الدينية . اغلقت المدرسة اداريا بقرار من لجنة شؤون التعليم الخاص بناء على طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية ، ويجوز اغلاقها اداريا بقرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني ـ لجنة شؤون التعليم الخاص

مادة ٢٩ ـ تنشأ فى كل من الاقليمين السورى والمصرى لجنة بوزارة التربية والتعليم تسمى (لجنة شؤون التعليم الخاص) ويصدر بتشكيلها ونظامها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ ـ تختص لجنة شؤون التعليم الخاص بما يأتى :

١ ـ الفصل فى التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات الصادرة بالاستيلاء الموقت على المدرسة أو برفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بيان أوجه النقص التى يكلفون باستكمالها ، أو بايقاف الاعانة أو الحرمان منها .

٢ ـ اخراج المدارس المعانة من نطاق الاعانة أو ايقاف الاعانة أو الحرمان منها .

٣ ـ الاستيلاء على المدارس أو غلقها فى الحالات التى يوجب القانون عرضها عليها .

٤ ـ تقدير التعويضات المستحقة لاصحاب المدارس التى تستولى الوزارة عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولها أن تستعين فى هذا الشان بمن ترى الاستعانة بهم من موظفى الوزارة أو غيرهم .

٥ ـ تنحية نظار المدارس فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون وفى كل هذه الحالات تكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٣١ ـ يقدر التعويض فى حالة الاستيلاء على المدرسة على أساس مشتملاتها من أثاث وأدوات ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير ، وتتحمل الوزارة ايجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليه مع ملاحظة المادتين ٤٩ و ٥٤ من هذا القانون .

الفصل الثالث ـ التأديب

مادة ٣٢ ـ مع مراعاة احكام المادة ٤٦ من هذا القانون ، يكون تأديب موظفى المدارس الخاصة غير الرسميين وغير المعينين على درجات وفقا للاحكام المبينة فيما يلى ، ويجوز توقيع جزاءات تأديبية عليهم لاى أمر مخل بالشرف أو الامانة أو الاخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، ويعين وزير التربية والتعليم بقرار يصدره التعليمات التى تتضمن واجبات موظفى المدارس الخاصة والتى تكفل حسن سير الدراسة والنظام .

مادة ٣٣ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفى المدارس الخاصة من غير الرسميين وغير المعينين على درجات هى :

١ ـ الانذار .

٢ ـ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

٣ ـ الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٤ ـ التنزيل من وظيفة النظارة .

٥ ـ الحرمان الموقت من الاشتغال بالنظارة لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٦ ـ الحرمان الموقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٧ ـ الفصل .

٨ ـ الفصل مع الحرمان النهائى من شـــغل الوظائف بالمدارس ولا توقع العقوبة الاخيرة الا لامور ماسة بالاخلاق أو الشرف أو الامانة .

مــادة ٣٤ ـ لناظر المدرسة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة يومين ولمديـــر التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز خمسةعشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا إما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

مــادة ٣٥ ـ يصدر القرار بالاحالة على مجلس التأديب بالنسبة للموظفين غير المعينين على درجات من مدير التربية والتعليم فى المنطقة التعليمية المختصة ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة الىالموظف ويبلغ الموظف بهذا القـرار وبتاريخ الجلســـة المعينـة لمحـاكمتـه ويكـون الابـلاغ بكتـــاب موصي عليــه مصحـوب بعلـم وصـــول قبـــل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمســة عشر يوما على الاقـــل . ويشـكل المجلس من اثنين مـن موظفى وزارة التربية والتعليم فى المرتبة أو الدرجة الثانية على الاقل ومن مندوب أول من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة أو أحد رجال السلطة القضائية فى الاقليم الشمالى .

وتكون الرئاسة لاقدم الاعضاء فى الدرجـــة ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة .

مــادة ٣٦ ـ يجوز للموظف الطعن بالقـــرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى .

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابى يقدمه الموظف الى مدير التربية والتعليم بالمنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

ولمدير التربية والتعليم ايضا ان يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويصدر مجلس التأديب الاستئنافى قرار باغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى واجـــراء ما يراه ، ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

مــادة ٣٧ ـ يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من أحـد مديرى الادارات التعليميـــة فى الوزارة رئيسا وعضوية نائب من ادارة الفتوى والتشريع المختصة لمجلس الدولة ، أو أحد رجال السلطة القضائية للاقليم الشمالى ينتدبه وزيـر العـدل وأحد كبار المفتشين أو المفتش الاول بالوزارة اعضاء .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص وفى حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون توليه الرئاســة يحل محله أحـد مديرى الادارات التعليمية الاخرى بالوزارة أو أحد مساعديهم ويختاره وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتكون قرارات هذا المجلس مسببة ونهائية ، واذا صدر القرار متضمنا احدى العقوبات الاربعة الاخيرة من المادة ٣٣ وجب نشره فى الجريـــــدة الرسمية .

مــادة ٣٨ ـ لمدير التربية والتعليم فى المنطقة ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز ان تزيـــد مدة التوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى اوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه.

مــادة ٣٩ ـ فيما عدا الاحكام المتقدمة تتبع فى وقف موظفى المدارس الخاصة واجراءات تأديبهم احكام المواد ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الاقليم الجنوبى واحكام التأديب فى قانون الموظفين رقم ١٣٥ فى الاقليم الشمالى .

مــادة ٤٠ ـ تؤول المبالغ التى تخصم كعقوبة تأديبية من مرتبات موظفى المدارس الخاصة التى لا تطبق المجانية الى صندوق المعاشات والاعانات الخاصة بنقابة المهن التعليمية المنشأة بالقـانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ فى الاقليم الجنوبى ، اما فى الاقليم الشمالى فتودع فى حساب خاص لدى مديرية المحاسبة بوزارة التربية والتعليم لصالح التعليم الخاص .

مــادة ٤١ ـ اذا انقضت ثمانى سنوات على

صدور قرار تأديبي بالحرمان من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستئنافي بناء على طلب صاحب الشأن أن يقرر رد اعتباره اليه اذا رأى ان سلوكه في هذه المدة يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، على انه لايجوز رد الاعتبار اذا كان الحكم لاسباب تتعلق بالامانة أو الشرف .

الباب الثاني ـ احكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية في الاقليم الجنوبي

مادة ٤٢ ـ لوزارة التربية والتعليم ان ترخص للمدرسة الخاصة في الاقليم الجنوبي التي تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية وتعد للامتحانات العامة في ان تطبق نظام قبول التلاميذ بالمجان على الاساس المتبع في المدارس الحكومية .

مادة ٤٣ ـ يجب الا يختلف نظام الفرق ومدة الدراسة بالمدارس الخاصة المرخص لها باتباع نظام المجانية عما هو مقرر في نظائرها من المدارس الحكومية .

مادة ٤٤ ـ تسري على المدارس الخاصة المرخص لها في اتباع نظام المجانية جميع اللوائح والنظم الحكومية الخاصة بالامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم في كل فرقة والرسوم الاضافية وتحل هذه اللوائح والنظم والقرارات محل اللائحة الداخلية للمدرسة .

مادة ٤٥ ـ تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة اعانات مالية طبقا للوائح التي تضعها ولايجوز بأية حال قبول اعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي الا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٤٦ ـ فيما عدا المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاضعة في تنظيمها لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٩٣٣ الخاص بالتعليم الاولي تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين الموظفين الفنيين والكتابيين للمدارس الخاصة المرخص لها في تطبيق نظام المجانية ندبا من بين موظفيها وتتحمل كامل مرتباتهم ويكون هؤلاء الموظفين خاضعين في كل ما يتعلق بهم لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

ويجوز للوزارة أن تعين بالمدارس الخاصة المرخص لها اتباع نظام المجانية أو تبقى بالعمل بها موظفين موقتين على بند الاعانات أو المكافآت ويخضع هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له أما المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٩٣٣ الخاص بالتعليم الاولي فيكون تنظيم قواعد تعيين موظفيها ونقلهم واعادتهم بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

اما تأديبهم فيكون طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة ٤٧ ـ لايجوز لصاحب المدرسة الخاصة المرخص لها في اتباع نظام المجانية ان يكون موظفا بها غير انه يجوز له ان يكون ناظرا لها بشرط ان يكون مستوفيا للشروط اللازم توافرها في الناظر وان تعتمد المنطقة تعيينه بها .

ويجوز بقرار يصدر من لجنة شؤون التعليم الخاص بناء على اقتراح مديرية التربية والتعليم بالمنطقة تنحية صاحب المدرسة عن النظارة اذا رأت من الاسباب مايبرر ذلك .

مادة ٤٨ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون لايجوز لصاحب المدرسة المرخص لها اتباع نظام المجانية ان يتدخل في الشؤون التربوية والتعليمية بالمدرسة الا اذا كان متوليا نظارتها وفي حدود القواعد التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، كما لا يجوز لصاحب المدرسة أن يتدخل في تعيين موظفيها أو نقلهم .

مادة ٤٩ ـ لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة اذا خالفت المدرسة الخاصة المجانية المعانة أو خالف صاحبها أي حكم من احكام هذا القانون او القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ان يتخذ أيا من الاجراءات الاتية :

١ ـ وقف صرف الاعانة التي تصرف للمدرسة او خصم جزء منها أو الحرمان منها عاما أو أكثر.

٢ ـ الوفاء بالالتزامات المالية التي يكون صاحب المدرسة قد أخل بها وذلك خصما من الاعانة .

٣ ـ الاستيلاء على المدرسة استيلاء موقتا حتى نهاية العام .

٤ ـ وللجنة شؤون التعليم الخاص اتخاذ أى من هذه الاجراءات كما يجوز بقرار منها بناء على اقتراح مديرية التربية والتعليم بالمنطقة المختصة اتخاذ أى من الاجراءات الاتية :

(أ) اخراج المدرسة من نطاق الاعانة .

(ب) الاستيلاء عليها استيلاء موقتا لعام أو أكثر .

(ج) الاستيلاء عليها استيلاء نهائيا .

(د) غلقها اداريا ولا يصدر قرار الغلق فى هذه الحالة الا بعد ان تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصي عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة فى ميعاد لا يتجاوز تسعين يوما فان لم يقم بذلك انذرته بالغلق اذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوما من تاريخ الانذار ويترتب على الاستيلاء الموقت ان ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة ادارتها نيابة عنه .

ويترتب على الاستيلاء النهائى ان تصبح المدرسة ملكا للحكومة بكافة مشتملاتها وتنقطع صلة صاحبها بها نهائيا ـ وتؤول للحكومة بدون تعويض كافة الممتلكات والاثاث والادوات والحقوق الاخرى التى كانت موقوفة على المدرسة أو متبرعا لها بها أو مرصودا ريعها للتعليم بها . وتستمر العقود المبرمة بين صاحب المدرسة وموظفيها حتى انتهاء العام الدراسي ، ويجوز للوزارة عدم تجديدها .

الباب الثالث ـ احكام خاصة بالمدارس الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ

مادة ٥٠ ـ يكون للمدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات ، مجلس ادارة تعتمد تشكيله المنطقة التعليمية المختصة طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة .

مادة ٥١ ـ يجب ان يكون للمدرسة الخاصة هيئة تدريس متفرغة يحدد عددها لكل مادة حسب الصفوف والشعب الموجودة فى المدرسة طبقا لنصاب المدرسين المحدد بلائحتها ويجوز عند الضرورة القصوى ندب بعض المدرسين من غير الموظفين الدائمين بالمدرسة لتدريس بعض الدروس بعد موافقة وزارة التربية والتعليم اذا رأت من الاسباب مايبرر ذلك . ويكون العقد بين صاحب المدرسة ومدرسيها ثابتا بالكتابة وتبدأ مدته فى بدء العام الدراسي وتنتهى بانتهاء العطلة الصيفية ، واذا بدأ العقد لامر طارىء بعد أول يناير (كانون الثانى) فينتهى بنهاية الدراسة فى المدرسة المتعاقد للتدريس بها .

ويتجدد العقد لسنة أخرى تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته فى انهائه قبل انتهاء مدته بشهرين على الاقل .

على انه لايجوز لاية مدرسة استخدام أجنبى للعمل فيها الا بعد موافقة من وزارة التربية والتعليم .

وذلك كله طبقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

مادة ٥٢ ـ لايجوز لصاحب المدرسة الخاصة ان يطلق عليها اسم مدرسة خاصة ممتازة الا اذا كانت مستوفية كافة الشروط المبينة بهذا القانون والشروط الاخرى التى تضعها الوزارة وتراها لازمة لاعتبارها كذلك وبعد موافقة الوزارة .

مادة ٥٣ ـ يجوز لوزارة التربية والتعليم ان تمنح المدارس الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ، ولا يجوز لاية حال قبول اعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبى أو دولى الا بعد موافقة كتابية من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٥٤ ـ اذا خالفت المدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات أى حكم من احكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له جاز لمدير التربية والتعليم اتخاذ أى من الاجراءات الاتية :

١ ـ وقف صرف الاعانة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها اذا كانت تتقاضي اعانة من الوزارة .

٢ ـ الاستيلاء على المدرسة استيلاء موقتا حتى نهاية العام .

وللجنة شؤون التعليم الخاص اتخاذ أى من هذه الاجراءات ، كما يجوز بقرار منها بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة :

(أ) الاستيلاء على المدرسة استيلاء موقتا لعام أو أكثر .

(ب) الاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا .

(ج) غلق المدرسة اداريا ولا يصدر قرار الغلق فى هذه الحالة الا بعد ان تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصي عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة فى ميعاد لايجاوز تسعين يوما .

فاذا لم يقم بذلك انذرته بالغلق اذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوما من تاريخ الانذار .

ويترتب على الاستيلاء الموقت ان ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة ادارتها نيابة عنه .

ويترتب على الاستيلاء النهائى ان تصبح المدرسة ملكا للحكومة بكافة مشتملاتها وتنقطع صلة صاحبها بها نهائيا ، ويؤول الى الحكومة بدون تعويض كافة الممتلكات والاثاث والادوات والحقوق الاخرى التى كانت موقوفة على المدرسة أو متبرعا لها أو مرصودا ريعها للانفاق عليها وتستمر العقود المبرمة بين صاحب المدرسة وموظفيها قائمة حتى انتهاء العام الدراسي ويجوز للوزارة عدم تجديدها حسب الاحوال .

الباب الرابع ـ احكام وقتية

مادة ٥٥ ـ المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها تعتبر مرخصا لها فى مزاولة التعليم بصفة موقتة وعليها ان تستكمل خلال مدة يحددها وزير التربية والتعليم بقرار منه جميع الشروط التى تتطلبها احكامه ، والا اعتبرت مخالفة لاحكامه .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تعفى اصحاب المدارس الحاليين من شرط الثقافة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٤ من هذا القانون .

كما يجوز لها ان تعفى من شرط الحصول على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون موظفى هذه المدارس السابق حصولهم على الصلاحية مزاولة أعمالهم أو الذين يجتازون التدريب الذى تعده الوزارة لهم طبقا للنظام الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

كما يجوز لها ان تعفى المدارس الخاصة القائمة والمعتمدة وقت صدور هذا القانون من شروط البناء المنصوص عنها فى المادة ٣ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له اذا رأت من الاسباب مايبرر ذلك .

كما يجوز لوزير التربية والتعليم المركزى ـ بالشروط التى يحددها ـ أن يبقى مدارس الجاليات الاجنبية التى تقتصر على تعليم أبنائها وكذلك المدارس الخاصة بتعليم أبناء موظفى السفارات الاجنبية : من حكم أو أكثر من احكام هذا القانون وفقا لما يقتضيه الصالح العام وصالح أبناء هذه الجاليات أو أبناء موظفى السفارات الاجنبية (١).

مادة ٥٦ ـ على أصحاب المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى لم يبت اعتمادها ان يتقدموا خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص المنوه عنه فى المادة الثامنة منه .

فاذا رفض طلب صاحب المدرسة أو لم يتقدم بالطلب خلال هذه المدة اغلقت تلك المدرسة اداريا طبقا لاحكام المادة ٢٧ من هذا القانون .

وعلى ان ينفذ الغلق بعد نهاية السنة الدراسية

قانون رقم ١٣ (٢)

تاريخ ١٩٧٢/٤/٥

تثبيت معلمى المدارس الخاصة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

(١) مضافة بالقانون رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٢/٤/١٩

يصدر ما يلي :

مادة ١ (١) ـ باستثناء أصحاب المدارس الخاصة يعين العاملون الذين كانوا على رأس العمل حين صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢٧ المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٩ في المدارس الخاصة التي استولى أو أغلقت أو التي يستولى عليها أو تغلق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون . في ادارات الدولة ومؤسساتها ومصالحها المختلفة مع أفضلية التعيين في وزارتي التربية أو التعليم العالي . ويتم الاستيلاء أو الغلق خلال المدة المذكورة بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية .

ويتم تعيين هؤلاء بدون مسابقة ، على النحو التالي :

(أ) يكون التعيين لمن امضي سنتين من المعلمين على أساس الشهادة التي يحملونها والذين أمضوا سنتين في المدارس الخاصة عند صدور هذا القانون بالمرتبة والدرجة والراتب أو الاجر المقابل للشهادة وفق احكام ملاك الادارة أو المصلحة أو المؤسسة التي يعينون فيها مع اضافة درجة عن كل سنتين دراسيتين من الخدمة في المدارس الخاصة بعد حصوله على الشهادة وعلى الا يزيد عدد الدرجات الممنوحة للقدم عن عشر درجات مهما تكن الخدمة ويهمل الكسر الذى يقل عن سنتين دراسيتين ويحق لهم ضم خدماتهم السابقة في التعليم الخاص الى الخدمة الفعلية بموجب قانون التأمين والمعاشات .

ولا تقبل وثائق الخدمة الا بعد التصديق على مضمونها من قبل مدير التربية بالمحافظة .

(ب) يعين المستخدمون وسائر العاملين غير المشمولين بأحكام الفقرة (أ) السابقة والذين مضي على خدمتهم ستة أشهر بالدرجة الدنيا المحددة لوظائفهم في نظام المستخدمين الاساسي أو في النظام الخاص المتبع للتعيين في المصالح أو المؤسسات التي لا تطبق نظام المستخدمين المذكور مع اضافة درجات عن القدم على النحو الوارد في الفقرة (أ) السابقة .

ومع عدم التقيد بشروط حيازة شهادة الدراسة الابتدائية أو اتقان القراءة والكتابة ومع تجاوز شرط السن حتى سن الستين .

(ج) يتم التعيين للفئات المذكورة في الفقرتين (أ و ب) بقرارات من الوزير المختص أو من يقوم مقامه في ادارات ومؤسسات ومصالح الدولة .

(د) تتحمل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات كافة الالتزامات التي تحملتها وتتحملها مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه المؤمن عليهم من العاملين في المدارس الخاصة وتتم تسوية ذلك بين هاتين المؤسستين ويكون للتعويضات المترتبة لهؤلاء العاملين بذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أولوية في النقاص حين اجراء التسوية المذكورة .

(هـ) (٢) يتم تعيين المستفيدين من أحكام هذا القانون بناء على طلب خطى يقدم لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وللمعينين الحق بضم خدماتهم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التعيين .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩٧٢/٤/٥ ، ١٣٩٢/٢/٢١

(٢،١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٧/٥/سنة ١٩٧٢

مرسوم تشريعي رقم ١٢٧ (١)
تاريخ ١٩٦٧/٩/٩
اسناد ادارات المدارس الخاصة الى موظفي وزارة التربيــة ندبا

رئيس الدولة

بناء على احكام قرار القيادة القطرية الموقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٠٤ المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٧ ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ - خلافا لاحكام قانون التعليم الخاص ذي الرقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ :

ينتقي مديرو المدارس الخاصةمن موظفي التربية الاصلاء بطريق الندب ويثابرون على تقاضي رواتبهم من ميزانية وزارة التربية ، ويتقاضون تعويض الادارة من ميزانية المدرسة المكلفين القيام بادارتها .

مادة ٢ - يحدد نصاب التدريس الاسبوعي وتعويض الادارة والتعويض عن الساعات الاضافية الزائدة على نصاب التدريس لموظفي التربية المنتدبين لادارة المدارس الخاصة بقرارات تصدر عن وزير التربية .

مادة ٣ - يجب ان تتوافر فيمن يندب لادارة المدرسة الخاصة الشروط المطلوبة لهذه الوظيفة في قانون التعليم الخاص .

مادة ٤ - يمارس الموظفون المنتدبون لادارة المدارس الخاصة جميع الصلاحيات ويتمتعون بجميع الحقوق العائدة لمديري المدارس الخاصة بموجب قانون التعليم الخاص .

مادة ٥ - تلغى حكما جميع المراسيم والقرارات والكتب الوزارية الصادرة بشأن تسمية مديري المدارس الخاصة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وذلك بدءا من تاريخ مباشرة الموظف المنتدب لادارتها بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي وتسند الى مديري المدارس الخاصة القائمين بالعمل بصورة قانونية قبل صدوره اعمال ادارية أو تدريسية في المدرسة الخاصة وفق مؤهلاتهم بموجب قانون التعليم الخاص .

كما يحتفظ أصحاب هذه المدارس بصفة الصاحب فقط اذا كانوا يمارسون الادارة بصفة قانونية بالاضافة لملكيتهم للمدرسة .

مادة ٦ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مرســوم رقم ٢٦١ (٢)
تاريخ ١٩٤٥/٣/١٥
نظام منح المساعدات للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والاربعين والرابعة والخمسين من قانون المعارف رقم ١٢١ ،

وبناء على ماعرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء تاريخ ٩٤٥/٣/١٢ ورقم ١١٨ ،

يرسم ما يلي :

١ - على وزارة المعارف ان تساعد المدارس الاهلية والجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية مساعدة مادية ومعنوية وذلك بغية تشجيع الجهود التي يبذلها الافراد والجماعات في خدمة العلوم والآداب والفنون الجميلة والتربية البدنية .

٢ - ان المبالغ التي ترصد في ميزانية وزارة المعارف لمساعدة المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية توزع على تلك المدارس والمعاهد بنسبة خدمتها للمعارف العامة من جهة ومقدار حاجتها الى المساعدة من جهة أخرى .

ولذلك تلاحظ عند تقرير التوزيع الامور التالية :

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٩٦٧/٩/٢١

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ في ١٩٤٥/٤/٥

(أ) درجة المدرسة وعدد صفوفها وعدد تلاميذها .

(ب) مستوى التربية والتدريس فيها .

(ج) عدد معلميها ومستواهم العلمي وكفاءتهم التعليمية .

(د) منهج الدراسة المقرر لها ومبلغ قربه من منهج المعارف العام .

(هـ) عدد طلابها الذين يشتركون في الامتحانات العامة ونسبة نجاحهم فيها .

(و) واردات المدرسة ونفقاتها .

(ز) الاجور التي تتقاضاها من الطلاب وعدد الذين تعفيهم من الاجرة .

٣ ـ ان كيفية توزيع المساعدات المالية على المدارس والمعاهد التعليمية تقرر كل سنة على حدة بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف (الذي يتألف وفق احكام المادة الرابعة والثلاثين من نظام تشكيلات وزارة المعارف رقم) .

وعلى المجلس المذكور أن يدرس التقارير التي يقدمها مديرو المعارف ومفتشوها لهذا الغرض وينظر في حالة كل مدرسة على حدة من جميع الوجوه المذكورة في المادة السابقة .

على المديرين والمفتشين ان يقدموا تقاريرهم خلال شهر نيسان وعلى مجلس المعارف ان يتخذ قراره خلال النصف الاخير من شهر مازس(١) .

٤ ـ يحق لوزارة المعارف ان تمنح المساعدة المالية نقدا كما يحق لها ان تحول هذه المساعدة ـ المالية أو قسما منها ـ الى رواتب واجور شهرية تدفع الى معلمين منتخبين أو منتدبين من قبلها اذا رأت ان ذلك اوفق لصالح المدرسة واضمن لتقدمها .

٥ ـ لوزارة المعارف ان تساعد الجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية بالوسائل التالية :

(أ) السماح لها باقامة حفلاتها والقاء محاضراتها وتنظيم معارضها في قاعات المدارس والمكتبات العامة ضمن شروط معينة .

(ب) شراء مقدار من الكتب والمجلات التي تنشرها الجمعيات المذكورة بغية توزيعها على مكتبات المدارس والمكتبات العامة .

(ج) شراء بعض اللوحات والمنحوتات الفنية التي تعرض في معارض الفنون الجميلة .

(د) منح الجمعية مساعدة مالية تعينها على أعمالها النافعة .

٦ ـ على الجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية التي تطلب مساعدة من المعارف ان تقدم خلال شهر حزيران من كل سنة تقريرا مفصلا تبين فيه الاعمال التي قامت بها خلال السنة المنصرمة والمشاريع التي وضعتها للسنة الجديدة وتشرح أحوالها المالية .

ولوزارة المعارف ان توفد احد مفتشيها أو موظفيها الاختصاصيين لدرس أحوال الجمعية وتقديم تقرير عنها .

٧ ـ ان المساعدات المالية التي تمنح للجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية تعين بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف بعد درس أحوال الجمعية درسا مفصلا من الوجوه التالية :

(أ) نظام الجمعية وأهدافها الاساسية ومبلغ نشاطها في سبيل تحقيق هذه الاهداف .

(ب) عدد وأنواع المحاضرات والمعارض والحفلات والجولات والمهرجانات التي اقامتها .

(ج) عدد أعضائها العاملين وعدد من يتعلم فيها من الهواة .

(د) غنى مكتبتها بالكتب والمجلات .

(هـ) النشرات والكتب والمجلات التي اصدرتها

(و) واردات الجمعية ونفقاتها .

٨ ـ لوزارة المعارف ان تدعو العلماء والادباء الى تأليف الكتب في المواضيع التي تهم البلاد بوجه خاص ضمن شروط معينة ولها ان تخصص المكافآت اللازمة لذلك .

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٠ الجريدة الرسمية ـ العدد٢٠ في ١٩٥٤/٥/٥

٩ ـ لوزارة المعارف ان تساعد النوادى الرياضية والفرق الكشفية بالوسائل التالية :

(أ) منحها مساعدة مالية .

(ب) السماح لها بالاستفادة من الملاعب الموجودة ضمن ترتيب منظم يوضع لهذا الغرض .

(جـ) اهدائها جوائز وكؤوس لمكافأة الفائزين فى المباريات .

١٠ ـ ان المساعدات المالية التى تمنح للنوادى الرياضية والكشفية تعين بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية وقرار مجلس المعارف بعد درس احوالها درسا تفصيليا وفقا للاسس المذكورة فى المادة السابعة .

١١ ـ على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

مرسوم رقم ٢٠٦٨ تاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٨٠
شروط تعيين مدراء المدارس الخاصة ومعاونيهم ووكلائهم (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٧٣ ولاسيما الفقرة (هـ) من المادة الاولى منه .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تسرى على المدارس الخاصة المستولى عليها الاحكام المطبقة على المدارس الرسمية فيما يتعلق بشروط تعيين المديرين ومعاونيهم او وكلائهم ونصابهم التدريس وتعويض الادارة المحدد لهم .

على ان يزاد تعويض الادارة لمدير المدرسة الخاصة المستولى عليها بمقدار ـ ٢٥ ـ ليرة سورية عن كل مرحلة تعليمية زائدة عن المرحلة التى حدد تعويضه على اساسها وكذلك تعويض الادارة لمعاون المدير فيزاد بمقدار نصف هذا المبلغ .

يجرى احتساب التعويض بدءا من المرحلة الاعلى وتعتبر مرحلتا الاعدادى والثانوى مرحلة واحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٤ ـ ١١ ـ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٣ ـ ٩ ـ ١٩٨٠ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٠

قرار رقم ٢٠ (١)

تاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص

رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة .

قرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ المرافقة لهذا القرار من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ يلغى القراران الوزاريان رقم ٥١٢ لسنة ٩٥٦ ورقم ١١٦٢ لسنة ٩٥٨ . وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٩

فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة

الباب الاول

الاحكام العامة

الفصل الاول

المدرسة الخاصة والشروط المطلوب توافرها فيها

مادة ١ ـ تعتبر مدارس خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المدارس والمعاهد والمشاغل المهنيةوالاقسام الليلية ومدارس المراسلات ومكاتب تعليم اللغات والآلات الكاتبة وأية مؤسسة تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الاعداد للمهن الحرة أو أية ناحية من نواحى التثقيف العام أنشئت قبل صدور هذا القانون أو تنشأ بعد صدوره وكذلك المدارس الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون الآتى بيانها :

(أ) المدارس الحرة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة سابقا (فى الاقليم الجنوبى) التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها وتطبق نظام المجانية.

(ب) المدارس الابتدائية الحرة المحولة سابقا (فى الاقليم الجنوبى) التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها وتطبق نظام المجانية وكانت تخضع فى تنظيمها لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٩٣٣ الخاص بالتعليم الاولى .

(ج) المدارس الحرة ذات المصروفات سابقا (فى الجمهورية العربية المتحدة) التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها وتتقاضى مصروفات من التلاميذ .

(د) المدارس والمعاهد العالية التى كانت تعرف بالاجنبية سابقا التى لا تسير على خطط ومناهج الوزارة .

مادة ٢ ـ يجب ان يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال الاتية :

١ ـ المقاهى والحانات والمسارح ودور الخيالة (السينما) .

٢ ـ كل محل من شأنه احداث جلبة أو ضوضاء كمحال طرق المعادن والمصانع والمعامل وآلات توليد الكهرباء أو رفع المياه أو طحن الحبوب وما شابه ذلك .

٣ ـ كل محل من شأنه تعريض صحة التلاميذ أو موظفى المدرسة للضرر كمستودعات المواد البرازية أو الاقذار ومعامل حفظ الاسماك وحلقات الاسماك ومصانع المواد الضارة بالصحة كمصانع أعواد الكبريت ومصانع الغراء والمدابغ والزرائب والاسطبلات العمومية وقماين الجير والطوب وما شابه ذلك .

٤ ـ كل محل من شأنه تعريض سلامة التلاميذ أو موظفى المدرسة أو مبانيها للخطر كمستودعات المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب على اختلاف أنواعها ومصانع السبك أو اللحام ومجازات السكك الحديدية وما شابه ذلك .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة تقدير ملاءمة موقع المدرسة بالنسبة لموقع المحال المذكورة فى

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢٢ فى ١٩٥٩/٦/٢٨

ضوء الظروف المحيطة بالمدرسة ومقتضيات وسائلها .

مادة ٣ ـ يجب ان تتوافر فى مبنى المدرسة الخاصة الشروط الاتية وفقا لما تقرره لجنة يشكلها مدير التربية والتعليم بالمنطقة من مهندس وطبيب وواحد أو أكثر من رجال التربية والتعليم .

(أ) أن تتسع حجرات المبنى ، وسائر الامكنة به لتلقى ألتلاميذ دروسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتمريناتهم العملية وفق التعليمات التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) أن تكون غرف الدراسة بما فيها الغرف اللازمة لتدريس الرسم والاشغال اليدوية والتدبير المنزلى الى غير ذلك ـ فسيحة يتوافر فيها الضوء والتهوية والنظافة ، بحيث لا يقل مايخص كل تلميذ من مساحة فصله (شعبته) عن ثلاثة ارباع المتر المربع فى المدارس الثانوية والاعدادية ومايماثلها ، وعن نصف المتر المربع فى المدارس الابتدائية بحيث لاتقل مساحة كل من حجرات الرسم والاشغال والمعمل (المختبر) عن ٣٠مترا مربعا والحجرات الاضافية الاخرى عن ١٥ مترا مربعا ، والمكتبة عن ٢٥ مترا مربعا وكل من حجرة الناظر أو المدير والسكرتير عن ١٢ مترا مربعا وحجرات المدرسين عن ١٥ مترا مربعا .

(جـ) أن تتناسب مساحة الفناء مع عدد تلاميذ المدرسة بحيث لا يقل مايخص كل تلميذ من مساحة الفناء عن مترين مربعين ، ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يتجاوز عن توافر هذا القدر للتلميذ اذا رأى من الاسباب مايبرر ذلك .

(د) أن يكون مشرب التلاميذ منفصلا عن دورات المياه ، مزودا بالصنابير الكافية للشرب بحيث لا يقل عددها عن صنبور لكل ٣٠ تلميذا على ألا يقل عدد صنابير المدرسة عن ٥ وتكون هذه الصنابير مركبة على حوض أو أحواض متصلة اتصالا صحيا بأماكن تصريف المياه وأن تؤخذ مياه الشرب من مورد صحى وفى حالة عدم وجود مياه مرشحة فى المدينة أو البلدة تقام بالمدرسة مرشحات صحية لامداد المدرسة بالماء الكافى .

(هـ) أن يكون بالمدرسة التى يتناول فيها التلاميذ بعض الوجبات مكان مناسب يتناول فيه التلاميذ الغذاء ويكون مزودا بالمناضد والادوات الكافية وتزود بصندوق للقمامة محكم الغلق .

واذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبات جافة أو كان بها مقصف فيجب أن تكون محال اعداد الطعام وتوزيعه مستوفية للشروط الصحية التى تقررها ادارة الصحة المدرسية .

أما اذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبة مطهية فيجب أن يكون المطبخ صحيا وقريبا من المطعم أو متصلا به على أن تغطى منافذه بشباك من السلك لمنع الذباب وغيره ، ويزود بالادوات والدواليب والمخازن اللازمة ويراعى دائما طلاء أدوات المطبخ بطلاء يمنعه من الصدأ .

(و) أن تكون دورات المياه بالمدرسة مبنية على النظام الصحى وتتوافر فيها وسائل التهوية ومنعزلة عن غرف الدراسة على قدر الامكان . ويجب أن تكون متصلة بالمجارى العمومية .وفى حالة عدم وجود مجار عمومية فى منطقة المدرسة يجب أن يكون لدورات المياه وسائل تصريف صحية .

ويراعى ان يكون عدد المراحيض والمبالات كافيا لتلاميذ المدرسة بحيث يخصص فى مدارس البنين مرحاض لكل ٢٥ تلميذا ومبالة لكل ٢٠ تلميذا فى المائة الاولى ومرحاض ومبالة لكل مائة بعد ذلك . وفى مدارس البنات مرحاض لكل ٢٠ تلميذة فى المائة الاولى ومرحاض لكل مائة بعد ذلك .

ويراعى كذلك أن تخصص دورة مياه منعزلة لموظفى المدرسة ويخصص فى مدارس البنات دورة مياه منعزلة لموظفى المدرسة من الرجال .

واذا تجاوز النقص ٢٠٪ من العدد المطلوب لهذه المرافق تطبق على المدرسة الاحكام المنصوص عنها فى المادتين ٤٩ و ٥٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ اذا أنذرت المدرسة باستكمال هذا النقص ولم تستكمله فى المدة التى تحددها لها المنطقة .

(ز) اذا كان بالمدرسة قسم داخلى ، فيجب أن يخصص من مبانيها جزء مستقل لنوم التلاميذ ،

يتناسب مع عددهم كما يجب أن يكون به أيضا حجرات للمشرفين وحجرة لعزل المرضي ويفضل أن يكون لها دورة مياه خاصة وأن تتوافر فى كل ذلك الشروط الصحية . ويشترط فى محال النوم أن تكون متصلة بدورة مياه خاصة مبنية على النظام الصحى فيها من المراحيض والمبالات مايكفى تلاميذ القسم الداخلى وفيها من محال الاستحمام ما يكفى هؤلاء التلاميذ ، بحيث لا يقل عن محل واحد ومرحاض لكل ٢٠ تلميذا ولا يجوز استعمال محال النوم لاى غرض آخر .

(جـ) أن يكون لكل مدرسة عيادة طبية تزود بمكتب للطبيب الزائر ودولاب يشتمل علىوسائل الاسعافات الطبية التى ترى ادارة الصحة المدرسية ضرورة وجودها .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يعامل المدارس المهنية العملية فيما يتعلق بهذه الشروط وفق مقتضيات أهدافها .

ويجوز له اعفاء المدارس الخاصة القائمةوالمعتمدة وقت صدور القانون من كل أو بعض هذه الشروط طبقا للمادة ٥٥ من هذا القانون على أن يكون الاعفاء منصبا على المبانى القائمة وقت صدوره .

مادة ٤ ـ يجب أن يتوافر فى المدرسة من الاثاث والادوات والوسائل التعليمية ما يأتى :

(أ) أن يكون بكل فصل (شعبة) المقاعد الصحية الكافية ذات المقاسات المناسبة لاعمار التلاميذ وفقا للنماذج المعتمدة بالوزارة وكذلك السبورات والمناضد اللازمة .

(ب) أن يكون بالمدرسة القدر الكافى لدراسة المناهج من الخرائط الجغرافية والتاريخية ومصورات مادة مبادىء العلوم والصحة والنماذج اللازمة لتدريس التاريخ الطبيعى وغير ذلك من وسائل الايضاح طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة .

(جـ) أن يكون بالمدرسة القدر الكافى من معامل العلوم (المختبرات) والتجهيزات الخاصة بها من المناضد الكافية والمزودة بالماء والاحواض ووسائل التسخين وتكون محتوية على خزانة خاصة توضع فيها أجهزة الغازات السامة حين تحضيرها وكذلك الدواليب اللازمة لحفظ الاجهزة والمواد الكيماوية وبحيث تكون بحجرة المعمل منضدة للمدرس مزودة بالاحواض ووسائل التسخين ويجب أن يكون بالمعامل الاجهزة اللازمة لتدريس العلوم واجراء التجارب اللازمة فى حالة قيام التلاميذ بدروس عملية ، وفقا للمناهجالمقررة ويتصل بالمعامل حجرة خاصة للتحضير وحفظ الادوات .

ويجب أن تكون المعامل متصلة بوسائل التصريف كدورات المياه .

(د) أن تكون بالمدرسة المعدات والادوات التعليمية الكافية لدراسة الرسم والاعمالاليدوية أو التربية الزراعية للبنين ، والاعمال الفنية والتدبير المنزلى (للبنات) والدراسات العملية وكذلك الورش والخامات والعدد والالات اللازمة لدراسة المواد الفنية المختلفة فى مدارس التعليم الفنى .

(هـ) أن يكون بايد التلاميذ الكتب اللازمة لدراسة المناهج ، بحيث تكون جيدة الطبعوحديثة، ولا يسمح باستعمال أو بوجود كتب أو مجلات بالمدرسة لا تقرها الوزارة . وأن يكون بالمدرسة مكتبة مزودة بالاثاث والكتب والمراجع المناسبة لتلاميذها ومدرسيها .

ويجب ألا تقل الادوات والوسائل المبينة بالفقرات السابقة فى المدارس التى تسير على خطط ومناهج الوزارة عما هو مقرر فى نظائرها من المدارس الرسمية .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم اعفاء المدارس الخاصة من كل أو بعض هذه الشروط اذا رأت من الاسباب ما يبرر ذلك .

مادة ٥ ـ لا يجوز لصاحب المدرسة أن يطلق عليها أى اسم آخر كجامعة أو كلية أو معهد الا بعد موافقة وزير التربيةوالتعليمالتنفيذىولايجوز أن يتضمن اسم المدرسة ما يشعر بانها لفئة طائفية أو عنصرية خاصة .

مادة ٦ ـ يقدم طلب الترخيص المنوه عنه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ على استمارة رقم (١ تعليم خاص) ويقدم الاخطار

المنوه عنه في المادة ١٠ على الاستمارة رقم (٢ تعليم خاص)، وتقدم البيانات المنوه عنها بالمادة ١١ على الاستمارة رقم (٣ تعليم خاص) ونماذجها مرافقة لهذه اللائحة .

مادة ٧ – يبت مدير التربية والتعليم بالمنطقة في الترخيص بفتح المدرسة طبقا للمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ على أنه لا يجوز الترخيص بفتح مدرسة اعدادية أو ثانوية الا بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة، كما لا يجوز الترخيص بفتح مدرسة عالية الا بعد الحصول على موافقة السيد الوزير التنفيذي .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في صاحب المدرسة

مادة ٨ – تنفيذا (١) للفقرة الاولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ – يجب ان تستكمل المدرسة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الرابعة من وجوب أن يكون صاحبها من مواطني الجمهورية العربية السورية أو عربيا يعتمده وزير التربية والتعليم في موعد أقصاه بدء العام الدراسي ٩٦٣ – ٩٦٤ .

مادة ٩ – يقدم أصحاب المدارس المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ طلب الاعفاء من شرط الثقافة المنصوص عليه في البند ٥ من المادة ٤ – من هذا القانون الى منطقة التعليم المختصة في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ، واذا تقدم طلب الاعفاء بعد الميعاد فلا يكون مقبولا. ولمدير التربية والتعليم أن يبت في طلب الاعفاء بالقبول أو الرفض واذا صدر قراره بعدم الموافقة على هذا الاعفاء فعلى صاحب المدرسة أن ينقل ملكيتها الى آخر مستوف لهذا الشرط والشروط الاخرى التي يتطلبها القانون وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ .

وتعتبر الاعفاءات التي سبق صدورها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ سارية المفعول .

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بالموظفين

مادة ١٠ – ينقسم موظفو ومستخدمو المدارس الخاصة فيما يتعلق بالاحكام التي يخضعون لها الى فئات ثلاث في كل من الاقليمين :

أولا – في الاقليم الجنوبي :

(أ) موظفون ومستخدمون تعينهم الوزارة على درجات بميزانيتها وتندبهم للعمل بالمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاغاثة وهؤلاء يخضعون لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له .

(ب) موظفون ومستخدمون يصرفون مرتباتهم من بند الاعانات ويعملون بالمدارس الخاصةالمجانية الداخلة في نطاق الاعانة وهؤلاء يعتبرون من الموظفين الموقتين ويخضعون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وانتهاء خدمتهم لاحكام المادتين ٢٦ ، ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٩٥١ واحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ واحكام هذه اللائحة والاحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ٣١ ديسمبر سنة ٩٥٢ .

(ج) موظفون ومستخدمون يعملون بالمدارس الابتدائية الخاصة المحولة سابقا والتي كانت تخضع في تنظيمها واعاناتها لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٩٣٣ الخاص بالتعليم الاولي ، وكذلك موظفو ومستخدمو المدارس الخاصة التي تتقاضي مصروفات من التلاميذ والمدارس المجانية غير الداخلة في نطاق الاعانة ويخضع هؤلاء لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ولاحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ وأحكام هذه اللائحة .

ثانيا في الاقليم الشمالي :

(أ) موظفون رسميون تمنحهمالوزارة للمدارس الخاصة ويعملون بها ويتقاضون ماهياتهم من الوزارة .

(ب) موظفون رسميون تضعهم الوزارة تحت تصرف المدارس الخاصة يعملون بها ويتقاضون ماهياتهم من تلك المدارس .

(١) معدلة بالقرار رقم ٤٧٢ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٩٦٢/١٠/٣١

(ج) موظفون غير رسميين تعينهم المدارس الخاصة بمعرفتها وعلى نفقتها وتطبق على الفريقين الاول والثاني جميع الاحكام الخاصة بموظفي الدولة .

أما الفريق الثالث فيطبق عليهم احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ واحكام هذه اللائحة .

مادة ١١ ـ يجب ان يكون ناظر المدرسة ومدرسوها وموظفوها حاصلين على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة طبقا للقرارات والقواعد التي تضعها الوزارة للمدارس الرسمية المناظرة .

مادة ١٢ ـ يعفى موقتا من شرط الحصول على المؤهلات المبينة بالمادة السابقة موظفو المدارس الخاصة التي سبق اعتمادها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ أو المرسوم التشريعي رقم ١٧٥ لسنة ٩٥٢ والسابق حصولهم على الصلاحية لمزاولة أعمالهم ولا يستمر هذا الاعفاء لمن يحصل منهم على تقدير ضعيف في سنتين متتاليتين بعد العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ .

مادة ١٣ ـ يشترط لمنح الصلاحية للموظفين المنوه عنهم بالمادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ توافر الشروط الاتية :

(أ) أن يكون الموظف وقت صدور هذا القانون قد زاول عمله بصفة مستمرة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

(ب) أن تكون تقارير المفتشين عنه في العامين الاخيرين مرضية .

(ج) أن يجتاز بنجاح التدريب الذي تنظمه المناطق التعليمية .

ويجب على الموظفين المستوفين للشرطين الاول والثاني السابقين ان يتقدموا الى منطقة التعليم المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار بطلبات الالتحاق بالدراسات التدريبية التي تعدها لهم ، فان اجتازوا هذه الدراسات بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ أبقوا في مدارسهم بصفة موقتة والا عينت المدارس من يحل محلهم من المدرسين المستوفين للشروط التي يتطلبها القانون .

مادة ١٤ ـ تنفيذا للفقرة الاولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ يجب ان تستكمل المدرسة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابعة من وجوب أن يكون مدير المدرسة من مواطني الجمهورية العربية المتحدة في موعد اقصاه بدء العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ على ان يكون لها مساعد مدير في العام الدراسي ١٩٥٩/١٩٦٠ يشرف على دراسة اللغة العربية ومواد الثقافة القومية .

مادة ١٥ ـ تنفيذا للفقرة الاولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ يجب ان تستكمل المدرسة الخاصة مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابعة من وجوب ان يكون المدرسون بها من مواطني الجمهورية العربية المتحدة في المواعيد الاتية :

(أ) ٢٠٪ منهم على الاقل في موعد اقصاه بدء العام الدراسي ١٩٥٩/١٩٦٠ .

(ب) ٤٠٪ منهم على الاقل في موعد اقصاه بدء العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ .

(ج) ٧٠٪ منهم على الاقل في موعد اقصاه بدء العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢ .

(د) ١٠٠٪ منهم في موعد أقصاه بدء العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ .

وذلك كله فيما عدا من تستثنيهم الوزارة من مدرسي اللغات الاجنبية أو مدرسي بعض المواد باللغات الاجنبية على ألا يتجاوز المستثنين ٢٠٪ من مجموع هيئة التدريس .

مادة ١٦ ـ اذا رأت مدرسة ان تعهد الى مدرس أو أكثر من غير المواطنين بالجمهورية العربية المتحدة لتدريس لغة أجنبية أو لتدريس مادة علمية بلغة أجنبية فعلى صاحب المدرسة ان يتقدم بطلب بذلك الى المنطقة التعليمية المختصة يبين به اسم المدرس وجنسيته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها ونوع الخدمات التعليمية السابقة التي قام بها والمبررات التي تدعو لطلب استثنائه والمدة المطلوب استثناؤه خلالها .

وعلى المنطقة التعليمية ان تحيل هـذا الطلب مشفوعا برأيهـا الى الوزارة للبت فيه بقرار من الوزير التنفيذى .

مـادة ١٧ ـ تنفيذا للفقرة الاولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ ومع مراعاة ما جاء بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من هذه اللائحة ينبغى ان تستكمل المدرسة الخاصة مانصـت عليه الفقرة ٣ من المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ من وجوب ان يكون مدرسي المدرسة حاصلين على مستوى الكفاية فى المواعيد الاتية :

٢٠٪ منهم على الاقل فى موعد أقصاه بـدء العام الدراسي ١٩٥٩/ ١٩٦٠ .

٤٠٪ منهم على الاقل فى موعد أقصاه بـدء العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ .

٦٠٪ منهم على الاقل فى موعد أقصاه بـدء العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢ .

٧٠٪ منهم على الاقل فى موعد أقصاه بـدء العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ .

مـادة ١٨ ـ الموظفون غير الرسميين (غـير المعينين على درجات أو مراتب فى الميزانية)الذين يبلغون سن الـ ٦٠ في غضون العام الدراسي يبقون فى وظائفهم حتى نهايته ماداموا يؤدون عملهم بطريقة مرضية .

وعلى صاحب المدرسة الخاصة ان يخطر منطقة التعليم المختصة فى أول كل عام دراسي باسماء الموظفين المذكورين .

واذا أراد صاحب المدرسة ابقاء أحد من الموظفين بعد نهاية العام الدراسي الذى يبلغ فى غضونـه سن الـ ٦٠ فعليه ان يخطر المنطقة المختصة كتـابة بهذه الرغبة مع بيان الاسباب التى تبرر ذلك .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة ان يسـمح بمزاولة العمل بالمدارس الخاصة لمن زادت سنه عن الـ ٦٠ اذا دعت الحاجة الى ذلك .

ولا يجوز ان يسمح بشغل أية وظيفة من وظـائف المدارس الخاصة لمن زادت سنه على الخامسة والستين الا اذا كان قد جاوزها وقـت صدور هذا القرار فيجوز ان يبقى بعمله حـتى سن الـ ٧٠ .

مـادة ١٩ ـ لمدير التربية والتعليم بالمنطقـة ان يسمح بمزاولة العمل بالمدارس الخاصـة لمن تقل سنه عن ٢٠ سنة ميلادية اذا رأى من الاسباب مايبرر ذلك بشرط ألا تقل عن ١٧ سنة .

مـادة ٢٠ ـ تثبت اللياقة الصحية لموظفـى المدارس الخاصة بتقرير طبى رسمى ، ولا يجوز تعيينهم قبل ثبوت لياقتهم صحيا واستيفاء سائر مسوغات تعيينهم الا بأذن خاص من مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مـادة ٢١ ـ يعتبر الموظف بالمدارس الخاصـة لائقا من الناحية الصحية اذا كان مسـتوفيـا للشروط التى تتطلبها الوزارة فى موظفى المدارس الرسمية . ولمدير التربية والتعليم حق الاعفاء من هذه الشروط اذا رأى من الاسباب مايبرر ذلك .

الفصـل الرابع

ادارة المدرسة وتنظيم ماليتها

مـادة ٢٢ (١) ـ يجب على صاحب المدرسـة الخاصة ، أن يقدم الى مديرية التربية فى المحافظة

(١) معدلة بالقرار رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٤/٥/١٥ ، حيث قضت المادة ٢ منه على أن : يحدد مقدار الالتزامات المالية للمدرسـة كمـا يـلى :

١ ـ ٥٠٠ ليرة سورية لكل شعبة فى مرحلة رياض الاطفال

٢ ـ ١٠٠٠ ليرة سورية لكل شعبة فى المرحلة الابتدائية .

٣ ـ ١٥٠٠ ليرة سورية لكل شعبة فى المرحلتين الاعدادية والثانويـة .

وقضت المادة ٣ منه على أن (يسمح بتأدية هذا الضمان نقدا فى أحد المصارف المعتمدة باسم مديرية التربية لصالح المدرسة كما يسمح بقبول الكفالة العقارية بذات القيمـة بديلا عن الضمان المالى وتفحص سنويا .)

وقضت المادة ٤ من هذا القرار على ان (تطبق احكـام هذا القرار على المدارس القائمة بتاريخ صدوره اعتبارا من اول العام الدراسى ١٩٧٤ / ١٩٧٥ وتلغى الاحكام المخالفة).

ضمانا ماليا على أساس ايداع مبلغ من المال فى أحد المصارف الرسمية فى القطر العربي السورى يغطى الالتزامات المدرسية المالية لمدة عام دراسي كامل (يبدأ فى أول أيلول وينتهى فى غاية آب) ولا تتم الموافقة على احداث شعب جديدة فى المدرسة مالم يقدم الصاحب الضمان المالى المقابل للاحداث الجديد .

مادة ٢٣ ـ تمسك كل مدرسة خاصة الملفات والسجلات والدفاتر الاتية باللغة العربية .

١ ـ ملف خاص لكل تلميذ مقيد بها ويشتمل على طلب التحاقه بالمدرسة مستوف طوابع الدمغة (رسم الطابع) وشهادة ميلاده والشهادات الدراسية الحاصل عليها وصحيفته المدرسية وغير ذلك من الاوراق التى تتعلق به خاصة .

وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة فى دولاب خاص ، ولا يجوز وضع ملفات تلاميذ غير مقيدين فعلا بالمدرسة فى هذا الدولاب .

٢ ـ سجل لقيد أحوال التلاميذ ، تكتب فيه اسماؤهم والفصول المقيدون بها وعدد سنى اقامتهم بكل الصفوف وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم بالمدرسة كما يقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنهم ومحال اقامتهم وتاريخ فصل كل تلميذ ومآله بعد ترك المدرسة .

٣ ـ سجل لقيد حضور التلاميذ وغيابهم .

٤ ـ سجل نتائج امتحانات الانتقال لتلاميذ المدرسة ويكتب فيه أسماء التلاميذ وأعمارهم والدرجات التى يحصلون عليها فى امتحانات النقل ونتيجة هذه الامتحانات ومدة الاقامة بكل صف .

٥ ـ سجل قيد أحوال الموظفين بالمدرسة ويكتب به اسم الموظف وتاريخ ميلاده ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه بالمدرسة أو نقله اليها وجميع الاعمال التى تولاها وتاريخها وأسباب ترك كل عمل وبيان ماهيته (راتبه) الشهرية .

٦ ـ ملف خاص بكل موظف من موظفى المدرسة يحفظ فيه عقد استخدامه وصحيفة أحواله ومسوغات تعيينه وتشمل شهادة الميلاد والشهادات الدراسية التى تؤهله للتعيين وصحيفته الجنائية (السجل العدلى) والاوراق الخاصة بالكشف الطبى واقرار بأنه مستوف للشروط ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ .

أما الموظفون الرسميون فيكتفى بان يحتفظ فى ملفاتهم الفرعية بصورة من أمر التعيين وصحيفة الاحوال وصور المكاتبات المتعلقة بهم .

٧ ـ دفاتر قيد أدوات المعامل والمتاحف ومكتبة المدرسة وأثاثها .

٨ ـ دفتر قيد المكاتبات الصادرة ودفتر قيد المكاتبات الواردة .

٩ ـ سجل غياب الموظفين وتأخرهم .

١٠ ـ سجلان للتفتيش الفنى والادارى وملفان يحفظ فيهما صور تقارير مفتشي وزارة التربية والتعليم الفنية والادارية حسب تواريخ ورودها .

١١ ـ ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها مبوبة مفهرسة مرتبة .

١٢ ـ ملف تحفظ به مجموعة من اسئلة امتحانات النقل سنة بسنة .

١٣ ـ سجل للعيادة الطبية يقيد فيه ملاحظات طبيب المدرسة ونتائج زياراته .

ويراعى ان تكون جميع الدفاتر والسجلات المستعملة بالمدرسة على نسق المستعملة لمدارس وزارة التربية والتعليم أو حسب نماذج تقرها الوزارة .

مادة ٢٤ ـ تنظيما لمالية المدرسة يتبع ما يأتى:

١ ـ يمسك بالمدرسة سجل ايرادات ومصروفات تخصص الصفحات الاولى منه لكتابة الميزانية التقديرية للمدرسة وبحيث تكون مشتملة على جميع ايرادات المدرسة ومصروفاتها ويقيد به ايرادات المدرسة ومصروفاتها أول بأول ، واذا كانت المدرسة تابعة لجمعية يجب ان يكون للمدرسة حساب مستقل لايراداتها ومصروفاتها منفصل عن ايرادات الجمعية ومصروفاتها . واذا كانت بالمدرسة عدة أقسام وجب ان يكون لكل قسم دفتر مستقل لحساباته .

وفى نهاية العام الدراسي يقيد فى الدفتر

المذكور الحساب الختامي لايرادات ومصروفات المدرسة .

٢ ـ يمسك بالمدرسة التي تحصل مصروفات دفاتر متحصلات بأرقام مسلسلة احدها لتحصيل المصروفات المدرسية (أصل وصورة) مع استعمال ورق الكربون ذو الوجهين ويراعى ان يكون الاصل ثابتا بالدفتر لا ينزع منه . وتستعمل المدارس المجانية بالاقليم الجنوبي على اختلاف انواعها الدفاتر المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة.

٣ ـ يكون بالمدرسة ملف يشمل مستندات الصرف مرتبة حسب تواريخها ومرقومة بأرقام مسلسلة .

٤ ـ تحدد المدرسة المصروفات المدرسية السنوية التي يؤديها التلميذ بحيث تشمل ثمن الكتب والادوات التي تصرف له اذا كانت المدرسة تصرف الكتب وكذا ثمن الغذاء اذا كانت المدرسة تصرفه لتلاميذها وكذلك أجور نقل التلاميذ بسيارة المدرسة مع بيان المخصص منها لمصاريف التعليم والكتب والتغذية وأجور النقل كل على حدة . ويمسك بكل مدرسة سجل لقيد مصروفات التلاميذ يكتب فيها اسماؤهم والصفوف الدراسية المقيدون بها وحالات قيدهم من حيث المصروفات أو الرسوم الاضافية المقررة عليهم ومقدار المصروفات أو الرسوم المقررة على كل تلميذ والمحصل منه ورقم ايصال التسديد وتاريخ قيده بالمدرسة وفصله منها . ويجب ان تستعمل المدارس للعمليات المتقدمة النماذج التي تقرها الوزارة . ويجب ان تكون هذه السجلات والدفاتر والملفات المذكورة باللغة العربية .

مادة ٢٥ ـ اذا صدر قرار من لجنة شؤون التعليم الخاص بالاستيلاء على مدرسة خاصة استيلاء موقتا حتى نهاية العام الدراسي ، جاز للوزارة (مدير التربية والتعليم بالمنطقة) ان تعين ناظرا موقتا يتولى ادارتها ، كما يجوز لها ان تبقي ناظرها الاصلي .

وعلى ناظر المدرسة الذي تعينه الوزارة أو ناظرها الاصلي ان ينفذ التعليمات التي تصدرها الوزارة أو المنطقة وكل ما يتعلق بشؤونها التربوية والتعليمية والادارية . وعليه ان يمتنع عن تنفيذ أي أمر يصدر اليه في هذا الشأن من صاحب المدرسة .

واذا ثبت ان ايرادات المدرسة لا تفي بمصروفاتها بعد نفاذ الضمان المالي كان على صاحب المدرسة سد العجز والا قامت الوزارة بالوفاء بالالتزامات وقيد ما تدفعه دينا على المدرسة يؤديه صاحبها قبل تسلمها عند انتهاء فترة الاستيلاء أو تتقاضاه الوزارة من ممتلكات المدرسة اذا تقرر اغلاقها أو بأية طريقة أخرى رضاء أو قضاء .

الفصل الخامس

تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة

مادة ٢٦ ـ تنفيذا للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين هؤلاء جميعا وبين الوزارة طبقا لاحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ التالية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه اللائحة .

مادة ٢٧ ـ على أصحاب المدارس الخاصة مراعاة تطبيق احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ وتنفيذ احكام هذا القرار والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم تطبيقا لاحكام القانون المذكور والقيام بما تطلبه الوزارة منهم وفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون .

مادة ٢٨ ـ على أصحاب ومديري المدارس الخاصة (غير المجانية الداخلة في نطاق الاعانة) ان يعينوا المدرسين والموظفين الاداريين والكتابيين والفنيين والخدم في حدود القواعد التي ينظمها القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ ـ والقرارات المنفذة له . أما المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة فيكون تعيين موظفيها طبقا لاحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

مادة ٢٩ ـ يكون نظار ومديرو المدارس الخاصة مسؤولين عما يأتي :

١ ـ مراعاة تطبيق احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ واحكام هذه اللائحة والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم وابلاغ أصحاب المدارس بجميع ما تتطلبه الوزارة منهم من اصلاحات واخطار

الوزارة بما يتم فى هذا الشأن فى المواعيدالمحددة.

٢ ـ الاشراف على امتحانات القبول والفترات والنقل .

٣ ـ تنظيم الدراسة والحياة المدرسيةوالنشاط العلمى والاجتماعى والصحى والرحلات بما يكفل حسن سيرهم .

٤ ـ توزيع الاعمال على موظفى المدرسةواتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحسن سير العمل بها .

٥ ـ قبول التلاميذ المستجدين وفق القواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن واللوائح الداخلية للمدارس .

٦ ـ ان يتبع فى تحصيل الرسوم الاضافية المختلفة بالمدارس المجانية المعانة والتصرف فيها وفق القواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن.

أما المدارس ذات المصروفات فيجب ايداع هذه الرسوم مصرفا أو مكتب بريد باسم المدرسة والتصرف فيها وفق لوائحها الداخلية .

وفى المدارس المجانية المعانة تعتبر الكتب والادوات والاصناف الدائمة التى تشترىمن النقود المحصلة من التلاميذ ملكا للوزارة لا لصاحب المدرسة وليس له حق التصرف فيها وتعتبر عهدة لدى ناظر المدرسة .

ويمسك لحسابها دفتر خاص ، ويسلمها للوزارة اذا استولى على المدرسة أو اذا أغلقت أو خرجت عن نطاق الاعانة .

٧ ـ تحصيل المصروفات المقررة على التلاميذ اذا كانت المدرسة بمصروفات .

٨ ـ تأديب التلاميذ وتقدير درجات سلوكهم ومواظبتهم طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن واللوائح الداخلية للمدارس .

٩ ـ ملاحظة حضور وانصراف التلاميذ ومنح تصريحات الخروج واعتماد الاجازات المرضية بعد الرجوع الى الصحة المدرسية فيما يستدعى ذلك ومنح التلاميذ اجازات اعتيادية بناء على طلب أولياء أمورهم ، واخطار أولياء الامور بغياب أبنائهم فى نفس اليوم الذى يتغيبون فيه واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو من يتكرر غيابه منهم .

١٠ ـ اخطار أولياء أمور التلاميذ بنتائج امتحانات الفترات وامتحانات النقل .

١١ ـ فصل التلاميذ وفق القواعد التى تضعها الوزارة أو اللوائح الداخلية بالمدارس .

١٢ ـ اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة التلاميذ ووقايتهم من الامراض المعدية وعزل وابعاد كل تلميذ مصاب بمرض معد مع اخطار ولى أمره وطبيب المدرسة والسلطات الصحية المختصة .

١٣ ـ اخطار أولياء الامور بما يقع لابنائهم من حوادث غير عادية .

الفصل السادس

الرعاية الصحية لتلاميذ المدارس الخاصة

مادة ٣٠ ـ محافظة على صحة التلاميذ وموظفى المدرسة يتبع ما يأتى :

١ ـ يكون للمدرسة التى لا يدفع تلاميذها تأمينا صحيا للوزارة طبيب يزورها فى فترات متقاربة ويقوم بالواجبات الآتية :

(أ) الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ واثبات النتيجة فى دفتر العيادة الطبية وعمل سجل طبى لكل تلميذ طبقا للنموذج الذى تقرره الصحة المدرسية .

(ب) اجراء التطعيم ضد الجدرى والحقن الواقية التى تقررها وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة .

(ج) المراقبة الصحية المستديمة لمرافق المدرسة ولتلاميذها فى القسمين الداخلى والخارجى ولموظفيها ومراعاة مدد الابعاد المقررة للامراض المعدية .

ويدرج اسم الطبيب الذى يعود المدرسة مع أسماء موظفيها فى الكشف المنوه عنه فى المادة ١١ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ ويبين أمام اسمه فى خانة الملاحظات مواعيد زيارته للمدرسة وواجباته طبقا لما جاء بالنشرة العامة الخاصة فى شأن واجبات وأعمال أطباء الصحة المدرسية .

٢ ـ يكون بالمدرسة التى بها أقسام داخلية

حجرة مخصصة لعزل المرضي من تلاميذ القسم الداخلى ويتعين وجود حكيمة أو زائرة صحية للمعاونة فى هذا الشأن اذا زاد عدد تلاميذ القسم الداخلى عن ٢٠٠ تلميذ .

٣ ـ تتولى ادارة الصحة المدرسية تنظيم التفتيش الطبى على المدرسة للتحقق من تنفيذ هذه الشروط .

الفصل السابع

الرقابة والتفتيش

مادة ٣١ ـ يتولى أعمال الرقابة والتفتيش واثبات مخالفات القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ والقرارات الصادرة بتنفيذه :

١ ـ وكيل وزارة التربية والتعليم والوكلاء المساعدون .

٢ ـ مديرو التعليم المختصون بالوزارة ومساعدوهم ورؤساء ووكلاء الاقسام .

٣ ـ مدير التعليم الخاص ومساعدوه ورؤساء الاقسام ووكلاؤهم .

٤ ـ المفتشون الاوائل والمفتشون الفنيون والاداريون .

٥ ـ مدير التربية والتعليم بالمناطق ومساعدوه والمفتشون الفنيون والاداريون بالمناطق .

٦ ـ أطباء الصحة المدرسية .

٧ ـ أعضاء النيابة الادارية .

٨ ـ موظفو وزارة التربية والتعليم المركزية الذين يناط بهم متابعة تطبيق قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٢ ـ اذا تبين لمن يتولى أعمال الرقابة والتفتيش أثناء زيارته للمدرسة وقوع أية مخالفة بها فعليه أن يقوم باثباتها وسؤال صاحب المدرسة أو من يرى لزوم سؤالهم من موظفيها . فان امتنع أحدهم عن ابداء أقواله أثبت ذلك فى محضره الذى يرفعه للجهة المختصة للتصرف .

مادة ٣٣ ـ اذا تبين للجان التى تزور المدارس الخاصة كل عام لتقييمها حاجة المدرسة الى اصلاحات أو استكمال أدوات أو معدات ، فعليها تبليغ المدرسة ذلك للقيام باستكمال أوجه النقص مع اخطار المنطقة بصورة مما كلفت به المدرسة لمراقبة التنفيذ .

الفصل الثامن

لجنة شؤون التعليم الخاص

مادة ٣٤ ـ يكون للجنة شؤون التعليم الخاص أمانة السر تعد سجلا خاصا بأرقام مسلسلة لقيد التظلمات والطلبات التى تقدم الى اللجنة وتعرضها فور وصولها على رئيس اللجنة ليحدد جلسة لنظرها .

مادة ٣٥ ـ اذا حدد رئيس اللجنة تاريخ انعقادها يخطر أمين السر أعضاءها بهذا التاريخ قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الاقل ، وتخطر المنطقة كذلك اصحاب المدارس المطلوب عرض أمرها على اللجنة بصورة من المخالفات قبل انعقادها بأسبوع على الاقل لموافاة اللجنة بدفاعهم بشأن المخالفات كتابة قبل موعد الانعقاد بيومين على الاقل ويجوز فى الاحوال العاجلة دعوة اللجنة للانعقاد دون التقيد بالمواعيد السابقة .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور الجلسات الا بناء على طلب اللجنة ولامر يتعلق بالموضوع المعروض عليها .

ويدون أمين السر محاضر جلساتها على أن يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون فى نهاية كل جلسة وعليه أن يبلغ قرارات اللجنة الى الادارات المختصة والمناطق التعليمية لتنفيذها .

الفصل التاسع

ملفات المدارس الخاصة وسجلاتها بالمناطق

مادة ٣٧ ـ على كل منطقة تعليمية أن تمسك سجلا بالمدارس الخاصة بدائرتها تفرد منه جزءا لكل نوع منها ، وصفحات خاصة بكل مدرسة تبين فيها اسمها وعنوانها ورقم تليفونها واسماء اصحابها والقائمين عنهم وتاريخ الترخيص لها

ومرحلتها التعليمية والشهادات التى تعد لهـا ومدتها الدراسية وفصولها وعدد تلاميذهاوالدرجة المقررة لها والجزاءات التى وقعت على أصحابها لمخالفتهم للقانون وتاريخهـا ، كما يدون بـه ما يطرأ على كل ذلك من تغيير وتاريخـه وعلى المنطقة أن تخصص لكل مدرسة ملفا تودع فيـه جميع الاوراق المتعلقة بها وعلى المناطق أن تعطى الادارات المختصة بالوزارة جميع البيانات عـن هذه المدارس .

البـاب الثانى

أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة فى الاقليم الجنوبى

الفصـل الاول

ادخال المدرسة الخاصة فى نطاق الاعانة أو اخراجها منها

مـادة ٣٨ ـ يجوز لوزارة التربية والتعليم (وكيل الوزارة) أن تدخل المدارس الخاصـة فى نطاق المدارس المعانة اذا توافـرت الشروط الآتيـة :

١ ـ ان تسير المدرسة على الخطط والمناهـج المقررة بالمدارس الرسمية وتعد للامتحانات العامة.
٢ ـ أن تكون هناك حاجـة ماسـة اليها لسد نقص فى حى معين أو فى منطقة معينة .

٣ ـ أن تسمح ميزانية الوزارة بذلك .

مـادة ٣٩ ـ على صاحب المدرسة الخاصـة اذا رغب فى دخول مدرسته فى نطاق الاعانـة أن يقدم طلبا بذلك الى مديرية التربية والتعليم بالمنطقة المختصـة مع بيان الاسباب التى تبـرر هـذا الطلب .

وعلى المنطقة أن تحيل الطلب المذكور مشفوعا برأيها الى وكيل الوزارة ليصدر قراره باجابـة هذا الطلب أو رفضـه .

مـادة ٤٠ ـ يجوز لوكيل الوزارة اخـراج المدرسة المجانية المعانة من نطاق الاعانة والسماح لها بالعودة الى نظام المصروفات بشرط اخطـار المدرسة بذلك قبل بداية العـام الدراسي بسنة مدرسية على الاقل .

مـادة ٤١ ـ اذا دخلت مدرسة خاصة فى نطاق المدارس المجانية المعانة فلا يجوز لصاحبهـا أو نائبـه أن يعود بها الى نظام المصروفات الا اذا قـدم طلبا بذلك الى المنطقة قبل بداية العـام الدراسي بسنة على الاقـل ووافقت المنطقة على ذلك بشرط أن تتمكن من تدبير أماكن فى المدارس المجانية المجاورة لجميع تلاميذ تلك المدرسة .

الفصل الثانى

موظفو المدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطـاق الاعـانة

مـادة ٤٢ ـ ليس لاصحاب المـدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة أن يعينوا بهـا أحدا من الموظفين الفنيين أو الاداريين ولو تكفلوا بدفع مرتباتهم من مالهم الخاص كما لايجوز لهم أن يعينوا مديرين لتلك المدارس .

أما المدارس الابتدائية الخاصـة التـى كانت تعان بالتلميذ فى ظل القانون رقم ٥٨٣ لسـنة ١٩٥٥ فيتبع فى تعيين موظفيها ونقلهم واعاناتهم نفس النظم المتبعة وقت صدور هذه اللائحة وذلك الى أن يتم تحويل هذه المدارس الى مـدارس ابتدائية خاصة معانة بالفصل طبقا لنص المادة ٦٧ من هذه اللائحة وكل مدرسة يتم تحويلهـا الى نظام الاعانة بالفصل يتبع فى تعيين موظفيها ونقلهم ما يتبع فى شأن موظفى المدارس الخاصة المجانية المعانة بالفصـل .

مـادة ٤٣ ـ فى المدارس الخاصة المجانيـة الداخلة فى نطاق الاعانة اذا عين موظف على بند الاعانات بعد صدور هذه اللائحة يمنح عند التعيين ماهية شهرية تعادل الماهية التى تمنح لامثالـه عند التعيين فى الحكومة .

أماموظفو المدارس الخاصة المعينون على بنـد الاعانات وقت صدور هذا القرار فيبقون بماهياتهم التى يتقاضونها بشرط الا تقل عن الماهية التى تمنح لامثالهم عند التعيين فى الحكومة .

مادة ٤٤ ـ تسري على الموظفين الموقتين بالمدارس الخاصة المجانية أحكام الفصلين الخامس والسادس من الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له في شأن الاجازات وبيان واجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم فيما لايتعارض مع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨

ويكون لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة السلطات المخولة لرؤساء المصالح في منح الاجازات لهم .

مادة ٤٥ ـ يكون تعيين موظفي المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة وندبهم وفق القواعد المتبعة بالنسبة لامثالهم بالمدارس الرسمية ويكون لكل موظف ملف يحفظ بالوزارة أو بالمنطقة حسب الاحوال .

مادة ٤٦ ـ يتولى أصحاب المدارس المشار اليها تعيين الخدم اللازمين بها وتحدد المنطقة المختصة العدد اللازم لكل مدرسة طبقا للقواعد التي تضعها الوزارة لمدارسها الرسمية ، وعلى أصحاب هذه المدارس أن يقوموا بتوقيع الجزاءات التي يطلب النظار توقيعها على الخدم بما في ذلك الفصل طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥١ في شأن عقد العمل الفردي .

واذا لم يعين صاحب المدرسة العدد اللازم من الخدم أو يوقع الجزاء المطلوب كان لمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٤٧ ـ تنتهي خدمة الموظفين الموقتين بالمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة لاحد الاسباب الآتية :

١ ـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٨ من هذه اللائحة .

٢ ـ الفصل بقرار من مجلس التأديب المختص.

٣ ـ الغاء الوظيفة .

٤ ـ خروج المدرسة المعين بها عن نطاق الاعانة.

٥ ـ الحكم على الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

مادة ٤٨ ـ اذا كان صاحب المدرسة الخاصة هو الذي يتولى نظارتها وكان غير مستوف شروط النظارة ، فله أن يقدم الى منطقة التعليم المختصة في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة طلبا بالترخيص له بالاستمرار في مزاولة عمله بنظارة المدرسة بصفة موقتة .

وعلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يبت في الطلب المذكور مراعيا حسن سلوك صاحب المدرسة ومدى اتقانه لعمله في وظيفة النظارة ومدى تعاونه مع الوزارة وتنفيذه لقراراتها .

ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد الميعاد المشار اليه وتستمر الاعفاءات التي سبق صدورها في ظل القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥

الفصل الثالث

تنظيم العلاقة بين أصحاب المدارس المجانية وبين موظفيها وبين الوزارة

مادة ٤٩ ـ اذا كان أصحاب المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة لم تعتمد الوزارة تعيينهم نظارا لها فلا يجوز لهم أن يتدخلوا في الشؤون التربوية والتعليمية والادارية بالمدرسة ولا ان يتخذوا لهم مكاتب أو مقارا بها ، ويكون ناظر المدرسة الذي تعينه الوزارة مسؤولا عن ادارة المدرسة .

وعلى أصحاب المدارس استيفاء ما يطلبه نظارها ويكون حضورهم الى المدارس في المواعيد التي يتفق عليها مع النظار بحيث لا يعطل ذلك الدراسة ولا يضر بحسن سير التعليم أما اذا كان صاحب المدرسة معتمدا للقيام بأعمال النظارة بها فانه يكون مسؤولا عن الشؤون التربوية والتعليمية والادارية والمالية بالمدرسة وفق النظم والقواعد والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن .

ويجب على صاحب المدرسة أو نائبه في جميع الاحوال أن يقوم بتنفيذ ما تصدره الوزارة أو المنطقة من قرارات لازمة لحسن سير الدراسة

ولا يجوز له بحال من الاحوال ان يمتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره الوزارة أو المنطقة في هذا الشأن .

مادة ٥٠ ـ يعد بكل مدرسة من المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة دفتر يبين به مشتملات المدرسة من أثاث وأدوات مع بيان عددها وحالتها وأوصافها .

واذا لم تعتمد المنطقة صاحب المدرسة ناظرا لها تعين أن يحرر كشفا بتسليم جميع مشتملات المدرسة من أدوات وأثاث الى الموظف الذي تعتمده المنطقة .

ويحرر هذا الكشف من ثلاث نسخ يوقعها صاحب المدرسة والموظف المذكور يحتفظ كل من صاحب المدرسة وناظرها والمنطقة بنسخة ويكون استبعاد ما يستهلك من هذه الادوات والمشتملات سنويا بمعرفة لجنة من ناظر المدرسة وصاحبها أو نائبه واحد المدرسين طبقا للاجراءات المتبعة في المدارس الرسمية .

ولا يجوز لصاحب المدرسة أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في شيء من مشتملات المدرسة الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من ناظر المدرسة اذا لم يكن معتمدا لنظارتها أو موافقة المنطقة كتابة اذا كان معتمدا لنظارتها .

مادة ٥١ ـ على صاحب المدرسة أن يزودها بالاثاث والادوات بدلا مما استهلك منها وأن يقوم بالاصلاحات التي تطلبها المنطقة وان يزودها كذلك بسائر الادوات اللازمة لحسن سير الدراسة بها من طباشير وأدوات ومطبوعات وأدوات معامل دائمة ومستهلكة وغير ذلك وفق المقررات التي تضعها الوزارة أو المنطقة للمدارس الرسمية على أن يتم تخزين القدر اللازم من هذه الادوات للعام الدراسي بأكمله قبل بدايته بشهرين على الاقل .

مادة ٥٢ ـ اذا لم يقم صاحب المدرسة بتنفيذ أحكام المادة السابقة فعلى ناظر المدرسة المعين من الوزارة اذا لم يكن صاحب المدرسة معتمدا لنظارتها أو مدير التربية والتعليم بالمنطقة اذا كان صاحب المدرسة معتمدا لنظارتها أن يخطر صاحب المدرسة بضرورة تنفيذها في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ الاخطار فاذا مضت المدة المحددة بالاخطار دون أن يقوم بالتنفيذ كان لمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يشترى الاثاث والادوات اللازمة خصما من اعانة التعويض المستحقة للمدرسة .

الفصل الرابع

الاعانات

مادة ٥٣ ـ يكون تقرير اعانات المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة وتحديد درجاتها وزيادة فصولها المعانة وفق الشروط وطبقا للاجراءات الآتية :

أولا ـ اجراءات المنطقة :

١ ـ في الفترة مابين أول نوفمبر وآخر ديسمبر من كل عام دراسي تكلف المنطقة لجنة من مفتش فني ومفتش اداري ومهندس زيارة جميع المدارس الخاصة بها لتقدير درجاتها واقتراح ابقائها على حالها أو رفع درجاتها أو خفضها أو ادخال أي مدرسة جديدة في نطاق المجانية وتقدير درجة لها وذلك على استمارات التقييم المعدة لهذا الغرض في ضوء ملاءمة مكان المدرسة لحاجات الدراسة واستكمال معداتها ومرافقها وسير الدراسة بها وتطبيق مناهج الوزارة وخططها ومدى تنفيذها لتعليمات الوزارة واستيفائها لشروط قانون تنظيم المدارس الخاصة والقرارات الوزارية المنفذة له والشروط التي وضعتها الوزارة للدرجات باستمارات التقييم المرافقة لها .

٢ ـ في يناير من كل عام تكون المنطقة لجنة برياسة مدير التربية والتعليم أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من مساعديه أو المفتشين الفنيين بالمنطقة للنظر في التقارير المقدمة عن المدارس من اللجنة التي كلفت معاينتها ثم تضع قرارها النهائي عن كل مدرسة وتبلغها في نفس الوقت بالاصلاحات المطلوبة منها .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يعتمد قرارات اللجنة برفع درجات المدارس أو خفضها أو انذارها .

وله أن يكون لجنة من مساعد مدير المنطقة ومفتش اداري ومهندس (لا يكون أحدهم ممن

اشتركوا في اللجنة الاولى) لاعادة زيارة وفحص بعض المدارس اذا رأى ضرورة لذلك .

مع مراعاة عدم ادخال أية مدرسة جديدة في نطاق الاعانة الا بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة .

ثانيا ـ اجراءات الوزارة التنفيذية :

اذا قدمت شكوى من صاحب المدرسة فعلى المنطقة أن ترسل مذكرة بحالة هذه المدرسة مرفقة باستمارة تقييمها الى وكيل الوزارة للبت في الموضوع وله أن يشكل لجنة من اثنين من موظفي الوزارة وأحد موظفي المنطقة لاعادة معاينة المدرسة قبل البت في الشكوى .

ثالثا ـ تكون زيارات المدارس في أثناء الدراسة لتعطي صورة واضحة حقيقية عنها ويتخذ مع المدارس التي تطلب دخولها في نطاق الاعانة الاجراءات التي ينص عليها قانون تنظيم المدارس الخاصة رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ والقرارات الوزارية المنفذة له .

رابعا ـ تتم هذه الاجراءات جميعها بحيث يعتمد تقييم جميع المدارس الخاصة عن كل سنة دراسية في نفس السنة ولا يجوز ان يتأخر اعتمادها بحال عن نهاية العطلة الصيفية الا لضرورة قصوى يقرها وكيل الوزارة .

مادة ٥٤ ـ تمنح الاعانات الآتية للمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة :

١ ـ اعانة ايجار ـ تخصص لمعاونة المدرسة في دفع ايجار المكان الذى تشغله .

٢ ـ اعانة التعويض ـ وتخصص لمعاونة المدرسة في مواجهة التزاماتها وصيانة مبانيها والمحافظة على نظافتها واستكمال أدوات التعليم والدراسات العملية والاعمال اليدوية والتدبير والمعامل وغير ذلك مما يستلزمه حسن سير الدراسة وكذا مقابل ربح رأس المال .

مادة ٥٥ ـ لا تكون الاعانات بنوعيها المشار اليهما في المادة السابقة مستحقة الاداء كلها أو بعضها الا بعد تحقق المنطقة من قيام صاحب المدرسة بتنفيذ ماوجه اليه من تعليمات واشتراطات وأداء ما عليه من التزامات خاصة بالمدرسة .

وللمنطقة الحق في أن توجه كل الاعانة أو بعضها للوفاء بهذه الالتزامات جميعها لاربابها مباشرة اذا تخلف صاحب المدرسة عن القيام بها بعد فوات المدة التي تحددها المنطقة .

وفي جميع الحالات تخصص اعانة الايجار لاداء ايجار المكان كما يخصص ٧٥ ٪ على الاقل من اعانة التعويض للقيام بالتزامات المدرسة .

ولا يكون لصاحب المدرسة أى حق في هذه الاعانات كربح لرأس المال الا بعد الوفاء بجميع الالتزامات المطلوبة للمدرسة طوال السنة .

مادة ٥٦ ـ تقوم المنطقة بأداء مرتبات خدم المدرسة اليهم مباشرة خصما من اعانة التعويض المستحقة للمدرسة .

مادة ٥٧ ـ تقدر اعانات الايجار التي تدفع للمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة على الوجه الآتي :

أولا ـ المدارس الثانوية :

(أ) اذا كان مبنى المدرسة مؤجرا فان اعانة الايجار تقدر على الاساس الآتي :

مليم	جنيه	
ـ	٣	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الاولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٧٠ جنيها شهريا .
٥٠٠	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية بحد أعلى للمدرسة قدره ٦٠ جنيها شهريا .
ـ	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٥٠ جنيها شهريا .

وذلك بمدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والجيزة وامبابة والاسماعيلية وتخفض هذه الفئات بنسبة ٥ ٪ في عواصم المحافظات والمديريات وبنسبة ١٠ ٪ في باقي الجهات .

وتشمل هذه الاعانة كل فصول الدراسة والحجرات الاضافية الآتية :

١ ـ حجرة الناظر

٢ ـ حجرات المدرسين
٣ ـ حجرات الموظفين الاداريين
٤ ـ المكتبة
٥ ـ معامل الطبيعة والكيمياء والاحياء
٦ ـ حجرة الجغرافيا
٧ ـ حجرات الاعمال اليدوية أو التدبير المنزلى
٨ ـ حجرة الرسم
٩ ـ حجرة التربية الزراعية أو الصناعات الزراعية ونحوها .

ويشترط أن تكون هذه الفصول أو الحجرات مؤثثة تأثيثا كاملا ولازمة لصالح العمل على أنه اذا كانت القيمة الايجارية الواردة بعقد الايجار تختلف عن هذه القيمة منحت المدرسة أقل القيمتين .

(ب) اذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة فان اعانة الايجار تقدر بنسبة ٦ ٪ من قيمة تكاليف مبانى المدرسة بما فى ذلك ثمن الارض بحيث لا يزيد الحد الاقصي عن الحدود المبينة (بالفقرة أ) للمبانى المؤجرة فاذا زادت هذه القيمة عماهو مبين بالفقرة المذكورة منحت للمدرسة أقل القيمتين .

ثانيا ـ فى المدارس الاعدادية :

(أ)اذا كان مبنى المدرسة مؤجرا فان اعانة الايجار تقدر على الاساس الآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الاولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٦٠ جنيها شهريا .
ـ	٢	لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة قدره ٥٠ جنيها شهريا .
٥٠٠	١	شهريا لكل فصل من مدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٤٠ جنيها شهريا .

وذلك بمدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والجيزة وامبابة والاسماعيلية وتخفض هذه الفئات بنسبة ٥ ٪ فى حواضر المحافظات والمديريات وبنسبة ١٠ ٪ فى باقى الجهات وتشمل هذه الاعانة كل فصول الدراسة بالمدرسة والحجرات الاضافية الآتية :

١ ـ حجرة الناظر
٢ ـ حجرات المدرسين
٣ ـ حجرة الموظفين الاداريين
٤ ـ المكتبة
٥ ـ معمل الطبيعة
٦ ـ حجرة الاعمال اليدوية أو التدبير المنزلى
٧ ـ حجرة الجغرافيا
٨ ـ حجرة الرسم
٩ ـ حجرة التربية الزراعية أو الصناعات الزراعية ونحوها .

ويشترط أن تكون هذه الفصول والحجرات مؤثثة تأثيثا كاملا ولازمة لصالح العمل على أنه اذا كانت القيمة الايجارية الواردة بعقد الايجار تختلف عن هذه القيمة منحت المدرسة أقل القيمتين .

(ب) واذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة فان اعانة الايجار تصدر بنسبة ٦٪ من قيمة تكاليف مبانى المدرسة بما فى ذلك ثمن الارض بحيث لا تزيد عن الحد الاقصي المبين بالفقرة (أ) للمبانى المؤجرة فاذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .

ثالثا ـ فى المدارس الابتدائية :

(أ) اذا كان مبنى المدرسة مؤجرا فان اعانة الايجار تقدر على الاساس الآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الاولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٤٥ جنيها شهريا .
٧٠٠	١	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة قدره ٣٥ جنيها شهريا .
٢٥٠	١	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٢٥ جنيها شهريا .

مليم جنيه
١ شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الرابعة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٢٠ جنيها شهريا .

وذلك بمدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والجيزة وامبابة والاسماعيلية وتخفض هذه الفئات بنسبة ٥ ٪ فى حواضر المحافظات والمديريات وبنسبة ١٠ ٪ فى باقى الجهات .

وتشمل هذه الاعانة كل فصول الدراسة بالمدرسة والحجرات الاضافية الآتية :

١ ـ حجرة الناظر
٢ ـ حجرة المدرسين
٣ ـ حجرة الموظفين الاداريين
٤ ـ المكتبة
٥ ـ حجرة الاعمال اليدوية أو التدبير
٦ ـ حجرة الرسم
٧ ـ حجرة التربية الزراعية أو الصناعات الزراعية وغيرها .

على أن تكون هذه الفصول و الحجرات مؤثثة تأثيثا كاملا ولازمة لصالح العمل . واذا كانت القيمة الايجارية الواردة بعقد الايجار تختلف عن هذه القيمة، منحت المدرسة أقل القيمتين .

(ب) اذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة فان اعانة الايجار تقدر بنسبة ٦٪ من تكاليف مبانى المدرسة بما فى ذلك الارض بحيث لا تزيد عن الحد الاقصي المبين بالفقرة (أ) للمبانى المؤجرة فاذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .

رابعا ـ فى المدارس الفنية :

فيما يتعلق بتقدير اعانة الايجار تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة معاملة المدارس الخاصة المجانية التى فى مرحلتها .

على أنه بالنسبة للمدارس الصناعية تؤدى اعانة الايجار عن كل فصول التدريس النظرى بها كما تؤدى عن : ٠

١ ـ حجرة الناظر
٢ ـ حجرات المدرسين
٣ ـ حجرة الموظفين الاداريين
٤ ـ حجرة التشغيل
٥ ـ حجرة أمين المخازن
٦ ـ حجرات رؤساء الاقسام والمدرسين العمليين
٧ ـ المكتبة
٨ ـ حجرة معمل العلوم
٩ ـ حجرات الآلة الكاتبة والمعدات الكتابية

وبالنسبة لصالات الرسم والورش المختلفة ومحطة القوى والمخازن فتمنح اعانة ايجار فصل عن كل أربعين مترا مربعا من نوع مرحلتها متى كان ذلك الاتساع ضروريا على أن يرفع الحد الاقصي للاعانة بمقدار هذه الزيادة .

مادة ٥٨ ـ اذا شغل مبنى المدرسة الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة بقسم مسائى أو قسم لمكافحة الامية يخصم من اعانة الايجار المستحقة للمدرسة ما يوازى نصف اعانة الايجار التى تؤديها الوزارة للمدرسة عن الحجرات (فصول وحجرات اضافية) المستعملة للقسم المسائى وقسم مكافحة الامية وذلك عن الشهور التى توجد بها هذه الاقسام بالمدرسة .

مادة ٥٩ ـ تقدر اعانة التعويض التى تؤدى للمدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة على الوجه الآتى :

أولا ـ المدارس الثانوية :

١٠٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الاولى

٩٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثانية

٨٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثالثة

ثانيا ـ المدارس الاعدادية :

٨٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الاولى

٧٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثانية

٦٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثالثة

ثالثا ـ المدارس الابتدائية :

٦٥ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الاولى

٦٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثانية

٥٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الثالثة

٤٠ جنيه سنويا للفصل فى مدارس الدرجة الرابعة

رابعا ـ المدارس الفنية :

فيما يتعلق بتقدير اعانة التعويض تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة معاملة المدارس الخاصة التى فى مرحلتها بالاضافة الى اعانة استهلاك وتجديد العدد وصيانة الآلات الموجودة بالمدرسة بما يوازى ٥ ٪ من ثمنها وتقدره لجنة من ادارة التعليم الفنى .

مادة ٦٠ ـ تستحق اعانتا التعويض والايجار للمدرسة عن سنة دراسية كاملة وتؤدى اليها على ثلاثة أقساط متساوية ويستحق القسط الاول منها فى آخر نوفمبر والثانى فى آخر فبراير والثالث فى آخر مايو من كل عام وتصرف هذه الاقساط بمجرد حلول موعدها طبقا لدرجة المدرسة وعدد الفصول والحجرات الاضافية المعتمدة بها فى هذا الموعد مالم يكن هناك مانع قانونى من صرفها .

أما اذا استحقت الاقساط وكانت المدرسة متخلفة عن القيام بالاصلاحات المطلوبة منها أو استكمال نقص فيها فتخصم من هذه الاعانات نسبة تقدرها المنطقة التعليمية المختصة مقابل النقص الذى كان بالمدرسة خلال هذه الفترة .

مادة ٦١ ـ المدرسة الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة مخصصة لمرحلة معينة من مراحل التعليم فلا يجوز ابقاء صف أو أكثر من غير مرحلتها وعلى المناطق التعليمية تصفية هذه الصفوف تدريجيا بمعدل صف على الاقل فى كل سنة والى أن تتم تصفية هذه الفصول تحتسب اعاناتها بفئات مرحلتها طبقا لدرجة المدرسة التى توجد بها .

مادة ٦٢ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة ٣ من هذه اللائحة تلغى اعانة أى صف (فرقة دراسية) أو شعبة (فصل من فرقة) فى مدرسة خاصة مجانية داخلة فى نطاق الاعانة اذا لم يصل عدد تلاميذه لغاية آخر الشهر الاول من العام الدراسي الى ٣٠ تلميذا أو تلميذة على الاقل فى المدرسة الابتدائية والى ٢٠ طالبا أو طالبة بالمدرسة الثانوية والمدرسة الاعدادية ـ الا اذا لم تتمكن المنطقة من تدبير أماكن لتلاميذ أو طلبة هذه الصفوف .

أما اذا قل عدد تلاميذ أو طلبة أى صف فى أية مدرسة عن الحد الادنى بعد تكامله واعتماده فانه يمنح الاعانة حتى نهاية العام الدراسي .

واذا تعددت الصفوف بالمدرسة فيراعى فى توزيع التلاميذ أن يكون بكل صف العدد الاقصى الذى يسعه من التلاميذ بمراعاة أن يخص كل تلميذ من مساحة صفه القدر المبين فى هذا القرار والا يزيد عدد تلاميذ كل صف على الحد الاقصى الذى تحدده قوانين التعليم وتعليمات الوزارة .

وفى جميع الاحوال لا يدخل فى تقدير عدد تلاميذ أى صف الا من تكون ملفاتهم كاملة .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ومع مراعاة ما جاء بالمادة الثالثة بشأن مساحات الصفوف والحجرات الاضافية تمنح اعانة التعويض واعانة الايجار كاملة عن الصفوف والشعب التى لا تقل مساحتها عن ٢٤ مترا مربعا فاذا قلت مساحة الصف أو الشعبة أو الحجرة الاضافية عن ذلك خفضت الاعانتان بنسبة ٢ ٪ مقابل كل متر مربع من النقص مع مراعاة الا يؤثر ذلك فى تقدير درجة المدرسة .

مادة ٦٤ - يتبع في اعانة المدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة اذا كانت تابعة لجمعيات أو مستحقة لاوقاف أو تبرعات ما يأتي :

(أ) اذا كان مبنى المدرسة موقوفا أو متبرعا به فلا تستحق المدرسة اعانة ايجار سواء كانت تابعة لفرد أو جمعية .

(ب) واذا كان أثاث المدرسة متبرعا بهللتعليم فلا تستحق المدرسة الا ٨٠ ٪ فقط من اعانة التعويض سواء كانت المدرسة تابعة لفرد أو لجمعية كذلك .

(جـ) واذا كان للمدرسة ايراد خاص من أملاك أو عقارات موقوفه على التعليم بها أو بغيرها وجب تجنيب هذه الاوقاف ووضع ريعها فيحساب خاص باسم المدرسة أو المدارس الموقوفة عليها وتوجيهه للوفاء بالالتزامات المالية لتلكالمدارس.

(د) واذا كانت المدرسة تتبع جمعية أو هيئة يدخل في ايراداتها أموال موقوفة أو متبرع بها وكانت أغراض الجمعية أو الهيئة مقصورة على نشر التعليم وجب توجيه كل صافي ايراداتها للوفاء بالالتزامات المالية للمدارس .

فان كان من بين أغراضها نشر التعليم وحدد قانونها أو نظامها الاساسي المبالغ أو النسبة المئوية التي تخصص من ايراداتها للتعليم وجب تجنيب تلك المبالغ أو هذه النسبة في حساب خاص وتوجيهه للوفاء بالالتزامات المالية للمدارس .

فاذا لم يحدد قانونها أو نظامها الاساسيالمبلغ أو النسبة المئوية التي تخصص للتعليم وجب على مجلس ادارة الجمعية أو الهيئة تحديد هذه النسبة وتجنيب ما يخص التعليم لتوجيهه للوفاء بالالتزامات المالية للمدارس فان لم يحدد مجلس الادارة هذه المبالغ أو تلك النسبة أو حدد نسبة لاترتضيها المنطقة التعليمية المختصة حددت النسبة بوساطة لجنة تمثل فيها الهيئة والمنطقة التعليمية ومراقبة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.

واذا كان ما تستحقه المدرسة في حالتي (جـ،د) السابقتين أقل من الاعانة المقررة صرف لها الفرق فقط أما اذا كان مساويا للاعانة فلا يصرف لها شيء وان كان ايراد المدرسة يزيد عن الاعانة وضعت الزيادة في حساب خاص لتوجيهه الى تحسين أحوال المدرسة أو نشر التعليم بالاتفاق بين الجمعية والمنطقة التعليمية المختصة .

وفي جميع الحالات السابقة يجب على الجهة التي تتبعها المدرسة أو ناظر الوقف الذي تستحق المدرسة ريعه أو حصة ريعه ان يقدم للمنطقة التعليميةصورة رسميةبالمواد والشروطوالقرارات التي تنص على حقوق المدرسة وتحفظ هذه الصورة في ملف المدرسة بالمنطقة للمحاسبة على أساسها ولرجال وزارة التربية والتعليم المختصين بالرقابة والتفتيشحق الاطلاع على قوانينالجمعية وحجج الواقف وعلى حسابات الجمعية والاوقاف للتأكد من حصول المدرسة على كاملمستحقاتها.

مادة ٦٥ - لا يجوز لصاحب المدرسةالخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة أن يتقاضي مصروفات من التلاميذ بأى وجه من الوجوه كما لايجوز له أن ينشيء بالمدرسة فصلا أو أكثر بمصروفات .

مادة ٦٦ - لوزارة التربية والتعليم في أى وقت أن تقرر تخفيض الاعانات التي تؤديها للمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الاعانة .

الفصل الخامس

المدارس التي كانت تعان بالتلميذ

مادة ٦٧ - (١) المدارس الابتدائية الخاصة المعانة بالتلميذ وقت العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ تحول الى مدارس معانة بالفصل ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ اذا استوفت شروط هذا القانون وتوضع في الدرجة التي تليق بها كمدرسة معانة بالفصل أما المدارس التي كانت معانة بالتلميذ ولا تستوفي شروط وضعها في أدنى الدرجات لاعانتها بالفصل ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١ وترى المنطقة أن في الامكان تحويلها الى نظام المدارس المعانة خلال سنتين فتعطى

(١) معدلة بالقرار رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٩/١ - الجريدة الرسمية العدد ٢١٢ في ١٩٦٠/٩/١٩ .

مهلة تنتهي بنهاية العام الدراسي ١٩٦١ـ١٩٦٢ لاستيفاء هذه الشروط والا أغلقت .

وفى خلال العامين المذكورين تصرف اعانتها بصفة مؤقتة بنظامها المعمول به وقت صدور هذا القرار .

ويجوز للوزارة أن تبقى موقتا للعمل بهذه المدارس بعد تحويلها مدرسين غير حاصلين على مستوى الكفاية المقرر للمدارس الابتدائية الى نهاية العطلة الصيفية للسنة التى حولت فيها المدرسة الى نظام الاعانة بالفصل وتصرف ماهياتهم من بند الاعانات .

استيفاء هذه الشروط والا أغلقت وفى خلال العام المذكور تصرف اعانتها بصفة موقتة بنظامها المعمول به وقت صدور هذا القرار .

ويجوز للوزارة أن تبقى موقتا للعمل بهذه المدارس بعد تحويلها مدرسين غير حاصلين على مستوى الكفاية المقرر للمدارس الابتدائية الى نهاية العطلة الصيفية وتصرف ماهياتهم من بند الاعانات .

الباب الثالث
المدارس الخاصة ذات المصروفات
الفصل الاول
ادارة المدرسة

مادة ٦٨ ـ يجب أن يكون للمدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ مجلس ادارة تعتمد تشكيله منطقة التعليم المختصة كما تعتمد كل تعديل فيه ويجتمع هذا المجلس مرة فى كل شهر على الاقل ويكون له محاضر جلسات تدون فى سجلات خاصة ويلتزم لائحة المدرسة وتعليمات الوزارة كما تلتزم المدرسة تنفيذ قرارات المجلس والوزارة وللمنطقة حق الاطلاع فى أى وقت على محاضر جلسات هذا المجلس .

ويشكل مجلس الادارة من ثلاثة أعضاء على الاقل وتكون أغلبيته من المشتغلين بالتعليم الحاليين أو السابقين الذين لا تقل مؤهلاتهم عن الشهادات المتوسطة للمدارس الابتدائية ولا يقل مؤهلات ٥٠٪ منهم عن الشهادات العالية للمدارس فوق الابتدائية وتكون اقامتهم جميعا بالمدينة التى بها المدرسة أو قريبا منها .

ويضاف الى مجلس الادارة عضوان من اللجنة الادارية للاتحاد الوطنى لطلبة سورية فى المدرسة ترشحها اللجنة المذكورة (١)

مادة ٦٨ مكرر ـ (٢) يشكل فى المدارس الخاصة الاعدادية والثانوية مجلس للمدرسين يتألف من :

(أ) المدير المنتدب من وزارة التربية (رئيسا) .

(ب) جميع مدرسى المدرسة .

(ج) عضوين من اللجنة الادارية للاتحاد الوطنى لطلبة سورية ترشحهما اللجنة المذكورة

يختص هذا المجلس بالنظر :

١ ـ فى شؤون المدرسة العامة ونشاطاتها

٢ ـ فى المناهج وتطبيقها فى مختلف المواد

٣ ـ الانضباط واقتراح العقوبات .

مادة ٦٩ ـ تشمل اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ مايأتى :

١ ـ جميع الايرادات ومصادرها مؤيدة بالمستندات وكذا أوجه الصرف .

٢ ـ فئات المصروفات المدرسية المقررة ونظم الاعفاء الكلى أو الجزئى منها . وكذا الرسوم الاضافية وأوجه صرفها .

٣ ـ نظام ادارة المدرسة واختصاص كل موظف بها ونصاب كل مدرس بها .

٤ ـ شروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل صف والسن المحددة لكل صف على ألا يفرق فى هذه الشروط بين راغبى الدخول بسبب جنسياتهم أو دياناتهم .

٥ ـ نظام الامتحانات فى (القبول ـ الفترات النقل ـ النهائية) .

٦ ـ نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التى تمنح لهم وترقياتهم وأجازاتهم والمكافآت التى تمنح لهم عند ترك الخدمة .

وضمانا لاستقرار أحوال المدرسين تستنير

(٢،١) إضيفتا بقرار وزير التربية رقم ٦٠٣ تاريخ ٧/٤/١٩٧٠ الجريدة الرسمية العدد ١٦ لسنة ١٩٧٠ .

تلك المدارس بما هو متبع في مثل حالاتهم بالمدارس الرسمية على أن تكون ماهيات (رواتب) هؤلاء المدرسين عند التعيين مماثلة لماهيات نظرائهم في المدارس الرسمية على الاقل مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي في الاقليم الجنوبي أو قانون العمل في الاقليم الشمالي .

٧ ـ صورة العقد الذي يبرم بين المدرسة وموظفيها .

٨ ـ مناهج وخطط الدراسة بالمدرسة واذا كانت المدرسة تعطل يومين اسبوعيا فيجب أن يكون أحدهما يوم الجمعة واذا كانت تعطل يوما ونصف فيجب أن يكون انصراف التلاميذ يوم الجمعة قبل الساعة الحادية عشرة صباحا .

٩ ـ طريقة تشكيل مجلس الادارة بالمدرسة ومواعيد انعقاده وكيفية تدوين قراراته وتنفيذها والموظف المسؤول عن هذا التنفيذ .

الفصل الثاني

نظم الدراسة والمناهج والامتحانات

مادة ٧٠ ـ تفتح المدرسة بصف واحد أو أكثر ابتداء من الصف الاول من المرحلة وعند استكمالها يراعى تسلسل الصفوف ولا يجوز أن تشمل المدرسة أكثر من مرحلة واحدة الا بعد موافقة الوزارة اذا رأت من ظروف المدرسة وامكانياتها ما يسمح بذلك .

مادة ٧١ ـ الاصل أن تسير الدراسة طبقا للمناهج الرسمية في جميع المدارس الخاصة الابتدائية والاعدادية والثانوية .

ولا يجوز أن تختلف مراحل التعليم أو صفوف الدراسة في مدرسة من هذه المدارس عنها في المدارس الرسمية .

على أنه اذا رأت مدرسة من هذه المدارس أن تدرس لغات أجنبية في المرحلة الاولى أو ان تتوسع في دراستها في المرحلتين الاعدادية والثانوية أو أن تدرس بعض المواد غير الدين والعلوم الاجتماعية بلغات أجنبية أو أن تزيد من دراسة بعض المواد العلمية في بعض الفرق الدراسية فعليها ان تتقدم بطلب بذلك للمنطقة التعليمية المختصة التي ترفعه مشفوعا برأيها الى وزارة التربية والتعليم للبت فيه بقرار من السيد الوزير التنفيذي .

ويجوز تخفيض عدد الحصص في بعض المواد في المرحلة الاولى في حدود ٢٥ ٪ طبقا للخطة التي تعتمدها الوزارة .

مادة ٧٢ ـ المدارس الخاصة التي تدرس مناهج فنية خاصة أو تقتصر على دراسة اللغات الاجنبية وترغب في أن تسير على غير المنهج الرسمي عليها أن تقدم بطلب بذلك الى المنطقة التعليمية المختصة التي ترفعه مشفوعا برأيها الى وزارة التربية والتعليم للبت فيه بقرار من السيد الوزير التنفيذي .

مادة ٧٣ ـ اذا رخص لمدرسة أن تسير على منهج غير المنهج الرسمي فعليها أن تتبع منهجا لايخالف النظام العام والآداب وأن تدرس الدين واللغة العربية وتاريخ الوطن العربي وجغرافيته والتربية الوطنية والمجتمع العربي (المعلومات المدنية) للتلاميذ العرب والتلاميذ الاجانب الذين يقيم أهلوهم في الجمهورية العربية المتحدة ويكون دراسة هذه المواد باللغة العربية وطبقا للمنهاج المقرر لنظرائهم في المدارس الرسمية ويجوز تخفيض عدد هذه الحصص في حدود ٢٥ ٪ طبقا للخطة التي تعتمدها الوزارة .

وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد باشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية طبقا للنظام الذي تضعه لذلك ولا ينقل التلميذ من فرقة الى فرقة أعلى الا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح في المدارس الرسمية لهذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم (وكيل الوزارة) أن تعفى من شرط النجاح في اللغة العربية التلاميذ العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام في بلد غير عربي ويكون الاعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة .

ويجب أن تتوافر في هيئة تدريس المواد سالفة الذكر نفس الشروط المقررة لنظائرها بالمدارس الرسمية .

مادة ٧٤ ـ على المدرسة الخاصة أن تدرس مادة الدين لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة في المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية ولايجوز لاية مدرسة أن تعلم تلاميذها دينا غير دينهم أو تشركهم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ .

وتكون دراسة مادة الدين في نفس صفوف الدراسة في المدرسة وشعبها وتوضع الحصص

المقررة لها فى صلب جدول الدراسة بالمدرسة ويقوم بتدريس هذه المادة مدرسون تعينهم المدرسة أو تنتدبهم لهذا الغرض على نفقتها ومن ميزانيتها .

على أنه اذا قل عدد التلاميذ من اية ديانة فى المرحلة التعليمية الواحدة عن عشرة فى اى عام دراسي فانه يجوز أن تتقدم المدرسة للمنطقة التعليمية المختصة بطلب الموافقة على اعفاء المدرسة من تدريس الدين لهؤلاء التلاميذ فى هذا العام .

مادة ٧٥ ـ تشرف منطقة التعليم المختصة على امتحانات القبول والنقل وتعتمدها فى المدارس الخاصة ذات المصروفات للتحقق من سلامتها وفق أحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشان واللوائح الداخلية التى أقرتها المنطقة لهذه المدارس .

وعلى المدارس الخاصة ان تخطر المناطق التعليمية المختصة بتاريخ امتحانات النقل والقبول على أن يكون الاخطار قبل موعد الامتحان بشهر على الاقل .

وعلى المنطقة أن توفد مندوبا عنها من المفتشين أو المدرسين الرسميين أو غيرهم من رجال التعليم يحضرون الى المدرسة طول فترة الامتحان وقبله بيومين على الاقل للتاكد من قانونية تقدم كل من التلاميذ للامتحان ومن ملاءمة الاسئلة ومن سلامة اجراءات الامتحان ويرفع المندوب تقريرا بذلك للمنطقة مع نتيجة الامتحان لاعتمادها وتحفظ صورة من النتيجة بالمدرسة بعد اعتمادها وأخرى بملف المدرسة بالمنطقة .

مادة ٧٦ ـ يمتحن تلاميذ المدارس الخاصة التى تتقاضى مصروفات وتسير على خطط ومناهج الوزارة فى مقرر السنة النهائية وحدها فى امتحان الشهادتين الاعدادية والثانوية وكذلك المدارس الليلية ذات الصفوف المتكاملة اذا تم الاشراف عليها طبقا للمادة السابقة .

ويجوز أن يكون امتحان التلاميذ الذين ترخص لهم الوزارة بدراسة العلوم والرياضيات بغير اللغة العربية بنفس اللغات التى درسوها بها .

مادة ٧٧ ـ التلاميذ الذين لا يستوفون الشروط المبينة فى المادتين السابقتين يمتحنون فى مقرر المرحلة كلها فى الشهادتين الاعدادية والثانوية .

مادة ٧٨ ـ يكون للدولة وحدها حق منح الشهادات الرسمية وللمدارس الخاصة أن تمنح طلابها مصدقات مدرسية تبين الصفوف التى درسوا فيها فقط .

الفصل الثالث

الاعانات

فى اعانات المدارس الخاصة الممتازة

فى الاقليم الجنوبى

مادة ٧٩ ـ يجوز منح الاعانات للمدارس الخاصة الممتازة بالاقليم الجنوبى التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ وبالشروط المبينة فى هذا القرار .

مادة ٨٠ ـ لا يجوز لصاحب المدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ أن يطلق عليها « مدرسة ممتازة » الا بعد موافقة المنطقة التعليمية على هذه التسمية بعد تحققها من استيفاء المدرسة الشروط الآتية فضلا عن الشروط العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة :

١ ـ أن يكون صاحبها حاصلا على شهادة تربوية متوسطة اذا كانت المدرسة ابتدائية أو شهادة تربوية عالية أو شهادة جامعية فيما فوق ذلك من مدارس .

٢ ـ ان يكون القائمون بالادارة والنظارة والتعليم بالمدرسة من ذوى الخبرة فى شؤون التربية والتعليم وأن تختار هيئة التدريس مستوى عال وأن يكون المدرسون على وجه العموم متفرغين للعمل بالمدرسة الا اذا دعت ضرورة قصوى تقرها المنطقة الى ندب أحدهم ندبا جزئيا .

٣ ـ أن تكون أبنيتها وافنيتها ملائمة لهذه التسمية على ألا يقل ما يخص كل تلميذ من مساحة صفة أو شعبته عن متر مربع ولا يقل ما يخصه من مساحة الفناء عن ثلاثة أمتار مربعة كما لا يقل ارتفاع حجرات الدراسة عن ٣٫٢٠ مترا ولوزارة التربية والتعليم أن تتجاوز عن بعض هذا القدر بالنسبة للفناء اذا رات أن حالة المدرسة جيدة من كل الوجوه وأن ظروف البيئة لا تسمح بتوافر هذا القدر كاملا .

٤ ـ أن تتوافر فيها جميع الحجرات الاضافية

اللازمة طبقا لما هو مقرر في كل مرحلة من مراحل التعليم .

٥ ـ أن يكون الاثاث كافيا ومن نوع جيد .

٦ ـ أن تتوافر فيها وسائل التربية والتعليم وأدواته كالخرائط الجغرافية والتاريخية وأدوات الرسم والاعمال اليدوية والتربية الزراعية والاجهزة والمواد اللازمة لتدريس العلوم والملاعب والاجهزة اللازمة للقيام بجميع أنواع النشاط المدرسي .

٧ ـ الا تحصل على أقل النهاية الصغرى للدرجة الثانية في استمارة (التقييم) المنوه عنها بالمادتين ٨٥ و ٨٧ من هذه اللائحة .

مادة ٨١ ـ المدارس الخاصة التى تتقاضي مصروفات من التلاميذ وتستوفي الشروط المبينة بالمادة السابقة يجوز لوزارة التربية والتعليم منحها اعانة تأسيس في السنوات الثلاث الاولى من تاريخ انشائها ثم اعانة استبقاء بعد ذلك .

ولا يجوز الجمع بين الاعانتين في سنة واحدة .

مادة ٨٢ ـ اعانة التأسيس تعادل الفرق بين مصروفات المدرسة وايراداتها بشرط الا تزيد عما يأتي :

(أ) ٣٦٠ جنيها في السنة للفصل الدراسي في المدرسة الثانوية و ٢٤٠ جنيها في السنة للفصل الدراسي في المدرسة الاعدادية و ١٨٠ جنيها في السنة للفصل في المدرسة الابتدائية وذلك بمدارس الدرجة الاولى و ٢٧٠ جنيه في السنة للفصل الدراسي في المدارس الثانوية و ١٨٠ جنيها في السنة للفصل في المدرسة الاعدادية و ١٢٠ جنيها في السنة للفصل في المدرسة الابتدائية وذلك في مدارس الدرجة الثانية .

وذلك كله للفصول التى مساحتها ٣٠ مترا مربعا فأكثر اما اذا قلت مساحة الفصول عن ذلك فتخفض اعانة التأسيس عن كل متر مربع بمقدار ما يخص كل تلميذ من فئات اعانة الاستيفاء تبعا لدرجة المدرسة ونوعها ولاتؤدى الاعانة المذكورة عن فصل يقل عدد تلاميذه العرب عن عشرة تلاميذ .

(ب) ربع الفئات السابقة عن كل حجرة من الحجرات الآتية :

١ ـ حجرة الناظر .

٢ ـ حجرة المدرسين .

٣ ـ حجرة السكرتير .

٤ ـ حجرة المكتبة .

٥ ـ حجرة الرسم .

٦ ـ حجرة الاعمال اليدوية في مدارس البنين أو التدبير في مدارس البنات وذلك في المدارس الابتدائية ويضاف اليها حجرة المعمل وحجرة الجغرافيا في المدارس الاعدادية والثانوية ولايجوز أن تزيد اعانة الحجرات الاضافية عن نصف الاعانة المقررة للفصول الدراسية بأية مدرسة .

مادة ٨٣ ـ اعانة الاستبقاء تعادل الفرق بين مصروفات المدرسة وايراداتها بشرط الا تزيد هذه الاعانة في مدارس الدرجة الاولى على ١٢ جنيها لكل تلميذ من تلاميذها في المدرسة الثانوية و٨ جنيهات في المدرسة الاعدادية و ٦ جنيهات في المدرسة الابتدائية .

أما في مدارس الدرجة الثانية فلا تزيد الاعانة على ٩ جنيهات للتلميذ في المدرسة الثانوية و٦ جنيهات في المدرسة الاعدادية و ٤ جنيهات في المدرسة الابتدائية .

وتقدر اعانة الاستبقاء على أساس عدد التلاميذ العرب .

مادة ٨٤ ـ لا تمنح المدارس الخاصة الممتازة الاعانات المبينة بالمادة السابقة الا اذا كان اصحابها من العرب أو كانت الهيئات التى تتبعها هيئات عربية .

مادة ٨٥ ـ تقدر الاعانات المبينة بهذه اللائحة لجنة تشكلها المنطقة التعليمية المختصة من واحد أو أكثر من رجال التعليم واحد المفتشين الاداريين وأحد المهندسين .

ويجوز أن تقوم الوزارة في الحالات التى تحددها بتشكيل اللجنة من بين موظفيها .

وتقوم اللجنة المذكورة بزيارة المدرسة كل سنة

لتقييمها طبقا لاستمارة التقييم المرفق نموذجها بهذه اللائحة وتبحث حالتها وتعاين مبانيها ومعداتها وأجهزتها كما تبحث ميزانيتها لتقدير الفرق بين مصروفاتها وايراداتها على ألا يكون تقديرها نهائيا الا اذا اعتمده مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مادة ٨٦ ـ يراعى فى تقدير ايرادات المدرسة ما تقرر تحصيله من مصروفات سنوية مقابل أجور التعليم وفق ما هو مبين بلائحتها وما يعود عليها من ايرادات سواء من ريع املاكها أو من الاعانات التى تتلقاها من الهيئات أو الهبات أو التبرعات .

ويراعى فى تقدير المصروفات ما يأتى :

(أ) ايجار المكان اذا كان مبنى المدرسة مؤجرا أو مقابل الايجار اذا كان المبنى مملوكا لصاحب المدرسة ويحسب هذا المقابل على أساس ٧ ٪ من قيمة تكاليف المبانى بما فى ذلك ثمن الارض ونقدر بمعرفة اللجنة المنوه عنها بالمادة ٨٥ من هذه اللائحة .

(ب) جميع ما تؤديه المدرسة لموظفيها الفنيين والاداريين والخدم من مرتبات .

(جـ) نفقات صيانة البناء بحيث لا تزيد على ١٠ ٪ من قيمة الايجار السنوى أو مقابلة .

(د) ١٠٪ من ثمن الاثاث والادوات اللازمة للمدرسة مقابل الاستهلاك وصيانة الادوات والاثاث .

(هـ) كافة ما تنفقه المدرسة فى شراء الادوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة بما من طباشير وأوراق وحبر ومطبوعات وخلافه والماء والنور والتليفون بشرط أن تكون بالنسبة المناسبة لحالة المدرسة ولا يدخل فى تقدير المصروفات مصاريف التغذية والسيارات والاعانات وماشابه ذلك كما لا يدخل فى تقدير المصروفات ثمن كتب التلاميذ وكراساتهم الا اذا نص فى اللائحة الداخلية للمدرسة على أن المصروفات التى يدفعها التلميذ تتضمن ثمن الكتب والكراسات .

مادة ٨٧ ـ تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من اللائحة بتقدير درجة المدرسة وفق استمارة التقييم المرفق نموذجها بهذه اللائحة .

وتعتبر المدرسة فى الدرجة الاولى اذا حصلت على ٨٠ ٪ فأكثر من النهاية العظمى لمجموع الدرجات المقررة بشرط الا تقل درجاتها فى أى ناحية من النواحى المبينة باستمارة التقييم عن ٥٠ ٪ من الدرجات المقررة لهـا .

وتعتبر المدرسة فى الدرجة الثانية اذا حصلت على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى لمجموع الدرجات بشرط الا تقل درجاتها فى أى ناحية من النواحى عن ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لها .

أما اذا لم تحصل المدرسة الخاصة على النسب المقررة بهذه المادة فتوضع فى الدرجة الثالثة ولا يجوز تسميتها مدرسة خاصة ممتازة .

مادة ٨٨ ـ يجوز للوزارة أن تمنح المدارس الخاصة الممتازة اعانات استثنائية زيادة عما هو مقرر بالمادتين ٨٢ و ٨٣ من هذه اللائحة .

على أنه من المقرر أن الاعانات المبينة بهذا القرار لا تعتبر حقا للمدارس الخاصة فللوزارة أن تؤديها اليها كاملة كما أن لها أن تمنحها بعضها أو لا تمنحها شيئا ومنحها سنة لا يستوجب منحها فى سنة أخرى .

الفصل الرابع

فى اعانات المدارس الخاصة ذات المصروفات فى الاقليم الشمالى

مادة ٨٩ ـ يجوز للوزارة أن تمنح المدارس الخاصة فى الاقليم الشمالى اعانات مالية أو منح مدرسين على حسابها طبقا للنظام الذى تضعه لذلك مع ملاحظة الفقرة الثانية من المادة ٨٨ السابقة .

الباب الرابع

احكام وقتية

مادة ٩٠ ـ المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ والتى سبق اعتمادها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة والمرسوم

التشريعي رقم ١٧٥ لسنة ٩٥٢ تعتبر مرخصا لها بصفة موقتة فى مزاولة التعليم وعليها أن تكمل وضع الشروط التى تتطلبها أحكامه فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ـ مع مراعاة المدد المنصوص عليها فى المواد ٨و١٢و١٣و١٤و١٥ و ١٧ من هذه اللائحة .

فاذا مضت المدد المذكورة دون أن تستكمل هذه الشروط اعتبرت مخالفة لاحكامه وعوملت بمقتضي المادتين ٤٩ و ٥٤ من القانون المذكور .

مادة ٩١ ـ على أصحاب المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ والتى لم يبت فى اعتمادها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ٩٥٥ أن يتقدموا الى منطقة التعليم المختصة بطلب الترخيص لهم فى فتح مدارسهم طبقا لاحكام هذه اللائحة فى المدة التى حددها القانون بالمادة ٥٦ منه .

فاذا مضت ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون دون الحصول على الترخيص فى فتح المدرسة من مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة أغلقت المدرسة اداريا بعد نهاية السنة الدراسية طبقا لاحكام المادة ٥٦ من القانون على أن ينفذ الغلق بعد نهاية السنة الدراسية .

المرفقات نماذج :

١ ـ استمارة رقم ١ تعليم خاص : طلب ترخيص بفتح مدرسة خاصة ـ المبنى .

٢ ـ استمارة رقم ٢ تعليم خاص : طلب ترخيص بفتح مدرسة خاصة ـ الاثاث .

٣ ـ استمارة رقم ٣ تعليم خاص : طلب ترخيص بفتح مدرسة خاصة ـ هيئة التدريس .

٤ ـ استمارة رقم ٤ تعليم خاص : تقييم مدرسة خاصة مجانية داخلة فى نطاق الاعانة .

٥ ـ استمارة رقم ٥ تعليم خاص : استمارة تقييم خاصة بمصروفات .

٦ ـ استمارة رقم ٦ تعليم خاص : استمارة تقييم عن حالة مدرسة خاصة لا تسير وفق منهج الوزارة .

وزارة التربية والتعليم المركزية　　　(نموذج استمارة رقم « ١ تعليم خاص »)

نموذج طلب ترخيص بفتح مدرسة خاصة

(المادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨)

(أ) بيانات تدونها المدرسة وتقدمها قبل بدء الدراسة بأربعة شهور على الاقل :

١ ـ اسم صاحب المدرسة . . . .
عنوانه . . . .
٢ ـ تاريخ ومحل ميلاده . . . .
٣ ـ جنسيته وموطنه . . . .
٤ ـ مؤهلاته . . . .
٥ ـ اسم المدرسة . . . .

موقع المدرسة	
المحافظة ـ المديرية	. . . .
المدينة ـ البلد ـ القرية	. . . .
المركز ـ القسم	. . . .
الشارع ـ الحارة	. . . .
اسم صاحب مبنى المدرسة	. . . .
قيمة الايجار الشهرى	. . . .

٧ ـ مشتملات المباني وملحقاتها . . . .
٨ ـ نوع التعليم بالمدرسة (ثانوى ، اعدادى،ابتدائى،صناعى،تجارى)زراعى ، نسوى الخ .
٩ ـ نوع المدرسة (بنين ، بنات ، مشترك) . . . .
١٠ ـ شروط قبول الطلبة بالمدرسة من حيث :
(أ) السـن . . . .
(ب) امتحانات القبول . . . .
(جـ) داخلية ـ أم خارجيـة . . . .

	مصروفات كاملة	مصروفات مخفضة			
		ثلاثة ارباع	نصف	ربع	مجانا
١١ المصروفات المدرسية المقررة :					
١٢ ـ (ا) بيان سني الدراسة بالمدرسة					
(ب) بيان فصول المدرسة ومساحة كل فصل					
(جـ) مساحة فناء المدرسة					
(د) الحد الاقصي لعدد تلاميذ المدرسة					

١٣ ـ نظام امتحان النقل بالمدرسة . . . .
١٤ ـ الامتحانات العامة التى تتقدم اليهـاالمدرسة (عربية ـ أجنبية) . . . .
١٥ ـ التاريخ الذى ستبدأ بـه الدراسة . . . .
١٦ ـ اذا كانت المدرسة مملوكة لهيئة يذكراسم الهيئة وجنسيتها وعنوانها ورقم تلفونها .
١٧ ـ اذا كانت الهيئة التابعة لها المدرسةمعترفا بتكوينها بصفة رسمية فترفق الصور الرسمية للمستندات الدالة على ذلك . . . .
١٨ ـ بيان ما يخص المدرسة فى وقفأو غيره . . . .

١٩ ـ أعضاء مجلس ادارة المدرسة

رقم	الاسـم	المؤهل الدراسى وتاريخه	الاعمال والوظائف التى تولاها	ملاحظات

٢٠ ـ اسم العضو المنتدب لادارة المدرسة . . . .
٢١ ـ يرفق ما يأتى بالاستمارة :
(أ) صورة اللائحة الداخلية للمدرسة

(ب) الضمان المالي للوفاء بالتزامات المدرسة

(ج) شهادة تحقيق شخصية صاحب المدرسة أو العضو المنتدب لادارتها

(د) خلو صحيفته الجنائية

(هـ) شهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه

(و) رسم هندسي معتمد بمشتملات المباني وملحقاتها.

٢٢ ـ رأى المنطقة . . . .

٢٣ ـ تاريخ ورقم اخطار المدرسة برأى المنطقة . . . .

يعتمد هذا النموذج

وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم (نموذج استمارة رقم «٢ تعليم خاص»)

نموذج الاستمارة التى يكتب عليها الاخطار الثانى عن فتح مدرسة خاصة

المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨

بيانات تقدمها المدرسة عن أثاثها ومعداتها :

١ ـ اسم صاحب المدرسة . . . .

٢ ـ عنوانه . . . .

٣ ـ اسم المدرسة . . . .

٤ ـ عنوانها ورقم تليفونها . . . .

٥ ـ تاريخ اعتماد المنطقة لمبنى المدرسة . . . .

٦ ـ بيان بعدد المقاعد فى الفصول المختلفة وفقا للنماذج المعتمدة من الوزارة ومدى مناسبتها لاعمار التلاميذ . . . .

٧ ـ بيان بعدد السبورات والمناضد التى بالمدرسة ومدى كفايتها . . . .

٨ ـ بيان بالخرائط والمصورات الجغرافية والتاريخية الموجودة ومدى كفايتها وموافقتها للمنهج المدرسي . . . .

٩ ـ بيان بالمصروفات والنماذج اللازمة لتدريس مبادىء العلوم والصحة والتاريخ الطبيعى .

١٠ ـ بيان بوسائل الايضاح الاخرى الموجودة بالمدرسة . . . .

١١ ـ بيان بمعامل العلوم بالمدرسة ومدى كفايتها وملاءمتها للمنهج وبيان مابها من المناضد المزودة بالمياه والاحواض ووسائل التسخين . . . .

١٢ ـ بيان بالخزائن الخاصة بحفظ أجهزة الغازات السامة . . . .

١٣ ـ بيان بالدواليب الخاصة بحفظ الاجهزة والمواد الكيماوية . . . . . .

١٤ ـ بيان المعامل اللازمة لتدريس العلوم والاحياء وما زودت به من مناضد للمدرس وأحواض مياه ووسائل التسخين . . . .

١٥ ـ بيان بما زودت به المعامل من أجهزة والنماذج اللازمة لتدريس العلوم والاحياء واجراء التجارب فى حالة الدروس العلمية . . . .

١٦ ـ بيان بالحجر الملحقة بالمعامل للتحضير وحفظ الادوات . . . .

١٧ ـ بيان مدى اتصال المعامل بوسائل التصريف كدورات المياه . . . . .

١٨ ـ بيان بالمعدات والادوات التعليمية للرسم والاعمال اليدوية والاشغال الفنية والتربية الزراعية والتدبير المنزلي والموسيقى ومدى كفايتها وملاءمتها للمنهج وحسن سير الدراسة . . . .

١٩ ـ اذا كان بالمدرسة تعليم فنى فتبين الآلات والاجهزة والعدد بالورش المختلفة ومدى كفايتها لحسن سير الدراسة . . . .

٢٠ ـ بيان بحجرات الادارة (الناظر . المدرسين . السكرتارية) وما بها من أثاث ومدى كفايتها وصلاحيتها . . . .

٢١ ـ بيان بحجر الطبيب والعيادة والعزل الصحي ومابها من أثاث ومعدات وسجلات الخ . مما ينص عليه القانون ومدى صلاحية كل ذلك وكفايته . . . . . .

٢٢ ـ بيان **بالمكتبة المدرسية وسعتها وما بها من أثاث** وما زودت به من كتب للتلاميذ والمدرسين ومدى صلاحية كل ذلك وملاءمته لعدد تلاميذ المدرسة ومناهج الدراسة بها . . . .

٢٣ ـ رأى لجنة المعاينة . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

٢٤ ـ رأى المنطقة . . . .
. . . .
. . . .
. . . .

٢٥ ـ تاريخ ورقم اخطار المدرسة برأى المنطقة . . . .

يعتمد هذا النموذج

وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم المركزية (نموذج استمارة رقم « ٣ تعليم خاص »)

نموذج الاســتمارة التى يكتب عليها الاخطار الثالث عن فتح المدرسـة

(المادة ١١ من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥)

بيانات تدونها المدرسة وتقدمهـا عن موظفـى المدرسـة :

١ ـ اسم صاحب المدرسة . . . .

٢ ـ عنـوانـه . . . .

٣ ـ اسم المدرسة وعنوانها ورقم تليفونها . . . .

٤ ـ اسم ناظر المدرسة . . . .

٥ ـ مـؤهـلاتـه . . . .

٦ ـ أسماء موظفى المدرسة ومؤهلاتهم :

رقم	الاسم	الوظيفة	المؤهل وتاريخه	المادة التى يقوم بتدريسها	تاريخ ميلاده	جنسيته	موطنه	الاعمال التى يزاولها فى السنوات الخمس الاخيرة

٧ ـ الاوراق المطلوب ارفاقها :

(أ) مؤهلات كل موظف أو صور معتمدة منها

(ب) صحيفته الجنائية وشهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه .

(جـ) العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسـة .

توقيع صاحب المدرسة

رأى اللجنة المختصـة بالمنطقة . . . . . .

. . . .

. . . .

اعتماد المنطقـة . . . .

التـاريـخ . . . .

رقم وتاريخ اعتماد المبنـى والاثاث . . . .

رقم وتاريخ اخطار المدرسة بالاعتماد النهائى . . . .

يعتمد هذا النموذج

١٩٥٩/٣/١٧ وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم (نموذج استمارة رقم « ٤ تعليم خاص »)

منطقة ــــــــــ

تقييم مدرسة خاصة مجانية داخلة في نطاق الاعانة عن سنة ١٩ ـ ١٩

١ ـ اسم المدرسة . . . .

٢ ـ عنوانها . . . .

٣ ـ رقم تليفونها . . . .

٤ ـ نوع المدرسة (١)
- (أ) ثانوية . . . .
- (ب) فنية . . . .
- (جـ) اعدادية . . . .
- (د) ابتدائية . . . .

٥ ـ تاريخ ادخالها في نطاق الاعانة . . . .

٦ ـ درجتها الحالية . . . .

٧ ـ اسم صاحب المدرسة أو الهيئة التابعة لها . . . .

٨ حالة المكان (ملك. مؤجر . موقوف ولهايجار او بدون ايجار . متبرع به).....

٩ ـ قيمة ايجار المكان السنوى (حسب عقود الايجار) . . . .

١٠ ـ قيمة اعانة الايجار . . . .

١١ ـ هل يشترك مع المدرسة في المبنى مدرسة اخرى وهل يستعمل جزء منه سكنا خاصا ولمن مع توضيح حالته . . . .
. . . .
. . . .

(١) بنين ـ بنات ـ مشترك

توقيع صاحب المدرسة بصحة البيانات . . . .

توقيع المفتش بصحة البيانات . . . . .

تعليمات :

(١) ينبغي للمفتش أو اللجنة التي تزور المدرسة لكتابة هذا التقييم عنها أن تطلع أولا على آراء المفتشين الذين سبق أن زاروا المدرسة لمعرفة نواحي النقص التي أثبتوها ومدى قيام المدرسة بتلافيها .

(٢) يعمل هذا التقييم طبقا للشروط الواردة بقانون تنظيم المدارس الخاصة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرار الوزارى رقم ٢٠ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ المنفذ له وطبقا لاستمارات التقييم الملحقة بهذا القرار .

(٣) اذا وجدت اللجنة أو السيد المفتش نواحي نقص أو مخالفات فعلى كل منهما اثباتها في السجل الخاص بذلك واطلاع المدرسة عليها للعمل على تلافيها مع ضرورة ابلاغ المنطقة لاثبات ذلك في سجلاتها وملفاتها .

نموذج استمارة رقم (٤ تعليم خاص)

بيان اجمالي لميزانية المدرسة في السنة المالية

١٩ - ١٩

ايرادات	مليم جنيه	مصروفات	مليم جنيه
ايرادات المدرسة من أطيان أو عقارات موقوفة أو حصة في ايراد الجمعية أو الهيئة التابعة لها المدرسة طبقا لقانون الجمعية مع ايضاح نوعها ومقدارها . .		ماهيات الموظفين التي تدفعها المدرسة من واقع سجلاتها مع بيان أسباب دفع هذه الماهيات	
ايرادات اخرى . . .		ماهيات الخدم التي تدفعها المدرسة	
جملة اعانات التعويض . .		ايجار المكان (حسب عقد الايجار)	
جملة اعانة الايجار . .		تكاليف شراء الادوات المدرسية (حسب المستندات)	
اعانات أخرى وتبرعات أو هبات تمنح للمدرسة من الوزارة أو من جهات أخرى		مطبوعات (حسب المستندات). .	
		مصروفات أخرى وبيانها بالتفصيل (حسب المستندات) . . .	
جملة ايرادات المدرسة عام ١٩ - ١٩		جملة المصروفات التي انفقتها المدرسة فعلا عام ١٩ - ١٩	

حساب النشاط المدرسي

ايرادات	مليم جنيه	مصروفات	مليم جنيه
رصيد العام الماضي		جملة المصروفات (طبقا للمستندات)	
جملة المبالغ المحصلة هذا العام وطبقا للسجلات والمستندات		الرصيد الباقي	
		اسم البنك او صندوق البريد المودعة به أموال النشاط المدرسي وباسم من أودعت	

توقيع صاحب المدرسة بصحة البيانات . . . .

مدى تنفيذ تعليمات الوزارة الخاص بالنشاط المدرسي . . . .

توقيع اللجنة بصحة البيانات . . . .

تعليمات :

يجب على اللجنة مراجعة هذا البيان بدقة على سجلات المدرسة والاطلاع على جميع المستندات مع مناقشة المصروفات بندا بندا والموافقة عليها في حدود العرف والمعقول وطبقا للمستندات ثم تعتمد اللجنة هذه البيانات على مسؤوليتها .

نموذج استمارة رقم (٤ تعليم خاص)

(أ) بيان خاص بفرق وفصول وتلاميذ المدرسة

الفرقة (١)	عدد فصول الفرق	مساحة وعدد تلاميذ فصل (أ) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (أ) العدد	مساحة وعدد تلاميذ فصل (ب) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (ب) العدد	مساحة وعدد تلاميذ فصل (ج) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (ج) العدد	مساحة وعدد تلاميذ فصل (د) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (د) العدد	مساحة وعدد تلاميذ فصل (هـ) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (هـ) العدد	مساحة وعدد تلاميذ فصل (و) المساحة	مساحة وعدد تلاميذ فصل (و) العدد	جملة عدد تلاميذ الفرقة	اقصى ما تسعه فصول الفرقة من التلاميذ (٢)	هل يمكن توزيع تلاميذ الفرقة على عدد اقل من الفصول وماهو هذا العدد	عدد الفصول غير المستوفاة للشروط ان وجدت	ملاحظات
الجمله																		

(ب) اقتراح ميزانية المدرسة فى العام القادم ١٩ ـ ١٩

الفرقة								الجمله	ملاحظات
عدد التلاميذ									
عدد الفصول									

توقيع صاحب المدرسة بصحة البيانات　　　　　توقيع المفتش بصحة البنيانات

١ ـ فى التعليم الثانوى توضح الفرقة « علمى ـ أدبى » وفى المدرسة المشتركة يوضح عدد البنين والبنات فى كل فصل .

٢ ـ يراعى ان يكون أقصي ما تسعه فصول الفرقة من التلاميذ فى حدود سعة الفصول القانونية والحد الاقصي الذى يبينه القانون .

(تابع نموذج استمارة رقم « ٤ تعليم خاص»)

تقرير عن حالة مبنى وأثاث ودرجة مدرسة خاصة مجانية داخلة فى نطاق الاعانة

رقم الموضوع	التقرير	النهاية العظمى	
١ ـ وصف اجمالى لحالة المبانى :			
(أ) الموقع والجودة		١٠	١٦٠
(ب) الحجرات (التهوية والاضاءة والاتساع)		١٠	
(جـ) ملاءمة مساحات الفصول لعدد التلاميذ وبيان الفصول والحجرات التى لاتنطبق عليها الشروط الصحية		١٠	
(د) استيفاء الحجرات الاضافية طبقا للمقرر وحالتها		٢٠	
(هـ) المصلى والمتوضأ . حالتهما وملاءمتهما.		١٠	
(و) عدد كل من المراحيض والمبالات والصنابير وموقعها وحالتها وهل هى كافية . .		٥٠	
(ز) الفناء وعدد التلاميذ مساحته وملاءمته .		٥٠	
٢ ـ الأثاث :			
(أ) مقاعد التلاميذ والمدرجات والادراج والسبورة مناسبتها وحالتها وصيانتها ونظافتها .		٥٠	٧٠
(ب) أثاث الحجرات الاضافية وحالته وكفايته .		٢٠	
٣ ـ المعدات الدراسية :			
(أ) الاجهزة والمواد اللازمة لتدريس جميع العلوم وبيان النقص			٥٠
(ب) مصورات الجغرافيا وعلم الاحياء وبيان النقص		٢٠	
(جـ) استيفاء أدوات الرسم والاعمال اليدوية والتربية الزراعية أو التدبير وبيان النقص .		١٠	
(د) استيفاء اجهزة التربية الرياضية والقومية وبيان النقص		٥	
(هـ) استيفاء تخزين الادوات الدراسية والنظافة لكل العام وبيان النقص		٥	
(و) استيفاء السجلات والدفاتر المدرسية وملفات التلاميذ وبيان النقص . . .		٥	
٤ ـ الادارة :			
(أ) عدد خدم المدرسة وكفايتهم بالنسبة للمقرر		١٠	٢٠
(ب) مدى تعاون صاحب المدرسة وقيامه بتنفيذ ما يطلب منه		١٠	
			٣٠٠

٥ ـ عدد التلاميذ غير القانونيين فى كل فصل . . . .

٦ ـ التحسينات المقترحة للسنة المقبلة فـى المبنى ودورة المياه والاثاث والادوات . .

٧ ـ المخالفات التى صدرت من صاحب المدرسة فى العام الدراسي الحـالى . . . . .

٨ ـ هل سبق انذار المدرسة وماسببه وتاريخه . . . .

٩ ـ ملاحظـات عـامـة . . . .

١٠ ـ راى لجنة المعاينة فى درجة المدرسة . . . .

١١ ـ تـاريخ المعـاينـة . . . .

١٢ ـ توقيعات أعضاء لجنة المعاينة ووظائفهم . . . .

١٣ ـ رأى المنطقـة فى درجـة المدرسـة . . . .

١٤ ـ توقيعات ووظائف اعضاء لجنة المنطقـة . . . .

١٥ ـ اعتماد السيد الاستاذ مدير المنطقـة . . . .

١٦ ـ رأى لجنـة الوزارة . . . .

١٧ ـ توقيعات ووظائف اعضاء لجنة الوزارة . . . .

١٨ ـ اعتماد السيد الاستاذ وكيل الوزارة . . . .

ملاحظـات :

١ ـ توضع المدرسة فى الدرجة الاولى اذا حصلت على ٩٠ ٪ على الاقل (٢٧٠) من المجموع الكلى بحيث لا تقل درجة أى جزء عن ٦٠٪ من النهاية العظمى لهذا الجزء .

٢ ـ توضع المدرسة فى الدرجة الثانية اذا حصلت على ٧٥ ٪ على الاقل (٢٢٥) من المجموع الكلى بحيث لا تقل درجة أى جزء عن ٥٠ ٪ من نهايته العظمى .

٣ ـ توضع المدرسة فى الدرجة الثالثة اذا حصلت على ٦٠ ٪ على الاقل (١٨٠) من المجموع الكلى بحيث لا تقل درجة أى جزء عن ٤٠٪ من نهايته العظمى .

٤ ـ توضع المدرسة فى الدرجة الرابعة اذا حصلت على ٥٠ ٪ على الاقل (١٥٠) من المجموع الكلى بحيث لا تقل درجة اى جزء عن ٣٠ ٪ من نهايته العظمى .

٥ ـ لاتستعمل الخانات ١٦ ، ١٧ ، ١٨ الا اذا حصلت شكوى من تقدير المنطقة طبقا للفقـرة ثانيا من المادة ٥٣ من اللائحة .

وزارة التربية والتعليم

(تابع نموذج استمارة رقم « ٤ تعليم خاص»)

بيان موظفى مدرسة .... وحالاتهم فى السنة الدراسية ١٩ – ١٩

رقم مسلسل	اسم الموظف	جنسيته	ديانته	تاريخ الميلاد	درجته الحالية	المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه	المواد التى يدرسها	عدد حصصه	بيان حالة الموظف	تاريخ تعيينه	المدارس والوظائف التى اشتغل بها ومدة عمله بكل منها	تاريخ تعيينه بمدرسته الحالية	التقدير عنه سنة	التقدير عنه سنة	التقدير عنه سنة	توقيع الموظف بصحة البيانات	ملاحظات

بيان حالة الموظف تشمـل : . . . .
توقيع ناظر المدرسة . . . . .

(أ) ضمم باذن رقـم . . . . . .
توقيع اعضاء اللجنة بصحة البيانات . .

(ب) أو عين فى المدرسة باذن رقم . . على بند الاعانات يعتمد
مدير المنطقـة . . . .

(ج) أو عين على درجة باذن رقم . بتـاريخ . . . .

وزارة التربية والتعليم   نموذج استمارة رقم ٥ (تعليم خاص)

منطقـــة . . .

نمـوذج استمارة

تقييم مدرسة خاصة ممتازة بمصروفات وتسير وفق منهج الوزارة عن سنة ١٩ ـ ١٩

١ ـ اسـم المدرسـة . . . .

٢ ـ جنسيتها . . . .

٣ ـ تاريـخ انشـاء المدرسـة . . . .

٤ ـ عنوانهـا ورقم تليفونها . . . .

٥ ـ نوع المدرسة
- ثانويـة . . . .
- اعداديـة . . . .
- فنيـة . . . .
- ابتـدائيـة . . . .
- حضـانـة . . . .
- بنين أو بنـات . . . .

٦ ـ هـل هذه المدرسة معانـة . . . .

٧ ـ نـوع الاعانـة . . . .

٨ ـ تاريـخ اعتماد الاعـانـة . . . .

٩ ـ درجتها الحالية وتاريخ وضعها عليها . . . .

١٠ ـ أسماء أصحاب المدرسة وجنسياتهم أوالهيئة التابعة لها وجنسيتهـا . . . .

١١ ـ اسمعضو مجلسالادارة المنتدبوجنسيته . . . .

١٢ ـ اسم ناظر المدرسة وجنسيته ومؤهلاته وتـاريـخ تعيينـه . . . . . .

١٣ ـ اسم الطبيب الذى يقوم بعيادة المدرسة . . . .

١٤ ـ حالة المبنى (ملك . مؤجر . موقوف . متبـرع بـه) . . . .

١٥ ـ هل تشترك مع المدرسة فى المبنى مدرسةأخرى وهل تستعمل جزءا منه سكنا خاصا ولمن؟
مع توضيح ذلك . . . .

١٦ – المخالفات التى ارتكبتها المدرسة فى العام الماضي . . . .

١٧ – التحسينات المقترح ادخالها . . . .

١٨ – هل استوفت الضمان المالى . . . .

١٩ – ملاحظات أخرى تبدو للجنة . . . .

. . . .

. . . .

تحريرا فى . . . .

توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات	توقيع صاحب المدرسة أو عضو مجلس الادارة بصحة البيانات	توقيع أعضاء اللجنة
. . . . .	. . . . .	. . . . .

تعليمـــات :

١ – المدرسة الخاصة الممتازة هى التى تتقاضي مصروفات وتستوفى الشروط الواردة بقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ وكذلك الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لذلك القانـــون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ١٧/٣/٩٥٩ (مادة ٨٠) والمدرسة التى تحصل على ٨٠٪ فاكثر من درجة التقييم طبقا لهذه الاستمارة تعتبرفى الدرجة الاولى وتعتبر فى الدرجة الثانيـــة اذا حصلت على ٦٠ ٪ بحيث لاتقل درجة تقييم أى ناحية عن ٥٠٪ للاولى و ٣٠ ٪ للثانية

٢ – على المفتش أو اللجنة التى تزورالمدرسةلكتابة هذا التقييم أن تطلع أولا علىآراء المفتشين الذين سبق أن زاروا المدرسة لمعرفة نواحىالنقصالتى أثبتوها ومدى قيام المدرسة بتلافيها .

٣ – يعمل هذا التقييم طبقا للشروط الواردة بقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة١٩٥٨ والقرار الوزارى المنفذ لـه .

٤ – اذا وجدت اللجنة أو المفتش نواحـــى نقص او مخالفات – فعلى كل اثباتها فى السجل الخاص لذلك واطلاع المدرسة عليها للعمل على تلافيها ، مع ضرورة ابلاغ المنطقة لاثبات هـــذه المخالفات فى سجلاتها وملفاتها .

تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

وزارة التربية والتعليم

مدرسة . . . . .الخاصـة

تقرير عن حالة مدرسة خاصة ممتازة وتسير وفق منهج الوزارة

بيان عن اعضاء مجلس ادارة المدرسة في السنـة الدراسية ١٩ ـ ١٩

رقم مسلسل	الاسم	الجنسية	الوظيفة	المؤهلات	السن	الوظائف او الاعمال التي تولاها	خبرته بشئون التربية والتعليم

توقيع ناظر المدرسة . . . .

توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب . . . .

توقيع أعضاء اللجنة . . . .

استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

وزارة التربية والتعليم

مدرسة . . . . بيان موظفي مدرسة . . . وحالاتهم في السنة الدراسية ١٩ – ١٩

رقم مسلسل	اسم الموظف	وظيفته	جنسيته	ديانته	تاريخ ميلاده	المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه	المواد التي يدرسها	عدد حصصه	بيان حالة الموظف الفنية بالمدرسة والعمل من الوزارة مع بيان الوظيفة المعين عليها بالوزارة ودرجته الحالية	تاريخ تعيينه في المدارس الخاصة	رأي التفتيش في مستواه بالنسبة لمدرسي وزارة التربية والتعليم	المدارس والوظائف التي اشتغل بها ومدة عمله بكل منها	تاريخ تعيينه بمدرسته الحالية	مدة اشتغاله بالتدريس	مرتبه الشهري	الأعمال الإضافية	توقيع الموظف بصحة البيانات

توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب . . . . توقيع أعضاء اللجنة . . . . . توقيع ناظر المدرسة . . . .

وزارة التربية والتعليم — تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

مدرسة . . . . الخاصة

بيان خاص بفرق وفصول وتلاميذ المدرسة

الفرقة (الصف)	عدد الفصول (الشعب)	مساحة وعدد تلاميذ فصل (أ)		مساحة وعدد تلاميذ فصل (ب)		مساحة وعدد تلاميذ فصل (جـ)		مساحة وعدد تلاميذ فصل (د)		مساحة وعدد تلاميذ فصل (هـ)		مساحة وعدد تلاميذ فصل (و)		جملة عدد تلاميذ الفرقة	ملحوظات
الجملة															

توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات

. . . .

توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب بصحة البيانات

. . . . .

توقيع أعضاء اللجنة

. . . . .

تاريخ الزيارة : . . . . .

ملحوظات :

١ ـ اذا كانت المدرسة تشمل أكثر من مرحلة تعليمية (ابتدائي ـ اعدادي ـ ثانوى) فيبين ذلك فى خانة الفرقة ويعمل مجموع خاص لكل مرحلة .

٢ ـ واذا كانت المدرسة تشمل البنين والبنات فيبين ذلك مع بيان عدد كل فى كل فرقة.

وزارة التربية والتعليم   تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

اسم المدرسة :

بيان فئات المصروفات وتلاميذ وفصول المدرسة

الفرقة	عدد الفصول	فئات المصروفات	عدد التلاميذ بحسب المصروفات			عدد التلاميذ بالمجان	مجموع عدد التلاميذ
			مصروفات كاملة	نصف مصروفات	مصروفات مخفضة ومقدارها		
الجملة							

بيــان جنسيات التـــلاميـــذ

الفصل	عرب (١)	اجانب	جملة	مسلمون	مسيحيون	اسرائيليون	ديانات اخرى	الجملة
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	

(١) العرب هم رعايا اتحاد الدول العربية (الاقليم المصرى ـ الاقليم السورى ـ اليمن) والعائدون من عرب فلسطين .

التاريخ : . . . .   توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات   توقيع أعضاء اللجنة

. . . .

وزارة التربية والتعليم　　　　تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »
اسم المدرسة : ....　　　　السنة الدراسية ....

بيان اجمالي بميزانية المدرسة الخاصة عن كل سنة دراسية كاملة

ايـرادات	مليم	جنيه	مصروفات	مليم	جنيه
(أ) جملة ما يحصل من مصروفات طبقا للائحة المدرسة وسجلاتها			(أ) المرتبات والماهيات التى تدفعها المدرسة وفقا للسجلات والمستندات .		
(ب) ايرادات المدرسة من اطيان أو عقار أو حصة فى ايراد الجمعية أو الهيئة التابعة لها المدرسة طبقا لقانون الجمعية ولائحتها مع ايضاح نوع الحصة ومقدارها .			(ب) ايجار المبنى حسب عقد الايجار أو الايجار المقدر للمبنى أن مملوكا (٧٪ من تكاليف البناء)		
(ج) ايرادات أخرى وبيان أنواعها			(ج) مصروفات صيانة البناء (لايزيد على ١٠٪ من الايجار)		
(د) جملة الايرادات			(د) مصروفات وصيانة الاثاث والعهد المستديمة (١٠٪ من ثمنها) حسب تقدير اللجنة بعد الرجوع الى المستندات		
(هـ) رسوم اضافية وبيان أنواعها طبقا للمستندات .			(هـ) ما أنفقته المدرسة فى شراء الادوات الاستهلاكية اللازمة لسير الدراسة من طباشير وأوراق وحبر ومطبوعات وخلافه حسب العرف والمعقول وطبقا للمستندات والماء والكهرباء والتليفون		
(و) جملة الاعانة المستحقة مع ملاحظة الا تمنح اعانة الا عن تلاميذ الدول العربية (الاقليم المصرى ـ الاقليم السورى ـ اليمن) والعائدين من عرب فلسطين .			(و) جملة المصروفات		
(ز) جملة الايرادات					

النشاط المدرسي

ايـرادات	مليم	جنيه	مصروفات	مليم	جنيه
١ ـ رصيد العام الماضي			المصروفات هذا العام وبيانها طبقا للمستندات		
٢ ـ جملة المبالغ المحصلة هذا العام			الرصيد الباقى		
٣ ـ الجملة			اسم البنك أو صندوق البريد المودع به الرصيد واسم المودع		

توقيع ناظر المدرسة　　　　توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب　　　　توقيع أعضاء اللجنة
تاريخ الزيارة ....

تعليمات : على اللجنة مراجعة بيانات الميزانية بدقة على سجلات المدرسة والاطلاع على جميع المستندات مع مناقشة المصروفات بندا بندا والموافقة فى حدود العرف والمعقول بالنسبة للمدرسة وطبقا للمستندات التى تقدم وتعتمد اللجنة هذه البيانات تحت مسؤوليتها .

وزارة التربية والتعليم تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

تقدير درجة المدرسة

أولا ـ المبنى ومكانه

عدد الفصول التى يقل ما يخص التلميذ فيها عما نص عليه فى التعليمات . . . . .

ارتفاع الفصول (لايقل عن ٢٠ و ٣ مترا) كفاية الضوء والهواء . . . . . .

الفناء وسعته (حسب تعليمات الوزارة) ٣متر مربع للتلميذ . . . .

تذكر مساحة الفناء بالضبط وعدد تلاميذ المدرسة . . . .

هل هناك تجاوز عن النسبة فى الفناء وما مبررات ذلك . . . .

المرافق وملاءمتها ومدى كفايتها لعدد التلاميذ (يذكر بالضبط عدد كل منها وحالتها (مراحيض ـ مباول ـ صنابير ـ حمامات الخ ..) . . . .

الحجرات الاضافية واستيفاؤها .

حجرات المتاحف والمعارض والملاعب . . . .

حجرة الناظر ـ حجرات المدرسين

حجرة السكرتير ـ حجرة الرسم ـ حجرة الاعمال اليدوية والتربية الزراعية ـ الجغرافيا والتاريخ ـ التدبير ـ المعامل ـ المطعم ـ حجرة الطبيب والعزل الصحى ـ حجر المكتبة ـ المصلى ومكان الوضوء . . . .

مدى تنفيذ المدرسة للاصلاحات المطلوبة منها . . . .

الاصلاحات والزيادات التى يرى ادخالها على مبنى المدرسة . . . .

الدرجة : (النهاية الكبرى ٢٥) . . . .

ثانيا ـ الاثاث والاجهزة والادوات

الاثاث واستكماله وجودته والعناية بنظافته وصيانته وتنظيمه . . . .

اوجه النقص التى يرى استكمالها فى الاثاث . . . .

كتب التلاميذ ومدى استيفائها بأيديهم . . . .

المعامل والاجهزة العلمية . . . .

وسائل الايضاح كالخرائط والمصورات الجغرافية والتاريخية والعلمية ونماذج وسينما وفانوس سحرى . . . .

مدى استيفاء أدوات الرسم والاعمال اليدوية والتربية الزراعية والتدبير والتربية الرياضية وانواع الهوايات . . . .

الدرجة (النهاية الكبرى ١٥) . . . .

تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

ثالثا ـ ادارة المدرسة

مجلس الادارة وتاريخ اعتماده . . . .
مدى انتظام اجتماعه ومدى تنفيذ قراراته. . . . .

اللائحة الداخلية للمدرسة وتاريخ اعتمادها ومدى تنفيذها . . . . . .

الاعمال الادارية :

الدفاتر والسجلات والاعمال الكتابية بالمدرسة ومدى انتظامها ودقتها . . . . .

الحالة المالية للمدرسة ومدى استقرارها وقيامها بالتزامات أو دفع مرتبات الموظفين بانتظام . . . .

مدى تنفيذ المدرسة لقوانين الوزارة وقراراتها وتعليماتها . . . .

المخالفات التى ارتكبتها المدرسة فى العام الحالى . . . .

ـ الامتحانات :

درجة الدقة فى امتحان الفترات والنقل مدى العناية بتصحيح الاوراق وتقدير الدرجات وحفظ أوراق الامتحانات بالملفات . . . .

نتائج الامتحان فى العام الماضي . . . .

مدى تنفيذ المدرسة للقانون والقرارات الوزارية الخاصة بالامتحانات وأوجه المخالفة ان وجدت . . . .

هيئة التدريس :

الناظر وكفايته من الناحية العلمية والادارية . . . .

سلوكه وأثره فيمن حوله ومدى اخذه بالاتجاهات التربوية الصحيحة . . . .

أثره الفنى فى كل من المعلمين والتلاميذ والموظفين ومدى اشرافه على أعمالهم . . . .

طريقة معالجته لمشاكل التلاميذ ـ المدرسون ـ والمدرسات . . . .

الاوائل والوكلاء :

مدى نشاطهم وكفاية عددهم (مع الاستعانة بتقارير المفتشين الفنيين فى نفس العام) . . . .

مدى تعاونهم مع الناظر :

اشتراكهم فى الجمعيات المدرسية والرحلات الخدم وكفايتهم ومدى قيامهم بواجباتهم ـ الروح العامة بالمدرسة والصلات بين موظفى المدرسة كأسرة وبينها وبين اولياء الامور والبيئة . . . .

الدرجة (النهاية الكبرى ٣٥) . . . .

تابع نموذج استمارة رقم ٥ « تعليم خاص »

رابعا ـ الناحية العلمية والتربوية

مستوى التلاميذ العلمي . . . .

توزيعهم في الفصول حسب السن والمستوى العلمي . . . .

سلوك التلاميذ ومواظبتهم . . . .

مدى الاشراف الاجتماعي عليهم . . . .

حالة التلاميذ العلمية ونتائجهم . . . .

مدى استتباب النظام واقبال التلاميذ على الدراسة . . . .

مدى اقبال التلاميذ على النشاط المدرسي الرياضي والاجتماعي والثقافي ـ الهوايات والجمعيات المدرسية . . . .

حالة التلاميذ الصحية ومدى الاشراف عليها . . . .

الرحلات ومدى الاهتمام بها . . . .

المكتبة ومدى افادة التلاميذ منها . . . .

مدى الاستفادة بالمعينات السمعية والبصرية وغيرها من وسائل الايضاح . . . .

طرق التدريس ومدى مسايرتها لتطور التربية . . . .

الدرجة (النهاية الكبرى ٢٥) . . . .

التاريخ . . . . . . توقيع أعضاء اللجنة . . . .

ملخص درجات التقييم عن سنة . . . .

	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للدرجة الاولى	النهاية الصغرى للدرجة الثانية	الدرجة التى قدرتها اللجنة	ملاحظات
أولا ـ المبنى ومكانه	٢٥	١٢ر٥	٧ر٥		
ثانيا ـ الاثاث والاجهزة والادوات	١٥	٧ر٥	٤ر٥		
ثالثا ـ ادارة المدرسة	٣٥	١٧ر٥	١٠ر٥		
رابعا ـ الناحية العلمية والتربوية	٢٥	١٢ر٥	٧ر٥		
درجات المجموع	١٠٠	٨٠	٦٠		

ترى اللجنة وضع المدرسة في الدرجة . . . .

توقيع أعضاء اللجنة . . . .

التاريخ . . . . . . يعتمد		مدير التربية والتعليم

وزارة التربية والتعليم نموذج استمارة رقم ٦ « تعليم خاص »

منطقة . . .

استمارة تقييم مدرسة خاصة لا تسير وفق منهج الوزارة

١ ـ اسم المدرسة . . . .

٢ ـ جنسيتها . . . .

٣ ـ تاريخ انشاء المدرسة . . . .

٤ ـ عنوانها ورقم تليفونها . . . .

٥ ـ نوع المدرسة:
- ثانوية . . . .
- اعدادية . . . .
- فنية . . . .
- ابتدائية . . . .
- حضانة . . . .
- بنين أو بنات . . . .
- أو مشتركة . . . .

٦ ـ اسماء أصحاب المدرسة وجنسياتهم واسم الهيئة التابعة لها وجنسيتها . . . . .

٧ ـ اسم عضو مجلس الادارة المنتدب وجنسيته . . . .

٨ ـ اسم ناظر المدرسة وجنسيته ومؤهلاته وتاريخ تعيينه . . . .

٩ ـ اسم الطبيب الذى يقوم بعيادة المدرسة . . . .

١٠ ـ حالة المبنى : ملك . مؤجر . موقوف . متبرع به . . . .

١١ ـ هل تشترك مع المدرسة فى المبنى مدرسة أخرى أو هل يستعمل جزء منه سكنا خاصا ولمن مع توضيح ذلك . . . .

١٢ ـ مناهج المدرسة ومقارنتها بمناهج الوزارة . . . .

١٣ ـ (أ) مدى تنفيذ المدرسة للتعليمات الخاصة بتدريس اللغة العربية وعدد الحصص المقررة بجدول المدرسة لكل فرقة وموازنته بمثله فى المدارس الرسمية . . . . .
. . . .

(ب) مدى تنفيذ المدرسة للتعليمات الخاصة بتدريس الدين وعدد الحصص المقررة لجدول المدرسة بكل فرقه وموازنته بمقرر المدارس الرسمية . . . .
. . . .

(ج) مدى تنفيذ المدرسة للتعليمات الخاصة بتدريس مواد الثقافة القومية وعدد الحصص المقررة بجدول المدرسة لكل فرقة وموازنته بالمقرر فى المدارس الرسمية . .
. . . .

١٤ - المخالفات التى ارتكبتها المدرسة فى العام الماضي . . . .

١٥ - التحسينات المقترح ادخالها . . . .

١٦ - هل استوفت الضمان المالى . . . .

١٧ - ملحوظات أخرى تبدو للجنة . . . .

تحريرا فى / / ١٩

توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات توقيع صاحب المدرسة أو عضو مجلس الادارة المنتدب بصحة البيانات توقيع أعضاء اللجنة

تعليمات :

١ - على المفتش أو اللجنة التى تزور المدرسة لكتابة هذا التقييم ان تطلع أولا على آراء المفتشين الذين سبق أن زاروا المدرسة لمعرفة نواحي النقص التى أثبتوها أو مدى قيام المدرسة بتلافيها .

٢ - يعمل هذا التقييم طبقا للشروط الواردة بقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ والقرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ٩٥٩/٣/١٧ باللائحة التنفيذية لذلك القانون .

٣ - اذا وجدت اللجنة او المفتش المختص نواحى نقص أو مخالفات فعلى كل اثباتها فى السجل الخاص بذلك واطلاع المدرسة عليها للعمل على تلافيها مع ضرورة ابلاغ المنطقة لاثبات هذه المخالفات فى سجلاتها وملفاتها .

وزارة التربية والتعليم

مدرسة . . . .

تقرير عن حالة مدرسة خاصة ، لا تسير وفق منهج الوزارة

بيان اعضاء مجلس ادارة المدرسة فى السنة الدراسية ١٩ - ١٩

رقم مسلسل	الاسم	الجنسية	الوظيفة	المؤهلات	السن	الوظائف أو الاعمال التى تولاها	خبرة بشؤون التربية والتعليم

توقيع ناظر المدرسة . . . . توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب . . . . توقيع أعضاء اللجنة . . . . .

وزارة التربية والتعليم

تابع نموذج استمارة رقم ٦ تعليم خاص

مدرسة . . . . . .

بيان موظفى المدرسة . . . . وحالاتهم فى السنة الدراسية ١٩ – ١٩

رقم مسلسل	اسم الموظف	وظيفته	جنسيته	ديانته	تاريخ ميلاده	المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه	المواد التى يدرسها	عدد حصصه	بيان حالة الموظف المعين بالمدرسة أو المعار من الوزارة مع بيان الوظيفة المعين عليها بالوزارة ودرجته الحالية	تاريخ تعيينه فى المدارس الخاصة	رأى التفتيش فى مستواه بالنسبة للمدرسى وزارة التربية والتعليم	المدارس والوظائف التى اشتغل بها ومدة عمله بكل منها	تاريخ تعيينه بمدرسته الحالية	مدة اشتغاله بالتدريس	مرتبه الشهرى	الأعمال الاضافية	توقيع الموظف بصحته

توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب . . . . توقيع أعضاء اللجنة . . . . . . توقيع ناظر المدرسة . . . . . .

التاريخ / /

وزارة التربية والتعليم　　　　تابع نموذج استمارة رقم ٦ تعليم خاص

مدرسة . . . .

تقرير عن حالة مدرسة خاصة لا تسير وفق منهج الوزارة

بيان خاص بفرق وفصول وتلاميذ المدرسة

الفرقة الصف	عدد الفصول (الشعب)	مساحة وعدد تلاميذ فصل أ		مساحة وعدد تلاميذ فصل ب		مساحة وعدد تلاميذ فصل ج		مساحة وعدد تلاميذ فصل د		مساحة وعدد تلاميذ فصل هـ		مساحة وعدد تلاميذ فصل و		جملة عدد تلاميذ الفرقة	ملاحظات
		مساحة	عدد	مساحة	عدد	مساحة	عدد	مساحة	عدد	مساحة	عدد	مساحة	عدد		
الجملة															

توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات　　　توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب بصحة البيانات　　　توقيع أعضاء اللجنة

. . . . .　　　. . . . .　　　. . . . .

ملحوظات :

١ ـ اذا كان بالمدرسة قسم يسير على مناهج الوزارة وخططها وقسم آخر لا يسير على هذا النظام فتفرد استمارة خاصة لكل قسم مع بيان ذلك .

٢ ـ واذا كانت المدرسة تشغل أكثر من مرحلة تعليمية (ابتدائى ، اعدادى ، ثانوى) فيبين ذلك فى خانة الفرقة ويعمل مجموع خاص لكل مرحلة .

٣ ـ واذا كانت المدرسة تشمل البنين والبنات يبين ذلك مع بيان عدد كل فى كل فرقة .

وزارة التربية والتعليم تابع نموذج استمارة رقم ٦ تعليم خاص

مدرسة . . . . .

بيان فئات المصروفات وتلاميذ وفصول المدرسة

الغرفة	عدد الفصول	فئات المصروفات	عدد التلاميذ بحسب المصروفات			عدد التلاميذ بالمجان	مجموع عدد التلاميذ
			مصروفات كاملة	نصف مصروفات	مصروفات مخفضة		
الجملة							

بيان جنسيات التلاميذ وديانتهم

الجنسية	عرب (١)	اجانب	جملة	الديانة	مسلمون	مسيحيون	اسرائيليون	ديانات اخرى	الجملة
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد

(١) العرب هم رعايا اتحاد الدول العربية(الاقليم السورى ـ اليمن) والعائدون من عرب فلسطين .

التاريخ . . . توقيع ناظر المدرسة بصحة البيانات . . . . .

توقيع أعضاء اللجنة . . . . توقيع عضو الادارة المنتدب . . .

وزارة التربية والتعليم — تابع نموذج استمارة رقم ٦ تعليم خاص

تقرير عن حالة مدرسة خاصة ، لا تسير على وفق منهج الوزارة

بيان اجمالي بميزانية المدرسة في سنة دراسية كاملة

اسم المدرسة . . . . السنة الدراسية . . . . . .

ايـــرادات	مليم	جنيه	مصروفـات	مليم	جنيه
(أ) جملة ما يحصل من مصروفـات طبقا للائحة المدرسة وسجلاتها.			(أ) المرتبات والماهيات التي تدفعها المدرسة		
(ب) ايرادات المدرسة ـ أطيان أو عقار موقوف او حصة في ايراد الجمعية أو الهيئة التابعة لها المدرسة طبقا لقانون الجمعية ولائحتها مع ايضاح نوع الحصة ومقدارها			(ب) ايجار المبنى حسب عقد الايجار المقدر للمبنى ان كان مملوكا (٧٪ من تكاليف البناء) . . .		
(جـ) ايرادات أخرى وبيان أنواعها			(جـ) مصروفات المبنى (لايزيد على ١٠٪ من الايجار) . . .		
(د) جملة الايرادات			(د) مصروفات صيانة الاثاث والعهد المستديمة (١٠ ٪من ثمنها) حسب تقدير اللجنة بعد الرجوع الى المستندات		
(هـ) رسوم ايضاحية وبيان أنواعها طبقا للمستندات			(هـ) ما أنفقته المدرسة في شراء الادوات الاستهلاكية اللازمة لسير الدراسة من طباشير وأوراق وحبر ومطبوعات وخلافه حسب العرف والمعقول وطبقا للمستندات .		
(و) جملة الايرادات			(و) جملة المصروفات . . .		

النشـاط المدرسـي

ايـــرادات	مليم	جنيه	مصروفـات	مليم	جنيه
١ ـ رصيد العام الماضي			المصروفات هذا العام وبيانها طبقا للمستندات		
٢ ـ جملة المبالغ المحصلة هذا العام			الرصيد الباقي		
٣ ـ الجملة			اسم البنك أو صندوق البريد المودع به الرصيد واسم المودع . ..		

توقيع ناظر المدرسة — توقيع عضو مجلس الادارة المنتدب — توقيع أعضاء اللجنة

تاريخ الزيارة :

تعليمــات :

على اللجنة مراجعة هذا البيان بدقة على سجلات المدرسة والاطلاع على جميع المستندات مع مناقشة المصروفات بندا بندا والموافقة عليها في حدود العرف والمعقول بالنسبة للمدرسة وطبقا للمستندات التي تقدم وتعتمد اللجنة البيانات تحت مسؤوليتها .

وزارة التربية والتعليم — تابع نموذج استمارة رقم ٦ تعليم خاص

استمارة تقييم مدرسة لا تسير وفق مناهج الوزارة

أولا ـ المبنى ومكانه

ـ عدد الفصول التى يقل ما يخص التلميذ فيها عما نص عليه فى تعليمات الوزارة . . . .

ـ ارتفاع الفصول (لا يقل عن ٢٠ر٣ متر) . . . .

ـ كفاية الضوء والهواء . . . .

ـ الفناء وسعته (حسب تعليمات الوزارة ـ تذكر مساحته بالضبط وعدد تلاميذ المدرسة). . . . .

ـ المرافق ومدى كفايتها لعدد التلاميذ (تذكر بالضبط) . . . .

ـ عدد كل منها وحالها (مراحيض ـ مباول ـ صنابير ـ حمامات ... الخ) . . . .

ـ الحجرات الاضافية واستيفاؤها . . . .

حجرات المتاحف والمعارض والملاعب . . . .

حجرة الناظر ـ حجرات المدرسين . . . .

حجرة السكرتير ـ حجرة الرسم . . . .

حجرة الاعمال اليدوية ـ حجرة الجغرافيا . . . .

حجرة التاريخ ـ حجرة التدبير . . . .

المدرج ـ المعامل ـ المطعم .. . .

حجرة الطبيب والعزل الصحى . . . .

حجرة المكتبة ـ المصلى ومكان الوضوء . . . .

ـ مدى تنفيذ المدرسة للاصلاحات المطلوبة منها . . . .

ـ الاصلاحات والزيادات التى يرى ادخالها على مبنى المدرسة . . . . . .

التاريخ . . . . توقيع أعضاء اللجنة . . . .

ثانيا ـ الاثاثوالاجهزة والادوات

ـ الاثاث واستكماله وجودته والعناية بنظافته وصيانته وتنظيمه . . . .

ـ أوجه النقص التى يرى استكمالها فـي الاثاث ومدى استيفائها . . . . .

ـ المعامل والمدرجات والاجهزة العلمية . . . .

ـ وسائل الايضاح كالخرائط والمصورات الجغرافية والتاريخية والعلمية،نماذج وسينما وفانوس سحرى . . . .

ـ مدى استيفاء الادوات الخاصة بالرسم والاعمال والتربية الزراعية والتدبير والتربية الرياضيـة وأنواع الهـوايـات . . . .

ثالثا ـ ادارة المدرسة

ـ مجلس الادارة وتاريخ اعتماده من المنطقة . . . .

ـ مدى انتظام اجتماعه ومدى تنفيذ قراراته . . . .

ـ اللائحة الداخلية للمدرسة وتاريخ اعتمادهـا ومدى تنفيذها . . . . . .

ـ الاعمال الادارية . . . .

ـ الدفاتر والسجلات والاعمـال الكتابيـةبالمدرسة ومدى انتظامها ودقتهـا . . . .

ـ الحالة المالية للمدرسة ومدى استقرارهـاوقيامها بالتزاماتها ودفع مرتبات الموظفين بانتظام . . . .

ـ مدى تنفيذ المدرسة قوانين الوزارة وقراراتهاوتعليمـاتها . . . .

ـ المخالفات التى ارتكبتها المدرسة فى العـامالحـالـى . . . .

ـ الامتحانات . . . .

ـ درجة الدقة فى امتحان الفترات والنقلومدىالعناية بتصحيح الاوراق وتقدير الدرجات وحفظ أوراق الامتحانات بالملفات . . . .

ـ نتائج الامتحان فى العام الماضي . . . .

ـ مدى تنفيذ المدرسة للقـانون والقراراتالوزارية الخاصة بالامتحانات وأوجـه المخـالفـة ان وجـدت . . . .

التاريخ . . . . .

هيئة التدريس :

ـ الناظر وكفايته من الناحية العلميةوالادارية . . . .
ـ سلوكه وأثره فيمن حوله ومدى أخذه بالاتجاهات التربوية الصحيحة . . . . .
ـ أثره الفنى فى كل من المعلمين والتلاميــذوالموظفين ومدى اشرافه على أعمالهم . .
ـ طريقة معالجته لمشاكل التلاميذ . . . .
ـ المدرسون والمدرسون الاوائل والوكلاء ومدىنشاطهم وكفاية عددهم مع الاستعانة بتقاريـر المفتشـين الفنيين فى نفس العـام . . . .
ـ مدى تعاونهم مع الناظر . . . .
ـ اشتراكهم فى الجمعيات المدرسية والرحلات . . . .
ـ الخدم وكفايتهم ومدى قيامهم بواجباتهم . . . .
ـ الروح العامة بالمدرسة والصلات بين موظفىالمدرسة كأسرة واحدة وبينها وبين أوليـاء الامور والبيئـة . . . .

رابعا ـ الناحيةالعملية والتربوية

ـ مستوى التلاميذ العلمى . . . .
ـ توزيعهم على الفصول حسب السن والمستوى العلمــى . . . .
ـ مـدى الاشراف الاجتماعى عليهم . . . .
ـ حالة التلاميذ العلمية ونتائجهم . . . .
ـ مدى استتباب النظام واقبال التلاميـذ علىالدراســة . . . .
ـ مدى اقبال التلاميذ على النشاط المدرسيالرياضي والاجتماعى والثقافى . . . . .
ـ الهوايات والجمعيـات المدرسيـة . . . .
ـ حالة التلاميذ الصحية ومدى الاشراف عليها . . . .
ـ الرحلات ومدى الاهتمام بهــا . . . .
ـ المكتبة ومدى افادة التلاميذ منها . . . .
ـ مدى الاستفادة بالمعينات السمعية والبصريةوغيرها من وسائل الايضاح . . . . .
ـ طرق التدريس ومدىمسايرتها لتطورالتربية . . . .

التاريخ . . . . توقيع أعضاء اللجنـة . . . . . .

قرار رقم ٢١١١ (١)
تاريخ ١٣/٥/٩٥٩
تشكيل لجنة شؤون التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة .

قــرر :

مـادة ١ ـ تشكل لجنة شؤون التعليم الخاص المنصوص عنها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ على النحو التالى :

(أ) الامين العـام	رئيسا
(ب) مدير التعليم الخاص	عضوا
(جـ) رئيس الهيئة التفتيشية	عضوا
(د) مدير التعليم الثانوى	عضوا
(هـ) مدير التعليم الابتدائى	عضوا
(و) مدير الابنية المدرسية ومدير الصحة المدرسيـة	عضوا
(ز) اثنان من أصحاب المدارس الخاصة ينتخبهما الوزير	عضوا

مـادة ٢ ـ عند غياب الامين العام رئيس اللجنة يقوم برئاستها مدير التعليم الخاص ويقوم رئيس دائرة التعليم الخاص بالوزارة بأمانة سر اللجنة وحفظ معاملاتها واضابيرها .

مـادة ٣ ـ تحال القضايا الداخلة فى اختصاص اللجنة المنصوص عنها فى المـادة ٢٩ من نظـام التعليم الخاص الى هذه اللجنة من قبل مديرى التربية والتعليم فى المحافظات على أن يبين هؤلاء بوضوح رأيهم فى القضايا التى يحيلونها الـى اللجنة وكذلك فان تظلمات الافراد يجب أن تقدم بطريق مديريات التربية والتعليم ، وتحال الـى اللجنة من قبلها مشفوعة برأيها فيها .

مـادة ٤ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسهـا كلما دعت الحاجة الى ذلـك حسب الطلبـات والتظلمات الموجودة لديها ويبلغ أعضاء اللجنـة موعد انعقادها قبل مدة أسبوع على الاقـل الا فى الحالات المستعجلة وعلى اللجنة أن تبت بالتظلمات الواردة اليها خلال مهلة شهرين على الاكثر .

مـادة ٥ ـ تبلغ مديرية التربية والتعليـم أصحاب المدارس الخاصة صورة عن القضايـا والمخالفات التى أوجبت العرض على اللجنة فور احالتها الى هذه اللجنة . ويمكن لهؤلاء أن يرسلوا خطيا الى اللجنة بطريق مديرية التربية والتعليم مطالعتهم ودفاعهم بشأن القضايا المتعلقة بهـم والمعروضة على اللجنة وذلك خلال مـدة أسبوع من تبليغهم . كما يجوز للجنة دعوتهم للمثـول أمـامهـا ومناقشتهم فـى الامـور المعروضـة عليهـا .

مـادة ٦ ـ لا يكون الاجتماع قانونيـا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين . وعند تسـاوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مـادة ٧ ـ تنفذ قرارات اللجنة بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم التنفيذى .

مـادة ٨ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيـذه .

قرار رقم ٢٧ (٢)
تاريخ ١٢/٤/٩٦١
وضع نموذج لائحة داخلية للمدرسـة الخاصة التى تتقاضى مصروفات

وزير التربية والتعليم المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قــرر :

مـادة ١ ـ يعتمد نموذج اللائحة الداخليـة للمدارس الخاصة التى تتقاضى مصروفات المرافق لهذا القرار ، ويتخذ أساسـا لوضع أو تعديـل اللائحة الداخلية لكل مدرسة خاصة تتقـاضي مصروفات .

(١) ملحق الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ٤/٦/١٩٥٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ٢/٥/١٩٦١

ويعتبر هذا النموذج ملحقا باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ ـ تعتمد المنطقة التعليمية المختصة اللائحة الداخلية لكل مدرسة وكل تعديل فيها فى حدود الاسس الواردة فى اللائحة النموذجية المرافقة .

وتختم ثلاث صور من لائحة المدرسة بخاتم الدولة تحفظ واحدة منها بملف المدرسة فى المنطقة والاخرى بالمدرسة وترسل الثالثة للادارة التعليمية المختصة .

مادة ٣ ـ يرفق باللائحة الداخلية للمدرسة كافة الاوراق التى تقضي نصوص اللائحة النموذجية بارفاقها بها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية .

نموذج لائحة داخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضي مصروفات

الباب الاول

انشاء المدرسة

مادة ١ ـ انشئت مدرسة
فى   واعتمدتها
وزارة التربية والتعليم فى   كما هو
ثابت بكتاب المنطقة رقم
المؤرخ

مادة ٢ ـ صاحب المدرسة هو السيد
(أو)
المدرسة ملك هيئة   أو
شركة   أو جمعية
المودع صورة معتمدة من نظامها الاساسي ملف المدرسة بالمنطقة وصورة أخرى معتمدة بالمدرسة، وينوب السيد   عن تلك
الهيئة   الخ فى الاتصال
بوزارة التربية والتعليم فى شؤون المدرسة مع مايستتبعه ذلك من مسؤوليات، وذلك طبقا لقرار الهيئة رقم   بتاريخ   المرافق
للائحة والمودع صورة معتمدة منه ملف المدرسة بالمنطقة .

الباب الثانى

ايرادات المدرسة ومصروفاتها

مادة ٣ ـ تتكون ايرادات المدرسة من :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ طبقا للمادة السابعة من هذه اللائحة .

(ب) ريع املاك المدرسة العقارية الواقعة فى
مدينة   شارع   والمسجلة
بجهة   والموضح بيانها بالكشف
المرافق يرفق كشف معتمد بأملاك المدرسة .

(ج) حصتها فى وقف
بنسبة   طبقا لشروط
هذا الوقف المودعة صورة معتمدة منه ملف المدرسة بالمنطقة وصورة أخرى معتمدة بالمدرسة .

(د) حصة المدرسة فى هيئة   أو
شركة   او جمعية
بنسبة   من ايراداتها
طبقا لنظامها الاساسي السابق الاشارة اليه .

(هـ) التبرعات والهبات التى تقدم للمدرسة وتقبلها بموافقة الوزارة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـ تتكون مصروفات المدرسة من :

(أ) أجرة المبنى ، أو ٧ ٪ من قيمة تكاليف المبانى بما فى ذلك ثمن الارض اذا لم يكن المبنى مستأجرا .

(ب) مرتبات هيئة التدريس والموظفين والخدم وما يتبعها من اشتراك فى صناديق التأمين والمعاشات وغيرها من الحقوق المالية المقررة لهم والتى تلتزم المدرسة بدفعها عنهم .

(ج) ثمن الكتب والادوات التعليمية والرياضية

(د) بريد وتليفون .

(هـ) ثمن المياه والاضاءة وأدوات النظافة .

(و) تكاليف الحفلات المدرسية والاجتماعية .

(ز) نفقات صيانة المبانى وذلك فى حدود ١٠٪ من قيمة الاجرة السنوية أو ما يقابلها .

(ح) ١٠ ٪ من ثمن الاثاث والادوات اللازمة للمدرسة مقابل استهلاكها وصيانتها .

مادة ٥ - يخصص الربح الذى تسفر عنه ميزانية المدرسة لجهة أو أكثر من الجهات الآتية :

(أ) تحسين حالة المدرسة من مبان ومعدات دراسية .

(ب) تدعيم رصيد المدرسة لمواجهة التزاماتها .

(ج) صاحب المدرسة أو الهيئة التى تتبعها المدرسة .

ويكون هذا التخصيص حسب حالة المدرسة ونظام الهيئة التابعة لها ، على ألا يكون نهائيا الا بعد أن تعتمده المنطقة .

مادة ٦ - يسدد العجز الذى قد تسفر عنه ميزانية المدرسة من الجهات الآتية :

(أ) صاحب المدرسة أو الهيئة التى تتبعها المدرسة .

(ب) اعانة الحكومة اذا وجدت .

(ج)

(د) الخ ..

مادة ٧ - لا يجوز ان تجاوز المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ الحد الاقصي الذى تحدده المنطقة وهو :

مليم جنيه

(أ) عن التلميذ فى السنة فى الحضانة

(ب) عن التلميذ فى السنة بالفرقة الاولى الابتدائية الخ بالنسبة الى جميع المراحل الدراسية الموجودة بالمدرسة وتتضمن هذه المصروفات ثمن الكتب والكراسات.

وتقوم المنطقة بمراجعة المصروفات فى حدود ميزانية المدرسة وما تقدمه لتلاميذها من خدمات بحيث تغطى الايرادات المصروفات مع ربح لرأس المال لا يزيد على ١٠٪ .

مادة ٨ - الرسوم الاضافية المقررة على التلاميذ هى :

وينفق من كل نوع من هذه الرسوم على الغرض الذى حصل من أجله ، ويفرد لكل منها حساب خاص ولا يجوز الانفاق من الرسم أو تحويل رصيده الى غرض غير المخصص له الا بعد موافقة المنطقة .

مادة ٩ - تودع ايرادات المدرسة المشار اليها فى المادة ٧ بنك أو مكتب بريد باسم المدرسة المعنوى ويكون الايداع والصرف باسم صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة .

مادة ١٠ - تودع ايرادات الرسوم الاضافية المشار اليها فى المادة ٨ بنك أو مكتب بريد ويكون لكل منها حساب مستقل ، ويكون الايداع والصرف باسم ناظر المدرسة .

مادة ١١ - يجوز اعفاء التلاميذ من كل أو بعض المصروفات المدرسية ضمن الحدود الآتية :

(أ) ١٠ ٪ لاولاد المشتغلين بالتربية والتعليم.

(ب) ٢٥ ٪ للولد الثانى فى المدرسة أو مجموعة المدارس التابعة للفرد أو الهيئة .

(ج) ٥٠ ٪ للولد الثالث ومن بعده طبقا للبند السابق .

(د) ١٠٠ ٪ للفقراء الثابت فقرهم فى حدود ٥ ٪ من مجموع تلاميذ المدرسة .

كما يجوز الاعفاء من المصروفات المدرسية أو الرسوم الاضافية كلها أو بعضها بقرارات من مجلس الادارة فى كل حالة على حدة ، وذلك بالنسبة الى اولاد مدرسي وموظفى المدرسة ذاتها وفى حالة الكوارث .

الباب الثالث

ادارة المدرسة

مادة ١٢ - يكون صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة مسؤولا عن تنفيذ أحكام قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ والاتصال بالمنطقة ووزارة

التربية والتعليم فى هذا الشأن وامداد المدرسة بالمعدات الدراسية والقيام بالاصلاحات والترميمات اللازمة للمبانى وتنفيذ التعليمات التى تصدرها الفروع المختصة بالوزارة .

وليس لصاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة أن يتدخل فى الشؤون التربوية أو التعليمية بالمدرسة ما لم يكن ناظرا او مديرا لها .

مادة ١٣ - يكون القائم على ادارة المدرسة ، ناظرا اسميا أم مديرا مسؤولا عن تنفيذ الاحكام الواردة بالمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص .

مادة ١٤ - تتكون هيئة التدريس فى المدرسة من :

(أ) الناظر (أو المدير) وله الاختصاصات المشار اليها فى المادة السابقة .

(ب) الوكيل أو رئيس القسم (اذا وجد) وتقع عليه المسؤوليات التى يحددها الناظر .

(جـ) المدرسين وعليهم فوق تدريس النصاب الاسبوعى اداء الواجبات المدرسية من المعاونة فى الاشراف والنشاط المدرسي الذى يكلفهم به الناظر

(د) المشرفين أو الاخصائيين الاجتماعيين (اذا وجدوا) وعليهم القيام بالمسؤوليات التى يكلفهم بها الناظر طبقا لنظام يعد لذلك فى أول كل عام مدرسي .

مادة ١٥ - تتبع المدرسة فى شأن نشاط التلاميذ وتشجيعهم والاشراف الصحى عليهم وانتظامهم وحسن سيرهم وتأديبهم وفصلهم ، القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم للمدارس الرسمية المناظرة .

الباب الرابع

الخطط والمناهج

مادة ١٦ - تعمل المدرسة فى المرحلة التعليمية (فاذا كانت المدرسة تشمل أكثر من مرحلة فيذكر رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك) .

مادة ١٧ - تدرس المدرسة المناهج المدرسية المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة فى كل صف من صفوف الدراسة وفى كل مرحلة من مراحل التعليم .

(فاذا كانت المدرسة تدرس منهجا يخالف هذه المناهج فترفق مناهج المدرسة باللائحة ، كما يذكر فى هذه المادة رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك ويودع ملف المدرسة بالمنطقة وملف المناهج بالمدرسة صورة معتمدة من هذه المناهج).

مادة ١٨ - تدرس المدرسة جميع المناهج المدرسية المقررة باللغة العربية .

(فاذا كانت المدرسة تدرس بعض المناهج بغير اللغة العربية كالرياضة أو العلوم أو غيرها فيذكر رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك ويودع ملف المدرسة بالمنطقة وملف المناهج بالمدرسة صورة من هذه الموافقة) .

مادة ١٩ - اللغات الاجنبية التى تدرس بالمدرسة هى اللغة   وذلك طبقا للمناهج المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة .

(فاذا كانت المدرسة تدرس لغات أجنبية زيادة على المقررة فى المرحلة فيحدد المنهج بالتفصيل ويرفق باللائحة بيان باللغات الاجنبية التى تدرسها المدرسة فوق المنهج الرسمى ، كما يذكر فى هذه المادة رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك ويودع ملف المدرسة بالمنطقة وملف المناهج بالمدرسة صورة معتمدة من هذه الموافقة) .

مادة ٢٠ - تكون خطة الدراسة الاسبوعية بالمدرسة طبقا للجداول المرافقة .

الباب الخامس

الامتحانات

مادة ٢١ - تعد المدرسة فى المراحل المختلفة بها للامتحانات النهائية الآتية :

(أ) فى المرحلة الابتدائية .

(ب) فى المرحلة الاعدادية .

(جـ) فى المرحلة الثانوية .

(والمفروض أن جميع المدارس تؤدى الامتحانات النهائية الرسمية فاذا رغبت بعض المدارس فى اعداد تلاميذها لامتحان آخر غير رسمى فتذكر

المدرسة نوع الامتحان الذى تعد له مع بيان رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك .

مادة ٢٢ - ينقل التلميذ من صف الى صف طبقا للنظام الآتى :

(المفروض أن يتبع فى نقل التلاميذ من صف الى صف النظام المتبع فى المدارس الرسمية المناظرة فاذا رات بعض المدارس اتباع نظام آخر كزيادة مادة أو اعتبار احدى المواد مادة أساسية فى الامتحان أو اشتراط امتحان نقل فى المرحلة الابتدائية أو تغيير فى مجموعات المواد أو نهايتها الصغرى أو الكبرى فيذكر رقم وتاريخ موافقة الوزارة على ذلك .

وذلك مع مراعاة أنه متى اتبعت المدرسة مناهج المدارس الرسمية المناظرة دون تغيير وجب عليها اتباع نظام الامتحان الرسمى دون تغيير أيضا) .

الباب السادس

الوظفون

مادة ٢٣ - يعين ناظر المدرسة (أو مديرها) بقرار من صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة بناء على ترشيح من مجلس الادارة ، ويجوز أن يستعار الناظر من وزارة التربية والتعليم من بين نظار المدارس الرسمية المناظرة أو مدرسيها المنتدبين للنظارة أو موظفى الطبقة الاقل من طبقة النظار فى المرحلة المماثلة ، ويكون التعيين عن طريق الترشيح بواسطة مكتب العمل للمدرسين فى المنطقة وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٩٦٠ فى شأن تعيين المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وانهاء عقودهم ، على أن يعتمد ذلك الترشيح من المنطقة وتخطر به الوزارة .

كما يعين باقى أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة بقرار من صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة بناء على ترشيح من مجلس الادارة على أن يعتمد هذا الترشيح من المنطقة وذلك مع مراعاة القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٩٦٠ ، المشار اليه .

(وترفق باللائحة صورة العقد الذى يبرم بين المدرسة وأعضاء هيئة التدريس طبقا للنموذج المرافق) .

مادة ٢٤ - مرتب ناظر المدرسة ـــــ مليم جنيه شهريا بعلاوة مقدارها ـــــ مليم جنيه كل سنة

(ويجوز أن يقرر للناظر بدل نظارة أو بدل استقبال أو بدل تمثيل وحينئذ يجب أن ينص على ذلك فى هذه المادة) .

مادة ٢٥ - يجب أن يكون المدرسون الذين يعينون بالمدرسة حاصلين على المؤهلات المقررة على النحو الآتى :

(ويجب أن تكون المؤهلات هى ذات المؤهلات المقررة فى المدارس المناظرة وللمدرسة عند الضرورة القصوى وبعد موافقة الوزارة أن تعين مدرسين حاصلين على مؤهلات أقل من تلك المؤهلات) .

مادة ٢٦ - مرتب المدرس ـــــ مليم جنيه شهريا بعلاوة مقدارها ـــــ مليم جنيه كل سنة

(ويلاحظ أن بداية المرتب يجب أن تكون مساوية لبداية المرتب المقررة لنظيره عند التعيين فى المدارس الرسمية المناظرة) .

مادة ٢٧ - نصاب المدرس من الحصص الاسبوعية هو :

(أ) حصة فى المرحلة الابتدائية .

(ب) حصة فى المرحلة الاعدادية .

(ج) حصة فى المرحلة الثانوية .

فاذا استلزمت الدراسة أن يعمل المدرس أكثر من هذا النصاب منحته المدرسة مكافأة مقدارها ـــــ مليم جنيه عن كل حصة اضافية .

مادة ٢٨ - يقدم ناظر المدرسة الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن سير الدراسة فيها وعن النشاط التربوى والتعليمى والاجتماعى

وما يقترحه من الوسائل الكفيلة بتحسينه أو علاج أوجه النقص فيه .

مادة ٢٩ - لناظر المدرسة أن يكلف المدرسين بأعمال النشاط التى تتصل بموادهم .

مادة ٣٠ - يعين صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة بناء على ترشيح من مجلس الادارة الموظفين الاداريين كالسكرتير والمسجل وأمين المكتبة وأمين التوريدات ومساعد المعمل والخدم وسائر الموظفين الآخرين وذلك طبقا لقانون عقد العمل الموحد وقانون تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية .

(وترفق باللائحة صور العقد الذى يبرم فى هذا الشأن طبقا للنموذج المرافق) .

مادة ٣١ - لاعضاء هيئة التدريس وسائر الموظفين بالمدرسة الحق فى الحصول على الاجازات الآتية :

(أ) أجازة عارضة لاتجاوز ٧ أيام فى السنة .

(ب) أجازة اعتيادية بشرط أن تسمح حالة العمل فى المدرسة بها وأن يقرها مجلس ادارة المدرسة .

(ج) أجازة مرضية طبقا لقانون عقد العمل الموحد .

كما يكون لاعضاء هيئة التدريس الحق فى الحصول على أجازة صيفية سنوية بمرتب كامل وفقا للنظام المتبع فى المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ٣٢ - يطبق فى شأن انهاء عقود أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ وكذلك أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٩٦٠ السالفى الذكر .

مادة ٣٣ - يطبق على أعضاء هيئة التدريس وسائر موظفى المدرسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد السابقة أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ ولائحته التنفيذية وقانون عقد العمل الموحد والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

الباب السابع

شروط القبول

مادة ٣٤ - يقدم طلب الالتحاق بالمدرسة على استمارة خاصة تصرف مقابل .

(تحدد المدرسة الثمن وتعتمده المنطقة) - ويرفق بها :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) الاستمارة الصحية .

(ج) شهادة من آخر مدرسة كان بها التلميذ .

مادة ٣٥ - لا يؤدى الاطفال الذين يرغبون الالتحاق بالفرقة الاولى الابتدائية امتحانا ويكتفى بالتحقق من لياقتهم طبيا .

ويقبل بكل صف من الصفوف الاخرى :

(أ) الناجحون فى امتحان النقل الى الصف الذى يرغبون الالتحاق به من أية مدرسة رسمية أو خاصة تعترف وزارة التربية والتعليم بامتحاناتها .

(ب) الراسبون فى الصف الذى يرغبون اللحاق به من أية مدرسة من المدارس المذكورة فى البند السابق .

(ج) الذين يجتازون بنجاح الامتحان الذى تعقده المدرسة للمستجدين وفقا لما تقرره وزارة التربية والتعليم .

مادة ٣٦ - يقبل التلاميذ فى كل صف و حدود السن المقررة بوزارة التربية والتعليم مع التجاوز فى حدود سنتين . وتحذف الشهور اذا كانت أقل من سنة .

مادة ٣٧ - لا يبقى التلميذ فى صفه أكثر من سنتين ، ولا يبقى بالمدرسة من تزيد سنه على السن المقررة للبقاء فى المدارس الرسمية المناظرة بأكثر من سنة الا لظروف يقرها مجلس الادارة .

الباب الثامن

مجلس الادارة

مادة ٣٨ - يشكل مجلس الادارة على الوجه الآتى :

١ ـ رئيسا
٢ ـ عضوا
٣ ـ عضوا
٤ ـ عضوا
٥ ـ عضوا

(ويذكر فى هذه المادة رقم وتاريخ اعتماد المنطقة لتشكيل المجلس . ويحسن أن يكون من بين أعضائه ناظر المدرسة مقررا وكذلك بعض المدرسين) .

مادة ٣٩ ـ يختص المجلس بما يأتى :

ـ دراسة ميزانية المدرسة السنوية واعتمادها

ـ ترشيح الناظر (أو المدير) والوكيل وهيئة التدريس وسائر الموظفين .

ـ الموافقة على خطة الدراسة بالمدرسة (وذلك فيما عدا الخطة الرسمية المقررة ، على أنه لا يجوز تغيير الخطط والمناهج أو استعمال كتب غير مقررة رسميا فى مواد اللغة العربية والثقافة القومية الا بعد موافقة الوزارة) .

ـ اقتراح التعديلات التى يراها فى مناهج المدرسة .

ـ اقتراح الكتب المدرسية التى تقرر بالمدرسة

ـ اقتراح تعديل المصروفات المدرسية والرسوم الاضافية .

ـ منح الاجازات الاعتيادية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ .

ـ الترخيص للتلميذ بالبقاء فى المدرسة وفقا للمادة ٣٩ .

ـ توزيع العمل ونظامه سنويا على موظفى المدرسة .

ـ التوسع فى فصول المدرسة أو مراحلها أو الغاء بعض الفصول والمراحل وذلك طبقا لتعليمات الوزارة .

ـ النظر فى التقرير الشهرى الذى يقدمه ناظر المدرسة .

ـ النظر فى التعليمات والارشادات والاصلاحات التى تطلبها الفروع المختصة بالوزارة ورسم وسائل تنفيذها .

مادة ٤٠ ـ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره أكثر من نصف عدد الاعضاء ، فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع اسبوعا ويكون الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس، وتوجه الدعوى لحضور اجتماعات المجلس قبل أسبوع على الاقل من تاريخ الانعقاد موقع عليها من ناظر المدرسة بصفته مقررا ، كما يجوز توجيه الدعوة من صاحب المدرسة أو من النائب عن الهيئة التى تتبعها المدرسة .

مادة ٤١ ـ تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص بذلك ويقوم سكرتير المدرسة بسكرتارية المجلس أثناء انعقاده كما يقوم تحت اشراف ناظر المدرسة بتدوين محاضره وقراراته .

مادة ٤٢ ـ تعتمد قرارات المجلس من صاحب المدرسة .

غير أنه لا يجوز له اعتماد هذه القرارات الا بعد موافقة المنطقة والوزارة عليها وذلك فى الحالات التى يقتضي فيها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ هذه الموافقة .

مادة ٤٣ ـ على صاحب المدرسة أو نائب الهيئة التابعة لها المدرسة تنفيذ قرارات المجلس فى جميع الشؤون الا ما يختص منها بالنواحى التربوية والادارية التى يلتزم ناظر المدرسة بتنفيذها ، فاذا كان ناظر المدرسة هو صاحبها فيكون مسؤولا عن تنفيذ جميع قرارات المجلس .

الباب التاسع

أحكام عامة

تضمن هذا الباب الاحكام التى تراها متلائمة مع ظروفها الخاصة وذلك فى حدود القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية .

نموذج عقد
عمل بمدرسة خاصة تتقاضى مصروفات

مدرسة :
الخاصة
فى يوم
بين كل من :
السيد صاحب مدرسة
الخاصة (أو النائب عن الهيئة
الخ صاحب مدرسة الخاصة
(طرف أول)
والسيد الحاصل على شهادة
سنة من (طرف ثان)

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدارس الخاصة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية وعلى قانون عقد العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعيين المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وانهاء عقودهم وعلى اللائحة الداخلية للمدرسة .

اتفق الطرفان على ما يأتى :

أولا - أن يقوم الطرف الثانى لدى الطرف الاول بتدريس مادة وكذلك باوجه النشاط اللازمة التى تفرضها مقتضيات المادة التى يقوم بتدريسها (أو ب اذا لم يكن الطرف الثانى متعاقدا كمدرس) .

ثانيا - يدفع الطرف الاول للطرف الثانى مرتبا شهريا مقداره مليم جنيه تسلم اليه مؤخرا فى أول كل شهر بعد التوقيع على السجل المخصص لذلك بالمدرسة وبعد خصم ما يستحق عليه من ضرائب ورسوم واشتراكات وفقا للقانون ، كما تسوى له علاواته كل طبقا للائحة الداخلية للمدرسة .

ثالثا - مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ فى أول سبتمبر سنة وتنتهى فى ٣١ من أغسطس سنة) ويجدد العقد بعد ذلك تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بكتاب مسجل برغبته فى انهائه قبل نهايته بشهرين على الاقل .

رابعا - يتعهد الطرف الثانى بأن يؤدى واجبه بحرص يرفع من شأنه المدرسة وان يحافظ على سمعتها ، ويخضع فى عمله الفنى لتقارير المفتشين الفنيين بالاشتراك مع ناظر المدرسة .

خامسا - تخضع العلاقة الناشئة عن هذا العقد لاحكام قانون عقد العمل الموحد وقانون تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية وكذلك لاحكام اللائحة الداخلية للمدرسة .

سادسا - تعتبر السنة الاولى من العقد مدة اختبار للطرف الثانى يلتزم الطرف الاول أن يقدم للمنطقة خلالها كل ثلاثة أشهر تقارير فنية عن الطرف الثانى على أن يخطر هذا الاخير بصورة منها للتعقيب على ما جاء بها ، فاذا رأى صاحب المدرسة انهاء العقد فى نهاية سنة الاختبار وجب الحصول على موافقة المنطقة قبل اخطار الطرف الثانى بذلك .

سابعا - لا يجوز للطرف الثانى مزاولة أى عمل آخر خلاف عمل المدرسة الا بعد الحصول على تصريح بذلك من ادارة المدرسة ومعتمد من المنطقة .

ثامنا - حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احداها للطرف الثانى وتحفظ الاخرى بملف خدمته الفرعى بالمدرسة والثالث بالمنطقة .

طرف أول طرف ثان

قرار رقم ١٤٣٦ (١)
تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩
شروط توقف المدارس الخاصة

ان وزير التربية

بناء على أحكام قانون التعليم الخاص ذى الرقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولا سيما المادة ١٦ منه .

يقرر ما يلى :

المادة ١ - يمكن للمدرسة الخاصة أن تتوقف

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ فى ١٩٦٦/١٠/٢٧

عن العمل خلال مدة لاتتجاوز عاما دراسيا واحدا اذا وافقت مديرية التربية على الاسباب الاضطرارية الداعية الى هذا التوقف على ألا تتضرر مصلحة طلاب المدرسة ولا مصلحة العاملين فيها .

المادة ٢ - يلغى ترخيص كل مدرسة خاصة أو كل مرحلة تدريسية فيها وتصفى حقوق العاملين فيها وفق الانظمة المرعية فى احدى الحالتين التاليتين .

(أ) اذا تجاوز توقفها عن العمل شهرا بدون سبب توافق عليه مديرية التربية .

(ب) اذا تجاوز توقفها عن العمل عاما دراسيا مهما كانت الاسباب .

المادة ٣ - يعاد النظر فى قرارات ترخيص المدارس الخاصة تنفيذا لاحكام هذا القرار .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

قرار رقم ٦٠٣
تاريخ ٧/٤/١٩٧٠
بتعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لقانون التعليم الخاص(١)

وزير التربية

بناء على القرار الجمهورى ٨٨٢ بشأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى المادة ٥٠ من قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لعام ١٩٥٨

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ المتضمن اللائحة الداخلية لقانون التعليم الخاص .

يقرر ما يلى:

مادة ١ - تضاف الى القرار الوزارى رقم ٢٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ المتضمن اللائحة الداخلية لقانون التعليم الخاص مادة جديدة برقم ٦٨ مكرر نصها كما يلى : ....
....(٢)

مادة ٢ - يضاف الى اعضاء مجلس الادارة فى المدارس الخاصة الاعدادية والثانوية المحدد تشكيله فى المادة ٦٨ من القرار الوزارى رقم ٢٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ المذكور عضوان من اللجنة الادارية للاتحاد الوطنى لطلبة سورية فى المدرسة ترشحهما اللجنة المذكورة . (٣)

مادة ٣ - فى المدارس الخاصة التى لم تؤلف فيها لجان ادارية لاتحاد طلبة سورية والى ان تؤلف هذه اللجان يترك لمدير المدرسة انتخاب ممثلى الطلبة فى المجلسين المشار اليهما من الطلاب المتفوقين علميا او رياضيا او فنيا او اجتماعيا .

مادة ٤ - تطبق احكام المواد الثلاث السابقة على المدارس الخاصة المستولى عليها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٧/٤/١٩٧٠

قرار رقم ١٠٣١ (٤)
تحديد الشهادة التى يحملها صاحب المدرسة الخاصة ومديرها

وزير التربية

بناء على قانون التعليم الخاص ذى الرقم ١٦٠ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ولاسيما المادة ٧ منه .

وعلى القرار الوزارى ذى الرقم ٢٠ المؤرخ فى ١٧/٣/١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص ولاسيما المادة ١١ منه .

يقرر ما يلى

مادة ١ - يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ومديرها ، وفيمن يستخدم للقيام بالتدريس أن يكون حاصلا على المؤهلات التالية :

(أ) لمرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية :

شهادة أهلية التعليم الابتدائى . أو ما يعادلها ، ويجوز الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

(ب) للمرحلتين الاعدادية والثانوية :

شهادة أهلية التعليم الثانوى أو مايعادلها ، ويجوز الاكتفاء بالاجازة الجامعية أو ما يعادلها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٢/٧/١٩٧٢

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ لسنة ١٩٧٠

(٢) و(٣) تم التعديل فى موضعه

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٧/٨/١٩٧٢

قرار رقم ٧٧٩ (١)
السماح لحملة شهادات بالتدريس في المدارس الخاصــة

وزير التربيــة

بناء على قانون التعليم الخاص ذي الرقــم ١٦٠ - ١٩٥٨/٩/٢٠١ ولا سيما الفقرة/٣/من المادة ٧ منـه .

وعلى القرار الوزاري ذي الرقم ٢٠/١٧/٣/١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص لاسيما المادة ١١ منه .

يقرر ما يلي :

مـادة ١ ـ يسمح لحملة شـهادة الدراســة الاعدادية العامة أو ما يعادلها بالتعليم في ريـاض الاطفال الخاصة .

مـادة ٢ ـ يسمح لحملة الثانوية العامـة أو ما يعادلها بالتعليم في المرحلة الابتدائية في المدارس الخاصـــة .

مـادة ٣ ـ يسمح لحملة الاجازة الجامعية أو ما يعادلها بالتعليم في مرحلتي الاعدادية والثانوية في المدارس الخاصة ويجوز بموافقة مسبقة مـن وزير التربية السماح لحملة شهادة الدراســة الثانوية من أصحاب المواهب والكفايات تدريس مواد الموسيقا والرسم والرياضة والديانة .

ويسمح لطلاب السنة النهائية في الكليـات والمعاهد العالية التابعة للجامعات بالتعليم فـي مرحلتي الاعدادية والثانوية في المدارس الخاصة عند عدم توفر مختصين من حملة الاجازة العالية(٢)

مـادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ مـن يلـزم لتنفيذه ، وتلغى الاحكام المخالفة .

دمشق في ١٩٧٤/٣/٣١

قرار رقم ١٤٨١
تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣
بزيادة اجور المدرسين والمعلمين في المدارس الخاصة(٣)

ان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

بعد الاطلاع على احكام المادة ١٥٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وعلى احكام القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٨

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١١٥٤٦ / ١ تاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ٩٧٨ بالاستناد الى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة بتاريخ ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٧٨

قرر:

١ ـ تزاد الاجور الفعلية للمدرسين والمعلمين المتفرغين للعمل في المدارس الخاصة في كافة المحافظات كما تزاد الحدود الدنيا للاجور الشهرية النافذة بحقهم بموجب قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك وفقا لما يلي :

(أ) ٢٠٠ ل . س في الشهر للمعينين على اساس الاجازة الجامعية او ما يعادلها .

(ب) ١٧٥ ل .س في الشهر للمعينين على اساس شهادة تقل عن الشهادة الجامعية او الذين لا يحملون اية شهادة .

مادة ٢ ـ تزاد الاجور الفعلية لباقي العاملين المتفرغين للعمل في المدارس الخاصة في كافة المحافظات كما تزاد الحدود الدنيا لهذه الاجور النافذة بحقهم بموجب قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك وفقا لما يلي :

(أ) ١١٠ ل .س في الشهر للمعينين على اساس الاجازة الجامعية او ما يعادلها .

(ب) ٨٥ ل .س في الشهر للمعينين على اساس شهادة تقل عن الشهادة الجامعية .

(جـ) ٧٠ ل .س للمعينين دون شهادات .

مادة ٣ ـ تحتسب الزيادات الممنوحة بعد نفاذ القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٨ والمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨ في هذه المدارس من اصل الزيادات الممنوحة بموجب هذا القرار.

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٧٨

قرار رقم ١٦٧
تاريخ ١٩٨٠/٣/٣
زيادة اجور المدرسين والمعلمين وباقي العاملين المتفرغين (٤)

ان وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على احكام المادة ١٥٩ من قانون العمل رقم

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ في ١٩٧٤/٥/١٥

(٢) مضافة بالقرار رقم ١٦٤١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٤

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٠ / ١ / ١٩٧٩

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ٥ / ٣ / ١٩٨٠

٩١ لعام ١٩٥٩ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٩٨٠،
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٩٧١/١ تاريخ ١٤ - ٤ - ١٤٠٠ و ١ - ٣ - ٩٨٠

قرر:

مادة ١ - تزاد الاجور الفعلية للمدرسين والمعلمين و باقي العاملين المتفرغين للعمل في المدارس الخاصة في كافة المحافظات كما تزاد الحدود الدنيا للاجور الشهرية النافذة بموجب قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المتضمنة تحديد الحدود الدنيا لاجور العاملين في المدارس الخاصة وفق النسب التالية :

(أ) ٧٠٪ على الاربعمائة ليرة سورية الاولى من الاجر الفعلي ومن الحد الادنى للاجر الشهري المحدد بقرارات الحدود الدنيا لاجور العاملين في المدارس الخاصة .

(ب) ٣٠٪ على الاربعمائة ليرة سورية الثانية من الاجر الفعلي ومن الحد الادنى للاجر الشهري المحدد بقرارات الحدود الدنيا لاجور العاملين في المدارس الخاصة .

(ج) ١٥٪ على المبالغ التي تزيد عن الثمانمائة ليرة سورية من الاجر الفعلي ومن الحد الادنى للاجر الشهري المحدد بقرارات الحدود الدنيا لاجور العاملين في المدارس الخاصة .

مادة ٢ - تحتسب الزيادات الممنوحة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم - ٣ - في هذه المدارس من اصل الزيادة الممنوحة بموجب هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٦ - ٤ - ١٤٠٠ و٣ - ٣ - ١٩٨٠

مرسوم تشريعي رقم ٤٢/١ر٠س(١)

تاريخ ١٩٤٢/٢/١٢

تأسيس كلية شرعية اسلامية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التى يتمتع بها

وبناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١/أ.س تاريخ ٣٠ ايلول ١٩٤١ المتضمن تخويل مجلس الوزراء حق التشريع الى أن تستئانف الحياة النيابية .

وبناء على الضرورة المبرمة لتأسيس كلية شرعية اسلامية بدمشق ـ ذكرى العلامة الامام المحدث الاكبر المرحوم الشيخ محمد بدر الدين الحسنى تنفيذا لقرار مؤتمر العلماء الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٤١ رقم ١

ولما كانت موازنة مديرية أوقاف الشام المكلفة بذلك لاتقوى على تحمل نفقات هذه الكلية .

وكان من مقتضي قرار لجنة الاوقاف العليا رقم ١/٣ تاريخ ١٣ تموز ٩٣١ ان يؤسس ميتم اسلامى من أصل مرتب الخيرات المدورة التى تتقاضاها مديرية أوقاف الشام سنويا من خزينة الدولة لقاء أعشار القرى الموقوفة والمضبوطة من قبل الخزينة المنوه بها .

وكان القصد من تأسيس الميتم المذكور تثقيف الناشئة الاسلامية وتعليمها وفق نهج الدين القويم وكان هذا القصد يمكن تأمين غايته المنشودة من مرتب هذه الخيرات بتأسيس الكلية الشرعية التى هى أوسع نطاقا وأعم فائدة وكان العدل من الحسن الى احسن لا يتنافى والقواعد الشرعية المقررة

وكان من الضرورى أن لا يحرم موظفو الاوقاف التى لها حقوق وعوائد وقفية ثابتة أيضا فى خزينة الدولة من الضمائم أسوة بغيرهم من الموظفين الدينيين .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٤٢/٢/٧

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ يؤسس فى مدينة دمشق معهد علمى من قسمين ثانوى وعال يدعى (الكلية الشرعية الاسلامية ـ ذكرى امام العلامة المحدث الاكبر المرحوم الشيخ بدر الدين الحسنى ـ) تتولى مديرية أوقاف الشام تأسيسه وتأمين نفقاته العامة وفقا لنظام خاص تضعه اللجنة الاصلاحية التنفيذية لمؤتمر العلماء بالاتفاق مع وزارة المعارف ومديرية الاوقاف العامة ويقره مجلس الوزراء ويصدر به مرسوم جمهورى . والغرض من هذا المعهد هو :

(أ) القيام على حفظ الشريعة الاسلامية واللغة العربية وعلى نشرهما .

(ب) تخريج علماء يقومون بنشر مبادىء الدين الاسلامى ويتولون وظائف القضاء الشرعى والافتاء والخطابة والامامة والوعظ والتدريس بالمعابد ووظائف التدريس فى المعابد الدينية ومختلف الوظائف بالمحاكم الشرعية ودور الفتوى ودواوين الاوقاف والمحاماه امام المحاكم الشرعية وتدريس العلوم الدينية واللغة العربية بالمدارس النظامية على أن لاتعد شهادة القسم الثانوى من هذا المعهد مؤهلة للاستخدام فى مصالح الحكومة بأى راتب وأن يظل تعيين المتخرجين من هذا المعهد باحدى الوظائف المذكورة أعلاه خاضعا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٢ ـ تدفع الحقوق الوقفية التى تتقاضاها مديرية أوقاف الشام سنويا من خزينة الجمهورية السورية باسم (البدلات المقطوعة ـ القسم الخيرى الصرف المضبوط فقط . وما يخص وقفى سنان باشا والكافلى سيباى الملحقين الخيريين الصرفين فقط أيضا ـ وجامعى وتكيتى السلطانين سليم وسليمان . والبدلات المقطوعة للتكايا وبعض الجوامع) المحددة هذه الحقوق بالقروش التركية الذهبية عن عام ٩٤٢ قروشا سورية على معدل سعر الصرف يوم الدفع عملا بأحكام المادة (٩) من القرار رقم ١٦٧ المؤرخ فى ٢٢ آذار ١٩٢٦ بدلا من (٧٥٠) قرشا سوريا على أن يخصص من

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٤٢/٤/١٦

مجموع الفرق الحاصل من هذا المبلغ المعدل مبلغ ينفق في سبيل انشاء وتأسيس المعهد السالف الذكر ونفقات ادارته العامة وان ينفق الباقي بعد ذلك في سبيل النفقات العامة والاطعامية العائد لذلك بالتكيتين والجامعين المذكورين وتأمين ضمائم الموظفين الدينيين الذين يتناولون رواتبهم من الحقوق الوقفية المذكورة وان يصرف أيضا من اصل هذا الفرق ما يصيب وقفي سنان باشا والكافلي سيباى الخيريين الصرفين الملحقين لجهة وقفهما لينفق في تأمين ضمائم موظفيهما ونفقاتهما العامة ضمن نطاق موازنتيهما المصدقتين قانونا .

المادة ٣ ـ يستعاض بالكلية الشرعية المشار ذكرها عن احداث الميتم الوارد في قرار رئاسة مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٤١ رقم ٦ .

المادة ٤ ـ تدفع أيضا الحقوق والعوائد الوقفية الثابتة التى تتقاضاها بقية الدوائر الوقفية في الدولة سنويا من خزينة الجمهورية السورية عن الاوقاف الخيرية المحضة المضبوطة من قبل الدوائر الوقفية فقط المحررة هذه الحقوق والعوائد بالقروش التركية الذهبية عن عام ١٩٤٢ قروشا سورية على معدل سعر الصرف يوم الدفع عملا بأحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٦٧ الآنف الذكر بدلا من (٧٥٠) قرشا سوريا على أن يصرف من مجموع الفرق الحاصل من هذا المعدل في سبيل تأمين الضمائم التى تقرر لكل دائرة بموجب موازنتها المصدقة قانونا .

المادة ٥ ـ ان صرف مجموع هذه الفروق يتوقف على موافقة رئيس مجلس الوزراء بصفته المرجع الاعلى للاوقاف .

المادة ٦ ـ يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ أحكامه .

مرسوم تشريعي رقم ٢٠٠/أ.س (١)

تاريخ ١٩٤٢/٨/٣١

بتصديق نظامى الكلية الشرعية الاسلامية بدمشق الاساسي والداخلى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التى يتمتع بها .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١/أ . س تاريخ ٣٠ أيلول ١٩٤١ المتضمن تخويل مجلس الوزراء حق التشريع الى أن تستأنف الحياة النيابية .

وبناء على أحكام المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/أ.س القاضية بتأسيس معهد علمي في دمشق يدعى (الكلية الشرعية الاسلامية ـ ذكرى العلامة المحدث الاكبر المرحوم الشيخ محمد بدر الدين الحسنى) على أن يوضع لها نظام خاص من قبل اللجنة الاصلاحية التنفيذية لمؤتمر العلماء بالاتفاق مع وزارة المعارف ومديرية الاوقاف العامة .

وبما ان اللجنة المشار اليها قد وضعت بالاشتراك مع مندوبى وزارة المعارف النظامين الاساسي والداخلى للمعهد المذكور .

وبناء على تقرير وزارة المعارف ومديرية الاوقاف العامة بتعديل بعض مواد هذين النظامين بما يتلاءم والمصلحة العامة .

وبناء على اقتراح مديرية الاوقاف العامة وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩٤٢/٨/٢٢ رقم ٤٠٩

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ المصادقة على نظامى الكلية الشرعية الاسلامية في دمشق الاساسي والداخلى المربوطين مع هذا المرسوم التشريعى .

المادة الثانية ـ اعتبار القرارات التى اتخذتها عمدة الكلية الملمع اليها في المادة السادسة من النظام الاساسي منذ تأسيسها حتى الآن والتى هى ضمن

(١) كما نشر بمجموعة القوانين السورية والنصوص المالية ـ نيسان ١٩٥٤

حدود موازنة الكلية ونظامها الاساسي والداخلى نافذة المفعول وكل ما تقرره العمدة متعلقا بالنفقات الداخلة ضمن أحكام الموازنة المنوه بها لايحتاج الى تصديق من مجلس أوقاف الشام الادارى .

المادة الثالثة ـ اعتبار الجملة الواردة قبل المقطع الاخير من الفقرة (ب) من المادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ٤٢/أ.س وتاريخ ١٢ شباط ١٩٤٢ المار الذكر والتى نصها : (على أن لا تعد شهادة القسم الثانوى من هذا المعهدمؤهله للاستخدام فى مصالح الحكومة بأى راتب كان) ملغاة .

المادة الرابعة ـ يذاع هذا المرسوم التشريعى ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

النظام الاساسي
للكلية الشرعية الاسلامية فى دمشق
المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم التشريعى ذى الرقم ٤٢/أ.س والتاريخ ٢٦ محرم الحرام١٣٦١ وفق ١٢ شباط ١٩٤٢

المادة الاولى ـ يؤسس فى دمشق معهد اسلامى يدعى بالكلية الشرعية الاسلامية وفقا لاحكام المرسوم التشريعى المشار اليه .

المادة الثانية ـ غاية هذه الكلية خدمة الدين الاسلامى ونشر الثقافة والآداب الاسلامية واعداد طلابها للقيام بهذا الواجب .

المادة الثالثة ـ تتألف الكلية من ثلاثة اقسام :

الاول تجهيزى ومدتهست سنوات ، والثانى عال ومدته أربع سنوات ، والثالث اختصاص فى علم من العلوم الشرعية أو الادبية ومدته سنتان .

المادة الرابعة ـ تتألف مالية هذه الكلية من الموارد المذكورة فى المادة الاولى من المرسوم التشريعى السابق ذكره أعلاه ومما تخصصه لها دوائر الحكومة وما تقبله العمدة من الهبات والوصايا والاوقاف التى توقف على اسمها أو توهب لها وفقا للقوانين الشرعية المرعية .

المادة الخامسة ـ ١ ـ تقوم دائرة الاوقاف الاسلامية بدمشق بجميع نفقات هذه الكلية .

٢ ـ ان ميزانية الكلية مستقلة وتضع العمدة المشار اليها فى المادة السادسة الآتية مشروع هذه الموازنة وتقدمه الى مديرية الاوقاف العامة لترفعه الى رئاسة الوزراء للموافقة عليه بقرار وتلحق بموازنة الاوقاف العامة .

المادة السادسة ـ تشرف على جميع شؤون هذه الكلية عمدة مؤلفة من :

(أ) أعضاء اللجنةالاصلاحيةالتنفيذية المنتخبة من قبل مؤتمر العلماء والمفتين المنعقد بدمشق فى ٢٦ ذى القعدة ١٣٦٠ وفق ١٥ كانون الاول١٩٤١ وهم أصحاب السماحة والفضيلة القاضي الممتاز والمفتى العام ورئيس جمعية العلماء فى دمشق ونقيب السادة الاشراف ومدير أوقاف دمشق .

(ب) ومن مدير الاوقاف العام .

(جـ) ومن مندوبين اثنين يمثلان وزارة المعارف.

ويرأس العمدة سماحة قاضي الشام الممتاز وينتخب أمين سرها من بين أعضائها أو من هيئة ادارة الكلية وفى هذه الحالة لا يكون له رأى فى مقررات العمدة ومدة هذا الانتخاب سنة واحدة اعتبارا من بدء السنة الدراسية ويجوز تجديد انتخابه وتجتمع فى الاسبوع مرة ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك بدعوة من الرئيس وعلى أن يقوم أمين السر بضبط جلسات العمدة .

عند شغور رئاسة جمعية العلماء المنوه بها تقترح مديرية الاوقاف العامة بعد أخذ رأى العمدة بتعيين أحد كبار العلماء يصادق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء ولهذه العمدة وحدها الحق فى التصرف بشئون هذه الكلية وفقا للمادة ١١ من هذا النظام .

المادة السابعة ـ ان العلوم التى تدرس فى الكلية الشرعية هى :

(أ) العلوم الشرعية . القرآن الكريم والتجويد والتفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلم الكلام وعلم الاديان والملل والنحل وأصول الفقه وفروع الفقه الحنفى وفروع الفقه الشافعى والفرائض والاوقاف ومجلةالاحكام العدلية والاحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية وتنظيم الصكوك الشرعية والثقافة الاسلامية وتراجم جماعة من

العلماء الاعلام وتاريخ الاشتراع (التشريع) الاسلامى وحكمته .

(ب) العلوم اللغوية : النحو والصرف والاشتقاق والمعانى والبيان والبديع والوضع وفلسفة اللغة وتاريخ آدابها والعروض والقوافى والانشاء والاملاء والخطابة والاستظهار والمحاضرة .

(ج) العلوم الاجتماعية والفلسفية : القوانين المعمول بها فى المحاكم الشرعية والمدنية والاوقاف والتاريخ والجغرافيا والمنطق وعلم النفس والاخلاق والاجتماع وأصول التربية والتعليم وعلم المناظرة وآداب البحث .

(د) العلوم الطبيعة : الحكمة الطبيعية والكيمياء والتشريح وحفظ الصحة .

(هـ) العلوم الرياضية : الحساب والجبر والهندسة والمثلثات والقوى (الميكانيك) والفلك

(و) اللغة الافرنسية واحدى اللغات الشرقية الاسلامية عند الاقتضاء والرسم والخط وتدرس هذه العلوم فى الاقسام الثلاثة من الكلية وفقا لبرنامج خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة الثامنة ـ تنتهى الدراسة فى كل فرع من فروع الكلية بشهادة هذا الفرع وللكلية شهادات ثلاث : تجهيزية وعالية وشهادة اختصاص .

فالشهادة التجهيزية تؤهل حاملها ليكون واعظا أو خطيبا أو اماما أو مدرسا فى العلوم الشرعية واللغوية فى المدارس الابتدائية الرسمية أو كاتبا فى دواوين الفتوى والمحاكم الشرعية والاوقاف وما ماثل ذلك .

وأما الشهادة العالية فتؤهل حاملها لتولى القضاء والافتاء فى المحافظات ولممارسة المحاماة فى المحاكم الشرعية ولتدريس العلوم الشرعية واللغوية فى المدارس الثانوية الرسمية ولان يكون مديرا أو مأمورا للاوقاف فى المحافظات وماأشبه ذلك .

وأما شهادة اختصاص فتؤهل حاملها لتولى القضاء والافتاء فى المحافظات وأمانة الفتوى فى العاصمة ومديرية الاوقاف العامة والتدريس فى المدارس العالية الرسمية وماشاكل ذلك .

المادة التاسعة ـ توقع العمدة الشهادات المذكورة فى المادة السابقة ويصدقها رئيس مجلس الوزراء الذى هو المرجع الاعلى للاوقاف الاسلامية ويكون لهذه الشهادات سجل خاص ذو أرقام متسلسلة وفقا للاصول المتبعة .

المادة العاشرة ـ لغة الكلية الرسمية هى اللغة العربية .

المادة الحادية عشرة ـ للكلية شخصية معنوية تتمثل برئيس عمدتها المؤلفة وفقا للمادة السادسة من هذا النظام الاساسي وللعمدة :

(أ) اتخاذ الوسائل اللازمة لاطراد تقدم هذه الكلية وترقية شؤونها ووضع برنامج الدروس وتعيين عدد ساعاتها وتوزيعها على الصفوف ووضع نظام استخدام الموظفين فيها وتأديبهم على أن يجرى تصديق المقررات المتخذة بهذا الشأن من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مديرية الاوقاف العامة وكذلك الحال عند وجود ضرورة لتعديل شيء من برامجها ومناهجها وأنظمتها .

(ب) تعيين المدير والاساتذة وجميع الموظفين فيها بمصادقة رئاسة مجلس الوزراء وأقتراح مدير الاوقاف العام .

وفى هذه الحال يجب أن يكون مدير هذه الكلية حائزا على شهادة المدارس العالية كدار الفنون ودار المعلمين العليا والحقوق والطب والملكية أو ما يعادلها وان يكون حائزا أيضا على اجازات تثبت مقدرته فى العلوم الشرعية والعربية وعند تعذر وجود مدير حائز على هذه الصفات يعين موقتا للمديرية شخص ممن اشتهروا بالعلم والفضل وحسن الاخلاق والادارة وكالة .

كما يجب أن يكون الاساتذة فى هذا المعهد على قسمين : قسم يقوم بتدريس العلوم الشرعية والعربية وقسم يقوم بتدريس العلوم الكونية ويشترط تعيين اساتذة القسم الاول فى القسم التجهيزى أن يكونوا حائزين على اجازات تثبت مقدرتهم العلمية بذلك وفى القسم العالى والاختصاصي أن يكونوا حائزين على شهادات عالية من أقسام الاختصاص فى الازهر الشريف أو سواه من المعاهد الاسلامية العالية .

واما أساتذة العلوم الكونية فيجميع أقسام هذا المعهد فيجب أن يكونوا حائزين على شهادات عالية من مدارس عالية تثبت مقدرتهم على تدريس العلم والفن المعهد به اليهم ويجوز تعيين أساتذة موقتين عندما لا يوجد أساتذة حائزين على الصفات المذكورة أما بقية موظفى هذا المعهد الاداريين فيعينون بالفحص ويرجح من يكون حائزا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

(جـ) تعيين اللجان التى تؤلف للنظر فى أمور الكلية المنصوص عليها فى النظام الداخلى على ان لاتكون مقرراتها نافذة أيضا الا بعد تصديقها من العمدة .

المادة الثانية عشرة ـ للعمدة أن تعدل من مواد نظامى الكلية الاساسي والداخلى ما تراه لازما على أن يستصدر مرسوم به ، وكذلك كل مالم تنص عليه أحكام النظامين المذكورين يرجع فيه الى راى العمدة ريثما تستكمل أسباب تصديقه .

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق هذا النظام بعد تصديقه اعتبارا من أول السنة الدراسية ٩٤٢ ـ ٩٤٣ وكل ما اتخذته العمدة من المقررات والتدابير لتسيير الكلية فى جميع شؤونها قبل تصديق هذا النظام يعتبر نافذا الى نهاية السنة الدراسية ١٩٤١ ـ ١٩٤٢

المادة الرابعة عشرة ـ ان هذا المعهد يكون مرتبطا بمديرية الاوقاف العامة وهو تحت ادارتها ومراقبتها وتفتيشها .

النظام الداخلى

للكلية الشرعية الاسلامية المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم التشريعى ذىالرقم ٤٢/أ٠س والتاريخ ٢٦ محرم الحرام ١٣٦١ وفق ١٢ شباط ١٩٤٢

الفصل الاول

الموظفون الاداريون

المادة الاولى ـ يتولى القيام بالشؤون الادارية **الداخلية** للكلية الشرعية ممثل عن العمدة يدعى مدير الكلية .

المادة الثانية ـ مدير الكلية مسؤول عن النظام والانتظام فى الكلية وعن حسن سيرها وتطبيق برامج التعليم فيها .

وجميع موظفى الكلية تابعون لسلطة المدير والمدير هو المسؤول عن الادارة العامة فى الكلية ويهتم بصورة خاصة بالامور الآتية :

١ ـ مراقبة وتفتيش الدروس والاساتذة والطلاب وجميع الموظفين فى الكلية وحملهم على مراعاة النظام وتطبيقه .

٢ ـ تنفيذ النظم والمقررات التى تتخذها عمدة المدرسة ولجنة الضبط والتأديب ولجنة المعلمين.

٣ ـ وضع برنامج الدروس الاسبوعى والبرنامج الشهرى للوظائف الخطية للطلاب وبرامج الفحوص ويجب أن تصدق هذه البرامج من العمدة .

٤ ـ الاشراف على سير الفحوص ومراقبتها وحفظ الاوراق المتعلقة بها وسجل العلامات .

٥ ـ منع اى شخص كان من خارج الكلية من الدخول اليها أو الى الصفوف فى أوقات الدروس أو الاختلاط بالطلاب الا عند الحاجة يستثنى من ذلك أعضاء العمدة ومدير الاوقاف العام ومن ينتدبه للتفتيش ومفتشو التدريس الثانوى والعالى فى وزارة المعارف ورجال الدولة الذين يزورون المعهد رسميا .

٦ ـ الاشراف على توزيع النفقات على الطلاب وفقا للمقررات المبرمة .

٧ ـ أن يقدم كل شهر تقريرا موجزا الى العمدة يبين فيه سير الدراسة والطلاب .

٨ ـ أن يبلغ العمدة ما تقرره لجنة الضبط والتأديب من أنواع العقوبات عقب قرارها .

٩ ـ أن يقدم تقريرا عقب كل فحص يبين فيه نتائجه .

١٠ ـ أن يقدم تقريرا عاما مفصلا فى نهاية كل سنة يبين فيه سير المدرسة وملاحظاته وما يراه من طرق الاصلاح .

١١ ـ اذا تقاعس أحد الموظفين أو أخل بما

يجب عليه فله أن يقترح على العمدة حسم شيء من راتبه أو من تعويضه .

١٢ ـ لايحق للمدير أن يتغيب عن الكلية الا لعذر شرعي توافق عليه العمدة .

المادة الثالثة ـ يساعد المدير في ادارة شؤون الكلية موظف ادارى يدعى الناظر العام .

المادة الرابعة ـ يساعد الناظر العـام مديـر الكلية بالاشراف على سير الدروس ومراقبة التدريس ويكلف بتفتيش وظائف الطلاب والاشراف على الفحوص ومراقبتها وعلى طعام الطـلاب والمهاجع وعلى سيرهم داخل المدرسة وعليه أن يبـين كل ما يراه من وجـوه الخلل أو الاصـلاح بتقرير يقدمه الى مدير الكلية والمدير يقدمـه الى العمدة مع ملاحظاته عليه وهو ينوب عـن المدير فى سائر الشؤون المتعلقة بالكلية فـى حال غيـابه .

المادة الخامسة ـ للكلية طبيب ومحاسب ومراقب وكاتب وقيم للمكتبة وحافظ للمدخر (المستودع). واذا مست الحاجة لاحداث وظائف مجددة فلرئيس مجلس الوزراء اصدار قرار بهذا الاحداث بنـاء على قرار من العمدة واقتراح مدير الاوقـاف العام على أن تعيين هؤلاء الموظفين يكون تدريجيا وحسب الاحتياج .

المادة السادسة ـ يتولى الطبيب فحص الاساتذة والطلاب والآذنين ومداواتهم ويفتش كل يـوم الطعام والمهجع ومحال الدروس وغيرها ويخـبر المدير بما يراه ومايجب اتخاذه للمحافظة عـلى صحة الطلاب ويتولى فحص كل طالب يريـد الانتساب الى الكلية ويدعى اليها عند وقوع حادث مفـاجيء .

المادة السابعة ـ يقوم المحاسب بأمانة الصندوق وبجميع الامور الحسابية والمالية وفقا لتعليمـات المحاسبات العامة وبتأمين النفقات والطعام للطلاب وحفظ جميع الاثاث والآلات والادوات العائـدة الى الكلية وحفظ جميع دفاتر المحاسبة والاثاث وغيرها ويشرف على المستودع وفقا للقوانـين والتعليمـات المالية المرعية وعليه أن يقدم كفالة مالية لاتقل عن (١٠٠٠) ليرة سورية وعندمـا يعين مأمور للمستودع يقوم هذا المأمور بحفظ الاشياء والآلات والادوات الموجودة فى المستودع وجميع مايودع اليه ويقيدها بدفتر خاص وفقا للتعليمات المالية المرعية الاجراء وعليه تقديـم كفالة رسمية قدرها (٥٠٠) ليرة سورية ويكون هذا المأمور تحت مراقبة المحاسب ويخضع كل منهمـا للتفتيش الدائم الذى يجرى من قبـل مديرية الاوقاف العامـة .

المادة الثامنة ـ يتولى الكاتب تدوين أسمـاء الطلاب ومايجرى عليهم من المعاملات وتسجيـل الشهادات التى تعطيها المدرسة فى سجلات ذات أرقام متسلسلة وفقا للنموذج والتعليمات التى توضع لذلك وتقيد الاوامر والمقـررات الـواردة الى الكلية وكتابة كل ما يصدر عنها حفظ الدفاتر والاوراق التى لاتعود الى المحاسـب وينظـم اضبارة لكل موظف فى الكلية ولكل قضية هامة. ويقوم بحفظ المكتبة الى أن يعين لها قيم وعليه أن يقدم كفالة مالية لا تقل عن (٥٠٠) لـيرة سـورية .

المادة التاسعة ـ للكلية مراقبان يتولى كل منهما مراقبة الطلاب فى أوقات الفرص وفى المنامة وقراءة جداول التفقد وتوزيع الطعام وهما المسؤولان عن كل ما يتعلق بتطبيق النظم والاوامر ويشرفان على أعمال الآذنين ويخبران المدير فـورا عـن غياب الاساتذة والطلاب وعليهما أن يشرفا عـلى اقامة الشعائر الدينية ويتناوبان مراقبة الطلاب ليـلا والنوم فى الكلية والمراقب الليلى ينـوب عن المدير من وقت انتهاء الـدروس الـى وقت الشروع فيها فى اليوم الثانى .

المادة العاشرة ـ يكلف المدير أحد موظفـى الكلية أن يؤم بالطلاب فى الصلوات الخمس بدون تعويض .

المادة الحادية عشرة ـ للكلية رئيس آذنـين هو المسؤول عن خدمة الكلية وترتيب الاعمـال المتعلقة بالنظافة والطعام والشراب والمنامة وقيام الآذنين بجميع الوظائف المطلوبة منهم وهو يتولى توزيع الاعمال عليهم بعد موافقة المدير .

الفصل الثانى

الاساتذة

المادة الثانية عشرة ـ تنتخب عمدة الكلية اساتذة لها ممن عرفوا بالمقدرة العلمية والكفاءة المسلكية والسيرة الحسنة وتعيينهم وفقا للنظام الموضوع لذلك .

المادة الثالثة عشرة ـ يقوم كل استاذ بالامور الآتية :

(أ) أن يعد الدرس ويهيىء كل ما يحتاج اليه فيه قبل دخوله الى غرفة الدرس وان يدخلها فى أول الوقت بدون تأخير وان يخرج منها عند انتهاء الوقت بدون تأخير الا عند الحاجة .

(ب) أن يراقب أحوال الطلاب أثناء الدرس من حيث انتباههم وانتظامهم ومراعاتهم الآداب المطلوبة فى الدرس .

(ج) أن يكلف الطلاب كتابة أو حفظ الوظائف المطلوبة منهم بحسب البرامج وان يصححها خارج الدرس . وينبههم فى الدرس الذى يليه الى ما وقع منهم من خطأ أو خروج عن المطلوب أو نحو ذلك .

(د) أن يجازى الطالب اذا أخل بالسكون أو غير مكانه المخصص له او خرج من غرفة الدرس بغير اذن أو ارتكب شيئا لا يتفق مع الآداب المطلوبة فى أثناء الدرس .

(هـ) أن يتخذ دفترا خاصا يدون فيه مايراه من تقدم الطلاب ونشاطهم وسيرة كل منهم ويضع لكل ذلك علامة ويعلم المدير فى نهاية كل شهر بنتيجة مايدونه .

(و) أن لا يشتغل بشيء لا علاقة له بالدرس .

(ز) أن يقوم بما تفرضه عليه الكلية من وظائف وواجبات .

(ح) أن يحضر فى الاوقات التى تعينها له المدرسة للدروس أو للاجتماع .

(ط) أن يثبت خلاصة الدرس الذى القاه فى دفتر يخصص لذلك ويوقع عليه .

(ى) أن يتفقد الطلاب بقراءة أسمائهم فى أول كل درس ويخبر المدير بالغائب منهم .

(ك) اذا عرض للاستاذ مانع من الحضور الى الدرس فعليه أن يخبر المدير قبل وقت الدرس بساعة على الاقل ليتمكن من انابة غيره منابة .

(ل) اذا تأخر الاستاذ عن أول وقت الدرس او امتنع عن الحضور اليه أو أخل بشيء من الواجبات عليه او اقترف مالا يتفق مع مكانته فالمدير يخبر العمدة وهى تقدر ذلك وتفرض عليه ما يستحقه من قطع شيء من المخصص له أو غير ذلك .

(م) تنتهى مدة كل استاذ موقت نهاية السنة الدراسية ولا يحق له المطالبة بشيء اذا لم يجدد الاتفاق معه . وللعمدة الخيار بعد ذلك بين ان تعقد معه اتفاقا جديدا أو لا .

(ن) على الاساتذة ان يصاحبوا الطلاب لزيارة الاماكن الاثرية الاسلامية فى دمشق وغيرها وفى القيام برحلات للوعظ والارشاد . وان يدربوهم على المحاضرات والخطب الاسلامية فى المدرسة وخارجها ويشهدوهم مجالس العلم والوعظ ومحاضرات العلماء ويراقبوا أحوالهم فى جميع ذلك ويرشدوهم الى اتباع الحسن واجتناب غيره .

الفصل الثالث

رواتب الطلاب ونفقاتهم

المادة الرابعة عشرة ـ تكون دراسة الطلاب فى جميع صفوف الكلية مجانا .

المادة الخامسة عشرة ـ تعطى الكلية جميع الطلاب الفقراء المحدد عددهم ومقدار مساعدتهم المالية فى موازنة الكلية السنوية والثابت فقرهم بمضبطة من مجالس الادارة وبتحقيق العمدة ما يأتى :

(أ) الطعام فى كل يوم .

(ب) الادوات وهى تشمل ما يحتاج اليه الطالب من كتب وأقلام ودفاتر ونحوها من اللوازم المدرسية .

(ج) المساعدة المالية الشهرية التى تقررها لكل طالب .

المادة السادسة عشرة ـ ينام في المدرسة كل طالب غريب عن دمشق .

الفصل الرابع

شروط القبول

المادة السابعة عشرة ـ (أ) يشترط في طالب الدخول الى الصف الاول أن يكون حائزا الشهادة الابتدائية (السرتفيكا) .

(ب) أما من يريد الدخول في غير الصف الاول من القسم التجهيزي فيجب عليه أن يؤدي الفحص في جميع دروس السنوات السابقة كلها وان يكون حاملا أيضا للشهادة الابتدائية . ولا تعطى شهادة القسم التجهيزي لامثال هؤلاء الطلاب الا بعد الدوام على جميع دروس الصف السادس حتما في الكلية مهما كان نوع الشهادات التي يحملونها .

(جـ) يشترط في طالب الدخول للصف الاول أن لاتتجاوز سنه خمس عشرة سنة وتراعى هذه النسبة في الصفوف التي بعدها . ولايقبل طالب في الصف الاول يتجاوز ذلك الا بقرار من العمدة على أن لا يقبل من جاوز السابعة عشرة.

(د) يجب على كل طالب أن يقدم شهادة صحية وشهادة التلقيح ضد الجدري وتذكرة نفوسه او صورة عنها مع أربع صور شمسية(فوتوغرافية) وشهادة تدل على حسن سيرته أما من المدرسة التي كان فيها أو من محل اقامته وتصريحا من والده أو وليه باطلاعه على نظم الكلية ويتعهد بقبولها .

(هـ) يتعهد كل طالب باطاعة قوانين الكلية وانظمتها وان يكون حسن السلوك داخلها وخارجها وان يتم الدراسة في القسم الذي شرع فيه وأن يقدم كفالة رسمية بأنه اذا تخلف عن المواظبة على الكلية قبل اتمام ذلك لغير مانع صحي أو شرعي أو اتلف شيئا من الاثاث والادوات أو طرد من الكلية طردا مؤبدا يغرم ما أنفقته عليه الكلية في مدة الدراسة وقيمة ما أتلفه وتقدير ذلك يعود الى العمدة .

(بموجب المرسوم المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٥٠ رقم ٩٧٨ : يعفى الطلاب الفلسطينيون من الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من النظام الاساسي للكليات الشرعية التابعة للاوقاف) .

(و) يبتدىء قبول الطلاب من اليوم الاول من ايلول في كل سنة وينتهي في اليوم العاشر منه ويبتدىء الفحص للدخول والمسابقة والاكمال في اليوم الحادي عشر منه الى اليوم الخامس عشر وتبتدىء الدروس من اليوم السادس عشر منه .

(ز) اذا تجاوز عدد طلاب الدخول الى صف من الصفوف المقدار المحدد له تجرى الكلية مسابقة بين الطالبين ثم تقبل الارجح فالارجح حتى تستوفي العدد المطلوب .

(ح) للعمدة أن تحدد عدد الطلاب لكل صف من الصفوف في كل سنة .

(ط) يجب على من يود الانتقال من المدارس الدينية الى القسم التجهيزي في هذه الكلية أن يكون حائزا على الوثائق الآتية :

١ ـ أبراز وثيقة مدرسية تثبت دراسة الطالب سنوات معادلة للصفوف التي هي دون الصف الذي يود الانتساب اليه .

٢ ـ الشهادة الابتدائية السورية أو تأدية فحص في الدروس التي تؤهل أخذ هذه الشهادة .

٣ ـ تقديم الفحص المنصوص عنه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(ى) يقبل للقسم العالي :

١ ـ حامل شهادة القسم التجهيزي من هذه الكلية .

٢ ـ من كان يحمل شهادة من مدرسة دينية تجهيزية تعتبرها العمدة معادلة لشهادة القسم التجهيزي من الكلية .

(ك) يقبل لقسم التخصص حامل شهادة القسم العالي من هذه الكلية .

ملاحظة : بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ رقم ٥٠ :

١ ـ يقبل للدراسة بصورة استثنائية ولمرة

واحدة فى الكلية الشرعية الاسلامية فى دمشق من تراه عمدة الكلية صالحا للتعلم فيها وتتوسم فيه الرغبة والنشاط من طلاب محافظتى اللاذقية وجبل الدروز وان لم تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة بحسب أنظمة الكلية .

٢ ـ يستمر هذا التدبير لمدة ثلاث سنوات دراسية أولها ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ ويتم القبول بقرار من العمدة ويعامل المقبول معاملة بقية الطلاب فى الصف المقبول فيه) .

الفصل الخامس

تنظيم القسم الليلى

المادة الثامنة عشرة ـ يجب على كل طالب ليلى أن يكون مجهزا عند دخوله الى الكلية باللوازم الضرورية له من حيث الملبس (وتعين العمدة نموذجا خاصا من اللباس لطلاب كل فرع من فروعها) .

المادة التاسعة عشرة ـ تقدم ادارة الكلية لوازم المنامة والمائدة .

المادة العشرون ـ تقوم الكلية بغسل الالبسة الداخلية للطلاب مع اصلاحها والاعتناء بها .

المادة الحادية والعشرون ـ يكون الطلاب الليليون أثناء اقامتهم فى الكلية تحت اشراف المراقب الليلى النائب عن المدير .

المادة الثانية والعشرون ـ تجرى المطالعات الليلية فى الغرف والاوقات المخصصة لها تحت اشراف المراقب .

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يجوز للطلاب الليليين الخروج من الكلية الا أثناء العطل الرسمية وأيام الراحة الاسبوعية أو بناء على طلب من ولى الطالب مقبول لدى المدير ويجب على الطلاب المأذونين أن يعودوا عند انتهاء يوم أذنهم قبل غروب شمس ذلك اليوم .

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا اصيب طالب بمرض بسيط يرسل الى غرفة مستوصف المدرسة . وأما اذا كان مرضه شديدا أو ساريا أو فوجىء بحادث فانه يرسل فورا الى وليه أو يرسل الى احد مستوصفات أو مستشفيات الحكومة اذا اقتضي الامر ذلك وفى هذه الحالة يخبر المدير عمدة الكلية وولى الطالب بالسرعة الممكنة .

المادة الخامسة والعشرون ـ يعتنى الطالب بالنظافة اليومية فى كل وقت وعليه أن يستحم مرة على الاقل فى كل أسبوع .

المادة السادسة والعشرون ـ تنتظم الاوقات للاعمال اليومية بموجب جدول توافق عليه العمدة وتحوره عند الاقتضاء .

المادة السابعة والعشرون ـ يجب أن لاتقل الدرس فى كل أسبوع فى القسم التجهيزى عن ثلاثين درسا وأن تكون مدة الدرس ساعة .

المادة الثامنة والعشرون ـ تجعل ساعات الدروس اليومية فى شهر رمضان أربعا .

المادة التاسعة والعشرون ـ يتناول من طعام الكلية المراقبان والآذنون .

المادة الثلاثون ـ لايجوز لاحد من الطلاب أو الموظفين المذكورين اخراج حصته من الطعام خارج الكلية بل يجب أن يكون تناول الطعام فى الكلية نفسها .

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا غاب أحد ممن يستحق الطعام فى المدرسة أو تأخر لغير عذر مشروع عن وقت الطعام يوزع نصيبه على الباقين

المادة الثانية والثلاثون ـ يتولى توزيع الطعام على مستحقيه مراقب الكلية تحت اشراف المدير أو الناظر العام .

المادة الثالثة والثلاثون ـ يضع المدير تعليمات خاصة يعين فيها اوقات الطعام والموظفين الذين يقومون باعداده وتهيئة ما يتبع ذلك .

الفصل السادس

الامتحان وترقى الطلاب والعلامات

المادة الرابعة والثلاثون ـ يفحص الطلاب فى كل سنة مرتين الاولى بعد افتتاح المدرسة بأربعة أشهر والثانية فى نهاية السنة وعلى كل استاذ يتم البرنامج قبل انتهاء السنة بشهر على الاكثر

ليتسنى له مذاكرة الطلاب فى جميع مادرســوه ويكون الامتحان على هذا الوجــه :

١ ـ يختار المدير والناظر العــام سؤالـين من البرنامج لكل درس ويسلمانهما الى استاذ الدرس قبل الفحص فى ظرف مختوم يفض فــى غرفــة الفحص أمام الطلاب .

٢ ـ يعين المدير أيام الفحص والساعــات المخصصة لكل مادة وتسلم الاوراق لكتابة الاجوبة قبيل الوقت فيضع كل طالب اسمه ورقمه على زاوية الورقة ويكتب الجواب عليها ثم تؤخــذ من يده وتختم وبعد انتهاء الوقت تجمع الاوراق وتعد وثم توضع فى ظرف ويختم عليــه الاستاذ ومن يراقب معه ثم تسلم الى المدير ثم يسلــم المدير أوراق الامتحان الى الاستاذ ليدققها مــع من يعينه للاشتراك معه ثم يضع عليها علامات رقما وكتابة بالحبر ويعيدها الى المدير ثم يفتح المدير أو من ينيبه عنه تلــك الاوراق ويثبت العلامات الموضوعة عليها فى سجل الطالب ثــم تجمع بحضور المراقبين . ومتى انتهــى الطــالب من الفحص الخطــى شرع فــى الفحص الشفهــى وتعين الاسئلة على طريقة القرعة فــاذا اتمــه جمعت علاماته الى علامات الفحص الخطــى وأعلن المدير النتيجــة للطلاب غــير أنه يشترط للنجاح فى الفحص الشفهى لنيل الشهادة النجاح فى الفحص التحريرى .

٣ ـ الامتحان الاول ويكون من قبل استــاذ الدرس واستاذ آخر على الاقل من اساتذة الكلية وفى الكلية وفى الامتحان الثانى تعين العمــدة لجنة فاحصه لكل مادة مؤلفة من ثلاثة ويكون استاذها احد أعضاء تلك اللجنة .

٤ ـ كل طالب تغيب عن الفحص لدرس من الدروس تجعل علامته من ذلك الدرس صفرا الا اذا كان تغيبه لمعذرة طبية تثبت بتقرير طبــى ويجب أن يبرزه للكلية خلال أربع وعشريــن ساعة من وقت الفحص وهذا يســوغ له أداء الفحص بعد برئه فى الوقت الذى يعينه المديــر له ولامثاله اذا كان تأخــره فى الفحص الاول ،

أما المتأخر فى الفحص الثانى لعذر مقبول فيكون فحصه فى أول أيلول الى ١٥ منه ومن تغيب عن هذا الفحص لسبب قاهر فالمدير ينظر فــى أمره بالاتفاق مع لجنة المعلمين ومصادقة العمدة .

كما أنه لايجوز للطالب دخول الفحص اذا كانت مدة تغيبه أثناء السنة الدراسية أربعين يومــا فأكثر لاى عذر كان الا المرض ، فان المريــض يقبل الى الفحص اذا لم يتجاوز تغيبــه خمسين يوما بشرط أن يكون مرضه مانعا وثابتا لــدى ادارة المدرسة على أن تراعى فى مثل هذه الحال أحكام المادة ٦٠ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته (١) .

٥ ـ لايجــوز للطالب فى وقت الفحص أن يستعين بكتاب أو دفتر أو معجم لغوى أو غيرها ولا تسوغ له مخاطبة غيره أو الاشارة اليه او النقل منه وكل من نقل من غيره أو حاول النقل منه أو أعان على النقل يخرج من الفحص ويعــد راسبا فى صفه اذا كان ذلك الفحص الثانــــى والاكمالى واذا كان ذلك فى الفحص الاول يعطى صفرا من ذلك الدرس ويعاقب بالاخراج الموقت بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٦ ـ تعطى العلامات من الصفر الى العشرين فى كل درس وتسجل هذه العلامات مع علامــات السلوك فى سجل خاص يطبع لهذه الغاية وترسل صورته الى ولى الطالب ليطلع عليها ويعيدهــا بعد توقيعــه .

٧ ـ لا يستحق الطالب الارتقاء من صف الى أعلى منه الا اذا أحرز أكثر من نصف مجموع العلامات بشرط أن لاتقل علامته عن عشر فــى كل درس من دروس العلوم الشرعية واللغويــة وعن سبع فى كل درس من الدروس غيرهما فاذا كانت أقل مما تقدم فى درس الى ثلاثة دروس يعد مكملا ويعيــد الفحص فيها فى بدء السنة الثانية وان كان فى أكثر من ثلاثة دروس يرسب فى صفه كما أنه يرسب فيما اذا لم ينجح فى الفحــص الاكمالى ولو من درس واحد .

٨ ـ تضاف علامــات الفحص الاولــى الــى

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٥٤/٤/٤ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٥٤/٤/١٥

علامات الفحص الثانى ولا ينجح الطالب إلا اذا أحرز من مجموع علامات الفحصين النصف فأكثر ويشترط للنجاح أيضا أن تبلغ علاماته من الفحص الثانى وحده النصف فأكثر .

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون ـ يعاقب الطالب اذا اقترف جرما بأحد الامور الاربعة : الحرمان والتوبيخ ، والاخراج الموقت ، والطرد المؤبد.

الحرمان : هو منع الطالب من الخروج من المدرسة يوم الجمعة من الصبح الى وقت الظهر مع تكليفه بوظيفة كتابة شيء أو استظهاره يعينها له المدير ويعاقب الطالب بالحرمان .

١ ـ اذا تأخر عن الدخول الى الصف وقت الدرس او الخروج منه بعد الدرس لغير عذر .

٢ ـ اذا تأخر فى المهجع بعد قرع الجرس أو دخل اليه قبل الوقت المعين .

٣ ـ اذا غير المكان المخصص له فى المطعم أو المهجع أو الصف .

٤ ـ اذا تكلم أمام الطلاب بما يخالف الآداب.

٥ ـ اذا أخل بالسكون فى وقت المطالعة أو الدرس أو النوم .

٦ ـ اذا امتنع عن حفظ او كتابة ماكلف به أو ماشاكل ذلك .

التوبيخ : وهو أن يلوم المدير الطالب بعنف وشدة بحضور طائفة من المعلمين ويبين له الاسباب التى أوجبت توبيخه ويعاقب الطالب بالتوبيخ :

١ ـ اذا جوزى بالحرمان مرتين فى اسبوع واحد .

٢ ـ اذا مس كرامة طالب آخر بالقول أو شتمه .

٣ ـ اذا جوزى بالحرمان ثلاث مرات فى شهر واحد .

٤ ـ اذا امتنع عن تنفيذ الحرمان وهذا التوبيخ لا يعفيه من عقاب الحرمان .

الاخراج الموقت : هو أن يخرج المدير الطالب من المدرسة مدة معينة . ويعاقب الطالب بالاخراج الموقت :

١ ـ اذا أخل بشيء من الشعائر الدينية .

٢ ـ اذا عوقب بالتوبيخ مرتين فى شهرواحد.

٣ ـ اذا عاشر من اشتهر بفساد الاخلاق .

٤ ـ اذا ضرب طالبا آخر .

٥ ـ اذا خالف اوامر الكلية والمعلمين .

٦ ـ اذا جلس فى مقهى أو فى مكان فيه مايخل بالآداب .

٨ ـ اذا شرب دخانا .

الطرد المؤبد : هو أن يطرد الطالب من المدرسة بتاتا ، ويعاقب بالطرد المؤبد :

١ ـ اذا رسب فى صف واحد سنتين .

٢ ـ اذا جوزى بالاخراج الموقت مرتين فى سنة واحدة .

٣ ـ اذا رتب أمرا يؤدى الى الاخلال بنظم المدرسة وحرض على ذلك .

٤ ـ اذا اشتغل بالسياسة أو دعا الى حزب سياسي .

٥ ـ اذا اقترف ماينافى المروءة سواء أكان داخل المدرسة أو خارجها .

٦ ـ اذا جرح أحدا داخل المدرسة أو خارجها.

٧ ـ اذا سرق شيئا داخلها أو خارجها .

٨ ـ اذا وجد معه فى المدرسة سلاح أو مسكر أو مفتر .

٩ ـ اذا اختلف الى الاماكن التى تدعو الى الريبة .

١٠ ـ اذا بدرت منه اساءة لأحد الموظفين أو الاساتذة أو المدير .

ويحق للجنة الضبط والتاديب أن تفرضعقوبة مالية على الطالب بأن يقطع شيء من نفقته ولها

ان تجعل هذه العقوبة منفردة عن غيرها أو مضافة الى غيرها من أنواع العقوبات السابقة .

والمجازاة بالحرمان تكون من المدير والناظر العام والمراقب وكل واحد من الاساتذة .

والمجازاة بالتوبيخ تختص بالمدير .

والمجازاة بالاخراج الموقت والطرد المؤبدلاتكون الا بقرار من لجنة الضبط والتأديب ويحق للجنة المذكورة أن تخرج الطالب من الكلية الى مدة أسبوع فقط ومازاد على ذلك يتوقف تنفيذه على تصديقه من العمدة .

الفصل السابع

لجنة الضبط والعقوبات

المادة السادسة والثلاثون – يكون للكليةلجنة للضبط والتأديب مؤلفة من المدير والناظر العام وثلاثة من أساتذتها يرشحهم المدير فى كل سنة وتصدق العمدة تعيينهم لذلك وهذه اللجنة تتولى النظر فى تطبيق نظم المدرسة ومعاقبة من يخل بشيء منها وفى معاقبة الطلاب بحسب المادة (٣٥) السابقة والامور التالية :

(أ) اذا ارتكب الطالب جرما فالمجلسالتأديبى يقدر نوع الجرم ويعاقبه على مقداره بعد التثبت والتحقيق .

(ب) يجوز للمدير فى الاحوال الاستثنائية أن يخرج التلميذ من الكلية يوما واحدا بصورة ادارية ثم يدعو اللجنة التأديبية بالسرعة الممكنة وهى تقدر الجزاء على الوجه السابق .

(ج) متى اخرج التلميذ مرتين من المدرسة اخراجا موقتا فى أكثر من سنة اى ففى المرة الثالثة يكون طرده مؤبدا بعد تصديقه من العمدة .

المادة السابعةوالثلاثون – :

(أ) يتخذ سجل خاص تدون فيه مفردات لجنة الضبط .

(ب) يجب أن يدون فى سجل كل طالبمايناله من العقوبات .

(ج) يجب أن يتخذ سجل خاص يسمىسجل العقوبات وتسجل فيه جميع العقوبات التىتعاقب بها الطلاب .

الفصل الثامن

مجلس الاساتذة

المادة الثامنة والثلاثون – يجمع مدير الكلية أساتذتها كلهم فى كل شهر وعقب انتهاء كل فحص وفى أول السنة الدراسية وعند الاقتضاء وهذا المجلس يدقق فى جميع مباحث الفنون التى درسها الاساتذة فى المدة التى مرت قبل اجتماعه وفى أساليب الدراسة ويتذرع بالوسائل اللازمة لترقية شؤون الكلية ويبحث فى طرق التدريس وكتب الدراسة لاختبار الانفع منها وينظر فى تطبيق برنامج الدروس وفى المواد التى تحتاج الى زيادة او نقص أو تعديل وفى سير الطلاب وأخلاقهم ويبحث فى نتائج الفحوص ثم ينظم ضبطا بذلك ويقدمه الى عمدة الكلية . ويرأس هذا المجلس المدير بنفسه وينوب عنه الناظر العام عند غيبته أو معذرته .

الفصل التاسع

لجنة المبايعة

المادة التاسعة والثلاثون – (المعدلة بموجب المؤرخ فى ٢٥ حزيران ٩٤٧ رقم ٦١٩) .

للكلية الشرعية لجنة مبايعة تؤلف بقرار من عمدتها تتولى شراء ما تحتاج اليه الكليةمنالاشياء واللوازم أمانة على أن لا تتجاوز قيمة مشترياتها بقرار من العمدة خمسة آلاف ليرة سورية وتعطى دائرة الاوقاف محاسب الكلية سلفة يحدد مقدارها بقرار من العمدة لتأمين النفقات الجارية يسددها على الاصول أما اللوازم التى تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ليرة سورية فتؤمن بطريق المناقصة بمعرفة العمدة .

المادة الاربعون – تتخذ مقررات اللجان كلها بالاكثرية وعند التساوى فى الآراء يرجح الجانب الذى يكون فيه رئيس اللجنة .

الفصل العاشر

أيام التعطيل

المادة الحادية والاربعون – تعطل الكلية فى

اليوم الاولمن المحرم والثاني عشر من شهر ربيع الاول والسابع والعشرين من شهر رجبوالخامس عشر من شهر شعبان والسابع والعشرين من شهر رمضان إلى نهاية اليوم السادس من شهر شوال وفي اليوم الثامن من ذي الحجة الى اليوم السادس عشر منه وفي أيام العطلة الصيفية ومدتها شهران من أول يوم من تموز الى آخر يوم من آب وتعطل الدروس مدة أسبوع عقب الفحص الاول والعمدة تضع في كل سنة قائمة بأسماء الايام التي تعطل فيها الكلية غير الايام المذكورة بشرط أن لاتتجاوز أسبوعا .

المادة الثانية والاربعون ـ الاساتذة والموظفون في الكلية مأذونون في أيام تعطيل الدروس فيها وعلى كل واحد منهم اذا خرج من دمشق أنيعلم المدير بكتاب عن المكان الذي يذهب اليه وان يكون في الكلية في الوقت الذي يعينه له المدير.

الفصلالحادي عشر

مواد متفرقة

مكتبة الكلية :

المادة الثالثة والاربعون ـ تكون للكلية مكتبة توضع فيها الكتب التي تشتريها أو تهدى اليها ويجب أن يتخذ سجل خاص ذو ارقام متسلسلة يبين فيه اسم كل كتاب والفن الذي يشتمل عليه والمطبعة التي طبع فيها وأن كان مطبوعا وتاريخ الطبع ونحو ذلك من الاوصاف التي تشخص الكتاب وتميزه عن غيره واسم المهدى وتاريخ الاهداءوان يتخذ ختمللمكتبةتختم بهجميع الكتب التي تصل اليها في مواضع متعددة .

ويحق للطلاب ان يستفيدوا من مطالعة هذه الكتب في أوقات الفراغ التي يعينها المدير داخل المكتبة ويتولى حفظ الكتب وتسجيلها وترتيبها وتعهدها قيم تعينه العمدة لذلك بشرط انيعطى كفالة مالية تقدرها العمدة ويشرف المدير على مراقبتها .

ويقوم الكاتب بحفظها وتعدها الى أن يعين قيم لها . ولايجوز اخراج كتاب منها خارج الكلية اصلا ولا استنساخه الا بقرار من العمدة .

مخبر الكلية :

المادة الرابعة والاربعون ـ يكون : للكلية مخبر يحتوي على الآلات والادوات والمواد التىيحتاج اليها في دروس الكيمياء والطبيعة ، ويجب أن يتخذ سجل خاص يذكر فيه اسم كل آلةونوعها وأوصافها المميزة وانواع المواد التي تبقىمحفوظة في المخبر .

ويتولى حفظ المخبر ومافيه موظف من الكلية . بغير تعويض ينتخبه المدير لذلك تحت اشراف استاذ الدرس . واذا تعطل شيء من الادوات أو اصابة خلل يخبر المدير فورا وهو يتولى اصلاحه أو ابداله بغيره .

ولا يجوز اخراج شيء من تلك الادوات أو المواد المذكورة من الكلية مطلقا .

متحف الكلية :

المادة الخامسة والاربعون ـ يكون للكلية متحف توضع فيه الآثار القديمة والاعلاقالنفيسة التي تشتريها الكلية أو تهدى اليها .

ويجب أن يتخذ سجل خاص يذكر فيه اسم الشيء ونوعه وأوصافه التي تشخصه ومميزاته واسم مهديه وتاريخ الاهداء ويختم بختم الكلية اذا أمكن .

ويتولى حفظ ذلك قيم المكتبة .

ويراقب المدير المتحف مرة بعد أخرى .ولا يجوز اخراج شيء منه مطلقا .

المادة السادسة والاربعون ـ على المدير أن ينشر من مواد هذا النظام ما يتعلق بالاساتذة والموظفين والطلاب وان يعلن المواد والتعليمات المتعلقة بالفحص قبل موعده بأسبوع على الاقل .

المادة السابعة والاربعون ـ تضع العمدة نظاما داخليا خاصا للقسم العالي وقسم الاختصاص من هذه الكلية .

ان هذين النظامين موافقان للاصل وللتعديل.
دمشق في ٢٢ آب ٩٤٢

مدير الاوقاف العام

مرسوم رقم ٢٤٧١
تاريخ ٢٣/١١/٩٥٤
ابدال أسماء الكليات الشرعية الواردة فى المرسوم التشريعى رقم ٤٢/اس تاريخ ١٢/٢/١٩٤٢ (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٢/أ.س المؤرخ فى ٢٦ محرم ١٣٦١ و ١٢ شباط ٩٤٢ .

وبناء على قرار عمدة الكليات الشرعية المركزية بدمشق المؤرخ فى ١٩/١٠/٩٥٤ رقم ٢٢/١١ المستند الى أحكام المادة ١٢ من النظام الداخلى للكلية الشرعية .

وعلى اقتراح وزير العدل بصفته الوزير المختص لشؤون الاوقاف .

يرسم مايلى :

مادة ١ ـ يبدل اسم الكلية الشرعيةالمؤسسة بدمشق بمقتضي المرسوم التشريعىرقم ٤٢/أ.س المؤرخ فى ٢٦ محرم ١٣٦١ وفى ١٢ شباط ٩٤٢ وأسماء الكلية الشرعية بحلب والمدرستين العلميتين بحمص وحماة وفقا للترتيب الآتى :

١ ـ الثانوية الشرعية بدمشق .

٢ ـ الثانوية الشرعية بحلب .

٣ ـ المتوسطة الشرعية بحمص .

٤ ـ المتوسطة الشرعية بحماة .

مادة ٢ ـ يطلق ـ تبعا لاحكام المادة الاولى السابقة ـ على العمد الشرعية أيضا الاسماء الآتية :

١ ـ عمدة الثانوية الشرعية المركزية بدمشق .

٢ ـ عمدة الثانوية الشرعية بحلب .

٣ ـ عمدة المتوسطة الشرعية بحمص .

٤ ـ عمدة المتوسطة الشرعية بحماة .

مادة ٣ ـ تنظم اللوحات والسجلات والاختام والشهادات وجميع ما يتعلق بهذا الموضوع على الوجه المار بيانه فى المادة الاولى السابقة .

مادة ٤ ـ فى حال تأسيس ثانوية شرعية أو متوسطة شرعية جديدة فى احدى المحافظات أو الملحقات يعتبر العنوان المار الذكر شاملا لهـا بحكم هذا المرسوم .

على أن يؤكد ذلك بقرار مسبق من عمدة الثانويات الشرعية المركزية بدمشق .

مادة ٥ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ٩/١/١٩٥٥

قانون رقم ١٢١
تاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٤٤
المتضمن نظام المعارف العام

الفصل الاول
واجبات وزارة المعارف

مادة ١ ـ ان مهمة وزارة المعارف الاساسية هى تربية الجيل الجديد تربية صالحة ـ من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية ـ لينشأ كل فرد من أفراده قوى البدن حسن الخلق وصحيح التفكير محبا لوطنه معتزا بقوميته مدركا لواجباته ومزودا بالمعلومات التى يحتاج اليها فى حياته قادرا على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الانتاجية .

مادة ٢ ـ على وزارة المعارف أن تقوم بالاعمال التالية لاداء المهمة الاساسية المذكورة فى المادة السابقة :

(أ) تأسيس وادارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(ب) مراقبة المعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية وتوجيه أعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .

(ج) مكافحة الامية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الامة فى جميع نواحى البلاد .

(د) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونه بتشجيع الحركات الرياضية والاعمال الكشفية على اختلاف انواعها فى المدارس وخارجها .

(هـ) تنشيط الحركات العلمية والادبية بتكثير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الاذاعات والمحاضرات العامة واقامة المهرجانات التذكارية وتأسيس وتشجيع المجامع والجمعيات والنوادى العلمية والادبية ومساعدة الجهود التى قد يبذلها الافراد والجمعيات فى خدمة العلوم والآداب .

(و) العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج فى نفوس الطلاب والشبان .

(ز) الاهتمام بالفنون الجميلة ـ فى المدارس وخارجها ـ وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

(ح) العناية بشؤون الآثار القديمة وذلك بصيانة المبانى القديمة والتنقيب فى المواقع الاثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها فى المتاحف الوطنية واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة فى داخل البلاد ووسيلة دعاية فى خارجها .

(ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة فى جميع البلاد العربية .

مادة ٣ ـ ان تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمى يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار اليها وقرار مجلس الوزراء .

الفصل الثانى
معاهد التعليم
تعريفات وأحكام عامة

مادة ٤ ـ يقسم التعليم الى ثلاث مراتب : الابتدائى ، والثانوى ، العالى ، وتقسم معاهد التعليم الى ثلاث درجات بحسب المراتب التى ترمى اليها : المدارس الابتدائية ، المدارس الثانوية ، والمدارس العالية .

يسبق معاهد التعليم الابتدائى ، معاهد تربوية خاصة بالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة الابتدائية ويضاف الى معاهد التعليم الابتدائى معاهد تعليم خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن الدراسة المذكورة .

مادة ٥ ـ تقسم المدارس الى نوعين أساسيين بالنظر الى غايتها . مدارس الثقافة العامة والمدارس الاختصاصية .

مدارس الثقافة العامة ، هى التى ترمى الى تعليم العلوم ونشر الثقافة العامة بوجه عام. وأما المدارس الاختصاصية ، فهى التى ترمى

الى تعليم بعض المهن بوجه خاص مثل الزراعة والصناعة والتجارة والفنون الجميلة .

مادة ٦ ـ تقسم المدارس الى ثلاثة أنواع بالنظر الى كيفية تأسيسها وادارتها : الرسمية، الاهلية ، الاجنبية :

(أ) المدارس الرسمية ، هى التى تؤسس وتدار من قبل السلطات الحكومية .

(ب) المدارس الاهلية ، هى التى تؤسس وتدار من قبل الافراد والجمعيات والجماعات الوطنية .

(ج) المدارس الاجنبية ، هى التى تؤسس وتدار من قبل الافراد أو الجمعيات الاجنبية .

مادة ٧ ـ محظور على جميع المعلمين فى جميع المدارس أن يقدموا على تدريسات وتلقينات :

(أ) تؤدى الى فساد الاخلاق .

(ب) توجب التفرقة والشقاق .

(ج) تمس كرامة الشعب السورى والامة العربية .

(د) تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية .

الفصل الثالث

تربية الصغار

مادة ٨ ـ لوزارة المعارف أن تؤسس رياض أطفال أو دور حضانة لاجل تربية الاطفال الصغار الذين اتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة .

مادة ٩ ـ تعتبر رياض الاطفال ودور الحضانة كمعاهد تربية مستقلة عن المدارس ، مع هذا يجوز الحاقها بمدارس البنات عند الضرورة .

مادة ١٠ ـ ان نظام رياض الاطفال ومنهج اعمالهم وشروط القبول فيها يعين بمرسوم .

الفصل الرابع

التعليم الابتدائى

مادة ١١ ـ أن مدة الدراسة الطبيعية فى المدارس الابتدائية خمس سنوات،دروس السنوات الاربع منها تكون حلقة تامة ودروس السنة الاخيرة تعتبر متممة لها ، والمدارس التى تتألف من الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الاولية » .

مادة ١٢ ـ لا يقبل فى المدارس الابتدائية والاولية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر فى أول شهر تشرين الاول من السنة .

مادة ١٣ ـ ان التعليم فى المدارس الابتدائية والاولية الرسمية مجانى .

مادة ١٤ ـ ان التعليم الاولى الزامى مبدئيا لجميع السوريين من بنين وبنات ويطبق هذا الالزام فعلا فى الاماكن التى تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك .

ان الغرامات والعقوبات التى تفرض على أولياء الاطفال الذين يمتنعون عن ارسال أولادهم الى المدرسة تقرر بقانون خاص .

مادة ١٥ ـ يوضع للمدارس الابتدائية والاولية منهاج أساسي موحد على أن يكيف هذا المنهاج حسب حاجات البنين والبنات من جهة وحاجات المدن والارياف من جهة أخرى .

مادة ١٦ ـ تعطى فى نهاية دروس المدرسة الاولية (مصدقة) يوقعها مدير المعارف . وأما شهادة الدراسة الابتدائية ، فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض .

مادة ١٧ ـ ان أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الاولية والابتدائية ، وكيفية ادارة هذه المدارس ، وطريقة اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

مادة ١٨ ـ لاتدرس فى المدارس الابتدائية لغة أجنبية ، مع هذا يسوغ لوزارة المعارف أن تلحق ببعض المدارس الابتدائية فى المدن الكبيرة التى تكثر فيها المعاملات التجارية صفا اكماليا تدرس فيه لغة اجنبية والاصول الحسابية لمن يرغب من الاطفال الذين لايدخلون المدارس الثانوية بعد انتهائهم من الدراسة الابتدائية .

مادة ١٩ ـ لوزارة المعارف أن تفتح صفوفا ودروسا مسائية خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن التحصيل الابتدائي بقصد مكافحة الامية ونشر التعليم بين جميع طبقات الشعب .

الفصل الخامس

التعليم الثانوي

مادة ٢٠ (١) ـ ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية سبع سنوات تقسم الى حلقتين تتألف الاولى من أربع سنوات والثانية من ثلاث سنوات .

ان دراسة الحلقة الاولى تسمى (بالحلقة المتوسطة) وتنتهي بشهادة الدراسة المتوسطة ، ودراسة الحلقة الثانية تسمى (بالحلقة الاعدادية) وتنتهي بشهادة الدراسة الثانوية ، وتقسم الدراسة خلال الحلقة الاعدادية الى فرعي العلوم والآداب لاعداد الطلاب الى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية .

مادة ٢١ ـ ان المدارس التي تتألف من الصفوف الاربعة الاولى من الدراسة الثانوية تسمى بـ (المدارس المتوسطة) .

لوزارة المعارف أن تضيف الى المدارس المتوسطة صفوفا تجارية أو زراعية أو صناعية وفقا للحاجات المحلية .

مادة ٢٢ ـ لا يقبل في المدارس المتوسطة الا من كان ناجحا في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملا شهادة معادلة لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

ولا يقبل في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية الا من كان ناجحا في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو للدراسة الاكمالية العامة أو من كان حاملا شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

مادة ٢٣ ـ أن شهادات اتمام الدراسة المتوسطة والدراسة الثانوية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض .

مادة ٢٤(٢) ـ ان تعليم لغة أجنبية اجباري في جميع صفوف المدارس المتوسطة والاعدادية بدءا من الصف الاول المتوسط على أساس توزيع اللغتين الفرنسية والانكليزية بالتساوي .

مادة ٢٥ ـ ان أنواع الدروس التي تدرس في المدارس المتوسطة والثانوية وكيفية ادارة هذه المدارس وأصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل السادس

التعليم العالي

مادة ٢٦ ـ ان معاهد التعليم العالي هي الجامعة مع كلياتها المختلفة ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة وسائر المدارس الاختصاصية العالية .

مادة ٢٧ ـ لا يقبل في معاهد التعليم العالي الا من نجح في الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها أو من حمل شهادة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية حاز عليها بعد دراسة في معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

ان تقرير معادلة الشهادات التي تبرز من خارج سورية يعود الى وزارة المعارف . وللوزارة أن تفرض على حاملي هذه الشهادات امتحانا في موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية متى وجدت أنهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة .

مادة ٢٨ ـ يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة من كان متخرجا من مدرسة مسلكية تعتبر الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية .
ان تقدير الموازاة يعود الى وزارة المعارف .

مادة ٢٩ ـ ان نظام الجامعة الاساسي يقرر بقانون ، وأما برامج الدروس وكيفية الادارة وشروط القبول والامتحان فيها فتقرر بموجب

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٥٢/٢/٧ حيث تنص المادة الثالثة منه على أن تصدر مراسيم تنظيمية لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٢ تاريخ ١٩٤٩/٩/٢١ ، ثم بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٧ المشار اليه .

أنظمة خاصة . لوزارة المعارف ان تؤسس معاهد ومدارس عالية ـ مستقلة عن الجامعة ـ اذا رأت لزوما الى ذلك .

ان انظمة هذه المعاهد تقرر بمراسيم خاصة

الفصل السابع

التعليم المسلكي والفني

مادة ٣٠ ـ على وزارة المعارف أن تفتح صفوفا أو مدارس ومعاهد مسلكية لاعداد الشبان أو الشابات الى المهن المختلفة ـ من تجارية وزراعية وصناعية ـ والى الفنون البيتية المتنوعة .

مادة ٣١ ـ تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة فمنها ما يكون بمثابة اكمال للدراسة الابتدائية ومنها ما يكون موازيا ومعادلا للدراسة المتوسطة او الدراسة الثانوية ، ومنها ما يكون بدرجة عالية .

مادة ٣٢ ـ ان مناهج الدراسة للصفوف والمدارس والمعاهد المذكورة فى المادتين السابقتين وشروط القبول فيها وكيفية ادارتها وطريقة امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل الثامن

دور المعلمين والمعلمات

مادة ٣٣ ـ تؤسس دور المعلمين والمعلمات لتخريج موظفى التعليم الذين تحتاج اليهم المدارس على اختلاف أنواعها .

دار المعلمين الاولية ، لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الاولية والريفية ، دار المعلمين الابتدائية تخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية ودار المعلمين العالية لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس المتوسطة .

مادة ٣٤ ـ أن نظام تأسيس دور المعلمين على اختلاف أنواعها وشروط القبول ومدة الدراسة فيها ومناهج تدريسها وكيفية ادارتها وأصول اجراء امتحاناتها واعطاء شهاداتها تقرر بمراسيم تنظيمية .

مادة ٣٥ ـ لوزارة المعارف أن تحدث صفوفا اضافية أو دورات خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية لاعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى بعض فروع الدراسة التى تحتاج الى تمرين خاص كالرسم والرياضة البدنية والاشغال اليدوية والفنون البيتية .

ولها أن تؤسس فروعا خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات لاجل الوصول الى احدى هذه الغايات ولو بصورة موقتة .

ان انظمة هذه الصفوف أو الدورات أو الفروع تقرر بمراسيم خاصة .

الفصل التاسع

المعلمون والمعلمات

مادة ٣٦ ـ لايعين للتعليم فى المدارس الابتدائية والاولية الا من تخرج من دور المعلمين ، ويجوز عند مسيس الحاجة استخدام خريجى المدارس المتوسطة فى التعليم الاولى وخريجى المدارس الثانوية فى التعليم الابتدائى على أن يبقوا بصفة متمرنين وأن لا يؤصلوا فى التعليم مالم يجتازوا دورة تعليمية فى فن التربية وأصول التدريس ويؤدوا امتحانا نظريا وعمليا وفق نظام يوضع لهذا الغرض .

مادة ٣٧ ـ لا يعين للتدريس فى المدارس المتوسطة والثانوية الا من تخرج من دور المعلمين العليا او من معاهد عالية أخرى يتخصص فيها الطلاب فى احدى الفروع التى تدرس فى المدارس الثانوية .

واذا مست الحاجة الى استخدام من لم يبلغ هذه الدرجة من الدراسة العالية فتعتبر وظيفته موقتة ويستغنى عنه عند زوال الحاجة الى استخدامه .

مادة ٣٨ ـ لا يعين للتدريس فى المدارس والمعاهد العالية الا من تخصص فى فرع من فروع العلوم بعد اتمام الدراسات العالية ونيل شهادة الدكتوراه .

مادة ٣٩ ـ يجوز استخدام بعض الفنيين بصفة معلم أو معلمة لتعليم بعض المواضيع التى تحتاج الى تمرين خاص كالرياضة البدنية والاشغال اليدوية والموسيقى والرسم والاشغال

الصناعية والفنون البيتية على شرط أن يبرهنوا على اختصاصهم وبراعتهم فى تلك المواضيع بالامتحان بقطع النظر عن درجات تحصيلهم فى المواضيع الاخرى .

مادة ٤٠ ـ ان مراتب المعلمين ودرجاتهم وأصول تعيينهم وترفيعهم يعين بالملاك الخاص الذى يوضع وفقا لاحكام قانون الموظفين .

الفصل العاشر

المدارس الاهلية والاجنبية

مادة ٤١ ـ أن تأسيس المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة ـ أهلية كانت ام أجنبية ـ يتوقف على استحصال رخصة خطية من وزارة المعارف مهما كان نوعها او درجتها العلمية .

مادة ٤٢ ـ أن جميع المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية تابعة الى مراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الصحية والتعليمية والاخلاقية .

مادة ٤٣ ـ ان الصفوف التى تفتح من قبل الافراد او الجماعات لتعليم فن واحد أو أكثر او لتدريس بعض اللغات أو لتعليم بعض الفنون والصناعات تعتبر من المعاهد التعليمية الخاصة وتتبع شروط الرخصة وتخضع للمراقبة .

مادة ٤٤ ـ لايجوز للمدارس الاهلية أن تقبل اعانات من مصادر أجنبية الا تحت علم وزارة المعارف وبموافقتها .

مادة ٤٥ ـ ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية حسب منهج وزارة المعارف اجبارى فى جميع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية ويجب أن لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات أسبوعية فى الصفوف الابتدائية وعن ثلاث ساعات فى صفوف المدارس الثانوية .

مادة ٤٦ ـ ان الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والاعدادية تشمل جميع المدارس رسمية كانت أو خاصة . فلا تعتبر الشهادات التى تعطى من قبل المدارس الخاصة عن اتمام الدراسة فيها مالم يشترك طلابها فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف وينجحوا فيها .

مادة ٤٧ ـ ان نظام المدارس الاهلية والاجنبية وشروط تأسيسها وكيفية تفتيشها وواجبات المسؤولين عنها تعين بمرسوم تنظيمى خاص .

مادة ٤٨ ـ تعتبر الكتاتيب القديمة بمثابة مدارس أهلية غير منظمة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الاهلية من حيث الاساس . ومع هذا يوضع نظام خاص لها يكفل اصلاح أحوالها ويؤمن زيادة استفادة البلاد منها .

مادة ٤٩ ـ لوزارة المعارف ان تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات الثقافية الاهلية وفق نظام خاص يوضع لهذا الغرض .

الفصل الحادى عشر

أحكام متفرقة

مادة ٥٠ ـ ان النظام الذى يتضمن الاسس والمبادىء التى يجب السير عليها لتقرير معادلة الشهادات على اختلاف أنواعها يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف وقرار مجلس الوزراء .

مادة ٥١ ـ أن النظام الذى يعين كيفية تأسيس دور الكتب العامة وادارتها فى جميع أنحاء سورية يقرر بمرسوم .

مادة ٥٢ ـ ان نظام ايفاد البعثات العلمية للدراسة فى خارج سورية يعين بمرسوم .

مادة ٥٣ ـ ان نظام ادارة الآثار القديمة وكيفية تأسيس المتاحف يقرر بمرسوم .

مادة ٥٤ ـ ان مساعدة وزارة المعارف الى الحركات الرياضية والكشفية والادبية والعلمية تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

مادة ٥٥ ـ تلغى بهذا القانون أحكام القانون المؤرخ فى ٦ تموز عام ١٩٣٣ المتضمن تعيين درجات التعليم وكل ماجاء مخالفا لاحكامه فى القوانين والمراسيم الاشتراعية الاخرى .

مادة ٥٦ ـ ان القوانين التالية تبقى مرعية

الاجراء الى حين تعديلها باستثناء أحكامها المخالفة لنصوص هذا القانون .

(أ) القرار رقم ١٦٦/ل.ر المتضمن نظام الآثار القديمة المؤرخ فى ٧ تشرين الثانى ١٩٣٣ .

(ب) القرار رقم ٢٨٣ المؤرخ فى ١٩٣٦/٣/١٥ المتضمن النظام الاساسي للجامعة .

(ج) المرسوم الاشتراعى رقم ٦٠/أ.س المؤرخ فى ١٩٤٣/٣/١٦ المتضمن النظام الاساسي للمجمع العلمى .

وأما سائر القوانين والمراسيم الاشتراعية المتعلقة بالمدارس وبالمعلمين وبالآثار فتعتبر بمثابة مراسيم عادية يجوز تعديلها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف وقرار مجلس الوزراء .

مادة ٥٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يستمر طلاب الصفين الاخيرين الحاليين فقط من المدارس الثانوية على دراستهم حسب الترتيب السابق من حيث عدد السنين السبع .

مادة ٥٨ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

مرسوم تشريعي رقم ٤٨
تاريخ ٦ / ١ / ١٩٥٢
تدريس مادة الديانة في جميع صفوف المدارس الرسمية(١)

ان رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

بناء على الامر العسكري رقم ٢ الصادر في ٣/١٢/١٩٥١

وبناء على المادة ٢٨ من الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١ ــ تدرس مادة الديانة في جميع صفوف المدارس الرسمية « الابتدائية والمتوسطة والثانوية والمهنية ودور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية »

مادة ٢ ــ لا يلزم طلاب المدارس الرسمية والخاصة بحضور دروس الديانة الا اذا كانت خاصة بدينهم ومعتقداتهم .

مادة ٣ ــ يجب ان يحوز طلاب المدارس المشار اليها بالمادة الاولى في الفحوص الانتقالية من صف لآخر علامات من دروس الديانة لا تقل عن الحد الادنى لجميع المواد الدرسية الاخرى باستثناء صفوف الشهادات العامة فيكتفي فيها بعلامات الاختبارات الشهرية والفحوص النصفية للترشيح الى امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٤ ــ يبطل العمل بالمرسوم رقم ٦٥٦ المؤرخ في ٢٦ / ٤ / ٩٥١ المتعلق بشهادات الامتحانات العامة .

مادة ٥ ــ تصدر وزارة المعارف مراسيم تنظيمية او قرارات او تعليمات وزارية بكيفية تنفيذ هذا المرسوم التشريعي بصورة تكفل حرية الاعتقاد وتحافظ على روح التسامح والاخاء بين المواطنين في مختلف اديانهم وطوائفهم .

مادة ٦ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي و يبلغ من يجب لتنفيذه .

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور السوري نص على الزامية تعليم الدين لكل طائفة وفق عقائدها لما لذلك من اثر في اصلاح النفوس ولما كان قصد الدستور يرمي الى نشر روح التسامح والمحبة بين جميع ابناء الشعب على مختلف طوائفهم ومللهم فاننا جعلنا تدريس الديانة في جميع مراحل التعليم الزاميا واحترسنا من شموله الامتحانات العامة لان الدستور لم ينص عليه وقد احدث بالفعل احتجاجا من الطوائف المسيحية عامة لانه لا يوجد لديهم برنامج مشترك للديانة المسيحية ولا يمكن ان يطبق ذلك على المسلمين فقط لانه يمس بحقوق المسيحيين من حيث مجموع العلامات . هذا الى ان وضع مادة الدين في الشهادات العامة لم تشترطه اى دولة من دول العالم وخاصة البلاد الاسلامية والعربية بما فيها مملكة مصر . ولهذا وجدنا ان ابطال العمل بالمرسوم رقم ٦٥٦ المؤرخ في ٢٦ / ٤ / ٩٥١ ضرورة عملية وقومية في آن واحد .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٠ / ١ / ١٩٥٢

مرسوم رقم ٨٣/ت (١)

تغيير مــادة اسم التوجيه السياسي الى (مادة التربية القومية الاشتراكية)

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠.

يرسم ما يلي :

مــادة ١ ـ يغير اسم مادة التوجيه السـياسي أينما وردت فى مناهج المواد التدريسية للمدارس الثانوية العامة والفنية ودور المعلمين والمعلمات التابعة لوازرة التربية ويصبح اسمها على الشكل التالى :

« مــادة التربية القومية الاشتراكية » .

مــادة ٢ ـ تحدد المواد التدريسية لمادة التربية القومية الاشتراكية وفق المنهج المرافق .

مــادة ٣ ـ يصدر وزير التربية التعليمــات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتلغىالاحكام المخالفــة .

مــادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٤/٤/٢٠

(مناهج التربية القومية الاشتراكية)

المقدمــة :

التعريف بالاهداف العامــة لمــادة التربيــة القومية الاشتراكية وبالاهداف الخاصــة لمنهاج السنة الاولى :

الفصـــل الاول

(الجذور التاريخية لنشوء الامة العربية)

١ ـ العرب قبل الاسلام :

ـ الوطن العربى حدوده الجغرافية والبشرية.

ـ الملامح الرئيسية للواقع العربى قبلالاسلام، القيم الحضارية : الفن ـ الادب ـ العــادات والتقاليــد الــخ .... البنيــة الاجتماعيــة الاقتصــادية .

٢ ـ العرب بعد الاسلام والمراحل التاريخيــة حتى فجر العصر الحديث .

ـ صدر الاسلام وعهد الخلفاء الراشدين .

ـ الدولة الاموية مضمونهاالسياسيوالاجتماعى والحضارى (ابراز طابعها القومى) .

ـ العصر العباسي : مضــمونه السيـــاسي والحضــارى والاجتماعى (التركيز على تفاقـم الصراع بـين العــرب والشعوبية والاعاجم وعلى النضال الشعبى ضــد التدخــل الاجنبى) .

ـ عصور الانحدار : عوامل التجزئة ـ نشوء الدويلات العربية ـ الصراعات الداخلية زوال المركزية فى العلاقات العامة والآثار التى ترتبت عليها : التخلف بشتى اشكاله والغزو المغــولى والتترى والغربى (الصليبى) .

الفصــل الثانى

(واقع الامة العربية فى العصر الحديث)

١ ـ الاحتلال العثمانى ـ حركات التحـــرر الوطنى وتباشير الوعى القومى .

٢ ـ الاستعمار الغربى القديم والحديث .

ـ الحرب العالمية الاولى وحركات التحـرر الوطنى والقومى .

ـ تطور الوعى القومى فى فترة ما بين الحربين.

ـ الاستقلال والتجزئة : أسباب التجزئة ودور المستفيدين منها : الاستعمـــار والصهيونيــة والرجعيــة .

ـ التخلف : المقومات الاساسية للمجتمـــع الانسانى ومفهوما التقدم والتخلف مشكلةالتخلف فى المجتمع العربى أسبابها ونتائجها على الصعيـد الفكرى والثقافى والاقتصادى والاجتماعى الخ.. دور الاستعمار والصهيونية والرجعية فى تكريس التخلف .

ـ فى نتائج التجزئة والتخلف على الصــعيـد

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ فى ١٩٧٤/٥/٢٢

السياسي : أنظمة الحكم : محاولات الاصلاح البورجوازية وآثارهما على التمايز الاجتماعى والطبقى فى الوطن العربى ـ أسباب اخفاقها (الطابع العام لانظمة الحكم وموقفها من قضايا الجماهير العربية) .

٣ ـ الاستعمار الاستيطانى : مظاهره فى الوطن العربى (مع التركيز على القضية الفلسطينية وابعادها القومية) .

الفصل الثالث

اليقظة العربية التقدمية فى العصر الحديث

١ ـ محاولات التمرد ونشوء الثورات على تناقضات الواقع العربى الراهن (ولا سيما التجزئة والتخلف) .

٢ ـ الثورة العربية التقدمية هى الرد الوحيد على تناقضات واقع التجزئة والتخلف فى الوطن العربى والاسس العامة لهذه الثورة .

ـ النظرية الثورية من خلال التحليل العلمى للواقع العربى وأسلوب معالجته .

ـ التنظيم السياسي الطليعى وضرورة الالتزام.

ـ التنظيمات الجماهيرية الشعبية .

ـ التلازم بين النضال القومى والاشتراكى على اسس ثورية علمية .

٣ ـ حركة البعث العربى الاشتراكى تجسيد لهذه الثورة بأسسها وأهدافها ، وهى محصلة التجارب النضالية للامة العربية فى انطلاقها لتخطى مواقع التجزئة والتخلف وفى تلاقيها مع الحركات الثورية العالمية كالثورة الفرنسية والثورات الاشتراكية فى العالم .

الفصل الرابع

نشوء حركة البعث العربى الاشتراكى

١ ـ نشوء حركة البعث وواقع القوى السياسية الاخرى .

٢ ـ تطور التاريخ النضالى للحزب منذ تأسيسه حتى المؤتمر القومى الحادى عشر .

٣ ـ التكامل بين منطلقات الحزب النظرية فى الوحدة والحرية والاشتراكية .

٤ ـ أهم منجزات الحزب والثورة : ومبادئهما الاساسية على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى والسياسي والطابع القومى والانسانى لتجاربه النضالية .

السنة الثانية

مقدمة :

الاهداف الخاصة لمنهاج السنة الثانية :

ـ النظرة التقليدية الى القومية العربية وأهم مقوماتها .

ـ نظرة حزب الثورة التقدمية اليها من خلال الاهداف الاساسية فى الوحدة والحرية والاشتراكية .

الفصل الاول

الوحدة العربية

١ ـ معنى الوحدة العربية :

قيام دولة عربية واحدة وتحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

٢ ـ الطريق الى تحقيق الوحدة العربية .

تنظيم الجماهير فى حزب طليعى ثورى .
لقاء القوى التقدمية الثورية العربية ووحدة النضال العربى .

٣ ـ تبنى الاشتراكية كنظام يحقق العدالة الاجتماعية ويقضي على جميع أشكال الاستغلال والعلاقات الاجتماعية المتخلفة .

٤ ـ التحديات التى تواجهها :
التحديات الداخلية .
التحديات الخارجية .

٥ ـ حتمية الوحدة العربية .

الفصل الثانى

الحرية

١ ـ مفهوم الحرية بمعانيه المختلفة : الفلسفى والسياسي والاجتماعى .

٢ ـ الحرية بالمعنى السياسي والاجتماعي .

الديمقراطية البورجوازية .

الديمقراطية الاشتراكية .

٣ ـ الحرية في المنطلقات النظرية لحزب البعث العربي الاشتراكي .

المفهوم الاجتماعي الاقتصادي .

المفهوم الاجتماعي السياسي .

٤ ـ سبيل تحقيقها .

الديمقراطية الشعبية .

المؤسسات الديمقراطية : مجلس الشعب ـ الادارة المحلية ـ المنظمات الشعبية .

٥ ـ معوقاتها : البيروقراطية ـ تعريفها ، مساوئها ، سبل تجاوزها .

٦ ـ الحزب القائد معناه وضرورته وضرورة التنظيم السياسي للجماهير ... الجبهة الوطنية التقدمية .

الفصل الثالث

الاشتراكية

١ ـ التطور التاريخي للفكر الاشتراكي قبل الماركسية . جمهورية أفلاطون .

ـ بعض مظاهر النزوع العربي الى الاشتراكية (أبو ذر الغفاري وأمثاله) .

ـ الاشتراكية الخيالية .

ـ الاشتراكية الاصلاحية (المطالب الجزئية للنقابات العمالية ـ التأمينات البورجوازية) .

٢ ـ الماركسية وتطورها .

٣ ـ مفهوم الاشتراكية .

ـ أسلوب الانتاج والتنمية .

ـ أسلوب التوزيع العادل .

٤ ـ حاجة الامة العربية والعالم الثالث الى النظام الاشتراكي لتحقيق التنمية والعدالة .

٥ ـ ملامح المفهوم العربي الاشتراكي .

ـ الاشتراكية وليدة الحاجة البيولوجية .

ـ ضرورة الاشتراكية للتنمية .

ـ الاشتراكية قاعدة أساسية لترسيخ الكيان القومي .

ـ ضرورة تبني الاشتراكية نظاما اقتصاديا لا بديل له لتحقيق أهداف الانسان العربي المعاصر في تخطي واقع التجزئة والتخلف والتبعية .

٦ ـ ملامح الطريق العربي الى الاشتراكية .

ـ دور الجماهير الكادحة بقيادة حزب البعث في بناء المجتمع الاشتراكي .

ـ التلازم العضوي بين النضال القومي والنضال الاشتراكي (يشار الى معالجته في منهاج السنة الاولى) .

ـ انتهاج الاسلوب العلمي والاخذ بمبدأ التخطيط الاشتراكي .

ـ بناء القاعدة المادية .

ـ القضاء على جميع أشكال الاستغلال والعلاقات الاجتماعية المتخلفة .

ـ الثورة الزراعية .

ـ ضرب الاحتكارات الاجنبية .

ـ التأميم الصناعي والتجاري .

ـ تحرير البترول واستثمار الثروات الدفينة وطنيا .

ـ التصنيع .

ـ تأمين الاطر الفنية والخبراء .

٧ ـ أهم منجزات التطبيق الاشتراكي في القطر العربي السوري .

٨ ـ اللقاء بين الثورة العربية الاشتراكية وثورات العالم الثالث في النضال المشترك ضد الامبريالية والصهيونية .

قانون رقم ٤٧ (١)

تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

نظام التعليم المهني

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ ـ غاية التعليم المهني تزويد الصناعة والتجارة في البلاد بالاخصائيين في مختلف المهن والحرف التجارية والصناعية ورفع المستوى الفني للعمال .

مادة ٢ ـ ١ ـ التعليم المهني قسمان : صناعي وتجاري .

٢ ـ يتم التعليم المهني على مرحلتين : متوسطة واعدادية .

مادة ٣ ـ تحدد أنظمة المدارس المهنية ومناهجها وامتحاناتها بمرسوم تنظيمي يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ ـ ١ ـ تؤسس مدارس التعليم المهني للبنين والبنات بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح مجلس المعارف على أن يحدد عند تأسيس المدارس الصناعية أنواع المهن أو الحرف التي تدرس فيها وفقا لحاجات المنطقة المؤسسة فيها وبناء على اقتراح اللجنة المنصوص عنها في المادة السابعة .

٢ ـ لاتؤسس هذه المدارس الا بعد استكمال التجهيزات اللازمة .

٣ ـ تحدث في مدارس التعليم المهني أقسام داخلية يقبل فيها مجانا الطلاب المعوزون وذلك بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية .

٤ ـ تؤسس هذه المدارس وتحدث هذه الاقسام ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة وتحدد شروط القبول المجاني بمرسوم .

مادة ٥ ـ يكون التعليم في المدارس المهنية مجانا ويعطى الطلاب كتبهم المقررة بصورة مجانية .

مادة ٦ ـ تمنح كل مدرسة مهنية رأسمال دائم يحدد مقداره بقرار من وزير المعارف ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ٧ ـ ١ ـ تؤلف في كل محافظة يوجد فيها مدرسة مهنية لجنة تدعى لجنة الدراسة المهنية تضم :

مدير التعليم المهني في دمشق أو مدير المعارف في المحافظة	رئيسا
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	نائبا للرئيس
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة (مهندس)	عضوا
مندوبا عن مجلس المحافظة	عضوا
مدراء المدارس المهنية	أعضاء

٢ ـ تقوم اللجنة المذكورة بالمهام الآتية :

(أ) اقتراح انواع المهن التي تحتاج اليها المحافظة لتدريسها في المدارس الصناعية .

(ب) تسهيل تمرين طلاب المدارس المهنية في المعامل والمؤسسات والشركات .

(ج) تسهيل استخدام المتخرجين من المدارس المهنية لدى الدوائر الحكومية ذات المصالح الفنية والمؤسسات والشركات .

(د) تشجيع أصحاب المؤسسات الصناعية الكبرى على القيام بدورات تدريبية لعمالهم كل في حدود الصناعة التي تمارسها المؤسسة التي ينتمي اليها .

(هـ) تشجيع أصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية على التبرع الى المدارس المهنية في محافظتهم بالاموال أو الآلات أو الخامات .

٣ ـ يمنح رئيس وأعضاء اللجان المذكورة تعويضا سنويا يحدد في غاية كل عام بقرار من وزير المعارف ضمن حدود الاعتمادات المخصصة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ١٩٥٥/٤/٧

لهذه الغاية فى الموازنة.على أن لايتجاوز تعويض الجلسة الواحدة ٢٠ ليرة والتعويض السنوى ٢٠٠ ليرة سورية .

الباب الثانى
التعليم الصناعى

القسم الاول
التعليم الصناعى المتوسط

مادة ٨ ـ يقبل فى مدارس التعليم الصناعى المتوسط الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية الذين تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والخامسة عشرة شريطة ان تتوفر فيهم القابليات الجسمية التى تؤهلهم لممارسة المهنة .

مادة ٩ ـ مدة الدراسة فى مدارس التعليم الصناعى المتوسط ٤ سنوات يتدرب خلالها الطالب على ممارسة مهنة معينة ويتلقى بالاضافة الى ذلك معلومات عامة وفنية .

مادة ١٠ ـ تؤلف فى كل مدرسة من مدارس التعليم الصناعى المتوسط لجنة تربوية فنية تتولى توزيع الطلاب على الحرف المختلفة حسب مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة وحسب حاجة البلاد واتساع ورشات المدرسة من جهة أخرى .

مادة ١١ ـ ١ ـ تنتهى الدراسة فى مدارس التعليم الصناعى المتوسط بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تدعى (شهادة الدراسة الصناعية المتوسطة) يوقعها وزير المعارف .

٢ ـ شهادة الدراسة الصناعية المتوسطة شهادة مهنية تؤهل حاملها لممارسة المهنة التى اختص بها فى الحياة العملية .

القسم الثانى
التعليم الصناعى الاعدادى

مادة ١٢ ـ ١ ـ يقبل فى مدارس التعليم الصناعى الاعدادى الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الصناعية المتوسطة الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والعشرين .

٢ ـ ويجوز احداث مدارس مهنية خاصة يقبل فيها حاملو شهادة الدراسة المتوسطةالعامة على أن تكون منفصلة عن المدارس المهنية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ويتم توزيع طلاب هذه المدارس على المهن المختلفة وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ١٣ ـ مدة الدراسة فى مدارس التعليم الصناعى الاعدادى ثلاث سنوات يتابع الطالب أثناءها تعلم المهنة التى اختص بها فى مدارس التعليم الصناعى المتوسط ويتلقى .بالاضافة الى ذلك المعلومات النظرية التى تهيىء له الثقافة العامة والفنية .

مادة ١٤ ـ يحافظ الطلاب حاملو شهادة الدراسة المتوسطة الصناعية على اختصاصهم أثناء دراستهم فى الحلقة الاعدادية . وتؤلف لجنة تربوية فنية تتولى توزيع الطلاب الوافدين من مدارس صناعية متوسطة لا يوجد فيها حرف مماثلة لحرف المدرسة المقبولين فيها على جميع حرف هذه المدرسة شريطة مراعاة اتساع المعامل .

مادة ١٥ ـ ١ ـ تنتهى الدراسة فى المدارس الصناعية الاعدادية بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تدعى (شهادة الدراسة العلمية الصناعية الثانوية) يوقعها وزير المعارف .

٢ ـ شهادة الدراسة العلمية الصناعيةالثانوية تشعر بأن حاملها قد اختص بحرفة أو مهنة معينة وهو جدير بأن يشرفعلىالاعمالالصناعية ورئاسة الورشات وانه مؤهل لمتابعة دراسته فى المعاهد الاختصاصية العليا .

الباب الثالث
التعليم التجارى

القسم الاول ـ التعليم التجارى المتوسط

مادة ١٦ ـ يقبل فى مدارس التعليم التجارى المتوسط الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية الذين تتراوح اعمارهم بين الحادية عشرة والخامسة عشرة .

مادة ١٧ ـ مدة الدراسة فى مدارس التعليم

التجارى المتوسط أربع سنوات يتلقى الطالب خلالها معلومات عامة موجهة ومعارف تجارية وعملية بسيطة .

مادة ١٨ ـ ١ ـ تنتهى الدراسة فى مدارس التعليم التجارى المتوسط بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تدعى (شهادة الدراسة التجارية المتوسطة) يوقعها وزير المعارف .

٢ ـ شهادة الدراسة التجارية المتوسطةشهادة مهنية تؤهل حاملها لممارسة الاعمال التجارية البسيطة فى الحياة العملية .

القسم الثانى

التعليم التجارى الاعدادى

مادة ١٩ ـ يقبل فى مدارس التعليم التجارى الاعدادى الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة المتوسطة التجارية أو شهادة الدراسةالمتوسطة العامة الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والعشرين سنة على أن تكون الافضلية فى القبول لحاملى الشهادة المتوسطة التجارية .

مادة ٢٠ ـ مدة الدراسة فى مدارس التعليم التجارى الاعدادى ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بدراسة الاعمال التجارية والماليةوالمصرفية ويتلقى المعلومات النظرية التى تتمم ثقافتهالعامة من جهة وتكمل اختصاصه .

مادة ٢١ ـ ١ ـ تنتهى الدراسة فى المدارس الاعدادية التجارية بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تدعى (شهادة الدراسة الثانوية التجارية) يوقعها وزير المعارف .

٢ ـ شهادة الدراسة التجارية الثانوية شهادة مهنية تشعر بأن حاملها قد اختص بالاعمال التجارية وانه مؤهل لمتابعة الدراسة فى المعاهد التجارية العليا .

الباب الرابع

أحكام متفرقة

مادة ٢٢ ـ تعمل وزارة المعارف على توجيه النشيء الى الدراسات المهنية وتتخذ كافة السبل لتشجيع أكبر عدد ممكن من الطلاب على الانتساب الى المدارس المهنية عن طريق الاكثار من المنح المجانية وتهيئة الدراسات العليا بفروعها للمتخرجين من هذه المدارس وانشاء الابنية الحديثة لها .

مادة ٢٣ ـ تضع وزارة المعارف مشروعات لخمس سنوات تستهدف نشر التعليم المهنى وتعميمه وتشييد الابنية الحديثة لمدارسه .

مادة ٢٤ ـ توفد الوزارة المذكورة بعثات الى البلاد الاجنبية من الطلاب بالمسابقات للتخصص فى مختلف فروع التعليم المهنى ومن الموظفين الفنيين ومعلمى الحرف بالانتقاء لانماء معلوماتهم الفنية واكمال حصصهم على أن لا يقل عدد الطلاب الموفدين سنويا عن عشرة ، تحدد شروط هذه البعثات بقرار وزارى .

مادة ٢٥ ـ على وزارة المعارف رصداعتمادات كافية فى موازنة كل عام لتأمين تزويد المدارس المهنية بالآلات والعدد والاجهزة والمخابر وتنظيم الضرورية لها .

مادة ٢٦ ـ ١ ـ تحدث فى وزارة المعارف مديرية باسم (مديرية التعليم المهنى) تؤازر الامين العام وتقوم بالاشراف على المدارس المهنية وشؤونها واقتراح المشاريع الضرورية لها .

٢ ـ يتألف ملاك هذه المديرية من الوظائف التالية :

الوظائف الاختصاصية			الوظائف غير الاختصاصية		
الوظيفة	المرتبة	العدد	الوظيفة	المرتبة	العدد
مدير	الاولى				
	أو الثانية	١	منشيء	رئيسي ٧ـ١	
مفتش	الثانية				
مهنى	أو الثالثة	١			
رئيس					
شعبة	الرابعة	١			
رسام	السابعة	١			

مادة ٢٧ - ١ - يبدأ باحداث المدارس المهنية وفقا لاحكام هذا القانون وبحسب الامكانيات المتوفرة اعتبارا من أول العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦

٢ - تطبق على طلاب المدارس المهنية القائمة حاليا أحكام انتقالية تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ - يمكن لوزارة المعارف أن تمنح بصورة موقتةأو دائمة الى المهندسين والاختصاصيين الصناعيين من موظفي التعليم المهني القائمين بالخدمة الفعلية تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ بالمئة من الراتب وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون تعديل رواتب الموظفين ذي الرقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٥/٣/٦ ويعتبر في تحديد هذا التعويض مقدرة الموظف الفنية وما يقوم به من أعمال وأهميتها وتمنح بقرار وزاري .

مادة ٢٩ - يجوز لوزارة المعارف أن تتعاقد مع اخصائيين من الاجانب لتدريس المواد الفنية في المدارس المهنية على ان يحدد في العقد مقدار التعويض وان يصادق على هذا العقد بمرسوم ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة.

مادة ٣٠ - يجوز لوزارة المعارف ان تكلف بعض الاخصائيين القاء دروس لا يتجاوز عددها الاربع ساعات اسبوعية لقاء تعويض لا يتجاوز الاثنتي عشرة ليرة عن الساعة الفعلية .

مادة ٣١ - تلغى أحكام قانون التعليم المهني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ المؤرخ في ١٩٥٢/٥/١ وجميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم ١٣٠ (١)

تاريخ ١٩٥٩/٥/١١

احداث مركز تدريبي للمرشدين في الاقليم الشمالي

باسم الامة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت .

وعلى القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن انشاء المراكز الاجتماعية في الاقليم السوري .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤسس في النشابية مركز تدريبي يربط وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتخريج مرشدين ريفيين للعمل في المراكز الاجتماعية لانعاش الريف .

مادة ٢ - يحدد نظام المركز التدريبي للمرشدين الريفيين وشروط القبول ومدة الدراسة فيه ومناهج التدريس وكيفية ادارته وأصول اجراء امتحاناته واعطاء شهاداته ومخصصات طلابه الشهرية وموظفي الهيئة الادارية والتدريسية وكيفية انتقائهم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ - تخول الشهادة المعطاة من هذا المركز تعيين حاملها في المراكز الاجتماعيةالتابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دون التقيد بشروط المسابقة لوظيفة مرشد ريفي من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة فيما اذا كان حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية ومن المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة فيما اذا كان حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية الزراعية .

مادة ٤ - يستثنى من شرط المسابقة الطلاب الناجحون في دورة المرشدين الريفيين التي نظمتها محافظة دمشق في العام الدراسي ٩٥٧ - ٩٥٨ . والذين عينوا وكالة بوظائف المرشدين الريفيين في المركز الاجتماعي النموذجي بحران

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر (أ) في ١٩٥٩/٥/١٦

العواميد (النشابية) كما يستثنى من هذا الشرط الطلاب الناجحون في الدورة التدريبية للمرشدين الريفيين التي اقامتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مطلع عام ١٩٥٩ ويعينون في المراتب والدرجات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار اذا كانوا يحملون احدى الشهادات المبينة فيها .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

قانون رقم ٧٢ (١)

تاريخ ١٩٦٠/٣/١٢

احداث مراكز تدريبية لتخرج المساعدين والمراقبين الفنيين في الاقليم السوري

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم التعليم الفني في الاقليم السوري .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ تتولى وزارة التربية والتعليم في الاقليم السوري أمر احداث المراكز التدريبية لتخريج المساعدين والمراقبين الفنيين لاعمال الانشاءات المدنية والآلية والكهربائية وصيانتها ومراقبتها.

مادة ٢ ـ تؤلف لجنة للاشراف على المراكز التدريبية يرأسها مدير التعليم الفني في وزارة التربية والتعليم ويكون فيها ممثل عن كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المواصلات ووزارة الاشغال العامة ووزارة الاصلاح الزراعي والمديرية العامة لمؤسسة أبنية التعليم .

يطلق على هذه اللجنة اسم (لجنة المراكز التدريبية) ، وتقوم بالمهام التالية :

(أ) تحديد الفروع والاقسام التي ينبغي انشاؤها في المراكز التدريبية حسب حاجة الوزارات والمؤسسات العامة .

(ب) تحديد المستوى الفني والثقافي المطلوب من المساعدين الفنيين والمراقبين الذين تخرجهم المراكز التدريبية .

(ج) اقتراح خطة الدراسة والمناهج النظرية والعملية التي تطبق في المراكز وتصدر هذه الخطط والمناهج بقرار من وزير التربية والتعليم.

(د) تحديد حاجة كل وزارة من الخريجين، وتنظيم أمر القبول في المراكز ، واقتراح عدد المقبولين فيها حسب حاجة الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة .

مادة ٣ ـ تحدث المراكز التدريبية بقرار من وزير التربية والتعليم ، وتحدد في قرار الاحداث مدة الدراسة في المركز وشروط القبول فيه والشهادة التي يمنحها والخطة الدراسية والمناهج التي تتبع فيه وذلك بناء على اقتراح من (لجنة المراكز التدريبية) .

مادة ٤ ـ يقبل في هذه المراكز الطلاب الحاصلون على شهادة الدراسة الاعدادية العامة او الفنية (الصناعية) ويحدد عدد المقبولين فيها بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ ـ الدراسة في هذه المراكز مجانية ويمكن ان يمنح الطلاب تعويضات شهرية مقطوعة يحدد مقدارها في قرار احداث المركز ، كما يمنحون مجانا الكتب المدرسية والادوات القرطاسية وملابس العمل اللازمة لدراستهم .

مادة ٦ ـ تمنح المراكز التدريبية شهادات تخرج تخول حاملها حق التعيين بدون مسابقة على النحو التالي :

(أ) في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة اذا كانت مدة الدراسة في المركز سنة دراسية واحدة.

(ب) في المرتبة التاسعة والدرجة الثانية اذا كانت مدة الدراسة في المركز سنتين دراسيتين .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٦ في ١٩٦٠/٣/١٩

(جـ) فى المرتبة التاسعة والدرجـــة الاولى اذا كانت مدة الدراسة فى المركز ثلاث سنين دراسية .

مــادة ٧ ـ يلزم الطالب المتخرج من المراكــز التدريبية بالخدمة فى دوائر الدولة مــدة تعادل ضعف المدة التى قضاها فى الدراســـة على أن لا تقــل بحال من الاحوال عن ثلاث ســــنوات ، ويقـــدم المقبولون فى المراكز التدريبية تعهــدا خطيا بذلك مع كفالة ، ولا تبرأ ذمـــة الطالب وكفيله الا بالمثابرة على الدراسة وأداء الخدمــة المتعهد بها بعد التخرج .

مــادة ٨ ـ يطالب الطالب الذى يرسب فــى الفحوص الانتقالية أو فى فحص التخرج النهــائى بما صرف عليه من النفقات عن مدة دراسته فى المركز (ويدخل فى ذلك التعويضات وأجـــــور التدريس وكافة النفقات التى تصرف على الطلاب فى المراكز) .

ويجوز لادارة المركز أن تسمح للطالب باعادة السنة الدراسية اذا كان رسـوبه ناتجا عــــن أسباب اضطرارية كما يجوز لها أن تعفيــه مــن كل أو من جزء النفقات المطلوبة منه اذا كانــت هناك أسباب اضطرارية موجبة تستدعى ذلــك على أن يقترن ذلك بموافقــة (لجنة المراكـــز التدريبية) .

وتحدد النفقات التى يلزم بتأديتها الطــالب فى حالة رسوبه أو نكوله عن القيــام بتعهــــده بالخدمة بعد التخرج بقرار من وزير التربيـــة والتعليــم .

مــادة ٩ ـ يعتبر الطالب الذى ينقطع عــــن الدراسة لسبب غير مشروع لا تقبله الادارة أو الطالب الذى يفصل لاسباب تأديبية ، بحكـــم الطالب الراسب من حيث المطالبة بالنفقات .

مــادة ١٠ ـ يوضع للمراكز التدريبية نظــام داخلى يصدر بقرار من وزير التربية والتعليــم بناء على اقتراح (لجنة المراكز التدريبية) .

مــادة ١١ ـ يقوم بالتدريس النظرى والعملى فى هذه المراكز مدرسو وزارة التربية والتعليــم والمهندسون الفنيون فى وزارات الدولة الاخرى ويمنحون لقاء ذلك تعويضا عن الساعة الفعليــة يتراوح بين ٤ و ١٢ ليرة سورية ، ويحدد التعويض من قبل وزير التربية والتعليم حسب المؤهــلات العلمية والخبرة الفنية .

مــادة ١٢ ـ يخصص فى ميزانية التعليم الفنى وزارة التربية والتعليم بــاب خــــاص يتضمــن اعتمادا اجماليا لنفقات المراكز التدريبيــة عــلى اختــلاف أنواعها .

مــادة ١٣ ـ تكلف مؤسسة أبنية التعليـــم بانشاء الابنية اللازمة بالمراكز التدريبية على أن يرصد لها الاعتمادات اللازمة فى بند خاص فــى الفرع الخامس فى ميزانية وزارة التربية والتعليم، ويحول هذا الاعتماد الى المؤسسة بأمر قبــض اجمالى يوقع عليه وزير التربية والتعليم .

أحكــام انتقــالية

مــادة ١٤ ـ الى أن يتم انشاء الابنية اللازمة لهذه المراكز يمكن احداثها بصورة موقتة فــى أبنية المدارس الصناعية العائدة لوزارة التربية والتعليم أو فى الابنية التى يخصصها لها وزارات الدولة الاخرى أو تستأجر لها دور خاصة تصرف أجورها من مخصصات المراكز التدريبية .

مــادة ١٥ ـ تبقى المراكز والمدارس التدريبية القائمة حاليا فى وزارات الدولة وادارتها ومؤسساتها العامة الى حين احداث مراكز تدريبية جـديـدة تحل محلها ويصدر قـــرار من الوزير المختص بالغائها وتسليم أدواتها الفنية واجهزتها الــى المراكز الجديدة ويتم هذا الالغاء بناء على اقتراح (لجنة المراكز التدريبية) .

مــادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا القانون ويكلف وزراء الدولة كل فيما يخصــه ، بتنفيذ احكــامه وينشر فى الجريدة الرسمية .

الجدول الاجمالي

لمشروع ميزانية مركزى التدريب فى دمشق وحلب لعام ٩٦٠ ـ ٩٦١

أجور ونفقات التدريس	٢٣٥٢٠٠
نفقات الادارة والاشراف	٩٩٦٠٠
تعويضات الطلاب	٣٢٤٠٠٠
شراء أدوات وآلات المعامل	٢٨٦٠٠٠
نفقات أجور أبنية	٥٠٠٠٠
نفقات تأثيث المركزين	٣٠٠٠٠
نفقات قرطاسية وكراسات للطلاب	٣٣٥٠٠
أجور نقل ونفقات رحلات	٢٦٠٠٠
	١١٠٢٣٠٠
نفقات المرحلة الاولى من بناء المركزين	١٥٠٠٠٠٠
(تشييد الابنية على مرحلتين فى سنتين ماليتين)	٢٦٠٢٣٠٠

الكشوف التفصيلية

لمشروع ميزانية مركزى التدريب « أجور ونفقات التدريس »

١ ـ مرتبات المعلمين فى القسم الميكانيكى والكهربائى : — **العدد**

(أ) معلمو الدروس النظرية الفنية — ٧

مرتب المعلم الوسطى ٨٠٠ ل.س

٧×٨٠٠ = ٥٦٠٠ ل .س شهريا

(ب) معلمو الدروس العملية — ١٥

مرتب المعلم الوسطى ٤٠٠ ل.س

١٥×٤٠٠ = ٦٠٠٠ ل.س شهريا

٢ ـ مرتبات المعلمين فى القسم المدنى والمعمارى :

(أ) معلمو المواد النظرية الفنية — ٥

مرتب المعلم الوسطى ٨٠٠ ل .س

٥×٨٠٠= ٤٠٠٠ ل.س شهريا

(ب) معلمو المواد العملية الفنية — ٥

مرتب المعلم الوسطى ٨٠٠ ل .س

٥×٨٠٠= ٤٠٠٠ ل.س شهريا

مجموع المرتبات :

٥٦٠٠+٦٠٠٠+٤٠٠٠+٤٠٠٠=١٩٦٠٠ ل.س شهريا

١٩٦٠٠×١٢ = ٢٣٥٢٠٠ل.س سنويا

الكشـف الثـانـى

نفقـات الادارة

مرتب المدير	١٠٠٠×٢=٢٠٠٠ ل.س شهريا
رسـام	٤٠٠×٤=١٦٠٠ ل.س
ضارب على الآلة الكاتبة	٢٠٠×٤=٨٠٠ ل.س
محاسب مـالى	٣٠٠×٢=٦٠٠ ل.س
مراقب	٣٠٠×٤=١٢٠٠ ل.س
أمين سر	٣٠٠×٢=٦٠٠ ل.س
مأمور مستودع	٣٠٠×٢=٦٠٠ ل.س
آذن (فراش)	١٥٠×٦=٩٠٠ ل.س
	٨٣٠٠ ل.س
	٨٣٠٠×١٢=٩٩٦٠٠ ل.س سنويا

الكشف الثالث

تعويضـات الطـلاب

عدد الطلاب فى كل مركز	١٨٠ طالبـا
التعويض الشهرى	٧٥ ل.س

٣٦٠×٧٥×١٢=٣٢٤٠٠٠ ل.س سنويـا

الكشـف الـرابـع

١ ـ معمل الآلات الحرارية ٥٠٠٠٠ ل.س .

٢ ـ معمل التسوية (تستعمل معامل المدارس الصناعية العائدة لوزارة التربية والتعليم) . ويخصص لهذه المدارس مبلغ ١٥٠٠٠ ل.س سنويا لتأمين نفقات استهلاك الآلات فى هـذه المعـامل .

٣ ـ معمل الخراطة (تستعمل معامل المدارس الصناعية العائدة لوزارة التربية والتعليم) . ويخصص لها مبلغ ٢٥٠٠٠ ل.س لتأمين نفقات استهلاك الآلات فى هذه المعامـل .

٤ ـ معمل الكهرباء ٥٠٠٠٠ ل.س

٥ ـ معمل ميكانيك دقيق وأجهزة قياس ١٨٠٠٠ ل.س

٦ ـ معمل الآلات تكييف الهواء ١٨٠٠٠ ل.س

٧ ـ معمل ميكانيك الآليات المتحركة ..... ٥٠٠٠ ل.س
٨ ـ معمل آلات الهندسة المدنية ..... ٣٦٠٠ ل.س
٩ ـ مكاتب رسم للمركزين ..... ١٤٠٠ ل.س
١٠ ـ نفقات تثبيت الآلات فى المعامل ..... ١٠٠٠ ل.س

المجموع ..... ٢٨٦٠٠ ل.س

الكشف الخامس
نفقات وأجور أبنية المركزين

أجرة بناء لكل مركز ..... ٢٥٠٠٠ ل.س سنويا
٢٥٠٠٠ × ٢ = ٥٠٠٠٠ ل.س

تكاليف بناء المركزين :
تكاليف بناء كل مركز (بما فيه ثمن الارض) ..... ١٥٠٠٠٠ ل.س
١٥٠٠٠٠ × ٢ = ٣٠٠٠٠٠ ل.س
يتم البناء على مرحلتين خلال سنتين ماليتين يخصص فى كل منهما نصف المبلغ .

الكشف السادس
نفقات المواد الاولية

نفقات استهلاك الطالب الواحد للمواد الاولية ٥٠ ل.س سنويا
٥٠ × ٣٦٠ = ١٨٠٠٠ ل.س

الكشف السابع
نفقات التأثيث

عدد الشعب فى المركزين ١٢ شعبة
كلفة الشعبة الواحدة ٢٥٠٠ ل.س
٢٥٠٠ × ١٢ = ٣٠٠٠٠ (يدخل ضمن هذا الحساب تكاليف تأثيث مكاتب الموظفين ومراسم للطلاب) .

الكشف الثامن
نفقات القرطاسية وآلات كاتبة وناسخة

١ ـ قرطاسية وورق ورسم واوزاليد وكلك وامونياك وحبر الخ ..... ١٢٠٠٠ ل.س سنويا
٢ ـ أدوات رسم للطلاب ..... ١٢٠٠٠ ل.س سنويا
٣ ـ ملابس عمل للطلاب ..... ٤٥٠٠ ل.س سنويا
٤ ـ آلات كاتبة وناسخة ..... ٥٠٠٠ ل.س سنويا

المجموع ٣٣٥٠٠

الكشف التاسع

١ ـ أجور انتقال الطلاب فى قسم الهندسة المدنية والطوبوغرافية ..... ٢٢٠٠٠ ل.س سنويا
٢ ـ نفقات رحلات عملية للطلاب ..... ٤٠٠٠ ل.س سنويا

المجموع ٢٦٠٠٠

مرسوم رقم ١٠١٢ (١)

تاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

النظام الداخلي للمدارس المهنية

(الحرفية والصناعية والتجارية)

ان رئيس الجمهورية

بناء على المادة ٢٥ من قانون المعارف العام رقم ١٢١ المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢١

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يرسم مايلي

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تؤسس المدارس المهنية لتحقيق الغايات التالية :

المدارس الحرفية : خلق طبقة من العمال والمساعدين الذين تحتاج اليهم البلادفي الصناعات والاعمال البسيطة .

المدارس الصناعية : ١ ـ تخريج طبقة من الصناعيين او الموظفين الصناعيين الفنيين .

٢ ـ تهيئة حاملي الشهادات التي تمنحها هذه المدارس لمتابعة الدراسة في المعاهد الصناعية العليا .

المدارس التجارية : ١ ـ تخريج طبقة من التجار أو الموظفين التجاريين الخبيرين .

٢ ـ تهيئة حاملي الشهادات التي تمنحها هذه المدارس لمتابعة الدراسة في المعاهد التجارية العليا .

مادة ٢ ـ ان الدراسة في المدارس المهنية مجانية ومدتها ثلاث سنوات (ويقصد بهذه المجانية اعفاء الطالب من الاقساط المدرسية) .

مادة ٣ ـ لوزارة المعارف ان تحدث اقساما داخلية في المدارس المهنية أو اعطاء منح نقدية

مادة ٤ ـ ان الحد الاعلى لعدد الطلاب في الصف الواحد من المدارس المهنية هو مبدئيا أربعون طالبا وفي المعامل والمشاغل عشرون طالبا لكل معلم أو معلمة حرفة في وقت واحد .

الفصل الثاني

شروط القبول

مادة ٥ ـ (أ) ان القبول الى الصف الاول من المدارس الحرفية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

١ ـ ان يكون الطالب قد اتم الدراسة الابتدائية وحاز شهادتها مع توفر الحد الادنى للدرجات الذي تقرره وزارة المعارف .

٢ ـ ان لا يقل عمره عن الثانية عشرة ولا يزيد عن الخامسة عشرة في نهاية سنة القبول .

٣ ـ ان يكون قوي البنية تام الحواس خاليا من النواقص والعاهات البدنية سالما من الامراض الجسدية والعقلية .

٤ ـ ان يقدم جميع الوثائق التي تشرطها أنظمة القيد والقبول .

(ب) ان القبول الى الصف الاول من المدارس الصناعية أو التجارية يتوقف على استجماع الشروط التالية :

١ ـ أن يكون الطالب قد أتم الدراسة المتوسطة العامة وحاز شهادتها .

٢ ـ ان لا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على العشرين .

٣ ـ ان يقدم جميع الوثائق التي تشرطها انظمة تعليمات القيد والقبول .

(ج) يعرض طلاب الصفوف الاول من المدارس الصناعية والحرفية على لجنة توجيهية للتأكد من قابليتهم لتعلم الصناعة والقدرة على ممارستها.

مادة ٦ ـ يجوز نقل الطالب من مدرسة مهنية رسمية الى مدرسة مهنية رسمية أخرى من نفس الاختصاص لاسباب اقتصادية أو عائلية وان يزود بوثيقة نقل رسمية وشهادة بحسن سلوكه .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ في ١٩٥٤/١/١٤

مادة ٧ ـ يحدد موعد القيد والقبول والحد الادنى للعلامات التى يجب أن يحوز عليها المتقدمون للمدارس المهنية بتعليمات وزارية .

الفصل الثالث

واجبات الطلاب

مادة ٨ ـ على طلاب المدارس المهنية :

(أ) أن يتمسكوا بالاخلاق الفاضلة ويراعوا الآداب الاجتماعية فى المدرسة وخارجها .

(ب) أن يعتنوا بالنظافة ويحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة . وان يتقدموا للفحص الطبى الذى يقوم به طبيب المدرسة وان يعالجوا أمراضهم بصورة سريعة .

(جـ) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها خاصة أثناء الجولات والسياحات وفى ساحات الالعاب وان يكونوا مثالا لحفظ النظام وروح التعاون وضبط النفس .

(د) أن يداوموا على المدرسة بانتظام وان يحضروا جميع التمارين والاجتماعات والجولات والزيارات التى تقررها ادارة المدرسة .

مادة ٩ ـ يحظر على الطلاب التدخين والجلوس فى الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة ومفاسد الاخلاق .

مادة ١٠ ـ يجب على الطلاب ان يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة .

مادة ١١ ـ لا يحق للطلاب تأسيس نواد لها صفة سياسية .

مادة ١٢ ـ يحظر على الطلاب :

(أ) ادخال الصحف أو المجلات السياسية الى المدرسة مهما كان نوعها .

(ب) القيام بأى نشاط سياسي داخل المدرسة أو الاشتراك باضراب مدرسي مهما كانت أهدافه أو مظاهرة غير مرخص بها .

(جـ) ان يتلقوا أو ينالوا مباشرة أو بواسطة شخص ثالث و بأية طريقة كانت مبالغ من المال أو هبات مهما كان نوعها من شخص أو منظمة فى الداخل أو فى الخارج بقصد الدعاية لحزب أو رابطة أو منظمة أو هيئة سياسية او اجتماعية . كما تعتبر من ضروب الدعاية القاء الخطب أو تحضير نشرات أو رسوم أو صور تستهدف اذاعة مبادىء تلك الجماعة أو الدعوة اليها . وكذلك طبع هذه النشرات او الرسوم أو توزيعها أو نقلها أو حمل شيء من رموز أو شارات الجماعة المذكورة بصورة ظاهرة ، داخل المدرسة .

مادة ١٣ ـ ان كل مخالفة لما ورد فى الاحكام السابقة المتعلقة بواجبات الطلاب تعرض صاحبها الى تطبيق العقوبات المذكورة فى هذا النظام .

مادة ١٤ ـ لا يجوز للطالب أن يتغيب أو يتأخر عن المدرسة الا لعذر مشروع تقبله الادارة وعلى كل طالب تغيب أو تأخر عن المدرسة ان يبين بوثيقة من وليه الاسباب المشروعة التى دعته الى ذلك التغيب أو التأخر ويعتبر التغيب عن احدى حصتى العمل اليومية فى المدارس الصناعية أو الحرفية بمثابة تغيب يوم بكامله .

مادة ١٥ ـ يحرم من حق التقدم الى الامتحانات :

(ا) الامتحانات النصفية : كل طالب تغيب قبل الموعد المحدد لتوقيف الدروس والمعامل والمشاغل دون عذر مشروع تقبله الادارة أكثر من ستة أيام .

(ب) ـ الامتحانات النهائية : (أ) كل طالب تبلغ مدة تغيبه ستين يوما فى السنة مهما تكن أسباب غيابه .

(ب) أما فى المدارس الحرفية والصناعية فتضاف الشروط الخاصة التالية :

١ ـ كل طالب تبلغ مدة غيابه عن المعامل او المشاغل أكثر من ١٠ ٪ من أيام الدوام الفعلية الا اذا أثبت للادارة أسبابا مشروعة للتغيب .

٢ ـ كل طالب لم يحز معدلا سنويا عاما فى كل من مادتى المعامل والرسم قدره ٦٠ درجة .

مادة ١٦ ـ على ادارة المدرسة ان تحفظ فى اضبارة كل طالب المخابرات أو التقارير الواردة

عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة جميع الملاحظات التى يقدمها المدرسون عن اخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمى ونتائج امتحاناته والتقارير الصحية وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام .

الفصل الرابع

التدريسات

مادة ١٧ ـ تدرس فى المدارس المهنية المواد التالية :

المدارس الحرفية للبنين والبنات : الديانة ، الرسم التكنولوجيا ، الرياضيات ، اللغة العربية، اللغة الاجنبية ، العلوم ، اشغال المعامل والمشاغل، التربية البدنية .

المدارس الصناعية للبنين : الديانة ، الرسم الصناعى التكنولوجيا ، الرياضيات ، الكهرباء، الآلات الحرارية والمائية ، الميكانيك ، التنظيم والادارة ، المحاسبة الصناعية ، اللغة الاجنبية ، الرياضة البدنية ، أشغال المعامل .

المدارس الصناعية للبنات : الديانة ، الرسم الزخرفى التكنولوجيا ، تدبير المنزل ، فن التمريض وتربية الطفل ، اللغة الاجنبية ،التربية البدنية ، اشغال المشاغل .

المدارس التجارية : الديانة ، اللغة العربية ، اللغة الاجنبية الاولى ، اللغة الاجنبية الثانية ، التاريخ الاقتصادى ، الجغرافيا الاقتصادية ، جغرافية سوريا والعالم العربى ، الرياضيات المالية والتجارية ، الاقتصاد والمالية ، ادارة الاعمال ، المراسلات التجارية ، المصارف والبورصات ، المحاسبة ، الآلة الكاتبة ،الاختزال العربى ، الرسم الاعلانى ، الخط العربى ، الاحصاء التطبيقى .

مادة ١٨ ـ تعين كيفية توزيع الساعات الاسبوعية على المواد الدراسية فى المدارس المهنية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف اما مناهج الدروس ومفرداتها فتعين بقرار وزارى .

مادة ١٩ ـ يجب أن يتبع فى جميع الدروس طرق التعليم الحديثة فعلى جميع مدرسي المدارس المهنية أن يتجنبوا الطرق الالقائية التى تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين بل يجب تعويدهم على التفكير والعمل الذاتى .

مادة ٢٠ ـ يقوم طلاب المدارس المهنية بالاضافة الى الدروس النظامية بأعمال حرة كمطالعة الكتب والمجلات العلمية والفنية . وعلى طلاب المدارس الصناعية خاصة أن يقوموا بزيارات للمعامل والمناطق الصناعية السورية وتثبيت ملاحظاتهم عنها . وعلى ادارة المدرسة ومدرسيها ان يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الاعمال الحرة بغية تقوية حب الاطلاع والابتكار فى نفوس الطلاب وتعويدهم الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية واشتراكهم فى الحياة العملية بكل الوسائل الممكنة .

مادة ٢١ ـ السنة الدراسية للمعامل والمشاغل هى تسعة أشهر كاملة وان بدء هذه السنة وانتهاءها وبدء الدروس النظرية وانتهاءها فى المدارس المهنية يحدد ببلاغ وزارى .

مادة ٢٢ ـ تعطل الدروس والاعمال فى المواعيد التالية :

١ ـ يوم الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

٢ ـ اسبوعين احدهما عقب الفحص النصفى وثانيهما خلال شهر نيسان باسم (عطلة الربيع) ويتم تحديد وقتها بموجب تعليمات وزارية تصدر فى كل عام دراسي .

٣ ـ أيام الاعياد الرسمية التى تعطل فيها دوائر الحكومة .

الفصل الخامس

الامتحانات والاختبارات

مادة ٢٣ ـ تجرى فى المدارس المهنية الاختبارات والامتحانات التالية :

(أ) الاختبارات الشفهية أو الكتابية التى يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب عن الدروس اليومية السابقة او عند الانتهاء من بحث رئيسي

(ب) امتحان نصف السنة المدرسية ويجرى خلال شهر كانون الثانى على ان لاتتجاوز مدته الاسبوع .

(جـ) امتحان آخر السنة المدرسية للدروس النظرية ويجرى مبدئيا خلال شهر حزيران على أن لا تتجاوز مدته اسبوعا واحدا .

مادة ٢٤ ـ توقف الدروس مدة أسبوع واحد قبل كل من الامتحان النصفى والاخير وتجرى فيه مذاكرات عامة للدروس وامتحانات عملية فى المعامل والمشاغل والآلة الكاتبة وذلك أثناء الساعات المحددة لكل منها فى البرنامج الاسبوعى .

مادة ٢٥ ـ يجب أن تكون أوراق الطالب فى الامتحان النصفى والاخير مغلقة كما هو الحال فى الامتحانات العامة ولا يجوز فتحها الا من قبل لجنة خاصة يعينها مدير المدرسة لنقل العلامات على الجداول كما يجب أن يكون نقل العلامات بالحبر (رقما وكتابة) .

مادة ٢٦ ـ تصحح أوراق الامتحان النصفى من قبل مدرس المدرسة نفسه على أن يتم التصحيح وتسليم الاوراق فى مطلع الاسبوع الذى يلى أسبوع العطلة النصفية . أما تصحيح أوراق امتحان آخر السنة فيجرى فى داخل المدرسة من قبل لجان خاصة يؤلفها مدير المدرسة ويشترك فيها مدرس الدرس على أن يتم التصحيح حتى نهاية الاسبوع الذى يلى الامتحان النهائى .

مادة ٢٧ ـ تكون الامتحانات النصفية والنهائية كتابية فى جميع المواد الا فى اللغات فتكون كتابية وشفاهية معا . أما دروس التربية البدنية والاشغال فى المعامل والمشاغل والآلة الكاتبة والاختزال فتكون كتابية وعملية حسب الحاجة ويراعى فى درجات اللغات الاجنبية أن لاتتجاوز درجة الاختبارات الشفهية ٢٠ ٪ من الدرجة النهائية .

مادة ٢٨ ـ تنتقى موضوعات الاسئلة فى امتحان نصف السنة من المباحث التى درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ توقيف الدروس وتنتقى اسئلة امتحان آخر السنة من المباحث المقررة للسنة الدراسية كلها .

مادة ٢٩ ـ توضع أسئلة الامتحانات النصفية والنهائية من قبل مدرس أو مدرسي المادة بالاتفاق مع مدير المدرسة . كما يحق للمدير ان يطلب من المدرس تقديم ثلاث مجموعات من الاسئلة لينتقى احداها أو يؤلف مجموعة من بينها . أما مدة الفحص لكل مادة وفى كل صف لهذه الامتحانات فتحدد ببلاغ وزارى .

مادة ٣٠ ـ تقدر الدرجات فى كل درس من الدروس من صفر الى مئة .

مادة ٣١ ـ تحسب الدرجة النهائية فى كل درس من الدروس على الوجه الآتى :

(أ) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الاول من السنة ويضرب بالمثل (٥ر١) .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثانى من السنة ويضرب بالمثل (٥ر١) .

(جـ) تؤخذ درجات امتحان نصف السنة وتضرب بالمثل (٣) .

(د) تؤخذ درجات امتحان آخر السنة وتضرب بالمثل (٤) المجموع (١٠) امثال .

مادة ٣٢ ـ يتوقف الانتقال من صف الى أعلى على توفر الشرطين التاليين معا :

(أ) ان يحصل الطالب على معدل عام قدره خمسون درجة على الاقل دون جبر أو مذاكرة .

(ب) الا تقل الدرجة النهائية المحسوبة بموجب المادة السابقة لكل درس عن ثلاثين درجة من مئة اما فى المواد الآتية فيجب أن لا تقل عن خمسين درجة من مئة .

١ ـ المدارس الحرفية والصناعية : الرسم ـ التكنولوجيا ـ المعامل أو المشاغل .

٢ ـ المدارس التجارية : المحاسبة ـ ادارة الاعمال ـ اللغة الاجنبية الاولى .

مادة ٣٣ ـ اذا حصل الطالب على درجة نهائية أقل من الدرجات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى درس أو درسين وكان معدله العام

لا يقل عن خمسين درجة يسمح له باعادةامتحانه فى الدرس أو الدرسين اللذين قصر فيهما فى الدوره الاكمالية .

مادة ٣٤ ـ يرسب فى صفه نهائيا فى احدى الحالتين التاليتين :

١ ـ كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره خمسون درجة على الاقل دون جبر أو مذاكرة .

٢ ـ كل طالب لم يحصل فى ثلاثة دروس أو أكثر على خمسين أو ثلاثين درجة وذلك وفقا لما ورد فى الفقرة (ب) من المادة ٣٢ السابقة .

مادة ٣٥ ـ تقدر لكل طالب درجة خاصة باسم السير المدرسي (السلوك والنشاطالمدرسي معا) عقب الفحص النصفى والاخير تتراوح بين الصفر والمئة وتدخل فى حساب المعدل العام . توضع درجة السير المدرسي من قبل مدرسي الصف باشراف مدير المدرسة وحضور مراقب الصف بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حين وضعها ما يلى :

للسلوك ـ الدوام . علاقة الطالب معرفاقه. علاقته مع أساتذته . اخلاقه العامة .

للمنشأ المدرسي ـ اجتهاد الطالب . وظائفه. مظهره الخارجي . اشتراكه فى جمعيات المدرسة .

مادة ٣٦ ـ تسجل نتائج اختبار وامتحانكل طالب على الجلاء الخاص به ويرسل الى وليه للاطلاع عليه وتوقيعه بعد أن تسجلفيهملاحظات الادارة والمدرسين عن سير الطالب واجتهاده وسلوكه كما تثبت النتائج النهائية التى حصل عليها الطالب فى السجل للدرجات .

مادة ٣٧ ـ على الطلاب المكملين أن يتقدموا الى الامتحانات التكميلية وكل طالب يتغيب فى هذه الدورة عن هذه الامتحانات يرسب فى صفه مهما كان عذره .

مادة ٣٨ ـ كل طالب يتغيب عن الامتحان النصفى يعطى علامة الصفر حتما الا اذا كان تغيبه ناشئا عن مرض ثابت بتقرير طبى صادر عن طبيب المدرسة ومقبول لدى الادارة . وفى هذه الحالة يسمح للطالب بأن يقدم فى الدورة الاضطرارية التى تحددها الادارة امتحان المواد التى تغيب عنها . وكل طالب يتغيب عن الدورة الاضطرارية يعطى علامة الصفر مهما كان عذره .

مادة ٣٩ ـ كل طالب يتغيب عن مادة أو عدة مواد من امتحان آخر السنة يعطى علامة الصفر حتما الا اذا كان تغيبه ناشئا عن مرض ثابت بتقرير طبى صادر عن طبيب المدرسة ومقبول لدى الادارة وفى هذه الحالة يسمح له بتقديم امتحانه فى الدورة التكميلية عن المادة أو المواد التى تغيب عنها .

مادة ٤٠ ـ كل طالب يتغيب فى يوم أجرى فيه المدرس اختبارات شفهية أو كتابية عامة يعطى علامة الصفر حتما الا اذا برر تغيبه بمعذرة مشروعة تقبلها ادارة المدرسة .

مادة ٤١ ـ يفصل الطالب عن المدرسة فى حالة رسوبه فى صفه غير أنه يمكن قبوله فيها بموافقة مدير المدرسة وبعد دفع الرسم المنصوص عليه فى الانظمة المرعية .

مادة ٤٢ ـ ويفصل الطالب حتما منالدراسة اذا رسب سنتين متتاليتين فى صف واحد . الا اذا كان رسوبه ناشئا عن عدم دخوله الامتحان لاسباب صحية مقبولة لدى الادارة . كما لايجوز للطالب ان يرسب فى الحلقة الاعدادية أكثر من مرتين والا فصل حتما عن الدراسة .

مادة ٤٣ ـ يعطى علامة الصفر حتما كل طالب احتال فى الامتحانات أو الاختبارات الكتابية أو حاول الاحتيال أو اشترك فيها وذلك بالاضافة الى حسم ٢٠ درجة من درجات سير سلوكه المدرسي .

مادة ٤٤ ـ يعفى طلاب الصف الاخير من المدارس الصناعية والتجارية من امتحان آخر السنة الدراسية فقط اما الاختبارات العائدة الى النصف الاول من السنة المدرسية والامتحان النصفى والاختبارات العائدة للنصف الثانى من السنة فان احكامها المبينة فى هذا النظام تسرى عليهم بنفس الشروط المطبقة على طلاب صفوف الانتقال ولا يرشح طالب لشهادة الدراسة المهنية مالم يحصل فى الاختبارات الاولى والثانية والامتحان النصفى على معدل قدره ٤٠ درجة من مئة على الاقل بما فيه درجة السير المدرسي

وعلى ان يكون دوامه متفقا مع احكام المادة ١٥ من هذا النظام . أما الطلاب الذين يمتنعون عن الاشتراك فى الاختبارات أو الامتحان النصفى وكذا الطلاب الذين لم يحصلوا على المعدل الآنف الذكر فيعطون فى الحال مصدقات اجبارية تقطع كل علاقة لهم بالمدرسة .

الفصل السادس

التربية والانضباط

مادة ٤٥ ـ يجب ان يقوم النظام فى المدارس المهنية على أساس انماء شخصية الطالب واعداده للحياة العملية . ويجب على ادارة المدرسة ان تسعى لتحقيق هذا النظام .

(أ) باشراك الطلاب بادارة الصفوف والالعاب والجولات والزيارات .

(ب) بخلق بيئة صالحة لتنمية الشعور بالواجب المهنى والميول الاخلاقية العالية .

مادة ٤٦ ـ تكتب فى لوحة الشرف أسماء الطلاب الذين نالوا فى مجموع الاختبارات والامتحان النصفى والنهائى معدلا قدره سبعون على الاقل شريطة الا يكونوا قد عوقبوا بعقوبة أقلها التوبيخ المسجل وتذكر فى لوحة الشرف .

درجة ممتاز للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره ٩٠ فأكثر .

درجة جيد جدا للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره ٨٠ فأكثر .

درجة جيد للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره ٧٠ فأكثر .

وينوه بذلك فى الجلاء المدرسي كما يوزع على هؤلاء الطلاب جوائز مادية من كتب وأدوات مدرسية وسواها .

مادة ٤٧ ـ لادارة المدرسة المهنية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير الانضباطية التالية مراعية بقدر الامكان تسلسل هذه العقوبات .

(أ) التنبيه الشفهى .

(ب) التوبيخ المسجل .

(ج) الانذار المسجل .

(د) الاخراج الموقت .

(هـ) القطع الموقت أو النهائى للمنحة المجانية

(و) المصدقة الاجبارية .

(ز) الطرد النهائى من المدرسة او من جميع المدارس المهنية الرسمية .

مادة ٤٨ ـ اذا ارتكب الطالب ذنبا بسيطا أو خالف أو تهاون فى أداء واجبه للمرة الاولى ينبه وتسدى اليه النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرار عمله . فاذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوبخ ويسجل هذا التوبيخ فى سجل العقوبات واضبارته ونحسم له عشر درجات من درجات سيره المدرسي .

مادة ٥٠ ـ يقرر المدير شخصيا او بناء على اقتراح أحد اعضاء هيئة المدرسة عقوبة التنبيه والتوبيخ المسجل والانذار والاخراج الموقت لمدة لا تزيد على الشهر . ولمدير المدرسة عند الاقتضاء أن يستعين بلجنة الانضباط من اجل عقوبتى الاخراج الموقت والطرد النهائى . كما يحق لمدير المدرسة بالذات أن يعطى أى طالب غير مرغوب فيه مصدقة اجبارية فى اى وقت من السنة وذلك بموجب قرار معلل يتخذه بعد استمزاج رأى مدرس صف هذا الطالب وترسل نسخة عن هذا القرار الى الوزارة للاطلاع .

مادة ٥١ ـ يقرر مدير المدرسة الاخراج الموقت من القسم النهارى أو الداخلى أو من كليهما حين تزيد مدته عن الشهر ويخبر مدير التعليم المهنى فى العاصمة أو مدير المعارف فى بقية المحافظات .

مادة ٥٢ ـ اذا عوقب الطالب باخراجين موقتين فى السنة الدراسية يحرم حق الاشتراك فى الامتحان النهائى ويعتبر راسبا فى صفه ولا يمكنه العودة الى المدرسة الا فى مطلع السنة الدراسية التالية واذا كان هذا الطالب من الصف الثالث الصناعى أو التجارى فانه يحرم أيضا حق الاشتراك فى الامتحانات العامة كتلميذ نظامى ويعطى فى الحال مصدقة اجبارية .

مادة ٥٣ ـ يطرد الطالب نهائيا من المدرسة فى الحالات التالية بعدمصادقة الوزارة على ذلك :

(أ) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائيا من قبل المحاكم النظامية .

(ب) التعدى على المدرسين أو الموظفين داخل المدرسة أو خارجها .

(ج) تكرار الغش أو الاحتيال فى الامتحانات أو الاختبارات الكتابية .

(د) مخالفته لاحكام المادتين ١١ و ١٢ ولاسيما الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١٢ المذكورة .

(هـ) سائر الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضرا فى المدرسة بناء على قرار من مجلس المدرسين .

مادة ٥٤ ـ اذا قدر المدير أن أحد الطلاب ارتكب ذنبا متفاقم الخطورة يمكنه تقرير اخراجه فى الحال من المدرسة على ان يبين فيما بعد الاسباب الموجبة الى المراجع المختصة .

مادة ٥٥ ـ كل طالب طرد من مدرسة مهنية بصورة نهائية لا يمكن مطلقا اعادته اليها فيما بعد واذا كان الطرد بسبب تجاوزه على المدرسين أو الموظفين أو بسبب جرممخالفللاخلاقوالشرف فانه لا يجوز قبوله فى أية مدرسة رسمية مهنية اخرى وعلى هذا الاساس فانه يجب تعميم قرارات الطرد النهائى من كافة المدارسالرسمية على سائر المدارس المهنية .

مادة ٥٦ ـ تنظم ادارة المدرسة سجلا خاصا لسلوك التلاميذ وأعمالهم تذكر فيه الحسنات والوقائع التى تبدر منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

الفصل السابع

هيئة الادارة والتعليم

مادة ٥٧ ـ تتألف هيئة الادارة والتعليم فى كل مدرسة بهيئة من المدير والمدرسين ويضاف اليهم عند الاقتضاء معلمين للحرف ورئيس للدروس الفنية أو رئيس للمعامل أو معاون للمدير بحسب نوع المدرسة وأمين للسر ومراقبين ومحاسب وامين مستودع وطبيب ومحضر مخبر وسائق سيارة ورسامين وعمال اختصاصيين .

مادة ٥٨ ـ المدير مسؤول عن ادارة المدرسة وتوجيهها العام وعن مراقبة سير التدريس وأعمال الموظفين واخلاق الطلاب وعن الروح التى تسود المدرسة بوجه عام . وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولجنتى الانضباط والمبايعات وكافة اللجان الاخرى التى تؤلف فى مدرسته وهو مرجع جميعالموظفين فيها .

مادة ٥٩ ـ رئيس الدروس الفنية ـ هو المسؤول عن سير المعامل من النواحىالتعليمية والانتاجية والتنظيمية وهو المرجع الفنى لمعلمى الحرف وينوب عن المدير فى المدارس الصناعية عند غيابه . ويقوم بجميع هذه الاعمال ويضطلع بمسئوليتها فى المدارس الحرفية رئيس المعامل .

مادة ٦٠ ـ معاون المدير يشرف على جميع شؤون الطلاب ويساعد المدير فى أعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التى تعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

مادة ٦١ ـ أمين السر : مكلف بضبطسجلات المدرسة وتنظيم اضباراتها والقيام بكتابة رسائلها ومايراه المدير من الاعمال .

مادة ٦٢ ـ المحاسب هو المعتمد المالى للمدرسة وهو مسؤول عن جباية وارداتها وعن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيلالنفقاتوالواردات والقيام بجميعالامور وفقا للانظمةالمالية والقوانين المرعية الاجراء ويسهر على حسن تنفيذالتعهدات ويدقق صحة المشتريات والمبيعات ويشرف على عمليات استلامها وتسليمها ويتحقق من كميتها وجودة نوعها ومطابقتها للاوصاف . كما انه يقوم بمحاسبة رأس المال الدائم وفقا لنظامه فى المدارس المهنية التى لا تزيد عدد حرفها على ثلاث أما اذا زادت عن هذا العدد فيعين لرأس المال الدائم محاسب خاص حتما .

مادة ٦٣ ـ أمين المستودع : مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق واللوازم والمواد الاولية وقيدها وحفظها وتوزيعها وفقا لتعليمات المستودعات تحت مراقبة المحاسب كما يمكن

تكليفه بحفظ لوازم الرياضة والكشفية والمخابر .

مادة ٦٤ ـ المراقب : مسؤول عن جميع الاعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية فيراقب أعمال الطلاب والخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم والطعام وتأمين وترتيب الغرف بوجه عام كما أنه يساهم بتسجيل دوام الطلاب وكتابة درجاتهم ونسخها وحفظ خزائن الكتب وبالاعمال الادارية والنشاط المدرسي وبكل ما تكلفه به الادارة بما يعود على حسن سير المدرسة كما يجب عليه أن يكون بعيدا عن التحزبات السياسية مهما كان شكلها أو نوعها داخل المدرسة .

مادة ٦٥ ـ محضر المخبر مسؤول عن حفظ الآلات والادوات والمواد المخبرية وتسجيلها وترتيبها وقيد المستهلك منها في دفتر خاص كما أنه يقوم بتحضير التجارب والعمليات التي يكلف بها وعند اللزوم يساعد الادارة فيأعمالها الادارية .

مادة ٦٦ ـ الطبيب مسؤول عن حالةالمدرسة من الوجهة الصحية العامة وهو مكلف بفحص الطلاب فحصا دقيقا عند قبولهم وفي مطلع كل فصل مدرسة وتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم وفقا للنموذج الخاص وبمداواة المرضيعند اللزوم وتعطى الادوية تحت مسؤوليته . وعليه أن يقدم الى مدير المدرسة تقريرا اسبوعيا عن حالة المدرسة الصحية وعليه أنيعاين كلصباح الارزاق المخصصة للطعام اليومي ويشرف على اتلاف الارزاق غير الصالحة للاستهلاك .

مادة ٦٧ ـ يجب على المدرسين زيادة على قيامهم بالتدريس وما يلحق ذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف والتمارين العملية .

(أ) أن يساعدوا الادارة في اعمال المراقبة والارشاد وكل ما يؤدي الى حفظ النظام في المدرسة .

(ب) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومي والاخلاقي والصحي والفني وتقدمهم العلمي والمهني وادارة اعمالهم العلمية خارج اوقات الدوام .

(ج) أن يشتركوا بأعمال النشاط المدرسي ومراقبة أعمال الجمعيات المدرسية الادبية والعلمية والفنية والرياضية .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجالس المدرسين واللجان الخاصة التي تهمهموالحفلات العامة والمحاضرات التي تقيمها المدرسة كما يجب عليهم القاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الاسبوعية ومرافقةالطلابفيسياحاتهم.

(هـ) أن يقوموا بوظائف المراقبة التي تنتدبهم الادارة لها .

مادة ٦٨ ـ يجب على كل فرد من أفراد هيئة المدرسة أن يكون قدوة حسنة للطلاب في مبادئه القومية والاخلاقية وفي مراعاته للنظام والانضباط وأداء الواجب وبصورة خاصة بعيدا عن التحزبات السياسية مهما كان شكلها أو نوعها داخل المدرسة .

الفصل الثامن

اللجان والمجالس المدرسية

مادة ٦٩ ـ يتألف مجلس المدرسين منجميع اعضاء هيئة التدريس ويجتمع خارج اوقات الدروس برئاسة المدير ثلاث مرات في السنة على الاقل . الاولى في مطلع العام الدراسي والثانية في منتصفه والثالثة في آخره للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها . واقتراح الوسائل اللازمة لاصلاحها وتقدمها كما يجتمع بدعوة من المدير للنظر في القضايا الانضباطية الكبرى وغيرها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة ٧٠ ـ تتألف كل لجنة من لجانالتدريس من جميع أعضاء هيئة التدريس الذينيدرسونفي الصف وتجتمع برئاسة المدير أو من ينيبه عنه مرة في الشهر وتنظر في سير البرنامج وتطبيقه في مختلف المواد وفي شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام وتسجل ملاحظاتها عنه وتحفظ هذه الملاحظات في اضبارة الطالب الشخصية . كما ترسل صورة عن هذهالملاحظات عند الاقتضاء الى ولي الطالب للاطلاع عليها .

مادة ٧١ ـ تتألف لجنة الانضباط من المدير ورئيس الدروس الفنية (أو رئيس الاعمال) ومدرسين يعينها مدير التعليم المهني في العاصمة أو مدير المعارف في المحافظات بناء على اقتراح مدير المدرسة لمدة سنة واحدة ويحق للمدير أن يضيف اليهم مدرسا آخر عند الضرورة من مدرسي صف الطالب المحال الى مجلس الضبط . تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير عند حدوث قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك بعد أن تقدم الادارة والمراقبون ضبطا بالحادث . وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد اجراء التحقيق الاولى فيها من قبل الادارة باشراف لجنة الانضباط ولها أن تقترح على المجلس العقوبة المناسبة .

مادة ٧٢ ـ تتألف لجنة المبايعة من المدير او معاون المدير والمحاسب ويضاف اليهما في المدارس الصناعية رئيس الدروس المسلكية وفي المدارس الحرفية رئيس الاعمال وفي المدارس التجارية أحد المراقبين . وتقوم هذه اللجنة بابتياع اللوازم والمواد الاولية وفقا للقوانين والتعليمات المالية المرعية الاجراء وتشرف على معاينة ما يسلم للمدرسة وعند ابتياع المواد العائدة للمخابر يكون مدرس الدرس عضوا طبيعيا في لجنة المبايعة .

الفصل التاسع

العلاقة مع أسر الطلاب

مادة ٧٣ ـ تتعاون ادارة المدرسة مع أولياء الطلاب وأسرهم لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم ولهذه الغاية يجب ان يكون لكل طالب ولي مقيم في بلدة المدرسة .

مادة ٧٤ ـ علاوة على الجلاء المدرسي المنصوص عنه في المادة ٣٢ من هذا النظام على المدير أن يطلع أسرة الطالب أو وليه على كل حادث هام يتعلق به ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من والد الطالب او وليه المجيء الى المدرسة لمقابلته .

مادة ٧٥ ـ على ادارة المدرسة عند غياب أحد الطلاب أن تخبر والده أو وليه بذلك على أن يطالب الطالب عند حضوره ابراز كتاب موقع من الوالد او الولي يبين فيه أسباب الغياب .

مادة ٧٦ ـ يجب أن يعاد كل طالب الى أسرته فورا عندما يتبين بأنه مصاب بمرض سار واذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرضي فللمدرسة الحق بالا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى بسبب رجوعه .

مادة ٧٧ ـ يعود الطلاب النهاريون الى أسرهم أثناء فرصة الظهر كما يمكنهم تناول الطعام في المدرسة بناء على طلب اوليائهم وللمدير أن يمنع الطالب عند الاقتضاء من الخروج من المدرسة أثناء فرصة الظهر على أن يخبر وليه بذلك .

مادة ٧٨ ـ تدعى أسر الطلاب الى حضور حفلات السمر والتمثيل وتوزيع الجوائز والمعارض وغيرها من الحفلات المدرسية .

مادة ٧٩ ـ على مدير المدرسة ان يكون على اتصال دائم بجميع أسر الطلاب وجميع خريجي المدرسة للتعاون معهم في سبيل الاخذ بناصر الطلاب في معترك الحياة العملية وتوجيههم وارشادهم ومتابعة اعمالهم وتقدمهم وتزويدهم بالمعلومات المتنوعة المستجدة العائدة لاختصاصهم بصورة تصبح معها الدراسة منبع اشعاع ثقافي ومهني ومركز تعاون اجتماعي ومصدر فعالية مستمرة .

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

مادة ٨٠ ـ لا يسمح باجراء احتفالات مدرسية في المدارس المهنية الا باذن من الوزارة في العاصمة ومن مديري المعارف في المحافظات شريطة أن تقتصر على النشاط المدرسي ودعوة أولياء الطلاب .

مادة ٨١ ـ يحظر دخول المدرسة على كل شخص ليس له فيها عمل رسمي . ولا يسمح لشخص ما بزيارة المدرسة أو بحضور التدريس فيها أو الاستفادة من بنائها الا باذن من الوزارة في العاصمة أو من مديري المعارف في المحافظات .

مادة ٨٢ ـ لايجوز ادخال نشرات أو مطبوعات مخلة بالنظام او الاخلاق .

مادة ٨٣ ـ يحظر تنظيم المضابط بصورة قطعية مهما يكن شأنها .

مادة ٨٤ ـ يمنع دخول المجلات والجرائد السياسية الى المدارس المهنية .

مادة ٨٥ ـ يحظرجمع المال وأجراء الاكتتابات أو بيع اسهم اليانصيب فى المدارس المهنية الا باذن خاص من الوزارة فى العاصمة أو منمديرى المعارف فى المحافظات .

مادة ٨٦ ـ لوزارة المعارف أن تصدرتعليمات وزارية لتوضح أحكام هذا النظام .

مادة ٨٧ ـ تنظم الاعمال فى المعامل وفقا للاحكام الواردة فى ملحق هذا النظام .

مادة ٨٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النظام .

مادة ٨٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه اعتبارا من العام الدراسي ١٩٥٤/٩٥٣

ملحق النظام الداخلى

الاحكام العامة للمعامل والمشاغل

مادة ١ ـ تتألف معامل المدارس الصناعية أو الحرفية لمدارس البنين من المهن التالية أو بعضها مثل : الخراطة ، التسوية والآلات ، الحدادة ، اللحام ، السباكة ، السيارات والمحركات ، الكهرباء ، الحياكة النجارة والحفر والنماذج ، التريكو ، الخياطة الرجالية ، الاحذية.

وتتألف المهن فى المدارس الصناعية أوالحرفية للبنات من المهن الرئيسية التالية : مثل ، الخياطة النسائية ، التطريز والتخريم ، الزخرفة والنقش .

مادة ٢ ـ يقسم طلاب الصف الاول فىمدارس البنين الى أربعة أقسام تتعاقب بعضها وراء بعض على حرف التسوية والحدادة والسباكة والنجارة وفى مدارس البنات تتعاقب الطالبات على المهن الثلاث المنوه بها أعلاه حتى موعد الامتحان النصفى .

مادة ٣ ـ يبدأ الاختصاص فى المهن بعد الامتحان النصفى مباشرة فيخصص الطلاب فى المهن المحدثة فى المدرسة بناء على قرارمجلس الحرف ، الذى يوزعهم عليها بالاستناد الى مواهبهم العملية التى أظهروها فى النصف الاول من السنة الدراسية ودرجاتهم فى الامتحان النصفى وامكانيات المعامل والمشاغل ورغبات الطالب أو وليه .

مادة ٤ ـ أن قرار مجلس الحرف هو قطعى ولا يمكن تغييره الا اذا رسب الطالب فى الصف الاول بنتيجة تقصيره فى الاشغالالعمليةواذا كان ضعيفا فيها ففى هذه الحالة فقط يمكن للادارة تغيير اختصاصه بما يلائم استعداده .

مادة ٥ ـ يقوم طلاب الصفين الثانىوالثالث فى المدارس الصناعية للبنين بأعمال التدرب على مهن ذات علاقة مباشرة باختصاصهم حسب الجدول التالى ، الذى يبين نوع الحرفة وعدد الاسابيع السنوية اللازمة لكل حرفة .

الحرفة الرئيسية	حرفة التدريب	عدد الاسابيع فىالسنة
التسوية	الخراطة	٢
الخراطة	التسوية اليدوية	٢
الحياكة	التسوية اليدوية	٢
السباكة	النماذج	٣
السباكة	اللحام	٢

مادة ٦ ـ لوزارة المعارف دعوة معلمى الحرف لمباشرة اعمالهم فى المدرسة قبل افتتاحها بأسبوعين على الاكثر وذلك لتهيئة العمل والقيام بالاصلاحات التى تتطلبها المدرسة .

مادة ٧ ـ يستلم معلمو الحرف المواد الاولية من المستودع بموجب وثائق طلب مصدق من رئيس الدروس الفنية أو رئيس الاعمال يجمع أمين المستودع وثائق الطلب لديه ثم يضع لكل حرفة مذكرة ارسال من المستودع فى آخر كل شهر تتضمن وثائق الطلب . يسجل معلم الحرفة ادخالاته بالاستناد الى ارساليات المستودع فقط .

مادة ٨ ـ يضع معلم الحرفة فى آخر كل عام دراسي وفى آخر كل سنة مالية مضبطة استهلاك بالمواد الاولية والعدد التى استهلكها فى تعليم الطلاب تصدقها لجنة المبايعة .

مادة ٩ ـ يجرى جرد موجودات الحرف فى نهاية كل سنة دراسية من قبل لجنة المبايعة والمعلم المسؤول .

وفى حالة وجود أكثر من معلم لحرفة واحدة فجميعهم يمسكون قيودا ودفاتر موحدة يشتركون فى القيد فيها ، ويتحملون مسؤولية جميع القيود بالتضامن .

مادة ١٠ ـ يكلف معلمو الحرف باستلام أثاث معاملهم ومشاغلهم وحفظها والاعتناء بها .

مادة ١١ ـ يوضع نظام خاص بالطلاب فى المعامل والمشاغل يقرر بتعليمات وزارية .

مرسوم رقم ٧٠١ (١)

تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥

تحديد نظام وشروط الدراسة للتدريب الاحصائى

ان رئيس الجمهورية

بناء على المادة الثانية من المرسوم التشريعى ذى الرقم ٣٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/٣ المتضمن احداث مركز للتدريب الاحصائى .

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى وموافقة وزارة المعارف .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ١ ـ غاية مركز التدريب الاحصائى اعداد اخصائين للعمل فى مديرية الاحصاء والوظائف الاختصاصية الاحصائية فى وزارة الاقتصاد الوطنى ومكاتب الاحصاء فى الوزارات الاخرى والادارات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ ـ (أ) مدة الدراسة فى هذا المركز سنة درسية واحدة مسائية تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى .

(ب) ويمنح الناجح فى امتحاناته العامة شهادة اختصاص تسمى (شهادة التدريب الاحصائى) .

مادة ٣ ـ لوزير الاقتصاد الوطنى أن يقبل بقرار منه بناء على اقتراح مدير الاحصاء ، طلابا من الموظفين الدائمين والمستخدمين الدائمين العاملين فى مديرية الاحصاء أو الوظائف الاختصاصية الاحصائية فى وزارة الاقتصاد الوطنى أو فى مكاتب الاحصاء فى الوزارات والادارات والمؤسسات العامة للدراسة فى مركز التدريب الاحصائى ضمن الشروط التالية :

(أ) أن يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية العامة او شهادة الدراسة الثانوية التجارية أو ما يعادلهما من قبل لجنة تعادل الشهادات فى وزارة المعارف .

(ب) أن يحصل على موافقة ادارته الاصلية .

(جـ) أن يقدم تعهدا خطيا مسجلا لدى كاتب العدل بقبول الخدمة فى مديرية الاحصاء او الوظائف الاختصاصية الاحصائية فى وزارة الاقتصاد الوطنى أو المكاتب الاحصائية فى الوزارات والادارات والمؤسسات العامة مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد نيله شهادة هذا المركز . وفى حال اخلاله بهذا الشرط يحرم من جميع المزايا التى حصل عليها بموجب هذه الشهادة . ويغرم مبلغا يعادل الرسوم الدراسية للطلاب من غير الموظفين .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٥٤/٣/٢٥

مادة ٤ ـ يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى قبول طلاب من السوريين من غير الموظفين أو من يعامل بحكمهم للدراسة فى هذا المركز على نفقتهم الخاصة أو على نفقة احدى البلديات أو المؤسسات العامة ومن غير السوريين على نفقة احدى الحكومات العربية او الشرقية شريطة الا يتجاوز عدد الطلاب من غير السوريين ربع مجموع الطلاب .

وتحدد رسوم الدراسة لهؤلاء الطلاب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

الفصل الثانى

شروط قبول الطلاب

مادة ٥ ـ يشترط فى الطالب السورى من غير الموظفين أو من يعامل بحكمه ما يلى :

(أ) ان تتوفر فيه شروط التوظف المنصوص عليها فى قانون الموظفين الاساسي .

(ب) أن يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية العامة أو شهادة الدراسة الثانوية التجارية أو ما يعادلهما من قبل لجنة تعادل الشهادات فى وزارة المعارف .

(ج) الا يتجاوز عمره الخامسة والعشرين .

(د) أن ينجح فى مسابقة يجريها مركز التدريب الاحصائى ، تحدد شروطها وموعد تقديم طلبات الانتساب اليها بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى.

مادة ٦ ـ على من يرغب فى الانتساب الى هذا المركز أن يقدم طلبا الى وزارة الاقتصاد الوطنى (مديرية الاحصاء) مرفقا بالوثائق المؤيدة لاستكمال الشروط المنصوص عليها فى المادتين الثالثة (للموظفين والمستخدمين) والخامسة (للطلاب السوريين ومن يعامل بحكمهم) من هذا المرسوم التنظيمى على أن يقدم الطلب ضمن المدة المحددة بالقرار الوزارى المذكور فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا المرسوم .

مادة ٧ ـ تعلن أسماء المقبولين للدراسة فى هذا المركز بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى. وعلى الطلاب المقبولين أن يلتحقوا بالمركز خلال أسبوع من تاريخ تبلغهم . ويرفض بعد ذلك قبول اى طالب متخلف عن الدوام بعد أسبوع من تبليغه الا لعذر شرعى تقبله ادارة المركز التدريبى .

الفصل الثالث

التدريس

مادة ٨ ـ يشتمل التدريس فى هذا المركز على المواد الاساسية التالية :

(أ) الاحصاء النظرى .

(ب) الاحصاء العملى .

(ج) المعلومات العامة عن الادارات والمؤسسات العامة .

(د) الرياضيات .

(هـ) اللغات الاجنبية .

مادة ٩ ـ ان الاعمال التدريبية ومناهج المواد الدرسية وتحديد ساعاتها توضع من قبل لجنة مشتركة عن وزارتى الاقتصاد الوطنى والمعارف ويصدر بها مرسوم متخذ بناء على ضبط هذه اللجنة واقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

مادة ١٠ ـ ان مفردات هذه المناهج تعين بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح هذه اللجنة .

الفصل الرابع

الادارة والتعويضات

مادة ١١ ـ يتولى ادارة المركز التدريبى مدير الاحصاء فى وزارة الاقتصاد الوطنى أو موظف يكلف بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى من موظفى الحلقة الاولى فى هذه الوزارة من حملة الشهادات العالية وهو مسؤول عن ادارة المركز التدريبى وتوجيهه العام ومراقبة سير التدريس وأعمال تدريب الطلاب وهو المرجع لجميع موظفى المركز ومدرسيه وطلابه كما هو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين وكافة اللجان الاخرى فى المركز .

مادة ١٢ ـ يكلف احد موظفى مديرية الاحصاء بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى القيام بأمانة سر المركز ويتولى شؤون سجلاته وتنظيم اضباراته وكتابة رسائله .

مادة ١٣ - ينتقى المحاضرون والمدرسون والمدربون بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى بعد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٨٦ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ (المتضمن ملاك المعارف) ويرجح من بينهم من مارس بصورة عملية الدراسات الداخلة فى اختصاصه .

مادة ١٤ - يتقيد المحاضرون والمدرسون والمدربون بالتعليمات التى تصدر عن ادارة المركز وبصورة خاصة فيما يتعلق منها باعداد المحاضرات وتسليم نسخ عنها الى الادارة ومراقبة سير الطلاب وغير ذلك من الواجبات التى تقع على عاتقهم وتصبح المحاضرات التى يلقيها الاساتذة ملكا لمديرية الاحصاء .

مادة ١٥ - تحدد تعويضات الهيئتين الادارية والتدريسية بقرارات من وزير الاقتصاد الوطنى كما يلى :

(أ) ادارة المركز : تعويض ادارة لا يتجاوز نصف راتب الموظف المقطوع .

(ب) أمانة سر المركز : تعويض عمل اضافى لا يتجاوز نصف راتب الموظف المقطوع .

(ج) محاضر من حملة شهادة الدكتوراه أو من موظفى المرتبة الثانية وما فوق أو من خبراء الاحصاء (٢٠) ليرة سورية عن كل محاضرة .

(د) مدرس من حملة الشهادات العالية أو من موظفى الحلقة الاولى (١٠) ليرات سورية عن كل محاضرة .

(هـ) مدرب من حملة الشهادات الثانوية أو من موظفى الحلقة الثانية (٥) ليرات سورية عن كل ساعة .

(و) أما أعضاء اللجان الفاحصة فى الامتحانات فيتقاضون التعويضات المنصوص عنها فى أنظمة وزارة المعارف .

الفصل الخامس

واجبات وانضباط الطلاب

مادة ١٦ - على الطلاب أن يحصروا جميع جهودهم المادية والمعنوية فى اتمام أعمالهم وواجباتهم المدرسية وان يحترموا أنظمة المركز النافذة داخله وخارجه وان يثابروا على حضور جميع الدروس والتمارين العملية بانتظام وان يقوموا بالجولات والاعمال الفنية التى تقررها ادارة المركز وتكليفهم بتنفيذها وأن يساهموا فى جميع الاعمال الاحصائية التى تكلفهم بها وزارة الاقتصاد الوطنى ولو كان ذلك خلال العطل المدرسية .

مادة ١٧ - اذا غاب الطالب بدون عذر شرعى يوما واحدا ينبه لاول مرة واذا تكرر غيابه أو كان غيابه من يومين الى اسبوع فينذر واذا زاد غيابه على أسبوع وقل عن شهر يوبخ كما أنه يعتبر التغيب عن أربعة دروس أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها بمثابة تغيب عن يوم واحد .

أما اذا ترك الطالب من الموظفين المركز لسبب غير مشروع لم تقبله الادارة لمدة تتجاوز الشهر تحقق عليه جزء من الرسوم الدراسية بنسبة مدة غيابه .

مادة ١٨ - لايقبل الى الامتحانات العامة للشهادة الطالب الذى تبلغ أيام تغيبه مدة شهرين لاى سبب كان ويعتبر راسبا فى صفه غير أنه يحق للطالب المعتبر راسبا بموجب هذا الحكم ان يعيد سنته الدراسية مرة أخرى فقط اذا كان سبب تغيبه ناتجا عن أسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية حسب الاصول . أو ناتجا عن سفر أو عن ايفاد بمهمة رسمية .

مادة ١٩ - يعطل المركز فى الاوقات التالية :

- يوم الجمعة من كل أسبوع .

- أيام الاعياد الرسمية التى تعطل فيها دوائر الحكومة .

- أسبوعين بعد الفحص النصفى (ويمكن ان تعطى هذه العطلة على مرحلتين اذا رأت ادارة المركز ذلك) .

مادة ٢٠ - لادارة المركز أن تستعين بالوسائل التأديبية التالية :

(أ) التنبيه .

(ب) الانذار المسجل .

(ج) التوبيخ المسجل .

(د) الطرد النهائي .

مادة ٢١ ـ اذا ارتكب الطالب ذنبا عاديا بسيطا او خالف الانظمة أو أهمل اداء واجبه للمرة الاولى ينبه وتعطى له النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرر عمله . واذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب ينذر أو يوبخ من قبل ادارة المركز بحضور عدد من الاساتذة بعد تسجيله فى اضبارته .

مادة ٢٢ ـ اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون فى أداء واجباته أو تكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة رغم تنبيهه وانذاره وتوبيخه يهدد خطيا بالطرد اذا لم يصلح أحواله خلال شهر ويتخذ قرار التهديد بالطرد من قبل الادارة بعد موافقة اكثرية الاساتذة .

مادة ٢٣ ـ يطرد الطالب نهائيا من المركز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح ادارة المركز وموافقة مدير الاحصاء واكثرية الاساتذة فى الحالات التالية :

(أ) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائيا .

(ب) التجاوز على المدرسين وموظفى الادارة

(ج) تكرر الغش فى الامتحانات .

(د) سائر الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضرا بالمركز بعد انذاره .

يعامل الطالب من الموظفين المطرود معاملة الراسب من حيث تحقق النفقات التى صرفت عليه بنسبة مدة دوامه .

تحقق على الطالب المطرود من غير الموظفين الرسوم الدراسية المستحقة وتعتبر الاقساط المستحقة أو المحصلة حقا مكتسبا للادارة .

الفصل السادس

الامتحانات العامة والشهادة

مادة ٢٤ (١) ـ تتالف امتحانات شهادة التدريب الاحصائي من المواد التالية :

الامتحان الخطى	الامثال	الدرجة التامة
١ ـ الاحصاء النظرى	٢	١٠٠
٢ ـ الاحصاء العملى (٨ أمثال) توزع كمايلى :		
(أ) الاحصاء الزراعى	١	١٠٠
(ب) الاحصاء الحيوى	١	١٠٠
(ج) الاحصاء الاقتصادى	١	١٠٠
(د) الاحصاء المالى	٥ر٠	١٠٠
(هـ) الاحصاء الاجتماعى	٥ر٠	١٠٠
(و) التطبيقات الاحصائية	٢	١٠٠
(ز) التمارين الاحصائية	٥ر١	١٠٠
(ح) الآلات الاحصائية	٥ر٠	١٠٠
٣ ـ المعلومات العامة : (مثل واحد يوزع كمايلى):		
(أ) الحقوق	٥ر٠	١٠٠
(ب) الاقتصاد	٥ر٠	١٠٠
٤ ـ الرياضيات	٢	١٠٠
٥ ـ اللغة الاجنبية	١	١٠٠
المجموع	١٤	

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٣١٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٩٥٥/١١/١٧

الامتحان الشفهـــى :	الامثـــال	الدرجة التامـة
(أ) مناقشة عامة فى جميع المواد المدرسية	٤	١٠٠
(ب) مناقشة تقرير الطالب فى الفحص النهائى	٢	١٠٠
	٢	١٠٠
المجمـــوع العـام	٢٠	

مادة ٢٥ ـ تحدد مواعيد الامتحانات والامكنـة التى تجرى فيها بتعليمات وزارية .

مـادة ٢٦ ـ تؤلف اللجان الفاحصة بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى على أن يشترك فيهـــا مدرسون من وزارة المعارف .

مـادة ٢٧ (١) ـ لا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا كان معدله العام ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات وحصل فى كل مادة على ٤٠ درجة من مائة درجة على الاقل

المعدل العام هو وسطى درجات الفحص الاخير مع معدل درجات الفحص النصفى ومعدلى الاختبارات فى النصف الاول والثانى من السنة .

مـادة ٢٨ ـ تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر الى المئـة .

مـادة ٢٩ ـ لايعتبر الطالب ناجحا الا اذا كان معدله العام ٦٠٪ من مجموع الدرجات وحصل فى كل مادة على ٥٠ درجة على الاقل .

المعدل العام هو وسطى درجات الفحص الاخير مع معدل درجات الفحص النصــفى ومعدلـــى الاختبارات فى النصف الاول والثانى من السنة .

مـادة ٣٠ ـ اذا لم يحصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى مادة من المواد وحصل على المعدل العام . يحق له ان يتقدم الى امتحان تلك المادة مرة ثانية فى الدورة الثانية واذا لـــم يحصل الطالب فى الدورة الاولى على درجة النجاح فى مادتين مع حصوله على المعدل العام أو كـــان معدله العام فى جميع الدروس بـين ٥٠ ـ ٦٠ ٪ يحق له ان يتقدم الى امتحانات الدورة الثانيـــة لاعادة امتحانات جميع المــواد .

مـادة ٣١ ـ اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى الدورة الاولى فى ثلاث مواد أو كـــان معدله العام أقل من ٥٠ ٪ رسب نهائيا ولايحق له اعادة الامتحانات فى الدورة الثانية .

مـادة ٣٢ ـ لا يقبل فى امتحـانات الـــدورة الثانية الا :

(أ) الذين يحق لهم اعادة الفحص بمـــوجب المـادة ٣٠ من هـذا النظـام .

(ب) الذين يتغيبون فى امتحانات الدورة الاولى كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقاريـــر طبية رسمية او لعذر قسرى آخـــر تعتبره ادارة المركز مسوغا للغياب .

مـادة ٣٣ ـ ان الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى امتحان واحد أو فى معدل الامتحانات فى الدورة الثانية يعتبر راسبا بصورة نهائية .

مـادة ٣٤ ـ ان تعليمـات الامتحانات وتأليف لجانها ومراقبة فحوصها تتم وفقا للترتيبات المرعية الاجراء فى وزارة المعـارف .

مـادة ٣٥ ـ يسمح للطالب الراسب بالتقـدم الى امتحانات الشهادة لمرتين متتاليتين فقط الا اذا كانت اعادة سنته ناشئة عن عدم دخـــول الامتحان لاسباب صحية مقبولة .

مـادة ٣٦ ـ تمنح شهادة التدريب الاحصـائى الى الطلاب الناجحين فى الامتحانات العامة بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى بالاستناد الى قـرار اللجان الفاحصة المؤلفة بموجب أحكام هذا المرسوم .

يحدد شكل الشهادة بقرار من وزير الاقتصاد الوطنـى .

مـادة ٣٧ ـ لا تكتب فى الشهادة درجـــات الفحوص بمفرداتها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام . تعطى الشهادة وفق المراتب التاليـة :

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٣٣١٨ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣ المشار اليـه .

مرتبة الشرف لمن يحصل على معدل عام لا يقل عن ٩٥ ٪

مرتبة الامتياز لمن يحصل على معدل عام لا يقل عن ٩٠ ٪

مرتبة جيد جدا لمن يحصل على معدل عام لايقل عن ٨٠ ٪

مرتبة جيد لمن يحصل على معدل عام لا يقل عن ٧٠ ٪ .

مرتبة وسط لمن يحصل على معدل عام لايقل عن ٦٠ ٪

مادة ٣٨ ـ تنظم ادارة المركز سجلا لديها خاصة بالشهادات الممنوحة وترقم هذه الشهادات بأرقام متسلسلة .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٣٩ ـ يعين حملة شهادة التدريب الاحصائي وفق الانظمة المرعية .

مادة ٤٠ ـ لايجوز نقل الموظفين الذين يحملون هذه الشهادة الى ملاك آخر قبل مضي ثلاث سنوات على خدمتهم الفعلية فى وظائفهم الاحصائية .

مادة ٤١ ـ للناجح الاول فى الدورة الاولى من امتحانات هذه الشهادة أن يستفيد من أحكام المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ فى ١٥/٥/٩٥٢ المتضمن نظام البعثات العلمية اذا كان موظفا أو بعد تعيينه اذا كان غير موظف ، ويجوز ايفاده على حساب وزارة الاقتصاد الوطني ومن موازنتها لاتمام دراسته الاحصائية العالية بالاتفاق مع وزارة المعارف .

مادة ٤٢ ـ تصرف جميع نفقات المركز التدريبي للاحصاء من الاعتمادات الاجمالية المرصدة فى موازنة وزارة الاقتصاد الوطني لهذا الغرض .

مادة ٤٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

مرسوم رقم ١٥٢٤ (١)
تاريخ ٤/٨/١٩٥٤
نظام التعليم الريفي

ان رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وبناء على قانون المعارف العام رقم ١٢١ المؤرخ فى ٢١/١٢/٩٤٤

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٦ تاريخ ٣١/٧/٩٥٤

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ غاية التعليم الريفي النهوض بالريف واعداد أبناء القرى والمدن الريفية اعدادا صالحا يجعلهم مواطنين منتجين محبين للارض وللحياة الريفية وتعليمهم الاعتماد على النفس والعمل الحر وتعهد المشاريع الزراعية الصغيرة وذلك بتدريسهم فى المدرسة الريفية على ما يحتاجون اليه من توجيه وتدريب زراعي وصناعي ريفي متصل بالحياة الريفية وتأمين الوسائل التي تؤول الى اصلاح الريف اصلاحا اقتصاديا وصحيا واجتماعيا وثقافيا .

مادة ٢ ـ المدرسة الريفية هي المدرسة الابتدائية التي تتوفر فيها التجهيزات اللازمة من أرض وأدوات زراعية ومشاغل وغيرها مما يؤمن الهدف المذكور فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ تحول بالتدريج المدارس الابتدائية للبنين والبنات فى الامكنة الملائمة فى الريف الى مدارس ريفية عند توفر الشروط المذكورة فى المادة الثانية من هذا المرسوم .

مادة ٤ ـ تنتهي الدراسة فى المدارس الريفية بامتحان عام ويمنح الناجحون فيها شهادة الدراسة الابتدائية (الريفية) .

مادة ٥ ـ ان أنواع الدروس التي تدرس فى المدارس الريفية وعددها ومناهجها وأنظمتها وامتحاناتها ومواعيد افتتاحها وعطلها تقرر بقرارات وزارية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ فى ٢٦/٨/١٩٥٤

مادة ٦ ـ تعتبر دور المعلمين والمعلمات الريفية المصدر الرئيسي لاعداد المعلمين والمعلمات الريفيين فى المدارس الابتدائية الريفية .

مادة ٧ ـ تساهم الوزارات حسب اختصاصها بمساعدة وزارة المعارف فى تنشيط التعليم الريفى وتقويته وتعميمه فى البلاد السورية .

مادة ٨ ـ ينشر هذ المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

مرسوم رقم ٣٤٨٢ (١)
تاريخ ١٩٥٥/١١/٩
تحديد عدد الدروس الاسبوعية فى المدارس المهنية (الصناعية والتجارية)

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون التعليم المهنى رقم ٤٧ الصادر فى ٩٥٥/٣/٢٨

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ تاريخ ٩٥٥/١١/٧

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يحدد عدد الدروس الاسبوعية فى المدارس المهنية (الصناعية والتجارية)المنصوص عنها فى المادة ٣ من القانون ذى الرقم ٤٧ الصادر فى ٩٥٥/٣/٢٨ وفق الجداول المرفقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

جدول توزيع الساعات فى المدارس الصناعية للبنين

المادة	الصف ٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الديانة	١	١	١	٢	١	١	٢
المعلومات المدنية	–	–	٢	–	–	–	–
اللغة العربية	٦	٦	٤	٤	٤	٤	٤
اللغة الاجنبية	٦	٦	٤	٤	٤	٤	٤
الرياضيات	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣
الطبيعيات	٢	٢	٢	٣	٤	٤	٢
معلومات صحية	١	–	–	–	–	–	–
الرياضة البدنية	١	١	١	١	–	–	–
الرسم	٣	٣	٣	٤	٣	٣	٤
التكنولوجيا	–	١	١	٢	١	١	٢
الميكانيك	–	–	–	–	٢	٢	٢
آلات حرارية ومائية	–	–	–	–	٢	١	١
محاسبة	–	–	–	–	–	١	–
اشغال المعامل	٨	١٢	١٤	١٥	١٤	١٤	١٤
المجموع	٣٢	٣٦	٣٦	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٥٥/١١/٢٤ .

جدول توزيع الساعات في المدارس الصناعية للبنات

الصف

المادة	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الديانة	١	١	١	٢	١	١	٢
معلومات أخلاقية ومدنية ودراسة مجتمع	ـ	ـ	٢	ـ	ـ	٢	ـ
لغة عربية	٦	٦	٤	٤	٤	٤	٤
لغة أجنبية	٥	٥	٤	٤	٤	٣	٤
تاريخ الفنون والازياء	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	١	ـ
الجغرافية	ـ	ـ	٢	٢	ـ	ـ	ـ
الرياضيات	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
الطبيعيات	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضة البدنية	١	١	١	١	ـ	ـ	ـ
تدبير المنزل والطفل	٢	٢	١	٢	٢	٢	٢
الرسم	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التكنولوجيا	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١	١
الاشغال	١٠	١٠	١٢	١٤	١٤	١٤	١٥
المجموع	٣٢	٣٢	٣٤	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

جدول توزيع الساعات في المدارس التجارية

المادة	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الديانة	١	١	١	٢	١	١	٢
اللغة العربية	٧	٦	٦	٦	٤	٤	٤
اللغة الاجنبية	٧	٦	٦	٧	٨	٧	٥ أولى
					٥	٤	٣ ثانية
معلومات مدنية	ـ	ـ	٢	ـ	ـ	ـ	ـ
علم النفس التجاري	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	ـ
التاريخ	٢	٢	١	١	ـ	ـ	ـ
الجغرافية	١	٢	٢	٢	٢	١	١
الطبيعيات	٣	٤	٤	٤	ـ	ـ	ـ
الرياضيات	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣
الرسم	٢	٢	ـ	ـ	١	١	ـ
الخط	٢	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١	ـ	ـ	ـ
اشغال يدوية	١	٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
آلة كاتبة	ـ	ـ	٤	٣	٢	٢	٢
محاسبة واعمال مكاتب	ـ	ـ	٣	٣	٤	٤	٤
اقتصاد ومالية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٢
ادارة أعمال	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	٢	٢

(تابع) جدول توزيع الساعات في المدارس التجارية

المادة	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
مصارف وبورصات	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢
حقوق تجارية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	٢
أعمال حرة	٢	٢	ـ	٢	٢	ـ	٢
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

مرسوم رقم ١٦٩٠ (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠ ولاسيما الفقرة ـ أ ـ من المادة الاولى منه .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تحدد المناهج التعليمية لمرحلة التعليم الثانوي التجاري وفق المناهج المرافقة .

مادة ٢ ـ تطبق المناهج سنة فسنة ويبدأ بمناهج الصف الاول اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٧/٩٧٦ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم .

دمشق في ١٩٧٧/٨/٧

الخطة الدراسية الجديدة لمرحلة التعليم الثانوي التجاري بدءا من العام الدراسي ٩٧٦ ـ ١٩٧٧

المادة :	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث
(أ) المواد الثقافية العامة :			
١ ـ التربية الدينية	٢	٢	٢
٢ ـ اللغة العربية	٤	٤	٤
٣ ـ اللغة الاجنبية	٥	٥	٦
٤ ـ المجتمع العربي	١	ـ	ـ
٥ ـ التربية القومية الاشتراكية	١	١	ـ
٦ ـ الفتوة (التربية العسكرية)	٢	٢	٢
٧ ـ التربية الرياضية	١	١	ـ
(ب) المواد الفنية التجارية :			
١ ـ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤	٤	٤
٢ ـ الرياضيات المالية	٢	٢	٢
٣ ـ السكرتارية وأعمال المكاتب	٣	٣	ـ
٤ ـ فن البيع والاعلان والعرض	ـ	ـ	٢
٥ ـ مبادىء التكاليف ونظام المحاسبة الموحد	ـ	ـ	٢
٦ ـ المراسلات العربية والاجنبية	١ع	١ج	٢ج
(ج) المواد الاساسية المتممة :			
١ ـ الرياضيات والاحصاء	٢	٢	٢
٢ ـ جغرافية اقتصادية	٢	١	ـ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٧/٨/٣١ .

المادة	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث
٣ ـ مبادىء في الاقتصاد	١	٢	١
٤ ـ القانون التجاري	١	٢	١
٥ ـ مبادىء التعاون	ـ	ـ	٢
(د) المواد الفنية العلمية :			
١ ـ الطباعة على الآلة الكاتبة العربية	٢	٢	٢
٢ ـ الطباعة على الآلة الكاتبة الاجنبية	٢	١	٢
٣ ـ الآلات الحاسبة والمحاسبية	ـ	١	ـ
مجموع عدد الحصص الاسبوعية	٣٦	٣٦	٣٦

منهاج المرحلة الثانوية التجارية

المحتويات :

١ ـ أهداف التربية الاسلامية .

٢ ـ المنهاج لهذه المرحلة جميعها .

منهاج التربية الاسلامية للثانوية التجارية

أهداف التربية الاسلامية

تمهيـــد :

الاسلام دين الفطرة الانسانية وشريعة الحيـاة القويمة ، وقد حباه الله خصائص ثابتة تمنح العاملين باحكامه وشريعته العزة والكرامة والاتحاد والقوة والاجر العظيم .

والعرب الذين بلغوا أعلى قمم الحضارة والمجد، انما أسسوا كيانهم وثبتوا وحـدتهم وشـادوا حضارتهم منذ نهضتهم الاولى على قواعد الاسلام الذي اتخذوه دستورا لهم في أمر دنياهم وأخراهم.

والعرب أيضا هم الذين حملوا هذا الاسـلام الى أطراف الدنيا وهدوا الناس الى ربهم ونشروا بذلك الحق والخير والحضارة والعلم .

وليس لنا اليوم ونحن في بدء نهضة جديدة الا ان نترسم خطا أولئك الذين عبدوا لنا الطـريق ومهدوا لنا السبيل فنقبل على الاسلام ونقيم حياتنا على اساس من القرآن الكريم والحـديث الشريف وسيرة الرسول الاعظم صلى الله عليـه وسلم والمنهاج الذي رسمه الله لعباده .

والتربية الاسلامية محاولة لتعريف الانسـان على هذا الاسلام العظيم كي يؤمن به ويتخذه دستورا له وينشيء حياته في جميع شؤونه عـلى مبادئه ومنهاجه فيكون منه الانسان الواعي المؤمن المثالي الذي يسعى لخيره وخير مجتمعه وأمتـه بل والعالم اجمع ، ويبذل طاقاته جميعها فـي ذلك سيما في الميـدان الذي حمل نفسـه على التخصص فيه .

وما دمنا نصنع منهاجا لطلاب قد فارقوا المرحلة الاعدادية وانتقلوا الى المرحلة الثانوية وارتضوا لانفسهم أن يسيروا في الميدان التجاري وما دام الاسلام يتناول اصلاح هذا الانسان وتوجيهه في كل ميدان من ميادين الحياة بما اودع الله فيـه من الدقة والشمول والعمق والاصالة فطبيعي أن تكون أهداف التربية الاسلامية في هذه المرحـلة ما يلي :

أهداف التربية الاسلامية :

١ ـ ان تبني وتنمي وتغذي فطرة الايمان بالله تعالى وسائر اركان العقيدة الاسلامية باسـلوب مشوق وجذاب يعتمد على اليقين والتبصروالاقناع.

٢ ـ ان توجه طاقات الطالب المتعددة نحـو المثل العليا من العزة والشجاعة والثقة بالنفس وذلك بالتسامي بالغرائز والميول كي يتجرد الطالب من عوامل الخوف والضعف والعقد النفسية والانحرافات .

٣ ـ أن يتبين الطالب موقف الاسلام بمختلف أنواعه ورعايته له واحتضانه اياه وان يتبين قيمة العلم الصحيح في رقي الامم وسعادتها .

٤ ـ أن ينمي في نفس الطالب حب العمـل واحترامه ولا سيما الاعمال اليدوية وان يميز بين

كريم الاعمال وخسيسها ، فيندفع الى العمل بروح قوية وثابتة ، مع الادراك ان الامم والشعوب لا تنهض الا بالعلم والعمل والاخلاص .

٥ ـ أن نعمق فى نفس الطالب صلته بالجماعة وانه عضو عامل فى مجتمعه ، وذلك عن طريق تشجيعه على الاشتراك فى الجماعات المدرسية لبناء مجتمع حر فاضل بعيد عن النزاعات والخلافات .

٦ ـ ان تقوى فى نفس الطالب ومشاعره الصلات الوثيقة بالاسرة وفى انها اللبنة الاولى فى بناء المجتمع ، وان هذه الصلات تقوم على ادراك الحقوق والواجبات المترتبة على كل عضو من أعضاء الاسرة والتوازن فى توزيع المسؤوليات.

٧ ـ أن يدرك الطالب قيمة الاسلام فى المحافظة على الجماعة ووحدتها منطلقا من وحدة الفكر الى وحدة النظام والتطبيق .

٨ ـ أن نغرس فى نفوس الطلاب روح الاسلام التسامحية مع أصحاب الرسالات السماوية الاخرى مع التأكيد على ان لهم الحرية فى اقامة شعائرهم الدينية ، وبيان ان الاسلام يحرص على ايجاد التعاون الانسانى العالمى فى ظل من الحق والعدل .

٩ ـ أن يزود الطالب باحكام الاسلام لكل ما يعرض له فى هذه المرحلة . ليستطيع تمييز الحلال من الحرام والصحيح من الفاسد فى ممارسته العملية .

١٠ ـ أن تقوى فى الطالب روح الاعتزاز بالاسلام ومبادئه ، اعتزازا يبعث على العمل الدائب لنصرة هذا الدين وتحقيق قيمه .

١١ ـ ان تنمى فى الطالب قدرات الفهم والاستيعاب لمعرفة الاحكام التشريعية وكيفية استنباطها لتذكى فى نفسه حب البحث والعمل على تجلية مبادىء الاسلام ونظمه .

١٢ ـ ان تدوم الصلة بين الطالب وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسير صحابته رضوان الله عليهم ، ليتخذ من ذلك الاسوة الحسنة والقدوة الصالحة فى كل ما يقوم به من أعمال .

١٣ ـ ان يعمق فى نفس الطالب ووجدانه حب القرآن الكريم والتأدب فى تلاوته مع استشعار قلبه لعظمة هذا الكتاب العظيم .

١٤ ـ أن يعمق فى نفس الطالب صلته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع توضيح قيمته التشريعية ، ويتم ذلك بحفظ بعض الاحاديث وشرحها ، وانتقائها من مختلف الجوانب هذا بالاضافة الى أثر الحديث الشريف فى تقوية لغته وتقويم اسلوبه .

١٥ ـ ان يدرك الطالب عظمة الاسلام وخلوده من خلال اعطاء صورة متكاملة عن حلول الاسلام للمشكلات الحياتية من نفسية ووجدانية وسياسية واقتصادية واجتماعية .

١٦ ـ أن ينمى عند الطالب المهارات الضرورية التى يحتاج اليها فى فهم الاسلام وتطبيقه مثل كيفية الرجوع الى المصادر والمراجع الاسلامية ، والقدرة على الفهم الذاتى والاستنباط والتحليل وذلك بما يتناسب ومستوى الطلاب فى هذه المرحلة .

١٧ ـ أن يستبين الطالب اثر القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف فى وحدة الامة العربية الاسلامية وفضلها الكبير فى حفظ اللغة العربية وتقدمها وانتشارها لتصبح لغة عالمية .

١٨ ـ أن يلتزم الطالب فى سلوكه واقواله مبادىء الاسلام ونظمه التزاما مبنيا على ايمان بجدوى هذه المبادىء وان غيرها دونها فى اقامة المجتمع الانسانى الصالح .

١٩ ـ أن يتبين الطالب الصلة الوثيقة بين الاسلام والامة العربية باعتبارها الاداة الاولى فى نشر الاسلام ، وان الله سبحانه وتعالى قد اكرم الامة العربية بهذا الدين ، وانها ان ارادت مجدا مؤثلا ونصرا مؤزرا فما عليها الا ان تعود الى رحاب الاسلام وكنفه .

٢٠ ـ أن يتبين الطالب قيمة الجهاد واهميته فى المحافظة على المقدسات الاسلامية ونشر دعوة الاسلام فى ربوع الارض .

٢١ ـ أن يعمق فى نفس الطالب الحقد على العنصرية وخاصة العنصرية الصهيونية والاستعمار

سبب بلاء هذا العالم وويلاته ، وان تثار فى نفسه دوافع النقمة عليهم والثأر منهم ، وتخليص ارض البشرية وأرض العروبة والاسلام من رجسهم وطغيانهم .

٢٢ ـ أن يعمق فى نفس الطالب الايمان بان الدين الاسلامى هو دين العدالة الحقة والمساواة العادلة والسلام الاصيل بين جميع الامم مهما اختلفت العقائد والاوطان وانه يقوم على نصرة المظلوم واحقاق الحق فى اية بقعة من بقاع العالم.

٢٣ ـ تأكيد الصلة والروابط بين الامةالعربية والعالم الاسلامى ، وابراز وحدة الفكر التىتجمع بينهم ووحدة العاطفة والتناصر فى مختلفالاحوال.

الصف الاول :

حصتان فى الاسبوع

أولا ـ القرآن الكريم :

(أ) التلاوة :

١ ـ يوضح فى هذا الصف من قواعد التجويد الاحكام التالية :

احكام النون الساكنة والتنوين ـ احكام الميم الساكنة ـ احكام لفظ الجلالة .

٢ ـ يتلو الطلاب فى هذا الصف ما يلى : سورة الاسراء ـ سورة النور .

توجيهات حول التلاوة :

يتضمن درس التلاوة ما يلى :

(أ) مقدمة يذكر فيها أهم موضوعات النص .

(ب) سبب النزول ان كان للنص المتلو سبب نزول .

(جـ) العناية بشرح المفردات والتراكيب التى يصعب فهمها على الطلاب .

(د) بيان الارشادات التى يوجه اليها النص.

(هـ) تطبيق قواعد التجويد المعطاة شيئا فشيئا .

(ب) التفسير والاستحفاظ :

يفسر ويستحفظ فى هذا الصف النصوص التالية :

١ ـ من قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .. لعلكم تشكرون .

المائدة ـ ٨٧ ـ ٨٩ ـ

٢ ـ من قوله تعالى : واذ قال ابراهيم لابيه.. ان ربك حكيم عليم :

الانعام ـ ٧٤ ـ ٨٣

٣ ـ من قوله تعالى : افمن يعلم انما انزل.. الا متاع الرعد ـ ١٩ ـ ٢٦ ـ

٤ ـ من قوله تعالى : واتل ما اوحى .... وحسنت مرتفقا الكهف ـ ٢٧ ـ ٣١ ـ

٥ ـ من قوله تعالى : الم يروا أنا خلقنا .. واليه ترجعون يس ـ ٧١ ـ ٨٣ .

٦ ـ من قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى .. خير الرازقين الجمعة ـ ٩ ـ ١١ ـ

توجيهات حول التفسير والاستحفاظ :

يتضمن قسم التفسير والاستحفاظ ما يلى :

(أ) مقدمة عن النص المفسر تكون تمهيدا لتفسيره ويستحسن ان تكون سبب نزوله ان كان النص مما له سبب نزول .

(ب) شرح مفرداته التى قد تخفى على الطلاب.

(جـ) تفسير النص تفسيرا موضوعيا ، ويكون ذلك بمعالجة النقاط التى عرضها النص بالطريقة التى تتناسب ومدارك الطلاب .

(د) بيان الاوامر والنواهى والارشادات التى تستنبط من النص .

ثانيا ـ الحديث الشريف :

يدرس ويستحفظ فى هذا الصف الاحاديث الشريفة التالية :

١ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال : يا غلام انى أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، واذا سألت

فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعت على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الاقلام وجفت الصحف:
اخرجه أحمد والترمذى .

٢ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا :

اخرجه مسلم وأحمد وأبو داوود وغيرهم

٣ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لاينظر الى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره ألا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث . اخرجه مسلم .

٤ ـ عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار .

اخرجه مسلم

٥ ـ عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنياه ، ان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها ، اخرجه البخارى ومسلم .

٦ ـ عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وانا خاتم النبيين أخرجه البخارى ومسلم .

٧ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اخرجه البخارى ومسلم .

٨ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ، نصبت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رواه البخارى .

توجيهات حول دراسة الحديث :

يتضمن شرح الحديث الامور التالية :

(أ) مقدمة يشار فيهاالى الموضوع الذىتناوله الحديث مع بيان أهمية هذا الموضوع من الناحية العقيدية او العبادية او الشريعية أو الاخلاقية ، ويعنى ببيان سبب الورود .

(ب) ضبط الفاظ الحديث ضبطا جيدا مع كتابته بشكل متميز .

(ج) توضيح معانى المفردات والتراكيببالشكل الذى يتلائم مع قدرات الطلاب .

(د) شرح الحديث شرحا موضوعيا وذلك يتناول النقاط التى عرض لها الحديث وتوضيحها بمـ

يتلاءم مع قدرات الطلاب مع التأكيد على الاحكام الفقهية .

(هـ) بيان الارشادات والاوامر والنواهى التى تستنبط من الحديث .

(و) يترجم راوى الحديث بترجمة يبرز فيها من صفاته ما يكون قدوة .

ثالثا ـ العقيدة الاسلامية :

يدرس فى هذا الصف العقائد التالية :

١ ـ ألايمان والاسلام : معناهما والفرق بينهما ـ ما يستلزمه كل منهما ـ ما يخرج الانسان عن الايمان والاسلام (من عقيدة أو قول أو عمل) .

(ب) الايمان بالله تعالى : ١ ـ مفهوم كلمة الله وما يحمله هذا الاسم من المعانى الكريمة .

٢ ـ الايمان بالله فطرة عند الانسان .

٣ ـ صفات الله تعالى :

ـ الوجود : معناه ـ الادلة النقلية على وجوده سبحانه الادلة العقلية .

ـ الوحدانية : مفهوم الوحدانية (وحدانية الذات والصفات والافعال) كيف تسرب الشرك الى الجزيرة العربية ـ بيان حقيقة هذا الشرك ـ الادلة النقلية والعقلية على الوحدانية .

ـ بيان بقية الصفات الواجبة واستحالة اضدادها .

٤ ـ اسماء الله تعالى : ذكر بعض أسمائه ـ بيان ان أسماءه توقيفية ـ ما يجوز ان يتسمى به من هذه الاسماء وما لا يجوز .

(ج) الايمان بالملائكة : تعريف بالملائكة ـ دليل وجودهم ـ وجوب الايمان بهم ـ صفاتهم الخلقية والخلقية أسماء بعضهم ووظائفهم ـ تفصيل القول فى الوحى ـ ثمرة الايمان بالملائكة .

(د) الجن : حقيقة الجن ـ الايمان بوجودهم ـ صفاتهم مع محاربة ما يحاك حولهم من خرافات وأوهام .

رابعا ـ العبادة :

١ ـ معنى العبادة ـ أنواعها .

٢ ـ لمحة موجزة عن عبادة الصلاة والصوم .

٣ ـ توضيح الحكمة من مشروعية كل منهما .

خامسا ـ مصادر التشريع :

(أ) لمحة موجزة عن مصادر التشريع .

(ب) القرآن الكريم : تعريفه ـ نزوله ـ وجوه العناية به فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ـ عناية الصحابة به (جمعه وتدوينه) ـ خصائصه ـ اعجازه ووجوه هذا الاعجاز ـ شكله ونقطه ـ حالة العرب قبل الاسلام فضل القرآن على العرب والعربية ـ أثر العرب فى نشر القرآن الكريم مسؤوليتهم نحوه .

سادسا ـ المعاملات فى الاسلام :

يدرس فى هذا الصف المعاملات التالية :

١ ـ البيع : تعريفه ـ مشروعيته ـ شروطه واركانه ـ البيوع غير المشروعة .

٢ ـ الخيار : تعريفه ـ أنواعه .

٣ ـ الشفعة : تعريفها ـ دليلها وحكمة تشريعها ـ من يثبت له حق الشفعة ـ سقوط حق الشفعة .

٤ ـ الشركة : أنواعها ـ حكم كل نوع منها .

٥ ـ الغصب : تعريفه ـ حكمة والدليل على ذلك رد المغصوب ـ زوائد المغصوب .

سابعا ـ أنظمة الاسلام :

يدرس فى هذا الصف من أنظمة الاسلام ما يلى:

١ ـ حقوق المراة فى الاسلام :

(أ) المرأة قبل الاسلام .

(ب) المرأة فى الاسلام .

(ج) المراة فى القوانين الاجنبية .

٢ ـ نظام العمل فى الاسلام : نظرة الاسلام الى العمل تقرير مبدأ تكافؤ الفرص ـ حقوق العمال وواجباتهم ـ المراة والعمل فى الاسلام .

ثامنا ـ تعطى فترة حرة أو أكثر على حسب الحاجة وتعالج فيها مشكلات الطلاب وما يدور حولهم من أحداث تتصل بالاسلام .

تاسعا ـ النشاط المدرسي : يقوم المدرس

مع طلابه بنشاط مناسب للمادة ولا سيما في المناسبات الدينية القاء بعض الكلمات او كتابة مقالات أو مطالعة وتلخيص بعض الكتب الدينية والمشاركة في مجلة الحائط وزيارة بعض الاماكن الاسلامية .

الصف الثاني :

حصتان في الاسبوع

أولا ـ القرآن الكريم :

(أ) التلاوة :

١ ـ يوضح في هذا الصف الاحكام التجويدية التالية :

المدود ، احكام الراء ، اللام الشمسية واللام القمرية .

٢ ـ يتلو الطلاب في هذا الصف ما يلي : النساء السجدة .

توجيهات حول التلاوة : يراعي في التلاوة التوجيهات التي مرت في الصف الاول .

(ب) التفسير والاستحفاظ :

يفسر ويستحفظ في هذا الصف النصوص التالية :

١ ـ من قوله تعالى : والهكم اله واحده . . وما هم بخارجين من النار .

البقرة ١٦٣ ـ ١٦٧

٢ ـ من قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر . . والله يحب المحسنين .

المائدة ٩٠ ـ ٩٣

٣ ـ من قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم . . والله غفور رحيم .

التوبة ٢٣ ـ ٢٧

٤ ـ من قوله تعالى : انا فتحنا لك فتحا . . فسيؤتيه أجرا عظيما .

الفتح ١ ـ ٨

٥ ـ سورة الحجرات .

توجيهات حول التفسير : يراعى في التفسير التوجيهات التى مرت في الصف الاول .

ثانيا ـ الحديث الشريف :

يدرس ويستحفظ في هذا الصف الاحاديث التالية :

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار فقال امرأة منهن واثنين قال : وأثنين . أخرجه البخارى .

٢ ـ عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته، يعنى بشدقيه ، ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ولا يحسبن الذين يبخلون . . . الآية .

٣ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال لا قال فأرجعه . رواه البخارى. وفى رواية لمسلم فأنى لاشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . فرجع أبى فرد تلك الصدقة .

٤ ـ عن ابى موسي الاشعرى رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة . أخرجه البخارى .

٥ ـ عن كعب بن عجرة انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج

يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان . اخرجه الطبرانى بسند صحيح .

٦ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يا رسول الله أصابته السماء قال : الا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا . اخرجه مسلم والترمذى وأبو داوود .

٧ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله أمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه . اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

٨ ـ عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه أو كلفه فوق طاقته او أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة . أخرجه أبو داوود .

توجيهات حول دراسة الحديث : يراعى فىدراسة الحديث التوجيهات التى مرت فى الصف الاول .

ثالثا ـ العقيدة الاسلامية :

يدرس فى هذا الصف العقائد التالية :

(أ) الايمان بالكتب والصحف : مفهوم الكتب والصحف ، وجوب الايمان بهما ودليل ذلك عدد الكتب والصحف وعلى من أنزلت ، المبادىء التى وردت فى الكتب والصحف ، الحكمة من انزالها .

(ب) الايمان بالرسل : الفرق بين النبىوالرسول حاجة الناس الى الرسل ، ارسال كل رسول بلسان قومه والحكمة فى ذلك ، عدد الانبياء والرسل ، أولو العزم منهم وجوب الايمان بهم دون تفريق ، صفاتهم وما يجب فى حقهم وما يستحيل وما يجوز .

(جـ) رسالة محمد صلى الله عليه وسلم : دلائلها ، خصائصها .

(د) المعجزات : تعريفها وحقيقتها ، طرائق ثبوتها ، الفرق بينها وبين غيرها من خوارق العادات ، الحكمة منها ، أنواعها .

رابعا ـ العبادة :

١ ـ لمحة موجزة عن الحج .

٢ ـ بيان الحكمة عن مشروعيته .

خامسا ـ من مصادر التشريع السنة الشريفة :

١ ـ تعريف السنة ، حجيتها ، مكانة السنة من القرآن الكريم ، عناية الصحابة بالسنة ، تدوين السنة ، أقسام السنة من حيث ثبوتها ، الحديث الموضوع وأسباب الوضع ، القواعد التى وضعها العلماء لتمييزه ، أشهر الكتب المؤلفة فى السنة مع ترجمة مختصرة لاصحابها .

سادسا ـ المعاملات فى الاسلام :

يدرس فى هذا الصف المعاملات التالية :

١ ـ السلم : تعريفه ، دليله ، حكمة تشريعه . شروطه .

٢ ـ الربا : تعريفه ، انواعه ، دليل تحريمه ، حكمة تحريمه .

اللقطة : تعريفها ، دليلها ، حكمها ، الاشهاد عليها ، معرفتها وتعريفها ، ضمانها .

٤ ـ العارية : تعريفها ، دليلها ، حكمةتشريعها، ضمانها .

٥ ـ الوديعة : تعريفها ، دليلها، حكمةمشروعيتها حكم استعمالها ، ضمانها .

سابعا ـ أنظمة الاسلام :

يدرس من أنظمة الاسلام ما يلى :

١ ـ نظام الاسرة : تكون الاسرة فى الاسلام واتساع مفهومها ـ المحرمات فى النكاح ـ احكام الخطبة ـ أحكام العقد وما يتصل به ـ حقوق الزوجين ـ الطلاق ـ حقوق الابوين ـ حقوق الابناء ـ نفقة الاقارب .

٢ ـ نظام الجهاد : تعريف الجهاد ـ اهدافه ـ حكمه ـ أحكامه ـ الصلاة فى الجهاد .

ثامنا ـ تعطى فترة حرة أو أكثر على حسب الحاجة وتعالج فيها مشكلات الطلاب وما يدور حولهم من أحداث تتصل بالاسلام .

تاسعا ـ النشاط المدرسي :

يقوم المدرس مع طلابه بمناشطة مناسبة للمادة ولا سيما فى المناسبات الدينية من القاء بعض الكلمات او كتابة مقالات أو مطالعة وتلخيص بعض الكتب الدينية والمشاركة فى مجلة الحائط وزيارة بعض الاماكن الاسلامية .

الصف الثالث :

حصتان فى الاسبوع

أولا ـ القرآن الكريم :

(أ) التلاوة :

١ ـ يوضح فى هذا الصف الاحكام التجويدية التالية :

القلقلة ـ ادغام المتماثلين ـ الادغام المتقارب ـ الادغام المتجانس ـ السكتات فى القرآن الكريم .

٢ ـ يتلو الطلاب فى هذا الصف سورة المائدة .

توجيهات حول التلاوة : يراعى فى التلاوة التوجيهات التى مرت فى الصف الاول .

(ب) التفسير والاستحفاظ :

يفسر ويستحفظ فى هذا الصف النصوص التالية :

١ ـ من قوله تعالى : « ليس البر ان تولوا ... ان الله غفور رحيم » البقرة (١٧٧ ـ ١٨٢) .

٢ ـ من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا .. والله واسع عليم » البقرة (٢٦٤ ـ ٢٦٨) .

٣ ـ من قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا ... والله بما تعملون عليم » البقرة (٢٧٨ـ ٢٨٣) .

٤ ـ من قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ما لكم .. ان كنتم تعلمون » التوبة (٣٨ ـ ٤١) .

٥ ـ تفسير سورة ـ ق .

توجيهات حول التفسير : يراعى فى التفسير التوجيهات التى مرت فى الصف الاول .

ثانيا ـ الحديث الشريف :

يدرس ويستحفظ فى هذا الصف الاحاديث التالية :

١ ـ عن ابى موسي الاشعرى رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به اخرجه البخارى .

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «وحوله عصابة من أصحابه » بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك أخرجه البخارى .

٣ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال : ياحكيم ان هذا المالخضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . اخرجه البخارى .

٤ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب اخرجه .

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيها اسامة ابن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعـد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وانى والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بهـا فقطعت يدها .

اخرجه البخارى .

٦ ـ عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما انا بشر وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ان يـكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار .

اخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

٧ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى ايمانا بى وتصديقا برسلى ، فهو على ضامن أن أدخله الجنة او أرجعه الى مسكنه الذى خـرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جـاء يوم القيامة كهيئة حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ، ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أن اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فأقتل . أخرجه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .

٨ ـ عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حـرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

اخرجه البخارى ومسلم .

توجيهات حول الحديث : يراعى فى تدريس الحديث التوجيهات التى مرت فى الصف الاول .

ثالثا ـ العقيدة الاسلامية .

يدرس فى هذا الصف العقائد الاسلامية التالية:

(أ) الايمان باليوم الآخر :

١ ـ البرزخ : طرائق العلم ـ معنى البرزخ ـ عذاب القبر ونعيمه .

٢ ـ الساعة واشراطها .

٣ ـ اليوم الآخر : معناه ـ دليله ـ حكمته ـ مراحل اليوم الآخر (البعث ـ الحشر ـ الحساب الجزاء) ثمرات الايمان باليوم الآخر .

٤ ـ بعض صفات الجنة والنار .

(ب) الايمان بالقضاء والقدر :

١ ـ معنى القضاء والقدر ـ وجوب الايمان بهما مع الاستدلال .

٢ ـ الانسان مسير فى جانب ومخير فى جانـب المسؤولية تكون فيما كان فيه مخيرا .

٣ ـ ثمرات الايمان بالقضاء والقدر .

(ج) أمور لا يقرها الاسلام : بعض أنواع

التمائم والرقى بعض أنواع الاستخارة - النذر والذبح لغير الله اتخاذ القبور مساجد - بعض الفاظ واعمال تتعارض مع العقيدة الاسلامية .

رابعا - العبادة :

١ - لمحة موجزة عن الزكاة .

٢ - بيان الحكمة من مشروعيتها .

خامسا - من مصادر التشريع :

١ - الاجماع : تعريفه - حجته - صور منه .

٢ - القياس : تعريفه - اركانه - حجيته - صور منه .

٣ - الاستحسان : تعريفه وأمثلة له .

٤ - العرف : تعريفه : انواعه - صور منه .

٥ - الاستصحاب : تعريفه - أمثلة منه .

سادسا - المعاملات فى الاسلام :

يدرس فى هذا الصف المعاملات التالية :

١ - القرض : تعريفه - دليله - حكمة تشريعه - احكامه .

٢ - الرهن : تعريفه - دليله - حكمة تشريعه - شروطه - حكم الانتفاع بالرهن - حكم ثمرات المرهون - نفقة المرهون .

٣ - الاجازة : تعريفها - دليلها - حكمة تشريعها - بعض احكامها .

٤ - الوكالة : تعريفها - دليلها - حكمة تشريعها - بعض احكامها .

٥ - الكفالة : تعريفها - دليلها - حكمة تشريعها - بعض احكامها .

٦ - الحوالة : تعريفها - دليلها - حكمة تشريعها - بعض احكامها .

٧ - احياء الموات : تعريفه - دليله - حكمة تشريعه - بعض أحكامه .

سابعا - الحضارة الانسانية فى الاسلام .

١ - مفهوم الحضارة الانسانية - أساس الحضارة عند بعض الامم - اساس الحضارة فى الاسلام .

٢ - نظرة الاسلام الى الانسان والكون والحياة .

٣ - مقومات الحضارة الانسانية فى الاسلام .

ثامنا - انظمة الاسلام :

يدرس فى هذا الصف الانظمة التالية :

١ - نظام الحكم : حاجة الناس الى نظام حكم - موقف الاسلام من هذه الحاجة - أسس نظام الحكم وما يتصل بكل اساس منه - مسؤولية الحاكم - مسؤولية الامة والفرد .

٢ - نظام المال : نظرة الاسلام الى المال - الملكية الفردية والملكية الجماعية فى الاسلام .

٣ - الاسلام والتكافل الاجتماعى :

تاسعا - تخصص فترة حرة أو أكثر على حسب الحاجة تعالج فيها مشكلات الطلاب وما يدور حولهم من احداث تتصل بالاسلام .

عاشرا - النشاط المدرسي : يقوم المدرس مع طلابه بانشطة مناسبة للمادة ولا سيما فى المناسبات والمواسم الدينية من القاء بعض الكلمات وكتابة مقالات ومطالعة وتلخيص بعض الكتب الدينية والتعويد على المراجعة فى المصادر العلمية والمشاركة فى المجلات المدرسية وزيارة بعض الاماكن الاسلامية .

والحمد لله أولا وآخرا .

اعداد
الاستاذ محمد وحيد العقاد
الدكتور مصطفى سعيد الخن

منهج التربية الدينية المسيحية
للتعليم الفنى التجارى

١ - الاهداف :

ان يتزود الدارس بمجموعة المعارف والقيم والقدرات التالية :

١ - ان يلم بجوهر العقيدة المسيحية وبملامح الايمان الحى من خلال تعريفه بابرز جوانب هذه العقيدة (الله ، الانسان ، الكنيسة والمجتمع) وعلاقة كل من هذه الجوانب بالحياة المسيحية وبالالتزام بها .

٢ ـ ان يتزود بمجموعة من القيم والمهارات تمكنه من السلوك السليم وان تتصل هذه القيم بحياته الاجتماعية المسيحية ، او بظروف عمله في المستقبل او بمرحلة الشباب التي يجتازها .

٣ ـ ان يتزود بوعي واضح لموقف الكنيسة من ابرز الاتجاهات الفكرية والحركات التحريرية في العالم (العمل والعمال ، حركات التحرر ، الدعوة للعدالة الاجتماعية والمساواة ...) .

٤ ـ ان يتزود بوعي واضح لموقف الكنيسة من الاتجاهات الوطنية والقومية ، وتأييدها للنضال القومي المشروع دفعا للظلم والعدوان .

٥ ـ ان يكتسب الدارس القدرة على تذوق النصوص الدينية من الناحية اللغوية والادبية والحكم على مواطن الجمال فيها .

٦ ـ ان يطلع على بعض المصطلحات الدينية ويدرك مدلولاتها بدقة .

٢ ـ مفردات المنهاج .

الصف الاول الثانوي التجاري حصتان اسبوعيا المسيح محور الكتاب المقدس .

١ ـ المسيح محور العهدين : وحدة العهدين والتصميم الالهي .

٢ ـ الكتاب المقدس هو كتاب الله والانسان معا : الاساليب والفنون الادبية .

٣ ـ صحة الكتاب المقدس ولا سيما الاناجيل.

٤ ـ يسوع مكمل العهد القديم .

٥ ـ رسالة العهد الجديد .

المسيح محور حياة المسيحي .

١ ـ يسوع حياتنا .

٢ ـ المسيحي والعمل ـ مثل الوزنات ـ دراسة عن العمل .

٣ ـ المسيحي والمجتمع : العدالة ـ الامانة والاخلاص متى ٢٤ ـ ٤٥ ـ ٥١/ الصدق أفسس ٤ ـ ٢٠ .

٤ ـ المسيحي والوطن ـ متى ٢ ، ٣٢ ، ١٣ : ٥٣ ـ ٥٧ .

٥ ـ المسيحي والتسامح ـ مثل السامري الصالح .

٦ ـ المسيحي والصداقة والاختلاط .

٧ ـ المسيحي والزواج .

٨ ـ المسيحي ومسرات الحياة ـ تكوين ١ .

٩ ـ الفرج والطمأنينة في حياة المسيحي .

١٠ ـ المسيحي والهدف أو المثل الاسمى ـ مرقس ١/٩ ، ١٤/١٥ .

الصف الثاني الثانوي التجاري حصتان اسبوعيا المسيح والكنيسة .

١ ـ العنصرة ونشأة الكنيسة .

٢ ـ تأسيس الكنيسة : مصدرها ونشأتها .

٣ ـ انتشار الكنيسة في العالم .

٤ ـ رسالة بولس ورسائله .

٥ ـ رسالة الكنيسة الروحية .

٦ ـ رسالة الكنيسة الاجتماعية ـ التنمية والعدالة والسلام .

٧ ـ الكنيسة والاسرة ـ تربية الاولاد الدينية والاجتماعية .

٨ ـ دور العلمانيين في الكنيسة .

٩ ـ وحدة الكنيسة والحركة المسكونية .

المسيحي في العالم :

١ ـ الكنيسة والعلم : العلم والايمان لا يتنافيان بل يتكاملان .

٢ ـ الكنيسة والتيارات الفكرية ـ المادية والالحاد .

٣ ـ الكنيسة وحركات التحرر في العالم .

٤ ـ الشرور في العالم ـ مشكلة الالم .

٥ ـ العمل والتعاون في حياة الكنيسة ـ كورنتس ٣ : ٥ ـ ٢/٢٣ تسالونيكي ٦ ـ ١٢ .

٦ ـ المسيحي والطمع ـ لوقا١٢: ١٣ ـ ٢٢ ـ

٧ ـ نص عن الحياة المسيحية ـ رومية : ٣ ـ ٢١ .

٨ ـ المسيحي والمحبة ـ ١ كورنتس ١٣ : ١ ـ ٧ .

الصف الثالث الثانوى التجارى حصتان اسبوعيا

الله ووجوده :

١ ـ الله موجود ـ معطيات العقل ومعطيات الايمان .

٢ ـ اله الكون .
٣ ـ اله المحبة .
٤ ـ المسيح الابن .
٥ ـ الروح القدس .

الانســـان :

١ ـ الله خالق الانسان ـ معطيات الكتاب المقدس ومعطيات العلم .

٢ ـ الله خلق الانسان على صورته ومثاله ـ حرية الانسان .

٣ ـ خلق الله الانسان ذكرا وأنثى ـ المعنى المسيحى للجنس .

٤ ـ المسيحى والزواج والبتولية ـ ١ كورنتس ٧ : ١ ـ ٩ ـ .

٥ ـ سقوط الانسان : الخطيئة الجدية والتضامن فى الاسرة البشرية .

٦ ـ المسيحى والصوم والصلاة ـ متى ٦ : ١٦

المسيح والانسان الجديد :

١ ـ التجسد والاله الانسان .
٢ ـ الفداء والصليب ـ اشعيا ٥٣ .
٣ ـ قيامة يسوع وايمان المسيحى بالقيامة .
٤ ـ اشتراكنا فى صليب الرب وقيامته .
٥ ـ الصعود والسماء .

٦ ـ المحبة مقياس الدينونة للحياة الابدية ـ متى ٢٥ ـ ٣١ ـ ٤٥ .

٧ ـ الفرد والمجتمع فى الحياة المسيحية .

منهاج اللغة العربية فى المرحلة الثانوية للتعليم التجارى

الاهــداف الخاصة :

تثبت فى هذه المرحلة الاهداف الخاصة الواردة فى المرحلة الاعدادية وهى :

١ ـ ان تتجه دراسة اللغة العربية الى تنمية المهارات اللغوية المختلفة لا الى مجرد تحصيل الحقائق والمعارف .

٢ ـ ان تبنى على أساس من الاسلوب العلمى وتساعد على هذا الاسلوب فى التفكير والحكم بما يلائم الطالب فى هذه المرحلة وبما ينمى قدرته على النظرة الموضوعية الى الاشياء وعلى النقد البناء والحكم الصحيح وابداء الراى المستقل .

٣ ـ تدريب الطالب على القراءة بانواعها المختلفة : الصامتة والجهرية وقراءة الاستماع بما يساعده على سرعة الفهم ودقته واجادة الاملاء وسلامة النطق ووضوحه وعلى الانتباه والتركيز وفهم ما تلتقطه الاذن وتقويم الفكرة فيما يقرأ والحكم عليها والتعبير عنها تعبيرا دقيقا مع سلامته ويسره وعلى استخلاص الافكار الاساسية والجزئية وترتيبها وتلخيص المقروء باسلوب الطالب وتوسيع خياله واثراء مادته اللغوية وتنمية ميله الى المطالعة والبحث عن الكتاب أو المجلة واقتناء ما يلائمه من الكتب وتمييز المادة القرائية الجيدة والافادة منها عن طريق تدريبه على القراءة الواعية وعلى تسجيل ثمرة هذه القراءة .

٤ ـ ربط القراءة الحرة بالمناهج بحيث يعتمد عليها لتوضيح ما غمض من بعض موضوعات المناهج أو دراسة ما تتسنى دراسته عن طريقها .

٥ ـ تنمية قدرته على فهم ما يدرس من نصوص وعلى تحليل افكار النص والتعبير عنها وعلى تذوق نواحى الجمال فيه بقدر ما تسمح قدراته .

٦ ـ تدريبه على الاتصال بالمعاجم والكشف فيها بنفسه عن معانى الالفاظ اللغوية .

٧ ـ تنمية القدرة على الحديث الصحيح والكتابة السليمة من الاخطاء الفكرية والاملائية واللغوية .

٨ ـ تدريبه تدريبا كافيا على التعبير الذاتى الصادر عن نفسه وعن تفكيره تعبيرا دقيقا واضحا مع تنمية قدرته فى مجال أنواع التعبير المختلفة من كتابة للموضوعات ومن محادثة ومناقشة وشرح

وتعليق ، وتحرير الرسائل والتقريرات وغير ذلك مما يتصل بالاعداد للحياة .

٩ ـ تدريبه على استخدام القواعد النحـوية فيما يتحـدث به ومـا يـكتب . وعلى استخدام الاساليب اللغوية استخداما صحيحا .

١٠ ـ تقويم السنة الطلاب بتضييق الشقة بين الفصحى والعامية ، وتعويدهم استعمال الفصحى.

ويضاف اليها الاهداف التالية :

١ ـ تنمية الاتجاه الى الاصالة والابتكار فـى نفوس الطلاب .

٢ ـ زيادة قدرة الطالب على فهم المقروء وادراك نواحى الجمال فيه وتذوقه وتحليله ونقده حتى يتمكن من انتقاء المادة الصالحة لقراءته .

٣ ـ زيادة قدرته على البحث وتقصي المســائل واستخدام المراجع والانتفاع بالمكتبة والمعجمات .

٤ ـ زيادة نمو المهارات والقدرات التى بدأت فى المرحلة الاعدادية فى فنون التعبير الادبى والتعبير الوظيفى من مناقشة الافكار والآراء وعرضها والقاء الكلمات والخطب وكتابة التقارير والملخصات .

٥ ـ العمل على اتصال الطالب بالتراث العربى والانسانى فى عصوره المختلفة وان يتمثله ويتزود من قيمه الخلقية والاجتماعية والفنية بما يلائم المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

٦ ـ تدريب الطالب من خلال النصــوص على ما يمكن أن يستخدمه من مفردات اللغة وتراكيبها فى مجال اختصاصه وعمله .

٧ ـ اطلاع الطالب على الحياة ألاقتصــادية والتجارية فى المجتمع العربى فى مختلف العصــور من خلال بعض النصوص التى يدرسها .

الخطــة :

	مجموع الحصص	القراءة	التعبير	النصوص والادب	والتطبيق
الاول	٤	١	١	٢	ويفرد للتطبيق
الثانى	٤	١	١	٢	حصــة كل
الثالث	٤	١	١	٢	اسبوعــين

فروع اللغة العربية :

١ ـ القــراءة :

أهدافها وموضوعاتها :

يجب ان تتجه دروس القراءة الى تحقيقالاغراض الاتيــة :

١ ـ أن تنمو قدرة الطالب على القراءة وسرعته فيها وفهمه للمقروء فهما صحيحا واسعا وتمييزه بين الافكار الجوهرية والعرضية .

٢ ـ ان تنمو قدرة الطالب على تتبع ما يسمعه وفهمه فهما صحيحا واسعا ونقده والانتفاع به فى الحياة العملية .

٣ ـ أن ينمو ميل الطالب الى القراءة وشغفه بها وتذوقه لما يقرؤه ليدفعه ذلك الى الاتصـــال بما يلائمه وينفعه من الكتب والموضوعات ولاسيما فى أوقات الفراغ .

٤ ـ أن يقدر الطالب على انتقاء المادة الصالحة لقراءته .

٥ ـ أن تزداد قـــدرة الطالب على البحث واستخدام المراجع والمعجمات والانتفاع بالمكتبة والفهارس .

٦ ـ أن يتصل الطالب بنتاج المجيدين من الآدباء وأصحاب الاساليب فى مختلف العصور .

٧ ـ يجب أن تكون موضوعات القراءة مشبعة لميول الطلاب فى هذه المرحلة محققة للاهـــداف العامة للتربية فى القطر مصورة لبعض جـــوانب

الحياة التجارية والاقتصادية فى المجتمع العربى فى مختلف العصور وان تكون مع ذلك مما يثير نشاط الطلاب ويبعث شوقهم فيقبلون عليهـا بشغف ومن أمثلة هذه الموضوعات :

(أ) قصص اجتماعية تتناول قضايا الكادحين ومشكلات المجتمع المختلفة .

(ب) قصص قومية تتناول نضال الشعب العربى ضد الاستعمار والصهيونية وتطلعات الامة العربية نحو ترسيخ مقومات القومية العربية وتحقيق أهدافها .

(جـ) مسرحيات قومية واجتماعية وانسانية .

(د) فن السيرة لبعض الاعلام المشهورين فى التاريخ العربى ممن اسهموا فى بناء الحضارة الاسانية ... أو لشخصيات عالمية كان لها دورها فى الحضارة وبناء التراث الانسانى .

(هـ) نصوص تمجد العمل والانتاج .

(و) مقالات تتناول موضوعات قومية واجتماعية وعلمية وادبية وانسانية .

(ز) موضوعات تختار من المجلات والصحف وبعض التقريرات السنوية عن الجوانب التجارية والاقتصادية .

(ح) نصوص شعرية تزين كتاب القراءة وتتعلق بالموضوعات السابقة .

٨ ـ يراعى فى موضوعات القراءة ان تكون منسجمة فى مادتها وأسلوبها مع مختارات النصوص الادبية للصف الواحد ومع ما يقدم من نصوص وموضوعات للصفوف التالية أو السابقة .

٩ ـ يراعى التنوع فى اسلوب هذه النصوص فتكون قصصا ومقالات ومسرحيات ورسائل وخطبا وسيرا .

ملاحظة ـ يكلف الطلاب :

(أ) قراءة موضوعات متنوعة فى كتاب خاص أو فى قسم يلحق بكتاب اللغة العربية الخاص بكل صف .

(ب) تلخيص كتاب ذى موضوع واحد .

٢ ـ التعبير :

أهدافه وموضوعاته :

يجب ان تتجه دروس التعبير الى تحقيق الاغراض الاتية :

١ ـ أن يزداد نمو المهارات والقدرات التى بدىء بتكوينها فى المرحلة الاعدادية فى فنون التعبير الوظيفى مع زيادة العناية بفنون المناقشة والقاء الكلمات والخطب وكتابة التقارير والمذكرات والملخصات اما فى التعبير الابداعى فينبغى أن يتدرب التلاميذ جميعا على كتابة الموضوعات الانشائية مع اتاحة الفرصة لذوى المواهب ان يكتبوا فى موضوعات أخرى تناسب استعدادهم .

٢ ـ أن تنمو قدرة التلميذ على التعبير الكتابى عن خبراته وآرائه الخاصة فى أسلوب سليم يتسم بوضوح الافكار وصحتها وتنظيمها مع مراعاة قواعد الترقيم والتقسيم الى فقرات ومراعاة الهوامش .

٣ ـ يجب ربط موضوعات الانشاء بما يقرؤه التلاميذ من كتب وصحف ومجلات .

٤ ـ يجب أن ينمى المدرس اصالة الطالب وقدرته على المحاكمة والموازنة .

٥ ـ أن تكون دروس التعبير مثيرة روح التفكير مناسبة لمستوى التلاميذ العقلى ومن أمثلة هذه الموضوعات :

- قصص تلخص أو تكمل أو تؤلف .
- تعليق على شأن من الشؤون الجارية .
- اعداد خطبة أو كلمة لمناسبة قومية او اجتماعية أو وطنية .
- موضوعات فى نواح شتى من الاجتماع ونقد المجتمع .
- تصوير نواحى البطولة .
- موضوعات وصفية .
- موضوعات فى بعض الشؤون العالمية وخاصة ما يتصل بحياتنا العربية .
- موضوعات تتصل بالنواحى المالية والاقتصادية
- تلخيص بعض التقارير الاقتصادية عن الشركات والمصارف وابراز أهم ما تناولته . أو تكليف الطالب كتابة امثال هذه التقارير .

ملاحظـــة :

يوزع التدريب على التعبير بين الموضـــوعات التحريرية والاحاديث الشفهية على الا يقل عـدد الموضوعات الكتابية عن أثنى عشر موضـــوعا توزع كما يلى :

	الابداعى	الوظيفى	الادبى
الصف الاول	٥	٥	٢
الصف الثانى	٤	٥	٣
الصف الثالث	٢	٥	٥

٣ ـ النصوص والادب والتطبيق :

(أ) الاهداف الخاصة لتدريس النصـــوص والادب :

١ ـ أن تتضافر دروس الادب والقراءة بالعمل على تنمية قدرة الطالب على جودة النطق وحسن الاداء وتمثيل المعنى .

٢ ـ تمرين الطالب على دقة الفهم وتصـــوير المعانى واستخلاصها من الصور اللفظية المختلفة .

٣ ـ زيادة حصيلة الطالب اللغوية والارتقـــاء بثقافته الادبية .

٤ ـ تنمية قدرة الطالب على دراسة النص وادراك نواحى الجمال والابداع فيه .

٥ ـ تغذية الناحية الوجدانية فى الطالبوتنمية الاحاسيس الكريمة فى نفسه .

٦ ـ تنمية قدرة الطالب على تفهم ابعاد النفس الانسانية من خلال النص الادبى .

٧ ـ تنمية قدرة الطالب على تمثل الحياة فى عصر ما عن طريق النتاج الادبى لذلك العصر .

٨ ـ تعميق اتصال الطالب بالتراث العـربى ليأخذ من قيمه الخلقية والاجتماعية ما يلائم مجتمعنا العربى المعاصر .

٩ ـ التعريف برجال الفكر من الشعراء والكتاب وذوى القرائح فى مختلف الميادين وبانتاجهم فـى عالمى الفكر والادب .

(ب) مفردات منهاج النصوص والادب :

فى الصف الاول :

يدرس الطلاب فى هذا الصف نصوصا من العصور الاربعة : الجاهلى والاسلامى والاموى والعباسي ويمهد لكل عصر بمقدمة موجزة عن الحياة العامة فيه ويذيل بخلاصة موجزة عن سمات الادب فيه. ويقدم للابحاث ب :

١ ـ مقدمة عن الادب وتاريخه والعصـــور الادبيـة .

٢ ـ خطة الدراسة الادبية .

ـ العصر الجاهلى : دراسة نص لكل من :
ـ امرىء القيس
ـ عنترة
ـ النابغة الذبيانى
ـ الخنساء

ـ العصر الاسلامى : دراسة نص من : القرآن الكريم والحديث الشريف ولكل من :
ـ حسان بن ثابت
ـ على بن أبى طالب
ـ أبى ذؤيب الهذلى

ـ العصر الاموى : دراسة نص لكل من :
ـ جريـر
ـ جميل بثينه
ـ قطرى بن الفجاءه
ـ الكميت بن زيد
ـ عبد الحميد الكاتب

ـ العصر العباسي : دراسة نص لكل من :
ـ بشار بن برد
ـ أبى تمام أو البحترى
ـ ابن الرومى
ـ المتنبى
ـ أبى فراس الحمدانى
ـ المعرى
ـ الجاحظ
ـ بديع الزمان الهمذانى

فى الصف الثـانى :

يدرس الطلاب فى هذا الصف نصـــوصا من الادب الاندلسي ومن أدب عصر الدول المتتابعة ثم من أدب العصر الحديث ويمهد لكل عصر بمقـدمة موجزة عن الحياة العامة فيه ويذيل بخلاصة موجزة عن سمات الادب فيه .

ـ أدب المغرب والاندلس : دراسة نص لكل من:
ـ ابن رشيق القيروانى
ـ ابن زيدون
ـ ابن خفاجة
ـ أبى البقاء الرندى
ـ نص بن النثر

ـ عصر الدول المتتابعة : دراسة نص لكل من :
ـ صفى الدين الحلى
ـ البوصيرى
ـ ابن خلدون
ـ نص من الف ليلة وليلة

ـ العصر الحديث : دراسة نص لكل من :
ـ البارودى
ـ شوقى
ـ بشاره الخورى
ـعمر أبى ريشه
ـ ايليا ابى ماضي
ـ ميخائيل نعيمه
ـ فدوى طوقان
ـ سليمان العيسي
ـ سميح القاسم
ـ لمحة موجزة عن الفنون الادبية :
ـ دراسة مقالة
ـ دراسة قصة
ـ دراسة مسرحية

فى الصف الثالث :

يدرس الطلاب :

١ ـ أربعة أدباء من الاعلام ، من امثال : (زهير بن أبى سلمى ـ النابغة الذبيانى ـ الحطيئة حسان بن ثابت ـ الحجاج ـ الاخطل ـ عمر ابن أبى ربيعة ـ أبى تمام ـ البحترى ـ المتنبى ـ المعرى ـ الجاحظ ـ أبى حيان التوحيدى ـ الموشحات ـ ابن خلدون ـ البارودى ـ شوقى ـ بشارة الخورى ـ امين الريحانى ـ ايليا ابى ماضي ـ ابراهيم طوقان) .

٢ ـ ثلاث حركات أدبية من العصر الحديث . وذلك من خلال نصوص الادباء يمثلون تلك الحركات من أمثال : الادب الاجتماعى ـ الادب القومى ـ ادب القضية الفلسطينية ـ من الفنون الادبية : المقالة ، أو القصة ، أو المسرحية .

ملاحظة :

يراعى فى اختيار النصوص الادبية أن تتسم بالجودة شكلا ومضمونا وان تعبر عن روح العصر وتمثل خصائصه الفكرية والفنية بالاضافة الى وجوب تحقيقها الاهداف العامة والخاصة .

تدريبات النحو والاملاء :

يدرب الطلاب فى ظلال نصوص ألقراءة على ابحاث النحو وقواعد الاملاء وذلك من خلال تطبيقات تذكرهم بما مر بهم من قواعد المرحلة الاعدادية .

الاول : (أ) النحو :
ـ اعراب الجمل
ـ بناء الافعال
ـ الافعال الخمسة
ـ نصب المضارع وجزمه
ـ المبتدأ والخبر
ـ كان واخواتها
ـ ان واخواتها
ـ المفعول المطلق
ـ المثنى والجمع
ـ ظرف الزمان والمكان
ـ تذكير العدد وتأنيثه وتمييز العدد
ـ التمييز
ـ تدريب على اساليب العطف

الثانى :
ـ الحال
ـ النعت
ـ اللازم والمتعدى
ـ حروف الجر
ـ المستثنى بالا
ـ ادوات الشرط
ـ اقتران جواب الشرط بالفاء
ـ المفعول لاجله
ـ المنادى
ـ افعال المقاربه والرجاء والشروع
ـ اعراب الممنوع من الصرف
ـ تنوين المنقوص

الثـالث :

ـ تطبيقات عامة على ما سبق
(ب) الامــلاء .

الاول :

ـ علامات الترقيم
ـ الالف اللينة فى الاسماء والافعال والحروف
ـ التاء المفتوحة والمربوطة
ـ مواضع الحذف والزيادة الكثيرة الدوران
ـ التنوين

الثـانى :

ـ همزتا الوصل والقطع
ـ الهمزة المتوسطة
ـ الهمزة المتطرفة

الثـالث :

ـ تطبيقات عامة على ما سبق

مادة المراسلات التجارية باللغة الاجنبية فى الصفين الثـانى والثـالث الثـانويين التجاريين

الاهداف : يهدف تدريس مادة المراسلات التجارية الى تمكين الطالب من قراءة الرسالة التجارية وفهمها وكتابة رسالة تجارية وفق ما هو متعارف عليه دوليا وذلك بتحقيق الاهداف التالية :

١ ـ التعريف بأهمية الرسالة التجاريةومتمماتها مما يؤول الى تسهيل العملية التجارية واختصارها وجعلها اداة تيسير الاتصال بين الوطن والعالم .

٢ ـ اطلاع الدارس على ما اصطلح عليه بين البلدان بما يكفل سرعة الاتصال وتلاق المحاذير الناجمة عن سوء استخدام المصطلحات او الجهل بهـا .

٣ ـ اعطاء صورة واضحة عن فن الرسالة التجارية وترتيبها واقسامها وأنواعها .

٤ ـ التدريب على حسن صياغة الرسالة التجارية واحكامها حتى تجىء وافية بالغرض دون تطويل ، وخلوها من الاخطاء التى قد تقضي الى لبسها او تشويهها .

المنهاج : يتضمن منهاج المراسلات التجارية باللغة الاجنبية المواد التالية :

١ ـ مقدمة فى أهمية الرسالة التجارية تتضمن :

(أ) ميزاتها العامة : الوضوح ـ الايجاز ـ اللياقة .

(ب) اقسامها :

ـ الترويسة وتضم عنوان المرسل والمرسل اليه والتاريخ والموضوع .
ـ التحية .
ـ المقـدمة .
ـ جسم الرسالة .
ـ الخاتمة والتوقيع .

(ج) ترتيبها : كيفية تقسيم الصفحة وتسطير العنوان على المغلف مع تحديد مواقع كل قسم .

٢ ـ أنواع الرسالة التجاريـة :

(أ) رسالة طلب استخدام .
(ب) رسالة استفسار (عن بضاعة معروضة).
(ج) رسالة الرد على الاستفسار .
(د) رسالة طلب بضاعة .
(هـ) رسالة تثبيت طلب بضاعة .
(و) رسالة شكوى والرد عليها أو الاعتذار .
(ز) رسالة استعلام عن وضع الزبون .
(ح) رسالة التعريف أو التقديم أو التوصية .
(ط) النشرة .

٣ ـ متممات الرسالة التجارية : الفـاتورة ـ الشك ـ السندات .

الطريقة والوسـائل :

يجرى التركيز على مهارتين اساسيتين : القراءة والكتابة (وفق منظور تجارى بحت) ويعالج كل قسم من اقسام الرسالة التجارية بانواعها عـلى حدة على الشكل التالى :

ـ يقدم المدرس نموذجا عن القسم المدروس

يضعه على السبورة ثم يقرأه واضحة يكررها مرتين أو ثلاث .

ـ ثم يتوالى على القراءة بعده عدد من الطلبة ينتقيهم من مستويات مختلفة على أن يبدأ بالمبرزين منهم .

ـ ينتقل المدرس الى التمارين المكتوبة .
ـ فيبدأ بطلب تقليد نموذج مثبت على السبورة
ـ ثم يزال النموذج ويقلد غيبا .
ـ ثم ينتقل الى مرحلة الاستنباط الموجه .

ـ تستخدم الترجمة وسيلة مساعدة لتدريس الرسالة التجارية وملحقاتها .

الكتاب :

يوضع كتاب واحد يشتمل على منهاج الصفين الثاني والثالث التجاريين فى المراسلات التجارية ويلتزم واضع الكتاب بالاطار التالى :

ـ يحافظ على التسلسل الوارد فى الفقرة (منهاج) .

ـ يورد موضوع الوحدة مختصر ضمن مستطيل فى مستهل الوحدة الدرسية .

ـ يعالج موضوع الوحدة بالتقيد جهد المستطاع بحصيلة الطلاب اللغوية فى نهاية الصف العاشر مضافا اليها المصطلحات التجارية ولا سيما ماكان منها خاصا بمادة المراسلات .

ـ يتبع كل وحدة درسية مجموعات اسئلة متدرجة ان سمحت بذلك طبيعة الوحدة (كالبحث الخاص بالرسالة التجارية واقسامها وترتيبها وأنواعها ...) .

والا اكتفى بتمارين مكتوبة تتناول تدريبات حول صياغة الرسالة التجارية ومتمماتها (فاتورة شك ـ سند ...) .

المدرس :

يقوم التدريس مدرس اللغة الاجنبية العلم بالاصطلاحات التجارية على صعيد المفردات والتراكيب الانشائية ، ويستحسن اخضاع المدرسين غير الملمين لدورة تدريبية قصيرة على أمور المراسلات التجارية ومتمماتها .

التقويم :

تقوم مادة المراسلات التجارية عن طريق :

(أ) المذاكرة الشفوية التى تتناول القدرة على القراءة الصحيحة والاجابة عن الاسئلة المطروحة .

(ب) المذاكرة الخطية التى تتناول القدرة على ترتيب مختلف اقسام الرسالة وصياغة مختلف أنواعها صياغة صحيحة .

(ج) الوظيفة البيتية : ويحسن أن تنصب على ناحية محددة تماما وضيقة .

أهداف تدريس علم الاجتماع فى المرحلة الثانوية :

لتدريس مواد علم الاجتماع خطورة كبيرة في اعداد المواطن الصالح ، وتوجيهه التوجيه القومى اللازم ، واعداده الاشتراكى الواعى،وتربية تفكيره العلمى ، بحيث يستطيع ان يستخدم امكانات وطنه ، للارتفاع بمستواه ومستوى مجتمعه معا ، وفى سبيل ذلك لابد من تحقيق الاهداف التالية :

١ ـ الالحاح على الوحدة العربية والدعوة القومية ، وما يستتبع ذلك من اساليب النضال لتحرير الوطن العربى وتوحيده .

٢ ـ زيادة اعتزاز الطلاب بقوميتهم العربية ، وامجاد امتهم العربية فى ماضيها ، وتأييد نزوعهم التلقائى الى التمكين لها ، ومناهضة اعدائها ، مع ابراز اهداف الامة العربية فى الوقت الحاضر .

٣ ـ ادراك الطلاب لخطر قيام دولة اسرائيل فى قلب العالم العربى . وانه تهديدعسكرىواقتصادى للوطن العربى .

٤ ـ تثبيت مبدأ العدالة الاجتماعية فى نفوس الطلاب ، وجعلهم يدركون انها لا تتحقق الا بالاشتراكية .

٥ ـ تعريف الطلابالنظم الاشتراكية، وتطورها، معرفة تؤدى الى تكوين اتجاهات لديهم تساعدهم على تفسير الظواهر الاجتماعية تفسيرا علميا سليما ، والى فهم الانظمة والتقاليد الاجتماعية ، وقابليتها للتقدم والتطوير .

٦ ـ تدريب الطلاب على اتباع الاسلوبالعلمى

في معالجة الموضوعات والمشكلات الاجتماعية ،وتنمية حب الاطلاع لديهم ، لاكتساب المعلومات المناسبة بأنفسهم .

٧ ـ اعطاء الطلاب صورة واضحة عن أهم الظواهر في مجتمعهم ، وعرضها في اطارها العربي واطارها العالمي عرضا يساعدهم على :

(أ) تعرف أهم مصادر الثروة في بلادهم ، ووسائل الافادة منها والمحافظة عليها .

(ب) فهم مجالات العمل المختلفة في مجتمعهم وما في هذه المجالات من فرص سانحة أمامهم .

(ج) الاحساس بمشكلات المجتمع والاقبال على الاشتراك الايجابي في حلها لتطوير المجتمع ورفع مستواه .

٨ ـ تدريب الطلاب على السلوك الاجتماعي السليم وتناول مشكلات بيئتهم تناولا موضوعيا واعدادهم لدورهم في المجتمع الجديد القائم على أساس من الحرية والوحدة والاشتراكية .

٩ ـ ابراز قيمة التعاون بين المجتمعات المختلفة على اساس المساواة وعدم الاستغلال ومحاربة الاستعمار .

١٠ ـ تنمية مهارات الطلاب وعاداتهم واتجاهاتهم العامة ، التي تساعدهم على السلوك السليم في مجتمعهم ، والنجاح في حياتهم بما هم مواطنون يتحملون المسؤولية ، فيقومون بما عليهم من مسؤوليات مختلفة .

علم الاجتماع

الصف الاول الثانوي التجاري

حصة واحدة في الاسبوع

أولا ـ مقدمة عامة في علم الاجتماع .

١ ـ علم الاجتماع النظري : موضوعه ـ تطوره .

٢ ـ علم الاجتماع التطبيقي : دراسة المجتمع .

ثانيا ـ العلاقات الاجتماعية : أنواعها خصائصها ـ تطورها التكيف الاجتماعي .

ثالثا ـ الحياة في المجتمع : التأثير المتبادل بين الفرد والجماعة .

١ ـ أثر الموقف الاجتماعي في مردود الفرد .

٢ ـ أثر الموقف الاجتماعي في تعديل موقف الفرد .

٣ ـ أثر الجماعة في تكوين آراء الفرد ـ الرأي العام .

٤ ـ المجتمع المحافظ والمجتمع التقدمي .

رابعا ـ الزمر الاجتماعية : الاسرة ـ المصنع ـ المزرعة التعاونية ـ الجمعية الفلاحية ـ النقابة .

خامسا ـ الاسرة العربية : نماذجها ـ مشكلاتها .

١ ـ الطلاق ـ تعدد الزوجات ـ المهور .

٢ ـ الاسرة والتطور الاقتصادي ـ حجم الاسرة ـ الزوجة والعمل ـ الاولاد بين الدراسة والعمل .

٣ ـ العلاقات الانسانية في الاسرة : مشكلات التفاهم الزوجي ـ موقف الاسرة تجاه الازمات ضرورة تحرر المراة للاسهام بواجباتها. الاسرية ـ صراع الاجيال (مشكلاته وحلولها) .

٤ ـ الاسرة والدولة : حماية الدولة للاسرة .

سادسا ـ التخطيط الاجتماعي : تعريفه ـ أهدافه : تغيير بنية المجتمع المتخلف وبناؤه وفق خطوط علمية واضحة .

سابعا ـ دراسات عملية :

١ ـ يكلف الطلاب دراسة نماذج من الاسرة أو المصنع أو المزرعة التعاونية او الجمعية الفلاحية أو النقابية،ويقومون بهذه الدراسات فرادى وجماعات خارج الصف. أما الحصص الدرسية فتقتصر على توجيه المدرس لطلابه في ابحاثهم قبل بدئهم بها ، وأثناء تقصيهم الاجتماعي ، ومناقشة ما انتهوا اليه مناقشة جماعية .

٢ ـ يخصص النصف الثاني من السنة الدراسية للدراسات العلمية .

٣ ـ ينبغي ان يحتوي الكتاب على خطة موجزة لكيفية اجراء دراسة كل الموضوعات المذكورة تناسب مستوى قدرة الطالب وسعة وقته في التقصي الاجتماعي .

(مناهج التربية القومية الاشتراكية)

المقـــدمة :

التعريف بالاهداف العامة لمادة التربية القومية الاشتراكية وبالاهداف الخاصة لمنهاج الســـنة الاولى :

الفصل الاول

(الجذور التاريخية لنشوء الامة العربية)

١ ـ العرب قبل الاسلام :

ـ الوطن العربى حدوده الجغرافية والبشرية .

ـ الملامح الرئيسية للواقع العربى قبل الاسلام، القيم الحضارية : الفن ـ الادب ـ العادات والتقاليد الخ ... البنية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ ـ العرب بعد الاسلام والمراحل التاريخيـة حتى فجر العصر الحديث .

ـ صدر الاسلام وعهد الخلفاء الراشدين .

ـ الدولة الاموية ضمونها السياسي والاجتماعى والحضارى (ابراز طابعها القومى) .

ـ العصر العباسي : مضمونه السياسي والحضارى والاجتماعى (التركيز على تفاقم الصراع بـين العرب والشعوبية والاعاجم وعلى النضال الشعبى ضد التدخل الاجنبى) .

ـ عصور الانحدار : عوامل التجزئة ـ نشـوء الدويلات العربية ـ الصراعات الداخلية زوال المركزية فى العلاقات العامة والآثار التى ترتبت عليها : التخلف بشتى اشكاله والغزو المنغولى والتترى والغربى (الصليبى) .

الفصل الثانى

(واقع الامة العربية فى العصر الحديث)

١ ـ الاحتلال العثمانى ـ حركات التحرر الوطنى وتباشير الوعى القومى .

٢ ـ الاستعمار الغربى القديم والحديث :

ـ الحرب العالمية الاولى وحركات التحـــرر الوطنى والقومى .

ـ تطور الوعى القومى فى فترة ما بين **الحربين** .

ـ الاستقلال والتجزئة ، **اسباب التجزئة ودور** المستفيدين منها : الاستعمار والصهيونية والرجعية

ـ التخلف : المقومـات الاســاســية للمجتمع الانسانى ومفهوما التقدم والتخلف مشكلة التخلف فى المجتمع العربى اسبابها ونتائجها على الصعيد الفكرى والثقافى والاقتصادى والاجتماعى الخ...

دور الاستعمار والصهيونية والرجعية فى تكريس التخلف .

ـ فى نتـائج التجزئـة والتخلف على الصعيد السياسي : أنظمة الحكم : محاولات الاصـــلاح البورجوزية وآثارها على التمايز الاجتماعى والطبقى فى الوطن العربى ـ أسبابها اخفاقها (الطابع العام لانظمة الحـكم وموقفها مـن قضـــايا الجماهير العربية) .

٣ ـ الاستعمار الاستيطانى : مظاهره فى الوطن العربى (مع التركيز على القضية الفلسطينية وابعادها القومية) .

الفصل الثالث

ـ اليقظة العربية التقدمية فى العصر الحديث

١ ـ محاولات التمرد ونشوء الثـــورات عـلى تناقضات الواقع العربى الراهن (ولا سيما التجزئة والتخلف) .

٢ ـ الثورة العربية التقدمية هى الرد الوحيـد على تناقضات واقع التجزئة والتخلف فى الوطـن العربى والاسس العامة لهذه الثورة .

ـ النظرية الثورية من خلال التحليل العلمى للواقع العربى وأسلوب معالجته .

ـ التنظيم السياسي الطليعى وضرورة الالتزام .
ـ التنظيمات الجماهيرية الشعبية .

ـ التلازم بين النضال القومى والاشتراكى على أسس ثورية علمية .

٣ ـ حركة البعث العربى الاشتراكى تجسيـد لهذه الثورة بأسسها وأهدافها ، وهى محصلـــة التجارب النضالية للامـة العربية فى انطـلاقهـا لتخطى مواقع التجزئة والتخلف وفى تلاقيهـا مـع الحركة الثورية العالميـة كالثـورة الفرنسيـــة والثورات الاشتراكية فى العالم .

ـ الفصل الرابع ـ

ـ نشوء حركة البعث العربى الاشتراكى

١ ـ نشوء حركة البعث وواقع القوى السياسية الاخرى .

٢ ـ تطور التاريخ النضالى للحزب منذ تأسيسه حتى المؤتمر القومى الحادى عشر .

٣ ـ التكامل بين منطلقات الحزب النظرية فى الوحدة والحرية والاشتراكية .

٤ ـ أهم منجزات الحزب والثورة : ومبادئها الاساسية على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى والسياسي والطابع القومى والانسانى لتجاربه النضالية .

السنة الثانية

مقدمة :

الاهداف الخاصة لمنهاج السنة الثانية :

ـ النظرة التقليدية الى القومية العربية واهم مقوماتها .

ـ نظرة حزب الثورة التقدمية اليها من خلال الاهداف الاساسية فى الوحدة والحرية والاشتراكية

ـ الفصل الاول ـ

الوحدة العربية

١ ـ معنى الوحدة العربية :

قيام دولة عربية واحدة وتحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

٢ ـ الطريق الى تحقيق الوحدة العربية :

تنظيم الجماهير فى حزب طليعى ثورى .

لقاء القوى التقدمية الثورية العربية ووحدة النضال العربى .

٣ ـ تبنى الاشتراكية كنظام يحقق العدالة الاجتماعية ويقضي على جميع اشكال الاستغلال والعلاقات الاجتماعية المتخلفة .

٤ ـ التحديات التى تواجهها :

التحديات الداخلية .

التحديات الخارجية .

٥ ـ حتمية الوحدة العربية .

ـ الفصل الثانى ـ

الحرية

١ ـ مفهوم الحرية بمعانيه المختلفة : الفلسفى والسياسي والاجتماعى .

٢ ـ الحرية بالمعنى السياسي والاجتماعى .

الديمقراطية البورجوازية .

الديمقراطية الاشتراكية .

٣ ـ الحرية فى المنطلقات النظرية لحزب البعث العربى الاشتراكى .

المفهوم الاجتماعى الاقتصادى .

المفهوم الاجتماعى السياسي .

٤ ـ سبيل تحقيقها .

الديمقراطية الشعبية .

المؤسسات الديمقراطية : مجلس الشعب، الادارة المحلية ، المنظمات الشعبية .

٥ ـ معوقاتها : البيروقراطية ـ تعريفها ، مساوئها سبل تجاوزها .

٦ ـ الحزب القائد معناه وضرورته وضرورة التنظيم السياسي للجماهير ... الجبهة الوطنية التقدمية .

الفصل الثالث

الاشتراكية

١ ـ التطور التاريخى للفكر الاشتراكى قبل الماركسية .

ـ جمهورية أفلاطون .

ـ بعض مظاهر النزوع العربى الى الاشتراكية ـ أبو ذر الغفارى وأمثاله .

ـ الاشتراكية الخيالية .

ـ الاشتراكية الاصلاحية ـ المطالب الجزئية للنقابات العمالية والتأميمات البورجوازية .

٢ ـ الماركسية وتطورها .
٣ ـ مفهوم الاشتراكية .

ـ اسلوب الانتاج والتنمية .
ـ أسلوب التوزيع العادل .

٤ ـ حاجة الأمة العربية والعالم الثالث الى النظام الاشتراكى لتحقيق التنمية والعدالة .

٥ ـ ملامح المفهوم العربى للاشتراكية .

ـ الاشتراكية وليدة الحاجة البيولوجية .
ـ ضرورة الاشتراكية للتنمية .

ـ الاشتراكية قاعدة أساسية لترسيخ الكيان القومى .

ـ ضرورة تبنى الاشتراكية نظاما اقتصاديا لا بديل له لتحقيق أهداف الانسان الغربى المعاصر فى تخطى واقع التجزئة والتخلف والتبعية .

٦ ـ ملامح الطريق العربى الى الاشتراكية .

ـ دور الجماهير الكادحة بقيادة حزب البعث فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ـ التلازم العضوى بين النضال القومىوالنضال الاشتراكى ـ يشار الى معالجته فى منهاج السنة الاولى .

ـ انتهاج الاسلوب العلمى والاخذ بمبدأ التخطيط الاشتراكى .

ـ بناء القاعدة المادية .

ـ القضاء على جميع أشكال الاستغلالوالعلاقات الاجتماعية المتخلفة .

ـ الثورة الزراعية .
ـ ضرب الاحتكارات الاجنبية .
ـ التأميم الصناعى والتجارى .

ـ تحرير البترول واستثمار الثروات الدفينة وطنيا .

ـ التصنيع .

ـ تأمين الاطر الفنية والخبراء .

٧ ـ أهم منجزات التطبيق الاشتراكى فى القطر العربى السورى .

٨ ـ اللقاء بين الثورة العربية الاشتراكيةوثورات العالم الثالث فى النضال المشترك ضد الامبريالية والصهيونية .

منهاج مادة التربية الرياضية
بالنسبة للصفين : الاول والثانى التجارى
تطبق نفس مناهج مادة التربية البدنية المطبقة فى التعليم الثانوى العام

منهاج مادة التربية العسكرية (الفتوة)
بالنسبة لصفوف مرحلة التعليم الثانوى التجارى تطبق نفس مناهج مادة التربية العسكرية المطبقة فى التعليم الثانوى

أهداف تدريس مادة الرياضيات المالية

تهدف تدريس مادة الرياضيات المالية الى :

١ ـ تزويد الطالب بالثقافة المالية والرياضيات الاساسية التى تساعده على شق طريقه فى الحياة العملية وخاصة فى مجالات الاعمال التجارية والمصرفية .

٢ ـ كما تهدف الى ان يلم الطالب بالمفاهيم الاساسية فى الرياضيات المالية والعمليات المتعلقة بها كالخصم وحسابات الفوائد والدفعاتواستهلاك القروض وعمليات الاستيراد والتصدير .

٣ ـ كما تهدف الى اكساب الطالب لان يجرى العمليات الحسابية بسرعة واتقان .

٤ ـ وكذلك تهدف الى المام الطالب لكيفية استعمال الآلات الحاسبة والحاسبات الالكترونية فى اجراء العمليات الرياضية والمالية بدقة واتقان .

منهاج مادة الرياضيات المالية
الصف الاول الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

الفصل الاول ـ أهمية الرياضيات المالية (الحساب التجارى) فى المعاملات التجارية وفى عمليات المصارف خاصة .

الفصل الثاني ـ الفائدة ، لمحة تاريخية عن الفائدة وتطورها .

الفصل الثالث ـ الفائدة وأنواعها :
(أ) الفائدة البسيطة .
(ب) الفائدة المركبة .
(أ) الفائدة البسيطة :
١ ـ عوامل الفائدة البسيطة .

٢ ـ قانون ايجاد الفائدة البسيطة .
(أ) المدة بالسنوات .
(ب) المدة بالاشهر .
(جـ) المدة بالايام .

٣ ـ الفائدة التجارية والفائدة الصحيحة .

٤ ـ ايجاد كل من المبلغ والمعدل والزمن والمبالغ (الجملة) .

٥ ـ طريقة الارقام (النمر) والقواسم .
٦ ـ المعدل الحقيقي والمعدل الاسمي للفائدة .
٧ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الرابع ـ العمليات المتعلقة باستيراد البضائع :

(أ) الشحن على اختلاف أنواعه .
١ ـ تكاليف الشحن بطريقة الوزن .
٢ ـ تكاليف الوزن بطريقة الحجم .
٣ ـ تمارين تطبيقية .

(ب) التأمين على البضائع المشحونة :

١ ـ اهمية التأمين وفوائده .

٢ ـ التأمين لدى شركات التامين المحلية والاجنبية .

٣ ـ كيفية حساب قسط التأمين ومبلغ التعويض في حالة التلف والضياع والسرقة .

٤ ـ أنواع التأمين : كلي ـ جزئي .

(جـ) الرسوم الجمركية وكيفية احتسابها :

١ ـ الرسوم الاصلية ، احتسابها بمختلف الطرق المتبعة .

٢ ـ الرسوم الاضافية .

(د) تكلفة البضائع المستوردة .

١ ـ ثمن التكلفة الكلي (في حالة كون البضاعة من صنف واحد او أكثر) .

٢ ـ سعر التكلفة للوحدة الواحدة بعد احتساب التالف والمفقودات .

٣ ـ سعر البيع بعد تعيين نسبة معينة من الربح والخسارة من ثمن التكلفة او البيع .

٤ ـ تمارين تطبيقية .

الفصل الخامس ـ تبادل العملات (عمليات الصرف الاجنبي) :

(أ) عمليات تبادل العملات :

(ب) أنواع عمليات تبادل العملات .

١ ـ السعر المباشر .
٢ ـ السعر غير المباشر .

(جـ) طرق تحديد أسعار التبادل (بيعا وشراء) .

١ ـ طريقة السعر الثابت .
٢ ـ طريقة السعر المتغير (السوقي) .
٣ ـ سعر التعادل الرسمي للعملة .
٤ ـ التعويم .

(د) عمليات التبادل على أساس التسليم الفوري .

(هـ) عمليات التبادل على أساس التسليم المؤجل .

(و) شراء الشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها :

١ ـ حوالة بريدية .
٢ ـ حوالة مصرفية .
٣ ـ حوالة برقية .
٤ ـ حوالة هاتفية .
٥ ـ الشيكات المصرفية .
٦ ـ الشيكات الشخصية .
٧ ـ شيكات المسافرين .
٨ ـ السفاتج (الكمبيالات) والسحوب .
٩ ـ كتب الاعتماد الشخصية .

(ز) كيفية تحويل العملة السورية الى العملات العربية وبالعكس .

(ح) كيفية تحويل العملة السورية الى العملات الاجنبية وبالعكس .

(ط) تمارين مختلفة على تبادل العملات .

أهداف تدريس مادة المحاسبة ومسك الدفاتر

تهدف تدريس هذه المادة الى تحقيق ما يلي :

١ ـ تعريف الطالب بنظريات قيد التسجيل فى الدفاتر مرفقا للطرق العلمية الصحيحة .

٢ ـ تمكين الطالب من الوصول الى معرفة المركز المالى للمؤسسة عن طريق معرفة كيفية استخراج مجمل او صافى الربح او الخسارة وذلك اعتمادا على القيود المثبتة فى الدفاتر وفقا لاصول الجرد .

٣ ـ المام الطالب بمعرفة الطرق المحاسبية الصحيحة لتكوين الشركات بأنواعها العادية والمساهمة ، وكذلك كيفية اثبات القيود اللازمة فى الدفاتر خلال حياة الشركة أو عند تصفيتها .

٤ ـ اطلاع الطالب على أهم الطرق المحاسبية المعمول بها فى العالم (الطريقة الايطالية المركزية ـ والطريقة الاميركية) .

٥ ـ مقدرة الطالب على دراسة الاوضاع المالية للمؤسسات التجارية الفردية والشركات وكذلك اعطاءه فكرة عن كيفية مناقشة الميزانيات.

٦ ـ اطلاع الطالب بصورة أولية على كيفية تدقيق دفاتر المؤسسة التجارية العادية او الشركات ومعرفة نموذج تدقيق الحسابات الذى يشهد بصحة المعلومات المحاسبية المسطرة فى الدفاتر التجارية .

منهاج مادة المحاسبة ومسك الدفاتر

الصف الاول الثانوى التجارى

أربع حصص اسبوعيا

الفصل الاول ـ مقدمة عامة :

١ ـ نشأة المحاسبة وأهميتها .
٢ ـ تعريف المحاسبة ومسك الدفاتر .
٣ ـ الفرق بين المحاسبة وبين مسك الدفاتر .
٤ ـ اغراض المحاسبة ومسك الدفاتر فى المشاريع التجارية .

الفصل الثانى ـ طرق القيد فى المحاسبة :

١ ـ القيد المزدوج (نظرية القيد المزدوج) .
٢ ـ أمثلة متنوعة .

الفصل الثالث ـ مصادر القيود المحاسبية :

١ ـ مستند القبض .
٢ ـ مستند الصرف .
٣ ـ مستند القيد فى اليومية .
٤ ـ الفاتورة الداخلية والخارجية .
٥ ـ الاشعارات .
٦ ـ مصادر اخرى .
٧ ـ تصنيف المستندات التجارية .

الفصل الرابع ـ الدفاتر التجارية :

١ ـ الدفاتر الالزامية :

(أ) دفتر اليومية .
(ب) دفتر صور الرسائل الصادرة .

(ج) دفتر الجرد والميزانية ـ نماذج عملية من كل منها .

٢ ـ الدفاتر الاختيارية :

ـ دفتر الاستاذ العام ـ نموذج عملى له .

الفصل الخامس ـ دفتر اليومية العامة واثبات العمليات التجارية من واقع مصادر القيود

١ ـ مقبوضات الصندوق النقدية :

(أ) ايداع رأس المال فى الصندوق نقدا .
(ب) ايداع ثمن المبيعات النقدية فى الصندوق
(ج) ايداع الايرادات المختلفة فى الصندوق.

(د) ايداع الصندوق قيمة شيك داخلى صرف من المصرف .

(هـ) مقبوضات أخرى .

(و) تمارين متنوعة .

٢ ـ مدفوعات الصندوق النقدية :

(أ) دفع ثمن الاصول الثابتة كالارض والاثاث والآلات وغيرها .

(ب) دفع ثمن المشتريات .

(ج) دفــع النفقات التى يتكبدهــا المشروع (الرواتب ، الانارة ...) .

(د) دفع مبلغ من الصندوق الى المصرف .

(هـ) دفع مبالغ مسحوبات صاحب المشروع النقدية .

(و) مدفوعات أخــرى .

(ز) تمارين متنوعة .

٣ ـ المقبوضات والمدفوعات عــن طـــريق المصرف .

(أ) شراء بضاعة بشيكات .

(ب) بيــع البضــاعة بشيكات وايداعهـــا بالصندوق .

(ج) صرف شيكات من الصندوق كانت قــد استلمت من الغير .

(د) صرف شــيكات كمسحوبات شــخصية لصاحب المشروع .

(هـ) تمارين عملية متنوعة .

الفصل السادس ـ دفتر الاستاذ وكيفية الترحيل :

١ ـ شكل دفتر الاستاذ .

٢ ـ وظائف دفتر الاستاذ .

٣ ـ كيفية الترحيل الى دفتر الاســتاذ من دفتر اليومية والعلاقة بينهما .

٤ ـ التجميع والترصيد فى دفتر الاستاذ .

٥ ـ تمارين متنوعة على عمليــات الترحيــل والترصيد .

الفصل السابع ـ أنواع الحسابات :

(أ) الحسابات الشخصية .

(ب) الحسابات الحقيقية .

(ج) الحسابات الوهمية .

(د) تمارين متنوعة .

الفصل الثامن ـ العمليات التجارية الآجلة فى دفتر اليومية والاستاذ :

١ ـ شراء البضاعة دينا (على الحساب) ودفع ثمنها .

٢ ـ بيع البضاعة دينا (على الحســـاب) وتحصيل ثمنها .

٣ ـ سحب صاحب المشروع من البضـــاعة لاستعماله الشخصي .

٤ ـ تمارين متنوعة .

الفصل التاسع ـ مردودات المشتريات ومردودات المبيعات

١ ـ مردودات المشتريات النقدية .
٢ ـ مردودات المشتريات على الحساب .
٣ ـ مردودات المبيعات النقدية .
٤ ـ مردودات المبيعات على الحساب .

٥ ـ تمارين متنوعــة فى دفتــرى اليوميـــة والاستاذ .

الفصل العاشر ـ الحسم وأنواعه :

١ ـ الحسم التجارى .
معناه ـ حالات منحه ـ كيفية تسجيل البضاعة .

٢ ـ الحســم النقــدى (حســــم تعجيل الدفع) .

(أ) الحسم المسموح به .
(ب) الحسم المكتسب .
٣ ـ حسم الكمية :
معناه ـ حالات منحه .

٤ ـ مسموحــات المشتريات ومسموحـــات المبيعات .

٥ ـ تمارين متنوعة فى دفترى اليومية والاستاذ

الفصل الحادى عشر ـ عمليــــات الاوراق التجارية (الشيك ـ السفتجة ـ السحب) .

١ ـ أهميــة الاوراق التجــارية فى التعــامل التجارى .

٢ ـ الكمبيالات والسحوبات كأوراق الدفع .

٣ - الكمبيالات والسحوبات كأوراق القبض.

٤ - استلام أوراق القبض والتصرف بها .

(أ) التصرف فى الورقة قبل تاريخ الاستحقاق .

١ - حسم الورقة قبل تاريخ الاستحقاق .

٢ - تظهير الورقة تسديد الالتزام (شيك، سفتجة) .

٣ - ايداع الورقة برسم التأمين .

٤ - ايداع الورقة من العميل مباشرة بخصم.

(ب) التصرف فى الورقة بتاريخ الاستحقاق .

١ - التحصيل المباشر من العميل .

٢ - التحصيل المباشر عن طريق المصرف .

٣ - رفض الورقة .

٤ - تجديد الورقة .

٥ - تمارين متنوعة لما سبق .

٦ - قيود أوراق الدفع .

(أ) اثبات أوراق الدفع .

(ب) دفع قيمة أوراق الدفع بتاريخ الاستحقاق

(ج) تحديد أوراق الدفع نتيجة لدفع جزئى أو لعدم الدفع .

(د) تمارين متنوعة .

٧ - تمارين متنوعة فى دفاتر كل من الدائن والمدين .

الفصل الثانى عشر - الطريقة الامريكية فى اثبات العمليات الحسابية .

١ - أهمية الطريقة الامريكية .

٢ - الدفاتر (تقسيماته) والمستندات المستعملة .

(أ) دفتر اليومية والاستاذ العام : حقوله - كيفية التسجيل فيه .

(ب) دفاتر الاستاذ التحليلية :

١ - دفتر استاذ الذمم (المدين) كيفية الترحيل اليه .

٢ - دفتر استاذ الدائنين كيفية الترحيل اليه .

٣ - دفتر استاذ المصاريف والحسابات الاخرى كيفية الترحيل اليه .

(ج) سند القيد ومستندات القبض والصرف.

(د) تمارين عملية على كيفية التسجيل فى اليومية والترحيل الى الاستاذ وفقا للطريقة الاميركية .

٣ - ميزان المراجعة والحسابات الختامية والميزانية من واقع الطريقة الاميركية .

٤ - مقارنة بين الطريقة العادية والطريقة الاميركية .

الفصل الثالث عشر - ميزان المراجعة والاخطاء

١ - عمل ميزان المراجعة بطريقة المجاميع .

٢ - عمل ميزان المراجعة بطريقة الارصدة .

٣ - عمل ميزان المراجعة بطريقة المجاميع والارصدة معا .

٤ - أنواع الاخطاء وطرق تصحيحها .

٥ - تمارين متنوعة .

الفصل الرابع عشر - الحسابات الختامية والمركز المالى للمشروع التجارى

١ - حساب المتاجرة وجرد البضاعة فى المخزن والمستودعات وقيود الاقفال .

٢ - حساب الارباح والخسائر وقيود الاقفال.

٣ - المركز المالى للمشروع (الميزانية العمومية) .

٤ - تمارين متنوعة .

الفصل الخامس عشر - تمارين عامة مختلفة

أهداف تدريس مادة الرياضيات والاحصاء

تهدف تدريس مادة الرياضيات والاحصاء الى :

١ - تزويد الطالب بالمفاهيم والمعلومات الرياضية الاساسية التى تساعد فى حياته العامة .

٢ ـ اكساب الطالب المهارة للقيام بالعمليات الحسابية وتقديرالنتائج دون اجرائها .

٣ ـ تزويد الطالب بقدر من مبادىء حساب التفاضل والتكامل لاهميته في مجالات مختلفة .

٤ ـ تعريف الطالب بالمبادىء والمفاهيم والقوانين الاحصائية التى تساعده فى تبويب المعلومات والبيانات وتحليلها احصائيا .

٥ ـ اكساب الطالب المهارة فى تمثيل المعلومات بيانا وتطبيق هذا التمثيل على مواقف معينة فى مجال اختصاصه .

٦ ـ تعريف الطالب بمفهوم الاحتمالات وبعض النواحى التطبيقية لها فى الحياة العامة .

منهاج مادة الرياضيات والاحصاء
الصف الاول الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

القسم الاول ـ الرياضيات :

الفصل الاول ـ (أ) مراجعة سريعة للعمليات الحسابية الاربع على الاعداد الصحيحةوالكسرية ـ العادية والعشرية .

(ب) التقريب والتقدير التقريبى فى اجراء العمليات الحسابية وايجاد الجذور التربيعية للاعداد الصحيحة والكسرية ـ العادية والعشرية.

الفصل الثانى ـ التناسب والتغير :

(أ) التناسب وقوانينه .

(ب) التغير بنوعيه الطردى والعكسي .

الفصل الثالث ـ الدالة ـ التابع :

(أ) مفهوم الدالة ـ المجال ، المجال المقابل ـ المدى ـ قاعدة الربط ، الدالة الثابتة ، الدالة الخطية وتمثيلهما بيانيا .

الفصل الرابع ـ المعادلات والمتباينات الخطية ذات المجهولين :

(أ) تمثيلهما بيانيا .

(ب) تمثيل مجموعة الحل لنظام مكون من جملة متباينات .

(ج) البرمجة الخطية .

الفصل الخامس ـ حل المعادلة التربيعية :

(أ) جبريا ـ بالتحليل ، اكمال المربع ، القانون .
(ب) بيانيا .

القسم الثانى ـ الاحصاء

الفصل الاول ـ الاحصاء وأهميته .

الفصل الثانى ـ طرق جمع البيانات الاحصائية ومميزات كل منها .

الفصل الثالث ـ العرض الجدولى .

(أ) تكوين الجداول وتمثيلها بالرسوم ـ الاعمدة ، الدوائر ، القطاعات الدائرية .

(ب) تكوين الجداول التكرارية ذات الفئات المتجمعة وتمثيلها بما يلى :

المدرج التكرارى ـ الضلع التكرارى ـ المنحنى التكرارى ـ المنحنى التكرارى (يشار الى المنحنى المعتدل ، والمنحنى الملتوى) ـ المنحنى التجميعى الصاعد والنازل .

الفصل الرابع ـ النزعة المركزية :

(أ) مفهوم النزعة المركزية .
(ب) مقاييس النزعة المركزية .
المتوسط الحسابى وطرق ايجاده .
الوسيط وايجاده حسابيا وبيانيا .
المنوال وايجاده .

(ج) مقارنة بين مقاييس النزعة المركزية السابقة .

أهداف تدريس مادة السكرتارية وأعمال المكاتب

يهدف تدريس هذه المادة الى :

١ ـ تزويد الطالب بالمعلومات الاساسية فى كل من الادارة العامة وادارة الاعمال كمدخل لاعمال السكرتارية .

٢ ـ مساعدة الطالب على معرفة التنظيم الادارى الجيد لمكاتب الاعمال والمعلومات اللازمة لكل من السكرتير العام والسكرتير الخاص .

٣ ـ اكساب الطالب المعلومات اللازمة ليصبح سكرتيرا ناجحا فى القطاعين العام والخاص .

٤ ـ اكساب الطالب القدرة على استعمال أجهزة المكاتب الحديثة واختيار المناسب منها .

٥ ـ تنمية مهارات الطالب لمساعدته على النجاح فى الحياة العلمية عن طريق التدريب العملى داخل المدرسة أو فى المؤسسات التجارية .

توصيات :

ـ تزود كل مدرسة ثانوية تجارية ب :

(أ) خزائن حديدية مع الاضابير والفهارس الخاصة بها .

(ب) آلات ناسخة .

(جـ) جهاز تصوير مستندات .

(د) جهاز املاء الرسائل .

(هـ) آلة كتابة العناوين .

(و) آلة فتح المغلفات .

(ز) هواتف ـ دليل هاتف ـ البرقيات ـ التلكس .

(ح) دليل السياحة ....

(ط) آلات حاسبة ....

منهاج مادة السكرتارية وأعمال المكاتب

الصف الاول الثانوى التجارى

ثلاث حصص اسبوعيا

الفصل الاول ـ الادارة : تعريفها ـ عناصرها ـ لمحة تاريخية .

الفصل الثانى : الادارة العامة :

(أ) معنى الادارة العامة .

(ب) مجالات تطبيقها .

الفصل الثالث ـ ادارة الاعمال :

(أ) معنى ادارة الاعمال .

(ب) مجالات تطبيقها .

الفصل الرابع ـ العملية الادارية : عناصر الادارة

(أ) التخطيط :

ـ تعريف التخطيط ـ اهميته .

ـ أنواع التخطيط : طويل الاجل ـ متوسط الاجل ـ قصير الاجل .

ـ عناصر التخطيط .

(ب) التنظيم :

ـ تعريف التنظيم وأهميته .
ـ الهيكل التنظيمى (شكل مبسط) .
ـ طرق التنظيم .

(جـ) التوظيف :

ـ تعريف التوظيف وأهميته .
ـ عملية التوظيف .

(د) التوجيه والاشراف :

ـ تعريف التوجيه ـ تعريف الاشراف .
ـ تحقيق سير العمل نحو الخطة المرسومة .

(هـ) الرقابة :

التقويم .
ـ مفهوم الرقابة .
ـ وسائل الرقابة .

(و) التنسيق .

الفصل الخامس ـ الاتصال :

ـ أهمية الاتصال فى عملية المكتب .

ـ مبادىء الاتصال .

ـ مسالك الاتصال وتدرجها (تسلسل هرمى) .

ـ أنواع الاتصال :

(أ) مباشر : مقابلات شخصية ـ محاضرات ـ ندوات .

(ب) غير مباشر : النماذج الحديثة للاتصال غير المباشر مثل (هاتف ـ برقيات ـ تلكس ـ التلفزيون المغلق ...) .

الفصل السادس ـ العلاقات العامة :

ـ مفهوم العلاقة العامة .

ـ كيفية تطـوير العلاقـة العـامة لانجاح المؤسسة .

ـ العلاقات العامة ووسائل الاعلام .

الفصل السابع ـ العلاقات الانسانية

ـ مفهوم العلاقات الانسانية .

ـ أهمية العلاقات الانسانية لانجاح المؤسسة .

ـ كيفية تطوير وازدهار العلاقات الانسانية بين العاملين فى المؤسسة .

الفصل الثامن ـ السلطات الدستورية فى القطر العربى السورى

١ ـ السلطة التشريعية : تكوينها ـ طبيعـة عملها .

٢ ـ السلطة القضائية : تكوينها ـ طبيعة عملها .

٣ ـ السلطة التنفيذية : تكوينها ـ طبيعة عملها .

الفصل التاسع ـ الوزارات والمؤسســات الحكومية فى القطر العربى السورى

ـ طبيعة عمل كل منها ـ بشكل موجز .

ـ كيفية تنفيذ مهامها ـ بشكل موجز .

أهداف تدريس مادة القانون التجارى

يهدف تدريس هذه المادة الى :

١ ـ تعريف الطالب بالقانون التجارىالسورى وأثر ذلك على استقرار العلاقات التجارية بـين التجار أنفسهم ، والتجار والدولة من جهة ثانية، وذلك فى سبيل تنظيم العملية التجارية ونموها .

٢ ـ تعريف الطالب بالاعمال التجاريةواحكامها، وذكر خصائص التاجر ، وأهم الدفاتر التجارية الواجب الاحتفاظ بها من أجل المحافظة عـلى أمواله وأموال الغير الذين تربطه علاقات تجارية معهم .

٣ ـ المام الطالب بالعقود التجارية ، والشروط الواجب توافرها لاكساب التاجر الحقـوق التى يكتسبها من جراء قيامه بتسجيل عنوانه بالسجل التجارى .

٤ ـ تعريف الطالب بحالات الافلاس والصلح الواقى وكيفية عمل الاجراءات القانونية لهاتين الحالتين .

٥ ـ تعريف الطالب بالقوانين الصادرة لصالح القطاع العام وكذلك قانون الشركات عند تكوين شركات الاشخاص وشركات الاموال . وكيفيـة اجراءات تنفيذها وكل ما يتعلق بادارتهـــا وتصفيتها .

٦ ـ تعريف الطالب بالمفهوم العام لعقـــود النقل .

٧ ـ تعريف الطالب بالحقوق البحرية وماينتج عنها من علاقات .

٨ ـ تعريف الطالب بالوكالة بالعمولة واثرها على ازدهار التجارة الداخلية والخارجية وحقوق كل من الوكيل والموكل .

منهاج مـادة القانون التجارى

الصف الاول الثانوى التجارى

حصـة واحـدة اسبوعيـا

الفصل الاول : مقدمة عامة :

(أ) أهمية قانون التجارة ونشأته .

(ب) مصادر قانون التجارة :

١ ـ القوانين المدنية .

٢ ـ العرف التجارى .

٣ ـ احكام القضاء .

الفصل الثانى ـ الاعمـــال التجارية :

(أ) تعريف عام بالاعمال التجارية .

(ب) أنواع الاعمال التجارية :

١ ـ شراء البضائع والمنقولات والعقارات لبيعها بقصد الربح .

٢ ـ أعمال المصارف والصرافة والصناعةوالنقل والتخزين .

٣ ـ التأمين والتوكيل والسمسرة والمناجم .

الفصل الثالث ـ التجارة :

(أ) المتجر ـ شروطه :

تعريفه ـ عناصره ـ مميزات المتاجر الفردية.

(ب) تعريف التاجر :

(ج) صفات التاجر وخصائصه :

١ ـ تعاطي الاعمال التجارية .
٢ ـ مزاولة العمل التجاري .

٣ ـ توافر الاهلية القانونية المدنية منهـا والتجارية .

الفصل الرابع ـ الدفاتر التجارية :

(أ) الدفاتر الالزامية وهي :
١ ـ دفتر اليومية .
٢ ـ دفتر صور الرسائل .
٣ ـ دفتر الجرد والميزانية .

(ب) الدفاتر الاختيارية :
١ ـ دفتر الاستاذ .
٢ ـ الدفاتر الاحصائية .
٣ ـ أية دفاتر اخرى ...

(ج) شروط تنظيم الدفاتر التجارية :

(د) اهمية الدفاتر التجارية :

الفصل الخامس ـ الاوراق التجـارية :

ـ تعريفها ـ خصائصها :

(أ) الشيك ـ تعريفه ـ بياناته ـ أنـواع الشيكات نماذج .

(ب) السفتجة ـ الكمبيالة ـ تعريفها ـ بياناتها ـ نماذج .

(ج) سند الامر ـ تعريفه ـ بياناته ـ نماذج .

الفصل السادس ـ السجل التجاري :

(أ) معنى السجل التجاري .
(ب) وظائف السجل التجاري .
(ج) أهمية السجل التجاري .

الفصل السابع ـ العنوان التجاري :

(أ) معنى العنوان التجاري .
(ب) احكام العنوان التجاري .
(ج) أهمية العنوان التجاري .

الفصل الثامن ـ العقود التجارية :

(أ) عقد البيع :
١ ـ تعريفه .
٢ ـ أهميته
٣ ـ شروطه

(ب) الرهن التجاري :

١ ـ تعريفه .
٢ ـ شروطـه .
٣ ـ موضـوعه .

(ج) عقد النقل :

١ ـ أهمية عقد النقل في التجـارة الداخلية والخارجية .

٢ ـ اشخاص عقد النقل ـ المرسل ـ الناقل ـ المرسل اليه .

٣ ـ التزامات كل من أطراف عقد النقل .

(د) الوكالة التجارية :
١ ـ الوكالة بالعمولة واحكامها .
٢ ـ السمسرة واحكامها .

الفصل التاسع ـ الصلح الواقي والافلاس :

١ ـ الافلاس ـ شهر الافلاس ، آثاره .
٢ ـ أنواع الافلاس :

(أ) الافلاس بالتدليس ـ معناه ـ احكامه .

(ب) الافلاس التقصيري ـ معناه ـ احكامه .

أهـداف تدريس مـادة مبـادىء الاقتصـاد

يهدف تدريس هذه المادة الى :

١ ـ تعريف الطالب بالمعلومات الاسـاسية والاولية لعلم الاقتصاد لاكسابه الوعي الاقتصادي لتحليل المظاهر الاقتصادية التي تعم العالم ومعرفة اسبابها ومشكلاتها .

٢ ـ تعريف الطالب بأهمية الدخل القـومي

ونظرية توزيع الدخل بين عناصر الانتاج لتحليل ومعرفة قوة بعض الدول ومعالجة أسباب ضعف بعض الدول الاخرى المتخلفة اقتصاديا .

٣ ـ تعريف الطالب بالاسس العلمية الصحيحة لتنمية البلاد اقتصاديا والتعرف على مشكلات التنمية ومعالجتها نحو تحقيق اقتصاد موجه يخدم جميع قطاعات الدولة .

٤ ـ اطلاع الطالب على نشاطات المؤسسات الاقتصادية المحلية والعربية والدولية والاستفادة منها فى مجال تنمية البلاد .

٥ ـ اطلاع الطالب على أهمية المصارف وخاصة المصرف المركزى الذى يلعب دورا فعالا فى توجيه المؤسسات المالية نحو حياة اقتصادية افضل .

٦ ـ اطلاع الطالب على قطاعات التجارة الداخلية والخارجية عن طريق دراسة لمؤسسات التجارة الداخلية والخارجية .

منهاج مادة مبادىء الاقتصاد

الصف الاول الثانوى التجارى

حصة واحدة فى الاسبوع

الفصل الاول : أولا ـ المشكلة الاقتصادية وعناصر الانتاج :

١ ـ المشكلة الاقتصادية وأسباب وجودها (ندرة الانتاج من السلع والخدمات) وكثرة الحاجات الانسانية المادية .

٢ ـ الانتاج ـ معناه الاقتصادى .

عناصر الانتاج :

(أ) العمل ـ معناه ـ تقسيماته المختلفة .

(ب) رأس المال ـ معناه ـ تقسيماته المختلفة .

(ج) الارض ـ معناها ـ تقسيماتها المختلفة .

(د) عنصر التنظيم .

(هـ) التقدم الفنى (التقنى) وأثره على زيادة الانتاج من حيث زيادة كفاءة عوامل الانتاج .

٣ ـ تعريف مبسط لعلم الاقتصاد على ضوء ما سبق .

الفصل الثانى ـ ثانيا ـ نظرية السوق وكيفية تكوين الاسعار .

١ ـ معنى السوق ـ البائع ـ المشترى ـ المكان :

(أ) سوق الجملة .

(ب) سوق التجزئة (المفرق) .

٢ ـ كيفية تحديد الاسعار فى السوق :

(أ) الطلب والعرض ـ المعنى الاقتصادى لكل منهما .

(ب) جدول الطلب ـ جدول العرض .

٣ ـ العوامل التى تؤثر فى الطلب والعرض :

(أ) تغيير الطلب وتغيير حالة الطلب .

(ب) تغير العرض وتغير حالة العرض .

٤ ـ مرونة العرض ومرونة الطلب .

٥ ـ قوانين العرض والطلب واستثناءاتها .

الفصل الثالث : ثالثا ـ أنواع المؤسسات الاقتصادية التى تعمل فى انتاج السلع والخدمات:

١ ـ فى حالة المنافسة الكاملة .

٢ ـ فى حالة الاحتكار المطلق .

الفصل الرابع : رابعا ـ الدولة وقيامها بالاعمال التجارية الداخلية والخارجية :

(أ) المؤسسة الاقتصادية السورية .

ادارتها ـ مجلس ادارتها ـ ماليتها .

(ب) المؤسسة العامة الاستهلاكية :

تأسيسها ـ تمويلها ـ ادارتها .

(ج) مؤسسات التجارة الخارجية :

مؤسسة التجارة الخارجية للمواد الصيدلانية .

مؤسسة التجارة الخارجية للمعادن ومواد البناء .

مؤسسة التجارة الخارجية للتجهيزات .

مؤسسة التجارة الخارجية ... الخ .

الفصل الخامس : خامسا ـ الغرف التجارية والصناعية :

ـ الغرف التجارية : مهامها ـ تكوينها .

ـ الغرف الصناعية : مهامها ـ تكوينها .

ـ اتحاد الغرف التجارية والصناعية والفوائد الاقتصادية من تأسيسها .

أهداف تدريس مادة المراسلات التجارية :

يهدف تدريس مادة المراسلات التجارية باللغة العربية الى :

١ ـ تعريف الطالب باهمية المراسلات في مجال الاتصالات بين الدوائر الحكومية والمؤسسات والافراد كأداة للتفاهم والتعامل .

٢ ـ تمكين الطالب من كتابة الرسائل التي تفي باغراض المراسلات من حيث اللغة ونقل الافكار وتنسق اجزاء الرسالة وفقا لقواعد تنسيق المراسلات بأسلوب كتابي جيد .

٣ ـ تعريف الطالب بالمصطلحات الحديثة واختصاراتها المتعارف عليها محليا ودوليا في مجال المؤسسات العامة والخاصة .

٤ ـ المام الطالب بكتابة التقرير الجيد والخطوات المطلوبة الواجب اتباعها عند الكتابة .

منهاج تدريس مادة المراسلات التجارية

باللغة العربية

الصف الاول الثانوى التجارى

حصة واحدة اسبوعيا

الفصل الاول :

ـ مقدمة (اهمية المراسلات) .

ـ لمحة تاريخية .

ـ الناحية الشكلية فى الرسائل .

ـ الورق الملائم : الانواع المستعملة ـ المقاييس .

ـ تنسيق الرسائل ـ الشكل العام للرسالة .

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى كتابة الرسائل :

ـ اللغة .

ـ معرفة استعمال أدوات الكتابة .

ـ معرفة كاتب الرسالة بموضوع الرسالة .

الفصل الثالث : مقومات الرسالة الناجحة

ـ الوضوح .

ـ الايجاز .

ـ المجاملة .

ـ تمارين متنوعة .

الفصل الرابع : أنواع الرسائل :

ـ الرسائل الشخصية .

ـ الرسائل الحكومية .

ـ الرسائل التجارية .

ـ الاجزاء الرئيسية للرسالة التجارية .

ـ عنوان المرسل (العنوان الرأسي) .

ـ التاريخ .

ـ عنوان المرسل اليه .

ـ التحية الافتتاحية .

ـ موضوع الرسالة .

ـ التحية الختامية .

ـ التوقيع

ـ اجزاء ثانوية أخرى للرسالة التجارية :

ـ عنوان موضوع الرسالة .

ـ المرفقات .

ـ اشارة المرسل اليه .

ـ نسخة أصحاب العلاقة فى الرسالة .

ـ الاحرف الاولى لكاتب الرسالة وطابعها .

الفصل الخامس : التعريف ببعض المصطلحات التجارية المستعملة فى الرسائل التجارية .

الفصل السادس : انواع الرسائل التجارية الهامة .

ـ تمهيد .

ـ رسائل الاستفسار .

ـ رسائل الرد على الاستفسار .

ـ رسائل العرض .

ـ رسائل الطلب .

ـ رسائل تنفيذ الطلب .

ـ رسائل الشكوى والاعتذار والتعويض .

ـ نماذج متنوعة .

الفصل السابع : رسائل الاستخدام :

ـ أهميتها ـ محتوياتها .

ـ نماذج متنوعة .

ـ رسائل رد المعرفين على طلب الاستخدام .

ـ رسائل الشكر للمعرفين .

ـ رسائل الخدمة والتوصية .

ـ نماذج متنوعة .

الفصل الثامن : كتابة التقارير :

ـ أنواع التقارير : (عادية ـ سير العمل ـ الفحص والتوصية) .

ـ خطوات تحضير التقارير (تحديد خطة لعمل ـ جمع المعلومات ـ تنظيم المعلومات المجمعة)

ـ تحليل وتفسير المعلومات ـ كتابة التقرير .
ـ مميزات التقرير المثالي .

ـ نماذج متنوعة عن التقارير .

أهداف مادة الطباعة على الآلة الكاتبة

يهدف تدريس هذه المادة بقسميها (العربي والاجنبي) الى تحقيق ما يلي :

١ ـ تمكين الطالب من الطباعة وفقا لطريقة اللمس اى عن طريق استعمال جميع اصابع اليدين حسب توزيعها على ملامس الآلة الكاتبة .

٢ ـ تمكين الطالب من طباعة الرسائل بشتى أنواعها وفقا لقواعد المراسلات وأصول التنسيق.

٣ ـ تعليم الطالب وتدريبه على طباعة الجداول الاحصائية والمستندات المالية وفقا للاصول الفنية .

٤ ـ تزويد الطالب بمهارات أساسية أثناء الطباعة ليحقق السرعة المطلوبة منه استنادا الى طريقة اللمس .

٥ ـ تعليم وتدريب الطالب الطباعة عنى الكربون وورق الحرير وكيفية تصحيح الاخطاء .

٦ ـ تعليم وتدريب الطالب على كيفية الكتابة من المسودات الخطية .

منهاج مادة الطباعة على الآلة الكاتبة العربية

الصف الاول الثانوى التجارى

حصتان أسبوعيا

أهمية الطباعة ـ تاريخ الطباعة وتطورها .

ـ حاجة المؤسسات والدوائر الحكومية والافراد لانواع الآلات الكاتبة .

الفصل الاول : التعرف على اجزاء الآلة الكاتبة الظاهرة التى يهم الطابع معرفتها .

الفصل الثانى : الطباعة بطريقة اللمس :

(أ) مزايا طريقة اللمس .

(ب) كيفية التدريب على طريقة اللمس بتوزيع أصابع اليدين على حروف صف الارتكاز .

(جـ) الجلسة الصحيحة للطابع أمام الآلة الكاتبة .

(د) الوضع الصحيح للالة على طاولة الطباعة .

(هـ) الوضع الصحيح للكتاب على الآلة الكاتبة .

الفصل الثالث : وضع الورقة على الآلة الكاتبة :

(أ) أنواع الاوراق المستعملة للكتابة .
(ب) ادخال الورقة فى المكان المخصص لها .

(جـ) ضبط أطراف الورقة فى المكان المخصص لتصبح جاهزة للطباعة بتخفيف الضغط على الورقة.

(د) ضبط المسافات بين الاسطر .

الفصل الرابع : تحديد مساحة الطباعة على ورقة الطباعة :

(أ) الفراغ فى أعلى الورقة .

(ب) الفراغ (الهامش) على يمين ويسار الورقة .

(جـ) الفراغ فى أسفل الورقة .

الفصل الخامس : حروف صف الارتكاز :

(أ) التعرف على حروف صف الارتكاز .
(ب) وضع اصابع اليد اليمنى على حروف الارتكاز الخاصة بها .

(جـ) وضع اصابع اليد اليسرى على حروف الارتكاز الخاصة بها .

(د) الوضع الصحيح لاصابع اليدين عنى حروف الارتكاز/ بالانحناء/ الصحيح وابتعادرا حتى اليدين عن جسم الآلة .

الفصل السادس : تدريب أصابع اليدين على حروف الارتكاز (كمنت لاصابع اليد اليمنى)

« شسيب لاصابع اليد اليسرى »

(أ) طباعة حروف الارتكاز بأصابع اليد اليمنى .

(ب) استعمال مسطرة المسافات بالابهام المخصص لها .

(ج) طباعة حروف الارتكاز بأصابع اليد اليسرى .

(د) اعادة عربة الآلة الى بداية السطر باستعمال يد العربة .

(هـ) تمارين مختلفة على تغيير ترتيب حروف صف الارتكاز مع مراعاة التقيد بطريقة اللمس .

الفصل السابع : طباعة حرفي (أ ، ا) بالاصبعين المخصصين لكل منهما : تمارين عامة متنوعة

الفصل الثامن : استعمال المفتاح العالى :

(أ) طريقة استعمال المفتاح العالى الايمن مع التمارين .

(ب) طريقة استعمال المفتاح العالى الايسر مع التمارين .

(ج) تمارين متنوعة باستعمال مفتاحي الحرف العالى .

الفصل التاسع : استعمال حركات المدة والهمزة العمودية والجانبية :

(أ) طباعة الهمزة على الواو والالف المقصورة والياء .

(ب) طباعة هذه الحركات وربطها مع التمارين السابقة .

(ج) (تمارين عامة مختلفة) .

الفصل العاشر : طباعة حروف الصف الثالث:

(أ) تدريب أصابع اليدين لكتابة الحروف (ع ع غ غ) (ف ف . ق ق) وارتباطها مع حروف الارتكاز (تمارين عليها) .

(ب) تدريب أصابع اليدين لكتابة الحروف (هـ ه . ث ث) وربطها مع حروف الارتكاز مع تمارين عليها .

(ج) تدريب اصابع اليدين لكتابة الحروف (خ خ . صـ ص) وربطها مع حروف الارتكاز مع تمارين عليها .

(د) تدريب اصابع اليدين لكتابة الحروف (جـ ج . حـ ح . ضـ ض) وربطها مع حروف الارتكاز مع تمارين عليها .

(هـ) تمارين عامة مختلفة .

الفصل الحادى عشر : طباعة حروف الصف الاول والحروف المقنطرة ـنـ ـتـ ـبـ ـيـ وقاعدةاستعمالها:

(أ) تدريب أصابع اليدين على كتابة الحروف (ـنـ ـتـ لا ر) وربطها مع حروف الارتكاز وتمارين عليها .

(ب) تدريب أصابع اليدين على كتابة (و ـبـ ز ـيـ) مع ربطها بحروف الارتكاز وتمارين عليها .

(ج) تدريب اصابع اليدين لكتابة (، ئ) مع تمارين عليها .

(د) تدريب اصابع اليدين على حروف الصف الاول باستعمال المفتاح العالى مع تمارين عليها .

(هـ) تدريب أصابع اليدين على حروف الصف الاول (ة لا) مع ربطهما بأحرف الارتكاز مع تمارين عليها .

(و) تدريب أصابع اليدين على حروف الصف الاول (ع) مع ربطهما بأحرف الارتكاز مع تمارين عليها .

(ز) تدريب أصابع اليدين على حروف الصف الاول (غ) مع ربطهما بأحرف الارتكاز مع تمارين عليها .

(ح) تدريب أصابع اليدين على حروف الصف الاول ى مع ربطهما بأحرف الارتكاز مع تمارين عليها .

(ط) تدريب أصابع اليدين على حروف الصف الاول ى مع ربطهما بأحرف الارتكاز مع تمارين عليها .

(ى) تمارين عامة مختلفة .

الفصل الثانى عشر : الحروف الجامدة (الساكنة) :

(أ) التعرف على هذه الحروف (ء آ ٣) .

(ب) قاعدة استعمالها .

(جـ) تمارين متنوعة .

الفصل الثالث عشر : طباعة حروف الصف الرابع :

(أ) تدريب أصابع اليدين على طباعة حروف (ـعـ ـ ـغـ) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(ب) تدريب أصابع اليدين على طباعة حروف (د ـ ذ) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(جـ) تدريب أصابع اليدين على طباعةحروف (ـهـ ـ ط) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(د) تدريب أصابع اليدين على طباعةحروف (= ـ ظ) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(هـ) تدريب أصابع اليدين على طباعة حروف (ـ /) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(و) تدريب أصابع اليدين على طباعة حروف (× ـ :) مع ربطها بحروف الارتكاز .

(ز) تمارين متنوعة .

الفصل الرابع عشر : الارقام والاشاراتالباقية وعلامتا الاستفهام والتعجب :

(أ) تدريب أصابع اليدين لطباعة (٣ ـ ٤/٥ ـ ٦) مع ربطها بأحرف الارتكاز .

(ب) تدريب أصابع اليدين لطباعة (٢ـ٧/١ ـ ٨) معربطها بأحرف الارتكاز .

(جـ) تدريب أصابع اليدين لطباعة (٠ـ٩/ + ـ) مع ربطها بأحرف الارتكاز .

الفصل الخامس عشر : مفتاح التثبيت (قفل العالى) موقعه على الآلة الكاتبة .

ـ مجالات استعماله .

ـ تمارين متنوعة .

الفصل السادس عشر : تمارين عامة مختلفة لكافة الابحاث السابقة مع مراعاة الدقة وبحيث لا تقل السرعة عن ١٥ كلمة فى الدقيقة فى نهاية العام .

منهاج الطباعة للآلة الكاتبة الاجنبية للصف الاول

منهاج الطباعة للآلة الكاتبة الاجنبية (الفرنسية) الصف الاول

أهداف تدريس مادة الجغرافيا الاقتصادية

يهدف تدريس مادة الجغرافيا الاقتصادية الى تحقيق ما يلى :

١ ـ ابراز اعتماد الدول على بعضها من الناحية الاقتصادية والتجارة الدولية .

٢ ـ تعريف الطالب على مصادر الثروة فى كل من سوريا بصورة خاصة والوطن العربى بصورة عامة ، ثم العالم .

٣ ـ تعريف الطالب بأهمية التكامل الاقتصادى للبلاد العربية .

٤ ـ اكساب الطالب المعلومات الاقتصادية التى تعرفه على مواطن الانتاج للمواد الصناعية والزراعية للدول التى تربطها علاقات تجارية خارجية مع سوريا .

٥ ـ اطلاع الطالب على اقتصاديات النقل بين سوريا والبلاد العربية بصورة خاصة ، وبينسوريا ودول العالم بصورة عامة .

منهاج مادة الجغرافيا الاقتصادية

ـ الصف الاول الثانوى التجارى

ـ حصتان اسبوعيا

مقدمة : التعريف بالجغرافيا الاقتصادية .

الفصل الاول : الجغرافيا المناخية وأثرها على الانتاج فى البيئات التالية :

(أ) البيئة الاستوائية .

(ب) بيئة المراعى .

(جـ) البيئة المعتدلة .

(د) بيئة الغابات الباردة .

الفصل الثانى : الانتاج الزراعى والحيوانى :

(أ) المحاصيل النباتية (حين دراسة المحاصيل التالية : يتجاوز عن ذكر شروط الانبات وخصائصه فى النمو ، ويكتفى بأشهر الاقطار المنتجة ونسب انتاجها ، والتجارة العالمية فى السلعة ونسب انتاج العالم العربى منها عامة وسوريا خاصة) .

١ ـ الحبوب .
٢ ـ الارز .
٣ ـ القطن .
٤ ـ السكر .
٥ ـ الزيتون .
٦ ـ الاخشاب .

(ب) الانتاج الحيوانى :

١ ـ الاغنام .
٢ ـ الابقار .
٣ ـ الاسماك .

الفصل الثالث : الانتاج المعدنى وصناعاته :
حين دراسة الانتاج المعدنى يركز على انتاج الوطن العربى ونسبته الى الانتاج العالمى .

١ ـ الذهب .
٢ ـ الحديد والنحاس والالمنيوم .
٣ ـ الكبريت والبوتاس والفوسفات .

منهاج مادة المحاسبة ومسك الدفاتر

الصف الثانى الثانوى التجارى

أربع حصص اسبوعيا

ـ مراجعة عامة .

ـ القسم الاول : طريقة الدفاتر المساعدة (الطريقة المركزية) .

ـ القسم الثانى : الجرد .

ـ القسم الثالث : محاسبة المؤسسات غير التجارية .

القسم الاول :

طريقة الدفاتر المساعدة :
الفصل الاول : ١ ـ الغرض من استخدام الدفاتر المساعدة .
٢ ـ انواع الدفاتر المساعدة :

(أ) اليومية العامة ودفاتر اليومية المساعدة :

١ ـ دفتر الصندوق الذى يحتوى على خانات/ الصندوق/المصرف الخصم ـ المشتريات ـ المبيعات .

٢ ـ دفتر صندوق المصاريف النثرية .
٣ ـ دفتر يومية المشتريات الآجلة .
٤ ـ دفتر يومية مردودات المشتريات .
٥ ـ دفتر يومية المبيعات الآجلة .
٦ ـ دفتر يومية مردودات المبيعات .
٧ ـ دفتر يومية أوراق القبض .
٨ ـ دفتر يومية أوراق الدفع .
٩ ـ دفتر يومية العمليات المختلفة .
١٠ ـ دفتر اليومية العامة .

الفصل الثانى : دفتر الاستاذ العام ودفاتر الاستاذ المساعدة :

١ ـ دفتر الاستاذ العام والحسابات الاجمالية .

٢ ـ دفتر استاذ الذمم المدينة (العملاء أو الزبائن) .

٣ ـ دفتر استاذ الذمم الدائنة (الموردون) .
٤ ـ دفتر استاذ مساعد المصاريف .

الفصل الثالث : تمارين عملية وعمل ميزان المراجعة فى حالة استعمال الدفاتر المساعدة .

الفصل الثانى :

الجـــرد :

الفصل الاول : ١ ـ مقدمة عن الجرد

٢ ـ أهداف الجرد

(أ) مبدأ تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية منتظمة .

(ب) دفتر الجرد وشروطه القانونية .

الفصل الثانى : جرد الحسابات الوهمية :

(أ) جرد الحسابات الوهمية المدينة التى تمثل مصاريف .
١ ـ قاعدة الجرد .
٢ ـ المستحق والمدفوع مقدما .
٣ ـ قيود التسوية .

٤ ـ تمارين متنوعة .

(ب) جرد الحسابات الوهمية الدائنة التى تمثل ايرادا :

١ ـ قاعدة الجرد .
٢ ـ المستحق والمقبوض مقدما .
٣ ـ قيود التسوية .
٤ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الثالث : جرد الموجودات المتداولة :

١ ـ جرد الصندوق :

(أ) معالجة الزيادة فى الصندوق .
(ب) معالجة النقص فى الصندوق .
(ج) تمارين متنوعة .

٢ ـ جرد المصرف :

(أ) مقارنة كشف المصرف مع حساب المصرف فى الدفاتر .

(ب) مذكرة التسوية .
(ج) اثبات قيود التسوية .
(د) تمارين متنوعة .

٣ ـ جرد الاوراق المالية :
(أ) قائمة جرد الاوراق المالية .

(ب) تكوين مخصص هبوط أسعار الاوراق المالية (مؤونة) .

٤ ـ جرد أوراق القبض .
(أ) ترتيب حافظة أوراق القبض .

(ب) تكوين مخصص مصاريف القطع (مؤونة أو احتياطى آجيو) .

(ج) قيود التسوية .
(د) تمارين متنوعة .
٥ ـ جرد المدينين .
(أ) قائمة الجرد .

(ب) تصنيف الديون الى جيدة ومشكوك فيها ومعدومة .

(ج) تكوين مخصص للديون المشكوك فيها (مؤونة) .
(د) تسوية الديون المعدومة .

(هـ) تكوين مخصص الخصم المسموح به وقيود التسوية (مؤونة) .

(و) تمارين متنوعة .

٦ ـ جرد البضاعة :
(أ) قوائم الجرد .

(ب) تقدير البضاعة على أساس سعر التكلفة مالم يكن سعر السوق أقل فيشكل مؤونة بالفرق الناتج .

(ج) القيود الدفترية وحساب البضاعة .
(د) تمارين متنوعة .

الفصل الرابع : جرد الموجودات الثابتة :

(أ) معنى الاستهلاك وقوائم جرد الموجودات الثابتة .
(ب) العوامل التى تحدد قسط الاستهلاك .
(ج) طرق تحديد قسط الاستهلاك .

١ ـ القسط الثابت .
٢ ـ القسط المتناقص .

٣ ـ القسط غير المحدد بطريقة اعادة تقييم الموجودات .

٤ ـ تمارين متنوعة .
(د) قيود الاستهلاك فى الدفاتر .

(أ) قيود تكوين مخصص للاستهلاك .

(ب) تمارين متنوعة .

الفصل الخامس : الحسابات الختامية والميزانية فى ضوء الجرد :

١ ـ حساب المتاجرة وقيود التسوية والاقفال
٢ ـ حساب الارباح والخسائر وقيود التسوية والاقفال .

٣ ـ الميزانية العمومية وطرق تبويبها وتصنيف موجوداتها ومطلوباتها .

٤ ـ قيود اقفال واعادة فتح الحسابات فى الدفاتر .

الفصل السادس : تمارين متنوعة على الجرد وميزان المراجعة والحسابات الختامية والميزانية العمومية .

القسم الثالث :

محاسبة المؤسسات غير التجارية

(النوادى ـ الجمعيات الخيرية ـ المهن الحرة)

الفصل الاول : مقدمة عن المؤسسات غير التجارية من حيث :

(أ) انواعها .
(ب) تكوينها وادارتها .
(ج) ايراداتها .
(د) مصاريفها .

الفصل الثاني: السجلات والدفاتر المستعملة :

١ ـ دفتر اليومية العامة على الطريقة الاميركية.
٢ ـ دفتر الاستاذ العام .
٣ ـ دفتر استاذ مساعد الايرادات والمدفوعات.
٤ ـ دفتر استاذ الاشتراكات .

الفصل الثالث : الجرد والحسابات الختامية والميزانية العمومية :

(أ) حساب الايرادات والمصروفات وعناصره وعلاقته بحساب احتياطي رأس المال .
(ب) الميزانية العمومية .

منهاج مادة الرياضيات المالية :

الصف الثاني الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

الفصل الاول : مراجعة عامة على الفائدة البسيطة .

الفصل الثاني : حسم السفاتج (الكمبياليات).

(أ) الحطيطة الخارجية : الاجيو (مصروفات القطع) او الحسم .

ـ حوافظ الحسم .
ـ عوامل الحطيطة الخارجية .
ـ تطبيقات على الحطيطة الخارجية .

(ب) الحطيطة الداخلية :

ـ عوامل الحطيطة الداخلية .
ـ موازنة بين الحطيطتين الداخلية والخارجية.
ـ تطبيقات على الحطيطتين الداخليةوالخارجية

الفصل الثالث : الدفعات المتساوية بفائدة بسيطة :

(أ) تعريف بأنواع الدفعات :
١ ـ دفعات عادية (سداد) ودفعات فورية (استثمار) .
٢ ـ دفعات ايداع ودفعات سحب .
(ب) حساب فوائد الدفعات .
(ج) حساب جملة الدفعات .
(د) تطبيقات مختلفة .

الفصل الرابع : استبدال الديون وتسويتها بفائدة بسيطة :

(أ) القاعدة العامة فى الاستبدال .
(ب) حالات الاستبدال .

١ ـ استبدال دين قصير الاجل بآخر مدته أطول وايجاد القيمة الاسمية للدين الجديد .

٢ ـ استبدال عدة ديون ذات استحقاقاتمتفاوتة بدين واحد يستحق بعد أجل مناسب لحالة المدين وايجاد القيمة الاسمية للدين الجديد .

٣ ـ دفع جزء من الدين نقدا يوم التسوية ثم تحرير سفتجة جديدة بالباقى تستحق الدفع بعد اجل معين وايجاد القيمة الاسمية للسفتجة المحررة .

٤ ـ تظهير ورقة تجارية لصالح الدائن على ان تحسم قيمتها يوم التسوية من قيمة الدين ثم اعتبار الباقى دينا جديدا تحرر به ورقة تجارية جديدة بشروط جديدة وايجاد القيمة الاسمية للورقة التجارية المحررة .

(ج) تطبيقات مختلفة :

الفصل الخامس : البيع بالتقسيط :

ـ ايجاد مبلغ السلفة الباقى من ثمن الشيء المبيع .

ـ ايجاد القيمة الحالية لعدة اقساط .
ـ تطبيقات مختلفة .

الفصل السادس : طرق احتساب الفائدة على مختلف أنواع الحسابات المصرفية .

(أ) الطريقة المستقيمة بمعدل مشترك .

(ب) تصوير الحساب الجارى بالطريقة المستقيمة بمعدل مشترك .
(جـ) الطريقة الهمبورغية (طريقة الارصدة) بمعدل مشترك .
(د) تصوير الحساب الجارى بالطريقة الهمبورغية بمعدل مشترك .
(هـ) تطبيقات مختلفة .

الفصل السابع : تمارين عامة مختلفة .

الصف الثانى الثانوى التجارى

حصتان اسبوعيا

منهاج مادة الرياضيات والاحصاء

القسم الاول : الرياضيات

القسم الثانى : الاحصاء والاحتمالات

القسم الاول

الرياضيات

الفصل الاول : الاسس وقوانينها .

الفصل الثانى : اللوغاريتمات ـ قوانينها ـ استخدام الجداول اللوغاريتمية فى اجراء العمليات الحسابية والربح المركب .

الفصل الثالث : المتتاليات (السلاسل) .

(أ) المتتالية العددية ـ مفهومها ـ الحد العام ـ مجموعها .
(ب) المتتالية الهندسية ـ مفهومها ـ الحد العام ـ مجموعها .

المتتالية الهندسية اللانهائية ومجموعها .

الفصل الرابع : الدفع السنوية .

الفصل الخامس : تمارين عامة .

القسم الثانى

الاحصاء والاحتمالات

الفصل الاول : الارقام القياسية :

ـ معناها ـ كيفية تركيبها ـ اختيارها كتمهيد لدراسة الاحصاءات المالية والمصرفية والحيوية .
ـ فكرة عن نظرية العينات .

الفصل الثانى : التشتت :

(أ) مفهوم التشتت .

(ب) مقاييس التشتت : المدى المطلق ـ نصف المدى الربيعى ـ الانحراف المتوسط ـ الانحراف المعيارى وطرق حسابه .

(جـ) مقارنة بين مقاييس التشتت السابقة .

الفصل الثالث : الارتباط :

(أ) مفهوم الارتباط .

(ب) ايجاد معامل الارتباط بطريقتى بيرسون وسبيرمان .

(جـ) ايجاد معادلة لانحدار المتغيرين .

الفصل الرابع : مبادىء الاحتمالات :

(أ) مفهوم الاحتمال .

(ب) حسابات بسيطة فى الاحتمالات .

(جـ) توزيعات احتمالية بسيطة .

الفصل الخامس : تمارين عامة .

منهاج مادة السكرتارية واعمال المكاتب

الصف الثانى الثانوى التجارى

ثلاث حصص فى الاسبوع

الفصل الاول : المكتب :

(أ) التعريف بالمكتب .
(ب) طبيعة عمل المكتب وموقعه .

(جـ) تصميم مبنى المكتب .

١ ـ معنى التصميم والمبادىء العامة له .
٢ ـ اختيار موقع المكتب ومواقع الادارة .

(د) الخدمات المكتبية :

١ ـ المركزية الوظيفية : مزاياها وعيوبها .
٢ ـ اللامركزية الوظيفية : مزاياها وعيوبها .

(هـ) التنظيم الادارى للمكتب .

(و) القوانين والانظمة والتعليمات وأدلة العمل:

١ ـ القوانين والانظمة .

٢ ـ القرارات والتعليمات الداخلية .
٣ ـ دليل العمل وتبسيط النظم .
٤ ـ الآداب العامة للمكتب .

الفصل الثاني : الادارات لمؤسسة تجارية حديثة :

(أ) الادارة العامة :

٢ ـ المدير العام .
٣ ـ السكرتارية :

(أ) السكرتير الخاص : صفاته ووظائفه .
(ب) السكرتير العام : صفاته ووظائفه .
(ب) ادارة المشتريات :

١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .

(ج) ادارة المبيعات :
١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .

(د) ادارة المخازن :
١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .

(هـ) ادارة الدعاية والاعلان :
١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .
٣ ـ فوائدها وأهم وسائل الاعلام .

(و) ادارة الحسابات :
١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .

(ز) ادارة الموظفين :
١ ـ أهميتها .
٢ ـ مديرها : صفاته وواجباته .
٣ ـ الوظائف الاساسية لهذه الادارة :
(أ) اختيار الموظفين والمستخدمين .

(ب) تدريب الموظفين والمستخدمين .

الفصل الثالث ـ طرق تصنيف وترقيم الرسائل والاضابير (الملفات) وحفظها :

ـ طرق التصنيف والترتيب للرسائل وحفظها :
(أ) حسب الحروف الهجائية .
(ب) حسب المواضيع .
(ج) حسب المناطق الجغرافية .
(د) حسب الارقام العددية .

ـ طرق الترقيم للاضابير :

(أ) الترقيم بالارقام المتسلسلة .
(ب) الترقيم بالحروف الهجائية .
(ج) الترقيم العشري .
(د) الترقيم بالارقام المسلسلة المركبة .

الفصل الرابع : خدمات مكاتب البريد :

(أ) الرسائل العادية ـ الرسائل المسجلة ـ المطبوعات ـ (لمحة عن الاسعار لكل منها) .

(ب) البرقيات : أنواعها ـ اوجه استعمالها ـ فوائدها ـ تحضيرها ـ عدد الكلمات (لمحة عن الاسعار) .

(ج) الطرود البريدية .

(د) الحوالات المالية : اوجه استعمالها ـ كيفية ارسالها (نماذج عنها) .

(هـ) وحدة التلبرنتر .
(و) وحدة التلكس .

الفصل الخامس : الاعمال السكرتارية :

(أ) طبيعة عمل الامين (السكرتير) :

١ ـ المهارات الاساسية في عمل الامين (السكرتير)
٢ ـ سلوك الامين في المكتب .
٣ ـ أدوات وقرطاسية الامين في المكتب .

(ب) مؤهلات الامين :
١ ـ المؤهلات الشخصية : العلمية والعملية .
٢ ـ مظهر الامين .

(ج) المقابلات الشخصية والامين :
١ ـ العلاقات الانسانية .
٢ ـ تعيين المواعيد وتصنيف الاشخاص .

(د) مصادر المعلومات والامين :
١ ـ القوانين والانظمة والتعليمات .

٢ ـ المعاجم ـ الكتب السنوية ـ النشرات الاحصائية ـ الصحف والمجلات المتخصصة والعامة ـ الدليل التجاري .

(هـ) التجهيزات المكتبية :

١ ـ الآلات الكاتبة والطابعة وأجهزة النسخ .
٢ ـ الآلات الحاسبة والمحاسبية .
٣ ـ آلات التصوير وأجهزة الاتصال الهاتفي .
٤ ـ آلات التسجيل والاملاء .
٥ ـ أجهزة وادوات الحفظ والفهرسة .

(و) الهاتف والامين :

١ ـ أهمية الاتصالات الهاتفية .
٢ ـ آداب استخدام الهاتف واستقبال المكالمات وتسجيلها .
٣ ـ أنواع الهواتف المستخدمة .

(ز) السفر والامين :

١ ـ عملية الاعداد والتخطيط لسفر المسؤولين.
٢ ـ مراجعة مكاتب السفر وتحديد موعد السفر .
٣ ـ الشيكات السياحية وكيفية الحصول عليها .

(ح) الامين وحفظ الملفات المكتبية :

١ ـ اهمية المحفوظات والخطوات المتبعة لحفظ الملفات وتنظيمها .
٢ ـ عملية استخدام الادراج المتنوعة الشكل للاضابير .
٣ ـ استخدام الكمبيوتر والميكروفيلم في عملية الحفظ .

(ط) الاجتماعات والامين :

١ ـ أهمية الاجتماعات كوسيلة للاتصال .
٢ ـ مبادىء عامة في عقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية .
٣ ـ مهمات السكرتير قبل عقد الاجتماع وفي أثنائه وبعده .

(ى) التقارير والامين :

١ ـ تعريف التقرير وأهميته للادارة .
٢ ـ أنواع التقارير وتقسيماتها :
(أ) على أساس الموضوع .
(ب) على أساس الشكل .
(جـ) على اساس الجهة المرسلة .
(د) على اساس الجهة المرسل اليها .

منهاج مادة الجغرافية الاقتصادية

الصف الثاني الثانوي التجاري

حصة واحدة في الاسبوع

القسم الاول : مصادر الطاقة والقوى المحركة.

القسم الثاني : اقتصاديات النقل .

القسم الاول مصادر الطاقة والقوى المحركة .

الفصل الاول : البترول :

١ ـ نظريات تكوين البترول .
٢ ـ انتاج البترول في العالم والبلاد العربية .
٣ ـ انتاج البترول في الجمهورية العربية السورية .
٤ ـ احتياجات البترول في البلاد العربية والدول الاخرى .
٥ ـ احتياجات البترول في الجمهورية العربية السورية .
٦ ـ مستقبل البترول، واثر ذلك على اقتصاديات الدول العربية والبلاد المنتجة .
٧ ـ مستقبل البترول في الجمهورية العربية السورية وأثره على اقتصاديات البلاد .
٨ ـ مشتقات البترول .
٩ ـ الصناعات البتروكيمائية .
١٠ ـ اقتصاديات نقل البترول .

الفصل الثاني : الفحم الحجري .

١ ـ نظريات تكوين الفحم الحجري .
٢ ـ أنواع الفحم الحجري .
٣ ـ اماكن وجود الفحم الحجري في العالم العربي بصورة خاصة ودول العالم بصورة عامة .
٤ ـ انتاج الفحم الحجري وتسويقه .

الفصل الثالث : الكهرباء .

١ ـ مزايا استعمال الكهرباء في الصناعة .
٢ ـ طرق توليد الكهرباء .

٣ ـ انتاج الكهرباء وأثر ذلك فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية .

القسم الثانى : اقتصاديات النقل

الفصل الاول : أنواع النقل .

١ ـ النقل البرى :

(أ) بواسطة السيارات .

(ب) بواسطة السكك الحديدية (القطارات) .

٢ ـ النقل المائى .

(أ) بواسطة البحار .

(ب) بواسطة الانهار .

٣ ـ النقل الجوى .

الفصل الثانى : اقتصاديات النقل وأثر ذلك فى نقل السلع المقدرة الاحجام والاوزان .

الفصل الثالث : تكاليف نقل السلع وحجم الصناعات الكبيرة والصغيرة .

الفصل الرابع : اهمية النقل لانتاج السلع فى داخل القطر ، وأثر ذلك فى تسويق المنتجات محليا وخارجيا .

منهاج مادة القانون التجارى
الصف الثانى الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع
قانون الشركات

الفصل الاول : مقدمة

ـ نشأة الشركات وتطورها .

ـ الفوائد الاقتصادية والاجتماعية من تأسيس الشركات .

ـ أنواع الشركات :

(أ) شركات الاشخاص .

(ب) شركات الاموال .

الفصل الثانى : شركات التضامن :

١ ـ عناصر تكوين الشركة .

٢ ـ شروط تسجيل الشركة .

٣ ـ اجراءات تسجيل الشركة ـ نموذج عقد الشركة .

٤ ـ اجراءات تسجيل ونشر التغيير الطارىء على الشركة .

٥ ـ جزاء الاخلال بشروط واجراءات التسجيل والمسؤولية عنه .

٦ ـ آثار تكوين وتسجيل الشركة .

٧ ـ حقوق والتزامات الشركة والشركاء .

٨ ـ حقوق والتزامات الشركاء والشركة تجاه الغير .

٩ ـ علاقة الشركاء مع الشركة وفيما بينهم .

١٠ ـ فسخ الشركة العادية وتصفيتها .

١١ ـ قواعد تسوية الحسابات بين الشركاء .

الفصل الثالث : شركات التوصية البسيطة :

١ ـ تشكيل شركة التوصية البسيطة .

٢ ـ تأسيس وتسجيل شركة التوصيةالبسيطة والتغيرات التى تطرأ عليها .

٣ ـ ادارة شركة التوصية البسيطة ومسؤوليتها

٤ ـ فسخ شركة التوصية البسيطة .

الفصل الرابع : شركات المحاصة :

ـ تشكيلها ـ تأسيسها ـ ادارتها ـ فسخها .

الفصل الخامس : الشركات المساهمة :

١ ـ تعريفها .

٢ ـ أنواعها .

٣ ـ عناصر تأسيسها .

٤ ـ اجراءات تسجيل الشركات المساهمة :

(أ) اجتماع الهيئة التأسيسية واعلان تأسيس الشركة والشروع بأعمالها .

(ب) الطعن بصحة تأسيس الشركة وتسجيلها .

٥ ـ اجراءات تغيير تسجيل الشركات المساهمة

٦ ـ الآثار التى تترتب على تسجيل الشركة المساهمة .

الفصل السادس : رأس مال الشركاتالمساهمة وأسهمها :

١ ـ خصائص الاسهم .

٢ ـ أنواع الاسهم .

٣ ـ نداول الاسهم العينية .

٤ ـ معنى الاسهم العينية .

٥ ـ تقدير قيمة الاسهم العينية .

٦ ـ اصدار الاسهم .
٧ ـ حقوق الاسهم العينية وتداولها .

الفصل السابع : زيادة وتخفيض رأس المال الشركات المساهمة :

١ ـ زيادة رأس المال والاجراءات المتبعة .
٢ ـ تخفيض رأس المال والاجراءات المتبعة .
٣ ـ اشعار الدائنين بالتخفيض واعتراضاتهم.

الفصل الثامن ـ اسناد القروض :

١ ـ أنواع اسناد القروض .
٢ ـ خصائص اسناد القروض .
٣ ـ شروط اصدار اسناد القروض .
٤ ـ اجراءات اصدار اسناد القروض .

٥ ـ هيئة أصحاب اسناد القروض وممثلوها وقراراتها .

٦ ـ حقوق وواجبات أصحاب اسناد القروض.

الفصل التاسع ـ ادارة الشركات المساهمة :

١ ـ شروط عضوية مجلس الادارة .

٢ ـ مسؤولية مجلس الادارة ورئيسه واعضاءه والمديرين .

٣ ـ انتهاء مجلس الادارة وعضوية اعضائه .

٤ ـ الهيئات العامة :

١ ـ الهيئة التأسيسية : القواعد العامة .

٢ ـ الهيئة العامة العادية : صلاحيتهاوسلطاتها وقراراتها .

٣ ـ الهيئة العامة غير العادية : صلاحيتها وقراراتها .

٤ ـ قواعد عامة ومشتركة بين الهيئات الثلاث.

٥ ـ قرارات الهيئة العامة واجراءات الطعن بها .
٦ ـ مدققو الحسابات .

الفصل العاشر ـ انقضاء الشركات المساهمة :

ـ تصنيفها وفسخها .
ـ الحالات التي يتقرر فيها تصفيتها .
ـ الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية .
ـ التصفية الاجبارية ، شروطها وحالاتها .
ـ رقابة الدولة على الشركات المساهمة .

منهاج مادة الطباعة بالآلة الكاتبة العربية

الصف الثاني الثانوي التجاري

حصتان في الاسبوع

الفصل الاول ـ مراجعة عامة :

تمرينات عامة على جميع حروف الآلة الكاتبة وارقامها واشاراتها .

الفصل الثاني ـ التنسيق :

(أ) مقدمة عن أهمية التنسيق في الطباعة وأثر ذلك على الرسالة بشكل عام كمظهر من مظاهر المؤسسة التي تصدر عنها .

(ب) اعطاء الطالب فكرة عن المسافة التي يشغلها الحرف أو الرقم أو الاشارة .

(ج) ضبط الهامش الايسر في الآلة الكاتبة مع استخدام مفتاح فك الهامش واستعمال الشرطة لمد الحرف في نهاية السطر . (تمارين عامة)

(د) توسيط العناوين بأشكال مختلفة . (تمارين عليها) .

(هـ) تنسيق العناوين الجانبية . (تمارينعليها)
(و) تنسيق وطباعة الفقرات .

(تمارين عامة)

الفصل الثالث ـ طباعة الرسائل :

(أ) تنسيق أجزاء الرسالة .

(ب) طباعة رسالة كاملة منسقة .

(تمارين عامة)

الفصل الرابع ـ طباعة الارقام والحروف بالاستعانة بالمؤشر :

(أ) كيفية طباعة الارقام والحروف تحت بعضها عند درجات معينة .

(ب) طباعة الارقام والحروف بالاستعانة بالمؤشر .

الفصل الخامس ـ كيفية طباعة العنوان على مغلف الرسالة :

(أ) العنوان الطويل .
(ب) العنوان القصير .

(ج) طباعة بعض المصطلحات مثل : مكتوم ، سري عاجل ، مسجل ، شخصي ، يفتح بالذات . .

(تمارين عامة)

الفصل السادس ـ الطباعة باستعمال جهاز الحقول :

(أ) التعرف على الاجزاء المرتبطة بجهاز الحقول .

(ب) كيفية تقسيم أعمدة الحقول على الجسم المخصص في الورقة .
(ج) تمارين على الحقول من حقلين الى أكثر :
١ ـ جداول الارقام .
٢ ـ جداول كلمات وأرقام .

(د) طباعة الفواتير .

١ ـ تسطيرها على الورقة العادية .
٢ ـ تعبئة الفواتير المطبوعة .

(هـ) طباعة القصائد الشعرية :
١ ـ تنسيق صدر البيت وعجز البيت بترك فراغ مناسب بينهما .

٢ ـ الاستعانة بالحقول لضبط الحرف الاخير من صدر البيت وعجز البيت والحرف الاول من الشطر الثاني لعجز البيت .

(تمارين عامة)

ملاحظة : مع مراعاة الدقة يجب أن لا تقل السرعة من ٢٠/٢٥ كلمة في الدقيقة .

منهاج الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة الاجنبية (الفرنسية)

الصف الثاني الثانوي التجاري

حصة واحدة اسبوعيا

منهاج الطباعة للآلة الكاتبة الاجنبية الانكليزية
الصف الثاني الثانوي التجاري
حصة واحدة في الاسبوع

منهاج مادة الآلات الحاسبة والمحاسبية
الصف الثاني الثانوي التجاري
حصة واحدة في الاسبوع

الفصل الاول ـ الآلات الحاسبة وأنواعها .

الفصل الثاني ـ الآلات المحاسبية وأنواعها .

الفصل الثالث ـ تمارين عملية وخاصة على التدريب على استعمال هذه الآلات لابراز فوائدها الفنية والاقتصادية .

الفصل الرابع :

(أ) الحاسبات الالكترونية :
١ ـ نشأة الحاسبات الالكترونية وتطورها .
٢ ـ ميادين استعمال الحاسبات الالكترونية .

(ب) الانظمة العددية :

١ ـ الثنائي ، الثماني ، العشري .

٢ ـ العمليات الحسابية الاربع على الانظمة العددية سالفة الذكر .

٣ ـ ميزات استعمال النظام الثنائي في الحاسب . .

(ج) طرق تحضير واعطاء معلومات للحاسب :

١ ـ بطاقة مثقبة .
٢ ـ شريط ممغنط .
(د) الوحدات الاساسية المكونة للحاسب الالكتروني بصورة وصفية بسيطة .
١ ـ وحدة ادخال / اخراج المعلومات .
٢ ـ وحدة الذاكرة .
٣ ـ وحدة العمليات الحسابية والمنطقية .
٤ ـ وحدة التحكم الآلي .

(هـ) البرامج واللغات في الحاسب الالكتروني .

١ ـ مفهوم البرامج في الحاسب الالكتروني .
٢ ـ مفهوم لغة البرامج في الحاسب الالكتروني .

منهاج مادة مبادىء في الاقتصاد

الصف الثاني الثانوي التجاري

حصتان في الاسبوع

الباب الاول

الفصل الاول : الدخل الوطني وطرق احتسابه .

١ ـ ماهية الدخل الوطني ، مجمل الناتج

القومي . صافي الناتج القومي ، الناتج التصرفي ، الناتج الجغرافي .

٢ ـ طرق احتسابه :

(أ) طريقة الانفاق .
(ب) طريقة القيمة المضافة .
(ج) طريقة الانتاج .

٣ ـ الارقام القياسية وتطبيقاتها في حساب الدخل الوطني :

(أ) ماهية الارقام القياسية ، الرقم القياس البسيط ، الرقم القياسي المرجح .

(ب) كيفية احتساب تكاليف المعيشة .
(ج) تطور الاسعار .

(د) الدخل الوطني الحقيقي ، الدخل الوطني الاسمي .

الفصل الثاني : توزيع الدخل الوطني حسب عناصر الانتاج .

(أ) الاجور :

١ ـ أسس ومبادىء نظريات تحديد الاجور .
٢ ـ دور النقابات وتنظيمات سوق العمل .
٣ ـ دور الدولة .
٤ ـ فئات الاجور : الاجر الاساسي ، الفوائد الهامشية والملحقة .

٥ ـ الانتاجية والعمل .
(أ) ماهية الانتاجية وكيفية قياسها .
(ب) وسائل تحسين الانتاجية .
(ج) تأثير التغير في الانتاجية على مستوى الاجور .

(ب) راس المال :

١ ـ ماهية الفائدة ، أسس تحديدها ، وأنواع الفائدة .

٢ ـ الفارق بين الربح والفائدة .

٣ ـ كيفية احتساب الفائدة : الفائدة البسيطة والمركبة .
(ج) الريع :
ـ ما هو الريع ؟
ـ أنواع الريع .
ـ تفاوت الريع وأسبابه .
(د) الربح :
ـ ما هو الربح ؟
الفارق بين الربح الاقتصادي والربح التجاري .

وظيفة ودور الربح في النظام الاشتراكي والانظمة الاخرى .

الفصل الثالث : استخدامات الدخل .

ـ الطلب الكلي والعرض الكلي .
ـ الادخار ـ الاستثمار ـ الاستهلاك ـ التجارة والتداول .
ـ الانفاق العام للدولة .

الفصل الرابع : النقد والتداول .

ـ التعريف بالاقتصاد النقدي واقتصاد المقايضة .

ـ وظائف النقد .
ـ التضخم والانكماش .
ـ النظم النقدية : نظام الذهب ـ نظام المعدن ـ الانظمة الورقية .

الفصل الخامس : المصارف والتأمين .

اولا ـ المصارف :

(أ) نشوء المصارف وتطورها حتى الآن .

(ب) تطور النظام المصرفي .

(ج) أنواع المصارف : المصرف المركزي ، المصارف المختلطة ، المصارف المتخصصة ، المصارف في النظام الاشتراكي .

ثانيا ـ التأمين :

(أ) نشوء التأمين وتطور أنواعه .
(ب) انواع وممارسات شركات التأمين .
(ج) دور شركات التأمين في الاقتصاد الحديث .

الفصل السادس : التجارة الدولية وأهميتها :

١ ـ التخصص وأسس تقسيم العمل الدولي .
٢ ـ مزايا تقسيم العمل الدولي .
٣ ـ أنواع تقسيم العمل الدولي : التقسيم الثابت ـ الحركي .

٤ ـ القيود على تقسيم العمل الدولى .
٥ ـ تأثير التجارة الخارجية على الاقتصاد .
٦ ـ التدابير المشجعة لنمو التجارة الخارجية .
٧ ـ مؤسسات التجارة الخارجية .
٨ ـ أدوات التجارة الخارجية ووسائل تمويلها وتنفيذها .

الفصل السابع : ميزان المدفوعات وتقسيماته :

(أ) الحساب الجارى .
(ب) الميزان التجارى .
(ج) ميزان المدفوعات .
(د) العجز وطرق تلافيه أو التخفيض منه .

الفصل الثامن : التجارة الداخلية .

١ ـ أهميتها ووظائفها .
٢ ـ مؤسساتها .

منهاج مادة المحاسبة ومسك الدفاتر

الصف الثالث الثانوى التجارى

أربع حصص اسبوعيا

ـ مراجعة عامة .
ـ مقدمة عامة عن أنواع الشركات .
ـ القسم الاول : شركات الاشخاص .

(أ) شركات التضامن .
(ب) شركات التوصية البسيطة .

ـ القسم الثانى : شركات الاموال .
(أ) الشركات المساهمة .
(ب) شركات التوصية بالاسهم .
ـ القسم الثالث : الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

القسم الاول

شركات الاشخاص

١ ـ شركات التضامن .
٢ ـ شركات التوصية البسيطة .

الفصل الاول : محاسبة شركات الاشخاص (التضامن ـ التوصية البسيطة) .

(أ) قيود اثبات راس المال باشكاله المختلفة .
(ب) الحسابات المتعلقة بالشركاء :

١ ـ الحسابات الجارية للشركاء .
٢ ـ مسحوبات الشركاء والفوائد عليها .
٣ ـ الفوائد على رأس المال .
٤ ـ مكافأة الشركاء .
٥ ـ رواتب الشركاء .
٦ ـ قروض الشركاء والفوائد المترتبة .
٧ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الثانى : الجرد والحسابات الختامية والميزانية العمومية :

١ ـ حساب المتاجرة .
٢ ـ حساب الارباح والخسائر .
٣ ـ حساب توزيع الارباح والخسائر .
٤ ـ الميزانية العمومية .
٥ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الثالث : التغيير فى عقد شركات الاشخاص .

١ ـ زيادة راس المال .
٢ ـ تخفيض رأس المال .

٣ ـ اعادة تقدير الموجودات والمطاليب فى حالة دخول او انفصال شريك .

٤ ـ انضمام شريك جديد وحساب شهرة المحل وكيفية معالجتهما .

(أ) شراء جزء من حصة شريك أو أكثر .
(ب) باستثمار أموال جديدة .

٥ ـ انفصال شريك وكيفية معالجة شهرة المحل :

(أ) كيفية تحديد مايستحق للشريك المنفصل .
(ب) كيفية تسديد مايستحق للشريك المنفصل .
٦ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الرابع : فسخ عقود شركات الاشخاص (التضامن ـ التوصية البسيطة) وتصفيتها :

(أ) التصفية السريعة وكيفية معالجتها فى الدفاتر .

(ب) التصفية التدريجية وكيفية معالجتها فى الدفاتر .

(ج) نتائج التصفية :

١ ـ اذا كانت النتيجة ربحا / تمارين .
٢ ـ اذا كانت النتيجة خسارة :

(أ) خسارة أقل من رأس المال / تمارين .
(ب) خسارة تزيد عن راس المال / تمارين .
(د) تمارين متنوعة .

القسم الثاني

شركات الاموال

(أ) الشركات المساهمة .
(ب) شركات التوصية بالاسهم .

الفصل الاول : السجلات والمستندات المستعملة في محاسبة الشركات المساهمة .

١ ـ السجلات المحاسبية ومستنداتها .
٢ ـ السجلات الاحصائية ومستنداتها .
ـ قيود التأسيس والاكتتاب :
١ ـ قيود مصاريف التأسيس .
٢ ـ قيود الاكتتاب بالاسهم النقدية .

(أ) دفع قيمة الاسهم دفعة واحدة / تمارين.
(ب) دفع قيمة الاسهم على اقساط / تمارين.

٣ ـ قيود تخصيص الاسهم في حالة الاكتتاب بأكثر من الاسهم المعروضة .

٤ ـ قيود التأخير عن تسديد الاقساط والمستحقة .

٥ ـ قيود اثبات الاسهم العينية .

الفصل الثاني : قيود زيادة رأس المال :

١ ـ باصدار اسهم جديدة :
(أ) بالقيمة الاسمية .
(ب) بعلاوة اصدار .
٢ ـ بتحويل الارباح أو جزء منها .
ـ قيود تخفيض رأس المال .

الفصل الثالث : السندات :
ـ قيود السندات ـ بالقيمة الاسمية .
١ ـ قيود اصدار السندات .
٢ ـ قيود الفوائد على السندات .
٣ ـ قيود سداد السندات .
(أ) السداد دفعة واحدة في نهاية مدة القرض.
(ب) السداد على دفعات .

(ج) تكوين احتياطي لسداد السندات .

الفصل الرابع : الحسابات النظامية (السندات المرهونة ـ الاسهم المرهونة و ...) .

الفصل الخامس : الجرد والحسابات الختامية والميزانية العمومية في الشركات المساهمة :

(أ) حساب المتاجرة .
(ب) حساب الارباح والخسائر .
(ج) حساب التوزيع للارباح .
(د) الميزانية العمومية .

الفصل السادس : الاحتياطيات والمخصصات :

(أ) أنواعها .

(ب) اغراض تكوينها .

الفصل السابع : قيود وحسابات تصفية الشركات المساهمة .

الفصل الثامن : فكرة عن تدقيق حسابات الشركات المساهمة والبيانات الواجب اعدادها .

ـ تقرير مدقق الحسابات / نماذج عنها .

ـ التسويات على ضوء تقرير مدقق الحسابات.

القسم الثالث

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

ـ فكرة عن تكوينها : اداريا ومحاسبيا .

منهاج مادة الرياضيات المالية
الصف الثالث الثانوي التجاري
حصتان في الاسبوع

الفصل الاول : الفائدة المركبة :

(أ) كيفية احتساب الفائدة المركبة .

(ب) ايجاد الفائدة المركبة باستخدام الجداول الرياضية .

(ج) ايجاد كل من المعدل والزمن والمبلغ .

(د) تمارين متنوعة على الفائدة المركبة والبسيطة .

الفصل الثاني : الدفعات المتساوية :

١ ـ دفعات السداد ودفعات الاستثمار

(باستخدام المتوالية الهندسية وجداول الفائدة) .

٢ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الثالث : استهلاك القروض بفائدة مركبة :

١ ـ استهلاك القروض (بطريقة الاستهلاكات المتساوية والدفعات المتساوية) .

٢ ـ تمارين متنوعة .

الفصل الرابع : السندات :

(أ) تعريف السند وأنواعه :

١ ـ سندات الدين العام .

٢ ـ سندات قروض الشركات .

(ب) العوامل التى تؤثر فى قيمة السند :

(ج) الريع الحقيقى للسند المشترى بعلاوة او بحسم .

(د) ثمن الشراء والثمن الاساسي :

١ ـ شراء السند بعلاوة أو بحسم .

٢ ـ شراء السند مع الفائدة أو بدونها .

(هـ) طرق استهلاك السندات :

١ ـ استهلاك سند العلاوة / خلال المدة الباقية / .

٢ ـ استهلاك الحسم / لاستحقاق السند / .

(و) كيفية تسديد قيمة السندات :

١ ـ دفع قيمتها فى آخر مدة القرض لحاملى السندات .

٢ ـ شراء السندات من السوق المالية .

٣ ـ بالسحب والاقتراع بطريقة الاستهلاكات المتساوية .

(ز) جدول استهلاك السندات .

(ح) استهلاك القروض عن طريق الاقساط المتساوية فى فترات منتظمة :

١ ـ ايجاد القسط المتساوى .

٢ ـ تصوير جدول الاستهلاك المناسب .

(ط) تمارين متنوعة .

الفصل الخامس : استهلاك الاصول الثابتة بطريقة الاستهلاك المتساوية والنسبة الثابتة والاحتياطى المثمر .

ـ تمارين متنوعة .

الفصل السادس : تمارين عامة متنوعة .

منهاج مادة الرياضيات والاحصاء
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان اسبوعيا

الفصل الاول : المصفوفات :

(أ) استعمال المصفوفات .

(ب) جمع وطرح المصفوفات .

(ج) ضرب المصفوفات بعدد .

(د) ضرب المصفوفات ـ نظائر المصفوفات .

(هـ) حل مجموعة المعادلات الخطية ذات المجهولين باستخدام :

١ ـ مفهوم النظير للمصفوفة .

٢ ـ عمليات الصف البسيطة .

الفصل الثانى : الهندسة التحليلية :

(أ) ايجاد المسافة بين نقطتين .

(ب) ميل الخط المستقيم .

(ج) ايجاد الخط المستقيم بمعلومية :

١ ـ ميله ونقطة معلومة عليه .

٢ ـ نقطتين واقعتين عليه .

الفصل الثالث : التفاضل والتكامل :

أولا ـ التفاضل :

(أ) مراجعة مفهوم الدالة وكل من المجال والمدى .

(ب) الثوابت والمتغيرات .

(ج) التغير فى الدالة :

١ ـ الرمزين Δ س ، Δ ص

٢ ـ النسبة $\frac{\Delta ص}{\Delta س}$ وحسابها وتفسيرها هندسيا .

(د) معنى كل من متوسط التغيير ومعدل التغيير فى الدالة ، وتفسيره الهندسي .

(هـ) النهايات ـ معنى النهاية الدالة عند نقطة النظريات الاساسية فى النهايات .

(و) المشتقة الاولى للدالة وحسابها من المبادىء الاولية .

(ز) ايجاد المشتقة الاولى للدوال الجبرية :

١ ـ مشتقة الدالة الثابتة والدالة د (س) = س .

٢ ـ مشتقة المجموع الجبرى لعدة دوال .
٣ ـ مشتقة حاصل ضرب دالتين .

٤ ـ مشتقة الدالة على الصورة ل (س) = أ س ن .

٥ ـ مشتقة خارج قسمة دالتين .

(ح) الاشتقاق المتتالى (يكتفى بالمشتقة الثانية للدالة) .

(ط) تطبيقات بسيطة على التفاضل ـ ديناميكية وهندسية وحساب النهاية الصغرى والعظمى .

ثانيا ـ التكامل :

(أ) العملية العكسية لعملية الاشتقاق .
(ب) التكامل غير المحدود ورمز التكامل .

(جـ) استنتاج القانون الاساسي للتكامل أسن = ل . س .

(د) التكامل المحدود .

(هـ) تطبيقات بسيطة فى التكامل ـ ديناميكية وهندسية وايجاد المساحة المحصورة بين منحيين .

أهداف مادة فن البيع والاعلان والعرض

يهدف تدريس هذه المادة الى :

١ ـ اكتساب الطالب المهارة الكافية للقيام بالاعمال التنفيذية فى ميادين البيع والاعلان والعرض .

٢ ـ اعطاء الطالب القدرة على الالمام برغبات وحاجات المستهلكين للعمل على ارضائهم .

٣ ـ الالمام بالعوامل النفسية التى تؤثر على المشترى لتساعد الطالب على القيام بوظيفته البيعية بكفاءة عالية .

٤ ـ القدرة على تحديد الحاجات الفعلية للمستهلكين وايصالها بصورة دقيقة للجهات المكلفة لعملية الشراء .

٥ ـ اكساب الطالب المهارة فى طريقة عرض السلعة بطريقة تجلب انتباه المستهلك وتدفعه للشراء .

٦ ـ المام الطالب بطبيعة عملية الاعلان والدعاية التجارية والعرض لاستخدامها فى انجاح عملية البيع .

منهاج مادة فن البيع والاعلان والعرض
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

القسم الاول : البيع .

القسم الثانى : الاعلان التجارى .

القسم الثالث : العرض .

القسم الاول : البيع

الفصل الاول البيع والمجتمع .

(أ) اهمية عملية البيع .
(ب) أنواع البائعين ومميزات كل منهم .
(جـ) وظيفة البائع فى المجتمع .

الفصل الثانى : الصفات المطلوبة فى البائع :

(أ) دراسة الشخصية واهميتها فى عملية البيع .

(ب) ماذا يجعل الشخص بائعا جيدا .

(جـ) اهمية المظهر ، اللباس ، والصفات الجسدية للبائع فى عملية البيع .

(د) عادات المحادثة وأهميتها فى اتمام عملية البيع .

الفصل الثالث : أهمية التعرف على السلعة:

(أ) أهمية التعرف على السلعة بالنسبة لبائع ، التجزئة .

(ب) ماذا يجب ان يعرفه البائع عن :

١ ـ الشركة المنتجة للسلعة .
٢ ـ سياسات الشركة المتعلقة بالسلعة .
٣ ـ طرق انتاج السلعة .

٤ ـ طرق التوزيع المستخدمة للسلعة .
٥ ـ استعمالات السلعة .

(جـ) مصادر معلومات البائع عن السلعة .

الفصل الرابع : دوافع الشراء لدى المستهلكين

(أ) أنواع دوافع الشراء .
(ب) أهمية معرفة الدوافع في عملية البيع .
(جـ) الاسباب التي تحدد السلوك الانساني .
(د) صعوبات تحديد الدوافع .

الفصل الخامس : أسلوب القيام بعملية البيع .

(أ) خطوات القيام بعملية البيع .
(ب) أهداف القيام بعملية البيع .
(جـ) طرق الاتصال بالزبائن المتوقعين .

القسم الثاني

الاعلان التجاري

الفصل الاول : الاعلان والدعاية التجارية .

(أ) مفهوم الاعلان التجاري .
(ب) تعريف الدعاية والاعلان التجاري .
(جـ) أنواع الاعلانات التجارية .
(د) الدعاية والاعلان كوسيلة لزيادة المبيعات .

الفصل الثاني : وظائف الدعاية التجارية :

(أ) اثارة الطلب على السلعة .
(ب) جذب العملاء من المنافسين .
(جـ) توعية المستهلك وفوائد السلعة .

الفصل الثالث : علم النفس وأثره في الدعاية .

(أ) وسائل جذب انتباه المستهلك .
(ب) وسائل اقناع المستهلك .
(جـ) وسائل تثبيت الدعاية في ذهن المستهلك .

الفصل الرابع : اعداد الرسالة الاعلانية :

(أ) أسس نجاح الرسالة الاعلانية .
(ب) اجزاء الرسالة الاعلانية :
١ ـ العنوان .
٢ ـ العلامة الفارقة .
٣ ـ النص .
٤ ـ الفكرة .

الفصل الخامس : وسائل الدعاية المختلفة .

(أ) أنواع وسائل الدعاية ومميزات كل منها .
(ب) طرق اختيار الوسيلة المناسبة .
(جـ) الشروط التي يجب توافرها في الوسيلة الناجحة .

القسم الثالث

العرض

الفصل الاول : تنظيم وترتيب المتجر .

(أ) أهمية تنظيم المتجر من حيث الامور التالية :

١ ـ سهولة العمل (البيع) .
٢ ـ لفت انتباه الزبائن للمبيعات .

(ب) الامور التي تؤثر على تنظيم وترتيب المتجر :

١ ـ المساحة المتوافرة .
٢ ـ نوع وكميات البضاعة الموجودة في المتجر .
٣ ـ مكان استلام البضائع وخزنها .
٤ ـ المكان اللازم للصندوق وحزم المشتريات .
٥ ـ نوعية العملاء .

(جـ) الشروط الواجب مراعاتها في اختيار قطع الاثاث الاساسية للمتجر .

(د) ترتيب الاثاث وتنسيقه مع مراعاة التناسب في الخطوط والاحجام والالوان .

الفصل الثاني : العرض .

(أ) اهداف القيام بعملية العرض .
(ب) أنواع العرض في المتجر .

١ ـ العرض الداخلي .
٢ ـ العرض الخارجي .
٣ ـ العرض الخاص بالمناسبات المختلفة .

(جـ) أهمية تغيير المعروضات بين فترة واخرى .
(د) ضرورة التخطيط لواجهات العرض .
(هـ) الامور الواجب مراعاتها في واجهات العرض .

١ ـ نظافة الواجهة والبضائع المعروضة .

٢ ـ اختيار البضائع التى لا تتأثر بالشمس والتى لا تفسد .

٣ ـ عدم تكديس الواجهة ببضائع مختلفة .

٤ ـ عرض البضائع بحيث تعطى فكرة واحدة.

٥ ـ الاستفادة من المناسبات المختلفة بالعرض مثل : الاعياد ـ عيد الميلاد ـ عيد الاضحى ـ عيد الام .

٦ ـ توافر الضوء الكافى فى واجهات العرض.

(و) أسس التصميم فى العرض :

١ ـ التـوازن .
٢ ـ الايقاع والاشعاع والتكرار .
٣ ـ نقطة التركيز .
٤ ـ انسجام الالوان .
٥ ـ النسبة .
٦ ـ الفراغـات .

الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

منهاج مادة مبادىء التكاليف والنظام المحاسبى الموحد :

القسم الاول : مبادىء التكاليف الصناعية .

القسم الثانى : المحاسبة الحكومية والنظام المحاسبى الموحد .

القسم الاول : مبادىء التكاليف الصناعية .

الفصل الاول : مقدمة عامة : نظام التكاليف وفوائد فى المشروعات .

مقدمة عامة عن النظام المحاسبى الموحد الترقيم (الترميز) واشتقاقاته .

الفصل الثانى : عناصر التكاليف .

(أ) تقسيمها :

١ ـ العناصر المباشرة : مواد ـ أجـور ـ مصاريف .

٢ ـ العناصر غير المباشرة : مواد ـ أجـور ـ مصاريف .

(ب)دراسة عناصر التكاليف :

المواد : شراء المواد ـ مستندات الشراء ـ ادخال المواد للمستودع ـ تخزين المـواد ـ حفظها ـ بطاقة المادة (نموذج) .

أمين المخزن وواجباته : **المخزون وشروطه :** المخـزون .

١ ـ مخزون الخامات (١٣١) :

(أ) مخزن الوقود (١٣١٢) ـ **مخزن قطع** الغيار والادوات الصغيرة (١٣١٣) .

(جـ) مخزن مواد التعبئة والتكليف (١٣١٤) .

(د) مخزن المخلفات (١٣١٥) .

٢ ـ المخزون غير التام (١٣٢) .
٣ ـ المخزون التام (١٣٣) .
٤ ـ البضائع (١٣٤) .

٥ ـ مخزون البضائع المعدة للبيع (١٣٥)
تمارين على ادخال واخراج المواد والمخزون غير التام والبضائع .

٢ ـ العمل : تعريفه ـ الكفاية الانتاجية فـى العمل ـ صرف الرواتب والاجور ـ الوقـت الضائع وعلاجه ـ الحوافز .

٣ ـ النفقات : تعريفها ـ تبويبها (بايجـاز حسب النظام المحاسبى) .

الانفاق الراسمالى : ١ ـ الاصول الثابتة .
٢ ـ نفقات التحسين . ٣ ـ نفقات الاضافة .
٤ ـ نفقات .

الانفاق الايرادى : ويطلق عليها (المصاريف والاعباء) مثل : (مصاريف الايجار ـ النور ـ الكهرباء) .

٤ ـ الانتاج والتكلفة : الانتاج الحدى ـ طاقة الانتاج .

٥ ـ مراكز الانتاج : التكاليف والقواعـد والمصطلحات التى تساعد على استكمال التكاليف.

٦ ـ الحسابات الختامية ـ حساب التشغيل ـ نماذج قوائم التكاليف .

المتاجرة والارباح والخسائر .

الميزانية .

القسم الثانى : المحاسبة الحكومية والنظام المحاسبى الموحد .

مقدمة : لمحة تاريخية تبين علاقة الدولة بالمحاسبة وتطويرها .

الفصل الاول : مدخل فى المحاسبة الحكومية .

ـ تعريف المحاسبة الحكومية .

ـ علاقة المحاسبة الحكومية بالتشريعات والانظمة المطبقة .

ـ اغراض المحاسبة الحكومية بالمقارنة مع أغراض فروع تخصص المحاسبة الاخرى .

ـ أسس المحاسبة الحكومية :

(أ) الاساس النقدى : (بايجاز) .

(ب) اساس الاستحقاق : (=) .

(ج) اساس الاستحقاق المعدل (بايجاز) .

الفصل الثانى : الموازنة العامة :

ـ تعريف الموازنة العامة .

ـ تبويب الموازنة العامة .

الفصل الثالث : اجراءات ومراحل واعداد الموازنة العامة وكيفية تحضيرها :

ـ اجراءات اعداد الموازنة .

ـ تقدير الايرادات والنفقات .

ـ طرق تقدير النفقات .

الفصل الرابع : موارد الدولة : انواعها ـ طرق تحقيقها جبايتها (ضرائب ـ رسوم ـ ايرادات أخرى) .

الفصل الخامس : المصادقة على الموازنة العامة وتنفيذها .

ـ المصادقة على الموازنة .

ـ تنفيذ الموازنة .

ـ الصرف والدفع .

ـ عمليات وزارة المالية .

ـ عمليات جباية وتحصيل الايرادات .

ـ تنفيذ النفقات .

ـ عقد النفقات .

ـ التحقق والتصفية .

الفصل السادس : النظام المحاسبى الموحد .

(أ) مقدمة عنه وأهدافه وعناصره وشرح تسميته :

١ ـ توفير البيانات الاساسية والادوات التحليلية اللازمة للتخطيط المالى والتنفيذ والرقابة .

٢ ـ تسهيل عمليات جمع البيانات المحاسبية وتبويبها .

(ب) دليل الحسابات :

ـ تصنيف الحسابات وترميزها ، طريقة اشتقاق الارقام .

ـ تحليل الحسابات الاجمالية وتبويبهاوكيفية اثباتها محاسبيا .

ـ الاصول أو الموجودات الثابتة : الاشتقاق وطريقته امثلة مبسطة .

ـ مشروعات تحت التنفيذ أمثلة مبسطة .

ـ المخزون .

ـ قروض طويلة الاجل .

ـ استثمارات .

ـ مدينـون .

ـ حسابات مدينة أخرى .

ـ أموال جاهزة .

ـ راس المال .

ـ الاحتياطى الفائض المرحل .

ـ استهلاكات ومؤونات .

ـ الموارد .

ـ النفقات .

صورة نموذجية لكافة الحسابات الختامية والميزانية

منهاج مادة القانون التجارى

الصف الثالث الثانوى التجارى حصة واحدة فى الاسبوع

الفصل الاول ـ عقد النقل .

الفصل الثانى ـ الحقوق البحرية .

الفصل الثالث ـ الوكالة بالعمولة .

الفصل الاول : ١ ـ عقد النقل ومفهومه :

(أ) نشوء عقد النقل واثباته .

(ب) اشخاص عقد النقل .
(ج) اثبات وانعقاد عقد النقل .
٢ ـ التزامات المرسل والمرسل اليه .
٣ ـ التزامات ملتزم النقل .
٤ ـ مسؤولية ملتزم النقل :

(أ) الحالات التى توجب مسؤولية ملتزم النقل .

(ب) الحالات التى تعفى ملتزم النقل من المسؤولية .

٥ ـ مدى مسؤولية ملتزم النقل وشروط التقييد أو الاعفاء :

(أ) مدى مسؤولية ملتزم النقل .
(ب) شروط تقييد ملتزم النقل واعفاءه منها .

٦ ـ سقوط دعوى المسؤولية .

الفصل الثانى : الحقوق البحرية :

١ ـ الحقوق البحرية واقسامها :
(أ) موضوع الحقوق البحرية .

(ب) اقسام الحقوق البحرية .

٢ ـ المبدأ العام فى حرية الملاحة البحرية .
٣ ـ أنواع الملاحة البحرية .
٤ ـ الملاحة النهرية .
٥ ـ الطائرات المائية .
٦ ـ صلة الحقوق البحرية بالحقوق المدنية والتجارية .

٧ ـ التطور التاريخى للحقوق البحرية .
٨ ـ الحقوق البحرية فى التشريع المقارن .
٩ ـ مصادر الحقوق البحرية .
١٠ ـ الاعمال التجارية البحرية .

الفصل الثالث : الوكالة بالعمولة :

١ ـ تعريف الوكيل بالعمولة وتمييزه عن الوكيل العادى :

٢ ـ انعقاد وانقضاء الوكالة بالعمولة .
٣ ـ واجبات الوكيل بالعمولة .
٤ ـ الوكيل بالعمولة الضامن .
٥ ـ التزامات الموكل .
٦ ـ الضمانات الممنوحة للوكيل بالعمولة .
٧ ـ الضمانات الخاصة بالموكل .
٨ ـ الآثار التى تترتب على الوكالة بالعمولة .

أهداف مادة مبادىء التعاون .

يهدف تدريس هذه المادة الى :

١ ـ تعريف الطالب باهمية الجمعيات التعاونية بانواعها وتقديم لمحة عن تاريخ نشأتها .

٢ ـ تعريف الطالب بالاثر الاقتصادى والاجتماعى لانتشار الجمعيات التعاونية ومساهمتها فى ايجاد روح التعاون وزيادة الانتاج .

٣ ـ نشر الوعى التعاونى بين الطلاب بممارسة تأسيس المقاصف التعاونية وأثر ذلك فى تشجيع العمل .

منهاج مادة مبادىء التعاون
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان اسبوعيا

الفصل الاول ـ لمحة تاريخية عن نشأة التعاون :

ـ المفهوم العام للتعاون .
ـ المبادىء العامة للتعاون .

الفصل الثانى ـ نشوء وتطور الحركة التعاونية :

١ ـ لمحة تاريخية لنشؤ وتطور الحركة التعاونية فى الوطن العربى .

٢ ـ نشؤ الحركة التعاونية وتطورها فى الجمهورية العربية السورية :

(أ) المبادىء والافكار التى جاء بها القانون التعاونى .

(ب) تأسيس دائرة التعاون ودورها فى تطوير الحركة التعاونية .

(ج) انشاء الاتحاد التعاونى ودوره فى تطوير الحركة التعاونية .

٣ ـ مستقبل الحركة التعاونية فى الجمهورية العربية السورية .

الفصل الثالث ـ دور الدولة فى التعاون :

١ ـ الدور التشريعى .

٢ ـ الدور المالى .
٣ ـ الدور التنظيمى .
٤ ـ الدور الادارى المباشر .

الفصل الرابع ـ أنواع الجمعيات التعاونية :

أولا ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

(أ) الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لنشؤ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(ب) الاهداف العامة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

١ ـ الاهداف الاقتصادية .
٢ ـ الاهداف الاجتماعية .
٣ ـ الاهداف الاخرى .

(جـ) المصادر التمويلية .

(د) الاشراف على الجمعيات :

١ ـ وزارة التموين والتجارة الداخلية .
٢ ـ الاتحاد النوعى الاستهلاكى .

(هـ) كيفية تكوين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(و) أهم النشاطات التى تقدمها الجمعية التعاونية الاستهلاكية .

(ز) نموذج لنظام داخلى لجمعية تعاونية استهلاكية .

ثانيا ـ الجمعيات التعاونية للخدمات :

(أ) الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لنشؤ الجمعيات التعاونية للخدمات .

(ب) المصادر التمويلية .

(جـ) الانواع الرئيسية للجمعيات التعاونية للخدمات ومزايا كل نوع منها :

١ ـ الجمعيات التعاونية للاسكان .
٢ ـ الجمعيات التعاونية للتأمين .
٣ ـ الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف .
٤ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية .
٥ ـ الجمعيات التعاونية فى المعاهد التعليمية.
٦ ـ الجمعيات التعاونية للمواصلات .
٧ ـ الجمعيات التعاونية ....

ثالثا ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية :

(أ) الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لنشؤ الجمعيات التعاونية الانتاجية .

(ب) المصادر التمويلية .

(جـ) الانواع الرئيسية للجمعيات التعاونية الانتاجية وخصائصها وأهدافها :

١ ـ الجمعيات التعاونية الصناعية .

٢ ـ الجمعيات التعاونية لارباب الحرف .

٣ ـ الجمعيات التعاونية المهنية للعمال .

٤ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية .

٥ ـ الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض .

٦ ـ الجمعيات التعاونية لتسويق الخضار والفواكه .

٧ ـ الجمعيات التعاونية لتحويل المنتوجات الزراعية الى سلع صناعية .

الفصل الخامس ـ اتحادات الجمعيات التعاونية :

١ ـ مبررات نشؤ الاتحادات فى الجمعيات التعاونية .

٢ ـ أنواع الاتحادات فى الجمعيات التعاونية .

٣ ـ الاهداف الرئيسية لكل نوع من أنواع الاتحادات .

منهاج مادة الطباعة بالآلة الكاتبة العربية

الصف الثالث الثانوى التجارى

حصتان فى الاسبوع

الفصل الاول / مراجعة عامة :

١ ـ تمارين على الجداول الاحصائية .
٢ ـ تمارين على الرسائل الحكومية والتجارية.
٣ ـ تمارين هادفة لزيادة السرعة .

الفصل الثانى ـ الطباعة النقل من مسودات (خط اليد) أو من الآلة الكاتبة وبها التصحيحات .

(تمارين متنوعة)

الفصل الثالث : التدريب على طباعة الجداول ذات الاعمدة المتعددة بطريقة التسطير العمودى والافقى باستعمال الآلة وقلم الرصاص (تمارين متنوعة) .

الفصل الرابع : التدريب على تعبئة نماذج مالية ومستندات واوراق تجارية .

(تمارين متنوعة)

الفصل الخامس : الجداول ذات العناوين الرئيسية والفرعية :

(أ) تناسق العنوان الرئيسي مع العناوين الفرعية التابعة لها .

(ب) تقسيم العنوان الرئيسي الطويل على سطرين أو أكثر .

(ج) تمارين متنوعة .

الفصل السادس : تقسيم البيانات الطويلة فى أعمدة لجداول على سطرين أو أكثر .

(تمارين متنوعة)

الفصل السابع : التدريب على طباعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية :

(أ) المتاجرة والارباح والخسائر .

(ب) الميزانية العمومية .

(تمارين متنوعة)

الفصل الثامن : استعمال ورق الكربون .

(أ) وضع الاوراق على الالة الكاتبة بالطريقة الصحيحة بحيث يكون وجه ورقة الكربون مقابل الطابع .

(ب) وضع عدد من نسخ ورق الكربون بين الاوراق .

(تمارين متنوعة)

الفصل التاسع : الطباعة على ورق الستانسل:

(أ) التعرف على ورق الستانسل :

(ب) كيفية تركيب ورق الستانسل وتحديد الهوامش .

(ج) معرفة (مؤشر) الشريط الخاص بطباعة (الستانسل اللون الابيض) .

(تمارين متنوعة)

الفصل العاشر : تصحيح الاخطاء

(أ) تصحيح الاخطاء بالاستعانة بمفتاح الترجيع .

(ب) تصحيح الاخطاء بواسطة ممحاة خاصة أو القلم الخاص بالمحو .

(ج) تصحيح الخطأ على ورق الستانسل (ودنيش الستانسل المسمى كوريكتور) .

(د) تصحيح اخطاء الطباعة على الكربون .

(هـ) تصحيح الاخطاء بواسطة الكربون الابيض (اللاصق) .

(و) أعادة وضع الورقة على الالة الكاتبة بعد سحبها لغرض تصحيح الاخطاء .

الفصل الحادى عشر : صيانة الآلات الكاتبة :

ـ معلومات اولية وأساسية عن صيانة الالة وحفظها سليمة .

ـ تمارين عامة ومتنوعة بحيث يكون معدل السرعة مع مراعاة الدقة ـ يتراوح من ٣٠ الى ٣٥ كلمة فى الدقيقة .

منهاج الطباعة للآلة الكاتبة الاجنبية (الانكليزية)
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

منهاج الطباعة للآلة الكاتبة الاجنبية الفرنسية
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصتان فى الاسبوع

منهاج مادة مبادىء فى الاقتصاد
الصف الثالث الثانوى التجارى
حصة واحدة
التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الاول : ماهية التنمية ومدلولاتها ـ تعريفها ـ مبرراتها .

ـ طرق التنمية .

ـ بعض مشاكل التنمية :

١ ـ التخلف الاجتماعى وسوء توزيع الدخل .

٢ ـ التخلف التقنى وندرة رأس المال .

٣ ـ التمويل .
٤ ـ صغر السوق المحلية .
٥ ـ عدم التوازن والاختناقات .
٦ ـ تأثير الدول المتقدمة على التنمية في الدول المتخلفة .

الفصل الثاني ـ دور الدولة في التنمية :

ـ المذاهب الاقتصادية في التنمية :
(أ) نشوء الفكر الاقتصادي وتطوره .
(ب) المذاهب الاقتصادية :
١ ـ الاقتصاد الحر .
٢ ـ الاقتصاد الاشتراكي .
٣ ـ الاقتصاد الموجه .
٤ ـ الاقتصاد المختلط .

الفصل الثالث ـ التعاون الاقتصادي الدولي:

ـ اهداف التعاون الدولي .
ـ طرق التعاون :
(أ) المناطق التجارية والكتل التجارية .

١ ـ السوق المشتركة العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ ـ تنظيم التعاون الاقتصادي والفني بين الدول الاشتراكية (الكوميكون) .
٣ ـ السوق المشتركة لدول غرب أوربا .
٤ ـ الاتفاق الدولي للتجارة والتعريفات .
٥ ـ السوق المشتركة لدول امريكا الوسطى.
٦ ـ السوق المشتركة لدول امريكا اللاتينية.
٧ ـ السوق المشتركة لدول افريقيا .
٨ ـ التعاون الاقتصادي لدول شرق افريقيا.

(ب) المعاهدات والاتفاقات الاقتصادية .
(ج) المؤسسات الدولية :
١ ـ صندوق النقد الدولي .
٢ ـ المصرف الدولي للانشاء والتعمير .
(د) المؤسسات الاقليمية :
١ ـ الصناديق العربية للتنمية الاقتصادية .
٢ ـ صندوق التنمية .
ـ الكويتي .
ـ السعودي .
ـ لدول الامارات المتحدة .
ـ للعراق .
(هـ) الشركات الاقليمية :
١ ـ المستوى العربي .
٢ ـ المستوى الاقليمي .
٣ ـ المستوى الدولي .

(و) التعاون وطرق التمويل المباشر بين الحكومات .

الفصل الرابع ـ التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

١ ـ ماهية التخطيط .
٢ ـ أهداف التخطيط .
٣ ـ نماذج التخطيط .
٤ ـ المبادىء في طرق التخطيط وأساليبه .
٥ ـ ادوات التخطيط .
٦ ـ الخطط وانواعها .

قانون رقم ٧ (١)

تاريخ ١٩٧٢/٢/٧

قانون محو الامية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور الموقت ،

وعلى ما أقره مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ ،

يصدر ما يلى :

الفصل الاول

تعاريف

مادة ١ ـ يقصد بكل من التعبيرين التاليين الواردين فى هذا القانون المفهوم المبين ازاءهما :

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى لمحو الامية المشكل بموجب المادة (٩) من هذا القانون .

الامى : المواطن الذى تجاوز عمره الثامنة ولا يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية ، واجراء العمليات الحسابية الاربع كتابة ، وغير منتسب الى احدى المدارس التعليمية .

الفصل الثانى

احكام أساسية

مادة ٢ ـ تلتزم بمحو الامية جميع الادارات والمؤسسات والهيئات والمنظمات الرسمية والشعبية والخاصة وجميع النقابات المهنية والاتحادات والجمعيات والاندية وأصحاب الاعمال والمتعلمون ، وذلك وفق احكام هذا القانون وقرارات المجلس الاعلى لمحو الامية .

مادة ٣ ـ تلتزم وزارة التربية، بدءا من تاريخ نفاذ هذا القانون بتطبيق التعليم الالزامى على جميع الاطفال الذين بلغوا سن الالزام ، كل سنة .

مادة ٤ ـ تلتزم وزارة الدفاع بتعليم الاميين من المدعوين الى خدمة العلم قبل انتهاء مدة خدمتهم الالزامية .

مادة ٥ ـ مدة انجاز مهمة محو الامية فى الجمهورية العربية السورية هى (٦) سنوات على الاكثر بدءا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٦ ـ كل أمى ملزم خلال المدة المذكورة فى المادة السابقة بالعمل على التحرير من اميته باتباع الدورات التى تفتتح لهذه الغاية وذلك وفق القواعد التى يضعها المجلس الاعلى .

مادة ٧ ـ كل متعلم تجاوز الثامنة عشرة من عمره ملزم بالاسهام فى عملية محو الامية ، وذلك وفق القواعد التى يضعها المجلس الاعلى .

مادة ٨ ـ ان تعليم الاميين ، هو عمل مجانى، على انه يجوز منح المبرزين والناشطين فى عمليات تعليم الاميين المكافآت التى يقررها المجلس الاعلى .

الفصل الثالث

هيئات محو الامية

مادة ٩ ـ يشكل مجلس أعلى لمحو الامية من :

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير الثقافة والارشاد القومى	نائبا للرئيس
وزير التعليم العالى	عضوا
وزير التربية	عضوا
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا
وزير الزراعة والاصلاح الزراعى	عضوا
وزير الدفاع	عضوا
وزير الصناعة	عضوا
وزير الاعلام	عضوا
وزير التخطيط	عضوا
وزير المالية	عضوا
رئيس لجنة التوجيه والارشاد فى مجلس الشعب	عضوا
نقيب المعلمين	عضوا
رئيسة الاتحاد العام النسائى	عضوا
رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال	عضوا
رئيس الاتحاد العام للفلاحين	عضوا
رئيس اتحاد شبيبة الثورة	عضوا
رئيس الاتحاد الوطنى لطلبة سورية	عضوا

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٢/٣/٢٢

رئيس اتحاد الكتاب العرب عضوا
معاون وزير الثقافة والارشاد القومي عضوا
وأمينا للسر

ويجوز للمجلس الاعلى ، وبقرار منه ، ان يضم الى عضويته ، بصورة موقتة أو دائمة ، من يتوخى فيهم الفائدة فى تحقيق مهامه .

مـادة ١٠ ـ المجلس الاعلى هو السلطة العليا الموكل اليها تحقيق مهمة محو الامية فى الجمهورية العربية السورية ، وله ـ وفق احـكام هـذا القانون ـ ان يتخذ جميع التدابير والاجـراءات اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعلى الاخص مايلي:

١ ـ وضع الخطة العامة والخطط المرحليـة والفرعية واقرارها ومتابعة تنفيذها ، وترتيـب اولويات العمل .

٢ ـ وضع واقرار اسس تعليم الاميين ومناهجه وبرامجه المختلفة وتحـديد المسـتوى المطلوب الوصول اليه .

٣ ـ احداث الاجهزة الفنية والادارية المكلفـة بالاشراف على تنفيذ الخطة .

٤ ـ تحديد فئات واصناف الاميين الذين يدعون للالتحاق بدورات محو الامية ، وتنسيق ذلك مرحليا . ووضع القواعد الخاصة بتأجيـل دعوة بعض الاميين أو اعفائهم من التعلم ، وقبول او رفض اعذارهم واعذار المتعلمين ممن تخلفوا عن الدعوة الموجهة اليهم .

٥ ـ تحديد فئات واصناف المتعلمين الذين يكلفون بتعليم الاميين مع بيان مدة التكليف .

٦ ـ تحديد ما يقع على عاتق كل جهة مـن الجهات الرسمية والشعبية والخاصة عن تنفيذ خطة محو الامية سواء ما كان على نفقة تلك الجهة أو ما كان بمساهمة من المجلس الاعلى ووضـع القواعد والانظمة اللازمة لذلك .

٧ ـ وضع واقرار نظام الحوافز والمكافآت ومنح الاوسمة للناشطين من الاميين والمعلمين والمؤسسات الانتاجية التى تنجز تحرير العاملين لديها من الامية نهائيا .

٨ ـ النظر فى قبـول الاعـانات والهبات والتبرعات .

٩ ـ اقرار الانظمة اللازمة لممارسـة عمله وتحقيق مهمته .

١٠ ـ تشكيل اللجان الفرعية والفنية حسب مقتضيات العمل .

مـادة ١١ ـ تتولى مهمة مكافحة الاميـة فى المحافظات لجنة يشكلها المجلس الاعلى برئاسة المحافظ ، ويقوم المحافظ بتشكيل لجان فرعيـة فى محافظته لهذه الغاية .

مـادة ١٢ ـ بالاضافة الى المهام التى حددها القانون لوزارة الثقافة والارشاد القـومى فـى نطاق محو الامية ، والى ما يحدده المجلس الاعلى، تتولى الوزارة المذكورة المهام التالية :

ـ اعداد الكتب والنشرات والدورياتالخاصة بمحو الامية وكذلك كتب ونشرات المتابعـة ، وطبعها وتوزيعها .

ـ اعداد مواصفات وسائل تعليم الاميين .

ـ اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لمحـو الامية مما يفيد فى تنفيذ الخطة .

ـ اعداد دورات لتدريب المكلفين بتعليمالاميين تنفيذا لمقررات المجلس الاعلى .

الفصـل الرابع
احـكام عامـة

مـادة ١٣ ـ ينشأ صـندوق خاص لتمويل عمليات محو الامية ، يرتبط بالمجلس الاعلى ، ويودع فيه ما يرد اليه من مخصصات رسمية أو دولية . ومن اعانات وهبات يقبلها المجلسالاعلى ويتم الايداع فيه والانفاق وفق قواعد خاصـة ونظـام مالي ومحاسبى خـاص يضعه المجلس الاعلى . وتعفى أموال هذا الصندوق عنـد قبضها أو صرفها الى المستحقين من أية ضريبة أو رسم .

مـادة ١٤ ـ للمجلس الاعلى ان يستفيد مجانا وتبعا لمقتضيات المصلحة من :

١ ـ جميع الاماكن الرسمية والدينيةوالاماكن العائدة للمنظمات الشعبية والجمعيات والنوادى، وذلك للافادة منها فى تعليم الاميين .

٢ ـ جميع وسائل الاعلام الرسمية بقصد التوعية والدعوة للتحرر من الامية .

مادة ١٥ ـ يمنح المتحررون من الامية مصدقات أو شهادات وفق القواعد التى يضعها المجلس الاعلى .

مادة ١٦ ـ بعد انتهاء المدة المحددة فى المادة (٥) من هذا القانون .

لا يجوز ترفيع اى مواطن امى لم يتجاوز ال (٤٥) سنة فى اية جهة رسمية أو فى القطاع العام والمشترك أو فى الهيئات والمنظمات الرسمية والشعبية وجميع النقابات والاتحادات والجمعيات والاندية ما لم يحصل على المصدقة المشعرة بمحو الامية .

مادة ١٧ ـ خلافا لكل نص نافذ :

يجوز للمجلس الاعلى ان ينذب ـ ودون أى تعويض اضافى عن هذا الندب ـ ايا من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين فى الدولة أو فى جهات القطاع العام ، للعمل فى محو الامية ، فى أية منطقة كانت ، وفقا للقواعد التى يضعها المجلس، وعند ذلك يعتبر هذا المنتدب متفرغا لهذا العمل، ويستمر على تقاضي راتبه وتعويضاته السابقة من الجهة التى كان يعمل فيها قبل ندبه ، طيلة فترة غيابه بذلك العمل .

مادة ١٨ ـ كل من يدعى من الفئات التالية ، للمساهمة فى مهمة محو الامية ويتخلف عن ذلك دون عذر مقبول ، تتخذ بحقه الاجراءات التالية:

ـ اذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام يوقف ترفيعه الى ان يقوم بالتزاماته وفق احكام هذا القانون ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المسلكية بحقه .

ـ اذا كان من طلاب الدراسة الثانوية أو الجامعية يؤخر منحه الشهادة او يؤخر قبوله فى فحوص نهاية السنة . ويتم ذلك وفق القواعد التى يقرها المجلس الاعلى .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة ١٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى ليرة ولا تزيد على الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تنفيذ ما يخصه من خطة محو الامية أو يعرقل هذا التنفيذ .

مادة ٢٠ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ليرة ولا تزيد على خمسمائة ليرة كل من يتخلف عن التحرر من الامية فى نهاية المدة المحددة فى المادة (٥) من هذا القانون شريطة ان لا يكون قد تجاوز حين ذلك الخامسة والاربعين من عمره.

مادة ٢١ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ليرة ولا تزيد على الف ليرة كل متعلم يتخلف للمرة الثانية ، دون عذر مقبول ، عن الدعوة التى توجه اليه للمساهمة فى محو الامية ، ويعفى من هذه العقوبة المتعلم المتخلف الذى يقوم بدفع مبلغ خمسمائة ليرة الى صندوق محو الامية المذكور فى المادة (١٣) من هذا القانون .

الفصل السادس

احكام ختامية

مادة ٢٢ ـ للمجلس الاعلى ان يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٢٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٣٩٢/١/٢١ و ١٩٧٢/٣/٧ .

قانون رقم ١٨٢
تاريخ ٢٩/٥/٩٥٤

انشاء كلية في الجامعة السورية باسم (كلية الشريعة) (١)

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في الجامعة السورية كلية باسم (كلية الشريعة) تضاف الى الكليات المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠/٦/٩٤٧

مادة ٢ - يحدد نظام كلية الشريعة بمرسوم ·

مادة ٣ - استثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ يجوز في السنين الاربع الاولى من انشاء كلية الشريعة تعيين أعضاء في هيئة التدريس بالانتقاء في أية مرتبة ودرجة اذا كان عضو التدريس من حملة الدكتوراه في الشريعة أو الحقوق أو الاداب وعلى درجة من الكفاية العلمية تناسب الوظيفة التي يعين بها أو من الاساتذة الذين يحملون شهادة عالية وقاموا بتدريس علوم الشريعة واللغة العربية في الجامعة أو في المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة مدة عشر سنوات على الاقل ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير المعارف مستند الى رأى لجنة مؤلفة من رئيس الجامعة وعميد كلية الحقوق وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون الشريعة في كلية الحقوق وعالمين ينتخبهما وزير المعارف من كبار علماء الشريعة ·

مادة ٤ - (أ) استثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ يتألف مجلس كلية الشريعة من أعضاء يعينون بقرار من وزير المعارف مستند الى قرار من اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون ويكون نصف هؤلاء الاعضاء على الاقل من بين أعضاء هيئة التدريس أوالقائمين بالتدريس في تلك الكلية · ويجوز بمرسوم جمهوري مستند على اقتراح من وزير المعارف بناء على رأى اللجنة نفسها انتداب من يقوم بادارة هذه الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس فيها أو في كلية الحقوق ويحدد القرار التعويض الذى يعطى له مقابل الادارة ·

(ب) يبقى هذا الحكم ساريا الى الوقت الذى تستكمل فيه الكلية صفوف قسم الاجازة وحينئذ ينحل هذا المجلس وتنتهى مدة المنتدبين للادارةفى هذه الكلية ويعاد تاليف المجلس وفقا لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ ويعين العميد منأعضاء هيئة التدريس المستوفين للشرائط من هذه الكلية ·

مادة ٥ - يضاف الى الجدول الملحق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ العدد الاتي كملاك لاعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة :

	مرتبة ٥	مرتبة ٤	مرتبة ٣	مرتبة ٢	مرتبة ١	المجموع
	مساعد ملازم أو معيد	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ بلا كرسى	أستاذ ذو كرسى	
كلية الشريعة	٣	٣	٣	٣	٦	١٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ١٠/٦/١٩٥٤ ·

مادة ٦ ـ تعين بقانون حقوق وامتيازات خريجي كلية الشريعة في تولي مناصب القضاء والافتاء والمرافعة لدى المحاكم الشرعية وتدريس العلوم الشرعية واللغوية .

مادة ٧ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم ٢٨٩ (١)
تاريخ ١٩٦٠/١٢/١

انشاء مدينة جامعية في كل من مدينتي دمشق وحلب

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الاتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تخول جامعتا دمشق وحلب انشاء مدينة جامعية في كل من دمشق وحلب تضم مساكن ومطاعم ومنتديات ومكتبة وملاعب ومختلف المرافق الاخرى .

مادة ٢ ـ (أ) يسمح لكل من الجامعتين باستملاك العقارات اللازمة لانشاء المدينة والحدائق المحيطة بها وفق أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٧ في شأن الاستملاك وتعديلاته ويتم الاستملاك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

(ب) تقوم الدوائر المختصة في كل من أمانة العاصمة وبلدية حلب بعمليات الاستملاك نيابة عن الجامعة المختصة .

مادة ٣ ـ تؤلف في كل من جامعتي دمشق وحلب لجنة مهمتها وضع البرنامج الانشائي للمدينة الجامعية والاشراف على تنفيذه وتتألف من :

١ ـ مدير الجامعة رئيسا

٢ ـ وكيل الجامعة عضوا

٣ ـ أمين الجامعة عضوا

٤ ـ مدير مؤسسة أبنية التعليم أو من يمثله عضوا

٥ ـ مهندس الجامعة عضوا

٦ ـ ممثل عن وزارة الخزانة عضوا

٧ ـ مدير الادارة العامة لشؤون البلديات بدمشق أو ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بحلب عضوا

٨ ـ مدير الدائرة الفنية في أمانة العاصمة أو بلدية حلب عضوا

مادة ٤ ـ يخصص من ميزانية بلديات الاقليم السوري مبلغ يعادل ١٪ من وارداتها العادية المتحصلة فعلا ، اعتبارا من أول السنة المالية ٩٦٠ ـ ٩٦١ وذلك لتكاليف انشاء المدينتين الجامعتين في دمشق وحلب وتنظيم طرقاتهما وحدائقهما وملاعبهما .

مادة ٥ ـ تؤدى البلديات المبالغ المتحققة عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ حتى بدء العام المالي ٩٦٠ ـ ٩٦١ الى صندوق جامعة دمشق اما المبالغ المترتبة عليها وفق أحكام المادة السابقة فتودع في نهاية كل من شهري حزيران وكانون الاول من كل عام في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه الاموال في المصرف المركزي ويوضع تحت تصرف وزير التربية والتعليم .

مادة ٦ ـ يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بتوزيع الواردات المتحصلة من البلديات بدءا من العام المالي ٩٦٠ ـ ٩٦١ على جامعتي دمشق وحلب وذلك حسب حاجة كل منهما .

مادة ٧ ـ تعتبر مدة انشاء المدينة الجامعية دورة مالية واحدة يخضع فيها عقد النفقات وصرفها للنظام المالي المتبع في الجامعات .

ولمدير الجامعة ـ آمر الصرف ـ أن يعقد النفقات في حدود المبلغ الاجمالي للدورة المالية على ألا تتجاوز المبالغ المستحقة للدفع في كل سنة ما خصص لها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٩ في ١٩٦٠/١٢/٦ .

مادة ٨ ـ (أ) يجوز للدول العربية وغيرها والمؤسسات والجمعيات والاشخاص بموافقة مجلس الجامعة اشادة أبنية مستقلة أو أجنحة تابعة لابنية المدينة الجامعية وفق المخططات المصادق عليها من قبل اللجنة المشار اليها فى المادة ٣ من هذا القانون ، ويصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم ، وتخضع هذه الأبنية لجميع الانظمة التى تسرى على المدن الجامعية •

(ب) تقبل التبرعات والهبات والوصايا للمدينة الجامعية وفقا للانظمة المرعية فى هذا الشأن •

مادة ٩ ـ يصدر وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة قرارا بالنظام الواجب اتباعه فى دورة التأسيس •

مادة ١٠ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ فى شأن انشاء مدينة جامعية فى دمشق •

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى ويلغى كل ما يخالفه من أحكام •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

قانون رقم ٥

تاريخ ١٩٦١/٢/١٨

بشأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الاتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ فى كل من اقليمي الجمهورية مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المالية لمساعدة طلاب الجامعات » يكون مقر احداهما مدينة القاهرة ومقر الاخرى مدينة دمشق الغرض منهما معاونة طلاب الجامعات على استكمال دراستهم الجامعية عن طريق منحهم القروض بدون فائدة وغير ذلك من وسائل المساعدة .

الباب الاول - فى النظام القانونى للمؤسسة

مادة ٢ - تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وذلك فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ - يكون للمؤسسة :

١ - مجلس ادارة .

٢ - مدير

مادة ٤ - يتكون مجلس ادارة المؤسسة بالاقليم المصرى من :

وزير التربية والتعليم التنفيذى — رئيسا

أعضاء:
- مديرى الجامعات بالاقليم
- رؤساء اتحادات طلاب الجامعات بالاقليم
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية
- وكيل وزارة الخزانة التنفيذية
- وكيل وزارة الاوقاف
- سكرتير عام المجلس الاعلى لرعاية الشباب
- عضوين من المشتغلين بالاعمال المالية والاقتصادية يعينان لاول مرة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى والمعينان بعد ذلك منه بعد أخذ رأى مجلس الادارة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد
- عضوين من الاتحاد القومى يعينان بقرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى فى الاقليم الجنوبى

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المجلس .

مادة ٥ - يتكون مجلس ادارة المؤسسة بالاقليم السورى من :

وزير التربية والتعليم التنفيذى — رئيسا

أعضاء:
- مديرى الجامعات بالاقليم
- رؤساء اتحادات طلاب الجامعات بالاقليم
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية
- وكيل وزارة الخزانة التنفيذية
- وكيل وزارة الاوقاف
- رئيس الهيئة الفرعية للمجلس الاعلى لرعاية الشباب بالاقليم
- عضوين من المشتغلين بالاعمال المالية والاقتصادية يعينان لاول مرة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى ويعينان بعد ذلك بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس الادارة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد
- عضوين من الاتحاد القومى يعينان بقرار من أمين السر للاتحاد القومى فى الاقليم الشمالى

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المجلس

مادة ٦ - يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه .

مادة ٧ - يختص مجلس الادارة بما يأتى :

١ - وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٦١/٢/٢٥ .

والادارية للمؤسسة وبصفة عامة تحديد اختصاصات المدير ووضع الاحكام المتعلقة بنظام سير العمل بالمجلس والنظام المالي للمؤسسة وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ٠

٢ ـ وضع اللوائح المنظمة لشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وتحديد اختصاصاتهم ٠

٣ ـ الترخيص للمدير في اجراء التصرفات القانونية ٠

٤ ـ تدبير أموال المؤسسة وادارتها واستثمارها ٠

٥ ـ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والحساب الختامي ٠

٦ ـ وضع تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة في السنة المالية المنتهية وذلك قبل أول يناير (كانون الثاني) وتبليغه الى المجلس الاعلى للجامعات ٠

٧ ـ تعيين مراقب سنوي لحسابات المؤسسة٠

٨ ـ النظر في ابراء المدينين غير القادرين من ديونهم بشرط ألا تزيد نسبة الابراء على ٥٪ من مجموع القروض التي تبرم سنويا ٠

٩ ـ النظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليه لابداء الرأي فيه أو اتخاذ قرار بشأنه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدي الى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ٠

مادة ٨ ـ تكون قرارات المجلس نافذة بذاتها وتبلغ الى وزير التربية والتعليم المركزي خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ٠

ومع ذلك فلا تنفذ القرارات المذكورة فيما يحتاج الى تصديق الوزير الا بعد هذا التصديق على أنها تكون نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه دون أن يصدر منه قرار بشأنها ٠

وتوضح اللائحة التنفيذية القرارات التي تحتاج الى تصديق من الوزير ٠

مادة ٩ ـ يكون لمجلس الادارة مكتب تنفيذي يتكون من :

أولا ـ في الاقليم المصري :

رئيس اتحاد طلاب احدى جامعات الاقليم يختاره وزير التربية والتعليم المركزي — رئيسا

أعضاء:
- مدير المؤسسة
- عضو من هيئة التدريس عن كل جامعة من جامعات الاقليم يختاره مجلسها سنويا من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها
- طالب من الاقليم يختاره مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات سنويا من بين أعضائه

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المكتب ٠

ثانيا ـ في الاقليم السوري :

رئيس اتحاد طلاب احدى جامعات الاقليم يختاره وزير التربية والتعليم المركزي — رئيسا

أعضاء:
- مدير المؤسسة
- عضو من هيئة التدريس عن كل جامعة من جامعات الاقليم يختاره مجلسها سنويا من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها
- طالب من الاقليم يختاره مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات سنويا من بين أعضائه

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المكتب ٠

وتستمر عضوية من تنتهي مدته في المكتب التنفيذي حتى يتم اختيار خلفه ٠

مادة ١٠ ـ يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ٠ كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه ٠

ويضع مجلس الادارة الاحكام الخاصة بنظام سير العمل في المكتب التنفيذي ٠

مادة ١١ ـ يختص المكتب التنفيذى بما يأتى :

١ ـ معاونة المدير فى تنفيذ قرارات مجلس الادارة ·

٢ ـ منح القروض لطلاب الجامعات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ·

٣ ـ النظر فى الوسائل الكفيلة بتنمية موارد المؤسسة ·

٤ ـ تقديم تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة الى مجلس الادارة قبل نهاية شهر نوفمبر (تشرين الثانى) من كل عام ·

مادة ١٢ ـ لا تكون مداولات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس ·

مادة ١٣ ـ يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى بناء على ترشيح مجلس الادارة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

مادة ١٤ ـ يتولى مدير المؤسسة ادارتها وتصريف شؤونها وفقا لاحكام هذا القانون كما يختص بما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ·

٢ ـ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الادارة ·

٣ ـ الاشراف على موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وفقا للوائح التى يضعها مجلس الادارة ·

٤ ـ اصدار الاوامر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة تنفيذا لقرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى ، وله أن يفوض فى ذلك غيره من موظفى المؤسسة ·

٥ ـ تقديم تقرير الى المكتب التنفيذى كل شهرين عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ·

مادة ١٥ ـ يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الاخرى وأمام القضاء ·

الباب الثانى ـ فى النظام المالى للمؤسسة

مادة ١٦ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول أكتوبر (تشرين الاول) وتنتهى فى آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام ·

مادة ١٧ ـ يعد مشروع ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ·

كما يعد الحساب الختامى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ·

ويقدم مشروع الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة المكتب التنفيذى عليهما الى مجلس الادارة لاعتمادهما ·

مادة ١٨ ـ تتكون ايرادات المؤسسة من :

١ ـ رسم اضافى يؤديه كل طالب من طلاب الجامعات النظاميين قدره خمسون قرشا (خمس ليرات) سنويا ·

٢ ـ الاعانات التى تقدمها الجامعات وغيرها من الهيئات العامة ·

٣ ـ التبرعات التى يقبلها مجلس الادارة ·

٤ ـ الايرادات الاخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة ·

ويؤدى الطلاب الرسم قبل بدء الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية · ويلغى الرسم الاضافى الخاص بالخدمة الاجتماعية لطلاب الجامعات بالاقليم الجنوبى المنصوص عليه بالمادة ٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى نصف الرسم الاضافى الخاص بالخدمة الطبية والاجتماعية لطلاب الجامعات بالاقليم الشمالى المنصوص عليه بالمادة ٩٣ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ·

مادة ١٩ ـ يضع مجلس الادارة شروط منح القروض وطريقة سدادها وضمانات تحصيلها · ويتم الوفاء بمبلغ القرض على أقساط خلال مدة لا تقل عن المدة التى يستمر فيها القرض من جانب

المؤسسة ، وهكذا لا يخل بحق المدين في تعجيل الوفاء ·

ويستحق الوفاء من تاريخ حصول المدين على مصدر للكسب بعد التخرج أو ترك الدراسة لأى سبب كان · ومن تاريخ علم المؤسسة بذلك يبدأ سريان التقادم المسقط لحقوقها ·

مادة ٢٠ ـ للمؤسسة توقيع الحجز الادارى على أموال الطالب وضامنه استيفاء لما هو مستحق لها ويكون لها عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون المدنى ·

كما يجوز للمؤسسة طلب اجراء خصم المبالغ المستحقة لها من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأجور العمال فى الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الافراد سواء كانوا مدينين أصليين أو ضامنين وذلك فى حدود ربع المرتب أو الاجر · كما يجوز لها توقيع الحجز الادارى على هذه الاموال وفاء لتلك الاستحقاقات ·

مادة ٢١ ـ على مصالح الحكومة والهيئات العامة والخاصة والافراد عند النظر فى تعيين خريجى الجامعات تكليفهم تقديم شهادة المؤسسة تبين ارتباطاتهم المالية بها · فاذا كان المرشح مدينا للمؤسسة وجب على جهة التعيين ـ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه ـ اخطار المؤسسة بمقدار مرتبه والا التزمت بالوفاء بالقيمة المفروض دفعها مدة العمل بها · ويجوز توقيع الحجز الادارى وفاء لهذا الالتزام ·

مادة ٢٢ ـ تودع أموال المؤسسة المصرف الذى يختاره مجلس الادارة ·

مادة ٢٣ ـ تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الاقراض والحفلات والمهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التى قد تمارسها لاستغلال أموالها ·

مادة ٢٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

قانون رقم ١
تاريخ ١٩٧٥/١/٣١
تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

يصدر ما يلى :

التعاريف

المادة ١ ـ يقصد بالتعابير التالية فى معرض تطبيق هذا القانون الى ما هو مبين بجانب كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالى

الوزير : وزير التعليم العالى

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

النقابة : نقابة المعلمين

الباب لاول
الفصل الاول
مجلس التعليم العالى

المادة ٢ ـ مجلس التعليم العالى يرتبط بالوزير ويضطلع بالمهام التالية :

(أ) وضع الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالى التى تضعها الدولة ، وربطه بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطط العلمية، وتطويره وتوزيع مؤسساته بما يتفق مع الخطة العلمية ومع مهام كل منها وتيسير تحقيق أهداف الدولة العلمية والقومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومتابعة تنفيذها ·

(ب) اقتراح سياسة التعليم العالى بجميع فروعه ومستوياته ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٥/٢/١٩ ·

(ج) اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في القطر ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها ٠

(د) وضع الخطط العامة لما تضطلع به مؤسسات التعليم العالي من تدريب بما في ذلك تطوير المستوى العلمي والتقني للعاملين العلميين فيها ، وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعته ٠

(هـ) وضع المبادىء العامة لقبول الطلاب في الجامعات والمعاهد ٠

(و) التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والاقسام في مجالات التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والترجمة والتعريب وتقييم الاداء فيها ٠

(ز) وضع مشروع الموازنة العامة للجامعات والمؤسسات والمعاهد التابعة للوزارة ٠

(ح) ابداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى درجاته المختلفة ٠

(ط) الامور الاخرى التى يختص بها وفقا لما تنص عليه القوانين النافذة ٠

المادة ٣ ـ يتالف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

ـ رؤساء الجامعات

ـ وكلاء الجامعات للشؤون العلمية واحد وكلاء الجامعات للشؤون الادارية وشؤون الطلاب يسميه الوزير ٠

ـ اثنين من اعضاء هيئة التدريس فى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى يسميها الوزير لمدة سنة ٠

ـ معاون وزير عن كل من وزارات : التربية والتخطيط والتعليم العالى ٠

ـ مدير البحث العلمى ومدير التخطيط فى الوزارة ٠

ـ ممثلين اثنين عن النقابة من العاملين فى التعليم العالى يسميهما المكتب التنفيذى للنقابة لمدة سنة ٠

ـ ممثلين اثنين عن الاتحاد الوطنى لطلبة سورية يسميهما المكتب التنفيذى للاتحاد الوطنى لطلبة سورية لمدة سنة ٠

ـ ثلاثة من ذوى الخبرة العاملين فى قطاعات الصناعة والزراعة والصحة خارج مؤسسات التعليم العالى يسميهم الوزير لمدة سنة بعد الاتفاق مع الوزير المختص ٠

ـ أمين المجلس عضوا ومقررا ٠

المادة ٤ ـ يؤلف مجلس التعليم العالى من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والمعاهد والمتخصصين ومن أعضاء نقابات المهن العلمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ٠

المادة ٥ ـ ترصد الاعتمادات المالية اللازمة لمجلس التعليم العالى فى فرع مستقل تابع لقسم وزارة التعليم العالى في الموازنة العامة للدولة ٠

المادة ٦ ـ يحدث في الوزارة أمانة عامة لمجلس التعليم العالى يحدد ملاكها بمرسوم ويرأسها أمين من ذوى الخبرة في شؤون التعليم العالى يعين بمرسوم ويتقاضى تعويض تمثيل شهرى قدره ١٠٠ ليرة سورية ٠

المادة ٧ ـ يتولى أمين المجلس تهيئة أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وأعمال لجانه الدائمة والمؤقتة والتنسيق بينهما ٠

المادة ٨ ـ يقوم أمين المجلس باعداد التقرير السنوى عن التعليم العالى بعد عرضه على الوزير بغية اقراره فى مجلس التعليم العالى ٠ ويتضمن التقرير بوجه خاص بيان مدى تنفيذ هيئات التعليم العالى للخطة العلمية فى السنة السابقة وما حققته الخطة من نجاح وما واجه تنفيذها من عقبات وصعوبات والاقتراحات اللازمة لتحسين مستوى الاداء وتحقيق التطوير الامثل للتعليم العالى فى ضوء حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية ٠

وعلى جميع هيئات التعليم العالى أن توافى

المجلس بكل ما يطلبه من معلومات ودراسات واحصاءات وبيانات وتقارير خلال المدة التي يحددها لها وأن تقدم له كل معونة يحتاجها للاضطلاع بمهامه .

المادة ٩ ـ يصدر النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي بمرسوم .

المادة ١٠ ـ يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الاعلى للجامعات حيثما ورد عليه النص في القوانين والانظمة .

الفصل الثاني

الاحكام العامة للجامعات

المادة ١١ ـ الجامعات هيئات عامة علمية لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال اداري ومالي وترتبط بالوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

المادة ١٢ ـ تهدف الجامعات الى تحقيق التقدم في مجالات العلم والتقنية والفكر والفن وفي مجال العمل لتحقيق الاهداف العربية القومية ونشر الحضارة العربية وتطويرها واغناء الحضارة الانسانية وتوسيع آفاق المعرفة البشرية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي ويكون ذلك على الوجه التالي :

(أ) اعداد المختصين في مختلف فروع العلم والانتاج والخدمات وتأهيلهم وتزويدهم بمستوى عال من المعرفة والمهارات يواكب تقدم العلم والتقنية والحضارة العالمية .

(ب) النهوض والمشاركة بالبحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني ، وخاصة ما يهدف منها الى ايجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي .

(جـ) تطوير وسائل واساليب البحث والتعليم واصول التدريس بما في ذلك وضع وتطوير المؤلفات التعليمية الجامعية وترجمتها ، واحداث المختبرات اللازمة للبحث العلمي .

(د) الاسهام في دورات التأهيل والتدريب والتعليم المستمر .

(هـ) ترسيخ القواعد والقيم المعززة لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد واذكاء الروح النضالية للطلاب .

(و) تربية شخصية الطالب العلمية وانماء حبه للعمل .

(ز) توجيه الطلبة نحو الاختيار الامثل للفعاليات التي سيمارسونها .

(ح) تشجيع النشاط الثقافي والفني والاجتماعي والرياضي .

(ط) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية خاصة والاجنبية عامة .

(ي) تحقيق اعلى مستوى من التفاعل بين الجامعة بمؤسساتها المختلفة والمجتمع بمؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ومنظماته .

المادة ١٣ ـ التعليم الجامعي حق لكل مواطن مؤهل له ، ويحدد مجلس التعليم العالي في قواعد القبول مستوى هذا التأهيل ونوعيته ، وتراعى في قبول المواطنين حاجات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومطالب النمو المتوازن الاقتصادي والاجتماعي في مختلف المحافظات .

المادة ١٤ ـ تهدف الامتحانات الى قياس مستوى الاعداد والتأهيل الجامعيين باختبار قابلية اكتساب الطلاب المعارف ومدى استيعابهم وتفهمهم لها وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الامتحانات .

المادة ١٥ ـ تتمتع الجامعات بالاستقلال المالي على الوجه المبين في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية والنظم اللازمة لتنفيذه .

المادة ١٦ ـ الوزير هو الرئيس الاعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه وله أن يطلب الى المجالس أو اللجان الفنية بحث او دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتعلقة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي .

المادة ١٧(١) ـ الجامعات في الجمهورية العربية السورية هي :

جامعة دمشق ومقرها مدينة دمشق .

جامعة حلب ومقرها مدينة حلب .

جامعة تشرين ومقرها مدينة اللاذقية .

ويجوز احداث فروع لهذه الجامعات بمرسوم .

المادة ١٨ ـ تضم كل جامعة عددا من الكليات والمعاهد يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية .

المادة ١٩ ـ الكلية وحدة تعليمية علمية وادارية ومالية تعمل على تحقيق اهداف الجامعات ضمن الاختصاص المحدد لها . وتضم عددا من الاقسام المترابطة علميا اللازمة لاضطلاعها باختصاصاتها . وتبين اللائحة الداخلية للكلية الاقسام فيها . ويجوز بمرسوم ان يكون مقر الكلية في غير مقر الجامعة .

المادة ٢٠ ـ القسم هو الوحدة البنيوية العلمية الاساسية في الجامعات ، وهو لذلك وحدة ادارية تميزه فعاليات علمية نوعية يضطلع بمسؤولياتها كاملة داخل الكلية ويشرف عليها في الكليات الاخرى بالجامعة . ولا يجوز أن تتكرر الاقسام المتماثلة في كليات الجامعة الواحدة ، كما لا يجوز احداث القسم الا اذا كان فيه عضو هيئة تدريس واحد على الاقل .

المادة ٢١ ـ يجوز احداث معاهد بحوث عليا او معاهد متخصصة ملحقة بالجامعات بمراسيم ، وترتبط هذه المعاهد بالجامعات وفقا للقواعد التي تحددها مراسيم احداثها ، وينطبق على المعهد ما ينطبق على الكلية في هذا القانون الا اذا نص في مرسوم احداثه على ما يخالف ذلك .

المادة ٢٢ ـ تصدر اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات بمرسوم .

المادة ٢٣ ـ (أ) يجوز احداث وحدات تعليمية جامعية بمرسوم .

(ب) تحدث الوحدات التعليمية الجامعية في مناطق مختلفة من القطر في غير مدن المقرات الجامعية ، وتلحق بالجامعات وتعامل فيها معاملة الكليات في الحدود التي يقررها مجلس التعليم العالي .

(ج) مدة الدراسة في الوحدة التعليمية سنتان من الاجازة الجامعية ، ويجوز بقرار من مجلس التعليم العالي جعلها ثلاث سنوات في الكليات التي تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الاجازة الجامعية اكثر من أربع سنوات (٢)

المادة ٢٤ ـ اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعات فيما عدا تدريس مقررات اللغات الاجنبية ويجوز تدريس مقرر أو مقررين في الدراسات العليا باللغة الاجنبية .

المادة ٢٥ ـ للجامعات أن تتعاقد مع وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة ومع الهيئات المحلية وهيئات القطاع العام والمشترك والخاص لتدريب طلابها على الاعمال التي تتصل باختصاصهم . وعلى جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات المذكورة توفير الفرص والوسائل اللازمة لهذا التدريب .

المادة ٢٦ ـ يجوز احداث منشآت انتاجية ذات طابع اقتصادي ملحقة بالجامعات تخدم أغراضها التعليمية وذلك بمرسوم .

المادة ٢٧ ـ (أ) للجامعات ان تقدم خدمات اجتماعية ومهنية ودراسات ومشورات للمواطنين وللهيئات العامة والخاصة وذلك بما لا يتعارض مع اهداف الجامعات .

(ب) للجامعات ان تتصدى لمعالجة المشاكل الفنية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة والقطاع العام في مختلف الميادين لايجاد الحلول العلمية لها .

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بذلك بما فيه النواحي المالية وما يرصد لهذه المهمة من مكافآت وكيفية التصرف بالعائدات المستوفاة .

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٥/٧/١ وقد نصت المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي على أن تحل عبارة « جامعة تشرين » محل عبارة (جامعة اللاذقية) حيثما وردت في التشريعات النافذة ، كما نصت المادة ٣ على أن يعتبر هذا المرسوم التشريعي نافذا من تاريخ صدوره (١٩٧٥/٧/١) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢ الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٨٠/٤/١٦ .

الباب الثانى

ادارة الجامعات

المادة ٢٨ ـ (أ) يقصد بالوظائف الادارية العلمية حيثما يرد النص عليها فى هذا القانون وظائف رئاسة الجامعة ووكالتها وعمادة الكلية ووكالتها وادارة الوحدة التعليمية الجامعية ورئاسة القسم .

(ب) لايجوز الجمع بين وظيفتين اداريتين علميتين الا فى الكليات التى لايتجاوز فيها اعضاء الهيئة التدريسية خمسة أعضاء فيجوز بقرار من الوزير الجمع بين عمادة الكلية أو وكالتها ورئاسة القسم .

المادة ٢٩ ـ يتولى ادارة كل جامعة :

(أ) مجلس الجامعة

(ب) رئيس الجامعة .

ويقوم فى كل جامعة بالاضافة الى مجلسها مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب.

المادة ٣٠ ـ تجتمع المجالس الثلاثة المذكورة فى المادة السابقة مشتركة برئاسة رئيس الجامعة مرة كل سنة على الاقل مؤلفة بذلك الهيئة العامة للجامعة ويكون اجتماعها للمداولة فى سياسة التعليم الجامعى وتقديم ما تراه من مقترحات الى مجلس التعليم العالى فى شؤون التعليم والبحث العلمى عامة وفى مشروع اللائحة التنفيذية أو فى تعديلها أو تعديل قانون تنظيم الجامعات .

المادة ٣١ ـ (أ) يعين رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم .

(ب) يحتفظ رئيس الجامعة المعين من العاملين فى الدولة بوظيفته الاصلية وبترفيعاته القانونية فيها ويتقاضى الراتب والتعويضات المحددة له فى هذا القانون . بالاضافة الى تعويضاته من وظيفته الاصلية .

(جـ) تؤول للوزير اختصاصات وظيفة رئيس الجامعة عند شغورها .

المادة ٣٢ ـ يتولى رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وهو الذى يمثلها امام الهيئات الاخرى ، وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالى ومجالس الجامعة فى حدود القوانين واللوائح ، وله فى حالة الاخلال بالنظام ان يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض ذلك على الوزير خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال اسبوع .

المادة ٣٣ ـ يمارس رئيس الجامعة بالنسبة للعاملين فى الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها فى القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٣٤ ـ (أ) لرئيس الجامعة ان يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون الى الاجتماع وله ان يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة فى اختصاصها وان يحضر جلساتها وتكون له رئاسة الجلسة التى يحضرها .

(ب) على رئيس الجامعة ان يعيد الى الكليات قرارات مجالسها المخالفة للقوانين واللوائح النافذة وذلك لتصحيحها وأعادة النظر فيها بما يتفق وحكم تلك القوانين واللوائح .

(جـ) لرئيس الجامعة اعادة ما يراه من قرارات مجالس الكليات وفى حال اصرار مجلس الكلية على قراره يعرض رئيس الجامعة الموضوع على مجلس الجامعة للبت فيه .

المادة ٣٥ ـ لرئيس الجامعة أن يعهد ببعض صلاحياته الى وكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه ، وفى حال غياب رئيس الجامعة يقوم مقامه أحد وكلاء الجامعة وذلك بقرار من الوزير .

المادة ٣٦ ـ يقدم رئيس الجامعة الى الوزير فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاطات فى الجامعة .

المادة ٣٧ ـ (أ) يكون لكل جامعة وكيلان :

١ ـ وكيل لشؤون الطلاب والشؤون الادارية يعاون الرئيس فى ادارة شؤون الجامعة الادارية

والمالية وشؤون الطلاب وتكون له صلاحية معاون الوزير المنصوص عليها فى القوانين والانظمة النافذة .

٢ ـ وكيل للشؤون العلمية يعاون الرئيس فى ادارة شؤون الجامعة العلمية ويرأس مجلس الشؤون العلمية .

يعهد رئيس الجامعة ، باختصاصات الغائب من الوكيلين الى الوكيل الآخر .

(ب) يعين وكيل الجامعة من بين الاساتذة أو الاساتذة المساعدين لمدة سنة بمرسوم .

(جـ) يحتفظ وكيل الجامعة بوظيفته الاصلية وترفيعاته القانونية فيها ويتقاضى الراتب والتعويضات المحددة فى هذا القانون بالاضافة الى ما يتقاضاه فى وظيفته السابقة من تعويض اختصاص وعمل فنى وجامعى .

المادة ٣٨ ـ يكون للجامعة امين يعين بمرسوم .

المادة ٣٩ ـ يدير امين الجامعة الاعمال الادارية والمالية فى الجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين والانظمة فى حدود اختصاصه .

المادة ٤٠ ـ يساعد امين الجامعة امين مساعد .

المادة ٤١ ـ (أ) يتالف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

١ ـ وكيلى الجامعة .

٢ ـ عمداء الكليات .

٣ ـ ممثل للنقابة من فرع الجامعة .

٤ ـ ثلاثة طلاب يمثلون الاتحاد الوطنى لطلبة سورية اذا كان عدد الاعضاء الآخرين يتجاوز العشرة ومن طالبين اثنين فيما اذا كان عشرة فاقل .

٥ ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى .

(ب) يقوم امين الجامعة بأمانة سر المجلس .

المادة ٤٢ ـ يختص مجلس الجامعة فى الامور التالية :

١ ـ ابداء الرأى فى تعيين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وندبهم واعارتهم واحالتهم على الاستيداع ووضعهم خارج الملاك واستقالتهم وبصورة عامة جميع الامور المتعلقة بأوضاعهم الوظيفية .

٢ ـ اقتراح قواعد قبول الطلاب فى الجامعة .

٣ ـ التوزيع العام للدروس والمحاضرات فى الكليات .

٤ ـ تعيين مدة الدراسة ومواعيد الامتحانات والعطل .

٥ ـ الاشراف العام على سير الامتحانات بما فى ذلك تحديد كيفية تعيين الممتحنين ولجان الامتحانات والمراقبين ومدد اشتغالهم بها ومقدار مكافآتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم .

٦ ـ منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات والدكتوراه الفخرية .

٧ ـ ادارة أموال الجامعة واستثمارها وقبول التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات والهدايا وغيرها والتصرف بها شريطة الا يتعارض ذلك كله مع اهداف الجامعات .

٨ ـ اعداد خطة الجامعة ومشروعات الموازنة وتوزيع اعتماداتها والحساب النهائى .

٩ ـ اقتراح انشاء وحدات تعليمية جامعية أو كليات .

١٠ ـ اقامة الابنية الجامعية وصيانتها .

١١ ـ تحديد أسعار الكتب والامالى .

١٢ ـ اقتراح تحديد القواعد العامة لاجور وتعويضات ومكافآت المتعاقدين والباحثين والمحاضرين والاساتذة الزائرين والمكلفين بالاعمال التطبيقية ورفعها الى مجلس التعليم العالى لاقرارها . ويتم منح هذه التعويضات بقرار من رئيس الجامعة .

١٣ ـ وقف الدراسة فى الكليات بعضها أو كلها .

١٤ ـ اقتراح الانظمة الخاصة بالمدينة الجامعية والمكتبات والمشافي والمطبعة والمتاحف وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٥ ـ دراسة النظم والقواعد التي يقترحها مجلس شؤون الطلاب في كيفية انتقال الطلاب من كلية الى أخرى ومن جامعة الى اخرى ورفعها الى مجلس التعليم العالي .

١٦ ـ تفويض رئيس الجامعة في اجراء التصرفات القانونية التي هي من اختصاصات المجلس .

١٧ ـ ابداء الرأي في جميع الامور التي يعرضها عليه رئيس الجامعة .

ويختص بصورة عامة بجميع الشؤون الادارية والتنفيذية والمالية المتعلقة بالجامعة وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الأخرى .

المادة ٤٣ ـ (أ) يتالف مجلس الشؤون العلمية برئاسة وكيل الجامعة للشؤون العلمية وعضوية كل من :

١ ـ وكلاء الكليات للشؤون العلمية .

٢ ـ ممثل عن فرع النقابة في الجامعة .

٣ ـ ممثلين اثنين عن طلاب الدراسات العليا

(ب) يقوم امين الجامعة المساعد بامانة سر المجلس .

المادة ٤٤ ـ يختص مجلس الشؤون العلمية في الامور التالية :

١ ـ اقتراح اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

٢ ـ اقتراح تطوير المناهج والدراسة .

٣ ـ وضع خطط البحث العلمي في الجامعة .

٤ ـ تنظيم البحوث العلمية وتشجيعها وتوفير الامكانات اللازمة لها .

٥ ـ اعداد مشروع تقدير اعتمادات البحوث العلمية في الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة واقتراح النظم العامة في كيفية التصرف .

٦ ـ اقتراح توزيع المنح والهبات والمساعدات المقدمة للبحوث العلمية والاشراف على ادارتها .

٧ ـ تتبع النشاط العلمي للكليات والمعاهد التي تضمها الجامعة والاشراف عليه وتنسيق البحوث القائمة فيها .

٨ ـ اقتراح وضع الخطط لتنمية الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية من حيث العدد والمستوى والتوزيع واقتراح أسس الايفاد في المهمات العلمية والمؤتمرات والدورات التدريبية .

٩ ـ اقتراح تحديد معايير تعادل الدرجات والمؤهلات العلمية على مجلس التعليم العالي .

١٠ ـ تأليف لجان فحص الانتاج العلمي للمرشحين لوظائف هيئة التدريس والهيئة الفنية والبت في تقييم هذا الانتاج في حال اختلاف وجهات النظر في اللجنة أو في حال الاعتراض على تقريرها في المجالس المختصة بالنظر فيه .

١١ ـ اقتراح تعديل الشروط الخاصة بالتعيين في الهيئتين الفنية والمخبرية وبالايفاد من اجل الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين في عضوية هيئة التدريس .

١٢ ـ تحديد نوع الاعمال العلمية التي يتفرغ لها اعضاء الهيئتين التدريسية والفنية .

١٣ ـ اقتراح تقدير مكافآت الانتاج العلمي .

١٤ ـ اقتراح قواعد الاشتراك في المؤتمرات والندوات والايفاد اليها والى الدورات العلمية وبمهمات علمية .

١٥ ـ اقتراح اقامة العلاقات العلمية مع الجامعات والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية وخارجها ومع المؤسسات الدولية واقتراح الاعتراف بالمعاهد والجامعات .

١٦ ـ ابداء الراى في جميع مسائل التعليم بدرجاته المختلفة .

١٧ ـ اصدار المجلات العلمية والاشراف عليها .

ويختص بصورة عامة في النظر في جميع الشؤون العلمية للكليات وتطورها العلمي وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى .

المادة ٤٥ ـ (أ) يتألف مجلس شؤون الطلاب برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الادارية وشؤون الطلاب وعضوية كل من :

١ ـ وكلاء الكليات لشؤون الطلاب .

٢ ـ ممثل عن فرع النقابة .

٣ ـ ممثلين اثنين عن فرع الجامعة من الاتحاد الوطنى لطلبة سورية .

(ب) يقوم امين الجامعة المساعد بأمانة سر المجلس .

المادة ٤٦ ـ يختص مجلس شؤون الطلاب بالامور التالية :

١ ـ الاشراف على تطبيق شروط قبول الطلاب فى الجامعة واقتراح ما يراه مناسبا فى هذا الشأن على مجلس الجامعة .

٢ ـ الاشراف على تطبيق قواعد استيفاء الرسوم الجامعية المختلفة والاعفاء منها وشروط منح المكافآت والاعانات المالية على اختلاف انواعها .

٣ ـ اقتراح قواعد انتقال الطلاب من جامعة الى أخرى أو من كلية الى أخرى أو من قسم الى آخر والبت فيما يعرض عليه من مشكلات الانتقال .

٤ ـ تنظيم الشؤون الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية للطلاب .

٥ ـ تنظيم بيع وتوزيع الكتب والامالى الجامعية على الطلاب وتنظيم توزيعها على المتفوقين والمعوزين منهم .

٦ ـ تنظيم الرحلات الجامعية وتخصيص الاعانات اللازمة لها .

٧ ـ اقتراح القواعد المتعلقة بادارة المدينة الجامعية والاسكان فيها وحل قضايا الطلاب المتعلقة بها .

ويختص بصورة عامة بكل ما يتصل بشؤون الطلاب وما يحيله عليه مجلس الجامعة .

المادة ٤٧ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون تدعى المجالس واللجان الى الانعقاد من قبل رؤسائها .

المادة ٤٨ ـ (أ) يتولى مجلس الجامعة :

١ ـ اختصاصات مجلس شؤونها العلمية اذا كان عدد كلياتها لا يتجاوز أربع كليات .

٢ ـ اختصاصات مجلس شؤون الطلاب اذا كان عدد طلابها لا يتجاوز الفى طالب .. ويجوز مع ذلك فى هاتين الحالتين احداث مجلسى الشؤون العلمية وشؤون الطلاب أو احدهما بقرار من مجلس التعليم العالى بناء على اقتراح من رئيس الجامعة .

٣ ـ اختصاصات الهيئة العامة للجامعة اذا تولى بحكم البندين السابقين اختصاصات مجلسى الشؤون العلمية وشؤون الطلاب فيها .

(ب) يتولى الوزير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ احداث الجامعة اختصاصات مجلسها وهيئتها العامة .

المادة ٤٩ ـ يتولى ادارة كل كلية مجلس الكلية وعميدها .

المادة ٥٠ ـ يعين عميد الكلية لمدة سنة بقرار من الوزير بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

(أ) من بين الاساتذة والاساتذة المساعدين اذا تجاوز عددهم فى الكلية خمسة والا فمن بين من مضى على ممارستهم العمل اعضاء فى هيئة التدريس ثلاث سنوات جامعية على الاقل .

(ب) من بين اعضاء هيئة التدريس فى الكلية اذا لم تتوافر شروط الفقرة السابقة أو اذا لم يكن قد مضى على بدء التدريس فى الكلية اربع سنوات جامعية .

المادة ٥١ ـ يتولى عميد الكلية ادارة شؤون الكلية العلمية والادارية والمالية وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالى ومجالس الجامعة ومجلس الكلية فى حدود هذه القوانين والانظمة ويقدم العميد الى رئيس الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط فى الكلية .

المادة ٥٢ ـ يكون لكل كلية وكيلان على الأكثر احدهما لشؤون الطلاب والشؤون الادارية والآخر للشؤون العلمية يعاونان العميد فى أعماله . وللعميد أن يفوض كلا منهما ببعض صلاحياته كما له تحديد الوكيل الذى يحل محله أثناء غيابه .

المادة ٥٣ ـ يعين وكيل الكلية لمدة سنة بقرار من الوزير ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة والعميد من بين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية .

المادة ٥٤ ـ (أ) يؤلف مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من :

١ ـ وكيلى الكلية .

٢ ـ رؤساء الاقسام فى الكلية .

٣ ـ مديرى الوحدات التعليمية التابعة للكلية .

٤ ـ ممثل عن النقابة .

٥ ـ ممثل لطلاب الكلية وممثل ثان من طلاب الدراسات العليا ان وجدت .

٦ ـ رؤساء الاقسام فى الكليات الاخرى عند نظر المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاص اقسامهم .

(ب) يقوم رئيس الدائرة فى الكلية بأمانة سر المجلس .

المادة ٥٥ ـ يختص مجلس الكلية فى الامور التالية :

١ ـ وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الاخرى .

٢ ـ اقتراح مناهج الدراسة وبرامجها والقيام بالتنسيق بينها فى الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

٣ ـ تنسيق البحوث العلمية فى الاقسام وفقا لقرارات مجلس الشؤون العلمية واقتراح تنظيمها .

٤ ـ تنظيم امتحانات الكلية وتوزيع أعمالها على هيئة الممتحنين والمراقبين وتقديم الاقتراحات بشأنها واعتماد نتائجها واعلانها .

٥ ـ اقتراح منح تعويضات ومكافآت المتعاقدين والمحاضرين والباحثين والاساتذة الزائرين والمكلفين بالاعمال التطبيقية .

٦ ـ اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية وتعديلاتها .

٧ ـ اقتراح منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

٨ ـ اقتراح خطة التأهيل والتدريب لاعضاء الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية والادارية وانمائها .

٩ ـ تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة فيما يتصل بالكلية فى خطة الجامعة والاعتمادات اللازمة لتنفيذها .

١٠ ـ النظر فى الاشتراك بالندوات والمؤتمرات والدورات العلمية والايفاد .

١١ ـ اقرار التقرير السنوى الذى يعده العميد عن الشؤون العلمية والتدريسية والادارية والمالية .

١٢ ـ المسائل التى يحيلها اليه مجلس الجامعة .

١٣ ـ ابداء الرأى فى جميع الموضوعات التى يرى عميد الكلية عرضها عليه .

ويختص بصورة عامة بجميع الشؤون الادارية والتنفيذية والمالية المتعلقة بالكلية وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى .

المادة ٥٦ ـ (أ) تؤلف فى الكلية لجنة لشؤون الطلاب برئاسة وكيل الكلية للشؤون الادارية وشؤون الطلاب وعضوية كل من :

١ ـ ممثل النقابة من بين أعضاء الهيئة التدريسية .

٢ ـ عضو من اعضاء هيئة التدريس عن كل قسم يسميه مجلس القسم ينضم الى اللجنة

عند النظر في الشؤون المتصلة بقسمه .

٣ ـ ممثلين اثنين عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الكلية .

(ب) تختص لجنة الكلية لشؤون الطلاب في الامور التالية :

١ ـ رعاية الشؤون الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية والطلاب .

٢ ـ اقتراح الموافقة على انتقال الطلاب من الكليات الاخرى ومن قسم لآخر داخل الكلية وذلك ضمن القواعد العامة المنصوص عليها .

٣ ـ الموافقة على منح مكافآت للمتفوقين والاعانات المالية ومنح الكتب والامالي الجامعية للمعوزين من الطلاب وذلك كله ضمن القواعد المنصوص عليها .

٤ ـ النظر في الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق القواعد والنظم المتصلة بشؤون الطلاب والامتحانات وتقديم الاقتراحات اللازمة لمعالجتها .

٥ ـ تقديم الاقتراحات الى مجلس شؤون الطلاب عن طريق عميد الكلية في كل ما يدخل في اختصاصه من الامور .

المادة ٥٧ ـ يتولى مجلس الكلية اختصاصات لجنة شؤون الطلاب حين لا يتجاوز عدد طلابها (٥٠٠) طالب .

المادة ٥٨ ـ (أ) يكون لكل قسم في الجامعة اذا تجاوز عدد اعضاء هيئة التدريس فيه ثلاثة هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للقسم) وتؤلف من :

١ ـ اعضاء هيئة التدريس في القسم .

٢ ـ مدرسي وزارة التعليم العالي واعضاء الهيئة الفنية في القسم ، على ان لا يزيد عدد كل فئة منهما على ثلث عدد اعضاء هيئة التدريس فيه ، والا فيختار العميد الثلث من بين أعضاء كل فئة دوريا في بدء العام الجامعي .

٣ ـ ممثل عن اعضاء الهيئة المخبرية في القسم يشترك في مناقشة القضايا التي تتصل بشؤون هذه الهيئة .

٤ ـ ممثل عن طلاب القسم وآخر عن طلاب الدراسات العليا ان وجدت .

(ب) يرئس الهيئة العامة رئيس القسم .

(ج) تجتمع الهيئة العامة للقسم بدعوة من عميد الكلية ثلاث مرات كل سنة ، يكون أحد الاجتماعات في الشهر الذي يسبق بدء السنة الجامعية والثاني في الأسبوع الذي يسبق بدء عطلة منتصف السنة ، والثالث في الاسبوع الذي يلي توقف الدراسة في الكلية آخر السنة الجامعية .

المادة ٥٩ ـ تختص الهيئة العامة للقسم في الامور التالية :

١ ـ اقتراح ما يتصل بالقسم من احكام متعلقة بمشروع اللائحة الداخلية للكلية ورفعها الى مجلس الكلية .

٢ ـ اقتراح الخطط العامة ، السنوية وطويلة الاجل لفعاليات القسم في مجالات التدريس والبحث العلمي والاعمال المهنية والايفاد والاعارة وغيرها وما تحتاجه تلك الخطط من تمويل وانشاءات وتجهيزات وعاملين علميين وفنيين واداريين .

٣ ـ اقتراح القواعد الاساسية اللازمة لتنفيذ الخطط العامة للتدريس والبحث العلمي والاعمال المهنية والجامعية وشؤون الايفاد والاعارة وغيرها .

٤ ـ ما يعرضه عليها رئيس القسم وما يرى مجلس القسم عرضه عليها .

٥ ـ الاقتراحات التي يتقدم بها ما لا يقل عن ربع أعضاء الهيئة .

٦ ـ دراسة التقرير السنوي لمجلس القسم وابداء الرأي فيه وغير ذلك من شؤون التخطيط والتوجيه لفعاليات القسم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين واللوائح النافذة .

المادة ٦٠ ـ يكون لكل قسم مجلس يسمى مجلس القسم يؤلف من :

١ ـ رئيس القسم وله رئاسة المجلس .

٢ ـ اثنين من كل من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين في القسم يسميهم العميد

دوريا فى بدء كل عام جامعى على أساس القدم فى الوظيفة وفى حال عدم توفر الاساتذة يسمى بدلا عنهم من الاساتذة المساعدين ، وفى حال عدم توفر العدد الكافى من الاساتذة والاساتذة المساعدين يسمى بديلا عنهم من المدرسين ٠

٣ ـ أحد مدرسى وزارة التعليم العالى فى القسم يسمية العميد دوريا فى بدء كل عام جامعى على أساس القدم فى الوظيفة ٠

٤ ـ احد أعضاء الهيئة الفنية يسميه العميد دوريا على أساس القدم لمدة سنة أو عضوين اثنين اذا تجاوز عدد أعضاء الهيئة الفنية نصف عدد اعضاء الهيئة التدريسية ٠

المادة ٦١ ـ يختص مجلس القسم فى الامور التالية :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الكلية بما لايتعارض مع القوانين والانظمة النافذة ٠

٢ ـ وضع المشاريع المتصلة بفعاليات القسم لعرضها على مجلس الكلية ٠

٣ ـ وضع التقرير السنوى عن فعاليات القسم ٠

٤ ـ اقتراح المقررات الدرسية التى يتولى القسم تدريسها ومناهجها ٠

٥ ـ اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات ٠

٦ ـ دراسة جميع القضايا والاعمال العلمية التى تحال اليه ٠

المادة ٦٢ ـ يعين رئيس القسم لمدة سنة بقرار من الوزير من بين اعضاء الهيئة التدريسية للقسم بعد أخذ رأى رئيس الجامعة وعميد الكلية ٠

المادة ٦٣ ـ رئيس القسم مسؤولا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقسم ومجلسه ، وعن حسن انتظام الدروس والمحاضرات والتمارين والاعمال التدريسية والبحث العلمى وعليه أن يعمل ما يلزم للنهوض باستمرار بمستوى المناهج الدراسية والبحوث العلمية فى مجال تخصص القسم ويتعاون اعضاء مجلس القسم والعاملون فيه من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية وكل العاملين العلميين ، مع رئيس القسم فى النهوض بأعباء المسؤوليات العلمية والتقنية المختلفة الملقاة على عاتق القسم ٠ وعلى رئيس القسم ان يقدم الى عمادة الكلية وهيئة القسم العامة تقريرا سنويا عن فعاليات القسم العلمية وأعضاء الهيئات المختلفة فيه ٠

المادة ٦٤ ـ يسمى مدير الوحدة التعليمية الجامعية بقرار من الوزير بعد أخذ رأى رئيس الجامعة والعميد المختص من بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات أو مدرسى وزارة التعليم العالى المندبين للجامعة ٠

المادة ٦٥ ـ (أ) يسمى فرع النقابة فى الجامعة ممثليه فى مجالس الجامعة ومجالس الكليات والتأديب واللجان لمدة سنة واحدة ٠

(ب) يسمى الاتحاد الوطنى لطلبة سورية فى الجامعة ممثليه فى مجالس الجامعات وكلياتها واقسامها ولجانها لمدة سنة واحدة ٠

المادة ٦٦ ـ تؤلف المجالس المنصوص عليها فى هذا القانون من بين أعضائها ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها ٠

الباب الثالث

العاملون العلميون

المادة ٦٧ ـ العاملون العلميون فى الجامعات هم:

(أ) أعضاء هيئة التدريس ٠

(ب) أعضاء هيئة التدريس الاجانب ٠

(جـ) المحاضرون والمتعاقدون والباحثون ٠

(د) مدرسو وزارة التعليم العالى ٠

(هـ) أعضاء الهيئة الفنية ٠

(و) المعيدون ٠

الفصل الاول

اعضاء هيئة التدريس

اولا ـ التعيين وشروط التوظيف

المادة ٦٨ ـ أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات هم :

(أ) الاساتذة .

(ب) الاساتذة المساعدون .

(جـ) المدرسون .

المادة ٦٩ ـ يعين الوزير أعضاء هيئة التدريس بعد أخذ رأى مجالس الجامعة والكلية والقسم المختص .

المادة ٧٠ ـ (أ) يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بناء على اعلان يصدره الوزير ، أما أعضاء هيئة التدريس القائمون على رأس العمل فى الجامعة وكذلك الموفدون للحصول على المؤهل العلمى اللازم للتعيين فى وظيفة مدرس فيتم تعيينهم دون اعلان .

(ب) يعتبر عضو هيئة التدريس المعين لاول مرة فى الجامعة متمرنا لمدة سنتين وعلى مجلس القسم أو الكلية بعد انقضاء فترة ثمانية عشر شهرا على تعيينه تقديم تقرير بتقييم عمله خلال هذه المدة الى مجلس الجامعة وعلى مجلس الجامعة بناء على هذا التقرير أن يقترح على الوزير اصدار القرار اللازم بانهاء خدمته أو تأصيله .

المادة ٧١ ـ يشترط فى من يعين عضوا فى هيئة التدريس :

(أ) أن يكون أهلا لشغل وظيفة عضوية الهيئة التدريسية فى الجامعة ويضع مجلس التعليم العالى القواعد الناظمة لذلك بناء على اقتراحات مجالس الجامعة ومجالس شؤونها العلمية .

(ب) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من احدى الجامعات فى الجمهورية العربية السورية فى الاختصاص المطلوب لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها مجلس التعليم العالى معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح النافذة .

(جـ) أن يؤهله انتاجه العلمى لشغل الوظيفة .

المادة ٧٢ ـ يشترط فى من يعين مدرسا :

أن يكون قد مضت أربع سنوات على نيله الاجازة التى أهلته للحصول على المؤهل العلمى المنصوص عليه فى المادة ٧١ من هذا القانون .

المادة ٧٣ ـ يشترط فى من يعين استاذا مساعدا :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقل فى احدى جامعات القطر أو فى ما هو من مستواها من المعاهد العلمية فى الجمهورية العربية السورية .

(ب) أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس باجراء بحوث أصيلة أو بأعمال انشائية ممتازة ويدخل فى كل ذلك ما يكون قد قام به من تاليف أو ترجمة أو اشراف على رسائل الدراسات العليا وما يتمتع به من كفاءة تربوية وغير ذلك من نشاط علمى .

المادة ٧٤ ـ يجوز أن يعين مرشحون من خارج الجامعة فى وظيفة استاذ مساعد اذا توفرت فى المرشح الشروط التالية :

(أ) ان يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمى المطلوب للتعيين فى عضوية هيئة التدريس ست سنوات .

(ب) أن يكون قد مضت على نيله الاجازة التى أهلته للحصول على المؤهل العلمى عشر سنوات .

(جـ) ان يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧١ ببحوث أصيلة أو قام فى مادته بأعمال انشائية ممتازة فى مجال اختصاصه .

تحتسب المدة التى أمضاها حامل المؤهل قبل تعيينه فى اعداد المدة المؤهلة للترفيع الى وظيفة استاذ .

المادة ٧٥ ـ يشترط في من يعين استاذا :

(أ) ان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل في احدى الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية ٠

(ب) أن يكون قد قام وهو استاذ مساعد في احدى الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية بنشر بحوث أصيلة تشكل مساهمة علمية قيمة أو أن يكون قد أشرف أو شارك في البحوث التي يعدها طلاب الدراسات العليا أو أن يكون قد قام بأعمال انشائية ممتازة في ميدان العلم وتطبيقاته ٠

المادة ٧٦ ـ ١ ـ يجوز أن يعين مرشحون من خارج الجامعة في وظيفة استاذ اذا توفرت في المرشح الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية هيئة التدريس مدة احدى عشرة سنة ٠

(ب) أن يكون قد نصت على نيله الاجازة التي أهلته للحصول على المؤهل العلمي خمس عشرة سنة ٠

(جـ) أن يكون قد أجرى ونشر بحوثا أصيلة ومبتكرة أو قام في مادته بأعمال انشائية ممتازة تشكل مساهمة علمية قيمة في تقدم العلوم أو تطبيق منجزاتها ٠

٢ ـ اذا توافرت في الاستاذ المساعد المعين من خارج الجامعة الشروط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة يعين في وظيفة استاذ ٠

المادة ٧٧ ـ (أ) تؤلف لجنة فحص الانتاج العلمي من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ويجوز أن يكون أحدهم اختصاصيا من خارج الجامعات ٠ ويشترط في عضو اللجنة أن يكون على الاقل في مستوى الوظيفة التي يتقدم اليها المرشح ٠

(ب) عدد التعيين بوظيفة مدرس يشكل مجلس التعليم العالي اللجنة بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية في الجامعة المختصة ٠

(جـ) عدد التعيين بوظيفة استاذ أو استاذ مساعد يشكل مجلس التعليم العالي اللجنة بناء على اقتراح مجلس الشؤون العلمية في الجامعة المختصة وموافقة مجلس الجامعة فيها ٠

(د) يجوز أن تضم اللجان المشكلة لفحص الانتاج العلمي لوظائف الهيئة الفنية بعض مديري الاعمال والمشرفين على الاعمال في الجامعات ٠

(هـ) تحدد اللائحة التنفيذية الاحكام والقواعد الخاصة بفحص الانتاج العلمي ٠

المادة ٧٨ ـ تحسب مدة خدمة العلم الالزامية والاحتياطية التي يدعى اليها عضو هيئة التدريس وكذلك مدة الايفاد بمهمات رسمية أو علمية ومدة الاعارة من أصل المدد المطلوبة للتعيين في الوظيفة الاعلى بشرط تأدية العائدات التقاعدية عن هذه المدة ٠

ثانيا ـ النقل والندب والاعارة والاستيداع والوضع خارج الملاك

المادة ٧٩ ـ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر في الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية ومن كلية الى أخرى في الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بناء على اقتراح من مجلسي الكليتين المنقول منها واليها ٠

المادة ٨٠ ـ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي وأخذ رأى مجلسي الجامعتين المنقول منها واليها ٠

المادة ٨١ ـ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس، الى وظيفة عامة خارج الجامعات بعد موافقة مجلس التعليم العالي

المادة ٨٢ ـ يجوز ندب عضو هيئة التدريس جزئيا أو كليا لمدة محددة من جامعة الى أخرى داخل القطر أو للقيام بعمل وظيفة عامة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية ويحتفظ المندب براتبه وتعويضاته٠

المادة ٨٣ ـ (أ) تجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أو معهد علمي خارج القطر في مستوى الكليات الجامعية كما تجوز اعارتهم للعمل بوزارات الدولة ومؤسساتها أو للعمل في احدى

الهيئات الدولية أو فى جهة عامة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة ٠

(ب) تكون الاعارة لمدة سنة قابلة للتجديد على الا تتجاوز أربع سنوات ٠

(ج) تتم الاعارة بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية ٠

(د) فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القانون بشأن المعارين تطبق على المعار أحكام الاعارة المنصوص عليها فى قانون الموظفين والقوانين النافذة ولا سيما المرسوم التشريعى رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٧٠/٩/٨ ٠

المادة ٨٤ ـ تطبق أحكام الوضع خارج الملاك والاستيداع والاستقالة المنصوص عليها فى قانون الموظفين على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات ٠

ثالثا ـ الايفاد والمهمات

المادة ٨٥ ـ (أ) يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس بمهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكلية والقسم المختصين ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة ٠

(ب) لا يجوز ايفاد عضو هيئة التدريس بمهمة علمية قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو أجازة دراسية أو مهمة علمية ٠

(ج) يلزم الموفد فى المهمة العلمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته بتقديم تقرير عن مهمته والاعمال التى قام بها وبتقديم نسخ عن البحوث التى أنجزها ٠

(د) يتقاضى الموفد بموجب أحكام هذه المادة راتبه وتعويضاته القانونية وأجور النقل ويجوز أن يتقاضى بالاضافة الى ذلك تعويضا مناسبا بالشروط التى يحددها مجلس الجامعة فى كل حالة على حدة شريطة أن لا تزيد التعويضات التى يتقاضاها من داخل القطر وخارجه عما يتقاضاه الموفد بمهمة رسمية ٠

المادة ٨٦ ـ يتقاضى أعضاء هيئة التدريس الموفدون بمهمات رسمية على حساب الجامعة أو بمهمات علمية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر رواتبهم وتعويضاتهم القانونية وذلك بالاضافة الى التعويضات وأجور النقل التى يستفيد منها موظفو الدولة الموفدون بمهام رسمية ٠ ويتم الايفاد بالمهمة العلمية المنصوص عليها فى هذه المادة بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكلية والقسم المختصين ٠ ولا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة على المشمولين بأحكام هذه المادة ٠

رابعا ـ العطل والاجازات

المادة ٨٧ ـ تعطل الدراسة فى الجامعات خلال السنة الجامعية عطلة نصف السنة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وعطلة صيفية يحدد مواعيدهما مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات التى تستمر الدراسة والعمل فيها أثناء الصيف فتعين عطلها بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ٠

المادة ٨٨ ـ تبدأ الاجازة الاعتيادية السنوية لاعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد التابعة للجامعة بعد انتهاء أعمال امتحانات الدورة الاولى من السنة الجامعية وتنتهى قبل بدء امتحانات الدورة الثانية وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ٠

المادة ٨٩ ـ تكون الاجازة الصحية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ٦ أشهر لكل ٣ سنوات ثلاثة أشهر الاولى براتب كامل وثلاثة الاشهر الثانية بنصف راتب واذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء الاشهر الستة العودة الى عمله جاز لمجلس الجامعة المختص ان يرخص فى تمديد الاجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر أخرى بربع راتب وثلاثة أشهر أخرى دون راتب ٠

المادة ٩٠ ـ يخضع الموظفون الاداريون

العلميون الى القواعد المنصوص عليها فى قانون الموظفين بشأن اجازاتهم الادارية ٠

خامسا ـ واجبات اعضاء هيئة التدريس

المادة ٩١ ـ على عضو هيئة التدريس :

١ ـ أن ينصرف للقيام بالاعمال العلمية وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ٠

٢ ـ ان يتولى القيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية المتصلة بالمقررات التى يكلف بها وان يهىء ما يلزم من الامالى والكتب والمراجع العامة ٠

٣ ـ أن يعمل باستمرار على رفع مستوى الطلاب العلمى والفكرى وتمكينهم من أصول البحث ومناهجه وتزويدهم بأفضل المنجزات العلمية والتقنية وتنمية شخصيتهم العلمية ليكونوا بعد تخرجهم أهلا لخدمة المجتمع العربى الاشتراكى فى ميادين تخصصهم ٠

٤ ـ أن يعمل على تنمية الروح النضالية للطلاب بما ينسجم مع أهداف المجتمع العربى الاشتراكى الموحد وعلى تنمية حب العمل فيهم وأن يشارك فى توجيههم وفى رعاية شؤونهم العامة ٠

٥ ـ أن يسهم فى تقدم العلوم والآداب والفنون واغناء المكتبة العربية بالبحوث والدراسات والاشراف على ما يعده الطلاب منها ، وأن يشارك مشاركة فعالة فى تطبيق نتائج البحوث والدراسات فى ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأن يعمل بانتظام على تحسين معارفه وخبراته العلمية ورفع مستواه فى ميدان تخصصه ٠

٦ ـ ان يشارك فى أعمال المجالس واللجان التى يكلف بها باعتبارها من الوسائل التى تمكن الجامعات من القيام بمسؤولياتها على الوجه الافضل ٠

المادة ٩٢ ـ على عضو هيئة التدريس أن يقدم الى رئيس القسم التقارير المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية عن نشاطه العلمى بما فى ذلك أماليه وكتبه والبحوث التى أجراها مع نسخ عنها وعن البحوث التى مازال يجريها ولا يجوز فى كل الاحوال أن يقل عدد التقارير التى يقدمها عضو هيئة التدريس عن تقرير سنوى واحد ٠

المادة ٩٣ ـ يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمختبرات ويقدمون الى عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من اجراء لحفظه ٠

المادة ٩٤ ـ لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس :

(أ) أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا فى ادارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أى عمل لا يتفق وكرامة عضوية هيئة التدريس فى الجامعات ، ولمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من القيام بأى عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ٠

(ب) أن يقوموا باعطاء دروس خاصة ٠

(ج) أن ينشروا ماله علاقة بالتدريس بالجامعة الا باذن من رئيسها ٠

المادة ٩٥ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢ من المرسوم التشريعى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣ يجوز الجمع بين التدريس فى الجامعة والوزارة وعضوية مجلس الشعب ٠

سادسا ـ حقوق اعضاء هيئة التدريس

المادة ٩٦ ـ يتمتع أعضاء هيئة التدريس لدى ممارسة نشاطهم العلمى والتدريسى بحرية التعبير وفق التقاليد الجامعية على أن يلتزموا بمبادىء الموضوعية العلمية وأهداف الجامعات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

المادة ٩٧ ـ يرفع عضو هيئة التدريس الى الدرجة الاعلى فى الوظيفة الواحدة بعد انقضاء سنتين عليه فى الدرجة الادنى على أن يراعى فى ذلك عقوبات تأخير الترفيع ان وجدت ويتم الترفيع بقرار من الوزير ٠

المادة ٩٨ ـ تحدد رواتب أعضاء هيئة التدريس وفقا للجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون ويحدد

عدد هذه الوظائف والمراتب بمرسوم ، وتطبق عليها القواعد المنصوص عليها فى الفصول الأربعة الأولى من الباب السادس من قانون الموظفين وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا القانون .

المادة ٩٩ ـ يمنح شاغلو الوظائف الادارية العلمية :

(أ) تعويض تمثيل شهرى مقداره :

٢٠٠ ل.س لرئيس الجامعة

١٥٠ ل.س لوكيل الجامعة

١٢٥ ل.س لعميد الكلية أو المعهد

١٠٠ ل.س لوكيل الكلية أو المعهد ولرئيس القسم ولمدير الوحدة التعليمية الجامعية .

وتطبق على هذا التعويض القواعد المطبقة على تعويض التمثيل الذى يتقاضاه موظفو الدولة .

(ب) للوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة أو المعهد المختص ان يمنح عضو هيئة التدريس أو المدرس فى التعليم العالى المكلف بالتدريس خارج مقر عمله اضافة لواجباته التدريسية الموكلة اليه فى مقر عمله بدل اقامة شهرى حده الاقصى ٦٠٠ ل.س علاوة على تعويضات الانتقال المقررة فى القوانين والانظمة النافذة .

(ج) يضع مجلس التعليم العالى القواعد الناظمة لمنح التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة ب من هذه المادة ولا تخضع هذه التعويضات للحدود القصوى المنصوص عليها فى القوانين والانظمة النافذة .

المادة ١٠٠ ـ يستفيد اعضاء هيئة التدريس من التعويض العائلى وفقا للقواعد المطبقة على موظفى الدولة .

سابعا ـ نظام التأديب

المادة ١٠١ ـ يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق أو يطلب الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مباشرته ويقدم عن التحقيق تقريرا الى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى ان يطلب هذا التقرير ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه الى مجلس التاديب اذا رأى محلا لذلك .

المادة ١٠٢ ـ لرئيس الجامعة ان يوقف أى عضو من اعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز ان تزيد مدة الايقاف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو الهيئة التدريسية عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصورة مؤقتة الى ان يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه .

المادة ١٠٣ ـ يبلغ رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب التهم الموجهة اليه وبصورة عن تقرير التحقيق قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الاقل .

المادة ١٠٤ ـ لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى اجريت وذلك فى الايام التى يعينها له رئيس الجامعة .

المادة ١٠٥ ـ ١ ـ تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تاديب يشكل فى كل من جامعات القطر العربى السورى بقرار من الوزير من :

قاض بدرجة رئيس غرفة استئنافية يسميه وزير العدل	رئيسا
احد وكيلى الجامعة يسمية رئيسها	عضوا
قاض بدرجة مستشار يسميه وزير العدل	عضوا
استاذ يسميه مجلس الجامعة	عضوا
ممثل لنقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذى من بين الأساتذة	عضوا

٢ ـ تسرى احكام المرسومين التشريعيين رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام واجراءات التأديب على اعضاء هيئة التدريس فى الجامعات وذلك بمالا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٠٦ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس هى :

١ ـ الانذار
٢ ـ توجيه اللوم
٣ ـ توجيه اللوم مع تأخير الترفيع
٤ ـ العزل او الطرد وفقا للقوانين النافذة ٠

المادة ١٠٧ ـ تقتضي الدعوى التأديبية باستقالة عضوهيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المادية ٠ ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها ٠

المادة ١٠٨ ـ لرئيس الجامعة ان يوجه تنبيها الى اعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفهيا او كتابيا ٠ وله توقيع عقوبتي الانذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أن يبلغ رئيس الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كليته من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم ٠

ثامنا ـ انتهاء الخدمة

المادة ١٠٩ (١) ـ يحال اعضاء الهيئة التدريسية على التقاعد بقرار من الوزير وفقا لما يلي :

١ ـ الاستاذ : عند اتمامه الخامسة والستين من العمر وتحسب كامل مدة الخدمة ضمن هذا السن في المعاش ٠

٢ ـ الاستاذ المساعد والمدرس : عند اتمامه الستين من العمر ٠

ويجوز ابقاء الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية لمدة أقصاها تسعة أشهر ولا تحسب هذه المدة في المعاش ٠

(ب) يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختص تعيين الاستاذ بعد اتمامه الخامسة والستين من العمر بتعويض اجمالي يوازي الفرق بين راتبة وبين المعاش التقاعدي مضافا اليه التعويضات القانونية التي كان يتقاضاها قبل احالته على التقاعد ، ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لا تجاوز نهاية التجديد تمام السبعين من العمر ٠

المادة ١١٠ ـ يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد بقرار من الوزير بنـاء على طلب مجلس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الاجازات المقررة في المادة ٨٩ وكذلك يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد بالطريقة ذاتها اذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ٠

المادة ١١١ ـ لمجلس الجامعة ان يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال على التقاعد وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية والا تجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة على التقاعد ٠

ولا يجوز أيضا ان تزيد على ثماني سنوات ولا ان يكون من شأنها ان تعطيه حقا في المعاش يزيد على ثلاثة ارباع مرتبه ولا على ٩٠٠ ليرة سورية شهريا ٠

الفصل الثاني ـ اعضاء هيئة التدريس الاجانب

المادة ١١٢ ـ يجوز ان يعين في هيئة التدريس من العرب غير السوريين والاجانب بطريق التعاقد من يرى مجلس الشؤون العلمية ان كفاءتهم تؤهلهم لذلك ويتم التعاقد بمرسوم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم في عقود استخدامهم على ان تراعى الشروط التالية :

١ ـ تكون مدة العقد في المرة الاولى سنة أو سنتين قابلة للتجديد ٠

٢ ـ تتحمل الجامعة نفقات حضور المتعاقد وعائلته الى مقر جامعته ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد الى البلد المحدد فيه ٠

٣ ـ تتحمل الجامعة نفقات سفره مع عائلته

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٧٨/٣/٢٩ ٠

لبلاده لقضاء الاجازة الصيفية بعد كل ثلاث سنوات جامعية يقضيها فى خدمة الجامعة ٠

٤ ـ يمنح المتعاقدون العرب غير السوريين والاجانب عند انتهاء خدمتهم مكافأة قدرها راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمتهم ٠

٥ ـ يمنح ورثة المتوفى منهم خلال مدة خدمته المكافأة المذكورة وتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه الى بلده ٠

المادة ١١٣ ـ يجوز الاستعانة بعرب غير سوريين واجانب بصفة اساتذة زائرين لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة يحدد فيه تعويضاتهم بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص

المادة ١١٤ ـ يجوز ان يتم التعاقد مع العرب غير السوريين والاجانب لتدريس اللغات الاجنبية ويتم التعاقد معهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تحدد فى عقودهم ، ويمنح من تنتهى خدمته مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من خدمته وراتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويسرى عليهم حكم الفقرات الاولى والثانية والثالثة والخامسة من المادة ١١١٢ ٠

الفصل الثالث ـ المحاضرون والمتعاقدون

المادة ١١٥ ـ يجوز لرئيس الجامعة تكليف محاضرين بالقاء محاضرات مقابل مكافأة تمنح على أساس المحاضرة الواحدة ، كما يجوز التعاقد مع محاضرين أو مشرفين على الجوانب التطبيقية من العاملين فى الجهات العامة فى الدولة أو سواهم وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ٠

تستثنى اجور وتعويضات المؤما اليهم من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عنها فى المرسوم التشريعى ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ٠

الفصل الرابع ـ مدرسو وزارة التعليم العالى

المادة ١١٦ ـ يسرى على مدرسى وزارة التعليم العالى احكام المرسوم التشريعى رقم ٣٧ تاريخ ١٩٧٠/١/٨ وما تضمنه هذا القانون من احكام خاصة بهم ٠

الفصل الخامس ـ الهيئة الفنية

المادة ١١٧ ـ اعضاء الهيئة الفنيةفى الجامعة هم:

مديرو الاعمال

المشرفون على الاعمال

القائمون بالاعمال

القائمون بالاعمال المعاونون ٠

المادة ١١٨ ـ (أ) يعين الوزير اعضاء الهيئة الفنية فى الجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختصين ٠

(ب) تطبق على تعيين اعضاء الهيئة الفنية احكام الفقرة ب من المادة ٧٠ المطبقة على تعيين اعضاء هيئة التدريس ٠

المادة ١١٩ ـ يشترط فى من يعين عضوا فى الهيئة الفنية أو ينقل اليها ٠

(أ) ان يكون اهلا للقيام بواجبات الوظيفة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى ٠

(ب) ان يكون حاصلا على الاقل على الاجازة أو ما يعادلها وفقا للقواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى فى اختصاص يؤهله لشغل الوظيفة ٠

المادة ١٢٠ ـ يشترط فى تعيين القائمين بالاعمال المعاونين النجاح فى مسابقة تعلن عنها الجامعة ٠

المادة ١٢١ ـ يشترط فى من يعين قائما بالاعمال :

١ ـ النجاح فى مسابقة تعلن عنها الجامعة بشرط ان يكون حاصلا على مؤهل اضافى بعد الدرجة الجامعية الاولى يفيد فى تحسين اختصاصه، أو على درجة جامعية أعلى ٠

٢ ـ أو أن يكون قد شغل وظيفة قائم بالاعمال معاون سنتين على الاقل ٠

المادة ١٢٢ ـ يشترط في من يعين مشرفا على الاعمال :

١ ـ ان يكون قد امضى في وظيفة قائم بالاعمال مدة لا تقل عن بست سنوات ٠

٢ ـ ان يكون قد حصل خلال عمله وهو قائم بالاعمال على مؤهل تقني أو تدريبي أو مهني أو تدريسي يفيد في تحسين اختصاصه ، أو أن يكون قد أسهم ببحوث علمية أو قام باعمال انشائية ٠

المادة ١٢٣ ـ يشترط في من يعين مدير أعمال:

١ ـ أن يكون قد أمضى في وظيفة مشرف على الاعمال مدة لا تقل عن ست سنوات ٠

٢ ـ ان يكون قد حصل خلال عمله في الهيئة الفنية على مؤهل مهني أو تدريبي أو تقني يفيد في تحسين اختصاصه أو أن يكون قد اسهم وهو مشرف على الاعمال ببحوث علمية أو قام باعمال انشائية قيمة بما زاوله من اختصاص ٠

المادة ١٢٤ ـ يجوز النقل الى وظائف الهيئة الفنية من وزارات الدولة وادارتها ومؤسساتها بما فيها الجامعات على ان تتوافر في المرشح الشروط التالية :

١ ـ ان يجتاز بنجاح اختبارا شفويا تجريه رئاسة الجامعة أو من تفوضه بذلك ٠

٢ ـ ان يكون قد مارس أعمالا تتناسب مع شهادته الاختصاصية مدة لا تقل عن الحد الادنى لمجموع المدد التي يجب ان يقضيها القائم بالاعمال المعاون أو القائم بالاعمال ـ حسب الاحوال وفقا للمؤهل الذي يحمله المرشح ـ في الهيئة الفنية عند تعيينه في الوظيفة المعنية ٠

٣ ـ أن يكون المرشح للنقل الى وظيفة مدير اعمال حاصلا على مؤهل اضافي يفيد في تحسين اختصاصه ٠

المادة ١٢٥ ـ يجوز استثناء أن يعين مرشحون في وظيفتي مشرف على الاعمال ومدير أعمال من خارج الجامعات وعن غير طريق النقل على ان تتوافر في المرشح بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٩ الشروط التالية :

١ ـ ان يكون قد مارس في جامعة أو هيئة علمية أو تقنية أو معهد علمي أو تقني معترف بها اعمالا من النوع الذي تتطلبه مهام الوظيفة مدة لا تقل عن اربع سنوات لشغل وظيفة مشرف على الاعمال ولا تقل عن ست سنوات لشغل وظيفة مدير اعمال ٠

٢ ـ ان يكون حاصلا على مؤهل علمي أو تقني أعلى من الاجازة ٠

٣ ـ ان يكون قد قام أو اسهم في اختصاصه ببحوث علمية أو تقنية أو باعمال انشائية ممتازة وان يوافق مجلس الشؤون العلمية على رقي انتاجه العلمي لشغل الوظيفة ٠

المادة ١٢٦ ـ (أ) تقوم الكلية باجراءات المسابقة والاختبارات المطلوبة المنصوص عليها في المواد السابقة ويحدد مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس الكلية شروط المسابقة والاختبارات ٠

(ب) يعود تقدير قيمة المؤهل في تحسين اختصاص عضو الهيئة الفنية وقيمة ما اسهم به من بحوث أو قام به من اعمال انشائية الى مجلس الشؤون العلمية ٠

المادة ١٢٧ ـ تعمل الجامعة على ايفاد اعضاء الهيئة الفنية لدورات تدريبية لتحسين كفاءتهم العلمية المهنية أو التقنية ٠

المادة ١٢٨ ـ تحدد وظائف ورواتب الهيئة الفنية وفقا للجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ويحدد عدد وظائفها ومراتبها بمرسوم ٠

المادة ١٢٩ (١) ـ تطبق على اعضاء الهيئة الفنية الاحكام المطبقة على اعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذا لقانون وذلك فيما يتعلق بالنقل والاعارة والاستيداع والوضع خارج الملاك والاستقالة والايفاد والاجازة الادارية السنوية والاجازة الصحية والاحكام العامة للاجازات والترفيع وقواعد الرواتب والتعويض العائلي

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ ـ الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٧٨/٣/٢٩ ٠

ونظام التأديب وانتهاء الخدمة ، باستثناء الاحالة على التقاعد حيث يحال عضو الهيئة الفنية على التقاعد عند اتمامه الستين من العمر .

أما ايفاد اعضاء الهيئة الفنية والترشيح للمنح والدورات التدريبية والمهنية والتقنية فيتم اذا كانت المنح والدورات المشار اليها متصلة باختصاصهم ، وكان المؤهل المطلوب للاشتراك في هذه المنح والدورات دون المؤهل اللازم لعضوية هيئة التدريس .

المادة ١٣٠ ـ على اعضاء الهيئة الفنية :

(أ) ان ينصرفوا للقيام بالاعمال التدريسية التى تتناول التدريس العملى وحل التمارين والمسائل وتدريب الطلاب وشرح كل ما يشكل عليهم من المحاضرات النظرية التى يلقيها اعضاء هيئة التدريس ومناقشتهم فى محتوياتها وتدريبهم عليها فى حلقات البحث والاشراف على نشاطهم العلمى والقيام بالاعمال المهنية والمشاركة فى كل ما يتصل بالامتحانات .

(ب) ان ينصرفوا لتحسين مستوى التدريس العلمى والعناية بالتجهيزات المخبرية والمحضرات والعينات والتعرف على ما يوجد فى مستودعات الاقسام من المواد والاجهزة العلمية واقتراح اقتناء ما تحتاج اليه منها المخابر التعليمية وتصميم التجارب وتنفيذها وتحضير اماليها وتقديمها الى مجلس القسم والمشاركة فى الرحلات العلمية والتجارب الميدانية ، والمشاركة بكل ما يراه القسم ضروريا فى حدود اختصاص كل منهم لحسن سير الدراسة والبحوث العلمية .

المادة ١٣١ ـ يؤدى اعضاء الهيئة الفنية واجباتهم تحت اشراف رئيس القسم المختص وله ان يوزع هذا الاشراف على القائمين بالتدريس فى القسم .

المادة ١٣٢ ـ للمشرفين على الاعمال ومديرى الاعمال ان يؤلفوا كتبا فيما اختصوا به من اعمال فى القسم ويجوز عند الضرورة تكليفهم بتدريس ساعات نظرية تتناسب مع امكانياتهم وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ١٣٣ ـ تنظم اللائحة التنفيذية جميع الاحكام الاخرى المتعلقة باعضاء الهيئة الفنيه فيما لايتعارض مع الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين والانظمة النافذة .

الفصل السادس ـ المعيدون

المادة ١٣٤ ـ يعين فى الكليات معيدون بغية اعدادهم علميا وعمليا وفنيا ليكونوا اعضاء فى هيئة التدريس وعليهم القيام بما يعهد به اليهم القسم المختص من البحوث العلمية والتمرينات والدروس العلمية والعملية وسواها من الاعمال تحت اشراف اعضاء هيئة التدريس وبالاعمال الاخرى التى يكلفهم بها العميد .

المادة ١٣٥ ـ يشترط فى من يعين معيدا ان يكون حاصلا على درجة الاجازة من الجامعات السورية أو ما يعادلها من الشهادات الممنوحة من الجامعات الاخرى وفقا للقواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى .

المادة ١٣٦ ـ يعين المعيد بقرار من الوزير بالانتقاء بعد الاعلان وبدون شرط المسابقة .

المادة ١٣٧ ـ (أ) يتوجب على الجامعة ايفاد المعيد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه كما يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة ان يوفد المعيد بعد مرور سنة دراسية واحدة على الاقل على تعيينه فى بعثة لحساب الجامعة للحصول على المؤهل الذى يحدده مجلس الكلية المختص ويعامل المعيد الموفد من حيث الحقوق والواجبات معاملة الموفد حسب قانون البعثات رقم ٧٠ لعام ١٩٧١ .

(ب) يفقد المعيد صفته كمعيد فى الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا لم يلتحق بالايفاد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه .

٢ ـ اذا لم يحصل على المؤهل العلمى المطلوب بعد انقضاء سنتين على انتهاء ايفاده .

(ج) ينقل المعيد الذى يفقد صفته بموجب أحكام الفقرة ب الى وظيفة أخرى ٠

(د) تسرى أحكام هذه المادة على المعيدين قبل صدور هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه ٠

المادة ١٣٨ ـ تحدد وظائف ورواتب المعيدين وفقا للجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ويحدد عدد وظائفها ومراتبها بمرسوم ٠

المادة ١٣٩ ـ تنظم اللائحة التنفيذية شئون المعيدين بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

الباب الرابع ـ العاملون الاداريون والمخبريون

الفصل الاول ـ العاملون الاداريون

المادة ١٤٠ ـ (أ) العاملون الاداريون فى الجامعات هم الموظفون والمستخدمون والعمال من غير اعضاء الهيئات التدريسية والفنية والمخبرية ٠

(ب) تنظم اللائحة التنفيذية جميع شؤون وملاكات وتعويضات العاملين الاداريين المذكورين فى الفقرة السابقة بما لايتعارض مع الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(ج) يتقاضى امين الجامعة تعويض تمثيل شهرى مقداره (١٠٠) ليرة سورية كما يتقاضى الامين المساعد تعويض تمثيل شهرى مقداره (٧٥) ليرة سورية ٠

مادة ١٤١ ـ (أ) خلافا لحكم الفقرة (أ) من المادة (٣٧) يمارس رئيس الجامعة بالنسبة الى جميع العاملين فى الجامعة وكلياتها ومعاهدها من غير اعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية جميع الاختصاصات التأديبية التى يمارسها الوزير والمنصوص عليها فى القوانين والانظمة الخاصة بموظفى الدولة ٠ كما يمارس عمداء الكليات كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة لموظفى الحلقتين الثانية والثالثة واعضاء الهيئة المخبرية والمستخدمين والعمال فى الكلية جميع الاختصاصات التأديبية التى يمارسها معاون الوزير والمدير العام ورئيس المصلحة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بهم ، ويمارس رئيس القسم بالنسبة لاعضاء الهيئة المخبرية والمستخدمين والعمال المخصصين للقسم جميع الاختصاصات التأديبية التى يمارسها المدير العام والمنصوص عليها فى القوانين والانظمة الخاصة بهم ٠

(ب) تطبق على تاديب العاملين الاداريين المنصوص عليهم فى المادة السابقة واعضاء الهيئة المخبرية القواعد المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المطبقة على امثالهم فى الدولة ٠

مادة ١٤٢ ـ تضم الجامعة مجموعة من الادارات يحدد عددها وتوزع الاختصاصات بينها وتعين وظائفها واجراءات سير العمل فيها وفقا للقواعد المحددة فى اللائحة التنفيذية ٠

الفصل الثانى ـ الهيئة المخبرية

مادة ١٤٣ ـ تنظم اللائحة التنفيذية جميع شؤون وتعويضات وملاك اعضاء الهيئة المخبرية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

الباب الخامس ـ الدرجات العلمية وخطط الدراسة

المادة ١٤٤ ـ تمنح الجامعات درجات الاجازة ودبلومات الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ودبلومات التأهيل والتخصص ، وفقا للاحكام الواردة فى اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية للكليات ٠

المادة ١٤٥ ـ يشترط فى رسائل الدراسات العليا ان تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفاءته الشخصية فى بحوثه ودراساته ٠

المادة ١٤٦ ـ تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العامة لخطط الدراسة وتنظم تفصيلات هذه الخطط فى اللوائح الداخلية للكليات ٠

المادة ١٤٧ ـ (أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العامة لنيل الدرجات العلمية والدبلومات

والشهادات التي تمنحها الجامعات وشروط كل منها ٠

(ب) الدرجة الجامعية الاولى هي الاجازة التي تمنحها الجامعات بناء على طلب الكليات أو المعاهد العليا فيها ولا يجوز ان تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن اربع سنوات دراسية ٠

الباب السادس ـ الامور المالية للجامعات

المادة ١٤٨ ـ استثناء من المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ١٩٦٧ توضع الرسوم الاضافية التي تستوفيها الجامعات كرسم المكتبات والمخابر والخدمة الطبية وما شابهها في حساب أمانات خاص ليجرى الصرف منه في الغايات التي استوفيت الرسوم من اجلها ويتم الصرف من قبل رئيس الجامعة بموجب اسناد رسمية ٠

المادة ١٤٩ ـ رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وآمر الصرف وله ان يوزع ما يراه من الاعتمادات المرصدة في الموازنة كما له ان يفوض ببعض صلاحيته المالية الى من يشاء وفق أسس القانون المالي الاساسي الصادر بالمرسوم التشريعي ٩٢ لعام ١٩٦٧ ٠

المادة ١٥٠ ـ يتم تامين مشتريات الجامعة من اشغال وتوريدات وتجهيزات تتعلق بالمختبرات والبحث العلمي والكتب والدوريات وفقا للانظمة العامة ويجوز عند الضرورة التي يقدرها عاقد النفقة تأمينها :

١ ـ بطريق الشراء المباشر اذا كانت قيمةالنفقة لا تتجاوز عشرة آلاف ليره سورية ٠

٢ ـ بطريق العقد بالتراضي دون اعلان اذا كانت قيمة النفقة لا تتجاوز خمسين الف ليرة سورية ويبرم العقد من قبل رئيس الجامعة ٠

المادة ١٥١ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في نظام عقود الهيئات ذات الطابع الاداري لعقود هذه الهيئات على مشتريات الجامعة ما عدا الاحوال التي ورد عليها النص في هذا القانون ولائحته التنفيذية ٠

المادة ١٥٢ ـ تودع اموال الجامعة في المصرف المركزي ولا يجوز تحريكها الا من قبل رئيس الجامعة أو وكيله المفوض ، كما لا يجوز استعمالها الا بشيكات موقعة من المحاسب وآمر الصرف المختص ٠

المادة ١٥٣ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ ـ قواعد قبول الهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الجامعات ٠

٢ ـ كيفية احداث حسابات مستقلة في الاحوال التي تتطلب تخصيص موارد معينة لتحقيق اهداف محددة ٠ وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ويوفر السرعة والمرونة في انجاز أعمال الجامعات ٠

المادة ١٥٤ ـ تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والتكاليف العامة على اختلاف انواعها ومن جميع القيود المفروضة على الاستيراد وذلك عن كل ما تستورده أو يرد اليها من منح أو هبات أو قروض من المعدات والادوات والتجهيزات الفنية والمخبرية والمطبوعات العلمية ٠

المادة ١٥٥ ـ تعتبر اموال الجامعة من أموال الدولة العامة ٠

الباب السابع ـ احكام ختامية وانتقالية

المادة ١٥٦ ـ يصدر مرسوم باللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الهيئات العامة للجامعات وموافقة مجلس التعليم العالي ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية بوجه خاص الامور التالية :

١ ـ كل ما أحاله اليها هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى من أحكام ٠

٢ ـ جميع القواعد التفصيلية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ بما لا يتعارض مع احكامه ٠

٣ ـ اختصاصات الوظائف الادارية العلمية في الجامعات واختصاصات أمنائها وهيئاتها وقواعد التفويض بها ضمن الحدود المبينة في هذا القانون

٤ ـ الشروط العامة لقبول الطلاب في الجامعة

٥ ـ نظام تأديب الطلاب .

٦ ـ مقدار الرسوم الجامعية وغيرها من الرسوم وكيفية أدائها وشروط الاعفاء منها .

٧ ـ قواعد منح المكافآت والاعانات على اختلاف انواعها .

٨ ـ القواعد العامة لنظام الامتحانات ومكافآت الممتحنين وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

٩ ـ نظام الدراسات العليا .

١٠ ـ مدد الدراسة والامتحان والعطلة .

١١ ـ قواعد الندب للتدريس في الجامعات .

١٢ ـ (أ) تحديد التعويضات والمكافآت والاجور والمنح لجميع العاملين في الجامعات مما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

(ب) تعويضات أعضاء اللجان والمجالس من غير العاملين في الجامعات والطلاب والنقابة .

١٣ ـ قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

١٤ ـ نظام النصاب التدريسي ونظام ساعات العمل لجميع العاملين العلميين في الجامعات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

١٥ ـ ادارة المنشئات الجامعية (كالمشافي والمطابع والكتب الجامعية ...)

المادة ١٥٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة توضع لكل كلية لائحة داخلية تتضمن تنظيم شؤونها الخاصة وتصدر بمرسوم .

المادة ١٥٨ ـ يجوز احداث معاهد ملحقة بكليات الجامعة وتحدد أنظمتها بمرسوم احداثها .

المادة ١٥٩ ـ يحتفظ أعضاء الهيئة الفنية القائمون على رأس العمل عند نفاذ هذا القانون بأوضاعهم المكتسبة في ظل القانون السابق ويتم تعيينهم في الوظائف الاعلى وفقا لاحكام هذا القانون على ان لا يؤدي ذلك الى أية زيادة في رواتبهم .

المادة ١٦٠ ـ يعتبر تعويض التسريح أو المعاش التقاعدي الذي يستحقه الموفد من الموظفين العاملين لمدة عشر سنوات على الاقل في الجامعات بحسب الحال بمثابة كفالة عودة من الايفاد .

المادة ١٦١ ـ (أ) تسمى وظيفة أستاذ بدلا من وظيفة أستاذ ذي كرسي ووظيفة مدير أعمال بدلا من وظيفة رئيس أعمال ووظيفة قائم بالاعمال معاون بدلا من وظيفة قائم بالاعمال متمرن حيثما وردت في القوانين والمراسيم والقرارات .

(ب) تلغى كراسي الاستاذية وتنسب الاستاذية الى اختصاص القسم .

المادة ١٦٢ ـ لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والاوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب .

المادة ١٦٣ ـ حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون تبقى النصوص الواردة في القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الجامعات والكليات سارية المفعول وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٦٤ ـ يضع مجلس التعليم العالي التعليمات التنفيذية التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٦٥ ـ تبقى سارية المفعول الاحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

المادة ١٦٦ ـ (أ) يحتفظ المستفيدون من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ تاريخ ٦٦/٢/١٣ بالحقوق المكتسبة لهم بتاريخ نفاذ هذا القانون .

(ب) تبقى أحكام المادتين ٤ و ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٩ نافذة على أعضاء هيئة التدريس في جامعة حلب .

المادة ١٦٧ ـ يلغى القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة ١٦٨ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق ـ ١٣٩٥/١/١٩ و ١٩٧٥/١/٣١ .

الجدول رقم (١)
رواتب اعضاء هيئة التدريس في الجامعات

اسم الوظيفه	المرتبة	الدرجة	الراتب
رئيس جامعة			١٥٧٥
وكيل جامعة ، أستاذ	ممتازة	١	١٥٢٥
أستاذ ، أستاذ مساعد	ممتازة	٢	١٤٢٥
أستاذ ، أستاذ مساعد.	ممتازة	٣	١٣٢٥
أستاذ ، أستاذ مساعد ، مدرس	١	١	١٢٢٥
أستاذ ، أستاذ مساعد ، مدرس	١	٢	١١٢٥
أستاذ ، أستاذ مساعد ، مدرس	١	٣	١٠١٥
أستاذ ، مساعد ، مدرس	٢	١	٩٠٥
أستاذ مساعد ، مدرس	٢	٢	٨٥٠
أستاذ مساعد ، مدرس	٢	٣	٧٩٥
مدرس	٣	١	٧٤٠
مدرس	٣	٢	٦٨٥
مدرس	٣	٣	٦٣٠

الجدول رقم (٢)
رواتب اعضاء الهيئة الفنية في الجامعات

اسم الوظيفة	المرتبة	الدرجة	الراتب
مدير الاعمال	ممتازة	٣	١٣٢٥
مدير الاعمال	١	١	١٢٢٥
مدير الاعمال	١	٢	١١٢٥
مدير أعمال ومشرف على الاعمال	١	٣	١٠١٥
مدير أعمال ومشرف على الاعمال	٢	١	٩٠٥
مدير أعمال ومشرف على الاعمال	٢	٢	٨٥٠
مدير أعمال ومشرف على الاعمال	٢	٣	٧٩٥
مشرف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	١	٧٤٠
مشرف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	٢	٦٨٥
مشرف على الاعمال وقائم بالاعمال	٣	٣	٦٣٠
قائم بالاعمال	٤	١	٦٠٢ر٥
قائم بالاعمال	٤	٢	٥٧٥
قائم بالاعمال	٤	٣	٥٤٧ر٥
قائم بالاعمال معاون	٥	١	٥٢٠

الجدول رقم (٣)
رواتب المعيدين

اسم الوظيفه	المرتبة	الدرجة	الراتب
معيد	٣	٢	٦٨٥
معيد	٣	٣	٦٣٠
معيد	٤	١	٥ر٦٠٢
معيد	٤	٢	٥٧٥
معيد	٤	٣	٥ر٥٤٧
معيد	٥	١	٥٢٠

مرسوم تشريعي رقم ٨٤
تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

الحاق بعض المعاهد في كل من جامعتي دمشق وحلب (١)

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٦٣/٣/٨ وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ وقرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ – يلحق بجامعة دمشق ويصبح كلية من كلياتها كل من المعهد العالي للفنون الجميلة والمعهد العالي الزراعي بدمشق التابعين لوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ – يلحق بجامعة حلب المعهد العالي التجاري بحلب التابع لوزارة التربية والتعليم ويصبح كلية من كليات هذه الجامعة .

مادة ٣ – يلحق بجامعة دمشق المعهد العالي للخدمة الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ – تبقى المعاهد العالية الاربعة المذكورة خاضعة لاحكام النصوص القانونية المرعية بشأنها وتبقى اللوائح الداخلية الخاصة بهذه المعاهد سارية المفعول الى حين صدور النصوص القانونية التي تعدلها بما يتلاءم مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما عدا الامور المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٥ – تنقل صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المنصوص عليها في قرار احداث المعهد العالي للخدمة الاجتماعية الى وزير التربية والتعليم .

مادة ٦ – يمارس المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختص بالنسبة للمعاهد العالية المذكورة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٧ – يمارس كل من وزير التربية والتعليم ورئيس الجامعة ووكيلها وامينها بالنسبة للمعاهد العالية المذكورة الصلاحيات المحددة لكل منهم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ – تنقل جميع وظائف الهيئة التدريسية والوظائف الادارية ووظائف المحاسبة ووظائف المستخدمين والعمال وغيرها من الوظائف المخصصة لهذه المعاهد في الميزانيتين العادية والانمائية للدورة المالية ١٩٦٢–١٩٦٣ الى ميزانية الجامعة المختصة . كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية المخصصة للرواتب والنفقات في الميزانيتين المشار اليهما .

مادة ٩ – ينقل أعضاء الهيئة التدريسية في المعاهد المذكورة الى ملاك الهيئة التدريسية في الجامعة المختصة ويحتفظون بأوضاعهم الحالية الى حين صدور النصوص القانونية التي تسوى أوضاعهم بموجب قانون تنظيم الجامعات .

كما ينقل الاصلاء والوكلاء من الموظفين الاداريين وموظفي المحاسبة والمستخدمين والعمال الى ملاك الوظائف الادارية والمستخدمين والعمال في الجامعة المختصة .

مادة ١٠ – يبقى المحاضرون والمكلفون بساعات اضافية في المعاهد المذكورة محتفظين بأوضاعهم الحالية بموجب النصوص القانونية المرعية بشأنهم في المعاهد الى حين تعديل هذه النصوص من قبل السلطات الجامعية المختصة .

مادة ١١ – يستمر الموظفون المنتدبون بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ لاعمال التدريس والادارة في المعاهد المذكورة في عملهم الى حين انهاء ندبهم أو تثبيتهم في الوظائف الشاغرة من قبل السلطة المختصة وفق الانظمة المرعية .

مادة ١٢ – تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢ المعدل لاحكام قانون تنظيم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٦٣/٦/٢٧ .

الجامعات على المعهد العالى للخدمة الاجتماعية فور التحاقه بجامعة دمشق .

مادة ١٣ ـ يمثل المعهد العالى للخدمة الاجتماعية فى مجلس جامعة دمشق بعميده وممثل عن مجلس المعهد ينتخبه مجلس المعهد .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مرسوم تشريعى رقم ١٣٢

تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦

اصدار الاحكام المتعلقة باعفاء الطلاب من الرسوم السنوية فى كليات الجامعة بمراسيم تنظيمية(١)

رئيس الدولة

بناء على احكام قرار القيادة القطرية الموقتة لحزب البعث العربى الاشتراكى رقم ٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٦ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ تاريخ ٦/١٠/١٩٦٦

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تصدر الاحكام المتعلقة باعفاء الطلاب من الرسوم السنوية في كليات الجامعة ومعاهدها بمراسيم تنظيمية .

مادة ٢ ـ يعتبر بدء نفاذ المرسوم التشريعى رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٥ ، اعتبارا من أول العام الدراسى ١٩٦٤/١٩٦٥ ولا ترد الرسوم السنوية المستوفاة قبل صدور هذا المرسوم التشريعى .

مادة ٣ ـ يعفى الطلاب العرب وطلاب البلاد الصديقة من غير السوريين المسجلون فى جامعة حلب من الرسوم السنوية المستحقة عن الاعوام الدراسية ١٩٦٣/١٩٦٤ ، ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ١٩٦٥/١٩٦٦ ولا ترد الرسوم المستوفاة قبل صدور هذا المرسوم التشريعى .

مادة ٤ ـ يعتبر كل من المرسوم التشريعى رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٣ ورقم ٨٣ تاريخ ١٣/٥/١٩٦٥ منتهى المفعول بمجرد صدور المراسيم التنظيمية بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعى .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

مرسوم تشريعى رقم ١٣٤

تاريخ ١٤/٩/١٩٦٧

احداث كلية للعلوم الاقتصادية فى جامعة حلب(٢)

رئيس الدولة

بناء على احكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربى الاشتراكى رقم (٢) تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٦

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ تاريخ ١٢/٩/١٩٦٧

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى جامعة حلب كلية للعلوم الاقتصادية وتبدأ الدراسة فيها اعتبارا من مطلع العام الجامعى ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٢ ـ تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية العلوم الاقتصادية درجة الاجازة فى أحد الفروع التالية :

١ ـ الاقتصاد .
٢ ـ التخطيط .
٣ ـ التجارة .
٤ ـ المالية .
٥ ـ الاحصاء .

مادة ٣ ـ مدة الدراسة لنيل شهادة الاجازة في

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٢٠/١٠/١٩٦٦
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٢٩/٩/١٩٦٧

أحد الفروع السابقة أربع سنوات ويعتبر الدوام فيها اجباريا ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية النسبة الاجبارية المطلوبة

مادة ٤ ـ لا يزيد عدد الساعات الاسبوعية فى كل سنة من سنوات الدراسة عن ٢٥ ساعة ولا يقل عن ١٨ ساعة ويحدد مجلس الكلية عدد الساعات الاسبوعية لكل مقرر ٠

مادة ٥ ـ تكون الدراسة فى السنتين الاولى والثانية غير اختصاصية وتحدد المقررات فى كل منها كما يلى :

مقررات السنة الاولى :

١ ـ لغة أجنبية ٠

٢ ـ رياضيات .

٣ ـ تحليل اقتصادى جزئى

٤ ـ مبادىء القانون العام والخاص ٠

٥ ـ الجغرافية الاقتصادية وعلم السكان ٠

٦ ـ مالية عامة ٠

٧ ـ أسس الاشتراكية العلمية والعربية .

٨ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى ٠

٩ ـ مبادىء عامة فى المحاسبة ٠

١٠ ـ مجتمع عربى ٠

مقررات السنة الثانية :

١ ـ لغة أجنبية ٠

٢ ـ احصاء نظرى وتطبيقى ٠

٣ ـ تحليل اقتصادى كلى ٠

٤ ـ مبادىء عامة فى التنمية والتخطيط ٠

٥ ـ التشريعات الاجتماعية والحركة العمالية (اقتصاديات العمل) ٠

٦ ـ أسس الاشتراكية العلمية والعربية ٠

٧ ـ أنظمة اقتصادية مقارنة ٠

٨ ـ رياضيات اقتصادية ٠

مادة ٦ ـ تكون الدراسة فى السنتين الثالثة والرابعة دراسة متخصصة فى أحد الفروع التالية:

(أ) فرع الاقتصاد وعدد مقرراته ١٦

(ب) فرع التخطيط وعدد مقرراته ١٦

(ج) فرع التجارة وعدد مقرراته ١٦

(د) فرع المالية وعدد مقرراته ١٥

(هـ) فرع الاحصاء وعدد مقرراته ١٤

مادة ٧ ـ تحدد المقررات الالزامية فى كل من السنتين الثالثة والرابعة فى كل من الفروع الخمسة المذكورة فى المادة السابقة وفقا لما هو مبين فيما يلى :

(أ) المقررات الالزامية فى فرع الاقتصاد :

١ ـ فى السنة الثالثة :

النقد والاعمال المصرفية والمصارف المركزية.

التجارة الخارجية والعلاقات المالية والدولية ٠

مبادىء التخطيط الاقتصادى ٠

المالية العامة .

٢ ـ فى السنة الرابعة :

الاقتصاد المالى ٠

(ب) المقررات الالزامية فى فرع التخطيط :

١ ـ فى السنة الثالثة :

النقد والاعمال المصرفية والمصارف المركزية ٠

التجارة الخارجية والعلاقات المالية والدولية

الحسابات القومية والموازين الاقتصادية ٠

مبادىء التخطيط الاقتصادى ٠

٢ ـ فى السنة الرابعة :

الاقتصاد والتخطيط الزراعى ٠

الاقتصاد والتخطيط الصناعى ٠

التجارب التخطيطية ٠

الاقتصاد والتخطيط الاجتماعي ٠

التخطيط المالي والنقدي ،

التخطيط العملي (في المنشأة) ٠

تخطيط التجارة الداخلية والخارجية ٠

حلقة بحث ٠

(ج) المقررات الالزامية في فرع التجارة :

١ ـ في السنة الثالثة :

النقد والاعمال المصرفية والمصارف المركزية ٠

التجارة الخارجية والعلاقات المالية الدولية ٠

مبادىء التخطيط الاقتصادي ٠

٢ ـ في السنة الرابعة :

التجارب التخطيطية ٠

تخطيط التجارة الداخلية والخارجية ٠

(د) المقررات الالزامية في فرع المالية :

١ ـ في السنة الثالثة :

النقد والاعمال المصرفية والمصارف المركزية ٠

التجارة الخارجية والعلاقات المالية والدولية ٠

مبادىء التخطيط الاقتصادي ٠

المالية العامة ٠

٢ ـ في السنة الرابعة :

التخطيط المالي والنقدي ٠

الاحصاء المالي والنقدي ٠

حلقة بحث ٠

(هـ) المقررات الالزامية في فرع الاحصاء :

١ ـ في السنة الثالثة :

مبادىء التخطيط الاقتصادي .

النظرية الاحصائية ٠

نظرية الارتباط وتحليل السلاسل الزمنية ٠

٢ ـ في السنة الرابعة :

الاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية ٠

مختبر ٠

المادة ٨ ـ يختار الطلاب من المقررات المخصصة لكل فرع في الجدول التالي عددا يتمم العدد المحدد لكل فرع وفق ماجاء في المادة السابعة .

جدول مقررات السنتين الثالثة والرابعة

المقرر	الاقتصاد	التخطيط	التجارة	المالية	الاحصاء
١ ـ الاقتصاد الرياضي	×	×			×
٢ ـ النقد والاعمال المصرفية والمصارف المركزية	×	×	×	×	
٣ ـ التجارة الخارجية والعلاقات المالية الدولية	×	×	×	×	×
٤ ـ المالية العامة	×			×	
٥ ـ تاريخ الوقائع الاقتصادية	×				
٦ ـ المذاهب والنظريات الاقتصادية	×				
٧ ـ الاحصاء التطبيقي					×
٨ ـ الحسابات القومية والموازين الاقتصادية	×	×	×	×	×
٩ ـ الاقتصاد السوري والعربي	×	×	×	×	×
١٠ ـ مبادىء التخطيط الاقتصادي	×	×	×	×	×
١١ ـ الاقتصاد والتخطيط الزراعي		×			
١٢ ـ الاقتصاد والتخطيط الصناعي		×			
١٣ ـ الاقتصاد الزراعي	×				

المقرر	الاقتصاد	التخطيط	التجارة	المالية	الاحصاء
١٤ ــ الاقتصاد الصناعي	×				
١٥ ــ الاقتصاد التعاوني والاجتماعي	×				
١٦ ــ الاقتصاد المالي	×		×	×	
١٧ ــ التكتلات الاقتصادية والتعاون الاقتصادي العربي	×	×	×		
١٨ ــ رياضيات مالية				×	
١٩ ــ اقتصاديات النفط	×				
٢٠ ــ التشريع الضرائبي			×	×	
٢١ ــ التجارب التخطيطية		×	×		
٢٢ ــ التنهيج الخطي وبحوث العمليات		×			×
٢٣ ــ الحقوق التجارية			×		
٢٤ ــ الاقتصاد والتخطيط الاجتماعي		×			
٢٥ ــ التخطيط المالي والنقدي		×		×	
٢٦ ــ التخطيط العلمي في المنشأة		×			
٢٧ ــ تخطيط التجارة الداخلية والخارجية		×	×		
٢٨ ــ النظرية الاحصائية					×
٢٩ ــ نظرية الارتباط وتحليل السلاسل الزمنية					×
٣٠ ــ الآلات الاحصائية					×
٣١ ــ الاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية					×
٣٢ ــ التأمين والادخار			×	×	
٣٣ ــ الرياضيات الاحصائية					×
٣٤ ــ العينات وتصميمها					×
٣٥ ــ الآلات الكاتبة والحاسبة			×	×	
٣٦ ــ الاحصاء المالي والنقدي				×	
٣٧ ــ التسويق			×		
٣٨ ــ اعمال الاستيراد والتصدير			×		
٣٩ ــ المحاسبة العامة			×	×	
٤٠ ــ حلقة بحث	×	×		×	
٤١ ــ مختبر					×
المجموع	١٦	١٦	١٦	١٥	١٤

مادة ٩ ــ كراسي الاساتذة في كلية العلوم الاقتصادية هي :

١ ــ كرسي الاقتصاد
٢ ــ كرسي التخطيط ٠
٣ ــ كرسي التجارة ٠
٤ ــ كرسي المالية ٠
٥ ــ كرسي الاحصاء ٠

مادة ١٠ ــ يحدد المجلس الاعلى للجامعات عدد المقررات الامتحانية بما لا يتجاوز ثماني مقررات في كل سنة كما يحدد قواعد اجراء الامتحان ٠

مادة ١١ ــ تستوفى من طلاب كلية العلوم الاقتصادية الرسوم الجامعية المقررة التي تستوفى من طلاب الكليات النظرية ٠

مادة ١٢ ــ يستوفى من طلاب كلية العلوم الاقتصادية رسم التامين المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠

مادة ١٣ ـ تطبق على كلية العلوم الاقتصادية الاحكام الاخرى الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية والتعديلات الطارئة عليها وسواها من الانظمة النافذة في جامعات الجمهورية العربية السورية .

احكام انتقالية

مادة ١٤ ـ يوقف القبول فى كليتى الحقوق والتجارة فى جامعة حلب اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٧/١٩٦٨ وتصفى صفوفهما صفا صفا سنة بعد اخرى، وتصدر بقرار من وزيرالتعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجامعات احكام هذه التصفية وقواعد تسوية اوضاع الطلاب الذين تسمح لهم الانظمة باعادة الدراسة فيهما.

مادة ١٥ ـ يجوز النقل من وظائف التدريس فى كليات جامعة دمشق أو من وظائف الوزارات الاخرى فى الدولة الى وظائف التدريس فى كلية الاقتصاد فى جامعة حلب وفقا لاحكام القانون ١٨٤لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، ويمنح المنقول درجة اضافية واحدة او تخفض له سنة واحدة من المدة الدنيا المحددة فىالقانون المذكورللانتقال من وظيفة من وظائف اعضاء هيئة التدريس الى الوظيفة الاعلى على الا يستفيد المنقول من هذا التخفيض الا مرة واحدة .

يفقد الموظف المنقول فى هذه الحال ما اكتسبه اذا انتقل بناء على طلبه الى أية وظيفة أخرى .

يعمل بأحكام هذه المادة لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعى .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعىويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم تشريعى رقم ١٣٥

تاريخ ١٩٦٧/٩/١٤

احداث كلية العلوم فى جامعة حلب (١)

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث الاشتراكى رقم (٢) تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ .

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشان تنظيم الجامعات والتعديلات الطارئة عليه .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٢

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى جامعة حلب كلية للعلوم

مادة ٢ ـ تبدأ الدراسة فى الكلية المذكورة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٧/١٩٦٨ .

مادة ٣ ـ تسرى على هذه الكلية الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٥٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩ المتضمن نظام كلية العلوم بجامعة دمشق .

مادة ٤ ـ تمنح الاقسام فى كلية العلوم بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٥ ـ تحدد كراسى كلية العلوم وفق ما يلى :

١ ـ كرسى الرياضيات البحتة .
٢ ـ كرسى الرياضيات التطبيقية .
٣ ـ كرسى الفيزياء التجريبية .
٤ ـ كرسى الفيزياء النظرية .
٥ ـ كرسى الكيمياء الفيزيائية .
٦ ـ كرسى الكيمياء العضوية .
٧ ـ كرسى علم النبات العام .
٨ ـ كرسى علم الحيوان العام .
٩ ـ كرسى علم الجيولوجيا العام .

مادة ٦ ـ يمنح عضو هيئة التدريس المنقول من كلية العلوم فى جامعة دمشق الى كلية العلوم فى جامعة حلب درجة اضافية واحدة ، أو يخفض له سنة واحدة من المدة الدنيا المحددة للانتقال الى الوظيفة الاعلى من وظائف عضوية هيئة التدريس المنصوص عليها فى القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، ولا يستفيد المنقول

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٦٧/٩/٢٩ .

من هذا التخفيض سوى مرة واحدة . ويفقد المنقول ماكتسبه اذا انتقل بناء على طلبه الى اية وظيفة اخرى .

يعمل بأحكام هذه المادة لمدة سنتين من تاريخ افتتاح كل قسم من اقسام الكلية .

مادة ٧ ــ فقرة (أ) تمنح جامعة حلب سلفة من اموال الخزينة الجاهزة مقدارها ...ر...١٠ ليرة سورية لشراء الاثاث والاجهزة الفنية اللازمة لمختبرات كلية العلوم فى جامعة حلب واجراء التمديدات الفنية لهذه المختبرات ، ويخول رئيس جامعة حلب بعقد النفقات من هذا المبلغ دون التقيد بقواعد المحاسبة العامة ولا سيما تعليمات العقود والمناقصات والخضوع لرقابة مجلس الدولة وديوان المحاسبات المسبقة ، على أن تخضع جميع النفقات المذكورة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة .

فقرة (ب) تسدد السلفة المذكورة فى الفقرة السابقة من الاعتمادات التى ترصد لهذه الغاية فى ميزانية جامعة حلب للسنة المالية ١٩٦٧ .

مادة ٨ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعى ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم تشريعى رقم ١٣٧
تاريخ ١٩٦٧/٩/١٤

احداث هيئة فنية فى ملاك الجامعات تقوم بمساعدة الهيئة التدريسية فى الابحاث العلمية والتمرينات والدروس العملية (١)

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربى الاشتراكى رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٦٧/٩/١٢

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ تحدث فى كل من جامعات الجمهورية العربية السورية :

(أ) هيئة فنية من حملة شهادات التعليم العالى الاختصاصى تتسلسل وظائفها كما يلى :

	المرتبة	الدرجة
قائم بالاعمال متمرن	٥	١
قائم بالاعمال	٤و٣	
مشرف على الاعمال	٣و٢	
رئيس أعمال	٢و١	

(ب) هيئة مخبرية من خريجى المدارس المهنية والفنية على الا تقل سنوات الدراسة اللازمة للحصول على الشهادات التى يحملونها عن سنوات الدراسة المطلوبة للحصول على الشهادات الثانوية السورية تتسلسل وظائفها كما يلى :

مساعد مخبرى متمرن	٨	٣
مساعد مخبرى	٧و٦	
مخبرى	٦و٥	
مخبرى رئيسى	٤و٣	

ويحدد عدد الوظائف المذكورة فى الفقرتين أ و ب سنويا فى ميزانية الجامعة المختصة على ألا يزيد عدد اعضاء الهيئة الفنية فى القسم عن عدد أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٢ ــ (أ) تقوم الهيئة الفنية بما يعهد اليها القسم المختص فى الكلية من البحوث العلمية والتمرينات والدروس العملية وحلقات البحث .

(ب) تقوم الهيئة المخبرية بمؤازرة الهيئة الفنية فى أعمالها .

(جـ) يحدد المجلس الاعلى للجامعات الاعمال الاخرى التى يمكن تكليف هاتين الفئتين بها .

مادة ٣ ــ تحدد شروط ملء الوظائف المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعى والترفيع فيها والمهام التفصيلية لاصحابها وواجباتهم والشئون الوظيفية الاخرى بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجامعات وذلك كله مع مراعاة القوانين النافذة .

مادة ٤ ــ يتمتع موظفو الهيئتين المشار اليهما فى المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٦٧/٩/٢٩ .

بالمزايا الممنوحة في وزارات الدولة ومؤسساتها لمن يماثلونهم من حيث المؤهلات العلمية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

مرسوم تشريعي رقم ١٦
تاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

السماح لوزير التعليم العالي أن يعهد الى الاتحاد الوطني لطلبة سورية ادارة المقاصف والنوادي التابعة للجامعات والمدن الجامعية والمعاهد العليا (١)

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ ١ ـ يجوز لوزير التعليم العالي أن يعهد بقرار منه الى الاتحاد الوطني لطلبة سورية ممثلا بالمكتب الاداري ، ادارة المقاصف والنوادي التابعة للجامعات والمدن الجامعية والمعاهد العليا .

٢ ـ يصدر وزير التعليم العالي قرارا بالنظام المالي لادارة المقاصف ، كما يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ .

مرسوم تشريعي رقم ٢٧٧
تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

احداث دراسات مسائية في الجامعات والمعاهد العليا التابعة لها (٢)

رئيس الدولة .

بناء على أحكام الدستور الموقت .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ لوزارة التعليم العالي أن تحدث دراسات مسائية في الجامعات والمعاهد العليا التابعة لها .

مادة ٢ ـ تحدد الفروع التي تجري فيها الدراسة المسائية كما يحدد عدد الطلاب الذين يقبلون فيها بتوصية من اللجنة الثقافية بناء على اقتراح وزير التعليم العالي . وتتم عمليات القبول حسب الاجراءات المتخذة في الجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم العالي بعد اخذ رأي العميد المختص أحد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية أو معهد بالاشراف على ادارة الدراسة المسائية في كل منهما .

يمنح المكلف بادارة الدراسة المسائية تعويض تمثيل شهري قدره مائة ليرة سورية ويخفض نصابه التدريسي ثلاث ساعات ويعتبر حكما عضوا في مجلس الكلية أو المعهد .

مادة ٤ ـ يجري عقد وصرف النفقات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وفق نظام خاص تراعى فيه قواعد المحاسبة العامة ويصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي وموافقة اللجنة الاقتصادية دون التقيد بالحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ودون التقيد بالاحكام المالية النافذة لدى الجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٥ ـ ١ ـ يحدث بند برقم ٥ بعنوان نفقات وتعويضات دورات الدراسة المسائية في الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم الرابع والعشرين الفرع الاول وزارة التعليم العالي من الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ باعتماد قدره ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف ليرة سورية .

٢ ـ يسدد الاعتماد المحدث بموجب الفقرة السابقة بتخفيض اعتماد مقابل من اعتمادات القسم الثالث رئاسة مجلس الوزراء الفرع

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٦٨/٢/٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٦٩/١٢/١٧ .

السادس الاعتمادات الاحتياطية من الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .

مادة ٦ ـ يصدر وزير التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣٨٩/٩/١٥ و ١٩٦٩/١١/٢٤ .

مرسوم تشريعي رقم ٧٠

تاريخ ١٩٧٠/٣/٣

تحديد الشهادات العلمية في الجامعات (١)

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور الموقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تطلق عبارة (دكتوراه) مضافا اليها نوع الاختصاص على الدرجة الاخيرة التي تمنحها كليات جامعات الجمهورية العربية السورية وفق الاحكام القانونية الناظمة لذلك .

مادة ٢ ـ يطلق اسم (الماجستير) مضافا اليه نوع الاختصاص على الدرجة العلمية الثانية التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد العليا المرتبطة بوزارة التعليم العالي والتي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الاولى .

مادة ٣ ـ يطلق اسم (الدبلوم) مضافا اليه نوع الاختصاص على الشهادة التي تمنحها كليات الجامعات والمعاهد العليا والتي لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنة لحاملي شهادة الاجازة .

مادة ٤ ـ يطلق اسم الاجازة مضافا اليه نوع الاختصاص على الدرجة العلمية الاولى التي تمنحها كليات جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والتي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن أربع سنوات .

مادة ٥ ـ تطلق عبارة (اجازة دكتور) في الطب مضافا اليها نوع الاختصاص على الدرجة العلمية الاولى التي تمنحها كليات الطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري بجامعات الجمهورية العربية السورية وفق أنظمتها ، ولا تمنح هذه الدرجة للطالب المرشح للحصول عليها الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاصي تابعه مع أحد الاساتذة ونال موافقته عليه .

مادة ٦ ـ يطلق اسم (مساعد) مضافا اليه نوع الاختصاص على الشهادة التي تمنحها المعاهد المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي ، والتي لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنتين لحاملي الشهادة الثانوية .

مادة ٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي ، تستبدل درجة (اجازة) بكل من درجتي الليسانس والبكالوريوس حيثما وردتا في القوانين والانظمة الجامعية .

مادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣٨٩/١٢/٢٥ و ١٩٧٠/٣/٣ .

مرسوم تشريعي رقم ١١٢

تاريخ ١٩٧٠/٥/٤

كيفية تعديل مناهج الدراسة والمقررات في الجامعة (٢)

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٠/٣/٢٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٠/٥/٢٠ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ خلافا للاحكام النافذة تعدل ، بالاضافة أو بالحذف ، المقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي تمنحها الجامعات في الجمهورية العربية السورية وعدد ساعات هذه المقررات بمرسوم ، بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات واقتراح وزير التعليم العالي .

كما تعدل موضوعات هذه المقررات بقرار من المجلس الاعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣٩٠/٢/٢٨ و ١٩٧٠/٥/٤ .

مرسوم تشريعي رقم ٣٨

تاريخ ١٩٧٢/٥/١١

الحاق المعهد الصناعي العالي بجامعة دمشق ويصبح كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور المؤقت

يرسم ما يلي :

مادة١ ـ يلحق بجامعة دمشق المعهد العالي الصناعي ويصبح كلية من كلياتها باسم كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية وتطبق على هذه الكلية أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وسائر النصوص القانونية الاخرى المطبقة في الجامعات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ ـ تنقل وظائف الملاك العددي في المعهد العالي الصناعي الى الملاك العددي لجامعة دمشق وتعدل بقرار من وزير التعليم العالي تسمية هذه الوظائف (عدا وظيفة معلم حرفة) التي ليس لها ما يماثلها في ملاك جامعة دمشق بما يتفق من حيث المرتبة والتسمية الواردة في هذا الملاك الاخير .

مادة ٣ ـ يتم بقرار من وزير التعليم العالي نقل العاملين بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي في المعهد العالي الصناعي الى جامعة دمشق وفقا لما يلي :

(أ) ينقل اعضاء الهيئة التدريسية ـ عدا المعيدين ـ الى ملاك الهيئة التدريسية في جامعة دمشق بوظائفهم ومراتبهم ودرجاتهم الحالية اذا كانوا يحملون المؤهل العلمي المنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات . واما المعيدون فيتم نقلهم الى ملاك المعيدين في جامعة دمشق بمراتبهم ودرجاتهم الحالية .

(ب) يحتفظ المنقولون من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد العالي الصناعي غير المشمولين بأحكام الفقرة السابقة بأوضاعهم الحالية ويبقون خاضعين لاحكام النصوص القانونية المرعية بشأنهم الى حين صدور النصوص التي تعد لها بتلاءم وقانون تنظيم الجامعات .

(ج) ينقل بقية العاملين من موظفين ومستخدمين في المعهد العالي الصناعي الى الوظائف المماثلة لوظائفهم في ملاك جامعة دمشق بمراتبهم وأصنافهم ودرجاتهم الحالية ، وأما العمال منهم فينقلون بأجورهم الحالية عمالا في الجامعة ويسمون عمالا حرفيين أو كتابيين أو عاديين حسب العمل الذي كانوا يمارسونه حين صدور هذا المرسوم التشريعي .

يستمر المندوبون في عملهم الى حين انهاء ندبهم أو نقلهم الى ملاك جامعة دمشق .

مادة ٤ ـ تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته على من سيعين بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي عضوا في الهيئة التدريسية أو معيدا في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٢/٥/٢٣ .

مادة ٥ ـ تطبق الاحكام المتعلقة بايفاد المعيدين فى الجامعات على أعضاء الهيئة التدريسية فى كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية الذين لايحملون المؤهل العلمى المنصوص عليه فى قانون تنظيم الجامعات للحصول على المؤهل المذكور .

مادة ٦ ـ تطبق على الحاضرين فى كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية الاحكام المطبقة على هؤلاء فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ ـ تطبق اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ على طلاب كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية الاحكام الواردة فى الانظمة الجامعية المطبقة على طلاب الكليات الاخرى باستثناء الاحكام المتعلقة بالامتحانات فيبقون خاضعين لاحكام الامتحانات الواردة فى اللائحة الداخلية للمعهد العالى الصناعى الى أن تعدل هذه الاحكام وغيرها من الاحكام الواردة فى هذه اللائحة بقرار من وزير التعليم العالى بما يتلاءم مع أنظمة الجامعات السورية ، كما تستوفى منهم الرسوم الجامعية التى تستوفى من طلاب كلية الهندسة بجامعة دمشق .

مادة ٨ ـ تضاف بقرار من وزير المالية الاعتمادات المتبقية من موازنة المعهد العالى الصناعى للعام المالى ١٩٧٢ الى اعتمادلت البنود المماثلة لها فى موازنة جامعة دمشق .

مادة ٩ ـ يضع وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس جامعة دمشق الاحكام الناظمة لشروط تعيين معلمى الحرف فى كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بما يتفق مع الاحكام المطبقة على أمثالهم فى وزارة التربية ، كما يضع التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعى .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٣٩٢/٣/٢٨ و ١٩٧٢/٥/١١ .

مرسوم تشريعى رقم ٧
تاريخ ١٩٧٤/١/٢
خضوع طلاب الجامعات والمعاهد للتدريب العسكرى (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور ،

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـ يخضع طلاب الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى فى الجمهورية العربية السورية من السوريين ومن بحكمهم غير المعفيين من الخدمة الالزامية للتدريب العسكرى وفق خطة تضعها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ويعتبرون من القوات المسلحة الاضافية ولا يشمل ذلك الطلاب الجامعيين من العسكريين السابقين أو الذين ادوا الخدمة الالزامية او الموجودين فى الخدمة العسكرية (علم ـ تطوع) .

المادة ٢ ـ يدعى الطلاب المذكورون فى المادة السابقة للخدمة فى القوات المسلحة زمن الحرب او اثناء العمليات الحربية ويقومون بالاعمال والمهمات التى تكلفهم بها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وحسب خطتها ، وتحسب هذه الخدمة من مدة خدمة العلم .

المادة ٣ ـ تعتبر مادة التدريب العسكرى من المقررات الالزامية فى سنوات الدراسة الاربع الاولى ، للجامعات والمعاهد التى تبلغ مدة الدراسة فيها أربع سنوات أو أكثر ، ولكافة سنوات الدراسة فى المعاهد الاخرى ، وذلك للمشمولين بأحكام المادة الاولى ، ويصدر وزير التعليم العالى القرارات اللازمة لذلك .

المادة ٤ ـ تخفض الخدمة الالزامية مدة ستة أشهر لمن ينهون بنجاح مدة التدريب العسكرى المحددة بموجب المادة السابقة ، بأربع سنوات دراسية ، وتخفض خدمة العلم مدة ثلاثة أشهر لمن ينهون بنجاح التدريب العسكرى المحدد لسنتين دراسيتين .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٧٤/١/٢٣

المادة ٥ ـ تصدر القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالي القرارات المتضمنة نظام التدريب والادارة والخدمة بما في ذلك الرتب العسكرية التي تمنح لهم في مختلف مراحل التدريب والخدمة ٠

المادة ٦ ـ (أ) يطبق قانون العقوبات العسكري ، على الطلاب المنوه عنهم في المادة الاولى ، عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء قيامهم بالتدريب أو الخدمة ، وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في هذه الجرائم ٠ كما تطبق عليهم الانظمة النافذة في وزارة الدفاع ، عن الاضرار التي يلحقونها بالاموال العامة المسلمة اليهم من أسلحة وعتاد وتجهيزات وغيرها ٠

(ب) يلاحق أمام القضاء العسكري ويعاقب وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري كل طالب جامعي يستعمل خلافا للقانون أية وسيلة كانت للتخلص من كل أو بعض الواجبات المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم التشريعي ويشمل ذلك من يرتكب هذه الافعال ليخلص غيره من الواجبات المذكورة ٠

المادة ٧ ـ (أ) يستفيد الطلاب الجامعيون عند قيامهم بالخدمة بموجب المادة الثانية من سائر الحقوق المالية المقررة للمجندين حسب الرتب المحددة لهم ٠

(ب) يستفيد الطلاب الجامعيون وعيالهم حسب الرتب المحددة لهم عند تعرضهم أثناء قيامهم بالتدريب أو الخدمة لعجز أو وفاة أو استشهاد أو فقدان من الحقوق المقررة للمجندين من الرتبة ذاتها في قانون معاشات صف الضباط والافراد وتطبق عليهم في تصفية وصرف هذه الحقوق النصوص النافذة على المجندين ٠

المادة ٨ ـ يباشر بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي على طلاب السنة الدراسية الاولى للعام الدراسي ١٩٧٣/١٩٧٤ ٠

ويجوز بقرار من القائد العام تطبيقها على الطلاب الذين انتسبوا للجامعات أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي في سنوات سابقة ٠

المادة ٩ ـ يصدر القائد العام للجيش والقوات المسلحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

دمشق في ١٣٩٣/١٢/٩ و ١٩٧٤/١/٢ ٠

مرسوم تشريعي رقم ٤٤
تاريخ ١٤ ـ ٩ ـ ٩٧٩
احداث جامعة البعث في حمص (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١ ـ يضاف بعد عبارة (جامعة تشرين ومقرها مدينة اللاذقية) الواردة في المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ النص التالي :

(جامعة البعث ومقرها مدينة حمص) .

مادة ٢ ـ تتكون جامعة البعث من الكليات التالية :

١ ـ العلوم
٢ ـ الطب البيطري
٣ ـ الهندسة المدنية والمعمارية
٤ ـ الهندسة الكيميائية والبترولية
٥ ـ الزراعة
٦ ـ طب الاسنان

ويجوز اضافة كليات اخرى حسب الانظمة المرعية .

مادة ٣ ـ تلحق كلية العلوم الثانية بحمص التابعة لجامعة دمشق بجامعة البعث وتصبح كلية من كلياتها باسم كلية العلوم .

مادة ٤ ـ يلحق المعهد العالي للهندسة الكيميائية والبترولية بحمص بجامعة البعث و يصبح كلية من كلياتها باسم كلية الهندسة الكيميائية والبترولية .

مادة ٥ ـ تلحق كلية الطب البيطري بحماة بجامعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٩

البعث وتصبح كلية من كلياتها و يكون مقرها مدينة حماة .

مادة ٦ ـــ تلحق كلية طب الاسنان بحماه بجامعة البعث وتصبح كلية من كلياتها و يكون مقرها مدينة حماة .

مادة ٧ ـــ يحدد الملاك العددي لجامعة البعث وفق الجداول الثلاثة المرفقة بهذا المرسوم التشريعي وتعدل بمرسوم وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ٧٨ لعام ٩٦٨

مادة ٨ ـــ يتم بقرار من وزير التعليم العالي خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي نقل العاملين بتاريخ صدوره في المعهد العالي للهندسة الكيميائية والبترولية بحمص وكلية الطب البيطري بحماة وكلية العلوم الثانية بجامعة دمشق الى ملاك جامعة البعث وفق ما يلي :

(أ) ينقل اعضاء الهيئة التدريسية عدا المعيدين ـــ الى ملاك الهيئة التدريسية في جامعة البعث الحائزين للمؤهل العلمي المنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ بوظائفهم ومراتبهم ودرجاتهم الحالية اذا كانوا قد بلغوا المرتبة والدرجة المحددتين للتعيين بموجب المرسوم التشريعي المذكور او تجاوزهما ، اما اذا كانت مراتبهم او درجاتهم تقل عن الحد المبين في قانون تنظيم الجامعات ، فتسوى اوضاعهم بتعيينهم مجددا في الدرجة الدنيا لوظيفة مدرس دون شرط الاعلان او الخضوع للتمرين .

(ب) ينقل المعيدون الى ملاك المعيدين في جامعة البعث بمراتبهم ودرجاتهم الحالية .

(ج) يحتفظ المنقولون من اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد العالي للهندسة الكيميائية والبترولية بحمص غير المشمولين باحكام الفقرة أ السابقة باوضاعهم الحالية و يبقون خاضعين لاحكام النصوص القانونية النافذة بشأنهم الى حين صدور النصوص التي تعدلها بما يتلاءم.وقانون تنظيم الجامعات .

(د) ينقل اعضاء الهيئة الفنية والخبرية الى الوظائف المماثلة لوظائفهم في ملاك جامعة البعث بمراتبهم ودرجاتهم الحالية.وتطبق عليهم النصوص والاحكام المطبقة على امثالهم في الجامعات .

(هـ) ينقل معلمو الحرف العاملون في كلية الهندسة الكيميائية والبترولية في حمص الى الوظائف المماثلة لوظائفهم في ملاك جامعة البعث بمراتبهم ودرجاتهم و يعاملون معاملة امثالهم في كلية الهندسية الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق بمقتضى النصوص النافذة .

(و) ينقل بقية العاملين من موظفين ومستخدمين الى الوظائف المماثلة لوظائفهم في ملاك جامعة البعث بمراتبهم واصنافهم ودرجاتهم الحالية .

(ز) يطبق نظام العمال النافذ في الجامعات على جامعة البعث .

(ح) ينقل العمال باجورهم الحالية عمالا في الجامعة و يسمون عمالا حرفيين او كتابيين او عاديين حسب العمل الذي كانوا يمارسونه حين صدور هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٩ ـــ يستمر المنتدبون في عملهم الى حين انهاء ندبهم او نقلهم الى ملاك جامعة البعث .

مادة ١٠ ـــ تطبق الاحكام المتعلقة بايفاد المعيدين في الجامعات على اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة الكيميائية والبترولية بحمص الذين لا يحملون المؤهل العلمي المنصوص عنه في قانون تنظيم الجامعات و يرغبون بالحصول على المؤهل المذكور .

مادة ١١ ـــ تطبق اعتبارا من مطلع العام الدراسي ١٩٧٩ ـــ ١٩٨٠ على طلاب كلية الهندسة الكيميائية والبترولية بحمص الاحكام الواردة في الانظمة الجامعية المطبقة على طلاب الكليات الاخرى .

مادة ١٢ ـــ تنقل بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير التعليم العالي الاعتمادات المتبقية من موازنة المعهد العالي للهندسة الكيميائية بحمص للسنة المالية ١٩٧٩ الى اعتمادات البنود المماثلة في موازنة جامعة البعث .

مادة ١٣ ـــ يحدث فرع خاص برقم ٣٢١٦ و بعنوان جامعة البعث في الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ ويخصص له اعتماد قدره ١,٥٢٥,٠٠٠ ليرة سورية عن المدة الباقية من عام ١٩٧٩ يوزع حسب ما يلي :

	ليرة سورية
الباب الاول ـ الرواتب والاجور والتعويضات	٩٠٠ر٠٠٠
الباب الثاني ـ النفقات الادارية العامة	٣٠٠ر٠٠٠
الباب الثالث ـ النفقات الاستثمارية	٣٠٠ر٠٠٠
الباب الرابع ـ النفقات التحويلية	٢٠ر٠٠٠
الباب الخامس ـ الديون والالتزامات الواجبة الاداء	٥ر٠٠٠
المجمـــوع	١ر٥٢٥ر٠٠٠

مادة ١٤ ــ يسدد الاعتماد المخصص بموجب المادة ١٢ آنف الذكر بزيادة مبلغ ١,٢٢٥,٠٠٠ ليرة سورية الى تقديرات الفقرة ٥٩٣ (قروض ومساعدات ومصادر اخرى) وبزيادة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية الى تقديرات ايرادات الفقرة ٠٢١ قروض داخلية ومصادر اخرى من جدول بيان الايرادات المرافق للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩

مادة ١٥ ــ يتولى وزير التعليم العالي اختصاصات وصلاحيات المجالس الجامعية في جامعة البعث الى حين تشكيل هذه المجالس ومباشرتها لعلمها فعلا بمقتضى النصوص النافذة.

مادة ١٦ ــ يصدر وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية اللازمة لهذا المرسوم التشريعي.

مادة ١٧ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٢ ــ ١٠ ــ ١٣٩٩ و١٤ ــ ٩ ــ ١٩٧٩

جدول وظائف ملاك جامعة البعث

الوظيفة والمرتبة	العدد
رئيس جامعة ــ راتب مقطوع ٢٠١٥ل.س	١
١ ــ الهيئة التدريسية :	
وكيل جامعة ــ ممتازة اولى	٢
استاذ ــ اولى او ممتازة	٩
استاذ مساعد ــ ثانية،اولى،ممتازة ثانية	٢٩
مدرس ــ ثالثة،ثانية،اولى	٨٦
٢ ــ المعيدون :	
معيد ــ خامسة ،رابعة،ثالثة،ثانية	٧٢
٣ ــ الهيئة الفنية :	
مدير اعمال ــ ثانية ، اولى،ممتازة،ثالثة	٥
مشرف على الاعمال ــ ثالثة،ثانية،اولى	١١
قائم بالاعمال ــ رابعة،ثالثة	٢٤
قائم بالاعمال معاون ــ خامسة اولى	٢٤
٤ ــ الهيئة المخبرية :	
مخبري ممتاز ــ ثانية ، اولى	٨
مخبري رئيس ــ رابعة ، ثالثة	١٣
مخبري ــ سادسة ، خامسة	٢٨
مساعد مخبري ــ سابعة	٦٥
مساعد مخبري معاون ــ ثامنة	٤٠
٥ ــ معلمو الحرف :	
معلم حرفة ــ ثالثة	٣
معلم حرفة ــ رابعة	٣
معلم حرفة ــ خامسة	٣
٦ ــ الموظفون الاداريون :	
أمين جامعة ــ ممتازة	١
أمين مساعد ــ اولى	١
مدير ــ اولى	٥
مدير ــ ثانية	٨
رئيس دائرة ــ ثالثة	١٩
رئيس شعبة ــ رابعة	١٩
معاون رئيس شعبة ــ خامسة	١٠
منشىء رئيسي ــ سادسة	٢٤
منشىء ــ سابعة	٢٤
مراقب ــ سابعة	١٨
كاتب ــ ثامنة	١٨
امين مكتبة ــ امين مستودع ــ ثامنة	١٠
امين صندوق ــ ثامنة	١
٧ ــ الموظفون الفنيون :	
مهندس ــ ثالثة	٩
طبيب بيطري ــ رابعة	٦

٨ ــ المستخدمون:

الوظيفة والصنف	والعدد
كاتب ــ رئيسي	١٣
كاتب ــ أول	١٣
رئيس ورشة ــ اول	٨
مراقب بناء ــ رئيسي	٢
محضر مخبر ــ اول	٢
مأمور هاتف ــ اول	١٠
ضارب آلة كاتبة ــ رئيسي	٦
ضارب آلة كاتبة ــ اول	٦
سائق ــ رئيسي	١٠
سائق ــ أول	١٢
ساحب ــ ثالث	٥
مصور ــ ثالث	٥

العــدد	الوظيفـــة والمرتبـــة
٥	رسام ـ اول
٥	كهربائي ـ اول
٥	ميكانيكي ـ رئيسي
٤	بستاني ـ رئيسي
١٠	بستاني ـ ثالث
٥	نجار ـ رئيسي
٥	تدفئة مركزية ـ رئيسي
١٤	آذن ـ رئيسي
٢٠	آذن ـ أول
١٢	آذن ـ ثالث
٢٠	آذن ـ رابع
٣	مراسل ـ ثالث
٣	مراسل ـ رابع

العمال :

العدد	نوع العمل
١٠	كتابي
٥٠	حرفي
٥٠	عادي

مرسوم رقم ٦٢١
تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٣

تحديد نظام الالبسة لاعضاء الهيئتين التدريسية والفنية في الجامعة السورية (١)

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم ٢ المؤرخ في ٣/١٢/١٩٥١ ·

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ المؤرخ في ٨/٦/١٩٥٢ ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص بالجامعة السورية ·

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٧/١١/١٩٥٢

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يحدد نظام الالبسة لاعضاء الهيئتين التدريسية والفنية في الجامعة السورية وكلياتها ومشافيها ولغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذا النظام وفقا لما يلي :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٢/٣/١٩٥٣

الكليـــــة	قميص كتان خام رصاصي	قميص وبنطلون أزرق أو خاكي موصولين	قميص كتان أبيض	قميص أزرق
كلية الهندسة				
لكل من أعضـاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاساتذة المحاضرين الذين يعملون فى المخابر			١	
لكل من الميكانيكيين الذين يعملون فى الورش ولكل من الآذنين والخدم المكلفين بمسح الآلات		٢		
مدير العمل	١			
رئيس ورشة	٢			
لكل من محضرى المخابر				٢
لكل من الآذنين والخدم المكلفين بمسح الآلات فى المخابر				٢
كلية العلوم				
لكل من أعضـاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاساتذة الزائرين والمحـاضرين الذين يعملون فى المخابر				١
لكل من محضرى المخابر				١
المعهد العالى للمعلمين				
لكل من أعضـاء الهيئة التدريسية والمعيدين والاستاذة الزائرين والمحـاضرين الذين يعملون فى المخابر				١
لكل من محضرى المخابر				١
الادارة المركزية				
لكل من الميكانيكيين والبساتنة والنجـارين والوقادين والكهربائيين		٢		

الكلية	قميص كتان أبيض	صدرية كتان بيضاء	طاقية	بوط خام	قناع
كلية الطب ومشافيها					
لكل طبيب يعمل فى مشافى كلية الطب وعياداتها	٢	٢	٢		
لكل طبيب يعمل فى مخابر كلية الطب	٢	٢			
لكل طبيب يعمل فى الجراحة ، التوليد ، الاذنية ، العينية	٦	٦	٦	٦	٦
لكل طبيب يعمل فى امراض الفم	٤	٤	٤	٤	٤

الكلية	قميص كتان	صدرية كتان بيضاء	طاقية	بوط خام	قناع
لكل طبيب يعمل فى قاعات الامراض السارية	٢	٢	٢	٢	٢
لكل من المعاودين الاصلاء	٢	٢	٢	٢	٢
لكل من المعاودين الملازمين	٣	٣	٣	٣	٣
			غطاء رأس أبيض فوال	برنص كحلي	
مدير الشؤون الصيدلية	٢	٢			
صيدلى	٣	٣			
محضر مخبر	٢				
رئيسة قسم التمريض	٣		٣	١	
رئيسة ممرضات	٣		٢	١	
ممرضة	٢		٢	١ برنص	
قابلة رئيسية	٣		٣	١ كل ثلاث	
قابلة	٣		٣	١ سنوات	
قابلة ملازمة	٣		٣	١	

ان الالبسة التى تعطى باسم قاعات العمليات والامراض السارية تبقى فى القاعات المذكورة وهى تعطى زيادة على ما يستحقه الطبيب باسم الشعبة أو المخبر الذى يقوم بالعمل فيه ٠

مادة ٢ ـ تعطى الاشارات حسب الاوصاف والتوزيع الآتى :

رئيسة قسم التمريض نجمة خماسية وتحتها ثلاثة خطوط زرقاء طول كل منها ٥ سم وعرضها ٣ مم بين كل خطين منها فاصل ٣ مم ٠

رئيسة الممرضات ثلاثة خطوط زرقاء طول كل منها ٥ سم وعرضها ٣ مم ويفصل بين كل خطين منها ٣ مم ٠

ممرضة مجازة خطان بلون أزرق طول كل منها ٥ سم وعرضه ٣ مم يفصل بينهما ٣ مم ٠

قابلة رئيسة نجمة خماسية وتحتها خطان بلون زهر طول كل منهما ٥ سم وعرضه ٣ مم يفصل بينهما ٣ مم ٠

قابلة خطان بلون زهر طول كل منهما ٥ سم وعرضه ٣ مم يفصل بينهما ٣ مم ٠

قابلة ملازمة خط زهر واحد طوله ٥ سم

تصنع النجوم والخطوط الزهر والزرق من خيطان نوع (Dmc) على قماش من الكتان طوله ٧ سم وعرضه ٥ر٤ سم وتثبت فى الجهة اليسرى من صدر القميص ٠

مادة ٣ ـ تتالف البسة التمريض من الاشياء الآتية بأوصافها المذكورة بجانبها :

قميص كتان ابيض قسمه العلوى بشكل بلوز عليه ثلاثة أزرار متحركة بيضاء كبيرة ، وله قبه ذات أطراف طويلة مع زنار عرضه ٥ سم مبطن من القماش نفسه يحوى زرا واحدا فى الوسط اما القسم الاسفل منه فهو على شكل تنورة ومؤلف ظهرها من ثلاثة قطع وجهها مغلق بازرار متحركة وله جيبان وحافته العليا مائلة نحو الخلف بثنية مثلثة الشكل ٠

غطاء الرأس من نوع الفوال مربع الشكل بضلع طوله ٨٥ سم له ثنية مطرزة من أطرافها الاربعة عرضها ٣ سم ٠ الجرابات بيضاء وهى على نفقة الممرضات ٠

الحذاء أبيض بشكل صباط رجالي عدد ثقوب الشرائط اربعة أزواج ارتفاع الكعب ٤ سم وهو مستور بالكاوتشوك والحذاء على نفقة المرضات ٠

البرنص الكحلي من الجوخ الكحلي مبطن بقماش أحمر ٠

مادة ٤ ـ تنفذ أحكام هذا المرسوم اعتبارا من أول العام الدراسي ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ٠

مرسوم رقم ٢٩٠

تاريخ ١٩٥٤/١/٣٠

احداث قسم خاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في كلية التربية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٦ المؤرخ في ١٩٥٣/٨/١٠

وعلى اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٥

يرسم ما يلي :

(أ) احكام عامة

مادة ١ ـ يحدث في كلية التربية قسم خاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية غايته اعداد مدرسي التربية لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية وتهيئة المفتشين للمدارس الابتدائية ٠

مادة ٢ ـ تمنح الجامعة السورية بناء على قرار مجلس كلية التربية رتبة الاجازة في التربية ويوقع عليها وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية ٠

مادة ٣ ـ تتألف الاجازة في التربية من أربع شهادات عالية يحصل عليها الطالب حسب الترتيب الآتي :

١ ـ شهادة الثقافة العامة ٠

٢ ـ شهادات في علم النفس التربوي ٠

٣ ـ شهادة في علم الاجتماع ٠

٤ ـ شهادة في علم التربية ٠

مادة ٤ ـ تمنح كلية التربية شهادة الدراسة العالية المذكورة في المادة السابقة ما عدا شهادة الثقافة العامة التي تمنحها كلية الاداب ويوقع على كل شهادة تمنحها كلية التربية رئيس الجامعة وعميد كلية التربية أما شهادة الثقافة العامة فيوقع عليها رئيس الجامعة السورية وعميد كلية الآداب ٠

مادة ٥ ـ تمنح الجامعة السورية حاملي الاجازة في التربية الذين تخرجوا من صف الاختصاص الوارد ذكره في المادة ١٢ من هذا المرسوم شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات وذلك بناء على اقتراح مجلس كلية التربية ويوقع على هذه الشهادة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية ٠

(ب) شروط القبول والانتساب

مادة ٦ ـ يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية فئتان من الطلاب (الطلاب النظاميون والطلاب الاحرار) ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز أن يزيد عدد الطلاب النظاميين المقبولين في كل عام على عشرة طلاب ٠

مادة ٨ ـ يجب على الطلاب النظاميين أن يستجمعوا الشروط الآتية :

١ ـ أن يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة أهلية التعليم الابتدائية ٠

٢ ـ أن لا تزيد سنهم على الثانية والعشرين واذا كانوا من موظفي التعليم الاصلاء يجب ان لا تزيد سنهم على الخامسة والعشرين وأن يكون لهم خدمة في التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

٣ ـ أن ينجحوا في المقابلة الشخصية أمام

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩٥٤/٢/١٨

لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

مادة ٩ ـ تطبق على الطلاب النظاميين جميع الاحكام الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

مادة ١٠ ـ يشترط في الطلاب الاحرار أن يكونوا من جملة شهادة الدراسة الثانوية . وتستوفى منهم رسوم دراسية تحدد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس كلية التربية .

(ج) مدة الدراسة وموادها

مادة ١١ ـ ان مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في التربية أربع سنوات يداوم الطالب خلال السنة الاولى منها في كلية الآداب للحصول على شهادة الثقافة العامة ويداوم خلال السنوات الثلاث الباقية على دروس كلية التربية للحصول على شهادات الدراسة العالية الاخرى التي تتالف منها الاجازة في التربية .

مادة ١٢ ـ يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العالية في شؤون التربية أن يداوموا بعد حصولهم على رتبة الاجازة في التربية على دروس صف الاختصاص لاعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات ويجوز ان يقبل في هذا الصف طلاب من حملة الاجازة في التربية الاحرار لاعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين على أن يخضعوا لشرائط الانتقاء المحددة في الباب الثاني من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ لطلاب الفئة الثانية .

مادة ١٣ ـ تحدد مواد الدراسة لشهادة أهلية التعليم المسلكي ولكل شهادة من شهادات الدراسات العالية التي تتالف منها رتبة الاجازة في التربية بقرار من مجلس الكلية ويعرض كل عضو من أعضاء هيئة التدريس على مجلس الكلية برنامج دروسه للموافقة عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة ويكون الطلاب ملزمين بهذا البرنامج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير أو تناوله في محاضراته بالتفصيل .

مادة ١٤ ـ يقدم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس لعميد كلية التربية في آخر كل عام دراسي تقريرا مفصلا عما قام بتدريسه من الموضوعات .

مادة ١٥ ـ يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة للقسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية دراسات بلغة اجنبية الفرنسية والانكليزية وتجرى المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الاجنبية .

مادة ١٦ ـ يقوم طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية تحت اشراف أساتذتهم بتجارب وتطبيقات واختبارات تربوية في المدارس التجريبية التي تخصص لهذا الغرض .

(د) واجبات الطلاب

مادة ١٧ ـ يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية أن يتقيدوا بجميع الواجبات المفروضة على الطلاب في الباب الرابع من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

(هـ) الامتحانات

مادة ١٨ ـ تطبق على امتحانات طلاب شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات جميع الاحكام الواردة في الباب الخامس من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

مادة ١٩ ـ تنطبق على امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لامتحانات شهادات الدراسة العالية التي تتالف منها رتبة الاجازة في التربية جميع الاحكام الواردة في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ مع مراعاة الاحكام الخاصة المبينة في المواد الآتية .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للطالب ان يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتيها الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ ·

مادة ٢١ ـ يتألف امتحان كل شهادة من اختبارين كتابي وشفهي ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد الشهادة على أن لا تتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لكل مادة ·

مادة ٢٢ ـ تختار الاسئلة من المواد المحددة في منهج كل شهادة دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير ·

مادة ٢٣ ـ لا يعد الطالب ناجحا في الاختبار الكتابي أو الشفهي الا اذا نال على الاقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٤٠ درجة فما فوق الاختبار الرئيسي الذي تتألف منه الشهادة و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية الاخرى · ويحدد الاختبار الرئيسي لكل شهادة بقرار من مجلس التربية ·

مادة ٢٤ ـ لا يمنح الطالب رتبة الاجازة في التربية الا اذا تقدم برسالةفيموضوع اختصاصي تابعه مع أحد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليها ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي للشهادة الاخيرة الا بعد تقديم رسالته الى عمادة الكلية ·

مادة ٢٥ ـ تنشر أسماء الطلاب الناجحين في الاختبار الكتابي لكل شهادة بحسب الترتيب الهجائي لاسمائهم دون الاشارة الى مجموع درجاتهم ·

مادة ٢٦ ـ تنشر أسماء الطلاب الناجحين في الامتحان النهائي لكل شهادة بحسب الدرجات ويشار في الجدول المعلن وفي الشهادة الى رتبة التقدير التي نالها الطالب ·

مادة ٢٧ ـ يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الاربع المطلوبة منهم رتبة الاجازة في التربية وتذكر في الاجازة أسماء الشهادات الاربع التي تتألف منها وتاريخ الحصول على كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها وتكون الاجازة من مرتبة الشرف اذا حاز الطالب ٩٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الاربع ومن مرتبة الامتياز اذا حاز ٨٠٪ على الاقل من هذا المجموع ومن مرتبة الجيد اذا حاز ٧٠٪ على الاقل وتذكر هذه المرتبة في الاجازة ·

(و) أحكام ختامية

مادة ٢٨ ـ تنطبق على جميع طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ مما لايتعارض والاحكام الواردة لهذا المرسوم ·

مادة ٢٩ ـ تطبق احكام هذا المرسوم اعتبارا من مطلع السنة الدراسية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ·

مادة ٣٠ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه ·

مرسوم رقم ١٨٨٠

تاريخ ١٢/٩/١٩٥٤

نظام كلية الشريعة في الجامعة السورية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ ·

وعلى أحكام القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٩/٥/١٩٥٤ القاضي بانشاء كلية الشريعة ·

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥٠ المؤرخ في ٦/٩/١٩٥٤ ·

يرسم ما يلي :

الباب الاول ـ أقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

مادة ١ ـ تشتمل كلية الشريعة على الاقسام التالية :

١ ـ قسم التشريع الاسلامي ويتضمن علوم القرآن والتفسير والحديث ، والفقه الحنفي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ في ١٦/٩/١٩٥٤

والاحوال الشخصية والفقه المقارن وأصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ٠

٢ ـ قسم العقائد والفلسفة ويتضمن : علم العقائد (التوحيد) وتاريخ الاديان والفلسفة العامة والاسلامية والمنطق والاخلاق ونظام الاسلام وعلم النفس الاجتماعي ٠

٣ ـ قسم القانون ويتضمن : الحقوق المدنية السورية ومبادىء الحقوق الادارية والجزائية والدستورية والدولية العامة والخاصة والتجارية والصكوك وأصول المحاكمات الشرعية والحقوقية ٠

٤ ـ قسم التربية واللغة والاجتماع ويتضمن : أصول التربية والتدريس ومبادىء علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم اللغة العربية واللغة الاجنبية والتاريخ الاسلامي وتاريخ الحضارة الاسلامية ومبادىء الاقتصاد والمالية وتاريخ المذاهب الاقتصادية والسياسية ٠

مادة ٢ ـ يتالف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه أعلاهم مرتبه ودرجة ، وفي حال تساوى المراتب والدراجات تكون الرئاسة للاقدام،ويرأس العميد مجلس القسم الذى ينتمى اليه ٠

مادة ٣ ـ يقدم مجلس كل قسم الى مجلس الكلية مقترحأته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على أعضائه فى كل‌عام ، وتحديد الدروس العملية (التمرينات والمناقشة وحلقات البحث) وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم ، ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة فى هذه الشؤون ، وله عند الاقتضاء البحث واتخاذ المقررات من تلقاء نفسه فى هذه الشؤون ٠

مادة ٤ ـ تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الشريعة :

١ ـ رتبة الاجازة (الليسانس) فى الشريعة٠

ويجوز احداث رتب علمية وشهادات أخرى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ٠

ويوقع ثبت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية ٠

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

مادة ٥ ـ يشترط فى انتساب الطالب الى كلية الشريعة ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الشرعية أو الادبية أو العلمية) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها . وأن ينجح فى اجتياز فحص الانتقاء أمام‌اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا المرسوم ٠

مادة ٦ ـ تحدد احكام الانتقال الى كلية الشريعة من الكليات والمعاهد الاخرى بنظام خاص ٠

مادة ٧ ـ تحدد جميع الرسوم الدراسية لكلية الشريعة بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية والى أن يصدر هذا المرسوم يستوفى من طلاب كلية الشريعة الرسوم التى تستوفى من طلاب كلية الآداب ٠

مادة ٨ ـ على كل طالب أن يسجل كل سنة ضمن المدة التى تحددها ادارة الجامعة ولا يكون التسجيل تاما ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهى سنوية ، الا بعد تسديد جميع الرسوم ٠

مادة ٩ ـ تؤلف كل سنة لجنةانتقاء برئاسة عميد الكلية وعضوية أستاذين لدراسة أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون فى الانتساب الى الكلية ٠ تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هيئته العامة وتختبره اختبارا شفهيا لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية ٠

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

مادة ١٠ ـ مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة فى الشريعة أربع سنوات ٠

مادة ١١ (١) ـ المواد التى تدرس للحصول على رتبة الاجازة فى الشريعة هى التالية موزعة على السنين الاربع ٠

السنة الاولى	عدد الدروس الاسبوعية
١ ـ القرآن (دراسة عامة وأصول التفسير)	١
٢ ـ علم الحديث	١
٣ ـ الفقه الحنفى	٤
٤ ـ مدخل فقهى عام	١
٥ ـ نظام الاسلام مع بحث العقائد	٢
٦ ـ التاريخ الاسلامى (فقه السيرة)	٢
٧ ـ حاضر العالم الاسلامى	٢
٨ ـ النحو	٢
٩ ـ دراسات لغوية (فقة لغة ونصوص)	٢
١٠ـ موجز الحقوق الجزائية العامة	٢
١١ـ اللغة الاجنبية	٣
	٢٢

السنة الثانية :	
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث نصوص	٢
٣ ـ الفقه الحنفى	٣
٤ ـ تاريخ الأديان والفرق الاسلامية	٢
٥ ـ أصول الفقه (مدخل وتاريخ التشريع الاسلامى)	٢
٦ ـ التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية (الثقافة الأسلامية ومصادرها)	٢
٧ ـ النحو	٢
٨ ـ المذاهب الاقتصادية	١
٩ ـ الحقوق المدنية السورية) الباب التمهيدى والالتزامات)	٣
١٠ ـ موجز الحقوق الدستورية والادارية	١
١١ـ اللغة الأجنبية	٢
	٢٢

السنة الثالثة	
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث (نصوص)	٢
٣ ـ الفقه الحنفى	٣
٤ ـ الاحوال الشخصية	٢
٥ ـ الفقه المقارن	٢
٦ ـ أصول الفقه	٢
٧ ـ الفلسفة العامة والاسلامية	٢
٨ ـ التاريخ الاسلامى	٢
٩ ـ موجز علم الاقتصاد	١
١٠ـ الحقوق المدنية السورية	٢
١١ـ اللغة الاجنبية	٢
	٢٢

السنة الرابعة	
١ ـ التفسير	٢
٢ ـ الحديث (نصوص)	٢
٣ ـ الفقه الحنفى	٤
٤ ـ الاحوال الشخصية	٢
٥ ـ فقه مقارن عـام	١
٦ ـ أصول الفقه (مقاصد الشريعة)	١
٧ ـ علم الاخلاق والاجتماع	١
٨ ـ الحقوق المدينة السورية (مع توسع فى القسم التجارى)	٢

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٣٢٠٦ تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ فى ١٩٥٥/١١/١٠ ٠

عدد الدروس الاسبوعية فى القسم التجارى

٩ ـ موجز الحقوق الدولية العامة والخاصة	٢
١٠ ـ أصول المحاكمات	٢
١١ ـ اللغات الاجنبية	٢
	٢٢

مادة ١٢ ـ يضع مجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية نظاما للدروس والتطبيقات العملية وله بناء على اقتراح مجلس القسم ، أن يعدل عدد الدروس الاسبوعية على السنين ، على أن يقترن قرار مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٣ ـ لا تمنح شهادة الاجازة للطالب الا اذا تقدم برسالة فى موضوع تابعة مع أحد الاساتذة ونال موافقته مع موافقة رئيس القسم .

مادة ١٤ ـ يعرض كل من اعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن فى بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المناهج بكامله دون التقيد بالقدر الذى اختاره للتقرير وتناوله فى محاضراته بالتفصيل .

مادة ١٥ ـ يقدم كل من أعضاء هيئة التدريس فى نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن دروسه الى رئيس القسم ، ويقدم رئيس كل قسم تقريرا عن دروس القسم الى العميد .

الباب الرابع ـ المواظبة والامتحانات

مادة ١٦ ـ يمتحن الطلاب فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المعينة لصفهم وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة .

مادة ١٧ ـ يعقد لامتحان كل سنة على دورتين احداهما فى نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك فى المواعيد التى يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية .

مادة ١٨ ـ المواظبة على حضور جميع الدروس الزامية ، فلا يقبل الى الامتحان بدورتيه من يتخلف من الطلاب عن شىء منها ، ويجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من ٥٠٪ من دوامه متى تحققت له معذرته المشروعة .

ويعفى الطالب الذى يعيد سنة دراسية من ٧٥٪ من الدوام المطلوب فى تلك السنة(١) .

مادة ١٩ ـ لا يدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد أو الذين رسبوا فى امتحان الدورة الاولى على ان لايقل مجموع علاماتهم الامتحانية عن ربع مجموع النهايات الكبرى .

مادة ٢٠ ـ يكون الامتحان كتابيا فى جميع المواد ما عدا المواد التى يعينها مجلس الكلية كل سنة قبل شهر من موعد الامتحان على الاقل يكون فيها الفحص كتابيا وشفهيا .

مادة ٢١ ـ تقدر علامات الامتحان الكتابية والشفهية من صفر الى مائة .

مادة ٢٢ ـ يعطى الطالب علامة من صفر الى مائة عن دروسه العملية (تمرينات ، مناقشات ، حلقات بحث) لكل مادة ، وتتكون العلامة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه العلامات .

مادة ٢٣ ـ فى المواد التى يكون فيها الامتحان كتابيا وشفهيا يعتبر كل من الامتحانين الكتابى والشفهى مادة مستقلة بوضع لها علامة مستقلة.

مادة ٢٤ (٢) ـ لا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا نال على الاقل (٥٠٪) من مجموع النهايات الكبرى لعلامات امتحانات المواد والدروس العملية ، شريطة أن يحصل فى كل مادة على ثلاثين علامة فما فوق .

مادة ٢٥ (٣) ـ يراعى فى امتحانات المواد فى الدورة الثانية المبدأ العام المقرر فى المادة الرابعة والعشرون ، فلا ينجح الطالب الذى يعيد امتحانه فى مادة واحدة الا اذا نال (٥٠٪) على الاقل من علامتها العليا ، ولا ينجح الطالب الذى يعيد امتحانه فى أكثر من مادة الا اذا نال (٥٠٪) على

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٤٦٩ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٩٥٩/١/٩ .
(٢) مضافة بالمرسوم رقم ٣٢٠٦ تاريخ١٩٥٥/١٠/٣٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ فى ١٩٥٥/١١/١٠ .
(٣) معدلة بالمرسوم رقم ٣٢٠٦ تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣٠ المشار اليه .

الاقل من مجموع علاماتها العليا ، على ان لا يحصل فى أى منها على أقل من ثلاثين علامة ·

على أنه اذا حصل الطالب فى الدورة الثانية على معدل (٥٠٪) ونال فى مادة واحدة فقط أقل من ثلاثين علامة فانه يجوز ان يرقى الى الصف الاعلى شريطة ان لا يتقدم لامتحانات هذا الصف الا بعد ان يجتاز الامتحان فى تلك المادة لوحدها فى احدى الدورتين الامتحانيتين العاديتين والمنصوص عليهما فى المادة السابعة عشرة السابقة ويحوز فيها خمسين علامة على الاقل · واذا كان الطالب فى الصف الرابع لا يعتبر من الناجحين الا اذا اجتاز امتحان هذه المادة فى دورة عادية قادمة ، يحوز فيها أيضا خمسين علامة على الاقل ·

ويعود الى مجلس الكلية حق النظر فيمن يمكن تطبيق حكم هذه المادة عليهم من المكملين فى الدورة الثانية شريطة ان تطبق على امتحانات الدورة الثانية من عام ١٩٥٤/١٩٥٥ ·

مادة ٢٦ - لا يجوز لطالب ان يبقى فى الكلية اذا رسب أربع دورات امتحانية ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية ان يسمح له بالتقدم لدورتين امتحانيتين اضافيتين اذا رأى فى استعداد الطالب ومؤهلاته ما يبرر ذلك ·

مادة ٢٧ - يدير العميد أعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه ·

مادة ٢٨ - تؤلف لجنة الامتحان لكل مادة من ممتحن فاكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد ·

مادة ٢٩ - تختار لجنة الامتحان لكل مادة باشتراك العميد وعضو آخر من اعضاء القسم المختص موضوع الامتحان الكتابى للمادة فورا قبيل المباشرة بالامتحان · اما فى الامتحانات الشفهية فللجنة الامتحان حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها ·

مادة ٣٠ - يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات ويصادق عليها وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها · ولا يجوز اعادة النظر فيها الا لخطأ مادى ·

مادة ٣١ - يمنح الناجحون فى السنة الرابعة رتبة الاجازة فى الشريعة وتكون الاجازة فى مرتبة الشرف اذا نالو (٩٠٪) على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لعلامات سنى الدراسة الاربع ومن مرتبة الامتياز اذا نالو (٨٠٪) على الاقل من هذا المجموع · ومن مرتبة جيد اذا نالو (٧٠٪) منه على الاقل ، وتذكر هذه المرتبة فى ثبت الاجازة

مادة ٣٢ - (مادة مؤقتة) :

مادة ٣٢ (١) - استثناء من أحكام المادة الخامسة يقبل فى الصف الاول من كلية الشريعة فى السنين من ٩٥٤ - ٩٥٥ الى ٩٥٨ - ٩٥٩ حملة الشهادات الثانوية الشرعية السورية المعطاةابتداء من العام ١٩٤٣ أو الشهادات التى تراها اللجنة المؤلفة بموجب القانون رقم ١٨٢ المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/٢٩ معادلة لها على أن يجتازوا جميعا مسابقة للدخول تعين شرائطها وممتحنوها اللجنة المشار اليها ·

مادة ٣٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ أحكامه ·

مرسوم رقم ١٩٨
تاريخ ١٩٥٥/١/١٦
اضافة كلية الشريعة فى الجامعة السورية الى جملة الكليات المستثناة من عدم جواز انتساب الموظفين اليها (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على القانون رقم ١٨٢ المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/٢٩ المتضمن انشاء كلية الشريعة

وعلى قرار لجنة كلية الشريعة رقم ٢٤ المؤرخ فى ١٩٥٤/١١/١٠ ·

وعلى اقتراح وزير المعارف ·

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ تاريخ ١٩٥٥/١/١٥ ·

يرسم ما يلى :

مادة ١ - تضاف كلية الشريعة فى الجامعة السورية الى جملة الكليات المستثناة من عدم جواز انتساب الموظفين اليها ·

مادة ٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة فى المرسومين رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٤ ورقم ٦٣١ تاريخ ٩٥٤/٥/١٠ ·

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ أحكامه ·

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢ المشار اليه ·
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٥٥/١/٢٧ ·

مرسوم رقم ١٦٨٤
تاريخ ١٩٥٦/٥/١
نظام معهد العلوم التجارية فى الجامعة السورية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجامعة السورية .

وعلى اقتراح وزير المعارف المبنى على قرار مجلس الجامعة السورية رقم (٢٠٤) المؤرخ فى ١٩٥٦/٤/١٦ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٠ المؤرخ فى ١٩٥٦/٤/٢٨ .

يرسم ما يلى :

الباب الاول
مهمة المعهد وادارته

مادة ١ ـ يؤسس فى كلية الحقوق للجامعة السورية معهد يطلق عليه اسم « معهد العلوم التجارية » مهمته تهيئة الفنيين والاختصاصيين فى الامور التجارية والاقتصادية والمالية .

مادة ٢ ـ يمنح مجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس كلية الحقوق شهادة « الاجازة (الليسانس فى العلوم التجارية » للطلاب الذين استوفوا شرائط النجاح فيها ، ويوقع ثبت الاجازة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد الكلية بوصفه رئيسا للمعهد .

مادة ٣ ـ يتألف « مجلس المعهد » برئاسة عميد كلية الحقوق من الاساتذة ذوى الكراسى وغير ذوى الكراسى والمساعدين الذين يدرسون فى المعهد .

الا أنه ، ريثما يستكمل المعهد صفوفه الأربعة، يتألف مجلس المعهد من عميد كلية الحقوق رئيسا وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية فى الكلية أو المعهد ينتخبهم مجلس الكلية وممثلين عن الفعاليات الاقتصادية تنتخبهما رئاسة الجامعة وممثل عن وزارة المعارف ينتدبه وزير المعارف.

يجوز ان يعهد بادارة المعهد لاحد اعضاء المجلس من الهيئة التدريسية تحت اشراف عميد الكلية ، بناء على اقتراح العميد وموافقة مجلس الجامعة لقاء تعويض شهرى مقطوع يعادل ثلث راتبه وتتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن من قبل رئيس الجامعة .

الباب الثانى
شروط الانتساب والانتقال والرسوم

مادة ٤ ـ يشترط فى الانتساب للمعهد أن يكون الطالب حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية أو شهادة الدراسة الثانوية التجارية السورية ، أو شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لاحدى هاتين الشهادتين .

مادة ٥ ـ يحدد مجلس المعهد ، فى مطلع العام الدراسى ، عدد الطلاب النظاميين الذين يقبلون فى السنة الاولى ، واذا تجاوز عدد المتقدمين العدد المقرر قبوله ، اخذ المقبولون حسب ترتيب معدل نجاحهم فى فحوص الدراسة الثانوية العامة أو التجارية .

ويراعى ، قدر الامكان ، اعطاء الافضلية فى الانتساب للطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية التجارية .

مادة ٦ ـ لا يجوز الجمع بين الدراسة فى المعهد والدراسة فى اية كلية من كليات الجامعة السورية .

مادة ٧ ـ لا يقبل فى المعهد الطلاب الذين يمارسون عملا ما بصفة موظفين أو مستخدمين أو غير ذلك فى دوائر الدولة والمؤسسات العامة .

على أنه يمكن ان يقبل استثناء ، فى العام الاول من تأسيس المعهد حملة الشهادة الثانوية التجارية الذين نالوا شهاداتهم قبل صدور هذا المرسوم ، ولو كانوا موظفين أو مستخدمين فى دوائر الدولة والمؤسسات العامة .

مادة ٨ ـ تحدد بنظام خاص احكام الانتقال الى المعهد من الكليات والمعاهد التجارية الاخرى.

مادة ٩ ـ تحدد مختلف الرسوم الدراسية الخاصة بالمعهد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة السورية المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٥٦/٥/٣

الباب الثالث
مدة الدراسة والمواد الدراسية

مادة ١٠ ـ مدة الدراسة في المعهد اربع سنوات .

مادة ١١ ـ تتناول الدراسة في المعهد المواد الآتية :

ادارة الاعمال التشريع المالي والضرائبي ، التاريخ الاقتصادي ، الجغرافية الاقتصادية الاقتصاد السياسي ، الاقتصاد الاجتماعي، الاقتصاد التعاوني ، الحقوق المدنية ، الحقوق التجارية البرية والبحرية ، علم المالية ، المحاسبة ، محاسبة المشاريع التجارية والصناعية والعامة ، اصول تدقيق الحسابات والموازنات ، اعمال المصارف ، البورصة ، التأمين ، التشريع الجمركي ، مبادىء الاحصاء العام ، اللغات الاجنبية ، وغير ذلك من المواد ذات الصلة بالتدريس التجاري والاقتصادي والمالي

مادة ١٢ ـ يتضمن برنامج الدراسة في المعهد :

(أ) الدروس والمحاضرات والتمارين العملية

(ب) زيادة المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية العامة والخاصة .

(ج) التمرين العملي في احدى المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ، العامة والخاصة .

مادة ١٣ ـ توزع مواد الدراسة في المعهد على سني الدراسة الاربع كما يلي :

السنة الاولى

	عدد الساعات
١ ـ المواد الخاصة بحاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة :	
المبادىء العامة للمحاسبة	٣
آلة كاتبة عربية واجنبية	٣
لغة اجنبية ثانية	٣
٢ ـ المواد الخاصة بحاملي شهادة الدارسة الثانوية التجارية	
تاريخ عام	٢
الفلسفة والمنطق والاخلاق	٢
علم النفس	٢
٣ ـ المواد المشتركة :	
المدخل لدراسة الحقوق	٢
النظريات والمذاهب الاقتصادية	٢
اقتصاد سياسي	٢
الجغرافية الاقتصادية	٢
لغة أجنبية اولى	٥
	٢٢ أو ١٩

السنة الثانية

النظريات العامة للالتزامات	٣
الرياضيات التجارية والمالية	٣
ادارة اعمال المشاريع التجارية	٢
محاسبة المشاريع التجارية (طرق وشركات)	٣
الاقتصاد الاجتماعي	٢
علم المالية	٣
تاريخ اقتصادي	١
الاسواق التجارية	١
لغة اجنبية اولى	٣
لغة اجنبية ثانية	٢
	٢٣

السنة الثالثة

الحقوق التجارية البرية	٣
ادارة اعمال المشاريع الصناعية	٢
محاسبة المشاريع الصناعية	٢
التشريع الضرائبي	٢
اصول تدقيق الحسابات والميزانيات	٣
اعمال المصارف	٢
التأمين	٣
الاقتصاد التعاوني	١
الدعاية التجارية	١
لغة اجنبية اولى	٣
لغة اجنبية ثانية	٢
	٢٤

	عدد الساعات
السنة الرابعة :	
ادارة اعمال المشاريع العامة والخاصة (كالتأمين والمصارف والمؤسسات المؤممة والشركات الحكومية	٢
محاسبة المشاريع العامة والخاصة	٣
الاقتصاد السوري والعربي	٢
الحقوق التجارية البحرية	٢
البورصة	٢
التشريع الجمركي	٢
الملكية التجارية والصناعية	٢
مبادىء الاحصاء العام	٢
لغة اجنبية اولى	٥
	٢٢

مادة ١٤ ـ يحدد مجلس المعهد اللغات الاجنبية التي تدرس فيه وعلى الطالب ان يختار عند التسجيل اللغتين الاولى والثانية ويبقى ملزما في اختياره طيلة مدة الدراسة .

مادة ١٥ ـ يعين مجلس كلية الحقوق المواد التي يشترك فيها طلاب معهد العلوم التجارية مع طلاب كلية الحقوق أو غيرها من الكليات

مادة ١٦ ـ يجوز لمجلس المعهد ان يدخل على الدروس والمواد والساعات التغيير الذي تقتضيه مصلحة التعليم ، ويخضع قرار مجلس المعهد لموافقة مجلس الجامعة .

الباب الرابع ـ المواظبة والامتحانات

مادة ١٧ ـ يعطى المعهد اهمية خاصة للدروس والتمارين والمناقشات العملية واللغات الاجنبية.

مادة ١٨ ـ يشجع المعهد الطلاب على دراسة مواضيع معينة تتعلق بالحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية السورية وذلك باشراف الاساتذة المختصين ، ويجوز لمجلس الجامعة ، أن ينشر على نفقتها الدراسات التي يقدر مجلس المعهد فائدة نشرها .

يقوم طلاب كل صف ، مرة في السنة على الاقل ، بزيارة المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ، باشراف اساتذتهم للدراسة والاطلاع وتنظم بهذه الزيارات تقارير توزع في المعهد لاطلاع من يشاء عليها .

مادة ١٩ ـ على كل طالب ان يقدم ، في كل سنة ، بحثا خطيا في احد المواضيع المقررة لصفه يختاره مع احد الاساتذة وينال موافقته الخطية عليه لا يقبل الطالب الى فحوص آخر السنة الدراسية الا بعد تقديمه هذه الموافقة .

مادة ٢٠ ـ لا يمنح الطالب رتبة الاجازة الا بعد ان يكون قد مارس ، بعد انهائه السنة الثانية في المعهد ونجاحه فيها ، تمرينا في احدى المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المصرفية أو احدى المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية أو الصناعية أو المصرفية .

تحدد مدة هذا التمرين ومكانه بالاتفاق بين عميد كلية الحقوق والمؤسسة التي اختارها الطالب على أن لا تقل عن شهرين .

يجوز لمجلس المعهد أن يقرر تعديل تطبيق هذه المادة بالشكل الذي ينسجم وامكانية اجراء التمرين حسب الظروف العامة والخاصة بالمؤسسات ذات العلاقة .

مادة ٢١ ـ يقدم كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية ، حتى تاريخ تعليق الدروس في نهاية السنة الدراسية على ابعد حد، الى عمادة الكلية تقريرا مفصلا عن الدروس والمحاضرات التي القاها والتمارين العملية التي اجراها ومقترحاته بشأن رفع مستوى المعهد .

وعليه أن يقدم الى العمادة ، في التاريخ نفسه، قائمة باسماء الطلاب الذين حضروا معه بحثا علميا ، وفقا لاحكام المادة (١٩) والدرجات التي نالوها عليه .

مادة ٢٢ ـ تعقد الفحوص العامة على دورتين وفقا لقرارات مجلس الجامعة المتعلقة بالتقويم الجامعي .

مادة ٢٣ - لا يسمح للطالب بالاشتراك فى فحوص الدورة الاولى الا اذا توفر فيه الشرطان الآتيان :

(أ) ان يكون قد حضر ٧٥٪ على الاقل من الدروس المقررة لصفه .

(ب) ان يكون قد قدم البحث العلمى المذكور فى المادة (١٩) من هذا المرسوم ونال الموافقة المطلوبة عليه .

مادة ٢٤ - يشترط فى دخول فحوص الدورة الثانية أن يكون الطالب مستوفيا الشرطين المذكورين فى المادة السابقة وأن يكون رسب فى فحوص الدورة الاولى دون أن يقل معدله العام فيها عن ٣٠٪ - أو حال دون اشتراكه فيها عذر قاهر يعود تقديره الى العميد ·

مادة ٢٥ - يكون الفحص :

(أ) كتابيا وشفهيا فى المواد الآتية :

السنة الاولى : النظريات والمذاهب الاقتصادية المبادىء العامة للمحاسبة أو الفلسفة والمنطق والاخلاق ، اللغات الاجنبية ·

السنة الثانية : ادارة أعمال المشاريع التجارية، علم المالية ، اللغات الاجنبية ·

السنة الثالثة : ادارة أعمال المشاريع الصناعية الحقوق التجارية البرية ، اللغات الاجنبية ·

السنة الرابعة : ادارة اعمال المشاريع العامة والخاصة ، التشريع الجمركى ، اللغات الاجنبية·

(ب) كتابيا فقط فى بقية المواد ·

مادة ٢٦ - تقدر درجات الفحوص الكتابية والشفهية والابحاث العلمية من صفر الى مائة وتتكون درجة المواد التى يكون الفحص فيها كتابيا وشفهيا من متوسط درجتى الكتابى والشفهى ·

مادة ٢٧ - لا يعتبر الطالب ناجحا فى فحوص الدورة الاولى الا اذا نال الدرجات الآتية :

(أ) ٥٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات النهائية لفحوص المواد حسب المواد السابقة ·

(ب) ٣٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات لفحص كل مادة على حدة ·

مادة ٢٨ - يعتبر الطالب مكملا فى الدورة اذا نال معدل ٥٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات النهائية لفحوص مجموع المواد دون أن يحوز الحد الادنى المقرر لكل مادة على حدة وذلك فى مادة أو مادتين على الاكثر ·

مادة ٢٩ - يراعى فى الدورة الثانية المبدأ المقرر فى المادة ٢٧ من هذا المرسوم ، فلا ينجح الطالب الذى يعيد فحصه فى سائر المواد الا اذا نال الحدود الدنيا المقررة لمعدل مجموع المواد ولكل مادة على حدة ·

أما الطالب الذى يعيد فحصه فى مادة واحدة فانه يجب أن ينال ليعتبر ناجحا ٥٠٪ على الاقل من درجاتها ·

أما الطالب الذى يعيد فحصه فى مادتين ،فانه يجب أن ينال معدلا قدره ٥٠٪ على الاقل من متوسط درجتيهما النهائيتين على أن لا يقل معدل كل مادة على حدة عن الحد الادنى المقرر فى المادة ٢٧ ·

مادة ٣٠ - لا يجوز لطالب أن يبقى فى الصف الاول أكثر من سنتين وفى هذه الحال يرقن قيده حكما ·

أما فى الصفوف الاخرى فيجوز ، بقرار من مجلس المعهد ، أن يعيد الطالب صفه سنة ثالثة فأكثر اذا رأى المجلس فى استعداد الطالب ومؤهلاته ما يبرر ذلك شريطة أن لا يكون الطالب مطلوبا لخدمة العلم وفى هذه الحال لا يمكن اعادة تسجيله فى الصف المذكور الا بعد تأدية خدمة العلم ·

يقصد بالسنة الواردة فى الفقرتين السابقتين دورتان امتحانيتان يشترك بهما الطالب ·

مادة ٣١ - يدير العميد أو من ينتدبه لادارة المعهد شؤون الفحوص ويشرف على نظامها ويعين المراقبين ، ويتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة الامتحانات ·

يؤلف العميد لجنة الفحص لكل مادة من أستاذ

المادة أو من ينوب عنه من أساتذة المعهد ، وعضو آخر من أعضاء الهيئة التدريسية او من غيرهم من ذوي الاختصاص ٠

مادة ٣٢ ـ يدرس مجلس المعهد نتائج الفحص ويصادق عليها وتصبح هـذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها ٠

مادة ٣٣ ـ يمنح الطلاب الناجحون في فحوص السنة الرابعة رتبة «الاجازة الليسانس» في العلوم التجارية وتكون الاجازة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب ٩٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد في سني الدراسة الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠٪ على الاقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠٪ على الاقل منه ٠ وتذكر هذه المراتب في ثبت الاجازة ٠

مادة ٣٤ ـ الشـهادات العـالية في العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لا تعتبر معادلة للاجازة التي تمنحها الجامعـة السورية الا بالشروط التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية، وذلك بالنسبة لكل جامعة على حدة ٠ يدخل في الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة على أن يكون حامل رتبة الاجازة الاجنبية حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية العامة أو التجارية أو على شهادة معادلة لها ، وان يجتاز بنجاح فحصا في المواد التي يقررها المجلس ٠

مادة ٣٥ ـ يجوز لمجلس الجامعة ، بنـاء على اقتراح مجلس الكلية قبول طلاب أحرار لا يتجاوز عددهم نصف العدد المقرر قبوله في السنة الاولى من الطلاب النظاميين ، وذلك لمتابعة الدراسة في زمرة أو زمرتين على الاكثر ٠

يحدد نظام الطلاب الاحرار والزمر التدريسية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ٠

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة ٣٦ ـ يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق القواعد والاسس النظاميـة لتعيين المحاضرين وايفاد المرشحين لعضوية الهيئة التدريسية في المعهد ٠

مادة ٣٧ ـ يباشر في التدريس في المعهـد اعتبارا من العام الدراسي ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ٠

مادة ٣٨ ـ تعتبر أحكام « نظام كلية الحقوق » نافذة في كل مالا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

مادة ٣٩ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه ٠

مرسوم رقم ١٧١١
تاريخ ٣/ ٥/ ٩٥٦
اصدار موسوعة للفقه الاسلامي (١)

ان رئيس الجمهورية

بنـاء علـى المرسـوم التـشريـعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ٩٤٧ المتضمن ملاك الجامعة السورية .

وعلى احكام القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٩/ ٥/ ٩٥١ القاضي بانشاء كلية الشريعة ،

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٩٠ المؤرخ في ١/ ٥/ ٩٥٦

يرسم ما يلي:

مـادة ١ ـ تـصـدر كـلـية الشريعة الاسلامية في الجامعة السـوريـة (موسوعة دائرة معارف) للفقه الاسلامي غايتها صياغة مبـاحـث الـفـقـه الاسـلامي بمختلف مذاهبه ، وافراغها في مـصـنـف جـامـع مـرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة بحيث :

(أ) يعرض مواد الفقه الاسلامي عرضا علميا حديثا .

(ب) و يسـهـل الـرجـوع الـى نـصـوصه في كل موضوع للاستفادة منها الى ابعد حد .

(جـ) و يـرشـد الـبـاحـثين الى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه .

مـادة ٢ ـ تـوضـع مـوسـوعـة الـفقه الاسلامي هذه باللغة العـربـيـة ولمجـلـس الجـامـعـة الـسـوريـة بناء على اقتراح كلية الشريعة ان يترجمها الى اللغات الاخرى وان يسمح بترجمتها اليها بشروط يحددها .

مـادة ٣ ـ يشرف على اصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها لجنـة ، تـدعـى (لجـنـة موسوعة الفقه الاسلامي) يؤلفها مجلس الجـامـعـة بـنـاء عـلـى اقـتـراح مجلس كلية الشريعة على ان لا يتجاوز عددها سبعة اشخاص ، وتعنى لجنة الموسوعة :

(١) نشر في العدد ٢٣ تاريخ ٩/ ٥/ ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية ص ٣٢٣١

(أ) بوضع الخطة الاساسية لموسوعة الفقه الاسلامي من منهاج وتنسيق وغير ذلك .

(ب) بتحديد كثافة مواد موسوعة الفقه الاسلامي وتعيين الابحاث التي يقتضي نشرها تعزيزاً لها .

(حـ) بتحديد عدد النسخ التي يحتاج طبعها واسعارها وكيفية مبادلاتها واحداثها للمؤسسات الرسمية السورية وغير السورية واهداء عدد من النسخ لا يتجاوز المائة للافراد الذين ترى اهداءهم اياها .

(د) تحديد الجوائز الواجب توزيعها للاشخاص الذين يقومون باعمال دراسية علمية يكلفون بها .

(هـ) باقتراح الموازنة السنوية لموسوعة الفقه الاسلامي وتوزيع اعتماداتها على مختلف النفقات التي تراها ضرورية .

(و) بسائر المهام التي ينص هذا المرسوم على تخصيصها بها .

مادة ٤ ـ يتقاضى كل عضو من اعضاء لجنة موسوعة الفقه الاسلامي تعويضا مقطوعا قدره ٢٠٠ ل.س عن كل جلسة يحضرها على الا يتجاوز التعويض الشهري له مقدار ١٠٠ ل.س في الشهر الواحد .

مادة ٥ ـ للجنة موسوعة الفقه الاسلامي انتخاب رئيس تحرير من كبار الشخصيات العلمية المختصة بالفقه والقانون سواء كان سوريا او غير سوري ، و يتولى الناحية العلمية في اصدار موسوعة الفقه الاسلامي وتوابعها فيشرف على تحرير المواد وتنسيقها وطبعها و يقترح على لجنة موسوعة الفقه الاسلامي تسمية ذوي الاختصاص للعهدة اليهم بوضع تلك المواد وما الى ذلك من الشؤون العلمية التي يرتكز عليها اصدار موسوعة الفقه الاسلامي ويخصص لرئيس التحرير ان كان سوريا تعويض شهري يحدد بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ، اما اذا كان رئيس التحرير المنتخب من غير السوريين فينتدب بعقد موقت وفقا للقوانين المقررة يتضمن شروط عمله وتحديد تعويضاته .

مادة ٦ ـ تنتخب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي احد اعضائها مقررا لها يتولى امانة سرها وتنظيم سجلاتها و يشرف على الناحية الادارية والمالية لاعمالها و يتقاضى مقابل ذلك تعويضا شهريا يحدد بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح تلك اللجنة ، على ان لا يتقاضى تعويضا عن جلسات اللجنة .

مادة ٧ ـ تحدد الاجرة على الموضوعات المقدمة لموسوعة الفقه الاسلامي وتوابعها بـ (٥) ليرات سورية على الصفحة الواحدة وتعتبر صفحة ما يقابل زهاء مائتي كلمة وتصرف الاجرة بالاستناد الى قرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح لجنة موسوعة الفقه الاسلامي تحددها فيه ضمن الاعتبارات المذكورة .

مادة ٨ ـ للجنة موسوعة الفقه الاسلامي الاتفاق مع بعض الباحثين من السوريين او غير السوريين بتحرير موضوعات او بحوث تمهيدية او غير تمهيدية مقابل تعويض يحدد بناء على اقتراح تلك اللجنة وذلك وفق الاحكام النافذة .

مادة ٩ ـ تختار لجنة موسوعة الفقه الاسلامي عددا من الكتاب على ان لا يتجاوز عددهم خمسة للقيام بالاعمال الكتابية لموسوعة الفقه الاسلامي ويحدد تعويضهم الشهري بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح تلك اللجنة اذا كانوا من غير الموظفين ، اما الموظفون منهم فتحدد تعويضاتهم بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح اللجنة ، ولتلك اللجنة ان تعهد باعمال كتابية او استنساخ او مقابلة او ترجمة او مراجعة مقابل تعويض مقطوع يقرره رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح اللجنة .

مادة ١٠ ـ تصرف النفقات الناتجة عن تنفيذ احكام هذا المرسوم من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة الجامعة السورية وتقيد وارداتها إيراداً في تلك الموازنة .

مادة ١١ ـ على كلية الشريعة ان تتم اصدار موسوعة الفقه الاسلامي في مدة عشر سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ١٢ ـ يضع مجلس الجامعة السورية بناء على اقتراح لجنة موسوعة الفقه الاسلامي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم .

مادة ١٣ ـ (مادة موقتة) ـ تقوم لجنة كلية الشريعة المنصوص عنها في القانون رقم ١٨١ المؤرخ في ٢٩/٥/١٩٥٤ مقام مجلس كلية الشريعة الوارد ذكره في المادة الثالثة من هذا المرسوم الى ان تنتهي مهمتها وفقا للقانون رقم ١٨٢ المذكور .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

مرسوم رقم ١٤٦٠
تاريخ ٥/٧/٩٦٥
تحديد النصاب التدريسي في الجامعات (١)

رئيس مجلس الرئاسة

بناء على القانون رقم ١٨٤ لسنة ٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩/٨/١٩٦٥

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم ٤٨٠ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٦١

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٩ وتاريخ ١٢ / ١ / ٩٦٥

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٣٣ وتاريخ ٢٤ / ٦ / ٩٦٥

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ تاريخ ٢٦ / ٦ / ٩٦٥

يرسم ما يلي :

مادة ١ (١) ـ (أ) يحدد النصاب التدريسي «المحاضرة» لاعضاء الهيئة التدريسية في الكليات والمعاهد التالية بجامعات الجمهورية العربية السورية : الآداب ـ الحقوق ـ التجارة ـ الهندسة ـ التربية ـ الشريعة ـ الفنون الجميلة ـ الزراعة ـ العلوم الاقتصادية ـ اللغات على الوجه التالي :

الاستاذ ذو كرسي	٨ محاضرات اسبوعية
الاستاذ المساعد	٩ محاضرات اسبوعية
المدرس	١٠ محاضرات اسبوعية

(ب) تخفض ساعتان من النصاب المحدد لاعضاء هيئة التدريس للمستفيدين من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٩ وذلك عندما تكون ساعات النصاب والساعات المضافة بموجب المرسوم التشريعي المشار اليه كلها ساعات نظرية .

مادة ٢ (٢) ـ يتراوح النصاب التدريسي لاعضاء الهيئة التدريسية في كليات : العلوم، الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، كلية الطب البيطري بين حدين ادنى واعلى على الوجه التالي :

	الحد الادنى	الحد الاعلى	
الاستاذ ذو كرسي	٦	١٤	محاضرة اسبوعية
« المساعد	٧	١٥	« «
المدرس	٨	١٦	« «

مادة ٣ ـ لا يجوز تكليف محاضرين في اي قسم من اقسام الكليات المذكورة في المادة الثانية الا بعد ان يستوفي اعضاء الهيئة التدريسية في هذه الكليات الحد الاعلى من النصاب التدريسي ، ويجوز استثناء ان يكلف بعض المحاضرين من ذوي الاختصاصات النادرة ، التدريس في مجال اختصاصهم بما لا يزيد على ساعتين اسبوعيتين في القسم الواحد وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات .

توزع على اعضاء هيئة التدريس الساعات التي تشغر بعد استيفائهم الحد الادنى من النصاب بحيث تتناسب مع انصبتهم .

مادة ٤ ـ يخضع لاحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم المستفيدون من احكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩ والتاريخ ١٢ / ١ / ٩٦٥

مادة ٥ ـ تعتبر كل ساعة من ساعات التطبيقات العملية بمثابة نصف ساعة نظرية (المحاضرة) الا اذا تجاوز عدد الطلاب الخمسين فتعتبر حينئذ معادلة لساعة نظرية .

كما تعتبر الاعمال غير المأجورة في المشافي وفي مخابر كلية الطب التي يحددها مجلس كلية الطب و يوافق عليها مجلس الجامعة ، التطبيقات العملية وتحسب من اصل النصاب التدريسي .

مادة ٦ ـ يحدد نصاب المعيد في مختلف الكليات والمعاهد ١٢ ساعة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

مرسوم رقم ١٢٢٠ (٣)،(٤)

تاريخ ١٩٦٦/٨/١٦

احداث كلية الآداب في جامعة حلب

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقته لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ .

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٤ .

(١ ، ٢) معدلتان بالمرسوم رقم ٢٤٣٠ تاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ ـ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٢٦ / ١١ / ١٩٦٩ .

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ في ١٩٦٦/٩/١٥ .

(٤) كان اسم كلية الآداب في جامعة حلب في اول انشائها كلية اللغات ، وعدل اسمها الى كلية الآداب بالمرسوم رقم ٢٣٠٩ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩٧١/١٠/١٣ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تحدث في جامعة حلب كلية للآداب

مادة ٢ ـ تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية الآداب درجة الليسانس (الاجازة) في اللغة من أحد الاقسام الآتية :

١ ـ قسم اللغة العربية وآدابها
٢ ـ قسم اللغة الانكليزية وآدابها
٣ ـ قسم اللغة الفرنسية وآدابها
٤ ـ قسم اللغة الروسية وآدابها
٥ ـ قسم اللغة الالمانية وآدابها

مادة ٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس من أحد الاقسام السابقة أربع سنوات .

مادة ٤ ـ يبدأ التدريس في قسم اللغة العربية وآدابها اعتبارا من أول العام الدراسي ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ .

مادة ٥ ـ يبين الجدول الآتي توزيع المقررات الدراسية على سني الدراسة في قسم اللغةالعربية وآدابها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر :

قسم اللغة العربية وآدابها

المقرر	عدد الساعات
السنة الاولى :	
الادب الجاهلي	٦
القواعد العربية	٣
تاريخ العرب والاسلام (الجاهلي والراشدي)	٢
اللغة الشرقية أو السامية	١
المصادر ودراسة كتاب قديم	٣
اللغة الاجنبية	٣
المجتمع العربي	٢
	٢٠

المقرر	عدد الساعات
السنة الثانية :	
الادب العربي (عهد الراشدين والامويين) مع دراسة كتاب قديم	٦ } ١ } ٧
القواعد العربية	٢
علوم البلاغة	٣
تاريخ العرب والاسلام (الاموي والاندلسي)	٢
جغرافية العالم الاسلامي	١
اللغة الشرقية أو السامية	١
اللغة الاجنبية	٢
	١٨

المقرر	عدد الساعات
السنة الثالثة :	
الادب العباسي	٤
دراسات أدبية لنصوص من القرآن والحديث	٤
القواعد العربية (النحو والصرف)	٤
فقه اللغة	٢
تاريخ العرب والاسلام (العصر العباسي حتى العصر الحديث)	٢
دراسات عربية بلغة أجنبية	٢
	١٨

المقرر	عدد الساعات
السنة الرابعة :	
الادب الاندلسي	٣ }
الادب في عصور الانحطاط	٣ } ١١
الادب في العصر الحديث	٥ }
النقد عند العرب	٣
النقد الادبي والمدارس الادبية	٢
دراسات بلغة أجنبية	٢
	١٨

مادة ٦ ـ كراسي الاساتذة في كلية الآداب هي:

	العدد
كرسي علوم اللغة العربية	١
كرسي آداب اللغة العربية	١
كرسي الادب العربي الحديث	١
كرسي اللغة الانكليزية وآدابها	١
كرسي اللغة الفرنسية وآدابها	١
كرسي اللغة الروسية وآدابها	١
كرسي اللغة الالمانية وآدابها .	١
	٧

مادة ٧ ـ يحدد المجلس الاعلى للجامعات بناء على طلب مجلس جامعة حلب المبني على اقتراح مجلس كلية الآداب مواعيد بدء التدريس في أقسام الكلية الاخرى والمقررات الدراسية في كل منها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر وينفذ ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

مادة ٨ ـ يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ويعين مجلس الكلية في الشهر

الاول من العام الجامعي الاختبارات التحريرية والشفوية بحيث يشمل الامتحان جميع مقررات الدراسة ·

مادة ٩ ـ تستوفي من طلاب كلية الآداب الرسوم الجامعية التي تستوفي من طلاب كليات الآداب في جامعات الجمهورية العربية السورية ·

مادة ١٠ ـ تطبق على كلية الآداب الاحكام الاخرى الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية والتعديلات الطارئة عليهما وسواها من الانظمة النافذة في جامعات الجمهورية العربية السورية ·

مادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

مرسوم رقم ١٥٠٨
تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩
نظام كلية العلوم في جامعة دمشق (١)

رئيس الدولة

بناء على احكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شان تنظيم الجامعات وتعديلاته ·

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته ·

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٧ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٨ ·

يرسم ما يلي

الفصل الاول ـ الدرجات العلمية

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية التالية :

أ = الاجازة في العلوم في أحد الفروع التالية:

١ ـ العلوم الرياضية (تعليمية)
٢ ـ العلوم الرياضية والفيزيائية (تعليمية)
٣ ـ العلوم الفيزيائية
٤ ـ العلوم الفيزيائية والكيميائية (تعليمية)
٥ ـ العلوم الكيميائية
٦ ـ العلوم الجيولوجية
٧ ـ العلوم الطبيعية (تعليمية)

ب = دبلوم الدراسة العالية في العلوم
جـ = الماجستير في العلوم
د = دكتوراه الدولة في العلوم

الفصل الثاني ـ درجة الاجازة في العلوم

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة في العلوم لاتقل عن اربع سنوات · وعند الانتقال الى كلية العلوم من الكليات والمعاهد الاخرى تراعى هذه المدة وتحدد احكام الانتقال بنظام خاص يصدر عن المجلس الاعلى للجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم وموافقة مجلس الجامعة ·

مادة ٣ ـ تتالف الاجازة في العلوم من سنة تحضيرية وعدد من شهادات الدراسة العالية لا يزيد عن ثلاث عشرة شهادة بالاضافة الى مقرر المجتمع العربي الذي يخصص له ساعتان في الاسبوع ·

مادة ٤ ـ تتالف السنوات التحضيرية من عدد من المقررات مبينة في الجدول الاول ·

مادة ٥ ـ السنوات التحضيرية هي :

١ ـ السنة التحضيرية في الرياضيات والفيزياء (ر·ف)

٢ ـ السنة التحضيرية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء (ر·ف·ك) ·

٣ ـ السنة التحضيرية في العلوم الجيولوجية (ع·ج) ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ١٩٦٦/٩/٢٩ ·

٤ - السنة التحضيرية في العلوم الطبيعية (ع٠ط) ٠

مادة ٦ - شهادات الدراسة العالية هي :

١ - شهادات الدراسة العالية في العلوم الرياضية ، وهي مبينة في الجدول الثاني ويشرف على تدريسها قسم الرياضيات ٠

٢ - شهادات الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية ، وهي مبينة في الجدول الثالث ويشرف على تدريسها قسم الفيزياء ٠

٣ - شهادات الدراسة العالية في العلوم الكيميائية ، وهي مبينة في الجدول الرابع ويشرف على تدريسها قسم الكيمياء ٠

٤ - شهادات الدراسة العالية في العلوم الجيولوجية ، وهي مبينة في الجدول الخامس ويشرف على تدريسها قسم الجيولوجيا ٠

٥ - شهادات الدراسة العالية في العلوم الطبيعية ، وهي مبينة في الجدول السادس ويشرف على تدريسها قسم علم الحيوان وقسم علم النبات

مادة ٧ - (أ) يجوز اضافة شهادات دراسة عالية أخرى في العلوم المختلفة الى الجداول السابقة أو اجراء تعديل في عدد الساعات النظرية أو العملية المخصصة لها بما لا يختلف بمقدار ١٠٪ من مجموع عدد الساعات في الاجازة الواردة في هذا النظام ، بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب القسم المختص وموافقة مجلس الكلية ٠

(ب) لا يجوز أن يقل عدد الساعات النظرية لكل من شهادات الدراسة العالية عن ساعتين نظريتين أسبوعيا الا اذا خصص لهذه الشهادة عدد من الساعات العملية ، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات النظرية لها خمسا في جميع الاحوال ٠

الفصل الثالث

نظام التسجيل والامتحانات لنيل درجة الاجازة في العلوم

(أ) احكام عامة

مادة ٨ - يتألف امتحان كل مقرر أو شهادة من :

١ - اختبار كتابي ، ويجرى في الدورة الاولى، أو الثانية ، ومدته ثلاث ساعات ٠

٢ - اختبار عملي ، ويتألف من عدة اختبارات جزئية تجرى خلال العام الدراسي في المقررات والشهادات التي لها دروس عملية ٠

مادة ٩ - ١ - تحدد النهاية العظمى لعلامة كل مقرر أو شهادة بمائة درجة ٠

(أ) في السنوات التحضيرية : يخصص للاختبارات العملية في كل مقرر يحوي أعمالا مخبرية ٢٥ درجة ٠

(ب) في شهادات الدراسة العالية : يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص النسبة المئوية من النهاية العظمى المخصصة لكل من الاختبارين الكتابي والعملي ٠

٢ - النهاية العظمى لعلامة مقرر اللغة الاجنبية في السنوات التحضيرية خمسون درجة ٠

مادة ١٠ - يجرى تقدير علامات الطلاب في الاختبارات العملية لدورتي العام الدراسي وفق قواعد يضعها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص ، وتعلن هذه العلامات على الطلاب قبل بدء الامتحانات الكتابية في الدورة الاولى ٠

(ب) احكام خاصة بالسنوات التحضيرية

مادة ١١ - يعتبر ناجحا في السنة التحضيرية كل طالب حقق بنتيجة امتحاناته الشرطين التاليين:

(أ) ألا يقل مجموع علامتيه في الاختبارين الكتابي والعملي لكل مقرر عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لعلامه ذلك المقرر ٠

(ب) ألا يقل مجموع علاماته في الاختبارات الكتابية والعملية عن نصف مجموع النهايات العظمى المخصصة لهذه الاختبارات ٠

مادة ١٢ - يعيد الطالب الراسب بنتيجة امتحانات الدورة الاولى الاختبارات الكتابية فقط في الدورة الثانية ٠

مادة ١٣ - يفصل الطالب من كلية العلوم اذا

رسب بنتيجة الامتحانات الكتابية فى أربع دورات امتحانية .

(ج) احكام خاصة بشهادات الدراسة العالية

مادة ١٤ – يشترط لنيل درجة الاجازة فى العلوم النجاح فى السنة التحضيرية وفى جميع شهادات الدراسة العالية المحددة لها وفقا لما هو وارد فى الجدول السابع وفى مقرر المجتمع العربى .

مادة ١٥ – يشترط لنجاح الطالب فى كل من شهادات الدراسة العالية ألا يقل مجموع علامتيه فى الاختبارين الكتابى والعملى لتلك الشهادة عن خمسين درجة .

مادة ١٦ (١) – للطالب الراسب فى احدى شهادات الدراسة العالية أن يحتفظ بعلامته فى الاختبار العملى فى الاعوام التالية ويعفى فى هذه الحالة من الدوام على الجلسات العملية .

أما اذا رغب بتحسين علامته فعليه أن يتسجل فى القسم المختص فى مطلع العام الدراسى وفى هذه الحالة يسقط حقه فى العلامة السابقة ، ويطالب بالدوام على الجلسات العملية .

مادة ١٧ – يجوز بقرار من مجلس الكلية ،بناء على طلب القسم المختص ، اجراء اختبارات جزئية كتابية أو شفوية خلال العام الدراسى ، على أن لا تتجاوز العلامة المخصصة لها ٢٠٪ من العلامة العظمى المخصصة للاختبار الكتابى . ويعين مجلس الكلية ، فى الشهر الاول من العام الجامعى شهادات الدراسة العالية التى ستجرى للطالب فيها خلال العام الدراسى ، اختبارات جزئية كتابية أو شفوية .

مادة ١٨ – يتم تسجيل الطلاب سنويا فى شهادات الدراسة العالية ، التى سيتقدمون الى امتحاناتها فى تلك السنة الجامعية ، وفق قواعد يضعها مجلس الكلية ويبين فيها تسلسل الشهادات اذا لزم ذلك .

ولا يقبل تسجيل الطالب ، فى الشهادة المشروطة بشهادات تسبقها ، الا اذا نال فى الاختبار الكتابى لكل شهادة من الشهادات السابقة المشترطة ٢٠٪ من النهاية العظمى المخصصة لذلك الاختبار الكتابى على الاقل .

ويجوز لمجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص تعديل هذه الشروط .

مادة ١٩ – لا يجوز أن يتجاوز عدد شهادات الدراسة العالية التى يسجل فيها الطالب ليتقدم الى امتحاناتها أربع شهادات سنويا ، وخمسا فى حالة رسوبه فى بعض الشهادات .

ويستثنى من ذلك الاجازة فى فرع العلوم الطبيعية فيجوز تسجيل الطالب فى خمس شهادات سنويا وست فى حال رسوبة فى بعضها

مادة ٢٠ – (أ) لا يجوز أن يبقى الطالب مسجلا فى الكلية لتهيئة الاجازة فى العلوم مدة أطول من مثلى الدراسة المخصصة لنيل الاجازة فى العلوم .

(ب) ويعامل الطالب المستفيد لفرص التسجيل وفقا للفقرة (أ) معاملة طالب السنة النهائية فيما يتعلق بالتقدم الى الامتحان من الخارج شريطة ألا تتجاوز عدد الشهادات المتبقية عليه لنيل الاجازة أربع شهادات ويحتفظ فى هذه الحالة بالدرجات التى نالها فى الاختبارات العملية .

(د) احكام ختامية وانتقالية

مادة ٢١ – يجرى تطبيق هذا النظام فى كلية العلوم بجامعة دمشق سنة فسنة بدءا من أول العام الدراسى الجامعى ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢٢ – يعالج كل من مجلس الجامعة ، أو المجلس الاعلى للجامعات ، بحسب اختصاصة ،وبناء على طلب مجلس كلية العلوم : الحالات المختلفة التى قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم على الطلاب الذين سجلوا قبل نفاذ هذا النظام ويضع كل منهما ، بحسب اختصاصه ، ما يراه مناسبا

---

(١) صدر قرار وزير الدولة رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ ونص فى مادته الاولى على أن « تطبق احكام المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٥٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩ المتضمن نظام كلية العلوم بجامعة دمشق – على الطلاب الراسبين فى السنوات التحضيرية من كلية العلوم » الجريدة الرسمية – العدد ١٠ فى ١٩٦٩/٣/١٣ .

من القواعد والاحكام الانتقالية اللازمة لتطبيق هذا النظام .

مادة ٢٣ - (أ) يبين تقويم الكلية موضوعات كل مقرر وموضوعات كل شهادة وغير ذلك من البيانات التى تفيد الطالب فى دراسته ، وينشر هذا التقويم سنويا فى بداية العام الجامعى .

(ب) يعلن كل قسم عن شهادات الدراسة العاليــة التى يفتتحها فى مطلع كل عام جامعى حسب امكانياتة وذلك بعد موافقة مجلسى الكلية والجامعة . ولا يمكن افتتاح أى شـهادة اذا قل عدد المسجلين فيها عن عشرة طلاب .

مادة ٢٤ - تطبق الاحكام الاخرى الواردة فى الانظمة الجامعية وتعديلاتها على طلاب كلية العلوم فى كل مالا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة ٢٥ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الجدول الاول

السنوات التحضيرية ومقرراتها

		عدد الساعات الاسبوعية	
		ساعة نظرية	ساعة عملية
اولا - السنة التحضيرية في الرياضيات والفيزياء (ر.ف)			
مقرر التحليل الرياضى	(١)	٤	٠
مقرر التحليل الرياضى	(٢)	٤	٠
مقرر الهندسة التحليلية		٤	٠
مقرر المكانيك		٤	٠
مقرر الفيزياء	(أ)	٤	٣
مقرر اللغة الاجنبية		٢	٠
		٢٢	٣
ثانيا - السنة التحضيرية فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء (ر.ف.ك)			
مقرر التحليل الرياضى	(١)	٤	٠
مقرر التحليل الرياضى	(٢)	٤	٠
مقرو الهندسة التحليلية		٤	٠
مقرر الفيزياء	(ب)	٤	٣
مقرر الكيمياء	(أ)	٤	٣
مقرر اللغة الاجنبية		٢	٠
		٢٢	٦
ثالثا - السنة التحضيرية فى العلـوم الجيولوجية (ع.ج)			
مقرر التحليل الرياضى		٤	٠
مقرر الهندسة التحليلية		٢	٠
مقرر الفيزياء	(ب)	٤	٣
مقرر الكيمياء	(أ)	٤	٣
مقرر الجيولوجيا		٣	٤
مقرر اللغة الاجنبية		٢	٠
		١٩	١٠

رابعا ـ السنة التحضيرية فى العلوم الطبيعية (ع٠ط)

	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
مقرر الرياضيات العامة	٣	٠
مقرر الفيزياء (ج)	٣	٣
مقرر الكيمياء (ب)	٣	٣
علم الحياة الحيوانية	٣	٣
علم النبات	٣	٣
مقرر اللغة الاجنبية	٢	٠
	١٧	١٢

ملاحظة : يقصد بالرموز (أ) (ب) (ج) الموضوعة الى جانب بعض المقررات اختلاف مناهجها ولو اتحدت ويقصد بالارقام (١) و (٢) الموضوعة الى جانب بعض المقررات ذات الاسم الواحد ان مناهجها مختلفة ومتكاملة ٠

الجدول الثانى

شهادات الدراسة العالية في العلوم الرياضية التى يشرف على تدريسها قسم الرياضيات

اسم الشهادة :	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
١ ـ الساحة الحقيقية (١)	٤	٠
٢ ـ الساحة الحقيقية (٢)	٤	٠
٣ ـ الساحة العقدية	٤	٠
٤ ـ المعادلات التفاضلية	٤	٠
٥ ـ الميكانيك (١)	٤	٠
٦ ـ الميكانيك (٢)	٤	٠
٧ ـ الميكانيك (٣)	٤	٠
٨ ـ الجبر والتحليل المجرد	٤	٠
٩ ـ ميكانيك السوائل	٤	٠
١٠ ـ الميكانيك السماوى	٤	٠
١١ ـ نظرية الاحتمالات	٤	٠
١٢ ـ الاحصاء الرياضى	٤	٠
١٣ ـ الرياضيات للفيزياء (١)	٤	٠
١٤ ـ الرياضيات للفيزياء (٢)	٤	٠

الجدول الثالث

شهادات الدراسة العالية فى العلوم الفيزيائية التى يشرف على تدريسها قسم الفيزياء

اسم الشهادة :	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
١ ـ الميكانيك الفيزيائى والاهتزازات	٤	٠
٢ ـ الكهرباء والالكترونات	٤	٠
٣ ـ الضوء والاطياف	٣	٠
٤ ـ الترمو ديناميك والفيزياء الاحصائية	٣	٠
٥ ـ الفيزياء العملية (مشروطة بالشهادتين ٢،٣ اعلاه)	١	١٠
٦ ـ الفزياء الحديثة (مشروطة بالشهادتين ٢،٣ أعلاه)	٣	٤
٧ ـ ميكانيك الكم (مشروطة بالشهادات) ١،٢، ٣ اعلاه والشهادتين (١٣) و (١٤) من الجدول الثانى)	٣	٠
٨ ـ النسبية الخاصة والنسبية العامة (مشروطة بالشهادتين ١،٢ اعلاه)	٣	٠
٩ ـ الفيزياء النظرية (١) : جوهرية وجسم صلب (مشروطة بالشهادة ٧ اعلاه)	٣	٠
١٠ ـ الفيزياء النظرية (٢) : نووية وجسيمات (مشروطة بالشهادة ٧ اعلاه)	٣	٠
١١ ـ الالكترونيات (مشروطة بالشهادة ٥ اعلاه)	٣	٢
١٢ ـ الراديو كهرباء (مشروطة بالشهادة ٥ اعلاه)	٢	٢
١٣ ـ الفيزياء الجوهرية (مشروطة بالشهادة ٥ اعلاه)	٢	٢
١٤ ـ الفيزياء النووية (مشروطة بالشهادة ٥ اعلاه)	٢	٢
١٥ ـ فيزياء الجسم الصلب (مشروطة بالشهادة ٥ اعلاه)	٢	٢
١٦ ـ التكنيك النووى (مشروطة بالشهادة ٥ أعلاه)	٢	٢
١٧ ـ الفيزياء للرياضيات	٤	٠
١٨ ـ الفيزياء العامة (كهرباء ونشاط اشعاعى وضوء واهتزازات)	٤	٤
١٩ ـ الترمو ديناميك الجوى والاشعاع (مشروطة بالشهادة ٤ أعلاه)	٤	٠
٢٠ ـ الارصاد الجوية التحريكية والطرائق العددية (مشروطة بالشهادة (١) أعلاه)	٣	٢
٢١ ـ الارصاد الجوية العملية والتطبيقية (مشروطة بالشهادة (٢) أعلاه)	٣	١٠

الجدول الرابع

شهادات الدراسة العالية فى العلوم الكيميائية التى يشرف على تدريسها قسم الكيمياء

اسم الشهادة	عدد الساعات الاضافية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
١ ـ الكيمياء الفيزيائية (١)	٣	•
٢ ـ الكيمياء الفيزيائية (٢)	٢	٣
٣ ـ الكيمياء العضوية المفتوحة	٢	٤
٤ ـ الكيمياء اللاعضوية	٤	٣
٥ ـ الكيمياء العضوية المغلقة (مشروطة بالشهادة ٣ أعلاه)	٢	٤
٦ ـ الكيمياء التحليلية	١	٤
٧ ـ الكيمياء اللاعضوية والكيمياء العضوية	٤	٤
٨ ـ الكيمياء العضوية والكيمياء الحيوية (المركبات الحيوية)	٤	٤
٩ ـ الكيمياء الفيزيائية والكيمياء العضوية	٤	٤
١٠ ـ الراديو كيمياء (مشروطة بالشهادتين ١ و ٢ أعلاه والشهادة ٦ من الجدول الثالث)	٣	•
١١ ـ الكيمياء البنيوية والتساندية والبللورات (مشروطة بالشهادة ٦ من الجدول الثالث)	٣	•
١٢ ـ الكيمياء الحيوية والنواتج الطبيعية (مشروطة بالشهادتين ٣و٥ أعلاه)	٤	٣
١٣ ـ الكيمياء الغروية وكيمياء الذرات الكبيرة (مشروطة بالشهادة (١) أعلاه)	٢	•
١٤ ـ الصناعات الكيميائية العضوية (مشروطة بالشهادتين ٣و٥ أعلاه)	٣	٤
١٥ ـ الصناعات الكيميائية اللاعضوية (مشروطة بالشهادة ٤ أعلاه)	٣	٤
١٦ ـ كيمياء البترول والمحروقات	٣	•
١٧ ـ التكنولوجيا والتعدين	٣	•
١٨ ـ الكيمياء الفيزيائية الحيوية والكيمياء اللاعضوية	٤	٢

الجدول الخامس

شهادات الدراسة العالية في العلوم الجيولوجية التي يشرف على تدريسها قسم الجيولوجيا

اسم الشهادة	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
١ ـ الجيولوجيا البنيوية	٣	٤
٢ ـ علم الفلزات (منرالوجيا)	٣	٤
٣ ـ علم الصخور (بتروغرافيا)	٣	٤
٤ ـ علم المستحاثات (باليونتولوجيا)	٣	٣
٥ ـ الجيولوجيا الطبقية (شتراتيجرافيا)	٣	٢
٦ ـ الجيولوجيا الاقتصادية والمائية	٣	٢
٧ ـ الجيولوجيا الاقليمية	٢	٣
٨ ـ جيولوجيا البترول	٢	٢
٩ ـ المستحاثات المجهرية (ميكروباليونتولوجيا) (مشروطة بالشهادتين رقم ٨ من الجدول السادس أ ورقم ٨ من الجدول السادس ب)	٢	٣
١٠ ـ الجيوكيمياء (مشروطة بالشهادة ٩ من الجدول الرابع)	٣	٢
١١ ـ الجيوفيزياء (مشروطة بالشهادة ١٨ من الجدول الثالث)	٣	٢
١٢ ـ الجيولوجيا العامة	٣	٢

الجدول السادس

(أ) الشهادات التي يشرف على تدريسها قسم علم الحيوان

اسم الشهادة	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
١ ـ علم الحيوان (١)	٣	٤
٢ ـ علم الحيوان (٢)	٣	٦
٣ ـ علم الوراثة والتطور (مشروطة بالشهادات ١و٢ أو ٨ من الجدول السادس أ والشهادة ٨ من الجدول الرابع والشهادة ١٢ من الجدول الخامس)	٢	١

اسم الشهادة	عدد الساعات الاسبوعية	
	ساعة نظرية	ساعة عملية
٤ ـ علم النسج والتشريح المقارن (مشروطة بالشهادات ١ و ٢ من الجدول السادس أ والشهادة ٨ من الجدول الرابع والشهادة ١٢ من الجدول الخامس) .	٢	٣
٥ ـ الفيزيولوجيا الحيوانية العامة (نفس شروط الشهادة ٤ اعلاه) .	٣	٣
٦ ـ الفيزيولوجيا الحيوانية (وظائف التغذية) (مشروطة بالشهادة ٨ من الجدول السادس أ أو الشهادة ٨ من الجدول الرابع والشهادة ١٢ من الجدول الخامس)	٣	٠
٧ ـ الفيزيولوجيا الحيوانية (وظائف الاتصال والتكاثر) والتطفل (نفس شروط الشهادة ٦ اعلاه)	٣	٣
٨ ـ التصنيف الحيواني	٣	٤
٩ ـ علم الجنين وبيولوجيا التشكل (نفس شروط الشهادة ٣ اعلاه)	٢	٣
(ب) الشهادات التي يشرف على تدريسها قسم علم النبات :		
١ ـ مغلفات البذور وتوزع النباتات الجغرافي	٣	٤
٢ ـ الرحميات	٢	٤
٣ ـ المشريات	٣	٤
٤ ـ الفيزيولوجيا النباتية (مشروطة بالشهادة ٨ من الجدول الرابع)	٤	٤
٥ ـ الوراثة والتشكل	٢	٤
٦ ـ بيولوجيا المشريات والانزيمات	٤	٢
٧ ـ عام التشكل وعلم البيئة وتوزع النباتات الجغرافي	٣	٤
٨ ـ التصنيف النباتي	٣	٢

الجدول السابع
فروع وشعب الاجازةفى العلوم

١ ـ فرع العلوم الرياضية
السنة التحضيرية : ر . ف

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات من ١ ـ ٨ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى)

٢ ـ مجموعة من مجموعات الشهادات التالية:

(أ) شعبة الميكانيك :

الشهادتان ٩ و ١٠ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى) .

والشهادة ١٧ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث) .

(ب) شعبة الاحتمال والاحصاء الرياضى :

الشهادتان ١١ و ١٢ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى)

والشهادة ١٧ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

(جـ) اى مجموع اخرى يقترحها مجاس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة .

٢ ـ فرع العلوم الرياضية والفيزيائية
السنة التحضيرية : ر . ف

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات من ١ ـ ٦ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى)

٢ ـ الشهادات من ١ ـ ٥ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

٣ ـ فرع العلوم الفيزيائية .
السنة التحضيرية : ر . ف

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات من ١ ـ ٥ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

٢ ـ مجموعة من مجموعات الشهادات التالية :

(أ) شعبة الفيزياء النظرية :

الشهادتان ١٣ و ١٤ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى)

والشهادات من ٧ ـ ١٠ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

(ب) شعبة الارصاد الجوية :

الشهادتان ١٣ و ١٤ من شهادات العلوم الرياضية (الجدول الثانى)

الشهادات ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

(جـ) شعبة العلوم الفيزيائية التجريبية :

الشهادتان ٦ و ١١ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

والشهادتان ١٢ و ١٥ أو ١٣ و ١٤ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث) .

والشهادتان ٢ و ٧ من شهادات العلوم الكيميائية (الجدول الرابع)

(د) اى مجموعة اخرى يقترحها مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة .

٤ ـ فرع العلوم الفيزيائية والكيميائية
السنة التحضيرية : ر . ف . ك

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

٢ ـ الشهادات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من شهادات العلوم الكيميائية (الجدول الرابع)

٣ ـ الشهادة ٤ من شهادات العلوم الفيزيائية، أو الشهادة (١) من شهادات العلوم الكيميائية (الجدولان الثالث والرابع) .

٥ ـ فرع العلوم الكيميائية

السنة التحضيرية : ر . ف . ك

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات من ١ ـ ٦ من شهادات العلوم الكيميائية (الجدول السابع) .

٢ ـ مجموعة من مجموعات شهادات الدراسة العالية التالية :

(أ) شعبة الكيمياء النظرية :

الشهادات ٢ و ٣ و ٦ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

الشهادتان ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من شهادات العلوم الكيميائية (الجدول الرابع)

(ب) شعبة الكيمياء التطبيقية :

الشهادة ١٨ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

الشهادات من ١٠ ـ ١٧ من شهادات العلوم الكيميائية (الجدول الرابع)

(جـ) اى مجموعة اخرى يقترحها مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة .

٦ ـ فرع العلوم الجيولوجية

السنة التحضيرية : ع . ج

شهادات الدراسة العالية العائدة للفرع :

١ ـ الشهادات من ١ ـ ٧ من شهادات العلوم الجيولوجية (الجدول الخامس)

٢ ـ الشهادة ٩ من شهادات العلوم الكيمائية (الجدول الرابع)

٣ ـ مجموعة من مجموعات الشهادات التالية،

(أ) شعبة المستحاثات :

الشهادتان ٨ و ٩ من شهادات العلوم الجيولوجية (الجدول الخامس)

الشهادة ٨ من الجدول السادس (أ) والشهادة ٨ من الجدول السادس (ب)

(ب) شعبة الجيوفيزياء :

الشهادتان ١٠ و ١١ من شهادات العلوم الجيولوجية (الجدول الخامس)

الشهادة ١٨ من شهادات العلوم الفيزيائية (الجدول الثالث)

(جـ) أى مجموعة اخرى يقترحها مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة .

٧ ـ فرع العلوم الطبيعية

السنة التحضيرية : ع : ط

شهادات الدراسة العالية العائدة للاجازة :

(أ) شعبة العلوم الحيوية :

١ ـ الشهادات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ من الجدول السادس (أ)

٢ ـ الشهادات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الجدول السادس (ب)

٣ ـ الشهادة رقم ٨ من الجدول الرابع .

٤ ـ الشهادة رقم ١٢ من الجدول الخامس :

(ب) شعبة العلوم الحيوية الكيميائية :

١ ـ الشهادات ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الجدول السادس (أ)

٢ ـ الشهادات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الجدول السادس (ب)

٣ ـ الشهادات ٦ و ٨ و ١٨ من الجدول الرابع

٤ ـ الشهادة ١٢ من الجدول الخامس .

مرسوم رقم ١٠٨٠

تاريخ ١٩٦٧/٨/١٢

نظام كلية الطب البشرى فى جامعة حلب (١)

رئيس الدولة

بناء على احكام قرار القيادة القطرية الموقتة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٦٧/٩/٢١ .

لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥

وعلى المرسوم رقم ١٧٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٨/١١ المتضمن احداث كاية الطب البشري في جامعة حلب .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٧ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية الطب درجة البكالوريوس في الطب .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب خمس سنوات ، تسبقها سنة اعدادية وتتلوها سنة تدريبية :

مادة ٣ ـ لغة التعليم الرسمية هي اللغة العربية على انه يجوز لمجلس كلية الطب أن يقرر تدريس بعض المقررات باللغة الانكليزية .

ويجب على الطالب تادية الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر .

مادة ٤ ـ تلحق بكلية الطب بجامعة حلب مشاف تعليمية معدة لتمرين الطلاب ، وترصد مخصصاتها في ميزانية الجامعة والى أن يتم ذلك يسمح لطلاب كلية الطب بالتمرين والتدرب والملازمة في مشافي الدولة ومؤسساتها الطبية والصحية من مدنية وعسكرية وسواها من المشافي والمؤسسات الطبية والصحية الخاصة التي تعترف بها الكلية ، وذلك وفقا لنظام وترتيب خاصين تتفق عليهما ادارتا الكلية والجهة المختصة .

مادة ٥ ـ يبين الجدول التالي توزيع المقررات في السنة الاعدادية وعدد الساعات المخصصة لكل منها :

السنة الاعدادية لكلية الطب

المقررات	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
الرياضيات ومبادىء الاحصاء	١	ـ
الفيزياء	٣	٣
الكيمياء (الفيزيائية والعضوية وغير العضوية)	٣	٣
علم الحيوان	٣	٣
علم النبات	٣	٣
اللغة الاجنبية	٨	٢
المجتمع العربي وتاريخ العلوم	١	ـ
	٢٢	١٤

مادة ٦ (١) ـ (أ) تقام دورة مكثفة في اللغة الانكليزية لجميع طلاب السنة الاعدادية في كاية الطب بجامعة حلب ، ويشترط لنجاح الطالب في هذه الدورة مداومته عليها وحصوله على معدل ٥٠٪ في الامتحان الخاص بها .

(ب) الطلاب الناجحون في السنة الاعدادية

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٠/٣/٢٥ .

الذين يرسبون فى الدورة ، يسجلون فى السنة الاولى من كلية الطب . ويسمح لهم بالتقدم الى امتحان خاص فى اللغة المذكورة ولا ينقلون الى السنة الثانية الا بعد نجاحهم فيه .

(ج) يحدد مجلس جامعة حلب بناء على طلب مجلس كلية الطب فيها مدة هذه الدورة وتاريخ بدئها وعدد ساعاتها اليومية ومواعيد امتحاناتها.

مادة ٧ ــ يبين الجدول التالى توزيع المقررات فى السنة الاولى وعدد الساعات المخصصة لكل منها :

السنة الاولى

(دراسة تكوين الجسم ووظائفه الطبيعية)

المقررات	عدد الاسابيع	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية	المجموع
التشريح	٢٨	٤	٩	٣٦٤
النسج (فى الفصل الاول)	١٤	٣	٦	١٢٦
علم الجنين (فى الفصل الثانى)	١٤	٢	٣	٧٠
علم الغرائز (فى الفصل الاول)	١٤	٣	٦	١٢٦
الكيمياء الحيوية (الفصل الثانى)	١٤	٣	٦	١٢٦
الصحة العامة والاحصاء الطبى وصحة المجتمع	٢٨	٢	ــ	٥٦

مادة ٨ ــ مدة الحصة العلمية ثلاث ساعات.

مادة ٩ ــ يسعى قدر الامكان فى دمج دروس الجنين والتشريح والنسج ، بحيث يدرس منشأ كل جهاز من أجهزة الجسم ، ثم أوصافه التشريحية ، ثم دراسته المجهرية . وتدرس فى دروس الغرائز والكيمياء الحيوية الوظائف الطبيعية فى السنة الاولى والخصائص المرضية لهذه الوظائف فى السنة الثانية اما الغاية من محاضرات الصحة العامة والاحصاء الطبى وصحة المجتمع فهى التوجيه الى المواضيع الوقائية والعلاجية وتزويد الطالب بمعلومات كافية لفهم أهمية المؤثرات الاجتماعية على الامراض ، والمشاكل الصحية للمجتمع الذى يعيش فيه وحلها ليتمكن من تكوين روابط متينة بينه وبين المريض .

مادة ١٠ ــ لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية تمديد السنة الدراسية لاستيفاء تطبيق المناهج المقررة .

مادة ١١ ــ يبين الجدول التالى توزيع المقررات فى السنة الثانية وعدد الساعات المخصصة لكل منها :

السنة الثانية

دراسة الوظائف والخصائص المرضية للاعضاء

المقررات	عدد الاسابيع	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية	المجموع
غرائز مرضية	٢٨	٣	٣	١٦٨
الكيمياء الحيوية المرضية	٢٨	٣	٣	١٦٨
علم الادوية	٢٨	٣	٣	١٦٨
الجراثيم الفصل الاول	١٤	٣	٦	١٢٦
الطفيليات الفصل الثانى	١٤	٣	٦	١٢٦
الامراض المستوطنة الفصل الاول	١٤	١	٣	٥٦
علم الجهاز العصبى الفصل الثانى	١٤	٣	٦	١٢٦

مادة ١٢ ـ فى علم الغرائز والكيمياء الحيوية، تدرس الحالات المرضية والوظائف غير الطبيعية للاعضاء ويجب أن يكون تدريس الامراض المستوطنة متوافقا وتدريس الجراثيم والطفيليات. اما فى علم الادوية فتدرس القواعد الاساسية لتأثير الادوية دون المداواة التى تدرس مع السريريات .

وفى علم الجهاز العصبى يدرس الطالب تشريح الجهاز ووظائفه الفريزية وعلاقتها بالامراض .

مادة ١٣ ـ يبين الجدول التالى توزيع المقررات فى السنة الثالثة وعدد الساعات المخصصة لكل منها :

السنة الثالثة

قواعد وآليات الامراض

المقررات	عدد الاسابيع	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية	المجموع
التشريح المرضى	٢٠	٥	٩	٢٨٠
مقدمة للعلوم الطبية	٢٠	٣	ـ	٦٠
اعراض وتشخيص	١٠	١	٦	٧٠
التحليل المخبرى	١٠	ـ	٣	٣٠
الصحة العامة الطب الوقائى	٨			

مادة ١٤ ـ فى مقرر (مقدمة للعلوم الطبية) تدرس آلية الامراض وأعراضها الاساسية فى مقرر (الاعراض والتشخيص) يقسم الطلاب الى مجموعات صغيرة ويبين لهم الاستاذ الاعراض وطرق فحص المريض بجانب سريره وفى درس (التحاليل المخبرى) يتعلم الطالب كيفية اجراء الفحوص المخبرية العادية التى يتمكن الطبيب من اجرائها فى عيادته كفحص البول وتعداد

الكريات وغيرها . أما فى مقرر (الصحةالعامة) فيقسم الطلاب الى مجموعات صغيرة تزور المناطق الريفية حيث توجد بعض الامراض المستوطنة ومؤسسات صحية تعمل على مكافحتها ويرافق الطلاب فى رحلتهم استاذ المقرر وطبيب داخلى ومعاون صحى .

مادة ١٥ ـ تدرج الاعتمادات اللازمة للنفقات اللازمة لتنفيذ الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فى ميزانية الجامعة :

مادة ١٦ ـ يحدد توزيع المقررات فى السنة الرابعة وعدد الساعات المخصصة لها كما يلى :

السنة الرابعة

ومدتها عشرة اشهر تبدأ من أول أيلول وتنتهى فى آخر حزيران

(أ) المحاضرات :

١ ـ محاضرات قبل الظهر :

محاضرات فىالطب العام(داخلية ـ جراحة ـ اطفال) من الساعة الثامنة الى الساعة التاسعة صباحا .

٦ ساعات فى الاسبوع × ٤٠ اسبوعا = ٢٤٠ ساعة .

وتكون هذه المحاضرات متناسقة ومنظمة حسب الأجهزة الوظيفية فى الجسم وتلقى منقبل اعضاء هيئة التدريس فى شعب الداخلية والجراحة والاطفال ، فيبحث كل ضمن اختصاصه لدراسة جهاز معين ، ثم ينتقل بالبحث الى جهاز آخر ، فتدرس فى هذه المحاضرات الامراض وآليتها ، واوصافها واعراضها ، الخ . .

٢ ـ محاضرات بعد الظهر :

وعددها ٤ ساعات فى الاسبوع ومجموعها ١٦٠ ساعة موزعة :

التوليد وامراض النساء	٤٠ ساعة
أمراض العين والانف والاذن والحنجرة	٣٠ ساعة
الامراض النفسية	٣٠ ساعة
الطب الشرعى	٣٠ ساعة
الامراض الجلدية	٣٠ ساعة

(ب) الملازمة السريرية فى المستشفى :

ومدتها عشرة اشهر ، يلازم فيها الطالب العيادة او الشعبة الداخلية مدة خمسة اشهر ، وعيادة وشعبة الاطفال مدة شهرين ونصف ، وعيادة التوليد والامراض النسائية مدة شهرين ونصف .

مادة ١٧ ـ تقتصر السنة الخامسة على الملازمة السريرية وتحدد كما يلى :

السنة الخامسة

مدتها احد عشر شهرا مع عطلة شهر واحد تمنح بشكل دورى

الملازمة السريرية :

الامراض الداخلية، امراض الاطفال، الامراض الجلدية	ثلاثة اشهر يدور فيها الطالب على الاختصاصات كافة فى المستشفى والعيادة الخارجية وذلك ضمن مجموعات صغيرة .
الامراض الجراحية	٦ اشهر
امراض العيون والاذن والانف والحنجرة)	١ شهر واحد
الامراض النفسية	١ شهر واحد
العطلة الصيفية	١ شهر واحد

مادة ١٨ ـ تحدد اعمال السنة السادسة كما يلى :

السنة السادسة

يقضيها الطالب كطبيب داخلى فى المستشفى ومدتها أحد عشر شهرا مع عطلة شهر واحد تمنح دوريا .

يوزع الطلاب على نوعين من الطبابة الداخلية بناء على رغبة الطالب ومتطلبات المصلحة العامة:

١ ـ الطبابة الداخلية فى الطب العام :

الامراض الداخلية	٥ اشهر
امراض الاطفال	٢ شهران
قسم الاسعاف	٢ شهران
الصحة العامة الوقائية والطب الريفى	٢ شهران
العطلة السنوية الدورية	١ شهر واحد

٢ ـ الطبابة الداخلية فى الجراحة :

الامراض الجراحية	٥ اشهر
التوليد والامراض النسائية	٢ شهران
امراض العيون	١ شهر واحد
امراض الانف والاذن والحنجرة	١ شهر واحد
مركز الاسعاف	٢ شهران
العطلة السنوية الدورية	١ شهر واحد

مادة ١٩ ـ لمجلس الكلية ان يقترح على مجلس الجامعة فى نهاية كل عام دراسى تعديل المقررات نقلا او حذفا او اضافة ، وتعديل عدد ساعاتها النظرية اوالعملية (المخبرية او السريرية) على ان يقترن اقتراحه بموافقة مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات .

مادة ٢٠ ـ لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يدخل على الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ما يراه ضروريا لصالح الدراسة من تعديلات .

مادة ٢١ ـ المواظبة على الدروس النظرية والعملية (المخبرية أو السريرية) اجبارية ولعميد الكلية أن يحرم الطالب من دخول الامتحان كله.أو بعضه وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الكلية بهذا الشأن ويقررها مجلس الجامعة . وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى جميع مقررات الامتحان أو فى بعضها حسب الاحوال .

مادة ٢٢ ـ شروط القبول :

١ ـ ان يكون الطالب قد حاز على شهادة الدراسة الثانوية ـ الفرع العلمى :

٢ ـ ان يكون قد استكمل الصف الاعدادى لكلية الطب .

٣ ـ ان يجتاز فحص مقابلة من قبل لجنة يشكلها عميد كلية الطب لهذا الخصوص .

٤ ـ ما عدا ما ورد فى الفقرات الآنفة يخضع طلاب الكلية من حيث شروط القيد والتحويل والانتقال والرسوم والمكافآت الدراسية والاعانات المالية وانظمة الامتحان والتأديب وغيرها الى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجميع الاحكام الجامعية المرعية الاجراء.

مادة ٢٣ ـ يجرى لكل مقرر عدة اختبارات خلال السنة الدراسية يحدد عميد الكلية مواعيدها ويعطى الطالب عليها درجات يقدرها مجلس الكلية بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد عن ٣٠٪ من الدرجة الكلية لكل مقرر . وتضم هذه الدرجات الى درجات الامتحان . ولا يجوز للطالب التغيب عن هذه الاختبارات الالعذر قاهر يقره العميد . وفى هذه الحال يطلب منه ان يؤدى الاختبار فى موعد يحدده العميد .

اما اذا لم يقر العميد عذره فيعطى صفرا فى الاختبار الذى تغيب عنه .

مادة ٢٤ ـ يضع مجلس الكلية النظام الخاص بامتحان السنة النهائية التى يمنح الطالب بنتيجته درجة البكالوريوس فى الطب على أن يوافق عليه مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه .

مرسوم رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٩
احداث كلية للطب البيطرى فى مدينة حماة(١)

رئيس الدولة .

بناء على أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس جامعة حلب رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٩

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٨٩ تاريخ ٥ و ٦ و ٧ آب ١٩٦٩

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى مدينة حماه كلية للطب البيطرى تلحق بجامعة حلب ويحدد بدء الدراسة فيها اعتبارا من العام الجامعى ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

مادة ٢ ـ تحدد المناهج والمقررات والدرجات العلمية التى تمنحها الكلية وغير ذلك من الاحكام الخاصة بمرسوم لاحق

مادة ٣ ـ لوزير التعليم العالى اتخاذ الترتيبات اللازمة فور صدور هذا المرسوم لافتتاح الكلية المحدثة فى المادة الاولى من هذا المرسوم فى الموعد المحدد .

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٦٩/٨/٣١

مرسوم رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٦٩
تحديد امتحان مقررات السنوات الاعدادية فى كلية العلوم بجامعة دمشق (٢)

رئيس الدولة

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم رقم ١٦١ وتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧ المتضمن نظام الامتحان فى الجامعات السورية وتعديلاته ٠

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٨٢ وتاريخ ٥ آب ١٩٦٩ والايام التالية :

وعلى اقتراح وزير التعليم العالى ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يتألف امتحان كل مقرر من مقررات السنوات الاعدادية فى كلية العلوم بجامعة دمشق من :

(أ) اختبار كتابى : ويجرى فى الدورة الاولى أو الثانية ٠

(ب) اختبار عملى : ويتألف من عدة اختبارات جزئية تجرى خلال العام الدراسى فى المقررات التى لها دروس عملية ٠

(جـ) يخصص للاختبارات العملية للسنوات الاعدادية فى كل مقرر يحوى أعمالا مخبرية ٢٥ درجة ٠

(د) للطالب الراسب فى احدى السنوات الاعدادية (الطب البشرى ، الصيدلية ، طب الاسنان) ان يحتفظ بعلامته فى الاختبار العملى للدورات التالية ويعفى فى هذه الحالة من الدوام على الجلسات العملية . أما اذا رغب بتحسين علامته فعليه أن يسجل فى القسم المختص فى مطلع العام الدراسى وفى هذه الحالة يسقط حقه فى العلامة السابقة ويطالب بالدوام على الجلسات العملية .

مادة ٢ ـ يجرى تقدير علامات الطالب فى الاختبارات العملية لدورتى العام الدراسى ، وفق قواعد يضعها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وتعلن هذه العلامات على الطلاب قبل بدء الامتحانات الكتابية فى الدورة الاولى ٠

مادة ٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ وتلغى جميع الاحكام المخالفة له ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٦٩/٩/٢٤ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٦٩/١٠/٢٢ ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ /١٣٨٩/٧ و ١٩٦٩/٩/٢٥

مرسوم رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩

تحديد شروط المعاودة في مشافي كلية الطب والجامعة (١)

رئيس الدولة

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى اقتراح وزير التعليم العالي .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يقصد بالمعاودة في هذا المرسوم ملازمة طلاب السنة الخامسة والسنة السادسة في كلية الطب على مشافي الجامعة والتدريب فيها تمهيدا لممارستهم مهنة الطب .

مادة ٢ ـ مدة المعاودة في مشافي كلية الطب سنتان دراسيتان يقضي منهما المعاود السنة الاولى بصفة معاود ملازم والسنة الثانية بصفة معاود أصيل

مادة ٣ ـ يحدد عدد المعاودين في مشافي الكلية سنويا بقرار يصدر عن وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي عميد كلية الطب ورئيس الجامعة .

مادة ٤ ـ يقبل المعاود من الطلاب الناجحين أو المنقولين الى السنة الخامسة وفق الاسس التالية :

(أ) تعلن الجامعة عن رغبتها في انتقاء المعاودين بعد اعلان نتائج الدورة الاولى مباشرة .

(ب) ينظم عميد الكلية جدولا باسماء الطلاب الذين يتقدمون بطلباتهم مرتبا حسب تسلسل معدلهم العام خلال سنوات دراستهم الاربع في الكلية (فيما عدا السنة الاعدادية) . ويقصد بالمعدل العام مجموع معدلات كل سنة دراسية على انفراد مقسما على أربع وفي حال تساوي هذا المعدل لدى أكثر من طالب يرجح صاحب المعدل الاعلى في السنة الرابعة .

(ج) يعتمد هذا الجدول من قبل رئيس الجامعة ويصدر فيه قرار من وزير التعليم العالي .

(د) اذا لم يلتحق المقبولون للمعاودة بالعمل بعد تبليغهم بأسبوع يستعاض عنهم بعدد مماثل من المقبولين حسب تسلسل ترتيبهم في جدول القبول .

مادة ٥ ـ يسمى المقبول وفقا لاحكام هذا المرسوم معاودا ملازما في مشافي كلية الطب لمدة سنة بناء على اقتراح عميد كلية الطب ويباشر المقبولون ملازمتهم في المشافي في مطلع شهر تموز .

مادة ٦ ـ يعين عميد كلية الطب عدد المعاودين الاصلاء في كل من زمر المعاودة حسب حاجة المشافي وتحدد الزمر بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح عميد كلية الطب وموافقة رئيس الجامعة .

مادة ٧ ـ يختار المعاود الاصيل زمرة الشعبتين اللتين يلازم في كل منهما مدة ستة أشهر خلال السنة الثانية من المعاودة حسب تسلسل ترتيبه في جدول المعاودين على ان لا يقل معدله في كل من مقررات مادتي الزمرة التي يختارها عن ٦٠٪ ثم تملأ الشواغر ممن لا يحققون هذا الشرط حسب تسلسلهم في جدول القبول .

مادة ٨ ـ يمنح المعاود الأصيل بعد اتمامه الملازمة القانونية في المشافي شهادة من وزير التعليم العالي يوقعها رئيس الجامعة وعميد كلية الطب يذكر فيها ملازمته الشعبتين اللتين مارس عمله فيهما في السنة الثانية . اما الذين ينقطعون بعد اعلان نتائج الدورة الاولى ولم يتمموا مدة الملازمة فلا يمنحون هذه الشهادة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٦٩/١٠/٢٢ .

مادة ٩ ـ المعاود الملازم الذي يخفق في الامتحان النهائي للسنة الخامسة يفقد حقه بالمعاودة ٠

مادة ١٠ ـ تؤمن الجامعة الطعام والمبيت للمعاودين كما يمنح المعاود الملازم تعويضا شهريا مقطوعا قدره ثمانون ليرة سورية وللمعاود الاصيل مائة ليرة سورية ٠

مادة ١١ ـ يقبل عدد آخر من المعاودين بعد اعلان نتائج الدورة الثانية حسب تسلسل معدلاتهم شريطة الا يزيد عدد هذه الفئة عن نصف عدد المقبولين في الدورة الاولى ولا يتقاضون أي تعويض ، وتؤمن الجامعة لهم الطعام كما تؤمن لهم المبيت في حدود امكاناتها ، ويجوز لوزير التعليم العالي قبول عدد لا يزيد عن خمسة اضافة الى ذلك ٠

مادة ١٢ ـ يستحق المعاود الاجازات التالية :

(أ) اجازة ادارية سنوية بتعويض كامل لمدة خمسة عشر يوما شريطة انقضاء ستة أشهر على مباشرته العمل ويراعى عند استعمال هذه الاجازة عدم الاخلال بسير العمل في المشافي ٠

(ب) أجازة صحية سنويا لمدة ثلاثين يوما بتعويض كامل ٠

(ج) عطلة اسبوعية مأجورة لمدة يوم واحد ولا يستفيد المعاودون من أيام العطل الاخرى التي تعطلها الجامعة ٠

مادة ١٣ ـ يحظر على المعاود تعاطي مهنته خارج المستشفى ولا يسلم شهادته الطبية الا بعد انتهاء المدة المحددة للمعاودة أو عند تركه العمل لسبب ما قبل استحقاقه شهادة المعاودة ٠

مادة ١٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٨ من هذا المرسوم فان المعاود الذي ينقطع عن عمله بدون عذر مشروع يقبله مجلس الكلية يلزم باعادة كافة ما قبضه من التعويضات الشهرية خلال المدة التي قضاها بصفة معاود في المشافي الى صندوق الجامعة ٠

مادة ١٥ ـ يتبع المعاودون عميد كلية الطب ورؤساء الشعب ومساعديهم من الوجهة الفنية ، ويتبعون عميد الكلية ومدير المشافي من الوجهة الادارية ، كما يقومون بالاعمال التي يكلفون بها ويمتنع عليهم التدخل في الامور الادارية الا اذا سمح لهم بذلك عميد الكلية بتكليف خطي ٠

مادة ١٦ ـ لايسمح للمعاود باجراء أي توسط جراحي في غياب رئيس الشعبة ما عدا الحالات المستعجلة جدا كربط الشرايين وخزع الرغامى وما شابهها مما يهدد حياة المريض ٠

مادة ١٧ ـ يعاقب المعاود الذي يهمل القيام بأحد الاعمال الموكولة اليه او يخالف أحكام هذا المرسوم باحدى العقوبات الآتية :

(أ) التنبيه من قبل رئيس الشعبة ٠

(ب) التوبيخ الخطي من قبل عميد الكلية ويحفظ في اضبارته ٠

(ج) حسم ٢٥٪ على الاكثر من تعويضه الشهري بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد كلية الطب ٠

(د) التوقيف عن العمل مع حسم التعويض مدة شهر واحد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد كلية الطب على ان تمدد خدمته في المشافي بقدر مدة هذا التوقيف ٠

(هـ) انهاء عمله بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ٠

لايشترط التدرج في فرض هذه العقوبات وانما تحدد حسب أهمية المخالفة ٠

مادة ١٨ ـ يضع وزير التعليم العالي بناء على اقتراح عميد كلية الطب وموافقة رئيس الجامعة الاحكام الاخرى التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم والاحكام الانتقالية ٠

مادة ١٩ ـ ينهى العمل باحكام المرسوم رقم ١٢ تاريخ ١٩٥١/١/٤ وتعديلاته اعتبارا من نفاذ هذا المرسوم ٠

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٣٨٩/٧/١٤ و ١٩٦٩/٩/٢٥

مرسوم رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٩
توزيع المقررات الدراسية فى قسم اللغة الانكليزية وآدابها من كلية اللغات بجامعة حلب (١)

رئيس الدولة

بناء على احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦٠.

وعلى المرسوم رقم١٢٢٠ تاريخ١٦/٨/١٩٦٦ المتضمن احداث كلية بجامعة حلب وبخاصة المادة السابعة منه .

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ١١٧ وتاريخ ٢٨ و ٢٩ أيلول ١٩٦٩

وعلى اقتراح وزير التعليم العالى .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يبدا التدريس فى قسم اللغة الانكليزية وآدابها من كلية اللغات بجامعة حلب اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٩/١٩٧٠

مادة ٢ ـ يبين الجدول الآتى توزيع المقررات الدراسية على سنى الدراسة فى قسم اللغة الانكليزية وآدابها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر :

قسم اللغة الانكليزية وآدابها
السنة الاولى
شهادة الدراسات الانكليزية

المقرر	عدد الساعات فى الاسبوع
اللغة الانكليزية وتشمل النطق وعلم الاصوات والقواعد والانشاء	٦
نصوص ادبية (شعر ونثر)	٥
المسرحية	٢
الترجمة	١
حلقة بحث	١
اللغة الاوروبية الثانية	٣
المجتمع العربى	٢
	٢٠

السنة الثانية
شهادة الادب فى العصور الوسطى وعصر النهضة

المقرر	عدد الساعات فى الاسبوع
الادب (شعر ، نثر ، مسرحية)	٦
اللغة الانكليزية	٤
تاريخ الادب	٢
الترجمة	١
حلقة بحث	١
اللغة اللاتينية	٢
اللغة الاوربية الثانية	٢
	١٨

السنة الثالثة
شهادة الادب الكلاسيكى والرومانى

المقرر	عدد الساعات فى الاسبوع
اللغة الانكليزية	٤
الادب (شعر ، نثر ، مسرحية)	٦
النقد الادبى	٣
الترجمة	٢
حلقة بحث	١
اللغة الاوربية الثانية	٢
	١٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩/١١/١٩٦٩ .

السنة الرابعة

شهادة الادب الانكليزي والاميركي الحديث

المقرر	عدد الساعات في الاسبوع
الادب (شعر ، نثر ، مسرحة)	٦
تاريخ وفقه اللغة	٢
الادب العالمي	٢
النقد الادبي	٣
الترجمة	٢
حلقة بحث	١
اللغة الاوربية الثانية	٢
	١٨

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/١٠/١٩٦٩

مرسوم رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٦٩

تخصيص ساعات التدريس مادة الثقافة القومية الاشتراكية (١)

رئيس الدولة

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ·

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ·

وعلى اقتراح وزير التعليم العالي

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ (أ) يخصص ساعتان في الاسبوع في كل من السنتين الاولى والثانية في مختلف كليات جامعتي دمشق وحلب والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي لتدريس مادة الثقافة القومية الاشتراكية ·

(ب) تشمل مقررات مادة الثقافة القومية الاشتراكية مقرر المجتمع العربي الوارد في انظمة الجامعات والمعاهد ·

مادة ٢ ـ يتم تكليف القائمين بتدريس مقررات هذه المادة من قبل وزير التعليم العالي وله ان يفوض بذلك رؤساء الجامعات وعمداء المعاهد .

مادة ٣ ـ لا يؤثر رسوب الطالب في مقررات هذه المادة على نقله من سنة دراسية الى السنة التي تليها ولا يمنح الطالب شهادته الا بعد نجاحه في هذه المقررات جميعها .

مادة ٤ ـ يطبق هذا المرسوم مرحليا بحيث تسري احكامه اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٩/١٩٧٠ على الطلاب الذين يسجلون في السنة الدراسية الاولى ويضع وزير التعليم العالي التعليمات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة ·

مادة ٥ ـ مع مراعاة احكام هذا المرسوم تطبق الاحكام الاخرى الواردة في الانظمة الجامعية وتعديلاتها على هذه المقررات ويضع المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات الاحكام الاخرى التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا المرسوم ·

مادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره ·

دمشق في ١٣٨٩/٨/١٩ و ١٩٦٩/١٠/٣٠ ·

مرسوم رقم ١٢٤/ت لسنة ١٩٧٢

تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الحقوق بجامعة دمشق (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١٨٤) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ·

وعلى احكام القرار الجمهوري رقم (١٩١١) لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته ·

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم (٧٠) وتاريخ ١٩٧٠/٣/٣·

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم (٢) تاريخ ٢٨ تشرين الاول ١٩٧١ ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٦٩/١١/٢٦ ·
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١٩٧٢/٢/١٥ ·

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الدرجات العلميـــة

المادة ١ ـ تمنح جامعة دمشـق بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية التالية :

١ ـ درجة الاجازة فى الحقوق ·

٢ ـ درجة دبلوم الدراسات العليا فى أحـــد الفروع التالية :

(أ) القانون الخاص ·

(ب) القانون العام

(جـ) القانون الدولى

(د) العلوم الادارية والمالية

(هـ) العلوم الجنائية

٣ ـ درجة دكتوراه فى الحقوق

الباب الثانى

درجة الاجازة فى الحقوق

المادة ٢ ـ (أ) مدة الدراسة لنيـــل درجـة الاجازة فى الحقوق أربع سنوات ·

(ب) المواد التى تدرس للحصـــول على درجة الاجازة فى الحقوق هى :

القانون الدستورى والنظم السياسية ـ قانون العقوبات ـ المدخل للعلوم القانونية الشريعـــة الاسلامية ـ الاقتصاد ـ تاريخ القانون والقانون الرومانى ـ اللغة الاجنبية ـ القانون الادارى ـ القانون المدنى ـ الاحوال الشـخصية ـ القانون الدولى العام ـ التشريعات الاجتماعية ـ الثقـافة القومية الاشتراكية ـ علم المالية العامة ـ اصول المحاكمات المدنية ـ القانون التجارى ـ اصول المحاكمات الجزائية ـ القـانون الدولى الخاص ـ علم الادارة العامة ـ التشريع الضريبى ـ التامين ـ اصـــول التنفيذ ـ التشريعات المصرفية ـ علـم الاجرام والعقاب ـ القانون الجزائى الدولى ـ قانون العقـوبات الاقتصـــادية ـ التشريعات الجنائية الخاصة ـ تنظيم المرافق العامة ـ الادارة المحلية ـ الرقابة المالية والادارية ـ الســـياسة المالية ـ تاريخ العلاقات الدولية ـ المنظمات الدولية ـ الحقوق الدبلوماسية ـ القضـــية الفلســـطينية والمشاكل المعاصرة ·

المادة ٣ ـ (أ) تبين الجداول التـــالية توزيع المقررات الدراسية على سنى الدراسة وعـــدد الساعات النظرية المخصصة لكل مقرر أسبوعيا ·

السنة الاولى :

عدد الساعات النظرية	اسم المقرر
٣	تاريخ القانون والقانون الرومانى
٣	المدخل للعلوم القانونية
٣	الشريعة الاسلامية
٣	القانون الدستورى والنظم السياسية
٣	قانون العقوبات (القسم العام)
٣	الاقتصـــــاد
٢	التشريعات الاجتماعية
٢	الثقافة القومية الاشتراكية
٢	اللغة الاجنبية
٢٤	
	السنة الثانية :
٣	القانون المدنى
٣	قانون العقوبات (القسم الخاص)
٢	الاحوال الشخصية
٢	التشريعات الاجتماعية
٣	القانون الادارى
٣	القانون الدولى العام
٣	الاقتصاد
٢	الثقافة القومية الاشتراكية
٢	اللغة الاجنبية
٢٢	
	السنة الثالثة :
٣	القانون المدنى
٣	اصول المحاكمات المدنية
٢	الاحوال الشخصية
٣	القانون التجارى
٣	القانون الادارى
٣	اصول المحاكمات الجزائية
٣	علم المالية العامة
٢	اللغة الاجنبية
٢	مادة اختيارية (ينتقيها الطالب من احدى المجموعات المبينة فى الفقرة ب من هذه المادة) ·
٢٤	

السنة الرابعة :

عدد الساعات النظرية	اسم المقرر
٣	القانون المدنى
٣	القانون التجارى
٣	القانون الدولى الخاص
٢	الشريعة الاسلامية (اصول الفقه)
٣	علم الادارة العامة
٢	التشريع الضريبى
٢	اللغة الاجنبية
٢	مادة اختيارية (ينتقيها الطالب من احدى المجموعات المبينة فى الفقرة ب من هذه المادة) ٠

(ب) ينتقى الطالب بالنسبة للمواد الاختيارية ثلاثة مقررات من احدى المجموعات التالية على الا يدرس المقرر الا اذا بلغ عدد الطلاب فيه خمسة وعشرين طالبا على الاقل ٠

المجموعة الاولى

١ ـ اصول التنفيذ

٢ ـ القانون الجوى

٣ ـ التامين

٤ ـ التشريعات المصرفية

المجموعة الثانية

١ ـ علم الاجرام والعقاب

٢ ـ القانون الجزائى الدولى

٣ ـ قانون العقوبات الاقتصادى

٤ ـ التشريعات الجنائية الخاصة ٠

المجموعة الثالثة :

١ ـ تنظيم المرافق العامة (بما فيها نظرية التاميم)

٢ ـ الادارة المحلية

٣ ـ الرقابة المالية والادارية

٤ ـ السياسة المالية

المجموعة الرابعة :

١ ـ تاريخ العلاقات الدولية

٢ ـ المنظمات الدولية

٣ ـ الحقوق الدبلوماسية

٤ ـ القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة

المادة ٤ ـ يحدد المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الموضوعات والابحاث التى تدرس فى كل مقرر ٠

المادة ٥ ـ (أ) يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم المختص فى مطلع كل عام دراسى عدد الساعات والمقررات التى تجرى فيها تمرينات عملية وحلقات بحث بالنسبة لمختلف سنوات الدراسة ، على ان لا يتجاوز عدد الساعات الاسبوعية ستا فى السنة الدراسية الواحدة .

(ب) تعطى التمرينات العملية نسبة عشرين بالمائة من أصل النهاية العظمى لعلامة المقرر ويحدد مجلس الكلية بقرار منه هذه النسبة .

(ج) يحتفظ الطالب الراسب بتقدير التمرينات العملية وحلقات البحث الا اذا رغب خطيا خلاف ذلك بغية تحسين تقديره ٠

المادة ٦ ـ يكون الامتحان تحريريا فى جميع المواد ٠

الباب الثانى

درجة دبلوم الدراسات العليا

المادة ٧ ـ مدة الدراسة سنة واحدة لنيل احد دبلومات الدراسات العليا ٠

المادة ٨ ـ يشترط فى قيد الطالب لنيل احد دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلا على اجازة فى الحقوق من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد

علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في نظام الدراسات العليا .

المادة ٩ ـ تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لكل مقرر :

دبلوم القانون الخاص

عدد الساعات	اسم المادة
٣	القانون المدني
٣	القانون المدني المقارن
٣	القانون التجاري
٣	التشريعات الاجتماعية
٢	حلقة بحث
٢	مادة يختارها الطالب من بين المواد التي يعينها مجلس الكلية سنويا من المقررات التالية :
١٦	

(أ) الشريعة الاسلامية
(ب) اصول المحاكمات المدنية
(ج) تاريخ القانون
(د) فلسفة القانون
(هـ) القانون الدولي الخاص
(و) اصول المحاكمات الجزائية

دبلوم القانون العام

عدد الساعات	اسم المادة
٣	النظم السياسية والقانون الدستوري
٣	القانون الاداري
٣	القانون الدولي العام
٣	القانون الجنائي
٢	حلقة بحث
٢	مادة يختارها الطالب من بين المواد التي يعينها مجلس الكلية سنويا من المقررات التالية :
١٦	

(أ) المالية العامة
(ب) التشريع الضريبي
(ج) نظام الحكم في الاسلام
(د) المذاهب السياسية
(هـ) منظمات دولية
(و) تاريخ القانون العام

دبلوم القانون الدولي

عدد الساعات	اسم المادة
٣	القانون الدولي العام
٣	القانون الدولي الخاص
٣	المنظمات الدولية
٣	العلاقات الاقتصادية الدولية
٢	حلقة بحث
٢	مادة يختارها الطالب من بين المواد التي يعينها مجلس الكلية سنويا من المقررات التالية :
١٦	

(أ) علم السياسة
(ب) العلاقات السياسية الدولية
(ج) القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة
(د) القانون الدولي الجزائي
(هـ) التحكيم والقضاء الدولي
(و) المذاهب السياسية

دبلوم العلوم الادارية والمالية

عدد الساعات	اسم المادة
٣	الادارة العامة
٣	الوظيفة العامة
٣	العقود الادارية
٣	المالية العامة والتشريع الضريبي
٢	حلقة بحث
٢	مادة يختارها الطالب من بين المواد التي يعينها مجلس الكلية سنويا من المقررات التالية :
١٦	

(أ) القانون الادارى الدولى
(ب) الرقابة القضائية لاعمال الادارة
(جـ) النظم الضريبية المقارنة
(د) الادارة المالية
(هـ) المالية المقارنة
(و) مالية الهيئات المحلية

دبلوم العلوم الجنائية

عدد الساعات	اسم المادة
٣	قانون العقوبات العام
٣	قانون العقوبات الخاص
٣	اصول المحاكمات الجزائية
٣	علم الاجرام
٢	حلقة بحث
٢	مادة يختارها الطالب من بين المواد التى يعينها مجلس الكلية سنويا من المقررات التالية :
١٦	

(أ) علم العقاب
(ب) القانون الجزائى الدولى
(جـ) القانون الجزائى المقارن
(د) التحقيق الجنائى
(هـ) القانون الجزائى الاقتصادى والمالى
(و) علم النفس القضائى

المادة ١٠ ـ (أ) يشمل امتحان كل مقرر فى دبلومات الدراسات العليا قسما عاما وقسما خاصا ·

(ب) يتناول القسم العام موضوعات وبحوثا فى مقررات الاجازة فى الحقوق ·

ويتناول القسم الخاص دراسة مع تعمق فى المقررات المبينة فى الجداول السابقة ·

المادة ١١ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس بلغة أجنبية وفق الشروط المنصوص عليها فى نظام الدراسات العليا ·

المادة ١٢ ـ خلافا لاحكام الدراسات العليا يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى جميع المقررات والرسوب فى الامتحان التحريرى يحرم الطالب من التقدم للامتحانات الشفوية

الباب الثالث

درجة دكتوراه فى الحقوق

المادة ١٣ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه فى الحقوق

١ ـ ان يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى القانون الخاص أو فى القانون العام ·

٢ ـ أن يكون أحد هذين الدبلومين على الأقل من جامعات الجمهورية العربية السورية ·

٣ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

٤ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ·

المادة ١٤ ـ يشترط أن يكون موضوع الرسالة ذا صلة بأحد الدبلومات التى نالها الطالب ·

الباب الرابع

احكام عامة

المادة ١٥ ـ تطبق الخطة الدراسية لدرجة الأجازة فى الحقوق سنة فسنة اعتبارا من السنة الدراسية الأولى فى العام ١٩٧١ ـ ١٩٧٢

المادة ١٦ ـ يصدر وزير التعليم العالى بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا المرسوم كما يضع المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق وموافقة مجلس الجامعة الاحكام

الأخرى التى يراها ضرورية لمعالجة الحالات التى قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المواد من ٥١٧ الى ٥٣٤ من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمرسوم رقم ٢٦٠٤ وتاريخ ١٠/١١/٩٧٠

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ٣/١٢/١٣٩١/ و ١٩/١/١٩٧٢

مرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢

نظام الدراسات العليا فى الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وزارة التعليم العالى ٠

وبناء على القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات ٠

يرسم ما يلى :

نظام الدراسات العليا

أولا ـ الدرجات العلمية والشهادات :

مادة ١ ـ تمنح الجامعات فى الجمهورية العربية السورية بناء على طلب الكليات الدرجات العلمية والشهادات التالية فى الفروع المبينة فى أنظمة الكليات وضمن الحدود المقررة فى قانون تنظيم الجامعات :

(أ) الدرجات العلمية وهى :

١ ـ دبلومات الدراسة العليا

٢ ـ درجة الماجستير

٣ ـ درجة الدكتوراه

(ب) دبلومات التأهيل والتخصص

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة تحدد فروع وتفصيلات تخصصات الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها الجامعات وموضوعات الرسائل والابحاث حسب حاجات المجتمع والامكانات المتاحة لهذه الكليات وعلى أساس التنسيق بين كليات الجامعات من جهة وبينها وبين المعاهد العليا من جهة أخرى ٠

(أ) الدرجات العلمية

١ ـ دبلومات الدراسات العليا

مادة ٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسة العليا لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين جامعيتين وذلك حسب القواعد التى يضعها نظام الكلية ٠

مادة ٤ ـ يشترط من أجل قيد الطالب فى أحد دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى فرع الاختصاص الذى يحدده نظام الكلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ٠

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يقبل الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا كان حاصلا فى كل مقرر من المقررات المتعلقة باختصاص الدبلوم الذى تقدم للقيد فيه على تقدير جيد جدا على الاقل أو كان حاصلا على شهادة أعلى من الدرجة الجامعية الاولى ذات صلة باختصاص الدبلوم ٠

٢ ـ اذا كان موفدا للدراسة من احدى الهيئات العامة فى الجمهورية العربية السورية ٠

٣ ـ اذا كان قد تقدم بانتاج علمى ذى صلة باختصاص الدبلوم على ان يجتاز امتحانا خاصا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس القسم ٠

ولمجلس الجامعة ان يسمح لبعض الكليات بتجاوز الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وقبول الطلاب فى دبلومات الدراسات العليا الحاصلين على تقدير مقبول وذلك لعدد معين من السنوات وبناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ٠

مادة ٥ ـ مع الاحتفاظ بالشروط المنصوص

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٥/٣/١٩٧٢ ٠

عليها في المادة السابقة يتم قبول الطلاب في اى دبلوم من دبلومات الدراسة العليا حسب تسلسل معدل الدرجات في الدرجة الجامعية الاولى للمتقدمين من جامعات بلد واحد وضمن العدد المحدد فى خطة القبول كل سنة بشرط أن لا تتجاوز نسبة المقبولين كل سنة الى القائمين بالتدريس فى كل قسم ٣ الى ١٠ ويمكن للقسم أن يقرر أفضلية القبول لمن كان حاصلا على شهادة أعلى من الدرجة الجامعية الاولى .

مادة ٦ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على أحد دبلومات الدراسة العليا ما يلى :

١ ـ أن يكون متفرغا للدراسة خلال المدة اللازمة لحصوله على الدبلوم .

٢ ـ أن يجتاز بنجاح امتحانات المقررات والبحوث التى يحددها نظام الكلية .

٢ ـ درجة الماجستير

مادة ٧ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم أو دبلومى الدراسة العليا فى فرع الاختصاص وذلك وفق ما يحدده نظام الكلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٨ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الماجستير ما يلى :

(أ) أن يعد بحثا فى موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم على أن لا تقل المدة عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

لا يجوز أن تزيد المدد التى يقيد فيها الطالب للحصول على درجة الماجستير وعلى دبلوم أو دبلومى الدراسة اللازمة للقيد فى الماجستير على خمس سنوات والا ألغى قيده وشطب تسجيل موضوع بحثه . ولمجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة سنة أخرى فى بعض الظروف القاهرة التى يقدرها المجلس بناء على تقرير الاستاذ المشرف وموافقة القسم .

(ب) أن يتابع الدراسة وينجح فى امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية وذلك بالنسبة لدرجة الماجستير التى تبنى على دبلوم واحد (١) .

(ج) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ٩ ـ المدة الدنيا للحصول على درجة الماجستير هى ثلاث سنوات من تاريخ قيد الطالب فى الدبلوم اللازم لدرجة الماجستير ويجوز تخفيض هذه المدة الى سنتين بعد تخريج دفعتين على الاقل بقرار من وزير التعلم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة ورأى القسم المختص مما لا يتعارض مع نظام الكلية .

٣ ـ درجة الدكتوراه

مادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص الذى يحدده نظام الكلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

(أ) أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع

(ب) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

(ب) دبلومات التأهيل والتخصص

مادة ١٢ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على دبلوم من دبلومات التأهيل والتخصص مايلي:

(أ) أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى فرع الاختصاص الذى يحدده نظام الكلية من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٢٧١ تاريخ ١٩٨٠/١١/٩ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨٠/١١/١٩ .

(ب) أن يجتاز بنجـــاح امتحـانات المقررات والبحوث المحددة في نظام الكلية والتي قام بدراستها خلال سنة جامعية واحدة ·

ويمكن اضافة شروط أخرى الى هذين الشرطين في النظام الخاص للدراسات العليا في كل كلية·

ثانيا : نظام الامتحانات

المادة ١٣ - يعقد الامتحان في دبلومات الدراسة العليا ودبلومات التأهيل والتخصص مرة واحدة في كل عام دراسي في موعد يحدده مجلس الكلية المختص ما بين شهري أيار وتشرين الاول من كل عام ·

مادة ١٤ - يشترط لدخـول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفيا نسبة دوام لا تقل عن ٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا اعتبر محروما من دخول الامتحان ·

ويجوز للقسم في حالات الضرورة قبول الطالب الى الامتحان فيما اذا كان حاصلا على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥٪ وذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية ·

مادة ١٥ - تتألف العلامة النهائية لامتحان كل مقرر من جزئين اثنين ·

جزء يتراوح بين ٤٠٪-٦٠٪ (وذلك حسب ما يحدده نظام الكلية) يخصص لاعمال السنة · ويخصص الجزء المتبقي من العلامة للامتحان الاخير

مادة ١٦ - لا يعتبر الطالب ناجحا في امتحانات الدبلومات الا اذا حصـــل على ٦٠٪ من العلامة النهائية في كل مقرر من مقررات الدبلوم ·

مادة ١٧ - لا يجوز لطالب الدبلوم اعادة السنة أكثر من مرة واحدة خلال المدة اللازمة للحصول على الدبلوم المطلوب ·

مادة ١٨ - يفصل الطالب اذا رسب في أكثر من نصف عدد المقررات ·

مادة ١٩ - يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز	٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات
جيد جدا	من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات
جيد	من ٦٥/ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع الدرجات
مقبول	من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع الدرجات

مادة ٢٠ - توضع الرسالة التي يقدمها الطلاب لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه باللغة العربية ويجب أن ترفق بملخص واف بلغة أجنبية ·

مادة ٢١ - يعين مجلس الجامعة بناء على رأي القسم واقتراح مجلس الكلية واحدا من أعضـــاء هيئة التدريس يشرف على تحضير الرسالة ويجوز أن يشارك في الاشراف عضو آخر من اعضاء هيئة التدريس أو الاســاتذة الزائرين أو الاخصـــائيين المؤهلين من خارج الجامعة العاملين في حقل البحث العلمي ·

مادة ٢٢ - يقدم المشرف على الرسالة بعـــد الانتهاء من اعدادها تقريرا مفصلا عما اذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ، فاذا قرر صلاحيتها عين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القسم لجنة الحكم على الرسالة ويقدم الطالب منها ست نسخ يوزع منهـا ثلاث على لجنة الحكم ويودع الباقي في مكتبة الكلية والجامعة ·

مادة ٢٣ - تؤلف لجنة الحكم على الرســالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القســـم من أعضـــاء هيئة التدريس في الجامعات ويمكن أن يكون أحدهما من الاخصائيين من خارج الجامعة ويشترط أن يكون في مستوى أعضاء هيئة التدريس ·

مادة ٢٤ - تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريرا مفصلا برأيها يعرض على القسم ثم يحال على مجلس الكلية لاتخـاذ القرار اللازم وللجنة أن توصي بتبـادل الرســالة مع الجامعة الاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما أن لها أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة على أن تهدى الطالب عددا من النسخ يحددها مجلس الجامعة·

ويضـــع النظام الخاص بكـل كلية قواعد نشر الرسائل (كاملة أو أجزاء منها)

مادة ٢٥ ـ القسم بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تتقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى اعادة تقـديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو فى تقديم رسالة أخرى ٠

ثالثا ـ احكام عامة :

مادة ٢٦ ـ يســـهم فى التدريس فى فـروع الدراسات العليا أعضـــاء هيئة التدريس الذين قاموا ببحوث انتهت بحصولهم على المؤهل العلمى المطلوب للتعيين فى عضوية هيئة التدريس فى الجامعة ، أو الذين نشروا بحوثا علمية خلال حياتهم الجامعية وذلك بالاضافة الى الاساتذة غير المتفرغين والزائرين وغيرهم المنصـــوص عليهم فى قانون تنظيم الجامعات ٠

مادة ٢٧ (١) ـ (أ) يجـوز تكليف طالب الدراسات العليا القيام بأعمـــال تدريسية فى المرحلة الجامعية الاولى أو بأعمال مهنية أو بكليهما وفقا للحدود التالية :

١ ـ من ساعتين الى ثلاث ساعات أســـبوعيا بصورة مجانية ٠

٢ ـ من ست ساعات الى تسع ساعات أسبوعيا لقاء تعويض سنوى يتراوح بين ٢٤٠٠ و ٣٦٠٠ ل ٠ س وذلك حسب القواعد التى يضـــعها المجلس الاعلى للجامعات بنـــاء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ٠

أما الاطباء المقيمون من طلاب الدراسات العليا فى الاقسام السورية فى مشـــافى كليات الطب ومؤسسة مستشفى المواســـاة وفى كلية طب الاسنان فيتقاضون فقط تعويضـــا شهريا مقطوعا قدره ٤٥٠ ل ٠ س كما يؤمن لهم مجانا المبيت والطعام وكساء العمـــل الذى يحدده مجلس الكلية ٠

ويقصد بالطبيب المقيم المتفرغ كليا للدراسة والعمـــــل فى مشافى كليات الطب ومؤسسة مستشفى المواساة وكلية طب الاسنان ولا يحق لهـذا الطبيب القيام بأى عمل ماجور خارجهـــا مهما كان نوعه ٠

(ب) لا يجوز تكليف طلاب الدراســـات العليا تدريس ساعات نظرية الا فى الاحوال التى يراها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم وبشرط أن لا يزيد عدد هذه الساعات عن ساعة نظرية واحدة أســـبوعيا وأن يكون الطالب قد اجتـــاز بنجاح امتحانات السنة الاولى ٠

مادة ٢٨ ـ تدرس بعض المقررات فى دبلومات الدراسات العليا باحدى اللغـات الأجنبية بشرط ألا يقل عدد هذه المقررات فى كل دبلوم عن ربع المقررات التى تدرس فيه ٠

مادة ٢٩ ـ تصـــدر أنظمة الدراسات العليا للكليات بقرارات من وزير التعليم العـــالى بعـد موافقة المجلس الاعلى للجامعات وتتضمن هـذه الانظمة بوجه خاص جميـــع الاحكام التفصيلية التى لم ترد فى هذا النظام أو التى أحال بشأنها الى هذه الانظمة ٠

رابعا ـ احكام ختامية وانتقالية :

مادة ٣٠ ـ يمكن افتتـاح دبلومات الدراسات العليـا فى الجامعات اعتبـارا من العـام الجامعى ١٩٧٢/٧١ ٠

مادة ٣١ ـ يتم افتتاح فروع درجات الماجستير بقرارات من مجلس الجامعة بناء عـــلى اقتراح مجلس الكلية والقسم المختصين ، أما فـــروع الدكتوراه فلا يتم افتتاحها الا بعـــد تخريج دفعتين على الاقل من خريجى فروع الماجســـتير اللازمة للحصول على الدكتوراه ٠

(١) معدلة بالمرســـوم رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٧٣/٣/١٤ ٠

مادة ٣٢ ــ يتم افتتاح فروع دبلومات التأهيل والتخصص تدريجيا وحسب حاجات القطر الاقتصادية والاجتماعية والتقنية بقرارات من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية والقسم المختصين ٠

مادة ٣٣ ــ خلافا لحكم المادة ١٠ من هذا النظام يجوز قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في كلية الحقوق اذا كان حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا في احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفق القواعد التي يضعها نظام الكلية ٠

مادة ٣٤ ــ تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم٠

مادة ٣٥ ــ ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

دمشق في ١٩٧٢/١/٢٢

مرسوم رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٧٣

الدرجات العلمية في كلية الطب ومنهاج الدراسة(١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم ١٧٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٨/١١ المتضمن احداث كلية الطب البشري في جامعة حلب ،

وبناء على المرسوم رقم ١٢٨ المؤرخ في ١٩٧٢/١/٢٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

الدرجات العلمية في كلية الطب

المادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والشهادات التالية :

(أ) شهادة العلوم الطبية الاساسية ٠

(ب) اجازة دكتور في الطب البشري ٠

(ج) دبلوم الدراسات العليا ٠

(د) درجة الماجستير ٠

(هـ) درجة الدكتوراة ٠

(و) دبلوم التأهيل والتخصص ٠

يتم تحديد الدبلومات بقرار وزاري بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات ٠

الباب الثاني

اجازة دكتور في الطب البشري

المادة ٢ ــ (أ) مدة الدراسة لنيل شهادة العلوم الطبية الأساسية ثلاث سنوات ٠

(ب) مدة الدراسة لنيل اجازة دكتور في الطب البشري ثلاث سنوات أخرى بعد الحصول على شهادة العلوم الطبية الأساسية بحيث تكون المدة اللازمة لنيل الاجازة ست سنوات توزع على ثلاث حلقات :

الحلقة الاولى : مرحلة العلوم الاساسية ومدتها ثلاث سنوات دراسية وينال الطالب الذي يجتاز بنجاح امتحانات هذه الحلقة شهادة العلوم الطبية الاساسية ٠

الحلقة الثانية : المرحلة السريرية ومدتها سنتان دراسيتان ٠

مدة السنة الدراسية في الحلقتين الاولى والثانية تسعة أشهر ٠

الحلقة الثالثة : المرحلة التدريبية ومدتها اثنا عشر شهرا ٠

المادة ٣ ــ اللغة العربية هي لغة التعليم ٠

المادة ٤ ــ يبدأ العام الدراسي في الحلقتين الاولى والثانية يوم السبت الاول من تشرين الاول وينتهي في آخر حزيران ٠ ويقسم العام الدراسي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٧٣/١٢/١٠ ٠

الى فصلين متساويين ما أمكن ويدخل فى حساب الفصلين المدة اللازمة للامتحان فى كل منهما أما فى الحلقة الثالثة فيبدأ العام الدراسى فى أول تموز وينتهى فى آخر حزيران ٠

المادة ٥ ـ (أ) لا يجوز أن يتجاوز غياب الطالب بدون عذر ١٠٪ من مجموع ساعات التدريس العملى أو السريرى فى كل مقرر أو ٣٠٪ بعذر يقبله العميد والا حرم من التقدم الى الامتحان الكتابى فى ذلك المقرر فى دورتين اذا كان المقرر سريريا ونظريا والى الامتحان العملى فى ذلك المقرر فى دورتين اذا كان المقرر عمليا ونظريا ٠

(ب) مع مراعاة النصوص النافذة ، لا يجوز أن يقل دوام الاساتذة ذوى الكراسى عن ثلاث ساعات يوميا ودوام سائر أعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين وأعضاء الهيئة الفنية عن أربع ساعات يوميا ٠ وينظم عميد الكلية بالاشتراك مع الاقسام السريرية دوام أعضاء الهيئة التدريسية بالتناوب بحيث يستمر العمل فى المشافى من الساعة الثامنة صباحا حتى الرابعة عشرة على الاقل ٠

المادة ٦ ـ اضافة الى الطلاب المقبولين فى كلية الطب حسب نظام القبول العام يقبل عدد من الطلاب كل سنة باسم المحافظات وفق ما يقرره وزير التعليم العالى وكل طالب يقبل باسم احدى المحافظات يتعهد خطيا بالعمل فعليا بعد التخرج لمدة ست سنوات فى هذه المحافظة ، ولو حصل بعد دراسته الطبية على اختصاص ، تحت طائلة الحرمان من مزايا الشهادة الجامعية ٠

المادة ٧ ـ يؤلف مجلس كلية الطب لجنة برئاسة العميد تدعى لجنة تنسيق المقررات تضم ممثلين اثنين عن الاقسام السريرية وممثلين اثنين عن الاقسام قبل السريرية ويراعى فى اختيار أعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوى الاطلاع الواسع على مناهج العلوم الطبية فى كليات العالم والمتابعين لتطور مختلف نواحى العلوم الطبية وتمارس هذه اللجنة عملها لمدة سنتين قابلتين للتجديد ٠

المادة ٨ ـ تقوم لجنة تنسيق المقررات بالتشاور مع مجلس القسم المختص بالنظر فى موضوعات كل من المقررات ، والتنسيق بينها بحذف الموضوعات المكررة والموضوعات التى طواها التقدم واضافة الموضوعات المستجدة وتخضع قرارات اللجنة للتصديق من قبل المجالس الجامعية المختصة ٠

المادة ٩ ـ تطبع موضوعات كل مقرر وأسماء القائمين بتدريس كل جزء منه وتنشر على الطلاب فى الاسبوع الذى يسبق افتتاح العام الدراسى ٠

المادة ١٠ ـ المواد التى تدرس لنيل اجازة دكتور فى الطب البشرى هى :

علم الحياة (ويشمل الحيويات الحيوانية والنباتية والحلويات ومبادىء التشريح المقارن ومبادىء علم الوراثة) الكيمياء : (العضوية والعامة والتحليلية والفيزيائية) ـ الفيزياء (وتشمل الفيزياء الطبية) ـ الرياضيات وتشمل مبادىء الاحصاء) الثقافة القومية الاشتراكية ـ اللغة الاجنبية ـ التشريح (الوصفى والنامى والشعاعى) ـ الجنين ـ النسج ـ الفيزيولوجية ـ الكيمياء الحيوية ـ الصحة العامة (وتشمل صحة المجتمع والصحة المهنية) ـ الجهاز العصبى (ويشمل دراسة هذا الجهاز تشريحيا ونسيجيا ووظائفه الفيزيولوجية وعلاقتها بالامراض) ـ التشريح المرضى ـ الأدوية (وتشمل تأثير الأدوية) ـ الجرثوميات (وتشمل المناعيات والحمات) ـ الطفيليات (وتشمل الفطريات) ـ الاعراض والتشخيص ـ الكيمياء المرضية ـ الامراض الباطنة ـ الجراحة (وتشمل الجراحة الصغرى والتخدير) التوليد وأمراض النساء ـ الامراض الانتانية والمستوطنة ـ الطب الوقائى والاحصاء الحيوى الفيزياء الطبية النووية) وتشمل الاشعة والمعالجة الشعاعية والنظائر المشعة وتطبيقاتها فى الطب) ـ طب الأطفال ـ الأمراض العينية ـ أمراض الاذن والانف والحنجرة ـ الامراض الجلدية والزهرية ـ الطب النفسى ـ الطب الشرعى ـ تاريخ وأدب الطب ٠

المادة ١١ ـ توزيع المقررات في السنة الاولى على الوجه التالي :

المقـرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
علم الحياة	مقرر نظري في ١٢٠	٤
	مقرر عملي في ١٢٠	٤
الكيمياء	مقرر نظري في ١٢٠	٤
	مقرر عملي في ٩٠	٣
الفيزياء	مقرري نظري في ٩٠	٣
	مقرر عملي في ٩٠	٣
الرياضيات	مقرر نظري في ٣٠	١
الجنين	مقرر نظري مي ٣٠	٢ في الفصل الاول
	مقرر عملي في ١٥	١
التشريح	مقرر نظري في ٣٠	٢ في الفصل الثاني
الثقافة القومية الاشتراكية	مقرر نظري في ٦٠	٢
اللغة الاجنبية	مقرر نظري في ١٨٠	٦
المجموع	٩٧٥	٣٥

المادة ١٢ ـ توزع المقررات في السنة الثانية على الوجه التالي :

المقـرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
التشريح	مقرر نظري في ٩٠	٣
	مقرر عملي في ١٨٠	٦
النسج	مقرري نظري في٦٠	٢
	مقرر عملي في ٦٠	٢
الفيزيولوجية	مقرر نظري في ١٢٠	٤
	مقرر عملي في ٦٠	٢
الكيمياء الحيوية	مقرر نظري في ١٥٠	٥
	مقرر عملي في ٦٠	٢
الصحة العامة	مقرر نظري في ٣٠	١
الثقافة القومية الاشراكية	مقرري نظري في ٦٠	٢
اللغة الاجنبية	مقرري نظري في ١٨٠	٦
المجموع	١٠٥٠	٣٥

المادة ١٣ ـ توزيع المقررات في السنة الثالثة على الوجه التالي :

المقـرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الجهاز العصبي	مقرر نظري في ٩٠	٣
	مقرر عملي في ١٢٠	٤ الجلسة ساعتان
التشريح المرضي	مقرر نظري في ٩٠	٣
	مقرر عملي في ١٨٠	٦
الاعراض والتشخيص	مقرر نظري في ٣٠	١
الادوية	مقرر نظري في ٩٠	٣
	مقرر عملي في ٦٠	٢
الجرثوميات	مقرر نظري في ٦٠	٢
	مقرر عملي في ٦٠	٢
الطفيليات	مقرر نظري في ٦٠	٢
	مقرر عملي في ٦٠	٢
اللغة الاجنبية	مقرر نظري في ١٢٠	٤
المجموع	١٠٢٠	٣٤

المادة ١٤ ـ توزع المقررات في السنة الرابعة على الوجه التالي :

المقـرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الامراض الباطنة	مقرر نظري في ٦٠	٢
الجراحة	مقرر نظري في ٦٠	٢
التوليد والامراض النسائية	مقرر نظري في ٦٠	٢
طب الاطفال	مقرر نظري في ٦٠	٢
الامراض الانتانية والمستوطنة	مقرر نظري في ٦٠	٢
الطب الوقائي والاحصاء المصري	مقرر نظري في ٦٠	٢
الفيزياء الطبية والنووية	مقرر نظري في ٣٠	١
السريريات	٧٢٠	٢٤
المجموع	١١١٠	٣٧

المادة ١٥ - توزع مقـررات السنة الخامسة على الوجه التالي :

المقـرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الامراض الباطنة	مقرر نظرى فى ٦٠	٢
الجراحة	مقرر نظرى فى ٦٠	٢
الطب النفسى	مقرر نظرى فى ٣٠	١
الطب الشرعى	مقرر نظرى فى ٣٠	١
الامراض العينية	مقرر نظرى فى ٣٠	٢ فى الفصل الاول
امراض الاذن والانف والحنجرة	مقرر نظرى فى ٣٠	٢ فى الفصل الاول
الامراض الجلدية والزهرية	مقرر نظرى فى ٣٠	٢ فى الفصل الثانى
تاريخ وأدب الطب	مقرر نظرى فى ٢٠	٢ فى الفصل الثانى حتى انتهاء عشرين ساعة
السريريات	٧٢٠	٢٤
المجموع	١٠١٠	٣٨

المادة ١٦ - توزيع المقررات السريرية للسنتين الرابعة والخامسة على الوجه التالي (على أساس اربع ساعات يوميا) :

المقـرر	مدة التدريب	عدد الساعات السنوية
الامراض الباطنة	ستة أشهر	٦٠٠
الجراحة وتشمل التخدير	اربعة أشهر	٤٠٠
التوليد والامراض النسائية	ثلاثة أشهر	٣٠٠
طب الاطفال	ثلاثة أشهر	٣٠٠
الامراض العينية	عشرون يوما	
الامراض الاذنية	عشرون يوما	٢٠٠
الامراض الجلدية	عشرون يوما	
المجموع	ثمانية عشر شهرا	١٨٠٠ ساعة

المادة ١٧ – يجرى التمرين فى السنة التدريبية بصفة معاودة دوارة وبحيث يخصص لكل طالب ما لا يزيد على ثمانية مرضى ، ويؤمن مجانا مبيت وطعام عدد من المعاودين يقرره مجلس الكلية فى المشافى دوريا ٠

يتم التدريب فى مشافى كلية الطب وسائر مشافى مدينة حلب التعليمية باشراف لجنة يؤلفها مجلس كلية الطب من ثلاثة أعضاء على الاقل من بين اعضاء الهيئة التدريسية ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح معلل من مجلس الكلية السماح لطلاب السنة التدريبية اجراء التدريب فى أحد المشافى المعترف بها من قبل الكلية فى داخل القطر ٠

ويصدر مجلس الكلية الاحكام الخاصة بحقوق المعاودين المتعلقة بممارسة العمل وواجباتهم وعقوباتهم ٠

المادة ١٨ – تهيىء لجنة الاشراف بالاتفاق مع القائمين بالتدريس فى الاقسام السريرية الجلاء السريرى للطالب وتؤلف العلامة النهائية للجلاء السريرى ١٥٪ من علامة فحص الاجازة فى كل مقرر ٠

المادة ١٩ – توزع المواظبة فى السنة التدريبية على الوجه الآتى :

٣ ثلاثة أشهر فى الامراض الباطنية ٠

٣ ثلاثة أشهر فى الجراحة والتخدير ٠

٢ شهران فى طب الاطفال ٠

٢ شهران فى التوليد والامراض النسائية

½ نصف شهر فى كل من الامراض الجلدية والاذنية والعينية والمخبر ٠

المادة ٢٠ – تجرى فى السنة التدريبية مدارسات سريرية مخبرية يحدد عددها مجلس الكلية على ألا تقل عن واحدة فى الاسبوع ويشترك فيها السريريون والمخبرون والشعاعيون ذوو الاختصاص ٠

المادة ٢١ – تلقى فى السنة التدريبية محاضرات فى التشخيص الشعاعى (١٠ محاضرات) والتشخيص المخبرى (١٠ محاضرات) والتشريح المرضى الجراحى (٥ محاضرات) والتغذية السريرية (١٠ محاضرات) والمداواة السريرية (١٠ محاضرات) والمعالجة الفيزيائية (٥ محاضرات) والطب النووى (١٠ محاضرات) والطب الاجتماعى (٥ محاضرات) ٠

المادة ٢٢ – يتقدم الطالب فى السنة التدريبية ببحث فى موضوع اختصاصى يشرف عليه أحد اعضاء هيئة التدريس بتكليف من العميد على أن يحدد مجلس الكلية سنويا حدا أقصى لعدد الطلاب الذين يعملون باشراف العضو الواحد ويقدم البحث مطبوعا الى الكلية قبل موعد امتحان الاجازة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة ٢٣ – يمتحن الطلاب فى كل عام دراسى مرتين تؤلفان دورة امتحانية : الاولى فى نهاية الفصل الاول بعد انتهاء العطلة الانتصافية مباشرة والثانية فى نهاية الفصل الثانى ، ولا تتجاوز مدة الامتحان اسبوعين ، ويكون الامتحان فى كل فصل دراسى فى المقررات الذى تنتهى دراستها فيه ولايعاد امتحان الطالب فى المقرر الذى امتحن فيه الا اذا رسب فيه فيمتحن فى الدورة الاكمالية التى تسبق بدء العام التالى مباشرة ٠ وينطبق على كل جزء من المقرر يؤلف وحدة مستقلة ما ينطبق على المقرر من حيث الامتحان والنقل ويصدر عن مجلس الكلية قرار يحدد اجزاء المقررات التى تؤلف وحدات مستقلة ٠

المادة٢٤–لمجلس الكلية أن يقرر اجراء اختبارات خلال السنة الدراسية فى بعض المقررات ، تحدد مواعيدها مسبقا من قبل عميد الكلية ويعطى الطالب فيها درجات يقرها مجلس الكلية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر وتضم هذه الدرجات الى درجات الامتحان ٠ ولايجوز للطالب التغيب عن هذه الاختبارات الا لعذر

قاهر يقره العميد وفى هذه الحال يطلب منه ان يؤدى الاختبار فى موعد آخر يحدده العميد اما اذا لم يقر العميد عذره فيعطى الطالب صفرا فى الاختبار الذى تغيب عنه ٠

المادة ٢٥ ـ تكون الاسئلة فى الامتحانات الكتابية متعددة ، قصيرة الاجوبة ، وشاملة لجميع اجزاء المقرر ويحدد مجلس الكلية طريقة وضع الاسئلة ومدة كل امتحان مراعيا ان تتناسب مع عدد الاسئلة على الا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات ويشترط للنجاح الحصول على ٥٠٪ من علامة المقرر ٠

المادة ٢٦ ـ (أ) فى المقررات التى فيها امتحانات عملية تتألف علامة المقررمن مجموع علامتى الاختبار الكتابى والاختبار العملى على ان يحسب للاول سبعون درجة وللثانى ثلاثون درجة ولا ينجح الطالب اذا حصل على اقل من عشرين درجة فى الاختبار الكتابى او على اقل من عشرة درجات فى الاختبار العملى ٠

(ب) للطالب ان يحتفظ بعلامة الاختبار العملى للدورات التالية ويعفى فى هذه الحالة من الدوام على الجلسات العملية ٠ اما اذا رغب فى تحسين علامته فعليه أن يقدم طلبا خطيا الى ادارة الكلية للموافقة على اعادة الامتحان وفى هذه الحالة تكون العلامة التى يحصل عليها هى العلامة المعتمدة ويسقط حقه فى العلامة السابقة ويطالب بالدوام على الجلسات العملية ٠

المادة ٢٧ ـ توضع لكل طالب علامة سريرية او عملية واحدة على الأقل فى ضوء المشاهدات والفحوص السريرية والدفاتر العملية خلال دوامه السريرى والعملى ، وتقدم هذه العلامات الى عمادة كلية الطب فى نهاية دوام كل فئة وتؤخذ هذه العلامات بعين الاعتبار فى كل مرة تتم فيها دراسة وضع الطالب الامتحانى ٠

المادة ٢٨ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمقرر الثقافة القومية الاشتراكية لا يجوز للطالب الانتقال من حلقة الى اخرى الا اذا نجح فى جميع مقرراتها ، اما ضمن كل من الحلقتين الاولى والثانية فيمكن الانتقال الى السنة الاعلى مع حمل مقررين ولا يجوز ان يبقى الطالب فى كل من هاتين الحلقتين اكثر من ضعف مدة الدراسة فى الحلقة والا فصل من الكلية اما فى امتحان الاجازة فيسمح للطالب بالتقدم من الخارج وفقا للانظمة النافذة ٠

المادة ٢٩ ـ يتألف امتحان الاجازة من اربع جلسات : جلسة فى علوم الطب الباطنى وجلسة فى علوم الامراض الجراحية وجلسة فى طب الاطفال وجلسة فى التوليد وأمراض النساء وتحتسب فى هذه الجلسات الأمثال التالية :

جلسة الطب الباطنى :	الامثال
الامراض الباطنة	٦
الامراض الجلدية	١
المخبر	١
جلسة الامراض الجراحية :	
الجراحة	٥
الامراض الاذنية	١
الامراض العينية	١
جلسة طب الاطفال :	
طب الاطفال	٤
جلسة التوليد وامراض النساء :	
التوليد وامراض النساء	٤

يشترط لنجاح الطالب حصوله على ثلث العلامة الكاملة فى مفردات كل جلسة وحصوله على ٦٠٪ من العلامة الكاملة للجلسة ٠

الباب الثالث

الدراسات العليا ودبلومات التخصص والتأهيل :

المادة ٣٠ ـ مع مراعاة احكام المرسوم رقم ١٢٨

المؤرخ فى ٢٢/١/١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا وتعديلاته تصدر بقرار وزارى الاحكام التفصيلية المتعلقة بالدراسات العليا فى هذه الكلية ٠

الباب الرابع

الاحكام الختامية والانتقالية :

المادة ٣١ ـ يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب الاحكام الانتقالية لتطبيق هذا المرسوم كما يضع المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الاحكام الاخرى التى يراها ضرورية لمعالجة الحالات التى قد تنشأ عن تطبيقه والتعليمات المتعلقة بكيفية تنفيذه ٠

المادة ٣٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وبخاصة المرسوم ١٠٨٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٧ وتعديلاته ٠

المادة ٣٣ ـ ينشر هذا المرسوم وينفذ فور صدوره على الطلاب المسجلين فى السنة النهائية في العام الدراسى ١٩٧٢ـ١٩٧٣ وعلى باقى الطلاب والصفوف اعتبارا من أول العام ١٩٧٣/١٩٧٤ ٠

دمشق فى ٢٧/٨/١٣٩٣ و ٢٤/٩/١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ١٩٠/ت لسنة ١٩٧٤
تحديد الدرجات والدبلومات التى تمنحها كلية التربية بجامعة دمشق (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم١٤٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

وعلى احكام القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٠ لعام ١٩٧٠

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم١٢ لعام ١٩٧٠

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٨٢ تاريخ ١٩ شباط لعام ١٩٧٤ ٠

يرسم مايلى :

المادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية التربية الدرجات والدبلومات العلمية الآتية:

(أ) درجة الاجازة فى (١) التربية و(٢) علم النفس

(ب) دبلومات الدراسات العليا ودبلوم التأهيل التربوى ودرجتى الماجستير والدكتوراه فى كل من فرعى التخصص (١) التربية (٢) وعلم النفس وذلك وفق نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية ٠

المادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة فى التربية أو فى علم النفس أربع سنوات ٠

المادة ٣ ـ يبين الجدول الآتى المقررات الدراسية اللازمة لنيل الاجازة فى التربية أو فى علم النفس موزعة على السنوات الأربع مع الساعات المخصصة لكل مقرر :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٤/٨/١٩٧٤ ٠

اولا : مقررات السنتين الاولين المشتركتين بين الاجازة في التربية والاجازة في علم النفس ٠

المقررات	عدد الساعات الاسبوعية	حلقات البحث
السنة الاولى :		
مقدمة في التربية العامة والعلوم التربوية	٢	٠
تاريخ التربية وعلم النفس عند العرب	٢	٢
الاحصاء في التربية وعلم النفس (١)	٢	٠
علم النفس العام	٢	٢
مدارس علم النفس	٢	٠
الثقافة الفلسفية (الفلسفة العامة ، المنطق ، الاخلاق)	٤	٢
علم الاجتماع	٢	٠
اللغة الاجنبية	٢	٠
	١٨	٦
الثقافة القومية الاشتراكية	٢	٠
	٢٠	٦
السنة الثانية :		
التعليم وطرائقه العامة	٢	٢
التربية في العالم العربي	٢	٢
الوسائل المعينة	٢	٠
التقويم والقياس في التربية وعلم النفس	٢	٠
الاحصاء في التربية وعلم النفس (ب)	٢	٠
علم النفس التربوي	٢	٢
علم النفس التجريبي	٢	٠
علم نفس الطفولة والمراهقة	٢	٠
اللغة الاجنبية	٢	٠
	١٨	٦
الثقافة القومية الاشتراكية	٢	٠
	٢٠	٦
ثانيا ـ مقررات السنتين الثالثة والرابعة للاجازة في التربية :		
السنة الثالثة :		
الادارة المدرسية	٢	٠
التجريب التربية والبحث التربوي	٢	٢
المناهج والأسس فيها ٠	٢	٠

المقررات	عدد الساعات الاسبوعية	حلقات البحث
الطرائق الخاصة فى التعليم	٢	٢
رياض الاطفال والتربية ما قبل المدرسة الابتدائية	٢	٠
تعليم الكبار ومكافحة الأمية	٢	٠
الصحة النفسية والمدرسية ومشكلات التلميذ	٢	٢
اسس التعليم ونظرياته	٢	٠
علم النفس الاجتماعى	٢	٠
الدراسات باللغة الأجنبية	٢	٠
	٢٠	٦
السنة الرابعة :		
فلسفة التربية	٢	٠
التخطيط التربوى	٢	٠
التربية المقارنة	٢	٠
الاختبارات النفسية والتربوية	٢	٢
التربية الخاصة (للمتفوقين والمتخلفين والمعوقين)	٣	٠
التوجيه المهنى والارشاد النفسى	٢	٢
التوجيه التربوى وتدريب المعلم	٢	٢
التربية العملية	٣ (٦ ساعات عملية)	٠
دراسات باللغة الأجنبية	٢	٠
	٢٠	٦
ثالثا ـ مقررات السنتين الثالثة والرابعة للاجازة فى علم النفس ٠		
السنة الثالثة :		
علم النفس الاجتماعى	٢	٠
علم النفس فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة	٢	٢
علم الفروق النفسية	٢	٠
التكيف والصحة النفسية	٢	٢
أسس التعليم ونظرياته	٢	٠
التجريب فى علم النفس ومشكلاته	٢	٠

المقررات	عدد الساعات الاسبوعية	حلقات البحث
علم نفس الشواذ	٢	٠
علم النفس الفيزيولوجي	٢	٠
التخلف المدرسي وعلم نفس المعوقين	٢	٢
دراسات باللغة الأجنبية	٢	٠
	٢٠	٦
السنة الرابعة		
الذكاء والقدرات وروائزها	٢	٢
الشخصيه وروائزها	٢	٠
العيادة النفسية والعلاج النفسي	٢	٢
علم النفس العسكري	٢	٢
الاشاعة والدعاية والجماهير	٢	٠
التوجيه المهني والأرشاد النفسي	٢	٠
المراهقة ومشكلاتها	٢	٠
سيكولوجية اللغة	٢	٠
الأسس النفسية في الادراك ومشكلاته	٢	٠
دراسات باللغة الأجنبية	٢	٠
	٢٠	٦

يضع مجلس الكلية تفصيلات مناهج المقررات المختلفة ويعتمد قراره هذا من المجالس المختصة حسب الأصول ٠

المادة ٤ ـ يحدد المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل سنة لنيل درجة الاجازة والشروط الواجب توافرها في طالبي الانتساب ، والاختبارات التي يمكن ان يخضعوا لها قبل قبولهم ٠ كما يحدد شروط توزيعهم بين اختصاصي التربية وعلم النفس بعد نجاحهم في مقررات السنة الثانية أو نقلهم منها ٠

المادة ٥ ـ يتم تطبيق نظام حلقات البحث المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا المرسوم بقرار من مجلس الكلية يصدر في مطلع كل عام دراسي يبين كافة الشروط المتصلة بتلك الحلقات ، ولمجلس الكلية تعليق هذه الحلقات أو انقاصها ٠

المادة ٦ ـ تخضع امتحانات دبلوم التأهيل التربوي للاحكام الواردة في المادة ٣٥ من المرسوم رقم ١٦١ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٧ ٠

المادة ٧ ـ لكلية التربية ان تقيم دورات تدريب أو تأهيل تهدف الى تدريب وتأهيل مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية على اختلافها أو غيرهم من العاملين في التعليم وذلك بالاتفاق مع الوزارات أو المؤسسات والادارات المعنية ٠

ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس كلية التربية وموافقة

مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات يبين نظام الدورة ومنهاجها وما يمنح للمشترك فيها الناجح في امتحاناتها من وثيقة وغير ذلك مما يتصل بالدورة .

المادة ٨ ـ يبدأ العمل بنظام الاجازة في التربية والاجازة في علم النفس بتاريخ يحدده المجلس الاعلى للجامعات ويصدر وزير التعليم العالي بقرار منه موعد البدء ـ والاحكام الانتقالية والقواعد اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة ٩ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣٩٤/٧/٥ و ١٩٧٤/٧/٢٤ .

مرسوم رقم ١٩٨/ت لسنة ١٩٧٤

تحديد الدرجات العلمية في كلية الطب (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الدرجات العلمية في كلية الطب

المادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والشهادات التالية :

(أ) شهادة العلوم الطبية الاساسية

(ب) اجازة دكتور في الطب البشري

(ج) شهادة الدراسات العليا في احد فروع التخصص الآتية :

١ ـ التشريح والجنين

٢ ـ النسج

٣ ـ الفيزيولوجيا

٤ ـ الكيمياء الحيوية

٥ ـ الادوية

٦ ـ الاحياء الدقيقة

٧ ـ الصحة والطب الوقائي

٨ ـ الصحة المهنية وطب العمال

٩ ـ التشريح المرضي

١٠ ـ الطب الشرعي

١١ ـ الطب المخبري

١٢ ـ الامراض الباطنة

١٣ ـ الامراض الجلدية والزهرية

١٤ ـ الجراحة العامة

١٥ ـ طب وجراحة الاذن والانف والحنجرة والرأس والعنق .

١٦ ـ طب العين وجراحتها

١٧ ـ التخدير والانعاش

١٨ ـ طب الاطفال

١٩ ـ التوليد وامراض النساء

٢٠ ـ الاشعة

ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يضيف الى الاختصاصات السابقة فروعا اخرى .

الباب الثاني

اجازة دكتور في الطب البشري

المادة ٢ ـ (أ) مدة الدراسة لنيل شهادة العلوم الطبية الاساسية ٣ سنوات .

(ب) مدة الدراسة لنيل اجازة دكتور في

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ١٩٧٤/١٠/٢ .

الطب البشرى ثلاث سنوات أخرى بعد الحصول على شهادة العلوم الطبية الاساسية بحيث تكون المدة اللازمة لنيل الاجازة ست سنوات توزع على ثلاث حلقات ٠

الحلقة الاولى :

مرحلة العلوم الطبية الاساسية ومدتها ثلاث سنوات دراسية وينال الطالب الذى يجتاز بنجاح امتحان هذه الحلقة شهادة العلوم الطبية الاساسية ٠

الحلقة الثانية :

المرحلة السريرية ومدتها سنتان دراسيتان مدة السنة الدراسية فى كل من الحلقتين الاولى والثانية تسعة أشهر ٠

الحلقة الثالثة :

المرحلة التدريبية ومدتها احد عشر شهراً وينال الطالب الذى يجتاز بنجاح امتحانات هذه الحلقة اجازة دكتور فى الطب البشرى ٠

المادة ٣ ـ يبدأ العام الدراسى فى الحلقتين الاولى والثانية يوم السبت الاول من تشرين وينتهى فى آخر حزيران ويقسم العام الدراسى الى فصلين متساويين ما أمكن ويدخل فى حساب الفصلين المدة اللازمة للامتحان فى كل منها أما فى الحلقة الثالثة فيبدأ العام الدراسى فى أول آب وينتهى فى آخر حزيران ٠

المادة ٤ ـ المواد التى تدرس لنيل اجازة دكتور فى الطب البشرى هى :

الرياضيات ـ الفيزياء (وتشمل الفيزياء الطبية) ـ الكيمياء (وتشمل العضوية والعامة ـ والتحليله) ـ علم الحياه (ويشمل علم الحيوان ـ علم النبات)ـ الثقافه القومية الاشتراكية ـ اللغة الاجنبيه ـ التشريح (ويشمل التشريح الناحى والتشريح الشعاعى) ـ النسج ـ الفيزيولوجيا ـ الكيمياء الحيوية ـ علم الجنين ـ الصحة العامة ـ الادوية (وتشمل تأثير الادوية) ـ التشريح المرضى ـ الجرثوميات (وتشمل المناعيات والحمات) ـ الطفيليات (وتشمل الفطريات) الاعراض والتشخيص ـ الجراحة الصغرى ـ الاحصاء الحيوى ـ الامراض الباطنة ـ الجراحة (وتشمل التخدير) طب الأطفال التوليد ـ الأمراض النسائية ـ الأمراض العصبية ـ أمراض الاذن والانف والحنجرة والرأس والعنق ـ الامراض الجلدية والزهرية ـ الأمراض العينية ـ الطب الوقائى والمهنى (ويشمل الوبائيات وطب العمال) ـ الطب الشرعى ويشمل ادب الطب ـ الطب النفسى ـ التشخيص الشعاعى والمعالجة بالاشعة ـ التغذية السريرية ـ تاريخ الطب ـ التشخيص المخبرى ـ الفيزيولوجيا المرضية والكيمياء المرضية ٠

المادة ٥ ـ توزع المقررات فى السنة الاولى على الوجه التالى :

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الرياضيات	مقرر نظرى فى ٣٠ ساعة	(ساعتان فى الفصل الاول)
الفيزياء	مقرر نظرى فى ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
	مقرر عملى فى ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
الكيمياء	مقرر نظرى فى ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
	مقرر عملى فى ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
علم الحياة	مقرر نظرى فى علم الحيوان فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
	مقرر عملى فى علم الحيوان فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
	مقرر نظرى فى علم النبات فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
	مقرر عملى فى علم النبات فى ٣٠ ساعة	(ساعة واحدة)
الجنين	مقرر نظرى فى ٣٠ ساعة	(ساعتان فى الفصل الثانى)
	مقرر عمـلى فى ٣٠ ساعة	(ساعتان فى الفصل الثانى)
التشريح	مقرر نظرى فى ٣٠ ساعة	(ساعتان فى الفصل الاول)
	مقرر عمـلى فى ٦٠ ساعة	(اربع ساعات فى الفصل الاول)
الثقافة القومية الاشتراكية	مقرر نظرى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
اللغة الاجنبية	مقرر عمـلى فى ١٨٠ ساعة	(٦ ساعات)
	المجموع ٩٩٠ ساعة	٣٣ ساعة

يتضمن مقـرر الرياضيات الاجـزاء التى لها علاقة بالعلـوم الطبية ويتضـمن مقـرر الفيزياء الأجـزاء التى لها علاقة بالعلوم الطبية ويدخل فيها بصورة خاصة الفيزياء الطبية ويتضـمن مقرر الكيمياء ، الكيمياء العضوية واللاعضـوية والفزيائية من حيث علاقتها بالطب ويهتم الجـزء العملى من المقرر بمبادىء الكيمياء التحليلية أما علم الحيوان فيشمل البيولوجيا الحيوانية ومبادىء التشريح المقـارن وعلم الخليـة وأما علم النبات فيشـمل البيولوجيا النباتية ومبادىء علم الوراثة ويدرس فى مقررى التشريح والجنين تشريح الجهاز الحركى وعلم الجنين الطبى .

المادة ٦ - توزع المقررات فى السنة الثانية على الوجه التالى :

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
التشريح	مقرر نظرى فى ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
	مقرر عمـلى فى ١٨٠ ساعة	(٦ ساعات)
النسج	مقرر نظرى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
	مقرر عمـلى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
الفيزيولوجيا	مقرر نظرى فى ١٢٠ ساعة	(٤ ساعات)
	مقرر عمـلى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
الكيمياء الحيوية	مقرر نظرى فى ١٢٠ ساعة	(٤ ساعات)
	مقرر عمـلى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
الثقافة القومية الاشتراكية	مقرر نظرى فى ٦٠ ساعة	(ساعتان)
اللغة الاجنبية	مقرر نظرى فى ١٨٠ ساعة	(٦ ساعات)
	المجموع ٩٩٠ ساعة	(٣٣ ساعة)

يدرس في مقرر التشريح : التشريح الناحي وتشريح الاجهزة ويخصص عدد من الساعات للتشريح الشعاعي • ويخصص جزء من مقرر النسيج لما يدرس بالمجهر الالكتروني ويتضمن مقرر الفيزيولوجيا : الفيزيولوجيا العامة والبشرية من النواحي الطبيعية فقط ولا يتعرض الا باشارات موجزة جدا الى النواحي المرضية أما الكيمياء الحيوية فتتضمن الكيمياء الحيوية العامة ولاتتعرض الا باشارات موجزة الى النواحي المرضية •

المادة ٧ ـ توزع المقررات في السنة الثالثة على الوجه التالي :

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الادوية	مقرر نظري في ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
	مقرر عملي في ٦٠ ساعة	(ساعتان)
التشريح المرضي العام	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(ساعة ونصف الساعة)
	مقرر عملي في ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
الجرثوميات	مقرر نظري في ٦٠ ساعة	(ساعتان)
	مقرر عملي في ٦٠ ساعة	(ساعتان)
الطفيليات	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(ساعة ونصف الساعة)
	مقرر عملي في ٤٥ ساعة	(ساعة ونصف الساعة)
الاعراض والتشخيص	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعة واحدة)
الجراحة الصغرى	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعة واحدة)
الصحة العامة والاحصاء الحيوي	مقرر نظري في ٤٥ ساعة (٣٠ ساعة صحة) (١٥ ساعة احصاء)	(ساعة ونصف الساعة)
الفيزيولوجيا المرضية والكيمياء المرضية	مقرر نظري في ٣٠ ساعة (١٥ ساعة كيمياء مرضية) (١٥ ساعة فيزيولوجيا مرضية)	(ساعة واحدة)
اللغة الاجنبية	مقرر نظري في ١٨٠ ساعة	(٦ ساعات)
	المجموع ٨١٠ ساعة	(٢٨ ساعة)

يهتم مقرر الادوية بصورة خاصة بدراسة الاليات الدوائية ويشمل مقرر الجرثوميات : المناعيات والحمات ويدرس آليتها الامراضية كما يشمل مقرر الطفيليات الفطور ويدرس آليتها الأمراضية أما مقرر الاعراض والتشخيص فالهدف منه تهيئة الطالب لحضور السريريات الباطنة ويؤكد على الايضاح والمشاهدة العملية أما مقرر (الفيزيولوجيا المرضية والكيمياء المرضية) فيتناول الاضطرابات الفيزيولوجية وآليتها وما ينجم عنها من اضطرابات مرضية على الصعيد الكيماوي الحيوي • ويؤكد مقرر الجراحة الصغرى على الناحية العملية ويهتم مقرر الاحصاء الحيوي بتطبيق مبادىء الاحصاء الحيوي على العلوم الطبية والحيوية •

وتتناول الصحة العامة المبادىء الاساسية للوقاية والعدوى وتزود الطالب بمعلومات لفهم أهمية المؤثرات الاجتماعية على الامراض والمشاكل الصحية للمجتمع •

أما التشريح المرضي العام فيعنى بدراسة الظواهر النسيجية للآفات الالتهابية والسمية والورمية والاستحالية •

المادة ٨ ـ توزع مقررات السنة الرابعة على الوجه التالي :

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الإمراض الباطنة	مقرر نظري في ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
الجراحة	مقرر نظري في ٦٠ ساعة	(ساعتان)
التوليد	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(٣ ساعات في الفصل الاول)
الامراض النسائية	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعتان في الفصل الثاني)
التشريح المرضي الخاص	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(ساعتان في فصل وساعة في فصل)
	مقرر عملي في ٩٠ ساعة	(٣ ساعات) .
طب الاطفال	مقرر نظري في ٦٠ ساعة	(ساعتان)
الامراض العينية	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعتان في الفصل الاول)
طب وجراحة الاذن والانف والحنجرة والرأس والعنق	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعتان في الفصل الاول)
الامراض الجلدية والزهرية السريريات	مقرر نظري في ٣٠ ساعة	(ساعتان في الفصل الثاني)
	٧٢٠ ساعة	(٢٤ ساعة)
	المجموع ١٢٣٠ ساعة	(٤٣ ساعة)

يتضمن مقرر الامراض الباطنة أمراض الصدر والقلب والهضم وأمراض الجهاز الحركي ويتضمن مقرر الجراحة الجراحة العامة أما مقرر طب الاطفال فيدرس بالاضافة الى تغذية الطفل ومشكلاتها أمراض الاطفال بما فيها الامراض الانتانية .

أما التشريح المرضي الخاص فيتضمن التبدلات النسيجية المرضية الحادثة في كل عضو من أجهزة الجسم أثر تعرضه لمختلف أنواع الامراض ويعنى باقامة الصلة بين الظواهر السريرية والآفات النسيجية .

المادة ٩ ـ توزع مقررات السنة الخامسة على الوجه التالي :

المقرر	عدد الساعات السنوية	عدد الساعات الاسبوعية
الامراض الباطنة	مقرر نظري في ٩٠ ساعة	(٣ ساعات)
الامراض الجراحية	مقرر نظري في ٧٥ ساعة منها ١٥ ساعة للانعاش والتخدير	(ساعتان ونصف الساعة)
الطب الوقائي والمهني	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(ساعتان في فصل وساعة في فصل)
	مقرر عملي في ٤٥ ساعة	(ثلاث ساعات في فصل)
الطب الشرعي وآدب الطب	مقرر نظري في ٤٥ ساعة منها ١٥ ساعة لادب الطب	(٣ ساعات في الفصل الاول للطب الشرعي وساعة في الفصل الثاني لادب الطب)
	مقرر عملي في ١٥ ساعة	(ساعة في الفصل الثاني)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	عدد الساعات السنوية
الطب النفسي	مقرر نظري في ٤٥ ساعة	(ساعة ونصف الساعة)
التشخيص الشعاعي	مقرر نظري في ١٥ ساعة	(ساعة في الفصل الثاني)
والمعالجةبالاشعة	مقرر عملي في ١٥ ساعة	(ساعة في الفصل الثاني)
تاريخ الطب	مقرر نظري في ١٥ ساعة	(ساعة في الفصل الثاني)
السريريات	٧٢٠ ساعة	(٢٤ ساعة)
	المجموع ١١٢٥ ساعة	(٣٧ر٥ ساعة)

يتضمن مقرر الامراض الباطنة الامراض العصبية وأمراض الغدد الصم والاستقلاب والكلية والدم والامراض الانتانية ويتضمن مقرر الامراض الجراحية : الجراحة العامة وجراحات الاختصاص والتخدير ويشمل مقرر الطب الوقائي والمهني : الوبائيات وطب العمال ، ويقوم الطلاب في القسم العملي منه بزيارةالمعامل والمنشآت الصحية وكتابة تقارير عنها ٠

ويهتم مقرر تاريخ الطب بصورة خاصة بدراسة تاريخ الطب عند العرب ويتناول الطب النفسي بحث شخصية المريض والطبيب والعلاقة بينهما وتأثير المرض غير العملي على نفسيةالمريض كما يتناول الامراض العقلية ٠

المادة ١٠ ـ توزع المقررات السريرية للسنتين الرابعة والخامسة على الوجه التالي (على أساس اربع ساعات يوميا)

المقرر	عدد الشهور	عدد الساعات في السنتين
الامراض الباطنة وتشمل الامراض العقلية	ستة شهور (ثلاثة أشهر في الرابع وثلاثة أشهر في الخامس)	٦٠٠ ساعة
الجراحة (وتشمل التخدير)	أربعة أشهر (شهران في الرابع وشهران في الخامس)	٤٠٠ ساعة
التوليد وأمراض النساء	ثلاثة أشهر (شهر في الرابع وشهران في الخامس)	٣٠٠ ساعة
طب الاطفال	ثلاثة أشهر (شهران في الرابع وشهر في الخامس)	٣٠٠ ساعة
الامراض العينية	عشرون يوما (في الرابع)	٢٠٠ ساعة
الامراض الاذنية	عشرون يوما (في الخامس)	
الامراض الجلدية	عشرون يوما (في الخامس)	
	المجموع ١٨ شهرا	١٨٠٠ ساعة

المادة ١١ ـ ترسل الاقسام الى العمادة عناوين موضوعات كل مقرر وأسماء القائمين بتدريس كل جزء منه وتقوم العمادة بنشر ذلك على الطلاب فى الاسبوع الذى يسبق افتتاح العام الدراسى .

المادة ١٢ ـ مع مراعاة عدد الساعات السنوية للمقرر الواحد لمجلس الكلية أن يسمح بتدريس المقرر فى الفصل الاول أو فى الفصل الثانى أو فى الفصلين معا .

المادة ١٣ ـ يجرى التمرين في السنة التدريبية بصفة معاودة دورات تتم فى مشافى كلية الطب وسائر مشافى القطر التى يقرها مجلس الكلية ويؤمن مجانا مبيت وطعام عدد من المعاودين المناوبين يقررة مجلس كلية الطب فى مشافى الكلية دوريا على أن لا يقل هذا العدد عن ٣٠٪ من مجموع عدد الطلاب اما فى بقية المشافى فيكون فيها الطالب مقيما ويؤمن له المبيت والطعام ويتم التدريب فى مشافى كلية الطب وسائر مشافى القطر التعليمية باشراف رئيس القسم أو من ينوب عنه ممن ينتخبه مجلس القسم من بين أعضاء الهيئة التدريسية لهذا الغرض ولمجلس الكلية السماح لطلاب السنة التدريبية باجراء التدريب فى أحد المشافى التعليمية المعترف بها من قبل الكلية خارج القطر ويصدر مجلس الكلية الاحكام الخاصة بحقوق المعاودين المتعلقة بممارسة العمل وواجباتهم وعقوباتهم ويضع المشرفون علامة للتدريب تؤلف ١٥٪ من علامة فحص الاجازة فى كل مقرر .

المادة ١٤ ـ توزع المواظبة فى السنة التدريبية على الوجه التالى :

٣ شهور فى الامراض الباطنية

٣ شهور فى الجراحة والتخدير

١ر٥ شهر ونصف فى التوليد والامراض النسائية

١ر٥ شهر ونصف فى طب الاطفال

١٥ يوما فى كل من الامراض الجلدية والاذنية والعينية وفى المخبر .

المادة ١٥ ـ (أ) تلقى فى السنة التدريبية مدارسات سريرية مخبرية يحدد عددها مجلس الكلية على أن لا تقل عن واحدة فى الاسبوع ويشترك فيها السريريون والمخبريون والشعاعيون ذوو الاختصاص .

(ب) تلقى فى السنة التدريبية محاضرات يحدد عميد كليه الطب بناء على اقتراح مجلس الكلية عددها ومواعيدها واسماء المحاضرين فيها فى التشخيص الشعاعى والتشخيص المخبرى والتشريح المرضى الجراحى والتغذية السريرية والمداوة السريرية والمعالجة الفيزيائية والطب النووى والطب الاجتماعى وما يراه مجلس الكلية مناسبا من مواضيع أخرى .

المادة ١٦ ـ يتقدم الطالب فى السنة التدريبية ببحث فى موضوع اختصاصى يشرف عليه احد أعضاء هيئة التدريس بتكليف من العميد على أن يحدد مجلس الكلية حدا أقصى لعدد الطلاب الذين يعملون باشراف العضو الواحد ويقدم البحث مطبوعا الى الكلية قبل موعد امتحان الاجازة بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ١٧ ـ يجرى للطلاب فى كل عام دراسى امتحانان فصليان في كل المقررات الدرسية ماعدا المقررات التى تدرس فى فصل واحد فيجرى لها امتحان فصلى واحد ويشكل الفصلان الدورة الامتحانية الاولى ولا تجمع علامة الفصلين معا فى المقرر الواحد ولا تعدل الواحدة منهما الاخرى .

يسبق امتحان الفصل الاول اسبوع عطلة يشكل نصف العطلة الانتصافية ويتبع هذا الامتحان اسبوع آخر يشكل النصف الثانى من هذه العطلة .

ويعقد الامتحان الثانى فى نهاية الفصل الثانى ولا تتجاوز مدة الامتحان الفصلى أسبوعين .

المادة ١٨ ـ يصدر عن مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى قرار تحدد فيه المقررات أو اجزاء المقررات التى سيجرى الفحص فيها فى كل فصل ولا يعاد امتحان الطالب فى الجزء الذى امتحن

به الا اذا رسب فيه فيمتحن فيه في الدورة الثانية التي تسبق بدء العام الدراسي التالي مباشرة ٠

المادة ١٩ ـ اذا لم ينجح الطالب في جزء مقرر واحد اعاد فحصهما في السنة التالية واعتبرا معا مقررا واحدا من حيث النقل ٠

واذا لم ينجح الطالب في جزء واحد فقط من المقرر اعاد فحص هذا الجزء وحده في السنة التالية ولكن يعتبر هذا الجزء ايضا مقررا واحدا من حيث النقل واذا رسب الطالب في صفه لا يعيد الا مارسب فيه ٠

المادة ٢٠ ـ (أ) يضع اسئلة الامتحانات مدرسو المواد بموافقة رئيس القسم وتكون الاسئلة في الامتحانات الكتابية متعددة قصيرة الاجوبة وشاملة لجميع مواضيع المقرر ومتناسبة مع الوقت المحدد والمواضيع وتحدد مدة كل امتحان بساعة ونصف لكل جزء من المقرر ٠

(ب) يشترط لنجاح الطالب الحصول على ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل مقرر او جزء من مقررات الحلقة الاولى والحلقة الثانية ٠

المادة ٢١ ـ تتألف علامة المقرر في المقررات التي فيها امتحانات عملية من مجموع علامتي الاختبار الكتابي والاختبار العملي على أن يحسب للاول سبعون علامة والثاني ثلاثون علامة ويشترط للنجاح أن يحصل الطالب على خمس وعشرين علامة على الاقل في الاختبار الكتابي وعلى عشر علامات على الاقل في الاختبار العملي ويحتفظ الطالب بعلامة العملي للدورة الثانية فقط اذا كانت ١٥ فما فوق ٠

المادة ٢٢ ـ توضع لكل طالب علامة سريرية أو عملية واحدة على الاقل في ضوء المشاهدات والفحوص السريرية والدفاتر العملية خلال دوامه السريري والعملي وتؤخذ هذه العلامات بعين الاعتبار في كل مرة تتم فيها دراسة وضع الطالب الامتحاني ٠

المادة ٢٣ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمقرر التدريب العسكري ، لا يحق للطالب الانتقال من حلقة الى أخرى الا اذا نجح في جميع مقرراتها ٠

أما ضمن الحلقة الواحدة فيمكن الانتقال الى السنة الاعلى مع حمل مقررين ولا يجوز ان يبقى الطالب في كل حلقة اكثر من ضعف مدتها والا فصل من الكلية أما في امتحان الاجازة فيسمح له بالتقدم من خارج الجامعة وفقا للانظمة النافذة٠

المادة ٢٤ ـ (أ) يتألف امتحان الاجازة من أربع جلسات جلسة في الطب الباطني وجلسة في الامراض الجراحية وجلسة في طب الاطفال وجلسة في التوليد وأمراض النساء وتحتسب في هذه الجلسات الامثال التالية :

جلسة الطب الباطني

الامراض الباطنة	خمسة أمثال
الامراض الجلدية	مثل واحد
المخبر	مثل واحد

جلسة الامراض الجراحية :

الجراحة	اربعة أمثال
طب وجراحة الأذن والانف والحنجرة والرأس والعنق	مثل واحد
امراض العين	مثل واحد

جلسة طب الاطفال :

طب الاطفال	ثلاثة أمثال

جلسة التوليد وأمراض النساء :

التوليد وأمراض النساء	اربعة أمثال

ويشترط لنجاح الطالب حصوله على ثلث العلامة الكاملة في مفردات كل جلسة وحصوله على ٦٠ ٪ من العلامة الكاملة للجلسة ويعيد الطالب الفحص في مفردات الجلسة التي لم ينل فيها ثلث العلامة فقط اذا كان معدله في الجلسة بكاملها ٦٠٪ فأكثر ويحتفظ الطالب

بمفردات الجلسة اذا كانت علامته فيها ٦٠٪ فاكثر ولو كان معدل الجلسة لا يساوي ٦٠٪ .

(ب) يتم حساب المعدل العام لدرجة الاجازة وفقا لمايقرره المجلس الاعلى للجامعات .

الباب الثالث

شهادة الدراسات العليا

مادة ٢٥ ـ مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في احد الفروع المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ ثلاث سنوات ، فيما عدا شهادتي الدراسات العليا في الجراحة العامة والتوليد وأمراض النساء مدة الدراسة في كل منهما أربع سنوات .

مادة ٢٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل شهادة الدراسات العليا ان يكون حاصلا على اجازة دكتور في الطب ـ الطب البشري بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية ، أو على درجة معادلة من معهد اخر معترف به من الجامعة ويقبل الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في احدى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان حاصلا في كل مقرر من المقررات المتعلقة بالاختصاص الذي تقدم للقيد فيه على تقدير ممتاز على الاقل أو كان حاصلا على درجة اعلى من الدرجة الجامعية الاولى .

(ب) اذا كان موفدا للدراسة من احدى مصالح الدولة في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٢٧ ـ (أ) مع الاحتفاظ بالشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يتم قبول الطلاب في أي من الاختصاصات حسب تسلسل معدل الدرجات في الدرجة الجامعية الاولى للمتقدمين ، وفي حال التساوي يرجح الحائز على الدرجة الاعلى في مادة الاختصاص .

(ب) يضع مجلس الكلية قواعد الموازنة بين معدلات خريجي جامعات القطر وخريجي الجامعات والمعاهد الاخرى .

(ج) يحدد العدد المقبول في كل سنة بناء على اقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢٨ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على شهادة الدراسات العليا في أحد الفروع المذكورة ما يلي :

(أ) أن يكون متفرغا للدراسة خلال المدة اللازمة لحصوله على الشهادة ،

(ب) ان يجتاز بنجاح امتحانات المقررات الدراسية .

(ج) أن يقوم ببحوث قيمة في موضوع يقره مجلس القسم .

(د) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة يوافق مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية على تسجيل موضوعها في نهاية السنة الثانية من الدراسة . وان تقبل هذه الرسالة لجنة التحكيم وان يؤدي فيها مناقشة علنية .

مادة ٢٩ ـ تبين الجداول التالية مقررات الدراسة المطلوبة في كل فرع من فروع شهادة الدراسات العليا ، ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص تعديل هذه المقررات .

شهادة الدراسة العليا في التشريح والجنين:

مقرر نظري وعملي في علم الجنين العام
مقرر نظري وعملي في علم الجنين الطبي
مقرر نظري وعملي في علم الوراثة
مقرر نظري وعملي في التشريح الوصفي
مقرر نظري وعملي في التشريح الناحي
مقرر نظري وعملي في التشريح المقارن

شهادة الدراسات العليا في النسج :

مقرر نظري وعملي في علم الخلية
مقرر نظري وعملي في النسج
مقرر نظري وعملي في الكيمياء النسجية

مقرر نظری وعملی فی دراسة الصبغيات
مقرر نظری وعملی فی مدخل للمجهر الالكترونى

شهادة الدراسات العليا فى الفيزيولوجيا :

مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية العامة
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية العامة
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية الطبية
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية المقارنة
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية التجريبية
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء الحيوية
مقرر نظری وعملی فی الاحصاء الحيوى

شهادة الدراسات العليا فى الكيمياء الحيوية :

مقرر نظری وعملی فی الكيميـاء الفيزيائية والترمودیناميك
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء الحيوية العامة
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء الفیزیولوجية
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية
مقرر نظری وعملی فی الاحصاء الحيوى

شهادة الدراسات العليا فى الادوية :

مقرر نظری وعملی فی مفردات الادوية
مقرر نظری وعملی فی علم تأثير الادوية
مقرر نظری وعملی فی الفیزیولوجية
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء الدوائية
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء المرضية
مقرر نظری وعملی فی الاحصاء الحيوى

شهادة الدراسات العليا فى الاحياء الدقيقة :

مقرر نظری وعملی فی الجرثوميات العامة
مقرر نظری وعملی فی الكيمياء الخلوية
مقرر نظری وعملی فی الجرثوميات الطبية
مقرر نظری وعملی فی الجرثوميات الغذائية
مقرر نظری وعملی فی الحمات

مقرر نظری وعملی فی المناعيات والمصليات
مقرر نظری وعملی فی الاحصاء الحيوى
مقرر نظری وعملی فی الحيوانات الاوالى
مقرر نظری وعملی فی الديدان
مقرر نظری وعملی فی علم الحشرات
مقرر نظری وعملی فی الفطريات
مقرر نظری وعملی فی طب المناطق الحارة
زيارة مشافى العزل فى انحاء مختلفة من القطر
مقرر نظری وعملی فی التقصى الوبائى

شهادة الدراسات العليا فى الصحة والطب الوقائى

مقرر نظری وعملی فی الفيزياء بما فيها علم الانواء من حيث علاقتها بالصحة العامة

مقرر نظری وعملی فی الكيميـاء من حيث علاقتها بالصحة العامة
مقرر نظری وعملی فی الجرثوميات الطبية
مقرر نظری وعملی في الطفيليات الطبية
مقرر نظری وعملی فی الصحة العامة
مقرر نظری وعملی فی الصحة الاجتماعية
مقرر نظری وعملی فی الصحة المهنية
مقرر نظری وعملی فی الوبائيات
مقرر نظری وعملی فی الاحصاء الحيوى
زيارة المنشآت الصحية فى انحاء مختلفة من القطر
زيارة مستوصفات رعاية الطفولة والامومة والمدارس والمصانع

شهادة الدراسات العليا فى الصحة المهنية وطب العمال :

مقرر نظری فی طب العمال ويشمل الامراض المهنية
مقرر نظری فی التعريض الطبى لتقدير العجز المتخلف عن الامراض المهنية
مقرر نظری فی الكيمياء الصناعية

مقرر نظرى فى فيزيولوجية البيئة وشروطها الصحية

مقرر نظرى وعملى فى الصحة الصناعية والطرق التحليلية

مقرر نظرى وعملى فى علم السموم

دراسات سريرية فى الامراض المهنية بالمشافى

زيارة المصانع فى القطر وكتابة تقارير عنها

شهادة الدراسات العليا فى التشريح المرضى :

مقرر نظرى وعملى فى علم الخلية

مقرر نظرى وعملى فى علم النسج

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى الجراحى العام

مقرر نظرى فى فتح الجثة

مقرر نظرى فى مدخل للمجهر الالكترونى

شهادة الدراسات العليا فى الطب الشرعى :

مقرر نظرى وعملى فى الطب الشرعى

مقرر نظرى وعملى فى المصليات وفحص البقع الدموية والمنوية وغيرها

مقرر نظرى وعملى فى علم السموم

مقرر نظرى وسريرى فى اصابات العمل والعاهات وتعويضها

مقرر نظرى وعملى فى الكيمياء الطبية الشرعية

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى

شهادة الدراسات العليا فى الطب المخبرى :

مقرر نظرى وعملى فى الكيمياء الفيزيائية

مقرر نظرى وعملى فى الكيمياء التحليلية

مقرر نظرى وعملى فى الكيمياء السريرية

مقرر نظرى وعملى فى الجرثوميات السريرية

مقرر نظرى وعملى فى الدمويات

مقرر نظرى وعملى فى المناعيات والمصليات

مقرر نظرى وسريرى فى الامراض الباطنة

مقرر نظرى وعملى فى الاحصاء الحيوى

شهادة الدراسات العليا فى الامراض الباطنة:

مقرر نظرى فى الطب الباطنى بفروعه المختلفة

تدريب سريرى فى الشعب التالية : الامراض الصدرية ــ الامراض العصبية ــ امراض القلب والاوعية ــ امراض الهضم ــ امراض الدم امراض الغدد الصم .

مقرر نظرى وعملى فى الطب المخبرى

مقرر نظرى وعملى فى الاشعة

مقرر نظرى وعملى فى الكيمياء المرضية

شهادة الدراسات العليا فى الامراض العصبية والنفسية :

مقرر نظرى وسريرى فى الامراض الباطنة العامة

مقرر نظرى وعملى فى تشريح الجملة العصبية وتشريحها المرضى

مقرر نظرى وعملى فى فيزيولوجية الجملة العصبية والغدد الصم

مقرر نظرى فى الطب النفسى البدنى

مقرر نظرى فى الامراض العقلية

مقرر نظرى وسريرى فى امراض الجملة العصبية

مقرر فى طرق الفحص الكهربائى المختلفة للدماغ والعضل

تدريب سريرى فى شعبة الامراض العصبية

تدريب سريرى فى مستشفى الامراض العقلية

شهادة الدراسات العليا فى الغدد الصم والاستقلاب :

مقرر نظرى وسريرى فى الامراض الباطنة العامة

مقرر نظرى وعملى فى فيزيولوجية الغدد الصم وكيميائها

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى للغدد الصم

مقرر نظرى وسريرى فى امراض الغدد الصم وامراض الاستقلاب

تدريب سريرى فى شعبة امراض الغدد الصم والاستقلاب .

شهادة الدراسات العليا في الامراض الصدرية .

مقرر نظرى وعملى فى الامراض الباطنة العامة

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى للامراض الصدرية

مقرر نظرى وعملى فى جرثوميات السل ونظائره

مقرر نظرى فى علم الصحة العامة من حيث علاقته بالسل وانتشاره والوقاية منه

مقرر نظرى وعملى فى التشخيص الشعاعى

مقرر نظرى وسريرى فى اعالى الجهاز التنفسى

تدريب سريرى فى شعبة الامراض الصدرية

شهادة الدراسات العليا فى امراض القلب والاوعية .

مقرر نظرى فى الامراض الباطنة العامة

مقرر نظرى فى امراض القلب والعروق

مقرر نظرى فى فيزيولوجية القلب والعروق

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى لامراض القلب والعروق

مقرر نظرى وعملى فى التشخيص الشعاعى

مقرر فى طرق الفحص الكهربائى المختلفة للقلب

تدريب سريرى فى شعبة امراض القلب

شهادة الدراسات العليا فى امراض الدم :

مقرر نظرى وعملى فى الدمويات المخبرية

مقرر نظرى وعملى فى بزل ودراسة النقى

مقرر نظرى وعملى فى امراض تخثر الدم

مقرر نظرى وعملى فى امراض خضاب الدم

مقرر نظرى وعملى فى سائر امراض الدم

تدريب سريرى فى شعبة امراض الدم

شهادة الدراسات العليا فى الامراض الجلدية والزهرية .

مقرر نظرى فى الامراض الجلدية والزهرية

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى

مقرر نظرى وعملى فى الفطريات والجرثوميات والطفيليات الطبية

مقرر عملى فى المعالجة الشعاعية

تدريب سريرى فى شعبة الامراض الجلدية والزهرية

شهادة الدراسات العليا فى الجراحة العامة :

مقرر نظرى وعملى فى التشريح الجراحى والوصفى

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى والجراحى

مقرر عملى فى العمليات الجراحية

مقرر نظرى فى الجراحة

تدريب سريرى فى شعب الجراحة

شهادة الدراسات العليا فى الجراحة البولية :

مقرر نظرى وعملى فى الجراحة العامة

مقرر نظرى وعملى فى التشريح ، والتشريح المرضى الجراحى لجهاز البول

مقرر نظرى وعملى فى جراحة المسالك البولية

مقرر عملى فى التنظير

مقرر نظرى وعملى فى التشخيص الشعاعى

تدريب سريرى فى شعبة الجراحة البولية

شهادة الدراسات العليا فى الجراحة العظمية :

مقرر نظرى وعملى فى الجراحة العامة

مقرر نظرى وعملى فى التشريح المرضى الجراحى

مقرر نظرى وعملى فى جراحة العظام

مقرر نظري وعملي في عـلاج الكسـور والرضوض

مقرر عملي في العمليات الجراحية

تدريب سريري في شعبة الجراحة العظمية

شهادة الدراسـات العليا في طب الاذن والانف والحنجرة والراس والعنق وجراحتها :

مقرر نظري وعملي في التشريح والجنين فيما يختص بالاذن والانف والحنجرة ومجاوراتها

مقـرر نظـري وعملي في فيزيولوجية الاذن والانف والحنجرة ومبادىء الصوتيات

مقـرر نظـري وعملي في التشريح المـرضي والجرثوميـات فيمـا يتعلق بالاذن والانف والحنجرة

مقـرر نظـري وعملي في الفحص السريري للاذن والانف والحنجرة

مقرر نظري في أمراض الاذن والانف والحنجرة

تدريب سريري في شـعبة أمـراض الاذن والانف والحنجرة

مقرر عملي في العمليـات الجراحيـة للاذن والانف والحنجرة .

شهادة الدراسات العليا في العين وجراحتها :

مقرر نظري وعملي في تشريح العين وتكوينها الجنيني

مقرر نظري في مبادىء البصريات والبصريات الفيزيولوجية

مقرر نظري في فيزيولوجية البصر

مقـرر نظـري وعمـلي في التشريح المرضي والجرثوميات فيما يتعلق بالعين .

مقرر عملي في طريق الفحص العين

مقرر عملي في تصحيح عيوب الانكسار

مقرر نظري وسريري في امراض العين

مقرر عملي في العمليات الجراحية للعين

تدريب سريري في شعبة امراض العين

شهادة الدراسـات العليا في التخـدير والانعاش :

مقرر نظري وعملي في التشريح والفيزيولوجية من حيث علاقتهما بالتخدير

مقرر نظري وعملي في الادويـة وكيميـاء العقاقير المستعملة في التخدير او في اثنائه

مقرر نظري في طرق التخدير

مقرر نظري وعملي في اسـتعمال اجهـزة التخدير

مقرر نظري وعملي في فحص المريض وتحضيره للتخدير ومضاعفات التخدير

مقرر نظري وعملي في الانعاش ووحدة العناية البالغة

شهادة الدراسات العليا في طب الاطفال :

مقرر نظري في نمو الاطفـال وتربية الطفل السليم

مقرر نظري في التغذية وحفظ صحة الرضيع

مقرر نظري وسريري في امراض الولدان

مقرر نظري وسريري في امراض الاطفال

مقرر نظري وسريري في العناية بالخديج

مقرر نظري وعملي في التشخيص الشعاعي للاطفال

مقرر نظري وعملي في الطب المخبري

تدريب سريري في مركز لرعـاية الطفولـة يعتمده مجلس الكلية

تدريب سريري في قسم الاطفال

شهادة الدراسات العليا في التوليد والامراض النسائية :

مقرر نظري في تشريح الحـوض والجهـاز البولي التناسلي وتشريح الجنين

مقرر نظري وسريري في التوليد الطبيعي والمرضي

مقرر نظري وسريري في الامراض النسائية

مقرر نظري في التشريح المرضي والفحـوص الخلوية فيما يتعلق بالامراض النسائية .

تدريب سريري في قسم التوليد والامراض النسائية .

شهادة الدراسات العليا في الاشعة :

مقرر نظرى وعملى فى الفيزياء من حيث علاقتها بالاشعة

مقرر نظرى وعملى فى التنظير الشعاعى

مقرر نظرى وعملى فى التشخيص الشعاعى بالتصوير

مقرر عملى فى استعمال الاجهزة الشعاعية

مقرر نظرى وعملى فى المعالجة الشعاعية

تدريب سريرى فى قسم الاشعة

مادة ٣٠ ـ يعقد امتحان المقررات مرة واحدة فى كل عام دراسى فى موعد يحدده مجلس الكلية بالنسبة لكل اختصاص على حدة بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ٠

مادة ٣١ ـ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر ان يكون مستوفيا لنسبة دوام لاتقل عن ٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا اعتبر محروما من دخول الامتحان ٠

ولمجلس الكلية فى حالات الضرورة قبول الطالب الى الامتحان فيما اذا كان حاصلا على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥٪ وذلك وفق قواعد يضعها هذا المجلس ٠

مادة ٣٢ ـ يكون الامتحان عمليا فى المقررات العملية وسريريا فى المقررات السريرية وكتابيا وشفهيا فى المقررات النظرية ، ويخصص الدرجة لعلاقة الامتحان الكتابى فى المقررات التى تكون كتابية وعلمية أو كتابية وشفهية معا ٠

مادة ٣٣ ـ تتألف العلامة النهائية لامتحان كل مقرر من جزئين آتيين :

(أ) ٤٠٪ من العلامة ويخصص لاعمال السنة أو التدريب السريرى ٠

(ب) ٦٠٪ من العلامة ويخصص للامتحان الأخير ٠

مادة ٣٤ ـ لايعتبر الطالب نجاحا فى امتحانات المقررات الا اذا حصل على ٦٠٪ من العلامة النهائية فى كل مقرر ٠

مادة ٣٥ ـ يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص فى كل عام دراسى أسماء المقرارات التى سيمتحن فيها الطالب فى كل من سنى دراسته ، ولا يعيد الطالب مقررا نجح فيه ، ويتقدم الى امتحان المقرر الذى رسب فيه مع طلاب السنة التالية ٠ ولا يشترط نجاح الطالب فى المقرارات التى يمتحن فيها كل سنة للانتقال الى السنة التى تليها ٠

مادة ٣٦ ـ يفصل الطالب فى نهاية السنة الثالثة اذا لم ينجح فى كافة مقررات السنوات الثلاث ٠ ويعطى الطالب المفصول فى هذه الحالة وثيقة بدوامه فى السنوت الثلاث ٠

مادة ٣٧ ـ تدرس بعض المقررات فى شهادات الدراسات العليا باحدى اللغات الأجنبية بشرط ألا يقل عدد هذه المقررات فى كل شهادة عن ربع المقررات التى تدرس فيها ٠

ويؤدى الامتحان باللغة التى درس بها المقرر٠

مادة ٣٨ ـ لا يتقدم الطالب للمناقشة العلنية للرسالة الا اذا نجح فى جميع المقررات وفى الامتحان الاجمالى ٠

مادة ٣٩ ـ يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام باحدى التقديرات التالية :

ممتاز ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات ٠

جيد جدا من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات ٠

جيد من ٦٥٪ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع الدرجات

مقبول من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع الدرجات

مادة ٤٠ ـ (أ) يتقدم الطالب الى امتحان اجمالى كتابى وشفهى فى مادة اختصاصة قبل مناقشة رسالته ، أمام لجنة عامة ثلاثية على الاقل يؤلفها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم المختص من بين أعضاء هيئة التدريس فى جامعات القطر والجامعات العربية أو الأجنبية على أن يكون ثلث أعضائها على الاقل من خارج الجامعة ، ويعقد الامتحان الاجمالى مرة كل ستة أشهر ٠

(ب) يفصل الطالب اذا لم ينجح فى هـذا الامتحان ، ويحق له فى هذه الحالة أن يتقدم من خـارج الكليـة الى هـذا الامتحـان فى دورتين امتحانيتين فقط ٠

(ج) تطبق أحكام المادة (٣٦) على الطالب الذى لم ينجح فى دورات الامتحـان الاجمالى الثلاث ، أو استنكف عن تقديم هذه الدورات ٠

مادة ٤١ ـ توضـع الرسـائل التى يقدمها الطلاب لنيل شهادة الدراسات العليـا باللغـة العربيـة ويجب أن تكون مرفقـة بملخص واف بلغة أجنبية ٠

مادة ٤٢ ـ يعين مجلس الجـامعة بنـاء عـلى اقتراح مجلس الكلية ورأى القسـم عضـوا من أعضـاء هيئة التدريس يشرف على تحضـير الرسالة ويجوز أن يشارك فى الاشراف عضـو آخـر من أعضـاء هيئة التدريس أو الاسـاتذة الزائرين أو الاخصـائيين المؤهلين من خـارج الجامعة العاملين فى حقل البحث العلمى ٠

مادة ٤٣ ـ تؤلف لجنـة التحكيم على الرسالة من ثلاثـة أعضـاء أحدهم المشرف على الرساله والعضوان الآخران يعينهما مجلس الجامعة بنـاء على اقتراح مجلس الكليـة ورأى القسم المختص بحيث يكون أحدهما من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والآخر فى مستواه من الاخصائيين من خارج الجامعة ٠

مادة ٤٤ ـ يقدم المشرف على الرسـالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا مفصلا عما اذا كانت صالحـة للعرض على لجنة التحكيم ، فاذا قرر صلاحيتها عين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم المختص لجنة التحكيم على الرسالة ٠

مادة ٤٥ ـ تقدم لجنة الحـكم بعـد فحص الرسالة تقريرا مفصلا برأيها ليعرض على القسم وفى حـال موافقتها على قبول الرسـالة يحدد مجلس القسم موعدا للمناقشة العلنية ، وتضع لجنة التحكيم بنتيجة المناقشة العلنيـة تقـريرا عن وضع الطالب وعلامته وتقديره ليعرض على القسم ثم يحال على مجلس الكلية لاقـراره ٠ وللجنة ان توصى بتبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما لها أن توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة ٠

مادة ٤٦ ـ للقسـم بنـاء على اقتراح لجنـة التحكيم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته للمناقشة فى اعادة تقديم رسـالته بعد ستة أشهر يستكمل خلالهـا أوجه النقص فيها أو يقدم رسالة أخرى ٠

مادة ٤٧ ـ يحسب المعدل العام للشهادة على أسـاس الوسـط الحسـابى لمجموع مقررات السـنوات (مثل واحد) والامتحان الاجمالى (مثل واحد) وتقدير الرسالة (مثل واحد) ٠

مادة ٤٨ ـ يكلف مجلس الكليـة بناء على اقتراح مجلس القسـم القـائمين بالتدريس فى شهادات الدراسات العليا من بين أعضاء هيئة التدريس والاساتذة الزائرين ٠

مادة ٤٩ ـ لمجلس الكليـة تكليف طـالب شهادة الدراسات العليا فى السنتين الأخـيرتين القيـام بتدريس الدروس العملية فى المرحـلة الجامعية الاولى وفق قواعد يضعها المجلس الاعلى للجامعات ٠

مادة ٥٠ ـ (أ) يعتبر طـالب شـهادة الدراسات العليـا الذى يدرس فى أحد الأقسام السريرية والاقسـام التشخيصية فى المشافى طبيبا مقيما فىالفرع الذىيدرس فيه فىمشافى كليـة الطب والمشـافى الملحقة بوزارة التعليـم العالى ، ويتقاضى لقاء ذلك خمسمائة ليرةسورية شـهريا فى السنة الاولى وستمائة ليرة سورية شهريا فى السنة الثانية وما بعدها ٠

(ب) يتمتع المقيمون المشار اليهم فى الفقرة السابقة بالعطل الرسمية وباجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما وذلك وفق البرنامج الذى يضـعه مجلس القسـم سنويا ، كما تطبق عليهم فيما يتعلق بالاجـازة الصحية الاحـكام الواردة فى قانون الموظفين الاساسى ٠

(ج) يصدر عميد كلية الطب التعليمات المحددة لواجبات طلاب الدراسات العليا في مختلف سنوات دراستهم والمقيمين في الأقسام السريرية بناء على اقتراح المجالس المختصة ٠

مادة ٥١ ـ (أ) تعتبر شهادة الدراسات العليا في أحد فروع الاختصاص الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا المرسوم شهادة اختصاص تؤهل حاملها لممارسة اختصاصه ٠

(ب) تخضع هذه الشهادات للتعادل بالمؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية هيئة التدريس في كليات الطب ، والمنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات اذا اضيف اليها شهادة أخرى من جامعة أجنبية معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة ، أو اتبعت بدورة اطلاعية أجنبية يحدد شروطها مجلس الكلية لمدة سنة ميلادية على الاقل ٠

مادة ٥٢ ـ (أ) يسمح بقيد الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا من كلية الطب بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٧١ في الفرع المناسب لشهادات الدراسات العليا المشار اليها في هذا المرسوم على أن يعتبر الدبلوم الذي حصلوا عليه بمثابة تحقيق للفقرة (ب) من المادة ٣٣ من هذا المرسوم ويسجلون على هذا الاساس موضوعهم الاختصاصي مباشرة ٠

(ب) لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يطالب الطلاب المقبولين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بحضور مقررات اضافية يرى القسم أنها ضرورية لاستكمال تأهيلهم ، والنجاح فيها قبل أداء المناقشة العلنية في مواضيع بحوثهم ٠

مادة ٥٣ ـ يخضع طلاب الدراسات العليا لنظام التأديب المنصوص عليه في المواد ١٢٧ ـ ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن يستعاض عن العقوبات التأديبية الواردة في المادة ١٢٨ من اللائحة المذكورة بالعقوبات التالية :

(أ) العقوبات الجامعية :

١ ـ التنبيه مشافهة أو كتابة ٠

٢ ـ الانذار ٠

٣ ـ الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا ٠

٤ ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا ٠

٥ ـ الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر ٠

٦ ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا ٠

٧ ـ الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر ٠

٨ ـ الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي ٠

٩ ـ الفصل النهائي من الكلية ٠

١٠ ـ الفصل النهائي من الجامعة

(ب) العقوبات المادية :

١ ـ حسم ما لا يزيد على ٢٥٪ من التعويض الشهري ٠

٢ ـ التوقيف عن العمل لمدة شهر مع حسم التعويض عن هذا الشهر (اذا كان الطالب يتقاضى تعويضا)

٣ ـ تبقى الهيئات المختصة بتوقيع هذه العقوبات على النحو المحدد في المادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات باستثناء العقوبتين الماديتين المذكورتين في الفقرة (ب) آنفة الذكر فتوقعان من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد كلية الطب ٠

مادة ٥٤ ـ يضع مجلس كلية الطب الاحكام الانتقالية لتطبيق هذا المرسوم كما يضع المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الاحكام الاخرى التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا المرسوم والتعليمات المتعلقة بكيفية تنفيذه ٠

مادة ٥٥ ــ تستثنى كلية الطب من أحكام المرسوم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ ·

احكام عامة

مادة ٥٦ ــ اضافة الى الطلاب المقبولين فى كلية الطب حسب نظام القبول العام يقبل عدد من الطلاب كل سنة باسم المحافظات ، عدا المحافظات التى تضم كلية الطب ، وفق ما يقره المجلس الاعلى للجامعات وكل طالب يقبل باسم احدى المحافظات يتعهد خطيا بالعمل فعليا بعد التخرج لمدة ست سنوات فى هذه المحافظة ولو حصل بعد دراسته الطبية على اختصاص تحت طائلة الحرمان من مزايا الشهادة الجامعية ·

مادة ٥٧ ــ لا يجوز أن يتجاوز غياب الطالب بدون عذر ١٠٪ من مجموع ساعات التدريس العملى أو السريرى فى كل مقرر أو ٢٥٪ بعذر يقبله العميد والا حرم من التقدم الى الامتحان الكتابى فى ذلك المقرر فى الدورة الامتحانية الاولى اذا كان المقرر سريريا ونظريا والى الامتحان العملى والنظرى فى ذلك المقرر فى الدورة الامتحانية الاولى اذا كان المقرر عمليا ونظريا ·

مادة ٥٨ ــ مع مراعاة النصوص النافذة ، لا يجوز أن يقل دوام الاساتذة ذوى الكراسى عن ثلاث ساعات يوميا ودوام سائر أعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين وأعضاء الهيئة الفنية والمنتدبين للتدريس من وزارة التعليم العالى عن أربع ساعات يوميا ، وتنظم الاقسام السريرية دوام جميع هؤلاء العاملين المذكورين فى هذه المادة بالتناوب بحيث يستمر العمل فى المشافى من الساعة الثامنة صباحا حتى الرابعة عشرة على الاقل ·

مادة ٥٩ ــ يؤلف مجلس كلية الطب لجنة برئاسة العميد تدعى « لجنة تنسيق المقررات » تضم ممثلين اثنين عن أقسام العلوم الطبية الأساسية ، ممثلين اثنين عن الأقسام السريرية ويراعى فى اختيار اعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوى الاطلاع الواسع على مناهج العلوم الطبية فى كليات العالم والمتابعين لتطوير مختلف نواحى العلوم الطبية ، وتمارس هذا اللجنة عملها لمدة سنتين قابلتين للتجديد ·

مادة ٦٠ ــ تقوم لجنة تنسيق المقررات ، بالتشاور مع مجلس القسم المختص بالنظر فى موضوعات كل من المقررات ، والتنسيق بينها بحذف الموضوعات المكررة والموضوعات التى طواها القدم ، واضافة الموضوعات المستجدة وتخضع قرارات اللجنة للتصديق من قبل المجالس الجامعية المختصة ·

مادة ٦١ ــ تطبق أحكام هذا المرسوم على كليات الطب فى جامعتى حلب واللاذقية ·

مادة ٦٢ ــ يضع المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس كلية الطب وموافقة مجلس الجامعة الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا المرسوم ·

مادة ٦٣ ــ ينهى العمل بأحكام المرسوم التنظيمى رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٧١ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم ·

مادة ٦٤ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أينما وجدت ·

مادة ٦٥ ــ ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذا من أول العام الدراسى ١٩٧٣/١٩٧٤

دمشق فى ١٩٧٤/٩/١١ و ١٣٩٤/٨/٢٤

مرسوم رقم ١٩٣٨ /ت لسنة ١٩٧٥

الدرجات العلمية في كلية الطب البيطري (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لسنة ١٩٧٥

وعلى احكام القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته

وعلى احكام المرسوم رقم ١٨٤٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ المتضمن احداث كلية الطب البيطري في مدينة حماه تابعة لجامعة حلب .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤٠

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الدرجات العلمية في كلية الطب البيطري

مادة ١ - تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) اجازة دكتور في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني .

(ب) دبلوم الدراسات العليا في احد العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني .

(ج) درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني .

(د) درجة دكتور فلسفة في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني :

ويتم تحديد الدبلومات ونظام الدراسات العليا في الكلية بقرار وزارى بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ومجلس التعليم العالي .

الباب الثاني

اجازة دكتور في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل اجازة دكتور في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني خمس سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس لنيل اجازة دكتور في العلوم الطبية البيطرية والانتاج الحيواني هي :

مبادىء الاحصاء - الفيزياء - الكيمياء - علم الحياة (ويشمل الحيوان والنبات) الوراثة - اللغة الاجنبية - تاريخ الطب البيطري - الثقافة القومية الاشتراكية - التشريح الوصفي - علم الجنين - علم النسج - الكيمياء الحيوية وكيمياء التغذية الحيوانية - وظائف الاعضاء(فسيولوجيا الحيوان) مبادىء الاقتصاد واقتصاديات الحيوان والدواجن - مصطلحات طبية - طبائع الحيوان ومعاملته - النبات الزراعي ونبات المراعي السورية والنباتات السامة - تغذية الحيوان والدواجن وامراض سوء التغذية - طفيليات الحيوان - تربية الحيوان والدواجن - علم الامراض العام والخاص (ثبالوجيا الحيوان) علم الجراثيم وفيروسات الحيوان ، علم الادوية البيطرية - المراقبة الصحية للحوم والمخلفات الحيوانية - الاسماك وامراضها - المراقبة الصحية للالبان ومنتجاتها - طب الحيوان (ويشمل الامراض الداخلية والسارية) التناسليات والتلقيح الاصطناعي التحليل والتشخيص المخبري - امراض الدواجن - صحة الحيوان - الصحة العامة البيطرية - الطب الشرعي والسموم والاجراءات والقوانين البيطرية - الارشاد البيطري .

مادة ٤ - توزع المقررات في سنوات الدراسة على الوجه المبين بالجداول الآتية ويحدد مجلس الكلية بعد اخذ راى مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٧٥/٧/٣٠

السنة الاولى	عدد الساعات الاسبوعية نظرى	عملى	عدد الساعات السنوية نظرى	عملى
المقرر :	١	—	٣٠	—
مبادىء الاحصاء	٣	٣	٩٠	٩٠
الفيزياء	٤	٣	١٢٠	٩٠
الكيمياء	٣	٣	٩٠	٩٠
علم الحياة ـ حيوان/نبات	٢	٢	٦٠	٦٠
اللغة الاجنبية	٥	—	١٥٠	—
الثقافة القومية الاشتراكية	٢	—	٦٠	—
تاريخ الطب البيطرى	١	—	٣٠	—
الوراثة	٢	٢	٦٠	٦٠
	٢٣	١٣	٦٩٠	٣٩٠
	(٣٦)		(١٠٨٠)	
السنة الثانية				
تشريح وصفى	٣	٢	٩٠	٦٠
علم الجنين	٢	—	٦٠	—
علم النسج	٣	٢	٩٠	٦٠
الكيمياء الحيوية وكيمياء التغذية والحيوان	٣	٤	٩٠	١٢٠
وظائف الاعضاء	٢	٢	٦٠	٦٠
مبادىء الاقتصاد واقتصاديات الحيوان والدواجن	٣	—	٩٠	—
مصطلحات طبية	٢	—	٦٠	—
الثقافة القومية الاشتراكية	٢	—	٦٠	—
طبائع الحيوان ومعاملته	١	٣	٣٠	٩٠
النبات الزراعى ونباتات المراعى السورية والنباتات السامة	٢	—	٦٠	—
	٢٣	١٣	٦٩٠	٣٩٠
	(٣٦)		(١٠٨٠)	
السنة الثالثة				
تشريح وصفى	٣	٤	٩٠	١٢٠
تغذية الحيوان والدواجن وامراض سوء التغذية	٣	٢	٩٠	٦٠
طفيليات الحيوان	٤	٢	١٢٠	٦٠
تربية الحيوان والدواجن	٤	٢	١٢٠	٦٠
وظائف الاعضاء	٤	٢	١٢٠	٦٠
علم الامراض العام	٢	٢	٦٠	٦٠
المصطلحات الطبية والكتابة العلمية	٢	—	٦٠	—
	٢٢	١٤	٦٦٠	٤٢٠
	(٣٦)		(١٠٨٠)	

	عدد الساعات الاسبوعية		عدد الساعات السنوية	
السنة الرابعة	نظرى	عملى	نظرى	عملى
علم الامراض الخاص	٣	٢	٩٠	٦٠
علم الجراثيم وفيروسات الحيوان	٤	٣	١٢٠	٩٠
علم الادوية البيطرية	٣	٢	٩٠	٦٠
المراقبة الصحية للحوم والمخلفات الحيوانية	٣	٢	٩٠	٦٠
المراقبة الصحية للالبان ومنتجاتها	٢	٢	٦٠	٦٠
الاسماك وامراضها	١	١	٣٠	٣٠
طب الحيوان	١	٢	٣٠	٦٠
جراحة الحيوان	١	٢	٣٠	٦٠
التوليدوالتناسليات والتلقيح الاصطناعى	١	٢	٣٠	٦٠
	١٩	١٨	٥٧٠	٥٤٠
	(٣٧)		(١١١٠)	
السنة الخامسة				
طب الحيوان (الامراض الداخلية والسارية	٤	٤	١٢٠	١٢٠
امراض الدواجن	٢	٢	٦٠	٦٠
جراحة الحيوان	٢	٤	٦٠	١٢٠
التوليدوالتناسليات والتلقيح الاصطناعى	٢	٤	١٠	١٢٠
صحة الحيوان	٢	٢	٦٠	٦٠
الصحة العامة البيطرية	١	—	٣٠	—
الطب الشرعى والسموم والاجراءات والقوانين البيطرية	٢	١	٦٠	٣٠
التحليل والتشخيص المخبرى	١	٢	٣٠	٦٠
الارشاد البيطرى	١	—	٣٠	
انتاج حيواني ودواجن	١	—	٣٠	
	١٨	١٩	٥٤٠	٥٧٠
	(٣٧)		(١١١٠)	

مادة ٥ ـ (أ) على طلاب السنة الثالثة أن يقضوا فترة شهر من التدريب خلال العطلة الصيفية .

(ب) على طلاب السنة الرابعة أن يقضوا فترة شهرين من التدريب خلال العطلة الصيفية .

(ج) يتم التدريب فى المراكز البيطرية العلاجية ومحطات تربية الحيوان ومراكز التدريب على اعمال المسالخ والمخابر ، باشراف اعضاء هيئة التدريس وذوى الاختصاص .

(د) لمجلس الكلية ان يحرم الطالب من التقدم لامتحان العام التالى اذا رأى ان مواظبته على هذا التدريب غير كافية .

مادة ٦ ـ (أ) لا يسمح بدخول الامتحان فى الدورتين الاولى والثانية الا للطلاب المستوفين نسبة الحضور التى يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

(ب) لاينقل الطالب الى السنة الثانية او الى الرابعة الا بعد نجاحة فى جميع المقررات ومن

يرسب يعيد السنة دراسة وامتحانا فيما رسب فيه .

(ج) يكون امتحان الطلاب تحريريا وشفويا وعمليا ، وتوزع الدرجات على كل مادة كما هو مبين باللائحة الداخلية للكلية .

(د) لمجلس الكلية ان يقرر اجراء اختبارات تحريرية أو عملية خلال السنة الدراسية فى المقررات المختلفة على أن تحدد مواعيدها مسبقا من قبل مجلس الكلية وتضم هذه الدرجات الى درجات الامتحان النهائى ولا يجوز للطالب التغيب عن هذه الاختبارات الا لعذر قاهر يقبله مجلس الكلية .

الباب الثالث

الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا

مادة ٧ ـ مع مراعاة احكام المرسوم رقم ١٢٨ المؤرخ فى ٢٢ ـ ١ ـ ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا وتعديلاته تصدر بقرار وزارى الاحكام التفصيلية المتعلقة بالدراسات العليا فى هذه الكلية .

مادة ٨ ـ تصدر اللائحة الداخلية للكلية بمرسوم بناء على اقتراح المجالس الجامعية المختصة وموافقة مجلس التعليم العالى وتنظم اللائحة مختلف الشؤن الداخلية للكلية وبشكل خاص ما يلى :

(أ) اقسام الكلية ومختلف الاختصاصات التابعة لها .

(ب) تخصصات الاساتذة .

(ج) شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية فى الكلية .

(د) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات من الكلية .

(هـ) المناهج التفصيلية لكل مقرر .

(و) القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية

(ز) مواعيد القيد للدراسات العليا واجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه والغاء القيد والتسجيل .

(ح) نظام القيد والدراسة والامتحانات وشروط منح الشهادات .

الباب الخامس

مادة ٩ ـ يضع مجلس التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الاحكام الاخرى التى يراها ضرورية لمعالجة الحالات التى قد تنشأ عن تطبيق هذا المرسوم .

مادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم كما يلغى المرسوم رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠ .

مادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم وينفذ فى بداية العام الجامعى التالى لصدوره .

دمشق فى ١٩٧٥/٧/١٣

مرسوم رقم ١٠٠٧/ت ١٩٧٦

النظام الداخلى لكلية الآداب فى جامعة دمشق (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١

وعلى أحكام القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى احكام المرسوم التشريعى رقم ٧٠ وتاريخ ١٩٧٠/٣/٣ .

وعلى احكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ لعام ١٩٧٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٦/٦/٢ .

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الدرجات العلمية فى كلية الآداب بجامعة دمشق

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية والشهادات التالية:

اولا ـ الاجازة فى الآداب من أحد الاقسام التالية :

١ ـ قسم اللغة العربية وآدابها .

٢ ـ قسم اللغة الانكليزية وآدابها

٣ ـ قسم اللغة الفرنسية وآدابها

٤ ـ قسم الجغرافية .

٥ ـ قسم التاريخ

٦ ـ قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية (شعبة الفلسفة ، شعبة علم الاجتماع) .

(ب) دبلوم الدراسات العليا .

(ج) درجة الماجستير فى الآداب .

(د) درجة الدكتوراه فى الآداب .

ثانيا ـ دبلوم التأهيل والتخصص .

ويتم تحديد دبلومات الدراسات العليا ودبلومات التأهيل والتخصص بقرار وزارى بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ومجلس التعليم العالى .

الباب الثانى
الاجازة فى الآداب

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل الاجازة فى الآداب اربع سنوات دراسية .

مادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بمادة التدريب العسكرى توزع المقررات التى تدرس لنيل الاجازة فى الآداب على الوجه التالى :

(ا) قسم اللغة العربية وآدابها

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الاولى :		
١ ـ الادب الجاهلى		
(ا) تاريخ الادب	٢	١
(ب) النصوص	١	٢
٢ ـ النحو والصرف		
(ا) النحو	٢	١
(ب) الصرف	١	١
٣ ـ المكتبة العربية		
(ا) مصادر التراث العربى	١	١
(ب) دراسة كتاب قديم	١	ـ
٤ ـ التعبير والبلاغة والعروض		
(ا) فن الكتابة	١	١
(ب) البيان والبديع	١	١
(ج) موسيقى الشعروأوزانه	١	ـ
٥ ـ اللغة السامية	٢	ـ
٦ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام	١	ـ
٧ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٨ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثانية :		
١ ـ الادب الاسلامى (صدر الاسلام والعصر الأموى)		
(ا) تاريخ الادب	٢	١
(ب) النصوص	١	٢
٢ ـ النحو والصرف		
(ا) النحو	٢	١
(ب) الصرف	١	١
٣ ـ البلاغة ومبادىء النقد		
(ا) علم المعانى وكتاب بلاغى قديم	١	٢
(ب) مبادىء النقد	١	ـ

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	حلقة بحث
٤ ـ القرآن والحديث		
(أ) علوم القرآن والحديث	٢	—
(ب) نصوص من القرآن والحديث	١	١
٥ ـ اللغة السامية	٢	—
٦ ـ تاريخ العرب والاسلام حتى نهاية العصر الاموى	١	—
٧ ـ اللغة الاجنبية	٤	—
٨ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	—
	٢٠	٨
السنة الثالثة :		
١ ـ الادب العباسى		
(أ) تاريخ الادب	٣	١
(ب) النصوص	٢	١
٢ ـ أدب المغرب والاندلس		
(أ) تاريخ الادب	٢	١
(ب) النصوص	١	١
٣ ـ النحو والصرف		
(أ) النحو	٢	١
(ب) تاريخ النحو ومسائل نحوية وصرفية	٢	—
٤ ـ النقد العربى القديم	٢	١
٥ ـ فقه اللغة		
(أ) علم اللغة العام	١	١
(ب) فقه اللغة العربية	١	١
٦ ـ تاريخ العصرين العباسى والاندلسى		
(أ) التاريخ السياسى والاجتماعى	١	—
(ب) تاريخ الفكر العربى	١	—
٧ ـ دراسات ادبية بلغة أجنبية	٢	—
	٢٠	٨

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	حلقة بحث
السنة الرابعة		
١ ـ الادب فى العصر المملوكى والعثمانى		
(أ) تاريخ الادب	٢	—
(ب) النصوص	١	١
٢ ـ الادب العربى الحديث		
(أ) تاريخه وفنونه	٤	١
(ب) النصوص	٢	١
٢ ـ الادب المقارن		
(أ) مناهج الادب المقارن	١	—
(ب) دراسات ادبية مقارنة	١	١
٤ ـ النقد العربى الحديث		
(أ) النقد العربى الحديث ونصوصه	٢	١
(ب) الفنون الادبية	١	—
٥ ـ الادب والنقد فى المغرب		
(أ) الادب الغربى ومذاهبه	٢	١
(ب) النقد الغربى واتجاهاته	١	—
٦ ـ تاريخ العرب الحديث المعاصر	١	—
٧ ـ دراسات ادبية بلغة اجنبية	٢	—
	٢٠	٦

(ب) قسم اللغة الانكليزية وآدابها

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	حلقة بحث
السنة الأولى :		
١ ـ اللغة	٦	٢
٢ ـ الانشاء	٢	٢
٣ ـ النثر	٢	—
٤ ـ الشعر	٢	—
٥ ـ المسرحية	٢	٢
٦ ـ الترجمة والتعريب	٢	٢
٧ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	—
٨ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	—
	٢٠	٨

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الثانية :		
١ ـ اللغة	٢	٤
٢ ـ الانشاء	٢	٣
٣ ـ النثر والشعر	٤	ـ
٤ ـ المسرحية	٢	١
٥ ـ تاريخ الأدب	٢	ـ
٦ ـ الترجمة والتعريب	٢	ـ
٧ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
٨ ـ اللغة العربية	٢	ـ
٩ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثالثة		
١ ـ اللغة	٢	٦
٢ ـ الشعر والنثر	٤	٢
٣ ـ المسرحية	٢	ـ
٤ ـ النقد الأدبي	٢	ـ
٥ ـ الادب الامريكي	٢	ـ
٦ ـ اللغة اللاتينية	٢	ـ
٧ ـ الترجمة والتعريب	٢	ـ
٨ ـ اللغة العربية	٢	ـ
٩ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الرابعة		
١ ـ تاريخ وفقه اللغة	٢	٤
٢ ـ الانشاء الادبي	٢	٢
٣ ـ الشعر والنثر	٤	٢
٤ ـ المسرحية	٢	ـ
٥ ـ النقد الادبي	٣	ـ
٦ ـ الادب العالمي	٣	ـ
٧ ـ الترجمة والتعريب	٢	ـ
٨ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
	٢٠	٨

(ج) قسم اللغة الفرنسية وآدابها

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الاولى :		
١ ـ قواعد اللغة الفرنسية	٣	٣
٢ ـ شرح نصوص فرنسية	٣	٢
٣ ـ الانشاء الادبي	٣	١
٤ ـ تلخيص الكتب	٢	٢
٥ ـ الترجمة والتعريب	٣	ـ
٦ ـ اللغة العربية	٢	ـ
٧ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
٨ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثانية :		
١ ـ قواعد اللغة الفرنسية	٣	٣
٢ ـ شرح النصوص	٣	٢
٣ ـ اللغة اللاتينية	٢	١
٤ ـ تاريخ الفن القديم	٢	ـ
٥ ـ تاريخ الفكر القديم	٢	ـ
٦ ـ اللغة العربية	٢	ـ
٧ ـ الترجمة والتعريب	٢	٢
٨ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
٩ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثالثة		
١ ـ ادب الوسيط والنهضة	٣	٢
٢ ـ ادب القرنين السابع عشر والثامن عشر	٤	٢
٣ ـ الادب القديم (اغريق ـ لاتين)	٢	ـ

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
٤ ـ الفكر الفرنسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر	٢	ـ
٥ ـ الفن الفرنسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر	٢	ـ
٦ ـ اللغة اللاتينية	٣	٢
٧ ـ الترجمة والتعريب	٢	٢
٨ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الرابعة		
١ ـ علم اللغة	٣	٢
٢ ـ المسرح في القرنين التاسع عشر والعشرين	٣	٢
٣ ـ الرواية في القرنين التاسع عشر والعشرين	٣	٢
٤ ـ الشعر الغنائي في القرنين التاسع عشر والعشرين	٢	٢
٥ ـ الفكر الاوربي في القرنين التاسع عشر والعشرين	٣	ـ
٦ ـ الفن الاوربي في القرنين التاسع عشر والعشرين	٢	ـ
٧ ـ الترجمة والتعريب	٢	ـ
٨ ـ اللغة الاوربية الثانية	٢	ـ
	٢٠	٨

(د) قسم الجغرافية

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الاولى		
١ ـ المدخل الى الجغرافية	٣	٢
٢ ـ جغرافية العالم المنطقية	٣	ـ
٣ ـ مبادىء العلوم المساعدة (جيولوجيا ، رياضيات عامة واحصاء عام)	٤	٤
٤ ـ المصورات الجغرافية العامة	٢	٢
٥ ـ التاريخ القديم وما قبله	٢	ـ
٦ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٧ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثانية		
١ ـ علم المناخ والمياه	٤	٢
٢ ـ اشكال الارض (جيومورفولوجيا) ومصورات طبيعية .	٣	٣
٣ ـ جغرافية حيوية وترب	٣	ـ
٤ ـ جغرافية المناطق الجافة	٢	ـ
٥ ـ مصورات	٢	ـ
٦ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٧ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٥
السنة الثالثة		
١ ـ الجغرافية البشرية العامة	٤	٣
٢ ـ الجغرافية الاقتصادية العامة	٤	٣
٣ ـ الجغرافية التاريخية والسياسية ومصوراتها.	٣	٢
		ـ
٤ ـ جغرافية العمران	٢	ـ
٥ ـ تاريخ العرب والاسلام	٣	ـ
٦ ـ دراسات جغرافية باللغة الاجنبية	٣	ـ
	١٨	٨

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الرابعة		
١ ـ جغرافية سورية الاقليمية	٣	٢
٢ ـ جغرافية الوطن العربى (اقاليم)	٤	٢
٣ ـ جغرافية الدول النامية والمتقدمة	٣	٢
٤ ـ التخطيط الاقليمى	٢	ـ
٥ ـ تاريخ العرب الحديث والمعاصر	٣	ـ
٦ ـ دراسات جغرافية باللغة الاجنبية	٣	ـ
	١٨	٦

(د) قسم التاريخ

المقرر	الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الاولى :		
١ ـ تاريخ الشرق القديم	٣	٢
٢ ـ تاريخ اليونان	٢	٢
٣ ـ تاريخ الرومان	٢	٢
٤ ـ تاريخ سورية فى العصور القديمة	١	ـ
٥ ـ آثار شرقية قديمة او كلاسيكية	٢	٢
٦ ـ اللغة القديمة (شرقية او كلاسيكية)	٢	ـ
٧ ـ الانتروبولوجيا الاجتماعية	٢	ـ
٨ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٩ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثانية		
١ ـ تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلى	٢	٢
٢ ـ عصور الرسول والخلفاء الراشدين	٢	٢
٣ ـ التاريخ البيزنطى	٢	٢
٤ ـ تاريخ العصر الاموى	٢	٢
٥ ـ مبادىء الجغرافية الطبيعية والبشرية	٢	ـ
٦ ـ المذاهب السياسية	٢	ـ
٧ ـ اللغة القديمة (شرقية او كلاسيكية)	٢	ـ
٨ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٩ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨
السنة الثالثة		
١ ـ تاريخ العصور الوسطى	٢	٢
٢ ـ تاريخ العصر العباسى	٤	٢
٣ ـ تاريخ الايوبيين والمماليك	٣	١
٤ ـ تاريخ المغرب والاندلس	٢	٢
٥ ـ الحضارة العربية الاسلامية	٢	١
٦ ـ الآثار الاسلامية	٢	ـ
٧ ـ المذاهب الاقتصادية	٢	ـ
٨ ـ دراسات تاريخية بلغة اجنبية	٣	ـ
	٢٠	٨
السنة الرابعة		
١ ـ تاريخ المشرق العربى فى العهد العثمانى	٢	٢
٢ ـ تاريخ المشرق العربى المعاصر	٢	٢
٣ ـ تاريخ المغرب العربى الحديث والمعاصر	٢	٢
٤ ـ تاريخ أوربة الحديث والمعاصر	٤	٢
٥ ـ منهج البحث التاريخى	٢	٢
٦ ـ تاريخ العالم الثالث الحديث والمعاصر	٢	ـ
٧ ـ جغرافية سورية والوطن العربى	٢	ـ
٨ ـ قضايا عالمية معاصرة	٢	ـ
٩ ـ دراسات تاريخية بلغة أجنبية	٢	ـ
	٢٠	١٠

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث	المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الاولى :			٤ ـ الاخلاق	٣	٢
١ ـ المدخل الى الفلسفة	٣	٢	٥ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٢ ـ علم النفس العام	٤	٢	٦ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٣	ـ
٣ ـ علم الاجتماع العام	٤	٢			
				٢٠	٨

شعبة الفلسفة　　　**شعبة علم الاجتماع**

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث	المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الثانية			**السنة الثانية**		
١ ـ تاريخ الفلسفة القديمة	٣	٢	١ ـ علم الاقتصاد السياسي	٣	٢
٢ ـ تاريخ الفلسفة العربية(١)	٣	٢	٢ ـ الاحصاء الاجتماعي والعينات	٣	٢
٣ ـ المنطق الصوري والرياضي	٤	٢	٣ ـ بناء المجتمع ونظمه	٢	٢
٤ ـ علم الجمال	٢	٢	٤ ـ علم السكان وسكان الوطن العربي	٤	٢
٥ ـ علم النفس التطبيقي (علم النفس العسكري)	٢	ـ	٥ ـ الانتروبولوجيا الاجتماعية	٢	ـ
٦ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ	٦ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٧ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ	٧ ـ الثقافة لقومية الاشتراكية	٢	ـ
	٢٠	٨		٢٠	٨

شعبة الفلسفة　　　**شعبة الاجتماع**

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث	المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الثالثة			**السنة الثالثة**		
١ ـ تاريخ الفلسفة الحديثة	٤	٢	١ ـ التفكير الاجتماعي عند العرب	٢	٢
٢ ـ تاريخ الفلسفة العربية(٢)	٤	٢	٢ ـ مناهج البحث الاجتماعي	٣	٢
٣ ـ مناهج البحث (١)	٤	٢	٣ ـ التركيب الاجتماعي للبلدان النامية	٣	٢
٤ ـ الفلسفة العامة (١)	٣	٢	٤ ـ ميادين علم الاجتماع	٤	ـ
٥ ـ المذاهب الاقتصادية	٢	ـ	٥ ـ علم النفس الاجتماعي والعسكري	٣	٢
٦ ـ دراسات بلغة أجنبية	٣	ـ	٦ ـ فلسفة الحضارة	٢	ـ
			٧ ـ دراسات بلغة أجنبية	٣	ـ
	٢٠	٨		٢٠	٨

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الرابعة		
١ ـ تاريخ الفلسفة المعاصرة	٤	٢
٢ ـ الفكر العربي الحديث	٤	٢
٣ ـ مناهج البحث (٢)	٣	٢
٤ ـ الفلسفة العامة (٢)	٤	٢
٥ ـ الفكر السياسي المعاصر	٢	ـ
٦ ـ دراسات بلغة أجنبية	٣	ـ
	٢٠	٨

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	حلقة بحث
السنة الرابعة		
١ ـ المدارس الاجتماعية المعاصرة	٣	ـ
٢ ـ بحوث اجتماعية ميدانية	٣	٢
٣ ـ المجتمع الاشتراكي	٢	٢
٤ ـ التفسير الاجتماعي	٣	٢
٥ ـ الخدمة الاجتماعية	٤	٢
٦ ـ الفكر السياسي المعاصر	٢	ـ
٧ ـ دراسات بلغة أجنبية	٣	ـ
	٢٠	٨

مادة ٤ ـ يؤلف مجلس الكلية بالاضافة الى اللجان الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجنة لتنسيق المقررات برئاسة عميد الكلية وعضوية ممثل واحد عن كل قسم من اقسام الكلية وتقوم اللجنة بالنظر في موضوعات ومناهج كل مقرر من المقررات والتنسيق بينها بحذف المتكرر منها واضافة المستجد اليها وتعرض مقترحات هذه اللجان على مجلس الكلية لمناقشتها واقرارها وترفع الى المجالس والسلطات المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة

مادة ٥ ـ يكون الامتحان تحريريا في جميع المقررات ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يقرر امتحانات شفوية لبعض المقررات التي ترى الاقسام ضرورة لها ٠

مادة ٦ ـ توزع علامة المقرر الذى تتبعه حلقة بحث بحيث يخصص ٢٠٪ من النهاية العظمى من درجة المقرر بحلقة البحث هذه وذلك بالنسبة للطلاب الذين يشتركون في الحلقة ويحدد مجلس التعليم العالى كيفية معالجة حالات الطلاب الذين لايشتركون في اعمال حلقات البحث ٠

احكام ختامية

مادة ٧ ـ تطبق الخطة الدراسية للاجازة في الآداب اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٧٥ـ١٩٧٦

مادة ٨ ـ لوزير التعليم العالى حق اصدار احكام انتقالية لانفاذ احكام هذا المرسوم وخلال سنتين من نفاذه بعد اخذ اقتراح مجلس الجامعة وموافقة مجلس التعليم العالى كما له الحق باصدار التعليمات المنفذة لاحكام هذا المرسوم ٠

مادة ٩ ـ تطبق الاحكام الاخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وانظمة الامتحانات العامة فيما لم يرد عليه نص فى هذا المرسوم ٠

مادة ١٠ ـ تطبق الخطة الدراسية لاقسام اللغات الواردة فى هذا المرسوم على كلية الآداب فى جامعة دمشق اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٧٥ـ١٩٧٦ وعلى كليتى الآداب فى جامعتى حلب وتشرين وذلك اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٧٦ـ١٩٧٧

مادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٣٩٦/٥/١٧ و ١٩٧٦/٥/١٦

المعطل الصيفية باشراف قسم الصيدلانيات في الكلية وذلك على مرحلتين متتاليتين :

١ - الفترة الاولى : لمدة ٢٥٠ساعة عقب السنة الدراسية الاولى .

- الفترة الثانية : لمدة ٢٥٠ ساعة عقب السنة الدراسية الثانية .

٢ - على الطالب الملازم أن يقتني دفتر الملازمة الخاص والمصدق عليه من عمادة الكلية وأن يحصل على تأشير خطي من الصيدلي المشرف على تمرينه يشعر ببدء مباشرته الملازمة وانتهائها في كل فترة من فترات التمرين المذكور في الفقرة(١) .

٣ - على الطالب الملازم أن يدون في دفتر الملازمة جميع الوصفات التي قام بتحضيرها بنفسه ، سواء في الصيدلية أو في الكلية وفقا لارقام متسلسلة ، وأن يذكر كيفية التحضير بصورة موجزة كما يدون في دفتر الملازمة الملاحظات اللازمة ومطالعاته الخاصة عن الادوية الجاهزة وتصنيفها واهم زمرها ومقاديرها واشكالها الدوائية .

٤ - يكون الطالب عرضة للتفتيش من قبل من ينتدبه عميد كلية الصيدلة من أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الصيدلانيات ، فعليه أن يحرص على الدوام في مكان الملازمة وبانتظام . وكل ثلاثة غيابات تسجل عليه في كل دورة ملازمة تحرمه من التصديق على الملازمة في تلك الدورة .

ولا يقبل في امتحان الملازمة الا بعد أن يلازم مدة تعادل كامل الدورة التي تغيب فيها .

٥ - يقدم الطالب دفتر الملازمة الى رئاسة قسم الصيدلانيات في نهاية العام الدراسي للسنة الثالثة ويرفق بالدفتر تقريرا من الصيدلي المشرف يتضمن ملاحظاته على ملازمة الطالب وسلوكه خلال فترة التمرين .

٦ - يعتبر امتحان الملازمة امتحانا تسري عليه أحكام امتحانات المواد الاخرى التابعة للسنة الثالثة باستثناء انتقال الطالب الى السنة الاخيرة حيث يحق للطالب حمل مادة الملازمة الى السنة الاخيرة .

٧ - يقوم بامتحان الملازمة لجنة يشكلها العميد من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية . يتضمن فحص الملازمة جلستين :

الجلسة الاولى : تعرف على العقاقير والمواد الدوائية والكيميائية والاشكال الصيدلانية وعليها ٢٥ - ١٠٠ علامة .

الجلسة الثانية : مناقشة شفهية بالمقادير والتأثير الدوائي لمختلف الادوية والمستحضرات الجاهزة ودراسة وصفات دوائية وكل الاعمال التي تتعلق بملازمة الطالب في الصيدلية وعليها ٢٥ - ١٠٠ علامة .

المادة ١٣ - يكون التدريس في المواد العملية بشكل أدوات عملية مستمرة لكل مادة عملية تعادل بساعاتها عدد الساعات السنوية والمحددة لكل مادة ، ويجري الفحص العملي للمادة في نهاية الدورة العملية لهذه المادة .

المادة ١٤ - يجري للطلاب خلال العام الدراسي امتحانان فصليان للمواد النظرية المحددة في كل فصل ويشكل الامتحانان الفصليان الدورة الامتحانية الاولى . ويعيد الطالب في الدورة الامتحانية الثانية امتحان المواد التي لم ينجح بها في امتحانات الفصلين الاول والثاني .

المادة ١٥ - يكون الامتحان كتابيا في جميع المواد النظرية وعمليا في المواد العملية اما حلقات البحث والتدريب الخاص بفروع السنوات الاخيرة والملازمة فيكون امتحانها كما هو مبين في المواد المتعلقة بهذه الاعمال .

المادة ١٦ - (أ) تتألف علامة المواد التي يكون لها قسم نظري وقسم عملي من مجموع علامتي الامتحان النظري والامتحان العملي على أن يحسب للامتحان النظري ستون علامة ، والامتحان العملي اربعون علامة .

ويشترط للنجاح أن يحصل الطالب على ربع النهاية العظمى في امتحان كل قسم .

(ب) تتألف علامة القسم العملي للمادة من مجموع علامتي أعمال السنة التي تبلغ ٢٠ ـ ١٠٠ من علامة المادة وهي عبارة عن وسطي تقديرات الجلسات العملية خلال الدورة العملية للمادة) والفحص العملي الذي يجري في نهاية الدورة العملية للمادة (وتبلغ علامته ٢٠ ـ ١٠٠ ايضا من علامة المادة) .

(ج) يشترط لنجاح الطالب الحصول على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى لكل مادة .

(د) يمكن للطالب الاحتفاظ بعلامة القسم العملي للمادة في حال عدم نجاحه في المادة على الا يتعارض ذلك مع ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة .

مادة ١٧ ـ لا يمكن للطالب الانتقال الى السنة الاخيرة التي توزع فيها فروع الاختصاص الا اذا نجح في جميع مواد السنوات السابقة باستثناء مادتي حلقة البحث والملازمة حيث يمكن أن يحملها الطالب الى السنة الاخيرة في حال عدم نجاحه في امتحانيهما .

مادة ١٨ ـ الدوام في كلية الصيدلة اجباري ، ويحرم الطالب من التقدم الى امتحان المادة اذا تغيب فيها أكثر من ثلاث جلسات عملية أو أكثر من ٢٥٪ من عدد المحاضرات النظرية .

مادة ١٩ ـ ان حملة الاجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية في الفروع المبينة في هذا النظام متساوون في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بمزاولة المهنة .

مادة ١٩ مكرر ـ (١) اضافة الى الطلاب المقبولين في كلية الصيدلة حسب نظام القبول العام يقبل عدد من الطلاب في كل سنة باسم المحافظات ، عدا المحافظات التي تضم كلية الصيدلة ، وفق ما يقرره مجلس التعليم العالي وكل طالب يقبل باسم أحدى المحافظات يتعهد خطيا بالعمل فعليا بعد التخرج لمدة خمس سنوات في هذه المحافظة ولو حصل بعد دراسة الصيدلة على اختصاص تحت طائلة الحرمان من مزايا الشهادة الجامعية .

مادة ٢٠ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا المرسوم تطبق الاحكام المنصوص عليها في الانظمة الجامعية التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم .

مادة ٢١ ـ تطبق الخطة الدراسية الجديدة بدءا من العام الدراسي الذي يلي صدور هذا المرسوم على جميع سنوات كلية الصيدلة باستثناء السنة الاخيرة حيث تطبق عليها هذه الخطة في العام الدراسي الذي يليه .

ويعفى الطالب لدى انتقاله الى السنة الاعلى من المواد التي سبق له أن أدى امتحاناتها بنجاح في السنوات السابقة .

مادة ٢٢ ـ يصدر وزير التعليم العالي بقرار منه ، بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة الاحكام الانتقالية لتطبيق هذا المرسوم .

مادة ٢٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/١١/١

مرسوم رقم ١٩٠٥/ت لسنة ١٩٧٦

احداث معهد التراث العلمي العربي في جامعة حلب (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ وخاصة المادة ٢١ منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث في جامعة حلب معهد عال للبحوث باسم معهد التراث العلمي العربي يتولى بشكل خاص المهمات التالية :

(أ) الكشف عن التراث العلمي العربي في مختلف الميادين وجمعه وتصنيفه وتحقيقه ونشره بنصوصه الاصلية وبترجمته الى اللغات الاجنبية .

(ب) اعداد الدراسات والبحوث المختلفة في موضوعات التراث العلمي العربي ونشرها في مؤلفات ودوريات .

(ج) اعداد الباحثين وتدريبهم في مختلف ميادين التراث العلمي العربي .

---

(١) مضافة بالمرسوم رقم ٢٨٩٩/ن الصادر في ١٩٧٨/١٢/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٩٧٩/١/١٠

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ١٩٧٦/١١/٢٤

(د) الافادة من جهود الباحثين العرب والاجانب في الكشف عن التراث العلمي العربي والتعريف بها ونشرها .

(هـ) منح الدرجات العلمية للمتخصصين في التراث العلمي العربي .

المادة الثانية ـ يقبل في هذا المعهد حملة الاجازات الجامعية فقط .

المادة الثالثة ـ تصدر بمرسوم اللائحة الداخلية للمعهد والدرجات العلمية المذكورة في الفقرة هـ من المادة السابقة ولا يجوز منح هذه الدرجات الا بعد انقضاء فترة لا تقل عن خمس سنوات على احداث المعهد .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/١١/١٣٩٦ الموافق ٤/١١/١٩٧٦

مرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧

نظام قسم هندسة العمارة في كليتي الهندسة بجامعتي دمشق وحلب (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته ،

يرسم ما يلي :

نظام قسم هندسة العمارة في كليتي الهندسة بجامعتي دمشق وحلب

مادة ١ ـ تمنح جامعات دمشق وحلب بناء على طلب كلية الهندسة ـ قسم هندسة العماره ـ درجة الاجازة في هندسة العمارة .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة في هندسة العمارة خمس سنوات تبدأ بسنة اعدادية .

مادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بمادة التدريب العسكري توزع المقررات التي تدرس لنيل درجة الاجازة في هندسة العمارة على الوجه الآتي :

السنة الاعدادية

المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
١ ـ عناصر العمارة والرسم الهندسي	١٠	ـ
٢ ـ الانشاء المعماري	٢	ـ
٣ ـ تاريخ العمارة	٢	ـ
٤ ـ الرسم النظري	ـ	٤
النمـاذج	ـ	٤
٥ ـ الهندسة الوصفية	٢	٢
٦ ـ الرياضيات والميكانيك والتوازن	٤	ـ
٧ ـ اللغة الاجنبية	٤	ـ
٨ ـ الثقافة القومية الاشتراكية	٢	ـ
المجموع	٢٦	١٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ في ٦/٤/١٩٧٧

السنة الاولى

المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
التصميم المعمارى	١٠	—
نظريات العمارة	٢	—
تاريخ العمارة	٢	—
الرسم النظرى	—	٤
المنظور والظل	٢	٢
الرياضيات والميكانيك	٢	—
الانشاء المعمارى	٢	٢
مقاومة المواد	٢	١
مواد البناء	٢	—
اللغة الاجنبية	٢	—
الثقافة القومية الاشتراكية	٢	—
المجموع	٢٨	٩

السنة الثانية

المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
التصميم المعمارى	١٠	—
نظريات العمارة	٢	—
تاريخ العمارة	٢	—
نظريات الانشاء	٢	—
حساب الانشاءات	٢	—
التصميمات التنفيذية	٢	٢
علم الاجتماع العمرانى	٢	—
المساحة	٢	—
هندسة صحية وبلديات	٢	—
المجموع	٢٦	٢

ـ لا يجوز للطالب التقدم لمشروع الاجازة الا بعد موافقة لجنة التحكيم على مشروع أولى لمشروع الاجازة يقدمه الطالب قبل ٦٠ يوما على الاقل من تاريخ تحكيم مشروع الاجازة ويعتبر الطالب ناجحا فى الاجازة اذا نال فيه ٥٠٪ على الاقل من العلامة .

مادة ١١ ـ يشترط لحصول الطالب على درجة الاجازة نجاحه فى جميع المقررات ونجاحه فى مشروع .

مادة ١٢ ـ يحسب معدل النجاح فى كل سنة دراسية على أساس تخصيص ٤٠٪ لمواد الفئة أ و ٦٠٪ لمواد الفئة ب .

مادة ١٣ ـ يحسب المعدل العام فى الاجازة على أساس تخصيص ٦٠٪ للمعدل الذى حصل عليه الطالب بنتيجة امتحانات السنوات الدراسية الاربع التى تلى السنة الاعدادية و ٤٠٪ لمشروع الاجازة .

مادة ١٤ ـ يفصل من الكلية طالب السنة الاعدادية اذا عاد سنته أكثر من مرة واحدة أما طلاب السنوات الاخرى فيفصلون اذا عادوا سنتهم الدراسية أكثر من مرتين .

احكام ختامية

مادة ١٥ ـ تطابق فى قسم هندسة العمارة الاحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وفى الانظمة الجامعية العامة وذلك فيما لم يرد عليه نص فى هذا المرسوم .

مادة ١٦ ـ تطبق الخطة الدراسية الواردة فى هذا المرسوم اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ ويصدر وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص الاحكام الانتقالية والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وكذلك الاحكام الاخرى التى يراها ضرورية لمعالجة الحالات التى قد تنجم عن تطبيق أحكامه مع مراعاة ما يلى :

يسمح للطالب المنقول من سنته فى العام الدراسى ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ والذى لم يتم بنجاح جميع المشاريع والتمارين العائدة لسنته أن يحمل ما ينقصه من مشاريع وتمارين ويقدمها مع مشاريع وتمارين السنة المنقول اليها .

مادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٣٩٧/٤/٣ و ١٩٧٧/٣/٢٢

مرسوم رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٧٧
احداث وحدات تعليمية جامعية فى بعض المحافظات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث وحدة تعليمية جامعية للعلوم فى محافظة حمص تتبع لجامعة دمشق .

مادة ٢ ـ تحدث وحدة تعليمية جامعية للزراعة فى محافظة دير الزور تتبع لجامعة حلب .

مادة ٣ ـ تحدث وحدة تعليمية جامعية للزراعة فى محافظة اللاذقية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتأمين افتتاح هذه الوحدات وانتظام الدراسة فيها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/٧/٣٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٧/٨/١٧

مرسوم رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٧٧
تحديد قواعد ممارسة الاعمال العلمية وواجبات المتفرغين من اعضاء الهيئة التعليمية فى الجامعات والمعاهد العليا (١)

رئيس الجمهورية

بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ٠

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥ ولاسيما المادة الرابعة منه ٠

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
التعاريف

مادة ١ ـ يقصد بالتعابير التالية فى معرض تطبيق هذا المرسوم ما هو مبين بجانب كل منها :

(أ) التفرغ :

هو انقطاع عضو الهيئة التعليمية للاعمال العلمية فى الهيئة العلمية انقطاعا كليا ٠

(ب) الهيئة العلمية :

هى الجامعة أو الكلية أو المعهد العالى التابع للجامعة أو لوزارة التعليم العالى أو ما يرتبط بها جميعا فى مجال التعليم العالى ٠

(ج) الهيئة التعليمية :

هى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية ومدرسى الوزارة وأعضاء الهيئة الفنية والمعيدين٠

(د) المجلس المختص :

هو المجلس المعرف بالفقرة ط من المادة ١ من المرسوم التشريعى ٨٧ لعام ١٩٧٥ ٠

(هـ) لجنة التفرغ :

هى اللجنة المؤلفة فى كل جامعة وفقا للفقرة ز من المادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لعام ١٩٧٥ ٠

(و) وحدة البحث :

هى وحدة البحث العلمى المشكلة فى الهيئة العلمية القيام بالبحوث العلمية ٠

(ز) وحدة ممارسة المهنة :

هى الوحدة التى تشكل فى الهيئة العلمية لتقديم الخبرة والمشورة والقيام بالدراسات والاعمال المهنية ٠

(ح) النصاب :

هو النصاب التدريسى الاسبوعى الاساسى المحدد لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ ٠

(ط) (٢) الساعة التدريسية :

هى الساعة التدريسية الجامعية مهما كان نوعها النظرية ـ عملية ـ سريرية ـ (ساعة حلقة بحث ، ساعة تطبيقات ، ساعة اشراف الخ ٠٠) سواء أقام عضو الهيئة التعليمية منفردا أو قام بها مشتركا مع غيره ٠

(ى) ممارسة المهنة :

هى تقديم الخبرة والمشورة والقيام بالدراسات والاعمال المهنية ٠

مادة ٢ ـ تحدد قواعد ممارسة الاعمال العلمية وواجبات المتفرغين من اعضاء الهيئة التعليمية فى الجامعات والمعاهد العليا وفقا للاحكام التالية المبينة فى هذا المرسوم ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٧/٨/٢٤ ٠
(٢) مصححة بتصحيح نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٧/١٠/٥ ٠

الفصل الثاني
الواجبات التدريسية الاساسية

مادة ٣ – يحدد النصاب لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ على النحو التالي :

	عدد الساعات التدريسية الاسبوعية
(أ) الاداريون العلميون :	
اولا :	
رئيس الجامعة ونقيب المعلمين	١
وكيل الجامعة	٢
عضو المكتب التنفيذي ورئيس فرع النقابة	٣
أمين مجلس التعليم العالي	٣
ثانيا :	
تخفض أنصبة عمداء الكليات ووكلائها على النحو التالي :	
عميد الكلية	٣
وكيل الكلية	٢
(ب) أعضاء الهيئة التدريسية :	
الاستاذ	٨
الاستاذ المساعد	٩
المدرس	١٠
(ج) مدرسو وزارة التعليم العالي :	
المدرس الممتاز من المرتبة الاولى	٩
المدرس من المرتبة الثانية	١٠
المدرس من المرتبة الثالثة	١١
المدرس من المرتبة الرابعة	١٢
(د) اعضاء الهيئة الفنية :	
مدير الاعمال	١١
المشرف على الاعمال	١٢
القائم بالاعمال والقائم بالاعمال المعاون	١٣
(هـ) المعيدون	١٢

مادة ٤ ـ يؤلف المتفرغ في الهيئة التدريسية او يترجم منفردا أو مشتركا ، كتبا جامعية وفقا للاحكام التالية :

(أ) ينبغي أن يغطي الكتاب مفردات المنهاج بكامله ويجوز أن يغطي الكتاب مفردات المنهاج بكامله ويجوز أن يغطي جزءا من موضوعات المقرر أو شهادة الدراسة العالية شريطة أن يكون هذا المقرر أو الشهادة العالية مؤلفين من مواضيع متمايزة وأن يكون الجزء الذي يغطيه الكتاب الجامعي منها قد اشتمل على ما يعادل ساعة واحدة على الاقل من كامل الساعات المخصصة للمقرر أو الشهادة ٠

(ب) يمكن أن يكون الكتاب تعديلا لكتاب جامعي سابق ٠

(ج) (١) لا تزيد المدة التي ينبغي أن يعد الكتاب ، قبل انقضائها ، على سنتين لكل ساعة من ساعات المقرر ٠

مادة ٥ ـ يشترك عضو الهيئة التعليمية ، في الاعمال الامتحانية ، اشتراكا متناسبا مع نصابه ومع الواجبات المنوطة في القوانين والانظمة النافذة ويشمل ذلك :

(أ) تنظيم الامتحانات ومراقبتها ورصد النتائج واعلانها وسائر الاعمال الامتحانية الاخرى ٠

(ب) تصحيح الاوراق الامتحانية للمقررات التي يقوم بتدريسها منفردا أو مشتركا ٠

(ج) اذا زاد عدد الاوراق ، في اية دورة امتحانية ، عند عضو الهيئة التعليمية على ألف ورقة ، وزعت الاوراق بالتساوي على أعضاء الهيئة التعليمية في القسم فاذا زاد نصيب كل منهم على ألف ورقة جاز تكليف سواهم بالاسهام في تصحيح ما فاض عن ذلك ٠

(د) يتم التصحيح داخل الجامعة ٠

الفصل الثالث

التفرغ للتدريس وواجباته

مادة ٦ ـ تضاف الى أنصبة المتفرغين للتدريس الساعات التدريسية الآتية :

(أ) ساعتان لوكلاء الكليات ٠

(ب) أربع ساعات للمعيدين ٠

(ج) ست ساعات لاعضاء الهيئة التعليمية الآخرين ٠

مادة ٧ ـ يقوم المتفرغ للتدريس وواجباته بمثل ما يقوم به غيره من المتفرغين للاعمال العلمية الاخرى فيما يتصل بتأليف الكتب وترجمتها ، وأعمال مراقبة الامتحانات ٠

مادة ٨ (٢) ـ (أ) اذا كلف المتفرغ بالتدريس في جامعة أخرى من جامعات القطر طبقت في ذلك أحكام التفرغ ـ لممارسة المهنة ٠

(ب) تتفق الجامعتان على اقتسام ساعات دوام عضو الهيئة التعليمية المتفرغ ، بما في ذلك نصابه والساعات المضافة ، على النحو الذي تدعو اليه حاجات العمل العلمي فيهما ٠

(ج) يستمر عضو الهيئة التعليمية المتفرغ على تقاضي راتبه وتعويض التفرغ من جامعته وتتحمل الجامعة الثانية التعويضات الاخرى ٠

مادة ٩ ـ يعتبر عضو الهيئة التعليمية المتفرغ الموفدبمهمات علمية لمدة لا تتجاوز في مجموعها الشهر الواحد ، خلال العام الجامعي ، الى جامعات خارج القطر العربي السوري لالقاء محاضرات أو التدريس فيها ، متفرغا لممارسة المهنة طوال مدة المهمة العلمية ويطبق عليه في مجال توزيع الدخل الذي يتقاضاه من الجهة الداعية ما يطبق على وحدة ممارسة المهنة ٠

الفصل الرابع

الاحكام المشتركة للتفرغ للبحث العلمي والتفرغ للممارسة المهنية

مادة ١٠ ـ (أ) تؤلف في الكليات وحدات للبحث العلمي ووحدات لممارسة المهنة (هندسية، حقوقية ، صحية ، زراعية ، صناعية اقتصادية ٠٠ الخ) ٠

(ب) يدخل في شمول ممارسة المهنة كل عمل مأجور يقدمه عضو الهيئة التعليمية لجامعته او لغيرها اذا كان هذا العمل لا يدخل في نطاق

(٢٠١) مصححة بتصحيح نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ١٩٧٧/١٠/٥ ٠

الواجبات التى تكلفه بها المجالس الجامعية المختصة للقوانين والانظمة النافذة ·

مادة ١١ ـ تشكل الوحدة من عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين الراغبين فى العمل المشترك ·

مادة ١٢ (١) ـ يتم تشغيل الوحدة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم والكلية المختصين بناء على طلب يتقدم به الراغبون فى ذلك من أعضاء الهيئة التعليمية ·

مادة ١٣ ـ تتالف الهيئة العامة للوحدة من اعضائها كافة ·

مادة ١٤ ـ يتم قبول من يرغب فى العمل فى وحدة قائمة بموافقة هيئتها العامة ولعضو الوحدة ان ينسحب منها متى شاء شريطة أن يفى قبل ذلك بالالتزامات المترتبة عليه ·

مادة ١٥ ـ يجوز أن يشترك فى وحدة البحث العلمى أو وحدة ممارسة المهنة فى الكلية متفرغون من كليات أخرى ويصبحون أعضاء فى الهيئة العامة للوحدة ·

مادة ١٦ ـ ينتخب أعضاء الوحدة من بينهم رئيسا لها من الهيئة التدريسية وذلك لمدة عام قابل للتجديد ويدير الرئيس أعمال الوحدة فى حدود ما تقرره هيئتها العامة ويعود لهذه الهيئة بت ما يتجاوز هذه الحدود ·

مادة ١٧ ـ يجوز للوحدة أن تتعاون بشكل مؤقت أو دائم مع وحدة أخرى أو أكثر فى الكلية نفسها أو فى أية كلية أخرى ومع الهيئات والمؤسسات العلمية داخل القطر وخارجه كما يجوز لها عند الاقتضاء وبموافقة لجنة التفرغ أن تستعين بمن تشاء من الخبرات العربية والاجنبية بما فى ذلك خبرات أعضاء الهيئة التعليمية غير المتفرغين وسواهم ·

مادة ١٨ ـ تقوم الوحدة بأعمالها فى مبانى الكلية وأجهزتها ويجوز أن تعمل خارجها جزئيا أو كليا بموافقة مجلس الشؤون العلمية ، اذا لم يتوفر المكان الكافى أو التجهيزات اللازمة لعملها فى الكلية أو اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل

الفصل الخامس
التفرغ للبحث العلمى وواجباته

مادة ١٩ ـ تمول نفقات البحث العلمى من الاعتمادات المرصدة فى موازنة الجامعة ومن مؤسسات الدولة المشاركة فى البحث أو المعمولة له ومن منح ومصادر أخرى يوافق عليها المجلس المختص وفقا للقوانين والانظمة النافذة ·

مادة ٢٠ ـ تؤمن الجامعة مستلزمات البحث العلمى من أجهزة ومواد ومراجع ومجلات ونشرات وغيرها ويتولى مجلس الشؤون العلمية التنسيق بين وحدات البحث ووحدات ممارسة المهنة على مستوى القسم والكلية والجامعة ·

مادة ٢١ ـ لوحدة البحث ان تستعين عند الاقتضاء بطلبه الدراسات العليا وسواهم ويتم ذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالى لهذا الغرض ·

مادة ٢٢ ـ لرئيس الجامعة ان يبرم عقودا مع الهيئات المختلفة بما فى ذلك مؤسسات التعليم العالى لاجراء الدراسات والبحوث التى تقوم بها وحدات البحث فى جامعته ·

مادة ٢٣ ـ (أ) تقوم اللجنة المختصة فى مجلس التعليم العالى بتنسيق البحوث العلمية بين الجامعات واعتماد استمارة للبحث العلمى ·

(ب) تقدم وحدات البحث مشاريع بحوثها الى مجلس الشؤون العلمية وفقا لاستمارة البحث العلمى ·

مادة ٢٤ ـ (أ) يقدم المتفرغ للبحث العلمى الى الهيئة العامة لوحدة البحث تقريرا سنويا عن

---

(١) مصوبة بتصحيح نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٧/١٠/٥ ·

عمله ليرفعه الى مجلس القسم ولجنة التفرغ .

(ب) يقدم رئيس الوحدة تقريرا كل ثلاثة اشهر عن مراحل سير البحث الى رئيس القسم وعميد الكلية ووكيل الجامعة للشؤون العلمية ورئيس الجامعة .

(ج) يقدم رئيس الوحدة الى مجلس الشؤون العلمية تقارير سنوية عن سير البحث فى وحدته ويضمنها خلاصة ما أنجزته الوحدة وتصوراته عن مستقبل البحث .

(د) لمجلس الشؤون العلمية ان يقرر وقف البحث اذا رأى عدم جدوى الاستمرار فيه .

مادة ٢٥ -(أ) البحث العلمى ملك الجامعة ويطبع باسمها وعلى نفقتها وباللغة العربية مرفقا بملخص عنه باللغة الاجنبية ويجوز أن يطبع بالاضافة الى ذلك بلغة أجنبية ويجب فى جميع الاحوال الاشارة الى مكان اجرائه واسم الباحث .

مادة ٢٦ (١) - يتم نشر الابحاث العلمية المطبوعة ، بموافقة الجهة التى مولت البحث اذا كان للبحث العلمى اجر ، طبق بشأنه ما يطبق على دخل ممارسة المهنة .

- يمنح عضو الهيئة التعليمية نسبة ٧٥٪ من الارباح التى قد تجنيها الهيئة العلمية من أى اكتشاف أو اختراع أو انتاج علمى له أو مما يباع لغير طلاب التعليم العالى من الكتب الجامعية التى ألفها أو ترجمها واما الباقى من الارباح فيضم الى رأس المال الدائم للتفرغ .

مادة ٢٧ - تخفض ساعتان من النصاب الوارد فى الفقرة ب من المادة ٣ من هذا المرسوم بالنسبة للمتفرغين للبحث العلمى .

الفصل السادس

التفرغ للممارسة المهنية

مادة ٢٨ - يكون من الاهداف الاساسية لعمل وحدات ممارسة المهنة ربط الجامعة بالمجتمع واعداد الطلاب اعدادا نظريا وعمليا يهيئهم لممارسة مهنتهم وذلك باشراكهم فى عمل الوحدات بدءا من طلاب الدراسات العليا فالسنوات المتقدمة من سنوات الدراسة الجامعية الاولى ويضع مجلس التعليم العالى التعليمات المتعلقة بذلك .

مادة ٢٩ - (أ) يقوم رؤساء وحدات ممارسة المهنة فى الكلية ، برئاسة عميدها ، بوضع نظام توزيع المهام على هذه الوحدات ويصدر هذا النظام بقرار من المجلس المختص .

(ب) تقوم الهيئة العامة فى كل وحدة بتوزيع هذه المهام على أعضائها ويحدد فيما بينهم اسلوب عملهم .

(أ) يجوز لوحدات ممارسة المهنة أن تؤلف فيما بينها مكتبا مشتركا يرأسه العميد وللمجلس المختص أن يدمج الوحدات اذا راى ضرورة لذلك .

(ب) تتمتع مجموعة الوحدات فى الكلية بالاستقلال الادارى والمالى وتتبع فى أعمالها نظام المحاسبة التجارية ويكون لكل وحدة منها حساب فرعى يبين نتائج أعمالها .

مادة ٣٠ - (أ) تتولى الجامعة تامين التجهيزات والامكنة اللازمة لعمل وحدات ممارسة المهنة .

(ب) تؤمن الجامعة المواد اللازمة لاعمال وحدات ممارسة المهنة كما تدفع أجور العاملين من غير المتفرغين شريطة لا يزيد ذلك عن ٣٠٪ من مجمل ايرادات الوحدة .

(ج) للجامعة أن تمنح الوحدات سلفا مالية لتمكينها من ممارسة أعمالها على ان لا تتجاوز الاجر المقدر للعمل المطلوب .

مادة ٣١ - تقوم وحدة ممارسة المهنة بأعمالها فى داخل القطر لصالح القطاع العام بما فى ذلك هيئات ومؤسسات وزارة التعليم العالى التى تنتمى اليها الوحدة والقطاع التعاونى والمشترك والخاص كما لها أن تقوم بأعمالها فى خارج القطر بما فى ذلك الهيئات العربية والدولية .

مادة ٣٢ - مع مراعاة تعرفة الاعمال المعتمدة فى القوانين والانظمة النافذة يحدد المجلس المختص كل عام وكلما اقتضت الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص أجور الاعمال الاخرى التى تقوم بها وحدات ممارسة المهنة وفقا لاسلوب المحاسبة الاقتصادية .

(١) مصوبة بتصحيح نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٧/١٠/٥ .

مادة ٣٣ ـ (أ) يوزع الدخل مناصفة ، بين الجامعة ووحدة ممارسة المهنة ٠

(ب) يقصد بالدخل الوارد في الفقرة (أ) صافي ما يدخل الى صندوق الوحدة بعد حسم قيمة المواد المستهلكة وأجور العاملين غيرالمتفرغين وتعويضات المتفرغين ٠

مادة ٣٤ ـ يوزع نصيب وحدة ممارسة المهنة المحدد في الفقرة (أ) من المادة ٣٥ كما يلي :

٨٠٪ للمتفرغين في الوحدة يقتسمونه بنسبة ما أسهم به كل منهم في العمل ٠

١٠٪ لصندوق مشترك للمتفرغين في الكلية جميعا يقتسمونه سنويا فيما بينهم بالتساوي ٠

٥٪ لصندوق مشترك للمتفرغين في الجامعة جميعا يقتسمونه سنويا فيما بينهم بالتساوي ٠

٥٪ لصندوق مشترك لجميع العاملين في الجامعة باستثناء أعضاء الهيئة التعليمية يقتسمونه سنويا فيما بينهم بالتساوي ٠

مادة ٣٥ ـ اذا قرر أعضاء وحدة ما من وحدات ممارسة المهنة ، حلها ووافق مجلس الكلية على ذلك عادت ممتلكاتها جميعا الى الجامعة ، ولا يجوز حل وحدة الا بعد أن تكون قد وفت بالتزاماتها القائمة ٠

الفصل السابع

التفرغ للاعمال الادارية العلمية وواجباته

مادة ٣٦ ـ (أ) مع مراعاة المادة ٣ ان الاعمال الادارية العلمية التي يتم التفرغ لها هي :

أعمال رئاسة الجامعة ٠

أعمال وكالة الجامعة ٠

أعمال عمادة الكلية ٠

أعمال نقيب المعلمين ٠

أعمال عضوية المكتب التنفيذي للنقابة ٠

أعمال رئاسة فرع النقابة في الجامعة ٠

أعمال أمانة مجلس التعليم العالي ٠

(ب) تقتصر واجبات التفرغ للعمل الاداري العلمي وواجباته على العمل الاداري وتدريس النصاب المحددوتصحيح الاوراق فقط ٠

مادة ٣٧ ـ يدخل في نطاق الاعمال الادارية العلمية ما يكلف به عضو الهيئة التعليمية من اشتراك في أعمال اللجان الجامعية التي تشكلها المجالس المختصة لمدة محدودة وفرض محدد للقيام بدراسات جامعية أو الاشراف على مشاريع جامعية أو دراسة تقارير التفرغ أو اعداد الخطط الجامعية وغيرها كما يدخل في نطاق الاعمال الادارية العلمية الادارة الفنية لبعض المرافق الجامعية الكبيرة كالمشافي والمدينة الجامعية وادارة الكتب والمطبوعات واصدار المجلات وتحريرها وتخفض أعباء المتفرغ بقرار من المجلس المختص حسب طبيعة المهمة التي يؤديها ٠

الفصل الثامن

احكام عامة

مادة ٣٨ ـ تضاف ثلاثة ساعات أسبوعية الى نصاب عضو الهيئة التعليمية المتفرغ في وقت واحد للتدريس وواجباته من جهة وللبحث العلمي أو لممارسة المهنة من جهة أخرى ٠

مادة ٣٩ ـ تنظم رئاسة القسم المختص باشراف عميد الكلية برامج لدوام أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وتبلغ هذه البرامج لرئيس الجامعة وينبغي ألاتقل ساعات الدوام الاسبوعي عن ٣٩ ساعة ويعتبر رئيس القسم وعميد الكلية مسؤولين عن التثبت من سلامة التنفيذ ٠

مادة ٤٠ ـ يعتبر ما يكلف به المتفرغ بموافقة رئاسة الجامعة من دراسات جزء من عمله المتفرغ له كما تحسب الساعات التي يقضيها في انجاز مهمته من أصل ساعات دوامه الاسبوعي ٠

مادة ٤١ ـ يستحق عضو الهيئة التعليمية المتفرغ تعويض ألتفرغ المخصص له في جميع الاحوال التي يستحق فيها الراتب عدا حالات الايفاد للدراسة، والاعارة والندب والخدمة الاحتياطية ٠

مادة ٤٢ - يوفد المتفرغ بمهمة عملية للبحث العلمي أو التدريب ، لمدة لا تجاوز السنة كل ٥ سنوات من سنوات خدمته الفعلية في الجامعة وذلك وفق الشروط والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

مادة ٤٣ - (أ) يتقاضى المتفرغ الموفد بمهمة علمية للبحث العلمي أو التدريب ، تعويض التفرغ وسائر التعويضات الاخرى شريطة ألا يزيد ما يتقاضاه من القطر وخارجه عما يتقاضاه الموفد بمهمة رسمية .

(ب) يستمر المتفرغ الموفد بمهمة أخرى على تقاضي تعويض التفرغ المخصص له ويطبق على ما يناله من دخل ، من الجهة التي أوفد اليها ما يطبق على الدخل الناجم عن ممارسة المهنة .

مادة ٤٤ - لرئيس الجامعة ، بناء على طلب المؤسسات والدوائر الرسمية ، وبعد اخذ رأي عميد الكلية ، السماح لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ في الكلية غير المنضم لاحدى وحدات ممارسة المهنة فيها ، بأن يقدم لتلك المؤسسات في داخل الجامعة وخارجها ، خبرته ومشورته ويشترك في لجانها ويطبق عليه في مجال توزيع الدخل الذي يتقاضاه منها ما يطبق على الوحدة .

مادة ٤٥ - يجوز تعديل نوع العمل العلمي الذي يتفرغ له عضو الهيئة التعليمية وفقا لما يلي :

(أ) في شهر تموز من كل عام .

(ب) عندما يسمى أحد أعضاء هيئة التدريس لاحدى الوظائف الادارية العلمية في الكلية او تنتهي تسميته لها .

(ج) عند تعيين أعضاء جدد في الهيئة التعليمية في القسم .

مادة ٤٦ - تقبل طلبات التفرغ المقدمة من أعضاء الهيئة التعليمية الذين يؤدون الخدمة الالزامية فور استئنافهم مهام عملهم ويتقاضون تعويض التفرغ اعتبارا من أول الشهر الذي يلي صدور قرار التفرغ .

الفصل التاسع

احكام ختامية

مادة ٤٧ - تحدث في كل جامعة مديرية تدعى (مديرية التفرغ العلمي) تحدد مهامها واختصاصاتها بقرار من رئيس الجامعة .

مادة ٤٨ - يكون للجامعة موازنة داخلية خاصة بالتفرغ تشمل جميع النفقات التوسيعية والتطويرية والانتاجية تتكون مواردها من :

(أ) الاعتماد الذي يخصص في موازنة الجامعة كرأس مال دائم للتفرغ .

(ب) الدخل الذي ستحققه وحدات البحث وممارسة المهنة .

(ج) المنح والمساعدات والهبات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس الجامعة .

(د) فائض الموازنة الداخلية للسنة السابقة .

(هـ) الايرادات الاخرى التي تسمح بها القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٤٩ - تخضع الموازنة الداخلية المشار اليها في المادة السابقة من حيث اعدادها واصدارها وعقد نفقاتها وتصفيتها والصرف منها وأصول مسك محاسبتها وقيودها وايداع أموالها وكل ما يتعلق بها الى القواعد والاجراءات التي ينص عليها النظام المالي الذي يصدر بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس التعليم العالي وموافقة وزير المالية .

مادة ٥٠ - تقوم وزارات الدولة ومؤسساتها وهيئات القطاع العام بتقديم جميع التسهيلات

التي تطلبها وحدات البحث وممارسة المهنة .

مادة ٥١ ـ تطبق على المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى الوحدات التعليمية الاحكام الواردة في هذا المرسوم .

مادة ٥٢ ـ يضع مجلس التعليم العالي التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم .

مادة ٥٣ ـ لمجلس التعليم العالي خلال مدة خمس سنوات أعتبارا من نفاذ المرسوم التشريعي ٨٧ لعام ١٩٧٥ أن يزيد في مطلع كل عام جامعي الانصبة وفق ما يراه ملائما لضمان حسن سير التدريس .

مادة ٥٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٩٧٧/٨/٥

مرسوم رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٧٧ (١)

بجواز نقل الطلبة الاجانب غير العرب في أقسام اللغات بكلية الآداب مع حمل ثلاث مواد

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ خلافا لأنظمة الامتحانات الجامعية ينقل الطلاب الاجانب غير العرب المسجلين في أقسام اللغات الاجنبية في كليات الآداب من السنة المسجلين فيها الى السنة التالية مع حمل ثلاثة مقررات على أن يكون من بين هذه المقررات الثلاثة مقرران من المقررات الآتية : الترجمة اللغة العربية ، الثقافة القومية الاشتراكية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٧/٨/٧

مرسوم رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٧٧

النظام الداخلي لكلية الهندسة في الجامعات (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تمنح كل من جامعات دمشق ـ حلب ـ تشرين بناء على طلب كلية الهندسة فيها (الهندسة المدنية) الدرجات العلمية التالية :

أولا ـ الاجازة في الهندسة المدنية .

ثانيا ـ دبلومات الدراسات العليا في الهندسة المدنية .

ثالثا ـ الماجستير والدكتوراه في الهندسة المدنية .

المادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة في الهندسة المدنية خمس سنوات .

المادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمقرر التدريب العسكري توزع المقررات الدراسية على مختلف سني الدراسة على الوجه التالي :

(١،٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ في ١٩٧٧/٨/٢٤ .

السنة الاعدادية في كليات الهندسة الثلاث

التسلسل	المقرر	عدد الساعات أسبوعيا نظرى	عمل مخبر مشاريع	المجموع
١	رياضيات	٦	٢	٨
٢	ميكانيك هندسي	٤	٢	٦
٣	هندسة وصفية	٢	٢	٤
٤	فيزياء للمهندسين	٢	٢	٤
٥	رسم هندسي	–	٤	٤
٦	ورش	–	٢	٢
٧	كيمياء للمهندسين	٢	–	٢
٨	لغة أجنبية	٤	–	٤
٩	ثقافة قومية اشتراكية	٢	–	٢
	المجموع	٢٢	١٤	٣٦

السنة الاولى في كليات الهندسة الثلاث

التسلسل	المقرر	عدد الساعات أسبوعيا نظرى	عملى	المجموع
١	رياضيات	٤	٢	٦
٢	ميكانيك هندسي	٢	١	٣
٣	مقاومة مواد	٣	٢	٥
٤	خواص مواد	٢	٢	٤
٥	جيولوجيا هندسية	٢	١	٣
٦	مساحة وجيوديزيا	٣	٢	٥
٧	الرسم وانشاء المباني	٢	٤	٦
٨	لغة أجنبية هندسية	٢	–	٢
٩	ثقافة قومية اشتراكية	٢	–	٢
	المجموع	٢٢	١٤	٣٦

السنة الثانية في كليات الهندسة الثلاث

التسلسل	المقرر	عدد الساعات أسبوعيا		
		نظرى	عمل + مخبر + مشاريع	المجموع
١	رياضيات هندسية وآلات حاسبة	٢	٢	٤
٢	حساب انشاءات	٤	٢	٦
٣	بيتون مسلح	٢	٢	٤
٤	ميكانيك التربة	٢	٢	٤
٥	هيدروليك	٣	٢	٥
٦	رى وصرف	٣	-	٣
٧	مساحة وجيوديزيا	٢	٢	٤
٨	هندسة بلديات ومرور	٢	٢	٤
٩	تجهيزات فنية للمباني	٢	-	٢
	المجموع	٢٢	١٤	٣٦

السنة الثالثة في كليتي الهندسة بجامعتي دمشق وحلب

التسلسل	المقرر	عدد الساعات أسبوعيا		
		نظرى	عمل + مخبر + مشاريع	المجموع
١	حساب الانشاءات	٣	٢	٥
٢	الري والصرف	٢	٢	٤
٣	البيتون المسلح	٤	٢	٦
٤	الانشاءات المعدنية	٢	٢	٤
٥	الهيدروليك	٣	٢	٥
٦	ميكانيك التربة والاساسات	٢	٢	٤
٧	طرق وسكك حديدية	٢	٢	٤
٨	الهندسة الصحية	٢	٢	٤
	المجموع	٢٠	١٦	٣٦

السنة الثالثة في كلية الهندسة بجامعة تشرين

التسلسل	المقرر	عدد الساعات اسبوعيا		
		نظري	عملي + مخبر + مشاريع	المجموع
١	حساب انشاءات	٣	٢	٥
٢	بيتون مسلح	٣	٢	٥
٣	انشاءات معدنية	٣	٢	٥
٤	تكنولوجيا الانشاءات	٢	١	٣
٥	هندسة مواصلات (طرق)	٢	٢	٤
٦	انشاءات مائية (هيدروليك تطبيقي وري وصرف)	٤	٢	٦
٧	هندسة صحية	٢	٢	٤
٨	أساسات	٢	٢	٤
	المجموع	٢١	١٥	٣٦

السنة الرابعة في كلية الهندسة بجامعة دمشق

التسلسل	المقرر	عدد الساعات		
		نظري	عملي	المجموع
١	البيتون المسلح	٤	٢	٦
٢	حساب الانشاءات	٢	—	٢
٣	الهندسة الصحية	٢	٢	٤
٤	تصميم أعمال الري	٢	١	٣
٥	السدود	٢	١	٣
٦	الجسور والطرق	٢	٢	٤
	الانشاءات المعدنية	٢	—	٢
٧	تنظيم الورشات والكميات والمواصفات وطرق الانشاء	٤	—	٤
٨	ميكانيك التربة والأساسات	٢	٢	٤
٩	القانون والاقتصاد	٢	—	٢
١٠	مشروع الاجازة	—	٦	٦
	المجموع	٢٤	١٦	٤٠

السنة الرابعة في كلية الهندسة بجامعة حلب

التسلسل	المقرر	عدد الساعات اسبوعيا		
		نظري	عملي	المجموع
١	ميكانيك تربة وأساسات	٢	-	٢
٢	تنظيم الورشات والكميات والمواصفات	٢	-	٢
٣	الطرق العامة للانشاء	٢	-	٢
٤	قانون العمل والتشريع العقاري	٢	-	٢
٥	مواصلات ونقل	٢	٢	٤
٦	بيتون مسلح	٤	٢	٦
٧	أشغال عامة	٢	-	٢
٨	انشاءات معدنية	٢	-	٢
٩	هيدروليك وآليات مائيه	٢	-	٢
١٠	هندسة صحية	٢	٢	٤
١١	تصميم اعمال ري	٢	٢	٤
١٢	مشروع الاجازة	-	٦	٦
	المجموع	٢٤	١٤	٣٨

السنة الرابعة في كلية الهندسة بجامعة تشرين

التسلسل	المقرر	عدد الساعات اسبوعيا		
		نظري	عملي + مخبري + مشاريع	المجموع
١	بيتون مسلح	٣	٢	٥
٢	انشاءات معدنية	٣	٢	٥
٣	انشاءات مائية (تصميم أعمال الري + سدود + مرافيء)	٤	٢	٦
٤	مقاومة متقدمة	٢	١	٣
٥	تكنولوجيا الانشاءات	٣	٢	٥
٦	اقتصاد وادارة المشاريع وقوانين العمل	٢	-	٢
٧	هندسة مواصلات (مطارات وسكك حديدية)	٢	٢	٤
٨	هندسة صحية	٢	٢	٤
٩	المشروع	٦	-	٦
	المجموع	٢٧	١٣	٤٠

مادة ٤ ـ يحدد نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية الاحكام المتعلقة بالدبلومات ودرجتى الماجستير والدكتوراه ٠

مادة ٥ ـ لمجلس التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة المختص تحديد أمثال المقررات ٠

مادة ٦ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في الانظمة الجامعية واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها فيما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم ٠

مادة ٧ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم اعتبارا من العام الدراسى الذى يلى تاريخ صدوره على السنة الرابعة في كليتى الهندسة بجامعتى دمشق وحلب وسنة فسنة بدءا من السنة الاعدادية في الكليات الثلاث ٠

مادة ٨ ـ يضع مجلس التعليم العالى بناء على اقتراح المجالس المختصة الاحكام الانتقالية اللازمة لتطبيق هذه الخطة كما يضع الاحكام الاخرى التى يراها ضرورية لمعالجة الحالات الناشئة عن تطبيقها ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ٧/٨/ ١٩٧٧

مرسوم رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٧

جواز اعطاء درجات عن اعمال السنة فى الكليات الجامعية (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته ٠

وعلى احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاتها ٠

يرسم ما يلى

مادة ١ ـ يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات ان يقرر اعطاء الطلاب في المقررات التى يحددها مجلس الكلية درجات عن اعمالهم في اثناء السنة الدراسية ويحدد مجلس الكلية نسبة هذه الدرجات من النهاية العظمى لعلامة المقرر ٠

مادة ٢ ـ للطالب المنقول الى صف اعلى والراسب في مقرر أو مقررين من سنوات سابقة ان يحتفظ للاعوام التالية بعلاماته عن اعمال السنة في هذا المقرر أو المقررين ، ويعفى في هذه الحالة من الدوام ، كما له أن يعيد اعمال السنة بهذين المقررين ـ بناء على طلب خطى يقدمه الطالب خلال شهرين من افتتاح العام الدراسى ـ وفي هذه الحالة يطالب بالدوام ويسقط حقه فى العلامة السابقة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٣٩٧/٨/٢٢ و ١٩٧٧/٨/٧

مرسوم رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧٧

تنظيم الامانة العامة لمجلس التعليم العالى (٢)

رئيس الجمهورية ٠

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ٩٧٥/١/٣١ ولاسيما أحكام المادة السادسة منه ٠

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ٩٦٨ ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تتولى الامانة العامة لمجلس التعليم العالى المهام الموكولة اليها بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ٩٧٥/١/٣١ وتقوم بجميع الاعمال الادارية اللازمة لذلك ٠

مادة ٢ ـ الامانة العامة للمجلس مجموعة من الادارات والشعب والمكاتب تتم تسميتها وتحدد اختصاصاتها ويوزع الموظفون عليها بقرار من

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٧/٨/٢٤

وزير التعليم العالي بنـاء على اقتـراح أمين المجلس .

مادة ٣ ـ (أ) يرأس الامانة العـامة أمين المجلس ويتمتع بالنسـبة لجميع العـاملين في الامانة العامة بصلاحيات معاون الوزير المحددة في القوانين والانظمة النافذة .

(ب) يعتبر أمين المجلس مرجعا رسميا لجميع العاملين في الامانة العـامة ويشرف على أعمالهم ويراقب دوامهم وحسـن قيامهـم بواجباتهـم ضمن أحكام القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٤ ـ يحدد عدد العاملين في الامانة العـامة للمجلس ومراتبهم وصنوفهم وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٥ ـ يتم ملء الوظائف الواردة في الجدول المرفق بهذ المرسوم باحدى الطرق التالية :

١ ـ بالترفيع من بين موظفي الامانة العامة .

٢ ـ بالتعيين المجدد أو بالنقل وفق احـكام قانون الموظفين الاساسي وتعديلاته .

ويشترط لشغـل وظائف الامانة العامة من المرتبة ٣ فما فوق حيازة شهادة الاجازة الجامعية .

مادة ٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة الثـانية من هذا المرسوم يخضع موظفو الامانة العامة لمجلس التعليم العالي الى احكـام القوانين والانظمـة النافذة .

كما يخضع مستخدمو الامانة العامة الى نظام المستخدمين الاساسي وتعديلاته .

مادة ٧ ـ رئيس المجلس هو عاقد النفقة وآمر الصرف وله أن يفوض الى أمين المجلس ممارسـة هذه الصلاحيات كلها أو بعضها .

مادة ٨ ـ ينشر هذا المرسـوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٧/٨/٧

الجدول رقم ١

(أ) الموظفـون :

اسم الوظيفة والمرتبة	الدرجة	العـدد
أمين المجلس	ممتازة	١
أمين مسـاعد (مدير عام) ممتازة	ثالثة أو ثانية	١
مدير ـ	أولى أو ثانية	٢
رئيس دائرة ـ	ثالثة	٣
رئيس شعبة ـ	رابعة	٣
معاون رئيس شعبة ـ	خامسة	٣
منشيء رئيسي (ومنشيء)	سادسة	٣
كاتب أساسي (أمين مستودع ، أمين مكتبة)	ثامنة	٣
كاتب (أمين مستودع ، أمين مكتبة)	تاسعة	٣

(ب) المستخدمين

اسم الوظيفة والصنف	العـدد
ضارب آلة كاتبة ـ الثالثة أو الرابعة	٢
مأمور هاتف ـ الثالثة أو الرابعة	٢
السـائق ـ الثالثة أو الرابعة	٢
آذن ـ الثالثة أو الرابعة	٢
مـوزع ـ الثالثة أو الرابعة	١

مرسوم رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٧

نظام الدراسة والامتحان في المرحلة الجامعيـة الاولى (١)،(٢)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعـات رقم ١ لعام ٩٧٥

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعـام ٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ١٩٧٧/٩/٧ .

(٢) اضيف الى هذا المرسوم حكمان بالمرسـوم ٢٠٦٩/ت تاريخ ١٩٨٠/٩/١٣ المنشور فيما يلي .

يرسم ما يلي :

نظام الدراسة والامتحان في المرحلة الجامعة الاولى
اولا ـ القواعد العامة لخطط الدراسة

مادة ١ ـ تتألف الدراسة الجامعية الاولى من اربع سنوات دراسية على الاقل يمكن ان تكون السنة الاولى منها سنة تحضيرية ويتم تحديد ذلك فى اللوائح الداخلية للكليات •

مادة ٢ ـ (أ) تنقسم السنة الدراسية الى فصلين : يبدأ الفصل الاول فى السبت الثانى من ايلول وينتهى فى ٢٤ كانون الاول ، ويبدأ الفصل الثانى فى السبت الثانى من شباط وينتهى فى آخر خميس من ايار ولمجلس التعليم العالى ، عند الضرورة ، ان يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها فى غير المواعيد المذكورة •

(ب) تجرى الامتحانات فى دورتين احداهما فى شهر كانون الثانى والاخرى فى شهر حزيران، ويحدد مجلس الجامعة مواعيد بدء الامتحانات وانتهائها •

(ج) تجرى الامتحانات فى كل دورة بمقررات الفصلين معا •

مادة ٣ ـ يكون عدد المقررات التى تدرس فى كل سنة من سنوات الكلية ثلاثة على الاقل وستة على الاكثر فى الفصل الواحد ، ولا يزيد عدد المقررات فى أحد الفصلين على عددها فى الفصل الآخر الا بمقرر واحد فقط •

مادة ٤ ـ تكون المقررات التى تدرس فى كل فصل مستقلة عن المقررات التى تدرس فى الفصل الآخر .

مادة ٥ ـ تحدد اللوائح للكليات خططها الدراسية ، وتبين هذه الخطط المقررات التى تدرس فيها وكيفية توزيعها على سنوات الدراسة وفصولها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والقسم الذى يقوم بتدريسها •

مادة ٦ ـ تحدد موضوعات كل مقرر بقرار من مجلس التعليم العالى بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة مجلسى الكلية والجامعة .

مادة ٧ ـ (أ) للجامعة ان توزع طلاب كليات العلوم الانسانية الآتية :

الآداب ـ التجارة ـ التربية ـ الحقوق ـ الشريعة ـ الى قسمين : قسم الطلاب المداومين وقسم الطلاب المتابعين •

(ب) مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة فى الكليات المذكورة هى أربع سنوات دراسية للطلاب المداومين وخمس سنوات دراسية للطلاب المتابعين •

(ج) لا يجوز نقل الطالب المتابع الى طالب مداوم وللجامعة ان تنقل الطالب المداوم الى طالب متابع وفق القواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى •

ثانيا ـ القواعد العامة للامتحان

مادة ٨ ـ يحرم الطالب المداوم من التقدم الى الامتحان المقرر الذى لم يحقق فيه نسبة الدوام المطلوبة، ويعطى فيه درجة الصفر •

ـ تحدد اللائحة الداخلية للكلية نسبة الدوام المطلوبة على الاقل عن ٧٠٪ من مجموع ساعات المقرر •

مادة ٩ ـ يدير عميد الكلية الامتحانات ويعين رؤساء القاعات والمراقبين ويشرف على لجان الامتحان •

مادة ١٠ ـ تتكون فى كل كلية لجان الامتحان التالية :

ـ لجنة امتحان المقرر •

ـ لجنة امتحان الصف أو القسم أو الفرع •

ـ لجنة المراقبة العامة (الرصد) •

مادة ١١ ـ (أ) تؤلف لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين أو أكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهم بقدر الامكان من اعضاء هيئة التدريس فى الكلية ويجوز ان يقوم باعمال اللجنة عضو واحد فى الامتحانات الكتابية وللعميد فى حال الاستعجال او الضرورة اختيار أعضاء اللجنة •

(ب) تقوم لجنة الامتحان المقرر بتقدير الاجابات الكتابية واختيار الطالب شفهيا وعمليا اذا كان للمقرر امتحان شفهي أو عملي .

(ج) يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي يجري فيها امتحان شفهي أو عملي بالاضافة الى الامتحان الكتابي والمقررات التي يخصص جزء من علامة امتحانها لاعمال السنة .

مادة ١٢ ـ يؤلف مجلس الكلية لجنة امتحان الصف أو القسم أو الفرع من بين القائمين بتدريس المقررات ويسمى رئيسا لها وذلك لمراجعة نتائج الامتحان واقتراح ما تراه في شأن مستوى علامات الطلاب في المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية للبت فيها .

ويجوز لمجلس الكلية ان يتولى صلاحيات هذه اللجنة .

ولمجلس التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات ان يضع القواعد الناظمة لذلك .

مادة ١٣ ـ يؤلف عميد الكلية برئاسته أو برئاسة من ينيبه لجنة المراقبة العامة من بين أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين الاداريين وتكون مهمة هذه اللجنة تسجيل الدرجات والمراجعة واعتماد نتائج الامتحان .

ويحدد مجلس الجامعة في كل عام عدد أعضاء هذه اللجنة في كل كلية .

مادة ١٤ ـ لا يدخل الى قاعة الامتحان أي طالب بعد اعطاء الأسئلة .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لأي طالب ان يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما يسمح به استاذ المقرر .

ويجب ان تكتب الاجابة على الورق المقدم من الكلية .

مادة ١٦ ـ (أ) يحظر على الطلاب الكلام في أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل فيه اخلال بنظام الامتحان وفي حالة المخالفة ينذر الطالب المخالف، واذا كرر المخالفة يخرج من قاعة الامتحان ويعد امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة الصفر .

(ب) كل طالب يعثر معه على ماله علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعد امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ويعطى فيها جميعها درجة الصفر ، وللعميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية تدعو الى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .

(ج) كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط وهو يغش في الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه لاغيا في جميع المقررات الدورة الامتحانية ويعطى فيها درجة الصفر ويعاقب بالحرمان من التقدم الى الامتحان في أربع دورات امتحانية على الاكثر وذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

(د) يتم اخراج الطالب من قاعة الامتحان في الحالات السابقة من قبل العميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة ويعد الاستاذ الممتحن في الامتحانات العملية رئيسا للقاعة .

(هـ) أما في الاحوال الاخرى فيلغى الامتحان ويعاقب الطالب بقرار من لجنة التأديب ويترتب على الغاء الامتحان بطلان الشهادة اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

(و) وفي جميع الاحوال ينظم ضبط بالحادث ويقدم الى العميد .

مادة ١٧ ـ يضع القائم بتدريس المقرر اسئلة الامتحانات الكتابية على ان تكون شاملة لجميع اجزاء المقرر ومتعددة . ولرئيس القسم وعميد الكلية حق الاطلاع عليها ، ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم بوضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

مادة ١٨ ـ مدة كل امتحان كتابي ثلاث ساعات ، ولمجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص ان يعدل هذه المدة في أحوال خاصة .

مادة ١٩ ـ يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى الدرجة الجامعية التى تقدموا اليها ويسلمون شهادة بذلك موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ووزير التعليم العالى ٠

ويحدد مجلس التعليم العالى نموذج هذه الشهادة ٠

مادة ٢٠ ـ يعطى الطالب الناجح فى الامتحان النهائى وثيقة تخرج يوقعها وكيل الجامعة للشؤون الادارية وشؤون الطلاب أو من يفوض اليه بذلك ، ويجوز ان يعطى الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية تبين فيها المقررات التى درسها والعلامات التى نالها، كما يجوز أن يعطى من يرغب من طلاب أو خريجى الكلية مصدقة من واقع سجلاتها ، متضمنة ايا من البيانات المذكورة فى هذه السجلات وفاقا للتعليمات المتعلقة بذلك ٠

لا تستوفى رسوم عن هذه الوثائق والمصدقات الا اذا تضمنت المقررات التى درسها الطالب والعلامات التى نالها فتخضع عندئذ لرسم قدره عشرون ليرة سورية ٠

مادة ٢١ ـ لا يسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية أو أية وثيقة أو مصدقة الا اذا ادى ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته من كتب وأدوات ونماذج وغيرها مما يخص الجامعة ٠

مادة ٢٢ ـ يسمح للطالب بأن يسجل فى السنة التحضيرية مدة سنتين يتقدم خلالهما الى ثلاث دورات امتحانية : دورة حزيران من العام الاول ودورة كانون الثانى ودورة حزيران من العام الثانى ٠

مادة ٢٣ ـ (أ) يعد الطالب فى السنة التحضيرية ناجحا اذا نال فى احدى الدورات الامتحانية المذكورة فى المادة السابقة ما يلى :

١ ـ ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لعلامات امتحان مقررات سنته ٠

٢ ـ ٢٥ درجة على الاقل فى امتحان كل مقرر من هذه المقررات ٠

(ب) يعد الطالب فى السنة التحضيرية راسبا اذا لم يحقق الشرطين المذكورين فى الفقرة السابقة ٠

ولا يعيد الطالب الراسب امتحان المقرر الذى نال فيه ٦٠٪ فما فوق من النهاية العظمى لعلامة هذا المقرر ٠

(جـ) لا يعيد الطالب الراسب فى السنة التحضيرية الامتحانات العملية أو حلقات البحث أو ما فى حكمها الا اذا رغب فى تحسين علامة فيها ٠

مادة ٢٤ ـ فيما عدا طلاب السنوات التحضيرية ينقل الطالب فى نهاية السنة الجامعية من السنة المسجل فيها الى السنة التى تليها اذا نجح فى جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على أربعة مقررات ويكون امتحان الطالب فى هذه المقررات وفق منهاج السنة التى يتقدم فيها للامتحان ٠

وفى جميع الاحوال لا ينقل الطالب من سنة الى أخرى اذا كان يحمل أكثر من اربعة مقررات من مختلف سنى الدراسة ٠

ولا يمنح الطالب الدرجة الجامعية الا اذا نجح فى جميع المقررات ٠

ولا تدخل فى حساب الرسوب ـ بالنسبة للطالب المقبول نقلا من جامعة أخرى ـ المقررات التى يكلف بها نتيجة لاختلاف المناهج والتى تعود الى سنة ادنى من السنة التى سجل فيها ٠

مادة ٢٥ ـ تقدر علامة امتحان كل مقرر من صفر الى مائة درجة ، ويعد الطالب فى السنوات التى تلى السنة التحضيرية ناجحا فى المقرر اذا حصل على (٥٠) خمسين درجة على الاقل فى امتحان هذا المقرر ٠

مادة ٢٦ ـ اذا كان الامتحان فى أحد المقررات مؤلفا من امتحان كتابى وآخر شفهى أو عملى فان علامة الطالب فى هذا المقرر تتكون من مجموع درجات الامتحانات الكتابية والشفهية والعملية ٠ ويقرر مجلس الكلية ، فى مطلع كل عام دراسى ، النسبة المئوية لكل من الامتحانات الثلاثة ، كما تحدد النسبة المئوية التى تخصص لاعمال السنة

مادة ٢٧ ـ باستثناء مقررات : اللغة الاجنبية: الثقافة القومية الاشتراكية : التدريب العسكرى لمجلس الكلية ان يعفى الطالب من المقرر الذى سبق له ان نجح فيه فى كلية مماثلة اخرى .

مادة ٢٨ ـ (أ) لا يجـوز ان يبقى الطالب مسجلا فى الكلية مدة تزيدعلى مثلى مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعيـة الاولى ، ويضـع مجلس التعليم العالى القواعد الناظمة لذلك .

(ب) لمجلس الجامعة بنـاء على اقتراح مجلس الكلية ان يسمح لطالب السـنة النهائية الذى استنفد المدة المذكورة فى الفقرة السابقة بالتقدم من خارج الجامعة الى أربع دورات امتحانية .

مادة ٢٩ـ يؤدى الطالب الذى سمح له بالتقدم الى الامتحان من خارج الجامعة رسما قدره عشرون ليرة سورية عن كل مقرر يشترك فى امتحانه .

مادة ٣٠ ـ يعطى الطالب درجة الصـفر فى فى الامتحان الذى يتغيب عنه .

مادة ٣١ ـ يضع مجلس التعليم العالى القواعد التى تعالج الخطأ الذى يقع فى اعلان نتيجة الطالب الامتحانية ولم تتداركه كليته فى الوقت المناسب وذلك اذا ما ثبت بنتيجة تحقيق اصولى تجريه ادارة الجامعة ان لا يد للطالب فى هذا الخطأ .

مادة٣٢ ـ تمنح الدرجة الجامعيةالاولى من:

ـ مرتبة شرف اذا نال الطالب معدلا عاما قدره ٩٠ فاكثر .

ـ مرتبة امتياز اذا كان معدله العام ٨٠ الى ما دون ٩٠

ـ مرتبة جيد جدا اذا كان معدله العام ٧٠ الى مادون ٨٠

ـ مرتبة جيد اذا كان معدله العام ٦٠ الى ما دون ٧٠

ـ مرتبة مقبول اذا كان معـدله ٥٠ الى ما دون ٦٠

وتذكر هذه المرتبة فى شهادة الدرجة الجامعية وفى الوثائق والمصدقات ويعمل بهذه التقديرات ايضا فى امتحانات نهاية السنة .

والمعدل العام هو المتوسط الحسابى لمعدلات سنوات الدراسة المحددة لنيل الدرجة الجامعية ، ومعدل كل سنة دراسية هو التوسط الحسابى للعلامات التى نالها الطالب في امتحانات المقررات العائدة لتلك السنة .

مـادة ٣٣ ـ تمنح تعويضـات عن اعمـال الامتحانات ، بما فى ذلك مسابقات القبول ، لمن يقوم بها :

١ ـ من اعضاء الهيئة التعليمية غير المتفرغين.

٢ ـ من العاملين فى الجامعة من غير اعضـاء الهيئة التعليمية .

٣ ـ من المنـدوبين الى الجـامعة والمتعاقـدمعهم والمحاضرين والمشرفين على الجوانب التطبيقية .

٤ ـ من المكلفين من خارج الجامعة .

مادة ٣٤ ـ اعمال الامتحانات التى تمنح عنها التعويضات هى :

١ ـ اعمال المراقبة .

٢ ـ تصحيح الاوراق الامتحانية ومشـاريع التخرج .

٣ ـ المشاركة فى اجراء الامتحانات الشفهية والعملية

٤ ـ المشاركة فى أعمال لجنة المراقبة العامة

٥ ـ الخدمة فى القاعات الامتحانية لصـالح الامتحانات

٦ ـ المهام الاخرى التى يعدها مجلس الجامعة متصلة بالامتحانات

مادة ٣٥ ـ تحدد تعويضات الاعمال الامتحانية كما يلى :

(ا) اربع ليرات سورية عن كل ساعة مراقبة فى الامتحانات الخطية والعملية وعن كل ساعة عمل فى المهام التى يعتبرها مجلس الجامعة متصلة بالامتحانات

(ب) ليرتان سوريتان عن تصـحيح كل ورقة امتحـان كتابى نظرى وليرة ونصف الليرة عن تصحيح كل ورقة امتحان كتابى عملى .

(جـ) ليرتان سوريتان عن كل طالب يمتحن شفهيا اذا كان امتحان المقرر شفهيا فقط وليرة سورية واحدة اذا كان الامتحان الشفهي يشكل جزءا من امتحان المقرر .

(د) ليرة سورية عن كل طالب يمتحن امتحانا عمليا

(هـ) اذا اشترك في تصحيح الورقة الامتحانية أو في اجزاء الامتحان الشفهي او العملي اكثر من مصحح أو ممتحن فيوزع التعويض على المصححين أو الممتحنين بالتساوي .

(و) عشرون ليرة سورية لكل ممتحن عن كل مشروع تخرج يشترك في فحصه ومناقشته

(ز) ثلاث ليرات سورية عن كل ساعة خدمة في القاعات الامتحانية او لصالح الامتحانات

(ح) يمنح كل من اعضاء لجنة المراقبة العامة تعويضا قدره ٣٪ من راتبه الشهري المقطوع عن كل يوم من ايام العمل على الا يزيد التعويض على ٢٠ ليرة سورية في اليوم الواحد والا يتجاوز مجموع التعويض في الدورة الامتحانية الواحدة اربعمائة ليرة سورية

(ط) يشترط الا يزيد مجموع التعويضات الامتحانية للمشارك فيها في كلية او اكثر على ثلاثة آلاف ليرة سورية في الدورة الامتحانية الواحدة .

مادة ٣٦ ــ تتضمن اللائحة الداخلية لكل كلية القواعد الامتحانية الخاصة بها بما لا يتعارض مع القواعد العامة للامتحان الواردة في هذا النظام .

مادة ٣٧ ــ يضع مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجالس الجامعات الاحكام التفصيلية والانتقالية اللازمة لتطبيق هذا النظام كما يحدد مجلس التعليم العالي موعد بدء العمل به في كل كلية .

مادة ٣٨ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٣٩ ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لعام ١٩٧٥

دمشق في ٢١ ــ ٨ ــ ١٩٧٧

مرسوم رقم ٢٤٨٩ لسنة ١٩٧٨
الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الزراعة(١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ تمنح كل من جامعات دمشق وحلب وتشرين بناء على طلب كلية الزراعة فيها الدرجات العلمية التالية :

اولا : درجة الاجازة العامة في العلوم الزراعية .

ثانيا : درجة الاجازة الخاصة في العلوم الزراعية في احد فروع التخصص الآتية :

١ ــ المحاصيل الحقلية
٢ ــ البساتين والحراج
٣ ــ الانتاج الحيواني
٤ ــ الاراضي
٥ ــ وقاية النبات
٦ ــ علوم الاغذية
٧ ــ الهندسة الريفية
٨ ــ الاقتصاد والارشاد الزراعي

والتخصصات الاخرى التي يراها مجلس التعليم العالي ضرورية لخدمة اهداف التنمية .

ثالثا : دبلومات الدراسات العليا ودرجتي الماجستير والدكتوراه في العلوم الزراعية ويحدد نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية الاحكام المتعلقة بهذه الدرجات العلمية .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة العامة او الخاصة في العلوم الزراعية اربع سنوات .

مادة ٣ ــ تنقسم السنة الدراسية الى فصلين يبدأ الفصل الاول في السبت الثاني من ايلول وينتهي في ٢٤ كانون الاول ويبدأ الفصل الثاني في السبت الثاني من شباط وينتهي في آخر خميس من ايار أو ما يحدده مجلس التعليم العالي

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١٩٧٨/١/٤ .

من مواعيد لبدء الدراسة أو انتهائها في غير المواعيد المذكورة .

مادة ٤ ـ تحدد اقسام الكلية على الوجه التالي:

١ ـ قسم المحاصيل الحقلية
٢ ـ قسم البساتين والحراج
٣ ـ قسم الانتاج الحيواني
٤ ـ قسم الاراضي
٥ ـ قسم وقاية النبات
٦ ـ قسم علوم الاغذية
٧ ـ قسم الهندسة الريفية .
٨ ـ قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي

مادة ٥ ـ (أ) توزع المقررات الدراسية على مختلف سني وفصول الدراسة للحصول على الاجازة العامة في العلوم الزراعية على الوجه التالي :

السنة الاولى

الفصل الاول

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
نبات عام	٢	٣
كيمياء عامة	٣	٣
رياضيات	٢	ـ
مناخ وارصاد زراعية	٢	٢
فيزياء	٢	٢
ثقافة قومية اشتراكية	٢	ـ
	١٣	١٠

الفصل الثاني

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
لغة اجنبية	٤	ـ
نبات تقسيمي	٢	٣
اقتصاد عام	٣	ـ
حيوان عام للزراعيين	٣	٣
كيمياء تحليلية	٢	٣
ثقافة قومية اشتراكية	٢	ـ
	١٦	٩

السنة الثانية

الفصل الاول

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
كيمياء عضوية وحيوية	٤	٥
جيولوجيا واساسيات اراضي	٤	٣
وراثة	٢	٢
اقتصاد زراعي	٣	ـ
حشرات عام	٢	٣
ثقافة قومية اشتراكية	٢	ـ
	١٧	١٣

الفصل الثاني

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
فسيولوجيا نبات	٢	٣
احياء دقيقة للزراعيين	٢	٣
اساسيات محاصيل	٣	٣
آلات زراعية	٢	٣
اساسيات فاكهة	٢	٣
ثقافة قومية اشتراكية	٢	ـ
	١٣	١٥

السنة الثالثة

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
انتاج محاصيل (حبوب وبقول)	٢	٢
اساسيات انتاج حيواني	٢	٣
احصاء وتصميم تجارب	٣	٢
انتاج فاكهة	٣	٣
مساحة وري وصرف	٣	٣
دواجن	٢	٢
	١٥	١٥

اسم المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية نظرى	عملى
انتاج محاصيل (صناعية)	٢	٢
انتاج خضار	٣	٣
تربية حيوان (مجترات	٣	٢
مراعى	٢	٢
امراض نبات	٢	٣
ادارة مزارع ومحاسبة زراعية	٣	٢
	١٥	١٤

السنة الرابعة

اسم المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية نظرى	عملى
مكافحة آفات	٢	٣
تغذية حيوان	٣	٣
البان	٣	٣
تسويق زراعى	٢	ـ
تعاون زراعى	٣	ـ
تربة (كيمياء وتغذية نبات)	٣	٣
	١٦	١٢
مشروع تخرج	ـ	٢

اسم المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية نظرى	عملى
حشرات اقتصادية	٣	٣
صناعات غذائية	٣	٣
حراج وزينة وتنسيق حدائق	٣	٣
نحل وحرير	١	٢
تربية نبات	٢	ـ
مجتمع ريفى وارشاد زراعى	٣	٢
	١٥	١٣
مشروع تخرج	ـ	٢

(ب) تدخل موضـوعات الزراعة السورية فى مناهج جميع المقررات المذكورة فى الفقرة (أ) التى لها علاقة بالزراعة ٠

مادة ٦ ـ يبدأ التخصص فى درجـة الاجازة الخاصة فى السنة ٣ ويحدد مجلس التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقـة مجلس الجامعـة المختصين فروع التخصص فى الكلية ومواعيد افتتاحها والمقررات التى تدرس فى هذه الفروع موزعة على السنتين الثالثة والرابعة كما يحدد مجلس التعليم العالى شروط قبول الطلاب فى هذه الفروع ٠

مادة ٧ ـ (أ) يتبع الطـالب دورة تدريبية صيفية ينظمها مجلس الكلية المختص مدتها ستة اسابيع على الاقل تقسم الى فترتين متسـاويتين تجرى احداهما بعد انتهاء السنة الثانية والاخرى بعد السنة الثالثة وتشكلان مع مشروع التخرج مقررا دراسيا واحدا من مقررات السنة الرابعة وينظم مجلس الكليـة المختص توزيـم درجات هذا المقرر ٠

(ب) يتم التـدريب ميدانيـا فى المؤسسات والمنشآت الزراعية والغذائية العامة والخاصـة وعلى هذه المؤسسات والمنشآت تقديم التسهيلات الفنية والتعويضات المالية الممكنة ٠

مادة ٨ ـ يحدد مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية المقررات الدراسية التى تتبع كل قسم ٠

مادة ٩ ـ يطبق فيما يتعلق بالامتحانات احكام المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٧٧ ٠

مادة ١٠ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة فى هذا المرسوم تطبق الاحكام المنصوص عليها فى الانظمة الجامعية واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها فيمـا لم يرد عليه النص فى هـذا المرسوم ٠

مادة ١١ ـ يضع مجلس التعليم العالي الاحكام الانتقالية اللازمة لتطبيق هذه الخطة بما يتوافق وتطبيق احكام المرسوم ١٧٤٦ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٧٧ كما يضع الاحكام الاخرى التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات الناشئة عن تطبيق هذا المرسوم .

مادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥ ـ ١٢ـ ١٩٧٧

مادة ١١ ـــ يضع مجلس التعليم العالي الاحكام الانتقالية اللازمة لتطبيق هذه الخطة بما يتوافق وتطبيق احكام المرسوم ١٧٤٦ تاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٧٧ كما يضع الاحكام الاخرى التي يراها ضرورية لمعاجلة الحالات الناشئة عن تطبيق هذا المرسوم .

مادة ١٢ ـــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥ / ١٢ / ١٩٧٧

مرسوم رقم ٢٩٠٠
تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٨
ببعض الاحكام الخاصة بمعهد التراث العلمي العربي(١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ وخاصة المادة ٢١ منه .

وعلى المرسوم التنظيمي رقم ١٩٠٥ لعام ١٩٧٦ المتضمن احداث معهد التراث العلمي العربي في جامعة حلب .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـــ يضم معهد التراث العلمي العربي في جامعة حلب الاقسام التالية :

(أ) قسم تاريخ العلوم الاساسية

(ب) قسم تاريخ العلوم الطبية

(ج) قسم تاريخ العلوم التطبيقية

المادة ٢ ـــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح مجلس معهد التراث العلمي العربي الدبلومات والدرجات العلمية التالية :

(أ) دبلوم الدراسات العليا

(ب) درجة الماجستير

(ج) درجة الدكتوراه

المادة ٣ ـــ يصدر نظام الدراسات العليا للمعهد بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي وفقا لاحكام المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ والمتضمن نظام الدراسات العليا .

المادة ٤ ـــ العاملون العلميون في المعهد هم المنصوص عليهم في المادة ٦٧ من قانون تنظيم الجامعات (١) لعام ١٩٧٥ وتطبق عليهم احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وخاصة الاحكام المتعلقة بالنقل والندب والاعارة وسواها من المعهد واليه الواردة في القانون المذكور .

المادة ٥ ـــ تعتبر الاعمال التي يكلف اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة القيام بها في المعهد جزءا من واجباتهم العلمية .

مادة ٦ ـــ (أ) يجوز لمجلس المعهد ان يكلف عددا من الباحثين من العرب وغير العرب للعمل المؤقت او الدائم في المعهد بصفة باحثين او مساعدين باحثين وتنفذ عقودهم حسب القوانين والانظمة .

(ب) تحدد مؤهلات وواجبات الباحث ومساعد الباحث بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد .

(ج) يحتفظ المعهد بحقوق نشر نتائج البحوث التي يقوم بها الباحثون ومساعدو الباحثين المكلفون وفق هذه المادة .

مادة ٧ ـــ (أ) يقترح مجلس المعهد خطة عمل المعهد السنوية وتصبح هذه الخطة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها على ان تعرض في اول دور انعقاد لمجلس التعليم العالي ولهذا المجلس الحق في تعديل الخطة او طلب اعادة النظر فيها دون ان تكون لهذا التعديل اثر رجعي .

(ب) يقدم رئيس الجامعة الى الوزير في نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن اعمال المعهد .

المادة ٨ ـــ للمعهد تحقيقا لاهدافه المنصوص عليها في المادة الاولى من مرسوم احداثه ان يتولى ما يلي وفق القواعد العامة والانظمة النافذة في الجامعات :

(أ) اصدار المجلات والدوريات المتخصصة ونشر البحوث والمؤلفات .

(ب) جمع المخطوطات العلمية العربية وتحقيقها وترجمتها ونشرها .

(ج) تكوين مكتبة لصور المخطوطات العلمية العربية الموزعة في انحاء العالم بحيث تصبح مكتبة المعهد مرجعا اساسيا للباحثين .

(د) دعوة الباحثين العرب والاجانب وتنسيق جهودهم للاسهام في مشروعات التراث العلمي العربي .

(هـ) عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية ونشر نتائج ابحاثها .

(و) الاشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية المتخصصة .

(ز) عقد الدورات المتخصصة القصيرة والطويلة الامد .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٠ / ١ / ١٩٧٩

(ح) ايفاد البعثات للقيام بالأبحاث والتحريات الميدانية .

(ط) العمل على اقامة متحف جامعي للتراث العلمي العربي .

(ى) تبادل المطبوعات وصور المخطوطات مع مختلف المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية .

المادة ٩ ـ (أ) يطبق على المعهد من حيث تشكيل مجلس المعهد والاقسام وصلاحيات هذه الاقسام وتعيين رؤسائها وفى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا المرسوم الاحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

(ب) الى ان يتم تشكيل مجلس المعهد وفقا لاحكام الفقرة السابقة يسمى مجلس الجامعة مجلسا مؤقتا للمعهد بقرار من الوزير من خمسة اعضاء يختارهم المجلس من بين اعضاء الهيئة التدريسية فى الجامعة ومن الاساتذة والباحثين الزائرين فى المعهد وذلك خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٧٨

مرسوم رقم ٧٣١
تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٧٩
بتعهد طلبة كلية طب الاسنان بالعمل خمس سنوات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ٩٧٥

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ اضافة الى الطلاب المقبولين فى كلية طب الاسنان وفق ما يقرره مجلس التعليم العالى وكل طالب يقبل كل سنة باسم المحافظات عدا المحافظات التى تضم كلية طب الاسنان وفق ما يقرره مجلس التعليم العالى وكل طالب يقبل باسم احدى المحافظات يتعهد خطيا بالعمل فعليا بعد التخرج لمدة خمس سنوات فى هذه المحافظة ولو حصل بعد دراسة طب الاسنان على اختصاص تحت طائلة الحرمان من مزايا الشهادة الجامعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه و يعتبر جزءا من اللائحة الداخلية لكلية طب الاسنان .

دمشق فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٩

مرسوم رقم ١٢٢٨ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٧٩
احداث كلية ثانية لطب الاسنان فى جامعة دمشق (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى احكام المرسوم التشريعى رقم ٤٣ لعام ١٩٧١

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى جامعة دمشق كلية ثانية لطب الاسنان يكون مقرها مدينة حماة وتبدأ الدراسة فيها من مطلع العام الجامعى ١٩٧٩ / ١٩٨٠ وتطبق على هذه الكلية الانظمة واللوائح المطبقة على كلية طب الاسنان بجامعة دمشق .

مادة ٢ ـ يعتبر هذا المرسوم جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٠ / ١٠ / ١٣٩٩هـ
و ١٢ / ٩ / ١٩٧٩م

مرسوم رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٧٩
احداث كلية لطب الاسنان فى جامعة حلب (٣)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى احكام المرسوم التشريعى رقم ٤٣ لعام ١٩٧١

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحدث فى جامعة حلب كلية لطب الاسنان وتبدأ الدراسة فيها من مطلع العام الجامعى ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ وتطبق على هذه الكلية الانظمة واللوائح المطبقة على كلية طب الاسنان بجامعة دمشق .

مادة ٢ ـ يعتبر هذا المرسوم جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٠ / ١٠ / ١٣٩٩هـ
و ١٢ / ٩ / ١٩٧٩م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١١ / ٤ / ١٩٧٩

(٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ٢٦ / ٩ / ١٩٧٩

مرسوم رقم ٢٠٦٩ / ت تاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٨٠
اضافة نصوص الى نظام الدراسة والامتحانات فى الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ٩٧٥

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم ١٧٤٦ وتاريخ ٢١ ــ ٨ ــ ١٩٧٧ المتضمن نظام الدراسة والامتحان فى المرحلة الجامعية الاولى .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٣٤٥ وتاريخ ٥ و٦ شعبان ١٤٠٠هـ ــ ١٨ و١٩ حزيران ١٩٨٠م

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ يضاف الحكمان التاليان الى المرسوم رقم ١٧٤٦ وتاريخ ٢١ ــ ٨ ــ ١٩٧٧ المتضمن نظام الدراسة والامتحان فى المرحلة الجامعية الاولى :

اولا ــ مع مراعاة احكام المادة ــ ٢٤ ــ من المرسوم رقم ١٧٤٦ وتاريخ ٢١ ــ ٨ ــ ٩٧٧ المتضمن نظام الدراسة والامتحان فى المرحلة الجامعية الاولى .

يسمح للطالب الراسب الذى اشترك فى امتحانات الدورة الفصلية الاولى ان يسجل فى مقررين على الاكثر من المقررات التى تدرس فى الفصل الدراسى الثانى من السنة الاعلى .

شريطة الا يزيد عدد المقررات الراسب فيها والتى يحملها اداريا مع المقرر أو المقررين الجديدين على اربعة مقررات .

ثانيا ــ يسمح لطالب السنة الاخيرة الذى يحمل مقررين على الاكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسى الثانى ان يدخل امتحانا تكميليا فيها خلال الاسبوع الذى يسبق بدء التدريس فى الفصل الاول من العام الدراسى التالى ، على ان تبقى مشاريع التخرج خاضعة للاحكام الخاصة بها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٤ ــ ١١ ــ ١٤٠٠هـ

و ١٣ ــ ٩ ــ ١٩٨٠م

مرسوم رقم ٢٢٥٩ تاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠
احداث كلية للهندسة الميكانيكية فى جامعة تشرين (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى احكام المرسوم التشريعى رقم ٤٣ لعام ١٩٧١

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ تحدث فى جامعة تشرين كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية وتبدأ الدراسة فيها من مطلع العام الجامعى ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ، وتطبق على هذه الكلية الانظمة واللوائح المطبقة على كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق .

مادة ٢ ــ يعتبر هذا المرسوم جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٦ / ١٢ / ١٤٠٠هـ

و ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠م

مرسوم رقم ٢٢٦٠ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٠
احداث وحدة تعليمية جامعية للعلوم فى مدينة طرطوس (٣)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٥

يرسم ما يلى :

المادة ١ ــ تحدث وحدة تعليمية جامعية للعلوم فى مدينة طرطوس تتبع لجامعة تشرين .

المادة ٢ ــ يصدر وزير التعليم العالى القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم وتأمين افتتاح هذه الوحدة وانتظام الدراسة فيها .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٦ / ١٢ / ١٤٠٠هـ

الموافق ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠م

مرسوم رقم ٢٢٦١ تاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠
احداث وحدة تعليمية جامعية للعلوم فى مدينة درعا (٤)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٥

يرسم ما يلى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٠

(٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ٥ / ١١ / ١٩٨٠

مادة ١ — تحدث وحدة تعليمية جامعية للعلوم فى مدينة درعا تتبع لجامعة دمشق

مادة ٢ — يصدر وزير التعليم العالى القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم وتأمين افتتاح هذه الوحدة وانتظام الدراسة فيها .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٦ / ١٢ / ١٤٠٠هـ

الموافق ٥ / ١٠ / ١٩٨٠ م

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد

مرسوم رقم ٢٢٧٩ تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٨٠ احداث وحدتين جامعيتين فى مدينة دير الزور تتبعان جامعة حلب (١)

رئيس الجمهورية .

بناء على احكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٥

يرسم ما يلى :

١ — تحدث وحدتان تعليميتان جامعيتان فى مدينة دير الزور تتبعان لجامعة حلب احداهما للعلوم والثانية لتدريس اللغة العربية .

٢ — يصدر وزير التعليم العالى القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم وتأمين افتتاح هاتين الوحدتين وانتظام الدراسة فيهما .

٣ — ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٧ — ١ — ١٤٠١هـ

الموافق ٢٤ — ١١ — ١٩٨٠م

مرسوم رقم ٥١٣/ت تاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨١ احداث كلية حقوق بجامعة حلب (٢)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

و بناء على احكام القانون رقم ١ لعام ١٩٧٥ المتضمن تنظيم الجامعات

يرسم ما يلى :

مادة ١ — تحدث فى جامعة حلب كلية الحقوق وتبدأ الدراسة فيها سنة فسنة اعتبارا من العام الدراسى ٩٨١ — ١٩٨٢

وتطبق على هذه الكلية الانظمة واللوائح المطبقة فى كلية الحقوق بجامعة دمشق

مادة ٢ — يعتبر هذا المرسوم جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٤ — ١٠ — ١٤٠١هـ

الموافق ٤ — ٨ — ١٩٨١م

مرسوم رقم ١٦٦٥/ت تاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ بخضوع الطلبة الوافدين من محافظة القنيطرة لامتحان معادلة الشهادة الثانوية (٣)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٧٣ ولاسيما المادة الاولى منه

يرسم ما يلى :

مادة ١ — يخضع الطلبة الوافدون من القرى المحتلة فى محافظة القنيطرة المسجلون اعتبارا من العام الدراسى ٩٧٦/٩٧٧ فى كليات الجامعات والمعاهد العليا او المتوسطه السورية شرطيا لعدم حيازتهم شهادة الدراسة الثانوية السورية او ما يعادلها لامتحان ما يعادل الثانوية المنصوص عنه فى القرار الوزارى ١١٦ المؤرخ فى ٢٧ — ١ — ١٩٧١ بعد انهائهم دراستهم فى الجامعات او المعاهد المذكورة بنجاح .

مادة ٢ — تقوم وثيقة النجاح فى امتحان ما يعادل الثانوية مقام شهادة الدراسة الثانوية المطلوبة للتسجيل فى الجامعات والمعاهد السورية — للطلاب المذكورين فى المادة الاولى — وحيثما كانت مطلوبة وفق ما ورد فى القرار ١١٦ المذكور .

مادة ٣ — ينظم القبول ، للطلاب المذكورين ، فى هذا الامتحان بتعليمات تصدرها وزارة التربية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩ / ٨ / ١٩٨١

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٢ / ٥ / ١٩٨٢

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم التنظيمي و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢ / ٧ / ١٤٠٢هـ
الموافق لـ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢م

مرسوم رقم ٢٠٥٩ تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ولا سيما المادتين ٢٢ و ١٥٦ منه

يرسم ما يلى :

المادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ المرافقة و يلغى كل نص يخالف احكامها .

المادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يجب لتنفيذه .

دمشق فى ٧ ــ ١ ــ ١٤٠٣هـ
و٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٨٢م

الباب الاول
تنظيمات عامة
الفصل الاول : التعاريف

المادة ١ ــ يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت فى هذه اللائحة ما هو مبين بجانب كل منها :

الوزير : وزير التعليم العالى .

الوزارة : وزارة التعليم العالى :

السنة التعليمية : مجموع الفترات التى يتم فيها التدريس دون ان تدخل فيها العطلة الفصلية وفترة الامتحانات .

السنة الدراسية : الفترة التى تمتد فى المرحلة الجامعية الاولى وفى دراسات التأهيل والتخصص ، من بدء الفصل الدراسى الاول وتنتهى بانتهاء اجراءات امتحانات الفصل الدراسى الثانى والفترة التى لا تقل ، فى الدراسات العليا ، عن ستة اشهر تضاف اليها مدد العطل والامتحانات .

السنة : السنة الشمسية ومدتها اثنا عشر شهرا .

النصاب التدريسى : النصاب التدريسى الاساسى دون اية اضافة او اى تخفيض .

النصاب المتوجب : النصاب التدريسى الذى يترتب على عضو الهيئة التعليمية او القائم بالتدريس الاضطلاع به بعد الاضافة او التخفيض القانونيين .

الفصل الثانى : تكوين الجامعات

المادة ٢ ــ (أ) تتكون جامعة دمشق من :

كلية الآداب والعلوم الانسانية
كلية الاقتصاد والتجارة
كلية التربية
كلية الحقوق
كلية الزراعة
كلية الشريعة
كلية الصيدلة
كلية الطب
كلية طب الاسنان
كلية العلوم
كلية الفنون الجميلة
كلية الهندسة المدنية
كلية الهندسة المعمارية
كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
المعهد العالى للتنمية الادارية

(ب) تتكون جامعة حلب من :

كلية الآدب والعلوم الانسانية
كلية الاقتصاد والتجارة
كلية الحقوق
كلية الزراعة
كلية الزراعة الثانية
كلية الطب
كلية طب الاسنان
كلية العلوم
كلية الهندسة المدنية
كلية الهندسة المعمارية
كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
معهد التراث العلمى العربى

(جـ) تتكون جامعة تشرين من :

كلية الآداب والعلوم الانسانية
كلية الزراعة
كلية الطب
كلية طب الاسنان

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ فى ١٧ / ١١ / ١٩٨٢

كلية العلوم
كلية الهندسة المدنية
كلية الهندسة المعمارية
كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
(د) تتكون جامعة البعث من :
كلية الآداب والعلوم الانسانية
كلية الزراعة
كلية الصيدلة
كلية الطب
كلية طب الاسنان
كلية الطب البيطري
كلية العلوم
كلية الهندسة الكيميائية والبترولية
كلية الهندسة المدنية
كلية الهندسة المعمارية
كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية

الفصل الثالث : الدرجات العلمية

المادة ٣ ــ تمنح الجامعات الدرجات العلمية التالية :
الاجازة
دبلوم التأهيل والتخصص
دبلوم الدراسات العليا
الماجستير
الدكتوراه

وذلك وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد وأنظمتها الخاصة بالتأهيل والتخصص و بالدراسات العليا .

الفصل الرابع : الاختصاصات

المادة ٤ ــ علاوة على الاختصاصات الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وفى هذه اللائحة ، يمارس الاداريون العلميون فى الجامعات وأمناؤها الاختصاصات المبينة فى المواد التالية من هذا الفصل :

١ ــ رئيس الجامعة

المادة ٥ ــ يتولى رئيس الجامعة ادارة الجامعة وتسيير شؤونها العلمية والادارية والمالية فى حدود الخطط التى يرسمها مجلس التعليم العالى ومجلس الجامعة ووفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها ، وله على الاخص :

١ ــ الاشراف على اعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

٢ ــ الاشراف على جميع العاملين فى الجامعة .

٣ ــ الاشراف على اعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من الهيئات التدريسية والفنية والخبرية والادارية ورفع مستوى اعضاء هذه الهيئات .

٤ ــ الاشراف على اعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من المنشآت والتجهيزات والادوات والآليات وغيرها .

٥ ــ مراقبة مستوى العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمية والادارية والمالية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالى ومجلس الجامعة فى هذه المجالات .

المادة ٦ ــ لرئيس الجامعة ان يعهد الى أى من وكيلى الجامعة بدراسة ما يراه من الموضوعات أو بتها ، كما له ان يفوض الى اى من الوكيلين ، فى حدود اختصاصه ، أمر البت بصورة دائمة فى انواع معينة من الموضوعات ، و يعمم التفويض ، فى هذه الحالة ، وتبلغ وزارة التعليم العالى صورة عنه .

٢ ــ وكيل الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية :

المادة ٧ ــ يقوم وكيل الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية بمعاونة رئيس الجامعة فى ادارة الشؤون الادارية والمالية وشؤون الطلاب فى الجامعة وله على الاخص :

١ ــ النظر فى الامور التى يفوضها اليه رئيس الجامعة .

٢ ــ تقديم المقترحات الى رئيس الجامعة فى كل ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية فى الجامعة وتقديم المقترحات الى رئيس الجامعة والى مجلس شؤون الطلاب فى كل ما يتعلق بشؤون الطلاب .

٣ ــ معاونة رئيس الجامعة فى مراقبة مستوى العمل فى الجامعة من الناحيتين الادارية المالية وفى متابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالى ومجلس الجامعة فى هذين المجالين .

٤ ــ متابعة تنفيذ قرارات مجلس شؤون الطلاب .

٣ ــ وكيل الجامعة للشؤون العلمية

المادة ٨ ــ يقوم وكيل الجامعة للشؤون العلمية بمعاونة رئيس الجامعة فى ادارة الشؤون العلمية والتعليمية وشؤون البحث العلمى فى الجامعة وله على الاخص :

١ ــ النظر فى الامور التى يفوضها اليه رئيس الجامعة .

٢ ــ تقديم المقترحات الى رئيس الجامعة والى مجلس الشؤون العلمية فى كل ما يتعلق بالامور العلمية والتعليمية و بامور البحث العلمى فى الجامعة .

٣ ــ معاونة رئيس الجامعة فى مراقبة مستوى العمل فى

الجامعة من الناحيتين العلمية والتعليمية وفيا يتصل بالبحث العلمي وفي متابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة في هذه المجالات .

٤ ــ متابعة تنفيذ قرارات مجلس الشؤون العلمية .

٤ ــ أمين الجامعة

المادة ٩ ــ يتولى أمين الجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة الصلاحيات التالية :

(أ) مراقبة سير العمل في الادارات التابعة للادارة المركزية في الجامعة والتنسيق بينها .

(ب) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة وقرارات رئيسها ووكيليها

(جـ) بت ما يعهد به اليه رئيس الجامعة واجراء الدراسات التي يكلفه القيام بها .

٥ ــ الامين المساعد

المادة ١٠ ــ يعاون الامين المساعد امين الجامعة في اعماله و يقوم بأمانة سر مجلسي الشؤون العلمية وشؤون الطلاب .

٦ ــ عميد الكلية

المادة ١١ ــ يقوم عميد الكلية بادارة الكلية وتسيير شؤونها العلمية والادارية والمالية وشؤون البحث العلمي ، في حدود الخطط التي يرسمها مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة ومجلس الكلية ، ووفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها ، وله على الاخص :

المادة ١٢ ــ (أ) لعميد الكلية ان يعهد الى اى من وكيلي الكلية بدراسة ما يراه من الموضوعات او بتها ، كما له ان يفوض الى اى من الوكيلين ، في حدود اختصاصه ، أمر البت بصورة دائمة في انواع معينة من الموضوعات ، ويجب تعميم التفويض ، في هذه الحالة ، على اقسام الكلية وتبليغ صورة عنه الى رئاسة الجامعة .

١ ــ تقديم المقترحات بشأن الخطة التعليمية والعلمية والبحث العلمي في الكلية .

٢ ــ الاشراف على جميع العاملين في الكلية .

٣ ــ تقديم المقترحات بشأن استكمال حاجة الكلية من الهيئات التدريسية والفنية والخبرية والادارية ورفع مستوى اعضاء هذه الهيئات .

٤ ــ تقديم المقترحات بشأن استكمال حاجة الكلية من المنشآت والتجهيزات والآليات والادوات وغيرها .

٥ ــ حفظ النظام داخل الكلية ومراقبة سير العمل والامتحانات فيها ، وابلاغ رئيس الجامعة كل ما من شأنه المساس بذلك .

(ب) للعميد ان يعهد باختصاصات الغائب من وكيلي الكلية الى الوكيل الاخر .

(جـ) عند شغور العمادة يعهد رئيس الجامعة الى احد الوكيلين بممارسة اختصاصات العميد .

٧ ــ وكيل الكلية لشؤون الطلاب والشؤون الادارية

المادة ١٣ ــ يقوم وكيل الكلية لشؤون الطلاب والشؤون الادارية بمعاونة عميد الكلية في ادارة شؤون الكلية الادارية والمالية وشؤون الطلاب : وله على الاخص :

١ ــ النظر في الامور التي يفوضها اليه عميد الكلية .

٢ ــ تقديم المقترحات الى عميد الكلية في كل ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية في الكلية ، وتقديم المقترحات الى عميد الكلية والى لجنة شؤون الطلاب في كل ما يتعلق بشؤونهم .

٣ ــ معاونة عميد الكلية في مراقبة سير العمل في الكلية من الناحيتين الادارية والمالية وفي متابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة ومجلس الكلية في هذين المجالين .

٤ ــ متابعة تنفيذ قرارات لجنة شؤون الطلاب .

٨ ــ وكيل الكلية للشؤون العلمية

المادة ١٤ ــ يقوم وكيل الكلية للشؤون العلمية بمعاونة عميد الكلية في ادارة شؤون الكلية العلمية والتعليمية وشؤون البحث العلمي وله على الاخص :

١ ــ النظر في الامور التي يفوضها اليه عميد الكلية .

٢ ــ تقديم المقترحات الى عميد الكلية في كل ما يتعلق بالامور العلمية والتعليمية وامور البحث العلمي في الكلية .

٣ ــ معاونة عميد الكلية في مراقبة سير العمل في الكلية من الناحيتين العلمية والتعليمية وفي امور البحث العلمي ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة ومجلس الكلية في هذه المجالات .

٩ ــ مدير الوحدة التعليمية الجامعية

المادة ١٥ ــ يمارس مدير الوحدة التعليمية الجامعية في الوحدة التي يديرها اختصاصات عميد الكلية ضمن الحدود التي يقررها مجلس التعليم العالي .

١٠ ــ رئيس القسم

المادة ١٦ ــ يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والتعليمية والادارية وشؤون البحث العلمي في القسم في حدود الخطط التي يرسمها مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم ، وله على الاخص :

١ ــ تقديم المقترحات بشأن الخطة التعليمية والعلمية والبحث العلمي للقسم .

٢ ــ الاشراف على العاملين في القسم .

٣ ــ تقديم المقترحات بشأن استكمال حاجة القسم من الهيئات التدريسية والفنية والخبرية والادارية ورفع مستوى اعضاء هذه الهيئات .

٤ ــ تقديم المقترحات بشأن استكمال حاجة القسم من المنشآت والتجهيزات والادوات والاليات وغيرها .

٥ ــ مراقبة سير العمل في القسم وهو مسؤول عن سير التدريس فيه ، والاشراف على تطبيق موضوعات المقررات التي يدرسها القسم او يشرف عليها في اقسام او كليات او معاهد اخرى وعليه ان يبلغ عميد كليته بكل ما من شأنه المساس بذلك .

١١ ــ رئيس الشعبة

المادة ١٧ ــ (أ) يجوز عند الاقتضاء تشعيب القسم الى شعب تحددها اللائحة الداخلية للكلية .

(ب) يكون لكل شعبة رئيس من بين اعضائها يسميه رئيس الجامعة بعد اخذ راى العميد ورئيس القسم .

(جـ) يحضر رئيس الشعبة اجتماعات مجلس القسم بصفة مراقب اذا لم يكن عضوا فيه .

(د) يحضر اجتماع الشعبة جميع اعضاء الهيئة التعليمية فيها وترفع توصياتها الى مجلس القسم ليتخذ القرارات المناسبة بشأنها .

(هـ) يمكن ان يكون للقسم شعب في كليات اخرى ، وفي هذه الحالة يحضر رؤساء الشعب اجتماعات مجالس هذه الكليات بصفة مراقبين .

(و) لرئيس الشعبة بالنسبة للعاملين في شعبته صلاحيات رئيس القسم .

(ز) يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس التعليم العالي قرارا بالاحكام التفصيلية الاخرى المتعلقة بالشعبة .

الفصل الخامس : شؤون الاقسام والقدم في الوظائف العلمية

المادة ١٨ ــ اذا شغر القسم من اعضاء هيئة التدريس تناط اموره الادارية والعلمية برئيس قسم آخر بقرار من رئيس الجامعة .

المادة ١٩ ــ عند حساب نسبة التمثيل في مجلس القسم لا يدخل رئيس الجامعة ووكيلاها في اعداد اعضاء القسم ، اما عميد الكلية ووكيلاها فيدخلون في عدادهم حسب وظيفتهم التدريسية .

المادة ٢٠ ــ يراعى في الاختيار الدوري للعضوية في مجلس القسم وهيئته العامة مبدأ القدم .

المادة ٢١ ــ يتولى أقدم أعضاء هيئة التدريس في مجلس القسم ، بصورة مؤقتة ، تسيير أمور القسم ودعوة مجلس القسم للاجتماع للبت في القضايا ذات الصفة المستعجلة وذلك في حال غياب رئيس القسم او شغور منصب رئاسة القسم ، وتصدر بالتكليف مديرة ادارية من رئيس الجامعة .

المادة ٢٢ ــ لعميد الكلية ان يحضر اجتماعات مجالس الاقسام وله ان يدعوها الى الاجتماع ، فاذا غاب رئيس القسم كانت له رئاسة الجلسة .

المادة ٢٣ ــ يضع مجلس التعليم العالي القواعد الخاصة بالقدم والاحكام الأخرى المتصلة بشؤون الاقسام .

الفصل السادس :
نظام عمل المجالس في الجامعات

المادة ٢٤ ــ يحدد رئيس كل مجلس من المجالس الجامعية المذكورة في قانون تنظيم الجامعات الموضوعات التي تعرض على المجلس وهو الذي يدعو المجلس الذي يراسه الى الاجتماع ، مرة على الاقل كل شهر في اثناء السنة الدراسية ، كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب خطي من اغلبية اعضائه .

وله دعوة من يرى من المختصين لحضور الاجتماع بصفة مراقب .

المادة ٢٥ ــ توجه الدعوة لحضور الاجتماع بكتاب خطي يتضمن جدول اعمال الجلسة ، ويجب تبليغ الدعوة الى الاعضاء قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الاجتماع ، وترسل الى رئاسة الجامعة نسخة من كتاب الدعوة لاجتماع مجلس الكلية او الهيئة العامة للقسم ، كما ترسل الى عمادة الكلية نسخة من كتاب الدعوة لاجتماع مجلس القسم .

المادة ٢٦ ــ لا تكون الجلسة قانونية الا بحضور اغلبية اعضاء المجلس او الهيئة العامة ، فاذا لم تتوفر الاغلبية المطلوبة في المرة الاولى وجه الرئيس الدعوة مرة ثانية ، وفي هذه الحالة ، تعقد الجلسة بصورة قانونية مهما يبلغ عدد الحاضرين .

المادة ٢٧ ـ اعضاء المجالس ملزمون بالتصويت ايجابا او سلبا ، وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة ٢٨ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم كتابة ما يراه من اقتراحات فى اثناء الجلسة ، وتتلى فيها ثم يقرر المجلس ، فى الجلسة التالية ، وما اذا كان ثمة محل للمداوله فى شأنها وله ان يتخذ عندئذ قرارا بها .

المادة ٢٩ ـ تبلغ القرارات الواجب عرضها على المجالس الاعلى الى رؤساء هذه المجالس ، خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ صدورها . وعلى رئيس المجلس ان يعرض على المجلس الذى يرأسه قرارات المجلس الادنى واجبة العرض ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وصولها اليه ، وله خلال هذه الفترة اعادتها الى مصدرها مع ذكر الاسباب ، واذا اصر المجلس الادنى عليها وجب عرضها خلال شهر من اعادتها .

المادة ٣٠ ـ تسمى المجالس الجامعية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات رؤساء واعضاء اللجان الفنية الدائمة والمؤقتة التى تؤلفها لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها وتحدد مهام هذه اللجان .

الفصل السابع : الادارات فى الجامعة

المادة ٣١ ـ (أ) تضم الجامعة عددا من الادارات ـ مديريات ـ دوائر ـ مكاتب ـ شعب ـ الغاية منها :

ـ مؤازرة الادار يين العلميين وامين الجامعة فى تأدية مهامهم فى ادارة الجامعة وتسيير امورها .

ـ مساعدة المجالس واللجان الجامعية على ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها وما يناط بها من امور .

ـ تسهيل اعمال المراجعين وذوى العلاقة .

و بصورة عامة ، مساعدة الجامعة فى مختلف كلياتها ومعاهدها واقسامها ومرافقها على تحقيق اهدافها .

(ب) تتم تسمية هذه الادارات وتحدد اختصاصاتها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

(جـ) يوزع العاملون فى الجامعة على هذه الادارات بقرار من رئيس الجامعة .

المادة ٣٢ ـ تشكل الادارات فى الجامعة وحدة متكاملة يتم نقل العاملين فيما بينها وفق ما تقضى به المصلحة التى يعود تقديرها لرئاسة الجامعة بعد اخذ راى عميد الكلية المختص بالنسبة للعاملين لديه .

المادة ٣٣ ـ يقوم كل مرؤوس بواجباته الوظيفية و ينفذ ما يصدره اليه رئيسه من اوامر وليس له الامتناع عن التنفيذ وله بعد التنفيذ ان يقدم اعتراضه الى الجهة الاعلى .

الباب الثانى
شؤون العاملين فى الجامعة

الفصل الاول : القواعد الخاصة بفحص الانتاج العلمى

المادة ٣٤ ـ تتولى عمادة الكلية خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغها قرار مجلس التعليم العالى بتشكيل لجنة فحص الانتاج العلمى تبليغ كل من اعضاء اللجنة قرار تسميته فى هذه اللجنة ونسخة كاملة من الانتاج العلمى للمرشح كما تبلغه نسخة من تقرير فحص الانتاج العلمى السابق لمن يرشح للتعيين فى وظيفة تدريسية اعلى .

المادة ٣٥ ـ يقدم اعضاء لجنة فحص الانتاج العلمى تقريرا مشتركا او تقارير منفردة حول الانتاج المذكور ويجب ان تتضمن هذه التقارير تقويما علميا لكامل انتاج المرشح مع بيان مزايا الانتاج وعيوبه ونواقصه ومدى اصالته وسلامة لغته وبيان ما اذا كان المرشح يرقى لشغل الوظيفة .

المادة ٣٦ ـ يدرس مجلس القسم تقارير فحص الانتاج العلمى و يرفع اقتراحه فى موضوع التعيين الى مجلس الكلية الذى يبين بدوره رأيه فى هذا الشأن ثم يعرض اقتراح مجلس الكلية على مجلس الشؤون العلمية . و يرفع اقتراح مجلس الشؤون العلمية الايجابى الى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ٣٧ ـ يراعى عند تعيين اعضاء هيئة التدريس فى وظائف تدريسية اعلى من وظائفهم الحالية وعند تعيين العاملين فى دوائر الدولة فى وظائف تدريسية احتفاظهم بمراتبهم وقدمهم فى درجاتهم الحالية وذلك ضمن حدود سقف الوظيفة التى يعينون بها .

الفصل الثانى : الانصبة التدريسية وساعات عمل العاملين العلميين

المادة ٣٨ ـ (أ) يحدد النصاب التدريسى للعاملين فى الجامعات على الوجه التالى :

الهيئة التدريسية :	عدد الساعات الاسبوعية
الاستاذ	٨
الاستاذ المساعد	٩
المدرس	١٠
مدرسو وزارة التعليم العالى :	
مدرس وزارة التعليم العالى الممتاز	٩
مدرس وزارة التعليم العالى من المرتبة الثانية	١٠

مدرس وزارة التعليم العالي من المرتبة الثالثة	١٠
مدرس وزارة التعليم العالي من المرتبة الرابعة	١٢
الهيئة الفنية :	
مدير الاعمال	١١
المشرف على الاعمال	١٢
القائم بالاعمال والقائم بالاعمال المعاون	١٣
المعيد :	١٢

(ب) لا يقوم رئيس الجامعة ووكيلاها غير المتفرغين بالتدريس .

(جـ) اما العاملون العلميون من الفئات الاخرى فتحدد ساعات تدريسهم الاسبوعية في عقودهم او قرارات تكليفهم وفق القواعد التي يقررها مجلس التعليم العالي .

المادة ٣٩ ــ تعتبر الساعة التدريسية الفصلية معادلة لنصف ساعة تدريسية سنوية في حساب النصاب ، ويجوز تخفيض النصاب المتوجب في احد الفصلين الدراسين على ان يعوض هذا التخفيض بما يعادله في الفصل الاخر شريطة الا يتجاوز التخفيض ثلاثة ارباع النصاب المتوجب .

المادة ٤٠ ــ يخفض النصاب التدريسي لعميد الكلية ومدير الوحدة التعليمية الجامعية ثلاث ساعات ولوكيل الكلية ساعتين . كما يخفض نصاب رئيس القسم ساعتين اذا بلغ عدد اعضاء الهيئة التدريسية فيه سبعة على الاقل .

المادة ٤١ ــ (أ) تحسب ساعة التدريس النظرية في الدراسات العليا المؤهلة للماجستير والدكتوراه بما يعادل ساعتين من النصاب .

(ب) يحسب الاشراف على رسالة الماجستير او الدكتوراه بمثابة ساعة اسبوعية من النصاب و يعامل المشارك في الاشراف معاملة المشرف .

(جـ) لا يجوز ان يتجاوز عدد ساعات الاشراف المحسوبة وفقا للفقرة ــ ب ــ ست ساعات .

المادة ٤٢ ــ تحسب الساعة التدريسية مهما يكن نوعها سواء كانت عملية او سريرية او حلقه بحث ام ساعة اشراف على حلقة علمية ام ساعة تطبيقات ام اية ساعة تدريسية اخرى بمثابة ساعة في النصاب ، وذلك سواء قام بها المكلف منفردا او مشتركا مع غيره ضمن الاسس التي يضعها مجلس التعليم العالي .

المادة ٤٣ ــ ينبغي الا يقل عدد الساعات التدريسية لعضو الهيئة التدريسية بمرحلة الدراسة في الدرجة الجامعية الاولى ، عن ربع النصاب المتوجب .

المادة ٤٤ ــ (أ) لا يقل دوام الاداريين العلميين عن ــ ٣٩ ــ ساعة اسبوعيا من ضمنها انصبتهم التدريسية المتوجبة باستثناء رؤساء الاقسام غير المتفرغين فيكتفى منهم بالدوام ــ ٢٤ ــ ساعة في الاسبوع .

(ب) على كل من العاملين العلميين في الجامعات ان يخصص في اثناء السنة الدراسية ثلاث ساعات اسبوعيا على الاقل لمقابلات الطلاب اذا كان غير متفرغ وست ساعات اسبوعيا على الاقل اذا كان متفرغا وذلك علاوة على النصاب المتوجب .

الفصل الثالث : التقارير العلمية لاعضاء الهيئة التعليمية والاداريين العلميين

المادة ٤٥ ــ يُقدم عضو الهيئة التعليمية خلال النصف الاول من شهر تموز من كل عام تقريرا الى رئيس القسم عن نشاطه التدريسي والعلمي يبين فيه الاعمال التي قام بها خلال العام الدراسي والكتب والامالي الى الفها او ترجمها والبحوث التي اجراها وغيرها من الامور التي تتصل بعمله الجامعي ومقترحاته حول تطوير ذلك وتحسين مردوده ، و يغني ملء استمارة التفرغ بالنسبة للمتفرغين عن هذا التقرير .

ولعضو الهيئة التعليمية تقديم تقارير اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك ، كما عليه تقديم التقارير التي يكلفه رئيس القسم تقديمها حول الموضوعات المتصلة بعمله .

المادة ٤٦ ــ يعد رئيس القسم تقريرا عن كل ما يتصل باوضاع القسم وسير العمل فيه ونشاط اعضائه العلمي والتعليمي وما يتصل بالبحث العلمي ومقترحاته حولها ، و يقدم هذا التقرير خلال النصف الثاني من شهر تموز بعد اقراره في مجلس القسم الى كل من عميد الكلية والهيئة العامة للقسم .

المادة ٤٧ ــ يعد عميد الكلية ، بالتعاون مع وكيليها ، تقريرا عن كل ما يتصل باوضاع الكلية من الوجهات العلمية والتعليمية والادارية والمالية ، وشؤون البحث العلمي ، ومقترحاته في هذا الشأن و يقدم هذا التقرير الى رئيس الجامعة خلال شهر آب بعد اقراره من مجلس الكلية .

المادة ٤٨ ــ يقدم رئيس الجامعة الى الوزير في النصف الاول من شهر تشرين الاول تقريرا عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات في الجامعة .

المادة ٤٩ — على عضو الهيئة التعليمية ان يقدم الى رئاسة القسم نسخة عن كل من كتبه واماليه وبحوثه لحفظها فى القسم .

الفصل الرابع: ندب اعضاء هيئة التدريس

المادة ٥٠ — مع مراعاة احكام انظمة التفرغ الجامعي ولاسيما المادتين ٨ و٤٣ من المرسوم ١٦٥٧ المؤرخ فى ٥/٨/١٩٧٧م يكون الحد الاقصى لمجموع مدد الندب الكلى والجزئى لعضو هيئة التدريس للقيام بعمل وظيفة عامة :

اربع سنوات : اذا كان الندب كليا .

ست سنوات : اذا كان الندب جزئيا :

المادة ٥١ — يستمر عضو هيئة التدريس المندوب ندبا جزئيا على التدريس فى جامعته وفقا لما يلى :

ست ساعات اسبوعيا على الاقل اذا كان مدرسا .

خمس ساعات اسبوعيا على الاقل اذا كان استاذا مساعدا

أربع ساعات اسبوعيا على الاقل اذا كان استاذا .

كما يستمر بالاضافة الى ذلك على الاضطلاع فى جامعته ، بواجباته الجامعية الاخرى بما يتناسب مع عدد الساعات التى يدرسها .

المادة ٥٢ — لا تحسب مدة الندب الكلى لغير الجامعات فى عداد المدة اللازمة لتعيين عضو هيئة التدريس فى وظيفة تدريسية اعلى .

المادة ٥٣ — يعالج مجلس التعليم العالى كيفية تطبيق الاحكام السابقة على من سبق ندبه من اعضاء هيئة التدريس قبل صدور هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الاحكام التى كانوا يخضعون لها . .

الفصل الخامس: قواعد الندب للتدريس فى الجامعات

المادة ٥٤ — يجوز ندب موظفى الوزارات والمؤسسات والادارات العامة للتدريس فى الجامعات بعد اخذ راى مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة والجهة التى يعملون فيها وفق القوانين والانظمة النافذة ضمن الشرطين التاليين :

(أ) ان يكون المندوب حائزا الدرجة الجامعية الاولى ، على الاقل ، باستثناء تدريس اللغات القديمة او الشرقية وبعض الفنون التى يقرها مجلس التعليم العالى عند الاقتضاء

(ب) ان تثبت أهليته للتدريس أمام لجنة يشكلها رئيس الجامعة باقتراح من مجلس الكلية المختص .

المادة ٥٥ — يعامل المندوب من حيث النصاب التدريسى تبعا لمرتبته وفق التالى :

من المرتبة الرابعة فما دون	١٢ ساعة اسبوعيا
من المرتبتين الثالثة والثانية	١١ ساعة اسبوعيا
من المرتبتين الاولى والممتازة	١٠ ساعات اسبوعيا

المادة ٥٦ — يعامل المندوب معاملة عضو الهيئة التعليمية غير المتفرغ من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالدوام والاجازات والتعويضات .

الفصل السادس: تقديم الخبرة والمشورة ومزاولة المهنة

المادة ٥٧ — (أ) مزاولة المهنة هى العمل حصرا فى عيادة طبية او مشفى او مكتب للمحاماة او الهندسة — غير الزراعية — او فى مختبر للتحاليل الطبية .

(ب) ممارسة المهنة هى : التدريس وتقديم الخبرة والمشورة ومزاولة المهنة .

(جـ) يجوز، بترخيص من رئيس الجامعة لاعضاء الهيئة التعليمية غير المتفرغين مزاولة المهنة خارج الجامعة بما لا يتعارض مع واجباتهم الجامعية .

(د) لا يجوز لاعضاء الهيئة التعليمية المرخص لهم بمزاولة المهنة ان يعملوا ضد الجامعة فى دعوى بصفة محام او غير ذلك .

(هـ) فى حال اخلال عضو الهيئة التعليمية بواجباته الجامعية فلمجلس الجامعة ، بناء على طلب رئيس الجامعة سحب الترخيص لمدة محدودة او دائمة .

(و) يمارس اعضاء الهيئة التعليمية المتفرغون مهنتهم وفقا للقواعد الناظمة لشؤون التفرغ .

الفصل السابع: المعيدون

المادة ٥٨ — مع مراعاة الاحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يحتفظ العاملون فى دوائر الدولة الذين يعينون معيدين ، بمرتباتهم و بقدمهم فى درجاتهم الحالية وذلك بالا يتجاوز السقف المحدد لوظيفة معيد و يقوم المعيد قبل ايفاده اضافة الى نصابه التدريسى بما يكلفه به رئيس القسم او المشرف العلمى عليه ، من دراسات وبحوث واعمال بغية اعداده للايفاد لمتابعة تخصصه .

المادة ٥٩ — يشرف احد اعضاء الهيئة التدريسية على المعيد علميا قبل ايفاده ، و يسمى هذا المشرف العلمى بقرار من مجلس الكلية ، بناء على اقتراح مجلس القسم ، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ مباشرة المعيد ، و يستمر الاشراف عليه فى اثناء الايفاد .

المادة ٦٠ — على المعيد ان يحيط المشرف العلمى بجميع التطورات التى تطرا على دراسته والخطوط الرئيسية للبحث

الذي يقوم به وان يتقدم كل ستة اشهر بتقرير عن سير دراسته واعماله .

المادة ٦١ ــ يقدم المشرف العلمي تقريرا سنويا الى رئيس القسم المختص يبين فيه سير دراسة المعيد وعمله ، وعلى المشرف ان يعلم رئيس القسم فورا بأي خلل يطرأ في هذا الشأن .

المادة ٦٢ ــ اذا لم يوفد المعيد بعد انقضاء سنة على تعيينه جاز له ان يطلب من الوزير ايفاده واذا لم يوفد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه فقد صفته كمعيد .

المادة ٦٣ ــ لا يجوز ندب المعيد او احالته على الاستيداع او وضعه خارج الملاك او منحه اجازة دراسية .

المادة ٦٤ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين السابقتين :

(أ) تطبق على المعيدين الاحكام المطبقة على اعضاء الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وفي هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بالترفيع والنقل والتأديب كما يخضعون قبل ايفادهم للاحكام نفسها وذلك فيما يتصل بالعطل والاجازات .

(ب) في كل مالم يرد عليه نص في قانون تنظيم الجامعات وفي هذه اللائحة تطبق على المعيدين الاحكام المطبقة على موظفي الدولة .

المادة ٦٥ ــ علاوة على الفترة المحددة في المادة ٦٢ يعطى المعيدون المعينون قبل صدور هذه اللائحة الذين لم يتم ايفادهم ، فترة اضافية مدتها سنة على الاكثر من تاريخ نفاذ اللائحة بغية تسوية اوضاعهم بما يتفق والاحكام السابقة .

الفصل الثامن : الهيئة الفنية

المادة ٦٦ ــ يشترط فيمن ينقل الى وظائف الهيئة الفنية ان تتحقق فيه الشروط المحددة للتعيين في هذه الوظائف ويحتفظ المنقول براتبه ومرتبته و بقدمه المكتسب للترفيع المقبل وذلك بما لا يتجاوز السقف المحدد لهذه الوظائف .

المادة ٦٧ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات وفي هذه اللائحة لا يقل الدوام الفعلي لعضو الهيئة الفنية غير المتفرغ عن ٣٠ ثلاثين ساعة اسبوعيا بما فيها ساعات نصابه التدريسي .

المادة ٦٨ ــ يجوز عند الضرورة تكليف المشرفين على الاعمال ومديري الاعمال تدريس ساعات نظرية تتناسب مع امكاناتهم على الايتجاوز عددها اربع ساعات اسبوعيا .

المادة ٦٩ ــ يجوز للمشرف على الاعمال ومديري الاعمال تأليف كتب جامعية تغطي النواحي العملية والتطبيقية ضمن اختصاصاتهم وفق القواعد المطبقة على اعضاء الهيئة التدريسية .

المادة ٧٠ ــ يشترك عضو الهيئة الفنية في الاعمال الامتحانية كمراقبة الامتحانات ورصد النتائج وتصحيح اوراق المقررات التي يقوم بتدريسها ، كما يشارك في مختلف الاعمال العلمية والنشاطات الجامعية الثقافية والفكرية والمهنية والفنية والاجتماعات التي تتطلبها طبيعة العمل في الجامعة .

المادة ٧١ ــ تطبق على اعضاء الهيئة الفنية في كل مالم يرد عليه نص في قانون تنظيم الجامعات وفي هذه اللائحة الاحكام المطبقة على موظفي الدولة .

الفصل التاسع : الهيئة المخبرية

المادة ٧٢ ــ تضم كل جامعة هيئة مخبرية تتدرج وظائفها كما يلي :

	المرتبة	الدرجة
مساعد مخبري معاون	٩أو٨	
مساعد مخبري	٧	١
مخبري	٦و٥	
مخبري رئيسي	٤و٣	
مخبري ممتاز	٢و١	

المادة ٧٣ ــ يتم تعيين اعضاء الهيئة المخبرية بالمسابقة من حملة الشهادة الثانوية الصناعية والزراعية او ما يعادلها من الشهادات الفنية لوظيفة مساعد مخبري معاون من حملة شهادة المعاهد المتوسطة او ما يعادلها لوظيفة مساعد مخبري ، حسب حاجات الاقسام المختلفة في الجامعة .

المادة ٧٤ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات وفي هذه اللائحة تطبق احكام قانون الموظفين الاساسي على اعضاء الهيئة المخبرية فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وترفيعهم وسائر شؤونهم الوظيفية الاخرى .

المادة ٧٥ ــ يجوز النقل الى وظائف الهيئة المخبرية من وزارات الدولة وادارتها ومؤسساتها بما فيها الجامعات على ان تتوفر في المنقول الشهادة المطلوبة للتعيين في هذه الوظيفة وان يجتاز بنجاح اختبار مقابلة امام لجنة يشكلها رئيس الجامعة ، ويحتفظ المنقول براتبه ومرتبته وقدمه المكتسب للترفيع المقبل وذلك بما لا يتجاوز السقف المحدد للوظيفة المنقول اليها .

المادة ٧٦ ــ يخضع اعضاء الهيئة الخبرية فيما يتعلق بعدد ساعات الدوام الاسبوعي للاحكام المطبقة على الموظفين الاداريين في الجامعة ، ويحدد رئيس القسم مواعيد الدوام اليومي بما يتناسب مع ضرورات العمل في القسم ، وتعتبر ساعة المساعدة في التدريس ساعة ونصف الساعة من الدوام .

المادة ٧٧ ــ تؤازر الهيئة الخبرية الهيئة التعليمية في الاعمال الجامعية وتعمل بشكل خاص على صيانة اجهزة القسم وآلاته واصلاحها والمساعدة في اعداد التجارب واجراء القياسات والحسابات والمساهمة في تدريب الطلاب على الاجهزة والادوات والمخططات والخرائط واللوحات وتسليمها اليهم واستلامها منهم وجميع ما يكلفها به رئيس القسم المختص من اعمال جامعية .

المادة ٧٨ ــ يتم توزيع الاعمال على اعضاء الهيئة الخبرية بقرار من مجلس القسم المختص .

المادة ٧٩ ــ مع مراعاة احكام القرار بقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٥٩ تعمل الجامعة على رفع مستوى اعضاء الهيئة الخبرية تقنيا وعلميا وذلك باتباعهم دورات تدريبية واطلاعية داخل القطر وخارجه بحيث تتوافق هذه الدورات وطبيعة عمل عضو الهيئة الخبرية في مختلف كليات الجامعة ، ويخضع اعضاء الهيئة الخبرية في هذا المجال الى القوانين والانظمة الناظمة لذلك .

الفصل العاشر: العاملون الاداريون

المادة ٨٠ ــ يقسم العاملون الاداريون بمن فيهم الحرفيون في الجامعات الى ثلاث فئات هي :

(أ) فئة الموظفين .
(ب) فئة المستخدمين .
(جـ) فئة العمال .

المادة ٨١ ــ (أ) يسمى الامين المساعد بقرار من الوزير بعد اخذ راي رئيس الجامعة .

(ب) فيما عدا ماورد عليه نص خاص في هذه اللائحة تطبق على فئة الموظفين احكام قانون الموظفين الاساسي كما تطبق على فئة المستخدمين احكام نظام المستخدمين الاساسي ، وعلى فئة العمال ، نظام عمال الجامعة واحكام قانون العمل في مالم يرد عليه نص في نظام عمال الجامعة .

(جـ) تعمل ادارة الجامعة على تيسير سبل الترفيع الدوري لكل من يستحق ذلك من العاملين الاداريين .

(د) لا يجوز ان يرفع العاملون الاداريون في الجامعات وفي امانة مجلس التعليم العالي الى وظائف المرتبة الممتاز الا اذا كانوا يحملون الدرجة الجامعية الاولى على الاقل .

المادة ٨٢ ــ يؤلف العاملون الاداريون من كل فئة ملاكا مشتركا فيما بينهم و يتم نقلهم من ادارة الى اخرى او من كلية الى ثانية في الجامعة ومن الادارات الجامعية الى الكليات او بالعكس بقرار يصدر عن :

رئيس الجامعة بالنسبة لموظفي الحلقة الاولى .

وكيل الجامعة للشؤون الادارية بالنسبة لباقي العاملين الاداريين .

اما توزيع العمل فيما بين اعضاء كل فئة من الفئات العاملين الاداريين فيتم بمذكرة من مدير الادارة المختص في الادارة المركزية او عميد الكلية في كليته .

المادة ٨٣ ــ (أ) يخضع العاملون الاداريون فيما يتعلق بالدوام اليومي الى الدوام الرسمي المطبق على امثالهم في دوائر الدولة ، ولادارة الجامعة حسب طبيعة العمل ــ المشافي والكليات الخ . . ــ ان تحدد لبعض العاملين دواما خاصا على الا يقل عدد ساعات الدوام اليومي عن عدد ساعات الدوام الرسمي .

(ب) للجامعة ان تكلف عند الاقتضاء ايام العاملين من فئتي المستخدمين والعمال غير الكتابيين بأعمال غير الاعمال الموكولة اليهم اصلا كما لها ان تكلف ايام العاملين الاداريين بالدوام الاضافي لقاء التعويضات القانونية .

المادة ٨٤ ــ تعمل ادارة الجامعة على رفع مستوى التأهيل لدى العاملين الاداريين وعلى ايفادهم على المنح الاطلاعية ولحضور الدورات التدريبية والندوات .

الباب الثالث
خطط الدراسة والامتحانات وشؤون الطلاب

الفصل الاول : الدراسة والامتحانات في الدرجة الجامعية الأولى

اولا : القواعد العامة لخطط الدراسة

المادة ٨٥ ــ تتألف الدراسة الجامعية الاولى من اربع سنوات دراسية على الاقل يمكن ان تكون السنة الاولى منها سنة تحضيرية و يتم تحديد ذلك في اللوائح الداخلية للكليات .

المادة ٨٦ ــ تنقسم السنة التعليمية الى فصلين مستقلين يبدا الفصل الاول في السبت الثاني من ايلول و ينتهي في ٢٤ كانون الاول ، و يبدأ الفصل الثاني في السبت الثاني من شباط و ينتهي في آخر خميس من ايار ، ولمجلس التعليم العالي ،

عند الضرورة ان يقرر بدء الدراسة او انتهاءها في غير المواعيد المذكورة .

المادة ٨٧ ــ يكون عدد المقررات التي تدرس في كل سنة تعليمية من سنوات الكلية ثلاثة على الاقل وستة على الاكثر في الفصل الواحد ، ولا يزيد عدد المقررات في احد الفصلين على عددها في الفصل الاخر الا بمقررين على الاكثر

المادة ٨٨ ــ تكون المقررات التي تدرس في كل فصل مستقلة عن المقررات التي تدرس في الفصل الاخر .

المادة ٨٩ ــ تحدد اللوائح الداخلية للكليات خططها الدراسية ، وتبين هذه الخطط المقررات التي تدرس فيها وكيفية توزيعها على سنوات الدراسة وفصولها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والقسم الذي يقوم بتدريسها او يشرف على تدريسها .

المادة ٩٠ ــ تحدد موضوعات كل مقرر بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة مجلسي الكلية والجامعة .

المادة ٩١ ــ (أ) للجامعة ان توزع طلاب كليات العلوم الاجتماعية الآتية . الآداب والعلوم الانسانية ــ الاقتصاد والتجارة ــ التربية ــ الحقوق ــ الشريعة ، الى فئتين : فئة الطلاب المداومين وفئة الطلاب المتابعين .

(ب) مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة في الكليات المذكورة هي اربع سنوات دراسية للطلاب المداومين وخمس سنوات للطلاب المتابعين .

(جـ) لا يجوز نقل الطالب المتابع الى طالب مداوم ، وللجامعة ان تنقل المداوم الى طالب متابع وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

ثانيا : القواعد العامة للامتحانات

المادة ٩٢ ــ (أ) تجرى الامتحانات في دورتين احداهما في شهر كانون الثاني ، والاخرى في شهر حزيران ، ويحدد مجلس الجامعة مواعيد بدء الامتحانات وانتهائها .

(ب) تجرى الامتحانات في كل دورة بمقررات الفصلين معا .

(جـ) يحرم الطالب المداوم من التقدم الى امتحان المقرر الذي لم يحقق فيه نسبة الدوام المطلوبة و يعد راسبا فيه .

(د) تحدد اللائحة الداخلية للكلية نسبة الدوام المطلوبة على الا تقل عن ٧٠٪ من مجموع ساعات المقرر .

(هـ) يعلن عميد الكلية قبيل انتهاء الفصل الدراسي ، بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ، اسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام .

المادة ٩٣ ــ (أ) يدير عميد الكلية الامتحانات و يعين رؤساء القاعات والمراقبين و يشرف على لجان الامتحان .

(ب) يضع مجلس التعليم العالي ، بناء على اقتراح مجالس الجامعات ، القواعد الخاصة بكيفية تعيين الممتحنين وواجباتهم .

المادة ٩٤ ــ تتكون في كل كلية :

ــ لجنة امتحان المقرر .

ــ لجنة المراقبة العامة ــ الرصد ــ .

المادة ٩٥ ــ (أ) تؤلف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين او اكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهم ، بقدر الامكان ، من اعضاء هيئة التدريس في الكلية ، ويجوز ان يقوم بأعمال اللجنة عضو واحد في الامتحان الكتابية . وللعميد ، في حال الاستعجال او الضرورة ، اختيار اعضاء اللجنة .

(ب) تقوم لجنة امتحان المقرر بتقدير الاجابات الكتابية واختبار الطالب شفهيا وعمليا اذا كان للمقرر امتحان شفهي او عملي . يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي يجري فيها امتحان شفهي او عملي بالاضافة الى الامتحان الكتابي والمقررات التي يخصص جزء من علامة امتحانها لاعمال السنة .

المادة ٩٦ ــ يؤلف عميد الكلية برئاسته او برئاسة من ينيبه ، لجنة المراقبة العامة من بين اعضاء الهيئة التعليمية والموظفين الاداريين وتكون مهمة هذه اللجنة تسجيل الدرجات والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

ويحدد مجلس الجامعة في كل عام عدد اعضاء هذه اللجان في كل كلية .

المادة ٩٧ ــ يقوم مجلس الكلية بمراجعة نتائج الامتحان واقرار ما يراه مناسبا في شأن مستوى علامات الطلاب في المقررات المختلفة و يضع مجلس التعليم العالي بعد اخذ راي مجالس الجامعات القواعد الناظمة لذلك .

المادة ٩٨ ــ يكلف رئيس الجامعة في نهاية الدورة الامتحانية لجانا علمية تدرس عينات من اوراق الامتحانات من مختلف الاختصاصات من اجل تقدير اداء الطالب والوقوف على اساليب تقويم هذا الاداء وتقديم الاقتراحات التربوية المناسبة .

المادة ٩٩ ـ لا يدخل الى قاعة الامتحان اى طالب بعد اعطاء الاسئلة.

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز لاى طالب ان يصطحب معه فى قاعة الامتحان اى كتاب او ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما يسمح به استاذ المقرر.

ويجب ان تكتب الاجابة على الورق المقدم من الكلية.

المادة ١٠١ ـ (أ) يحظر على الطلاب الكلام فى اثناء الامتحان او القيام بأى عمل فيه اخلال بنظام الامتحان وفى حالة المخالفة ينذر الطالب المخالف، واذا كرر المخالفة يخرج من قاعة الامتحان و يعد امتحانه ملغى فى المقرر الذى ارتكب فيه المخالفة و يعطى فيه درجة الصفر.

(ب) كل طالب يعثر معه على مالة علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان و يعد امتحانه ملغى فى المقرر الذى ارتكبت فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التى تليه و يعطى فيها جيعها درجة الصفر، وللعميد او من ينوب عنه أو رئيس القاعة ان يفتش الطالب او يأمر بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية تدعو الى الاشتباه بأن فى حيازة ذلك الطالب ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

(جـ) كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت او يضبط وهو يغش فى الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه فى جميع مقررات الدورة الامتحانية و يعطى فيها درجة الصفر و يعاقب بالحرمان من التقدم الى الامتحان فى اربع دورات امتحانية على الاكثر وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى. و يطبق التدبير نفسه على كل طالب شارك فى الغش بما فى ذلك دخوله الامتحان عن طالب آخر، او ساعد على تسهيل الغش سواء فى كليته او فى كلية اخرى.

(د) يتم اخراج الطالب من قاعة الامتحان فى الحالات السابقة من قبل العميد او من ينوب عنه او رئيس القاعة، و يعد الاستاذ الممتحن فى الامتحانات العملية رئيسا للقاعة.

(هـ) اما فى الاحوال الاخرى فيلغى الامتحان و يعاقب الطالب بقرار من لجنة الانضباط.

(و) يترتب على الغاء الامتحان بطلان الشهادة وسحبها من حاملها اذا كانت قد منحت قبل كشف الغش او كشف المشاركة فيه.

(ز) وفى جميع الاحوال ينظم ضبط بالحادث و يقدم الى العميد.

المادة ١٠٢ ـ يضع القائم بتدريس المقرر اسئلة الامتحانات الكتابية على ان تكون شاملة لجميع اجزاء المقرر ومتعددة ومتناسبة مع مدة الامتحان. ولرئيس القسم وعميد الكلية حق الاطلاع عليها. ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم بوضعها من يختاره عميد الكلية لهذا الغرض.

المادة ١٠٣ ـ مدة كل امتحان كتابى ثلاث ساعات ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية ان يعدل هذه المدة.

المادة ١٠٤ ـ يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى الدرجة الجامعية التى تقدموا اليها و يسلمون شهادة موقعة بذلك من عميد الكلية ورئيس الجامعة والوزير ويحدد مجلس التعليم العالى نموذج هذه الشهادة.

المادة ١٠٥ ـ يعطى الطالب الناجح فى الامتحان النهائى وثيقة تخرج يوقعها وكيل الجامعة للشؤون الادارية وشؤون الطلاب او من ينوب عنه، ويجوز ان يعطى الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية تبين فيها المقررات التى درسها والعلامات التى نالها، كما يجوز ان يعطى من يرغب من طلاب او خريجى الكلية مصدقة من واقع سجلاتها متضمنة ايا من البيانات المذكورة فى هذه السجلات وفقا للتعليمات المتعلقة بذلك.

فيما عدا رسم الطابع لا يستوفى رسوم عن هذه الوثائق والمصدقات الا اذا تضمنت المقررات التى درسها الطالب والعلامات التى نالها فتخضع عندئذ لرسم قدره عشرون ليرة سورية.

المادة ١٠٦ ـ لا يسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية او اية وثيقة او مصدقة الا اذا ادى ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته من كتب وادوات ونماذج وغيرها مما يخص الجامعة والاتحاد الوطنى لطلبة سورية.

المادة ١٠٧ ـ يسمح للطالب بأن يسجل فى السنة التحضيرية مدة ثلاث سنوات جامعية يتقدم خلالها الى خمس دورات امتحانية: دورة حزيران من العام الاول ودورة كانون الثانى ودورة حزيران من العامين التاليين.

المادة ١٠٨ ـ (أ) يعد الطالب فى السنة التحضيرية ناجحا اذا نال فى احدى الدورات الامتحانية المذكورة فى المادة السابقة ما يلى:

١ ـ ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لعلامات امتحانات مقررات سنته الدراسية.

٢ ـ ٢٥ درجة على الاقل فى امتحان كل مقرر من هذه المقررات.

(ب) يعد الطالب في السنة التحضيرية راسبا اذا لم يحقق الشرطين المذكورين في الفقرة السابقة .

ولا يعيد الطالب الراسب امتحان المقرر الذي نال فيه ٦٠٪ فما فوق من النهاية العظمى لعلامة هذا المقرر.

(جـ) لا يعيد الطالب الراسب في السنة التحضيرية الامتحانات العملية او حلقات البحث او ما في حكمها الا اذا رغب في تحسين علامته فيها وعليه عندها ان يقدم طلبه الى العمادة خلال الشهر الاول من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يطالب بالدوام و يسقط حقه في العلامة السابقة .

(د) يسجل الطالب الناجح من السنة التحضيرية في السنة الدراسية الاعلى في مطلع السنة الجامعية .

المادة ١٠٩ — (أ) فيما عدا طلاب السنوات التحضيرية ينقل الطالب في نهاية السنة الدراسية من السنة الدراسية المسجل فيها الى السنة الدراسية التي تليها اذا نجح في جميع المقررات او رسب فيما لا يزيد على اربعة مقررات . و يكون امتحان الطالب في هذه المقررات وفق منهاج السنة الدراسية التي يتقدم فيها للامتحان .

وفي جميع الاحوال لا ينقل الطالب من سنة الى اخرى اذا كان يحمل اكثر من اربعة مقررات من مختلف سني الدراسة . ولا يمنح الطالب الدرجة الجامعية الا اذا نجح في جميع المقررات . ولا تدخل في حساب الرسوب — بالنسبة للطالب المقبول نقلا من جامعة اخرى — المقررات التي يكلف بها نتيجة لاختلاف المناهج والتي تعود الى سنة ادنى من السنة التي سجل فيها .

(ب) للطالب المنقول الى سنة دراسية اعلى الراسب في مقرر او اكثر من سنوات دراسية سابقة ان يحتفظ للاعوام الدراسية التالية بعلامته عن اعمال السنة في هذه المقررات و يعفى في هذه الحالة من الدوام كما له ان يعيد اعمال السنة لهذه المقررات بناء على طلب خطي يقدمه للعمادة خلال الشهر الاول من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يطالب بالدوام و يسقط حقه في العلامة السابقة .

(جـ) يتم التسجيل في السنة الدراسية الاعلى في مطلع السنة الجامعية في المواعيد المحددة للتسجيل . على ان يسمح للطالب الراسب الذي اشترك في امتحانات الدورة الفصلية الاولى ان يسجل في مقررين على الاكثر من المقررات التي تدرس في الفصل الدراسي الثاني من السنة الاعلى ، شريطة الا يزيد عدد المقررات الراسب فيها والتي يحملها اداريا مع المقرر او المقررين الجديدين على اربعة مقررات .

المادة ١١٠ — تقدر علامة امتحان كل مقرر من صفر الى مائة درجة . و يعد الطالب في السنوات التي تلي السنة التحضيرية ناجحا في المقرر اذا حصل على « ٥٠ » خمسين درجة على الاقل في امتحان هذا المقرر.

المادة ١١١ — اذا كان الامتحان في احد المقررات مؤلفا من امتحان كتابي وآخر شفهي او عملي فان علامة الطالب في هذا المقرر تتكون من مجموع درجات الامتحانات الكتابية والشفهية والعملية و يقرر مجلس الكلية ، في مطلع كل سنة دراسية ، النسبة المئوية لكل من الامتحانات الثلاثة كما يحدد النسبة المئوية لعلامة المقرر التي تخصص لاعمال السنة . ولا يجوز تعديل النسبة في اثناء السنة الدراسية الا بقرار من مجلس الجامعة .

المادة ١١٢ — (أ) لا يجوز ان يبقى الطالب مسجلا في الكلية مدة تزيد على مثلي مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الاولى . و يضع مجلس التعليم العالي القواعد الناظمة لذلك . غير انه يجوز توقيف تسجيل الطالب لمدة لا تتجاوز نصف المدة اللازمة لنيل الاجازة ويجبر الكسر لصالح الطالب وذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

(ب) يسمح لطالب السنة الاخيرة الذي يحمل مقررين على الاكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني ان يدخل امتحانا تكميليا فيهما خلال الاسبوع الذي يسبق بدء التدريس في الفصل الاول من العام الدراسي التالي على ان تبقى مشاريع التخرج خاضعة للاحكام الخاصة بها .

(جـ) لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ان يسمح لطالب السنة الدراسية النهائية الذي استنفذ المدة المذكورة في الفقرة السابقة بالتقدم من خارج الجامعة الى اربع دورات امتحانية تلي مباشرة الدورة التي استنفذ بها فرص الرسوب .

المادة ١١٣ — يؤدي الطالب الذي سمح له بالتقدم الى الامتحان من خارج الجامعة رسما قدره عشرون ليرة سورية عن كل مقرر يشترك في امتحانه .

المادة ١١٤ — يعطى الطالب درجة الصفر في الامتحان الذي يتغيب عنه .

المادة ١١٥ — يضع مجلس التعليم العالي القواعد التي تعالج الخطأ الذي يقع في اعلان نتيجة الطالب الامتحانية ولم تتداركه كليته في الوقت المناسب وذلك اذا ما ثبت بنتيجة تحقيق اصولي تجريه ادارة الجامعة ان لا يد للطالب في هذا الخطأ .

المادة ١١٦ ــ تمنح الاجازة من :

مرتبة الشرف اذا نال الطالب معدلا عاما قدره ٩٠ فأكثر .

مرتبة الامتياز اذا كان معدله العام ٨٠ الى ما دون ٩٠

مرتبة جيد جدا اذا كان معدله العام ٧٠ الى ما دون ٨٠

مرتبة جيد اذا كان معدله العام ٦٠ الى ما دون ٧٠

مرتبة مقبول اذا كان معدله العام ٥٠ الى ما دون ٦٠

وتذكر هذه المرتبة فى شهادة الدرجة الجامعية وفى الوثائق والمصدقات . و يعمل بهذه التقديرات ايضا فى امتحانات نهاية السنة . والمعدل العام هو المتوسط الحسابى لمعدلات سنوات الدراسة المحددة لنيل الدرجة الجامعية . ومعدل كل سنة درسية هو المتوسط الحسابى للعلامات التى نالها الطالب فى امتحانات المقررات العائدة لتلك السنة .

المادة ١١٧ ــ تمنح تعويضات عن اعمال الامتحانات ، بما فى ذلك مسابقات القبول لمن يقوم بها :

١ ــ من اعضاء الهيئة التعليمية غير المتفرغين .

٢ ــ من العاملين فى الجامعة من غير اعضاء الهيئة التعليمية .

٣ ــ من المندوبين الى الجامعة والمتعاقد معهم والمحاضرين والمشرفين على الجوانب التطبيقية .

٤ ــ من المكلفين من خارج الجامعة .

المادة ١١٨ ــ اعمال الامتحانات التى تمنح عنها التعويضات هى :

١ ــ اعمال المراقبة .

٢ ــ تصحح الاوراق الامتحانية ومشاريع التخرج .

٣ ــ المشاركة فى اجراء الامتحانات الشفهية والعملية .

٤ ــ المشاركة فى اعمال لجنة المراقبة العامة .

٥ ــ الخدمة فى القاعات الامتحانية لصالح الامتحانات .

٦ ــ المهام الاخرى التى يعدها مجلس التعليم العالى متصلة بالامتحانات .

المادة ١١٩ ــ تحدد تعويضات الاعمال الامتحانية كما يلى :

(أ) اربع ليرات عن كل ساعة مراقبة فى الامتحانات الخطية والعملية وعن كل ساعة عمل فى المهام التى يعدها مجلس التعليم العالى متصلة بالامتحانات .

(ب) ليرتان سوريتان عن تصحيح كل ورقة امتحان كتابى نظرى وليرة ونصف الليرة عن تصحيح كل ورقة امتحان كتابى عملى .

(جـ) ليران سوريتان عن كل طالب يمتحن شفهيا اذا كان الامتحان المقرر شفهيا فقط وليرة سورية واحدة اذا كان الامتحان الشفهى يشكل جزءا من امتحان المقرر .

(د) ليرة سورية عن كل طالب يمتحن امتحانا عمليا .

(هـ) اذا اشترك فى تصحيح الورقة الامتحانية او فى اجراء الامتحان الشفهى او العملى اكثر من مصحح او ممتحن فيوزع التعويض على المصححين او الممتحنين بالتساوى .

(و) عشرون ليرة سورية لكل ممتحن عن كل مشروع تخرج يشترك فى فحصه ومناقشته .

(ز) ثلاث ليرات سورية عن كل ساعة خدمة فى القاعات الامتحانية او لصالح الامتحانات .

(ح) يمنح كل من اعضاء لجنة المراقبة العامة تعويضا قدره ٣٪ من راتبه الشهرى المقطوع عن كل يوم من ايام العمل على الايزيد التعويض عن ٢٠ ليرة سورية فى اليوم الواحد والا يتجاوز مجموع التعويض فى الدورة الامتحانية الواحدة اربعمائة ليرة سورية .

(ط) يشترط الا يزيد مجموع التعويضات الامتحانية للمشارك فيها فى كلية او اكثر على ثلاثة آلاف ليرة سورية فى الدورة الامتحانية الواحدة .

المادة ١٢٠ ــ تتضمن اللائحة الداخلية لكل كلية القواعد الامتحانية الخاصة بها بما لا يتعارض مع القواعد العامة للامتحان الواردة فى هذه اللائحة .

الفصل الثانى :
الاحكام العامة للقبول والتسجيل

المادة ١٢١ ــ على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة ، او متابعة الدراسة فيها للحصول على اية درجة علمية او دبلوم او شهادة مقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها ، ان يقيد اسمه فى الجامعة ، ولا يجوز للطالب ان يقيد اسمه فى اكثر من درجة علمية فى وقت واحد .

المادة ١٢٢ ــ يشترط فى قيد الطالب ان يقدم الوثائق والاوراق المطلوبة التى تحدد كل عام بقرار من مجلس التعليم العالى وان يدفع الرسوم المقررة .

المادة ١٢٣ ــ لمجلس الكلية ان يرخص فى الاستماع للمحاضرات فى الكلية دون ان يؤدى ذلك الى الحصول على اية درجة علمية . ولا يشترط للترخيص فى الاستماع اى لقب علمى او دراسات خاصة .

و يدفع المرخص له فى الاستماع ٥٠ ل . س فى السنة الدراسية عن كل مقرر . ولرئيس الجامعة ان يرخص للعلماء الذين هم من مستوى اعضاء هيئة التدريس فى حضور الدروس والمحاضرات والاعمال التقنية واشغال المعامل

والتجارب والاستفادة من المكتبات على ان يدفعوا قيمة المواد المستهلكة واجور الاجهزة اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ١٢٤ ـ يكون لكل طالب مقيد في الجامعة اضبارة توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة بالطالب ، كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية يسجل فيها جميع ما يتعلق بالطالب من مناشط علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انضباطية وغيرها من امور تتصل بحياته الجامعية كما يسجل فيها الرسوم التي اداها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية ، ونتائج امتحاناته .

المادة ١٢٥ ـ يجرى القيد في الجامعة سنويا ، سواء كان الطالب قديما او مستجدا ، في المواعيد التي يحددها الوزير ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشمسية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة بحضور المحاضرات والاشتراك في الفحوص الجامعية . ويمكن اعطاء بديل عنها عند فقدها ، ويحدد مجلس التعليم العالي شروط اعطاء هذا البديل .

الفصل الثالث

اولا ـ القواعد العامة للقبول والتسجيل في الدرجة الجامعية الاولى

المادة ١٢٦ ـ يحدد مجلس التعليم العالي في نهاية كل سنة دراسية ، بناء على اقتراح مجالس الجامعات عدد الطلاب المستجدين الذين يمكن قبولهم في الجامعات السورية من السوريين ومن الفلسطينيين المقيمين في سوريا والشروط الخاصة لقبولهم في السنة الجامعية التالية . كما يقترح مجلس التعليم العالي عدد الطلاب العرب والاجانب الذين يمكن قبولهم من غير ابناء الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم والشروط الخاصة لقبولهم ويصدر بذلك قرار من الوزير .

المادة ١٢٧ ـ يشترط في قيد الطالب ما يلي :

ان يكون حاصلا في سنة القبول نفسها على شهادة الدراسة الثانوية العامة او على شهادة تعتبر معادلة لها . ويكون القبول على اساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية وفقا لما يقرره مجلس التعليم العالي .

ويجوز قبول عدد معين ، يحدده مجلس التعليم العالي في كل عام ، من حملة الشهادات الثانوية الاخرى التالية : الصناعية ، التجارية ، البيطرية ، الزراعية ، الشرعية ، الفنون النسوية او ما يعادلها ، في الكليات من الاختصاص نفسه وذلك عن طريق المفاضلة بحيث يتم ملء المقاعد المخصصة لكل فئة على اساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية وفقا لما يقرره مجلس التعليم العالي .

المادة ١٢٨ ـ لا يجوز قبول اى طالب بصفة رسمية دون التقيد بترتيب درجات النجاح الا طبقا لما يلي :

١ ـ اولاد حاملي وسام بطل الجمهورية العربية السورية ، ويقبلون في الفرع الذي يرغبون الالتحاق به حسب نوع شهادة الدراسة الثانوية .

٢ ـ (أ) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كلية او قسم او فرع من ابناء او اخوة او زوجات من استشهدوا في الحرب او استشهدوا في الكفاح المسلح الفسطيني او استشهدوا بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، ويحدد مجلس التعليم العالي حالات الاستشهاد بالواجبات الرسمية .

ويكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية .

(ب) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية او قسم او فرع من ابناء هيئة التدريس الحاليين في الجامعات ، او السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في هيئة التدريس او الذين توفوا وهم على راس الخدمة في الجامعة ويكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير بحسب ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية وتتم هذه المفاضلة في كل جامعة بين ابناء اعضاء هيئة التدريس فيها وفي حال وجود شواغر في احدى الجامعات تملا هذه الشواغر من ابناء اعضاء هيئة التدريس في الجامعات الاخرى بحسب ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية .

(جـ) في حال وجود اكثر من طالب يتساوون في درجات النجاح في الشهادة الثانوية للمقعد الاخير يقبلون جميعهم .

٣ ـ المكفوفون ويقبلون في كليتي الحقوق والشريعة وفي اقسام التاريخ ، الفلسفة ، اللغة العربية ، اللغة الانكليزية ، اللغة الفرنسية دون التقيد بمجموع الدرجات المطلوب في شهادة الدراسة الثانوية من اجل الالتحاق بهذه الكليات والاقسام .

ثانيا : قواعد النقل والتحويل

المادة ١٢٩ ـ يجوز النقل من جامعات غير سورية او التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات السورية او تغيير القيد مرة واحدة للطلاب القدامى من كلية الى اخرى غير مماثلة او من معهد عال او متوسط الى كلية او فرع الى اخر ضمن الكلية نفسها او قبول طلاب من ابناء البلاد العربية او البلاد الاخرى وذلك ضمن الشروط التي يضعها مجلس التعليم

العالى لكل فئة من هؤلاء ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى اداها .

المادة ١٣٠ ـ (أ) يعفى الطالب بقرار من مجلس الكلية من مقررات الثقافة القومية الاشتراكية ـ التدريب العسكرى ـ اللغة الاجنبية ـ اذا نجح فيها فى كلية اخرى او معهد علمى عال وكان منهاج المقرر عدد ساعاته متكافئين .

(ب) لمجلس شؤون الطلاب بناء على طلب مجلس الكلية ان يعفى الطالب من المقررات الدراسية ، عدا مقررات السنة النهائية ، اذا ثبت انه نجح فى مقررات دراسية تعادلها فى كلية جامعية مماثلة او معهد عال مماثل معترف بها فى القطر .

الفصل الرابع : المكافآت والشؤون الاجتماعية والرياضية

المادة ١٣١ ـ يمنح رئيس الجامعة بقرار منه كلا من الطلاب الثلاثة الاوائل فى امتحانات النقل فى كل كلية او قسم او فرع مكافأة دراسية ضمن الشروط التالية :

١(أ) مكافأة قدرها ١٢٠٠ ل . س لمن يحصل على معدل عام مقداره ٩٠٪ على الاقل .

(ب) مكافأة قدرها ١٠٠٠ ل . س لمن يحصل على معدل عام مقداره ٨٠٪ على الاقل .

(جـ) مكافأة قدرها ٨٠٠ ل . س لمن يحصل على معدل عام مقداره ٧٠٪ على الاقل .

وفى حال وجود اكثر من طالب يتساوون فى المعدل العام مع الطالب الثالث خص كل منهم بمكافأة كاملة و يتم منح المكافأة فى السنة الدراسية التالية للسنة التى حصل فيها الطالب على المعدل السالف الذكر .

المادة ١٣٢ ـ تعمل الجامعات بالتعاون مع الاتحاد الوطنى لطلبة سورية وفقا لاحكام المرسوم رقم ٤٢٩ وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٦٨ وتعديلاته على رفع مستوى الحياة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية للطلاب من خلال ما يلى :

١ ـ انشاء المدن الجامعية والمطاعم والنوادى والصالات والمسارح والملاعب الرياضية والمسابح والمرافق اللازمة لها وتجهيزها بالاصول الثابتة حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

٢ـ تنمية النشاطات الرياضية وتوفير الملاكات اللازمة ودعم النشاطات الفنية وغيرها من النشاطات الاجتماعية .

٣ ـ تغطية جميع نفقات الرحلات العلمية والدورات والمعسكرات التدريبية التى تنص عليها الخطط الدراسية ومناهجها .

٤ ـ تقديم المساعدات المالية والعينية للمعسكرات الانتاجية والرحلات العلمية الاطلاعية .

٥ ـ تقديم المعونة اللازمة للنوادى فى الجامعة .

٦ ـ وضع برامج للخدمة العامة والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه الاسهام بالمشروعات الوطنية والخدمات الاجتماعية التى تتطلبها إحتياجات القطر .

الفصل الخامس : الانضباط (التأديب)

المادة ١٣٣ ـ الطلاب المداومون والمتابعون والمرخص لهم بالتقدم الى الامتحان من خارج الجامعة او المستمعون خاضعون لنظام الانضباط المبين فى المواد التالية :

المادة ١٣٤ ـ يعتبر مخالفة تستوجب اتخاذ اجراءات انضباطية تأديبية كل اخلال بالقوانين والانظمة الجامعية وبمختلف النشاطات الطلابية التى يتولاها الاتحاد الوطنى لطلبة سورية ، وعلى الاخص :

١ ـ الاعمال المخلة بأنظمة الكليات او المدن الجامعية وسائر المنشآت الجامعية الاخرى .

٢ ـ الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الاخرى التى تقضى الانظمة بالمواظبة عليها .

٣ ـ مخالفة تعليمات مجلس التعليم العالى المتعلقة بالالبسة الجامعية .

٤ ـ الغش فى الامتحان او الشروع فيه او المشاركة فيه او تيسيره او الاخلال بنظام الامتحان .

٥ ـ الافعال المخلة بالآداب العامة وبحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة او خارجها مما يسيء الى سمعة الجامعة .

٦ ـ تنظيم الجمعيات داخل الجامعة او الانتساب اليها او المشاركة فى اعمالها دون ترخيص مسبق من الجامعة او المنظمات الشعبية المختصة .

٧ ـ الاشتراك فى أعمال ذات طابع سياسى خلافا للقوانين والانظمة النافذة او القيام بأعمال منافية للآداب او الالتزام الواجب للهيئات النظامية .

٨ ـ اساءة استعمال امكنة الجامعة او الاضرار بالاجهزة او المواد او الكتب الجامعية او تبديدها واتلافها .

٩ ـ توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط او وضع اعلانات بأية صورة كانت او جمع توقيعات داخل الجامعة والامكنة الملحقة بها دون اذن مسبق من رئاسة الجامعة او المنظمات الشعبية المختصة .

١٠ ـ اساءة استعمال اموال الاتحاد الوطنى لطلبة سورية وممتلكاته .

المادة ١٣٥ ــ العقوبات الانضباطية هي :

١ ــ التنبيه مشافهة .

٢ ــ التنبيه كتابة .

٣ ــ الانذار .

٤ ــ الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .

٥ ــ الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا على الا يؤدي ذلك الى حرمان الطالب من دخول الامتحان .

٦ ــ حرمان الطالب من التقدم الى الامتحان في مقرر واحد او اكثر في دورة امتحانية واحدة .

٧ ــ الغاء امتحان الطالب في مقرر او اكثر في دورة امتحانية واحدة .

٨ ــ الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا .

٩ ــ ايقاف الطالب احترازيا لمدة ستة اسابيع على الاكثر عن متابعة الدراسة او الامتحان واحالته الى لجنة الانضباط

١٠ ــ الحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة .

١١ ــ الفصل من القسم او الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١٢ ــ الفصل النهائي من القسم او الكلية .

١٣ ــ الفصل النهائي من الجامعة .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية داخل التنبيه الشفوي والكتابي في ملف الطالب و يترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيد او التقدم الى الامتحانات ويجوز الامر باعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية داخل الجامعة ويجب ابلاغ القرار الى ولي امر الطالب و يبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة الى الجامعات الاخرى .

المادة ١٣٦ ــ الهيئات المختصة بفرض العقوبات هي :

(أ) الاساتذة والاساتذة المساعدون ولهم فرض العقوبات الاربع الاولى المبينة في المادة ١٣٥ عما يقع من الطلاب في اثناء الدروس والمحاضرات والاعمال الخاصة بمقرراتهم .

(ب) عميد الكلية وله فرض العقوبات الخمس الاولى المبينة في المادة ١٣٥ .

(جـ) رئيس الجامعة وله فرض العقوبات العشر الاولى المبينة في المادة ١٣٥ بعد اخذ راي عميد الكلية ، وله في حالة الايقاف الاحترازي ان يمنع الطالب من دخول الحرم الجامعي لمدة ستة اسابيع على الاكثر .

(د) لجنة الانضباط ولها فرض جميع العقوبات .

المادة ١٣٧ ــ تؤلف لجنة الانضباط من :

وكيل الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية	رئيسا
وكيل الكلية المختصة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية	عضوا
أحد أعضاء مجلس الكلية المختصة يسميه مجلس الكلية	عضوا
ممثل عن نقابة المعلمين يسمية مكتب الفرع المختص	عضوا
ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسمية المكتب الاداري	عضوا

وعند غياب وكيل الكلية او قيام مانع من حضوره يحل محله الوكيل الاخر، وفي حال تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من رئيس الجامعة .

المادة ١٣٨ ــ يصدر قرار احالة الطلاب على لجنة الانضباط من رئيس الجامعة مباشرة او بناء على طلب عميد الكلية المختص .

المادة ١٣٩ ــ القرارات التي تصدر بفرض العقوبات الخمس الاولى الواردة في المادة ١٣٥ و بالايقاف الاحترازي تكون نهائية .

المادة ١٤٠ ــ لا يجوز للهيئة التي فرضت العقوبة اعادة النظر فيها وانما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر باحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود : ٦ ــ ٧ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٣ ــ من المادة ١٣٥ و يكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اعلان القرار ولمجلس الجامعة ان يثبت العقوبة او يلغيها او يعدلها .

المادة ١٤١ ــ يجوز، لمرة واحدة ، رفع العقوبة من ملف الطالب بناء على طلب خطي منه بعد مرور عام واحد على الاقل من انتهاء تنفيذها ، و يتم رفع العقوبة بقرار من مجلس الكلية بالنسبة للعقوبات الست الاولى و بقرار من مجلس شؤون الطلاب بالنسبة لجميع العقوبات .

المادة ١٤٢ ــ لمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من القسم او الكلية او الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره .

المادة ١٤٣ ــ لا يجوز ان يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وانظمتها او بعدم اطلاعه على ما نشر بلوحات الاعلانات فيها . و يعتبر ما ينشر بهذه اللوحات معلوما من وقت نشره .

الباب الرابع
دراسات التأهيل والتخصص

المادة ١٤٤ ــ تمنح الجامعات بناء على طلب الكليات دبلومات التأهيل والتخصص وفق الاحكام التالية والانظمة الخاصة بهذه الدبلومات فى الكليات :

المادة ١٤٥ ــ (أ) يحدد مجلس التعليم العالى فروع دبلومات التأهيل والتخصص وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقا لحاجات المجتمع والامكانات المتاحة للكليات وعلى اساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا .

(ب) يتم افتتاح الدبلومات تدريجيا حسب حاجات القطر الاقتصادية والاجتماعية والتقنية بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

(جـ) مدة الدراسة لنيل دبلوم التأهيل والتخصص سنة جامعية واحدة .

المادة ١٤٦ ــ يشترط من أجل قيد الطالب فى دبلوم التأهيل والتخصص ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى فرع الاختصاص الذى يحدده النظام الخاص بالكليات من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من كلية او معهد عال معترف بها من مجلس الجامعة .

المادة ١٤٧ ــ (أ) تطبق على دبلومات التأهيل والتخصص الاحكام المطبقة على طلاب الدرجة الجامعية الاولى فيما يتعلق بالنظام الفصلى و يستفيدون من احكام الامتحان التكميلى كما يسمح للطالب الراسب بالتسجيل سنة ثانية فقط ولا يسمح له بالتقدم الى الامتحان من خارج الجامعة .

(ب) تطبق على طلاب دبلومات التأهيل والتخصص فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية الاحكام المطبقة على طلاب الدرجة الجامعية الاولى . اما فى حالة ثبوت الغش فى الأمتحانات فتكون العقوبة الفصل النهائى من الجامعة .

المادة ١٤٨ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على دبلوم من دبلومات التأهيل والتخصص ان يجتاز بنجاح امتحانات المقررات ويجرى البحوث المحددة فى نظام الدبلومات الخاص بالكلية .

المادة ١٤٩ ــ يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى الدبلوم الذى تقدموا اليه و يسلمون شهادة بذلك موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة والوزير .

ويحدد مجلس التعليم العالى نموذج هذه الشهادة .

المادة ١٥٠ ــ تصدر الانظمة الخاصة بدبلومات التأهيل والتخصص فى الكليات بقرارات من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالى وتتضمن هذه الانظمة الاحكام التفصيلية الاخرى .

الباب الخامس
الدراسات العليا

الفصل الاول : الدرجات العلمية والشهادات

المادة ١٥١ ــ مع مراعاة احكام المادتين ٣ و١٤٤ تمنح الجامعات بناء على طلب الكليات الدرجات العلمية التالية فى الفروع المبينة فى الانظمة الخاصة بالدراسات العليا فى الكليات :

١ ــ دبلوم الدراسات العليا .
٢ ــ الماجستير .
٣ ــ الدكتوراه .

المادة ١٥٢ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ، يحدد مجلس التعليم العالى فروع الدرجات العلمية وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقا لحاجات المجتمع والامكانات المتاحة للكليات وعلى اساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا .

١ ــ دبلومات الدراسات العليا

المادة ١٥٣ ــ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا لا تقل عن سنة جامعية ولا تزيد على سنتين جامعيتين وذلك حسب القواعد التى يتضمنها النظام الخاص للدراسات العليا فى الكلية .

المادة ١٥٤ ــ يشترط من اجل قيد الطالب فى احد دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى فرع الاختصاص الذى يحدده النظام الخاص للدراسات العليا فى الكلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من كلية او معهد عال معترف بها من مجلس الجامعة وفق القواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى ، ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ان يقبل قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى احدى الحالتين التاليتين :

١ ــ اذا كان حاصلا على شهادة اعلى من الدرجة الجامعية الاولى ذات صلة باختصاص الدبلوم ، ويحدد ذلك مجلس الشؤون العلمية فى الجامعة المختصة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

٢ ــ اذا كان موفدا للدراسة وفقا لقانون البعثات العلمية .

ولمجلس التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ان يسمح لبعض الكليات بتجاوز الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وقبول الطلاب فى بعض دبلومات

الدراسات العليا الحاصلين على تقدير مقبول وذلك فى حال عدم اكتمال العدد الذى يحدده مجلس التعليم العالى لافتتاح الدبلوم .

المادة ١٥٥ ــ يحدد مجلس التعليم العالى قواعد المفاضلة بين المتقدمين للقيد فى دبلومات الدراسات العليا آخذا بعين الاعتبار تسلسل العلامات فى الدرجة الجامعية الاولى شريطة الا يتجاوز عدد المقبولين ، سنويا ، فى الدبلومات التابعة لقسم معين ثلاثة امثال عدد اعضاء الهيئة التدريسية فى هذا القسم .

المادة ١٥٦ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على احد دبلومات الدراسات العليا ان يجتاز بنجاح امتحانات المقررات ويجرى البحوث التى يحددها نظام الكلية الخاص بالدراسات العليا .

٢ ــ درجة الماجستير

المادة ١٥٧ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الماجستير ان يكون حاصلا من احدى الجامعات فى الجمهورية العربية السورية او من كلية او معهد عال معترف بها من الجامعة ، على دبلوم او دبلومى الدراسات العليا (او ما يعادل ذلك) من مرتبة جيد على الاقل فى فرع الاختصاص وذلك وفق ما يحدده النظام الخاص للدراسات العليا فى الكلية .
و يشترط فى الحاصلين على الدبلومات (او ما يعادلها) من خارج القطر ان يكون كل من الاجازة ، والدبلومات (او ما يعادلها) من مرتبة جيد على الاقل .

المادة ١٥٨ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الماجستير ما يلى :

(أ) ان يعد بحثا فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية على الا تقل مدة اعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل الموضوع . ولا يجوز ان تزيد المدة التى يقيد فيها الطالب للحصول على درجة الماجستير على ثلاث سنوات والا الغى قيده وشطب تسجيل بحثه . ولمجلس الكلية الابقاء على القيد لمدة سنة اخرى فى بعض الظروف القاهرة التى يقدرها المجلس بناء على تقرير الاستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم .

(ب) ان يتابع الدراسة و ينجح فى امتحانات المقررات التى يمكن ان يحددها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

(جـ) ان يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية .

٣ ــ درجة الدكتوراه

المادة ١٥٩ ــ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه :

(أ) ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص الذى يحدده نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية من مرتبة جيد على الاقل من احدى الجامعات فى الجمهورية العربية السورية او من كلية او معهد عال معترف بها من مجلس الجامعة .

(ب) ان يجتاز بنجاح فحصا باللغة الاجنبية يحدد شروطه مجلس التعليم العالى .

المادة ١٦٠ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

(أ) ان يعد بحثا مبتكرا فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختص لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل الموضوع .

(ب) ان يتابع الدراسة و ينجح فى امتحانات المقررات التى يمكن ان يحددها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

(جـ) ان يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

الفصل الثاني ـ الامتحانات

المادة ١٦١ ــ يعقد الامتحان فى دبلومات الدراسات العليا مرة واحدة فى كل سنة جامعية ما بين الاول من شهر حزيران وغاية ايلول من كل عام وذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس الكلية المختص .

المادة ١٦٢ ــ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر ان يكون مستوفيا نسبة دوام لا تقل عن ٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا حرم من دخول الامتحان .

ويجوز لمجلس القسم فى حالات الضرورة قبول الطالب الى الامتحان اذا كان حاصلا على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥٪ وذلك وفق القواعد التى يضعها مجلس الكلية .

المادة ١٦٣ ــ تتألف العلامة النهائية لامتحان بعض المقررات من جزئين اثنين احدهما لاعمال السنة والاخر للامتحان النهائى . وذلك حسب ما يحدده النظام الخاص بالدراسات العليا فى الكلية .

المادة ١٦٤ ــ الحد الادنى للنجاح فى كل مقرر من مقررات الدبلوم ٦٠٪ من العلامة النهائية ولا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحانات الدبلوم الا اذا حصل على ٦٠٪ على الاقل من العلامة النهائية فى كل مقرر من المقررات .

المادة ١٦٥ ــ لا يجوز لطالب الدبلوم اعادة سنته الجامعية اكثر من مرة واحدة ، ولا يعيد الطالب امتحان المقرر الذى نجح فيه .

المادة ١٦٦ ــ يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام للدرجات العلمية باحدى المراتب الاتية :

الشرف ٩٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات

الامتياز ٨٥٪ الى ما دون ٩٥٪ من مجموع الدرجات

جيد جدا من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات

جيد من ٦٥٪ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع الدرجات

مقبول من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع الدرجات

المادة ١٦٧ ــ (أ) يقر مجلس الجامعة المختص موضوعات الرسائل و يبلغ ذلك الى اللجنة المختصة فى مجلس التعليم العالى .

(ب) تعد الرسائل التى يقدمها الطلاب لنيل درجة الماجستير او الدكتوراه فى غير اقسام اللغات الاجنبية باللغة العربية ، ويجب ان ترفق بملخص واف بلغة اجنبية . اما فى اقسام اللغات الاجنبية فتعد الرسائل باللغة الاجنبية وترفق بملخص واف باللغة العربية .

المادة ١٦٨ ــ يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية من اعضاء هيئة التدريس من يشرف على تحضير الرسالة على الا تقل رتبة المشرف على رسالة الدكتوراه عن استاذ مساعد . ويجوز ان يشارك فى الاشراف عضو آخر من اعضاء هيئة التدريس او الاساتذة الزائرين او الاختصاصيين المؤهلين من خارج الجامعات العاملين فى مجال البحث العلمى ، و يعود تقدير اهلية هؤلاء الاختصاصيين لمجلس الشؤون العلمية .

المادة ١٦٩ ــ يقدم المشرف على الرسالة بعد انتهاء من اعدادها تقريرا مفصلا الى مجلس القسم يبين فيه صلاحها للعرض على لجنة الحكم و يقترح بناء على ذلك تعيين لجنة الحكم على الرسالة . و يقدم الطالب ست نسخ منها توزع ثلاث على لجنة الحكم وتودع ، بعد اعتماد الرسالة ، نسخة مكتبة الكلية واخرى مكتبة الجامعة وترسل الثالثة الى امانة مجلس التعليم العالى .

المادة ١٧٠ ــ (أ) تؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة اعضاء احدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الشؤون العلمية بناء على اقتراح مجلس الكلية وراى مجلس القسم من اعضاء هيئة التدريس ويمكن ان يكون احدهما من خارج الجامعات ، و يشترط ان يكون فى مستوى اعضاء هيئة التدريس ، و يعود تقدير ذلك الى مجلس الشؤون العلمية . وفى رسائل الدكتوراه يمكن ان تكون لجنة الحكم مؤلفة من خمسة اعضاء .

(ب) لا يتم تشكيل لجنة الحكم الا بعد نجاح الطالب فى امتحانات المقررات المطلوبة منه .

المادة ١٧١ ــ تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريرا مفصلا يتضمن نتيجة الطالب يعرض على مجلس القسم ثم يحال على مجلسى الكلية والجامعة لاعتماده . وللجنة ان توصى بتبادل الرسالة مع الجامعات العربية والاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما ان لها ان توصى بطبع الرسالة ونشرها على نفقة الجامعة كليا او جزئيا ، واهداء الطالب نسخا منها ومنحه مكافآت عنها . و يضع مجلس التعليم العالى القواعد الناظمة لذلك .

المادة ١٧٢ ــ لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة وموافقة القسم المختص ان يرخص للطالب الذى لم تتقرر اهليته لدرجة الماجستير او الدكتوراه فى اعادة تقديم رسالته لمرة واحدة بعد استكمال اوجه النقص فيها .

المادة ١٧٣ ــ يجوز وقف الاشراف على رسالتى الماجستير والدكتوراه وفق القواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى .

المادة ١٧٤ ــ يمنح الناجحون فى الامتحانات النهائية الدرجة العلمية التى تقدموا اليها و يسلمون شهادة بذلك موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة والوزير ، ويحدد مجلس التعليم العالى نموذج هذه الشهادة .

الفصل الثالث ــ الانضباط

المادة ١٧٥ ــ تطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية واحكامها المطبقة على طلاب الدرجة الجامعية الاولى . اما فى حالة ثبوت الغش فى الامتحانات فتكون العقوبة هى عقوبة الفصل النهائى من الجامعة .

الفصل الرابع ــ احكام عامة

المادة ١٧٦ ــ مع مراعاة شروط القيد للماجستير والدكتوراه والحصول عليهما ، يشترط فى الطالب الحائز دبلومات الدراسات العليا او الماجستير من خارج القطر والذى يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول نقله لمتابعة الماجستير او الدكتوراه ان يمضى فى الجامعات العربية السورية سنة جامعية على الاقل للحصول على احدى الدرجتين العلميتين المذكورتين .

المادة ١٧٧ ــ يسهم فى التدريس فى الدراسات العليا اعضاء هيئة التدريس ومن فى مستواهم و يقرر ذلك مجلس الشؤون العلمية .

المادة ١٧٨ ــ (أ) يجوز تكليف طالب الدراسات العليا القيام باعمال تدريسية فى المرحلة الجامعية الاولى وفى المعاهد المتوسطة الملحقة بالجامعات وفقا لما يلى :

١ ــ من ساعة الى اربع ساعات نظرية أسبوعيا لقاء تعويض شهرى قدره / ١٠٠ / ل . س عن كل ساعة من تاريخ مباشرته حتى غاية آب .

٢ ــ من ٢ ــ ١٢ ساعة عملية اسبوعيا لقاء تعويض شهرى قدره / ١٠٠ / ل . س عن كل ساعتين عمليتين من تاريخ مباشرته حتى غاية آب .

ولا يجوز ان يتجاوز ما يتقاضاه عن الساعات العملية والنظرية شهريا مبلغ / ٨٠٠ / ل . س .

(ب) لا يجوز تكليف طلاب الدراسات العليا تدريس ساعات نظرية فى المرحلة الجامعية الاولى الا فى الاحوال التى يقدرها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم و يقرها مجلس الجامعة . و يشترط الا يزيد عدد هذه الساعات على اربع ساعات نظرية اسبوعيا وان يكون الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانات السنة الاولى من الدراسات العليا .

(جـ) يجوز ايضا تكليف طالب الدراسات العليا بالعمل فى وحدات ممارسة المهنة وفق القواعد التى يضعها مجلس التعليم العالى .

المادة ١٧٩ ــ يدرس فى كل دبلوم من دبلومات الدراسات العليا مقرر واحد على الاقل باللغة الاجنبية .

المادة ١٨٠ ــ تصدر الانظمة الخاصة بالدراسات العليا فى الكليات بقرارات من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالى وتتضمن هذه الانظمة بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالدوام فى مرحلتى الماجستير والدكتوراه ، وسائر الاحكام التفصيلية التى لم ترد فى هذه اللائحة او التى احالتها اللائحة الى هذه الانظمة الخاصة .

المادة ١٨١ ــ يتم افتتاح دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفروعها تدريجيا وحسب حاجات القطر الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

الفصل الخامس ــ احكام خاصة

المادة ١٨٢ ــ خلافا لحكم المادة (١٥٩) يجوز قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى كلية الحقوق اذا كان حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا من مرتبة جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد عال آخر معترف به من الجامعة وذلك وفق القواعد التى يتضمنها النظام الخاص للدراسات العليا فى الكلية .

المادة ١٨٣ ــ تعتبر شهادة الدراسات العليا الممنوحة من كلية الطب وفق احكام المرسوم رقم ١٩٨ تاريخ ١١ / ٩ / ١٩٧٤ معادلة لدرجة الماجستير من اجل القيد فى مرحلة الدكتوراه .

المادة ١٨٤ ــ تعتبر شهادة الماجستير التى تمنحها كلية الطب وفقا لاحكام هذا المرسوم شهادة اختصاص تؤهل حاملها لممارسة المهنة .

المادة ١٨٥ ــ يمنح السوريون ومن فى حكمهم من طلاب الدراسات العليا فى كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة تعويضا شهريا حسب ما يحدده نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية ووفقا لما يلى :

١٥٠٠ ليرة سورية لطلاب كلية الطب فى التخدير والاشعة والاختصاصات ما قبل السريرية الذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى .

١٢٠٠ ليرة سورية لطلاب كلية الطب فى الاختصاصات الاخرى الذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى .

١٠٠٠ ليرة سورية لطلاب كلية الصيدلة وكلية طب الاسنان وطلاب السنة الاولى بكلية الطب فى مختلف الاختصاصات .

و يتم منح التعويض بقرار من رئيس الجامعة .

وللجامعة ان تقدم لهم الاقامة والطعام وكساء العمل او بعضها حسب ما يحدده نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية .

المادة ١٨٦ ــ يشترط فيمن يتقاضى التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة ان يكون متفرغا للدراسة والا يكون مكلفا بالعمل فى اى من وزارات الدولة او مؤسساتها او غير ذلك والا يمارس المهنة خارج الجامعة . وعليه ان يقوم بالواجبات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراحات مجالس الاقسام .

المادة ١٨٧ ــ (أ) يتمتع طلاب الدراسات العليا فى كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة الذين يتقاضون التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٨٥ بالعطل الرسمية و باجازة سنوية مدتها ١٥ يوما و يكون ذلك وفق البرنامج الذى يضعه مجلس القسم سنويا . كما يستفيدون من اجازات صحية لا يتعدى مجموعها ثلاثين يوما فى السنة .

(ب) يحرم الطالب الذى تفرض بحقه عقوبة الفصل من التعويضات والمزايا المادية التى يتمتع بها زملاؤه ، طوال مدة الفصل . ويجوز فرض عقوبة حسم ما لا يزيد على ٢٥٪ من التعويض الشهرى للطالب لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ، و يتم ذلك بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح رئيس القسم المختص .

المادة ١٨٨ ــ يضع مجلس التعليم العالى الاحكام الانتقالية اللازمة لمعالجة اوضاع طلاب الدراسات العليا المقبولين فى كلية الطب قبل صدور هذه اللائحة .

الباب السادس
الشؤون المالية
الفصل الاولى : المنشآت الجامعية

المادة ١٨٩ ـ المنشآت الجامعية نوعان :

١ ـ منشآت ذات طابع اداري لتقديم الخدمات كالمشافي والمطابع والمدن الجامعية وما شابهها من منشآت معدة للنشاطات الطلابية المختلفة .

٢ ـ منشآت ذات طابع انتاجي تخدم اغراض الجامعة التعليمية مثل :

وحدات العمل المهني ـ المزارع ـ الكتب الجامعية الورش الانتاجية ـ مخابر التحاليل الدقيقة ـ مركز الحاسبات الالكترونية ـ وحدات التصوير .

المادة ١٩٠ ـ تهدف هذه المنشآت الى تحقيق الاغراض التالية كلها او بعضها :

(أ) تأدية رسالة الجامعة سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم او فى مجال البحوث .

(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية والمهنية والدراسات للمواطنين والهيئات العامة والخاصة .

(جـ) تنفيذ مشروعات الجامعة وتلبية احتياجاتها .

(د) تلبية متطلبات الجامعة وتقديم الخدمات الطلابية وغير ذلك .

المادة ١٩١ ـ يكون لكل من المنشآت الانتاجية حساب مستقل فى مصرف يختاره مجلس الجامعة ، وتحدد وارداته ونفقاته فى النظام الداخلى للمنشأة وتتألف الواردات على الاخص من :

(أ) الاعانة السنوية التى ترصد فى ميزانية الجامعة

(ب) اجور الخدمات التى تؤديها المنشأة .

(جـ) ثمن مبيع المنتجات .

(د) التبرعات والمواد الاخرى التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس ادارة المنشأة وفق القواعد والانظمة النافذة .

المادة ١٩٢ ـ يتولى ادارة كل منشأة مجلس ادارة يراعى فى تشكيله ان يكون معبرا عن الاهداف التى ترمى المنشأة الى تحقيقها ، ويجوز ان يضم الى عضويته بعض الاعضاء من خارج الجامعة من ذوى الخبرة الفنية .

و يتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الداخلى للمنشأة المحدد لقوامه .

المادة ١٩٣ ـ يتولى مجلس ادارة المنشأة وضع الخطط التى تحقق اغراضها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الاخص :

١ ـ اعداد مشروع الخطة المالية السنوية للمنشأة وحسابها الختامى قبل عرضه على وزارة المالية او الجهات المختصة الاخرى .

٢ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى المنشأة .

٣ ـ النظر فى كل ما يرى الوزير او رئيس الجامعة او رئيس مجلس الادارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

تبلغ قرارات مجلس ادارة كل منشأة الى رئيس الجامعة خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها خلال اربعة اسابيع من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه .

المادة ١٩٤ ـ مع مراعاة احكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة وقانون التفرغ والمراسيم المنفذة له يكون لكل منشأة نظام داخلى يحدد اختصاصات مجلس الادارة ورئيس المجلس ومدير المنشأة والقواعد المالية والادارية للمنشأة ، بدون ان تترتب اية التزامات مالية على ذلك .

المادة ١٩٥ ـ يصدر النظام الداخلى للمنشأة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة مجلس التعليم العالى .

الفصل الثانى ـ النظام المالى للجامعات

المادة ١٩٦ ـ يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تطبق عليها احكام القوانين واللوائح المالية النافذة فى ما لم يرد عليه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات وفى هذه اللائحة .

المادة ١٩٧ ـ يجوز لمجلس الجامعة قبول هبات وتبرعات لا تتعارض شروطها مع الغرض الاساسى الذى انشئت الجامعة من اجله ، و يتم التصرف فيها وفقا لشروط الواهب او المتبرع و يفرد لها حساب خاص يتم الصرف منه وفقا لاحكام نظام المحاسبة العامة . وتودع الاموال فى المصرف الذى يختاره مجلس الجامعة ، و يكون الصرف بموجب شيكات موقعة من المحاسب وآمر الصرف او من ينيبه . و يقدم المحاسب فى نهاية السنة المالية تقريرا الى مجلس الجامعة يبين فيه وضع هذه الحسابات .

المادة ١٩٨ ـ تفرض حسابات مستقلة للرسوم الاضافية وتودع الاموال المحصلة فى المصرف الذى يختاره مجلس الجامعة و يكون الصرف منه بموجب شيكات موقعة من المحاسب المختص وآمر الصرف او من ينيبه ، و يقدم المحاسب فى نهاية السنة المالية تقريرا الى مجلس الجامعة يبين فيه وضع الحسابات .

المادة ١٩٩ ــ مع مراعاة احكام قانون تنظيم الجامعات واحكام هذه اللائحة يقرر مجلس الجامعة في حدود الموازنة النفقات اللازمة لاعمال الطبع والنشر والتمثيل في المؤتمرات والرحلات ، والبحوث العلمية والاعانات ومكافآت المحاضرات العامة والمعسكرات الانتاجية والاساتذة الزائرين والمندوبين والمتعاقد معهم والممتحنين وما شابه ذلك من نفقات ومكافآت.

المادة ٢٠٠ ــ لرئيس الجامعة ان يرخص صرف مرتبات ومكافآت مقدما للاساتذة الزائرين والمتعاقد معهم واعضاء الهيئة التدريسية ومدرسي اللغات والفنيين المعينين من خارج الجامعة بعد مباشرتهم العمل وذلك في حالات الضرورة التي يقدرها على الا يتجاوز ما يصرف في كل مرة ما يعادل مرتب او مكافأة شهر واحد .

ولرئيس الجامعة ان يرخص في صرف مرتبات ومكافآت ــ تعويضات ــ الاساتذة والموظفين المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الاجراءات بتجديدها مرة اخرى ما داموا مستمرين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة حتى اتمام اجراءات التجديد .

المادة ٢٠١ ــ في حالة تفويض رئيس الجامعة الى عميد الكلية عقد النفقة يصبح عميد الكلية عاقد النفقة و يتمتع بجميع اختصاصات آمر الصرف وعاقد النفقة في حدود ما فوض اليه .

الفصل الثالث ــ الرسوم الجامعية

المادة ٢٠٢ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة في الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث تحدد الرسوم الجامعية لطلاب الدرجة الجامعية الاولى ودبلومات التأهيل والتخصص والدراسات كما يلي :

١ ــ (٢٠) ل . س رسم التسجيل و يستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الاولى وعند اعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة .

٢ ــ (١٥٠) ل . س الرسم السنوي للكليات التالية : الطب البشري ، الطب البيطري ، طب الاسنان ، الهندسة ، الصيدلة ، الزراعة .

٣ ــ (١٠٠) ل . س الرسم السنوي لباقي الكليات والمعاهد التي لم يرد ذكرها في الفقرة السابقة .

يستوفى الرسم الوارد في الفقرتين (٢ ــ ٣) من هذه المادة من الطلاب الراسبين او من الطلاب الذين تغيبوا عن الامتحان لاي سبب كان اذا حال هذا التغيب دون نجاحهم او نقلهم الى الصف الاعلى ، ومن الطلاب المعاقبين في العام الجامعي الذي تصدر بحقهم فيه احدى العقوبات الانضباطية او الامتحانية باستثناء التنبيه والانذار .

٤ ــ (٨٠) ل . س رسم شهادة لكل درجة جامعية و يدفعه الطالب عند التسجيل في سنته النهائية .

٥ ــ (٢٠) ل . س رسم التقدم الى الامتحانات من خارج الجامعة لكل مقرر .

٦ ــ (٢٠) ل . س رسم التقدم الى الامتحان التكميلي في كل مقرر .

٧ ــ (١٠٠) ل . س رسم الخدمات الجامعية و يستوفى سنويا من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة ، و يودع هذا الرسم المحصل في حساب مستقل و يتم توزيعه وفق النسب المحددة ادناه ، و يصرف في الوجوه المخصصة له .

٢٠٪ في المائة عشرون لاتحاد الكتاب .

٢٠٪ في المائة عشرون للمكتبات .

٧,٥٪ في المائة سبعة ونصف للخدمات الطبية .

٢,٥٪ في المائة اثنان ونصف للتأمين ضد الحوادث .

١٠٪ في المائة عشرة للمساعدات والمعونات .

٢٠٪ في المائة عشرون لتشييد المدن الجامعية .

٢٠٪ في المائة عشرون لتجهيز المخابر .

٨ ــ (٢٠) ل . س رسم الوثيقة او المصدقة اذا تضمنت المقررات التي درسها الطالب والعلامات التي نالها .

المادة ٢٠٣ ــ (أ) تسدد الرسوم عن السنة الجامعية دفعة واحدة في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة .

(ب) لا يسلم الطالب الشهادة او اية وثيقة او مصدقة الا اذا ادى ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته من كتب وادوات ونماذج وغيرها مما يخص الجامعة .

الفصل الرابع :

تحديد التعويضات والمكافآت والاجور

المادة ٢٠٤ ــ مع مراعاة ما ورد في الفصلين الاول والرابع من الباب الثالث والفصل الرابع من الباب الخامس متعلقا بالتعويضات والمكافآت والاجور.

تحدد التعويضات والمكافآت والاجور في الجامعة وفق الاحكام الآتية :

المادة ٢٠٥ ــ (أ) يمنح المستحقون من اعضاء لجان فحص الانتاج العلمي المكافآت على النحو التالي :

٢٠٠ ل . س لعضو لجنة فحص الانتاج العلمي للمرشح لوظيفة مدرس .

٣٠٠ ل . س لعضو لجنة فحص الانتاج العلمي للمرشح لوظيفة استاذ مساعد .

٤٠٠ ل . س لعضو لجنة فحص الانتاج العلمي للمرشح لوظيفة استاذ .

(ب) يمنح المستحقون من اعضاء لجان الحكم على الرسائل الجامعية مكافآت على النحو التالي :

٣٠٠ ل . س لعضو لجنة الحكم على رسالة الماجستير او شهادة الدراسات العليا .

٥٠٠ ل . س لعضو لجنة الحكم على الدكتوراه .

(جـ) تضاعف المكافآت المذكورة في الفقرتين أ، ب لاعضاء اللجان المكلفين من خارج القطر ويمنح من يدعى منهم لمناقشة الرسائل اجور السفر ونفقات الاقامة .

المادة ٢٠٦ ــ يراعى في تحديد بدل الاقامة المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٩٩ من قانون تنظيم الجامعات للمكلف بالتدريس خارج مقر جامعته ما يلي :

(أ) يمنح ١٠٠ ل . س شهريا كأساس يضاف اليها ١٠٠ ليرة سورية عن كل ساعة تدريسية اسبوعية .

(ب) يتقاضى المكلف بالاضافة الى ما جاء في الفقرة أ المذكورة اجور السفر وتعويضات الانتقال المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .

(جـ) كما يتقاضى المكلف اجور الساعات التدريسية الفعلية وتطبق على المتفرغ من اعضاء الهيئة التعليمية بالنسبة لهذه الاجور قواعد ممارسة المهنة .

المادة ٢٠٧ ــ (أ) تحدد اجور الساعات التدريسية الاضافية التي يكلف بها اعضاء الهيئة التعليمية فوق انصبتهم التدريسية واجور ساعات المحاضرين من العاملين في الدولة بـ ٣٪ من راتبهم الشهري المقطوع عن كل ساعة تدريسية فعلية على الا يقل ذلك عن الحدود الآتية :

٢٥ ل . س لمن يدرس اللغات الاجنبية في غير اقسامها المختصة او لمن لا يحمل الدرجة الجامعية الاولى ممن يدرسون اللغات القديمة او الشرقية او المواد الفنية التي يقرها مجلس التعليم العالي .

٣٠ ل . س لحامل الدرجة الجامعية الاولى .

٣٥ ل . س لحامل الماجستير او ما يعادلها .

٤٠ ل . س لحامل الدكتوراه او ما يعادلها .

٤٥ ل . س للاستاذ المساعد .

٥٠ ل . س للاستاذ .

(ب) تحديد مكافآت المحاضرين الآخرين عن الساعات التدريسية التي يكلفون القيام بها كما يلي :

٢٥ ل . س لمن يدرس اللغات الاجنبية في غير اقسامها المختصة او لمن لا يحمل الدرجة الجامعية الاولى ممن يدرسون اللغات القديمة او الشرقية او المواد الفنية التي يقرها مجلس التعليم العالي .

٣٠ ل . س عن كل ساعة تدريسية فعلية اذا كان المكلف يحمل الدرجة الجامعية الاولى .

٣٥ ل . س عن كل ساعة تدريسية فعلية اذا كان المكلف يحمل الماجستير او ما يعادلها .

٤٠ ل . س عن كل ساعة تدريسية فعلية اذا كان المكلف يحمل الدكتوراه او ما يعادلها .

المادة ٢٠٨ ــ يمنح المحاضر المتعاقد معه للتدريس او للاشراف على الجوانب التطبيقية تعويضا شهريا عن كل ساعة اسبوعية وفق ما يلي :

١٠٠ ل . س لحامل الدرجة الجامعية الاولى .

١٢٥ ل . س لحامل الماجستير او ما يعادلها .

١٥٠ ل . س لحامل الدكتوراه او ما يعادلها .

و يشترط الا يزيد التعويض على الف ليرة سورية شهريا

المادة ٢٠٩ ــ يعود لمجلس الجامعة المختص معادلة الشهادات غير السورية المشار اليها في المادتين السابقتين وذلك من اجل تحديد التعويض والمكافآت المستحقين .

المادة ٢١٠ ــ (أ) تحديد اجور الساعات الاضافية لاعضاء الهيئة المخبرية عن كل ساعة فعلية وفقا لما يلي :

١٠ ل . س للمساعد المخبري المعاون .

١٢ ل . س للمساعد المخبري .

١٥ ل . س للمخبري .

١٧ ل . س للمخبري الرئيسي .

٢٠ ل . س للمخبري الممتاز .

(ب) تحدد اجرة الساعة الاضافية الفعلية للمحضر المخبري الذي لا يحمل الثانوية الصناعية ثماني ليرات تزداد ليرتين عن كل خمس سنوات خدمة على الا تتجاوز اجرة الساعة ١٤ ل . س .

(جـ) تحدد اجور الساعات الاضافية لمعلمي الحرف عن كل ساعة فعلية تزيد على نصابهم البالغ ٢٤ ساعة تدريسية في الاسبوع وثماني ساعات في اعمال الصيانة ، كما يلي :

٢٠ ل . س اذا كان المكلف يحمل شهادة الدرجة الجامعية الاولى .

١٦ ل . س اذا كان يحمل شهادة المعهد المتوسط وكانت خدمته كمعلم حرفة تتجاوز خمس سنوات .

١٤ ل . س اذا كان يحمل شهادة المعهد المتوسط وكانت خدمته كمعلم حرفة لا تتجاوز خمس سنوات .

١٢ ل . س اذا كان يحمل الشهادة الثانوية الفنية .

و يزداد هذا المبلغ ليرتين سوريتين عن كل خمس سنوات خدمة كمعلم حرفة على الا تتجاوز اجرة الساعة ١٦ ل . س

(د) تحدد اجور الساعات التدريسية فى مدرسة التمريض عن كل ساعة تدريسية فعلية وفقا لما يلى :

٢٠ ل . س لحامل الدرجة الجامعية الاولى .

١٢ ل . س لحامل شهادة المعهد المتوسط .

١٠ ل . س لحامل الشهادة الثانوية او خريجة مدرسة التمريض .

المادة ٢١١ ـــ يمنح الصيادلة فى الجامعة من غير اعضاء الهيئة التعليمية التعويض الذى يمنحه زملاؤهم فى وزارة الصحة .

المادة ٢١٢ ـــ يمنح العضو فى المجالس او اللجان الجامعية تعويضا قدره خمسون ليرة سورية عن كل جلسة يشترك فيها فعلا اذا لم يكن من العاملين فى الجامعات والطلاب والنقابة .

الباب السابع
الاحكام الختامية

المادة ٢١٣ ـــ فى كل مالم يرد عليه نص فى قانون تنظيم الجامعات واللائحة يطبق على العاملين فى الجامعات قانون الموظفين ونظام المستخدمين وقانون العمل كل حسب فئته .

المادة ٢١٤ ـــ يضع مجلس التعليم العالى القواعد والاحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة كما يضع الاحكام التى لم تعالجها اللائحة وذلك بما لا يتعارض والنصوص الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة .

المادة ٢١٥ ـــ فى كل ما لم يرد عليه نص خاص فى هذه اللائحة وفى الانظمة الخاصة بالمعاهد العليا يطبق على المعهد العالى المرتبط بالجامعات او بوزارة التعليم العالى ما يطبق على الكلية من احكام .

مرسوم رقم ٢١٠٩ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٢
باضافة كلية الآداب والعلوم الانسانية الى كليات جامعة البعث(١)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ ـــ ١ ـــ لعام١٩٧٥

يرسم ما يلى :

المادة ١ ـــ تضاف كلية الآداب والعلوم الانسانية الى الكليات التى تتكون منها جامعة البعث وتضم هذه الكلية القسمين التاليين :

(أ) قسم الادب العربى

(ب) قسم الادب الانكليزى

المادة ٢ ـــ تطبق على قسمى الادب العربى والادب الانكليزى الخطة الدرسية المطبقة على القسمين المماثلين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة دمشق .

٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعتبر جزءا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

دمشق فى ٨ ـــ ١ ـــ ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٥ ـــ ١٠ ـــ ١٩٨٢ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٠ / ١١ / ١٩٨٢

قرار رقم ١٧/و
تاريخ ١٩٦٩/٢/٣
تحديد انواع واسعار التجارب فى مخابز كلية الهندسة بدمشق (١)

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ·

وعلى القانون ذى الرقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم الجامعات وتعديلاته ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن ممارسة العمل داخل جامعة دمشق ·

وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ١١٦ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ بالموافقة على تحديد اجور التجارب المخبرية فى كلية الهندسة ·

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحدد انواع وأسعار التجارب التى تجرى فى مخابر وورش كلية الهندسة بجامعة دمشق على الشكل التالى :

	السعر ل·س
١ ـ تجارب الشد على المواد المختلفة :	
١ ـ عينة من المعدن تتحمل قوة شد لا تزيد عن ٢٠ طن	١٣
٢ ـ عينة من المعدن تتحمل قوة شد تزيد عن ٢٠ طن ·	١٧
٣ ـ عينة من البيتون بشكل اسطوانى ١٥ × ٣٠ سم تختبر مقاومتها للشد بواسطة كسرها بالضغط على المولد ·	١٠
٤ ـ عينة من الحديد لقطر لا يزيد عن ٦ مم اوعينة من البيتون حسب النموذج الخاص بتجربة الشد على الآلة هونسفيلد ·	
بدون تحضير العينة	١٠
مع تحضير العينة	٢٠
٢ ـ تجارب الضغط على المواد المختلفة :	
(تقديم عينات هذه التجارب من قبل صاحب العلاقة)	
١ ـ عينة من البيتون بشكل مكعب ضلعه ١٠ سم أو اسطوانة ١٥ × ٣٠	٥
٢ ـ عينة من البيتون بشكل مكعب ضلعه ١٥ سم	١٠
٣ ـ عينة من البيتون بشكل مكعب ضلعه ٢٠ سم وما فوق وقوة تحمله الكلية لا تزيد عن ١٨٠ طن	١٥
٤ ـ عينة لا يزيد وزنها عن ٥٠ كغ وقوة تحملها الكلية لاتزيد عن ٨٠ طن	١٥
٥ ـ عينة لا يزيد وزنها عن ٥٠ كغ وقوة تحملها الكلية بين ٨٠ـ١٨٠ طن	٢٥
٦ ـ عينة يتراوح وزنها بين ٥٠ـ٢٠٠ كغ وقوة تحملها الكلية لا تزيد عن ١٨٠ طن	٧٥
٣ ـ تجارب الانعطاف على المواد المختلفة	
١ ـ عينة من البيتون الاسمنتى بشكل موشور ٧ × ٧ × ٢٨	١٥
٢ ـ عينة من الخشب	١٠
٣ ـ عينة من المعدن	١٠
٤ ـ عينة من البيتون المسلح	١٥
٤ ـ تجربة الصدم للمواد المختلفة :	
ـ مع تحضير العينة ٢٥	٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٦٩/٣/٢٧ ·

	السعر ل٠س
٥ ـ تجربة القساوة للمواد المختلفة :	١٠
٦ ـ تجربة مقاومة البلاط للتآكل بدون تحضير العينة :	١٥
٧ ـ تجربة ايجاد معامل يونغ للاسلاك :	١٥
٨ ـ تجربة قياس السهم بالجوائز ومعامل يونغ للمرونة لعينات معدنية وخشبية بابعاد في حدود مقطع ٢٥ مم × ١٠ مم وطول ١٠٠ سم:	١٥
٩ ـ تجربة مقاومة المادة للفتل :	١٧

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ٠

قرار رقم ٣٧/و

تاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

تعديل تكوين أقسام كلية الحقوق بدمشق (1)

ان وزير التعليم العالى

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لعام ١٩٥٩

وعلى احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٤٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٥

قرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعدل تكوين اقسام كلية الحقوق فى جامعة دمشق بحيث تصبح على الشكل التالى :

١ ـ قسم القانون الخاص وتتبعه الكراسى التالية :

	عدد الكراسى
كرسى القانون المدنى وأصول المحاكمات المدنية والتجارية	٣
كرسى القانون التجارى والقانون البحرى	١
كرسى التجارة البحرية	١
كرسى تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
٢ ـ قسم القانون العام وتتبعه الكراسى التالية :	
كرسى القانون الدولى العام	١
كرسى القانون الدولى الخاص	١
كرسى القانون العام (الدستورى والادارى)	٢
٣ ـ قسم قانون الجزاء وأصول المحاكمات الجزائية ويتبعه كرسى القانون الجزائى وأصول المحاكمات الجزائية	١
٤ ـ قسم الاقتصاد السياسى وتتبعه الكراسى التالية :	
كرسى الاقتصاد السياسى	١
كرسى المذاهب الاقتصادية	١
كرسى المالية العامة والتشريع المالى	١

(1) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٩/٥/٨ ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وتلغى جميع الاحكام المخالفة له ٠

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٥٢/د

تاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

تحديد أنواع واسعار التجارب فى مخبز كلية الهندسة بجامعة دمشق (١)

تحدد أنواع وأسعار التجارب التى تجرى فى مخبرى البيتون وميكانيك التربة فى كليـة الهندسة بجامعة دمشق على الشكل التالى :

(أ) التجارب التى يمكن اجراؤها فى مخبر البيتون :

	السعر ل٠س
١ ـ تجربة التحليل الحبى لعينة من البحص أو الرمل	١٠
٢ ـ تجربة تعيين النسب المكونة للبيتون للحصـول على مقاومـة معلـومة (تجربة التحليـل الحبى بالتركيب الحبى وكسر ٣ مكعبات)	٣٥
٣ ـ تجربة تعيين مقدار ميوعة ولدونة البيتون (Slump test)	٥
٤ ـ تجربة ابرة فيكـا لتعيين زمرة التجمد والتصلب للاسمنت	٨
٥ ـ تجربة شاقولية لتعيين نسـبة الكلس الحر بالاسمنت	٥

(ب) التجارب التى يمكن اجراؤها فى مخبر ميكانيك التربية :

١ ـ الوزن الحجمى للتربـة بـدون تشرب	١٧
٢ ـ الوزن الحجمى للتربة مع تشرب	٢٢
٣ ـ الوزن النوعى للتربة	٢٥
٤ ـ الرطوبة فى التربة	٥
٥ ـ الوزن الحجمى الجاف للتربة	٢٠
٦ ـ التحليل الحبى المنخلى	١٠
٧ ـ التحليـل الحبى بالهيدرومتر	٢٠
٨ ـ تجربة بروكتر النظامية	٣٠
٩ ـ تجربة بروكتر المعدلة	٣٥
١٠ ـ تجربة الضـغط غير المحصـور	٤٠
١١ ـ تجربة القص البسيط	٤٠
١٢ ـ تجربة الضـغط وفـق ثلاثة محاور	٤٥
١٣ ـ تجربة الانخفاض (Consolidation test)	٧٠
١٤ ـ تجربة تحـديد قابلية التربة للنفوذ (عامل الرشح)	٣٥
١٥ ـ تجربة حدود اتربرغ	
(أ) تجارب حد السيولة	١٥
(ب) تجارب حد الليونة	١٠
(ج) تجارب حد الانكماش	١٥
١٦ ـ تجربة ايجاد كمية الطمى فى المياه	٢٥
١٧ ـ تجربة الـ C. B. R.	٨٠
١٨ ـ تجربة الانكماش والانتفاخ فى التربة	٢٥

(وزير التعليم العالى)

قرار رقم ٩٧/و لسنة ١٩٦٩

السماح لموظفى السلك السـياسى والقنصـلى وذويهم بالانتساب الى كليات الجامعات والشرطة(٢)

ان وزير التعليم العالى

بناء على أحـكام المرسـوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٦٩/٨/٢١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٩/١٠/١ ٠

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٠٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٩

وعلى مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يسمح لموظفي السلك السياسي والقنصلي من غير السوريين المعتمدين في القطر العربي السوري وازواجهم واولادهم واولاد الخبراء الذين يعملون لدى الدولة ومؤسساتها بالانتساب الى مختلف كليات الجامعات السورية وذلك دون التقيد بشرائط القبول المقررة واضافة الى الاعداد المحددة اذا كانوا يحملون شهادة الدراسة الثانوية المطلوبة للالتحاق بالكلية التي يرغبون التسجيل فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٩٦٩/٩/٦

قرار رقم ١٦١/د لسنة ١٩٧١
تحديد اسعار التجارب في مخابر كلية الهندسة بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم الجامعات وتعديلاته

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن ممارسة العمل داخل جامعة دمشق

وعلى القرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ الصادر عن مجلس كلية الهندسة المتضمن تحديد اجور التجارب المخبرية في كلية الهندسة بجامعة دمشق .

وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ٦٢٧ تاريخ ١٩٧١/٤/٢٦ المتضمن الموافقة على تحديد اجور بعض التجارب المخبرية في كلية الهندسة في الجامعة المذكورة .

يقرر ما يلي :

١ - تحدد أسعار التجارب التالية التي تجرى في مخابر كلية الهندسة بجامعة دمشق على الشكل المبين فيما يلي :

تجارب مقاومة الاسمنت :	الاجرة ل.س
تجربة الضغط على مونة اسمنت ورمل مكعبات قياس ٧ × ٧ × ٧ سم أو اسطوانات قطر ٨ سم وارتفاع ٨ سم وتشمل تحضير العينة اي تجفيف الرمل (اذا لزم) ونخله بالقياسات المطلوبة وحسب ثلاثة نماذج لكل تجربة على الاقل وكسرها	٣٥
- تجربة الشد على مونو اسمنت ورمل بشكل ٨ وتشمل تحضير العينة أي : تجفيف الرمل (اذا لزم) ونخله بالقياسات المطلوبة وكسر ثلاثة نماذج على الشكل الاقل	٢٥

٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

دمشق في ١٩٧١/٦/١٧

قرار رقم ٤١١/و لسنة ١٩٧٢
نظام الدراسات العليا في كلية الهندسة بجامعة دمشق (٢)

ان وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أحداث وزارة التعليم العالي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٧١/٧/١٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٢/٨/٣٠ .

وعلى أحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات.

وعلى أحكام القرار ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولا سيما المادة ٢٩ منه .

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٧ .

يقـرر ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الهندسة الدبلومات والدرجات العلمية في فروع الدراسات العليا على الوجه التالي :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في أحد الاختصاصات التالية :

- الهندسة الانشائية
- هندسة الرى والصرف
- الهندسة الصحية
- هندسة المواصلات
- التصميمات المعمارية
- التصميمات التنفيذية
- نظريات العمارة
- تاريخ العمارة
- التنظيم العمراني
- تخطيط المدن

(ب) درجة الماجستير في أحد الاختصاصات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة

(ج) درجة الدكتوراه في احد الاختصاصات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسة العليا سنة واحدة .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط في قيد الطالب في دبلوم الدراسة العليا لأحد الاختصاصات المبينة في المادة الاولى ان يكون حاصلا على درجة الاجازة .

ـ في الهندسة المدنية من أجل الاختصاصات التالية : (الهندسة الانشائية ، هندسة الرى والصرف ، الهندسة الصحية ، هندسة المواصلات) .

ـ في العمارة من أجل الاختصاصات التالية : (التصميمات المعمارية ، التصميمات التنفيذية نظريات العمارة ، تاريخ العمارة) .

ـ في تنظيم المدن من أجل الاختصاصيين التاليين : (التنظيم العمراني ، تخطيط المدن).

وذلك بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن التخلي عن شرط الحصول على الاجازة بتقدير جيد ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط من أجل حصول الطالب على احد دبلومات الدراسة العليا ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٤ ـ تدرس من أجل نيل دبلوم الدراسة العليا المقررات التالية :

الهندسة الانشائية : الدراسة النظرية للمرونة واللدانة ، الدراسة المتقدمة في الانشاءات، الدراسة المتقدمة في انشاءات البتون المسلح ، الدراسة المتقدمة في تكنولوجيا البتون، الحاسبات الالكترونية ، الرياضيات العالية .

هندسة الرى والصرف : الدراسة المتقدمة في تحديد الاحتياجات المائية ، الدراسة المتقدمة في الصرف المغطى الدراسة المتقدمة في الهيدرولوجيا، المياه الجوفية والسطحية ، الدراسة المتقدمة في تصميم أقنية الري والسدود تنظيم استثمار الثروة المائية في المناطق الجافة .

الهندسة الصحية : الدراسة المتقدمة فى تنقية مياه الشرب ، الدراسة المتقدمة فى مياه المجارير ، الدراسة المتقدمة فى تلوث مياه الأنهار ، الدراسة المتقدمة فى هيدرولوجيا المياه الجوفية والسطحية ، الكيمياء العضوية واللاعضوية ، دراسات فى علوم الاحياء الصغيرة والجراثيم ، دراسات فى الصحة العامة ٠

هندسة المواصلات : الدراسة المتقدمة فى ميكانيك التربة ، الدراسة المتقدمة فى الأساسات الدراسة المتقدمة فى الجسور ، الانفاق ، الآلات الانشائية ، الدراسة المتقدمة فى المساحة والجيوديزيا ، اقتصاد المشروعات وتنظيمها ٠

الدراسة المتقدمة فى الطرق والمطارات ٠

التصميمات المعمارية : الدراسات والمشروعات المعمارية ، الدراسة المتقدمة فى العمارة ، الدراسة المتقدمة فى السكن ، مادة اختيارية من المواد التى تدرس فى فروع اختصاص العمارة الأخرى ٠

التصميمات التنفيذية : الدراسة المتقدمة فى الانشاء المعمارى ، الدراسة المتقدمة فى المواد تطبيقات انشائية عملية ، مشروع تنفيذى كامل ، مادة اختيارية من فروع اختصاص العمارة الأخرى ٠

نظريات العمارة : الدراسة المتقدمة فى نظريات العمارة ، النقد المعمارى فلسفة العمارة، مادة اختيارية من فروع اختصاص العمارة الأخرى ٠

تاريخ العمارة : تاريخ العمارة القديم ، تاريخ العمارة الحديث ، النقد التاريخى ، مادة اختيارية من فروع اختصاص العمارة الاخرى ٠

التنظيم العمرانى : الدراسة المتقدمة فى العمران ، الدراسة المتقدمة فى نظريات العمران الدراسة المتقدمة فى تاريخ العمران ، الدراسة المتقدمة فى البيئة ، مادة اختيارية من الفروع الاخرى ، اختصاص تنظيم المدن ٠

دبلوم تخطيط المدن : (١) نظريات تخطيط المدن ومجريات العمران ، مكونات المدنية ، الحقوق والتحليل ، الاقتصاد والاجتماع والبيئة الدراسه العمليه للحالات الواقعة ٠

المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية
نظريات تخطيط المدن ومجريات العمران	٢	٢
مكونات المدينة	٢	
الحقوق والتحليل	٤	
الاقتصاد والاجتماع والبيئة	٤	
الدراسات العملية للحالات الواقعة		٦
	١٢	٨

مادة ٥ - يصدر وزير التعليم العالى قرارا بتحديد عدد الساعات التدريسية النظرية والعملية فى كل مقرر بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الاعلى للجامعات ٠

مادة ٦ - يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسي المقررات التى تدرس باللغة الاجنبية من بين المقررات لكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الثامنة والعشرين من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ٧ - يعد الطالب من أجل الحصول على الدبلوم بحثا نظريا مع بحث مخبرى أو مشروع فى مقررين مختارين من مقررات التدريس ٠

مادة ٨ - تتألف الدرجة النهائية لامتحان كل مقرر من جزئين : أولهما لأعمال السنة قدره ٤٠٪ من درجة المقرر ، وثانيهما للامتحان النهائى وقدره ٦٠٪ من درجة المقرر ٠

مادة ٩ - يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون دوامه فيه موافقا للنسبة التى يقررها مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى ٠

(١) معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٧٦/١١/٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ ٠ وقد نصت المادة ٣ من هذا القرار على أن (يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها) ٠

مادة ١٠ - يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية الهندسة فى جامعة دمشق أن يكون حاصلا على دبلوم دراسه عليا بتقدير جيد على الاقل في فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجه الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ٠

مادة ١١ - يشترط لنيل درجة الماجستير فى الهندسة ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص على أن يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الاقل .

(جـ) أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة ٩ من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٢ - للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ١٣ - تمنح درجة الماجستير فى الهندسة بأحد التقديرات التالية :

- ماجستير فى الهندسة بتقدير ممتاز ٠
- ماجستير فى الهندسة بتقدير جيد جدا .
- ماجستير فى الهندسة بتقدير جيد ٠
- ماجستير فى الهندسة بتقدير مقبول ٠

مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٤ - يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو معهد معترف به من الجامعة ٠

مادة ١٥ - يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلى :

١ - أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ٠

٢ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ٠

مادة ١٦ - تمنح درجة الدكتوراة فى الهندسة بأحد التقديرات التالية :

- دكتوراة فى الهندسة بتقدير ممتاز ٠
- دكتوراة فى الهندسة بتقدير جيد جدا ٠
- دكتوراة فى الهندسة بتقدير جيد .
- دكتوراة فى الهندسة بتقدير مقبول ٠

مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٧ - تطبق فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٨ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

فى ١٩٧٢/٨/٣

قرار رقم ٤١٢/و

نظام الدراسات العليا فى كلية الطب بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالى

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ المتضمن نظام الدراسات العليا فى الجامعات السورية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٩ ٠

وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٣٦١ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ المتضمن نظام كلية الطب بجامعة دمشق .

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٩٤ تاريخ ٢٦ و ٢٧/٧/١٩٧٢

يقرر ما يلي :

مادة ١ - طالب الدراسات العليا في كلية الطب بجامعة دمشق للحصول على درجة الدبلوم في الاقسام قبل السريرية هو :

(أ) المعيد في جامعة دمشق في الفرع نفسه او المعيد الموفد من احدى جامعات القطر العربي السوري أو الموفد لصالح احدى الوزارات أو المؤسسات العامة .

(ب) الموفد من قبل حكومة اخرى للدراسة العليا .

(ج) الطالب الذي يوافق مجلس الكلية ومجلس الجامعة على متابعته الدراسة على نفقته الخاصة .

يقوم طالب الدراسات العليا في أثناء دراسته بالاعمال التي يكلفه بها رئيس القسم ويمكن في السنة الثانية من دراسة الدبلوم تكليفه الاشراف على النواحي التطبيقية والعملية لطلاب كلية الطب .

مادة ٢ - يعتبر طالب الدراسات العليا لدرجة الدبلوم في الاقسام السريرية طبيبا مقيما في الفرع الذي يدرس فيه في مشافي كلية الطب والمشافي التي يعتمدها للتدريب وزير التعليم العالي ويقوم في السنة الاولى من دراسة الدبلوم بالتدريب السريري في فرع الاختصاص نفسه والفروع المتعلقة به ، أما في السنة الثانية من الدبلوم فيكون تدريبه السريري في فرع الاختصاص وحده كما يقوم بالاعمال التي يكلفه بها رئيس القسم ، ويقصد بالطبيب المقيم الطبيب المتفرغ كليا للدراسة والعمل في المشافي ، ولا يحق له القيام بأي عمل آخر خارج المشافي مهما كان نوعه .

مادة ٣ - تعلن كلية الطب قبل بدء العام الدراسي عن دبلومات الدراسات العليا التي يمكن القبول فيها وعن عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل منها حسب المادة ٣٢ من المرسوم ٢٣٦١ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٧١ ويؤخذ من المتقدمين لكل فرع العدد المطلوب حسب المادتين ٣١ و ٣٢ من المرسوم نفسه .

مادة ٤ - تقسم الاعمال في الاقسام السريرية في السنة الاولى لدراسة الدبلوم حسب الجدول التالي :

جراحة - جراحة
جراحة - توليد
جراحة - اذنية
جراحة - عينية
جراحة - تخدير
داخلية - داخلية
داخلية - اطفال
داخلية - جلدية

مادة ٥ - تحدد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب وبعد اخذ رأي القسم المختص الاعمال التطبيقية اللازمة لتدريب طلاب الدراسات العليا واعدادهم وتخصصهم والقواعد المتعلقة بقيامهم بواجباتهم .

مادة ٦ - يتمتع طلاب الدراسات العليا في الاقسام السريرية بالعطل الرسمية وباجازة سنوية مدتها ١٥ يوما وذلك وفق البرنامج الذي يضعه مجلس كلية الطب سنويا .

مادة ٧(١) - يخضع طلاب الدراسات العليا لنظام التأديب المنصوص عليه في المواد ١٢٧ - ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن يستعاض عن العقوبات التأديبية الواردة في المادة ١٢٨ من اللائحة المذكورة بالعقوبات التالية :

(١) معدلة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٦٢٣/وتاريخ ١١/١١/١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٢/١٢/١٩٧٣ حيث نصت المادة ٢ من هذا القرار على أن تبقى الهيئات المختصة بتوقيع هذه العقوبات على النحو المحدد في المادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات باستثناء العقوبتين الماديتين المذكورتين في الفقرة (ب) أنفة الذكر فتوقعان من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد كلية الطب .

(أ) العقوبات الجامعية :

١ - التنبيه مشافهة أو كتابة

٢ - الانذار ٠

٣ - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتتجاوز شهرا ٠

٤ - الفصل من الكلية لمدة لاتتجاوز شهرا ٠

٥ - الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر ٠

٦ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

٧ - الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر ٠

٨ - الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي ٠

٩ - الفصل النهائي من الجامعة ٠

(ب)العقوبات المادية :

١ - حسم ما لا يزيد على ٢٥٪ من التعويض الشهري ٠

٢ - التوقيف عن العمل لمدة شهر مع حسم التعويض عن هذا الشهر اذا كان الطالب يتقاضى تعويضا ٠

مادة ٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٩ /١٩٧٢/٨

قرار رقم ٤١٤ / و لسنة ١٩٧٢

النظام الداخلي للمدن الجامعية (١)

ان وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ ،

وعلى احكام القانون رقم ١٨٤ لعام ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم ١٤٦٧ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ ولاسيما المادة الثانية منه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣/و تاريخ ١٩٦٩/٣/١٢ المتضمن النظام الداخلي للمدن الجامعية ،

يقرر ما يلي :

يعدل النظام الداخلي للمدن الجامعية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٣/و تاريخ ١٩٦٩/٣/١٢ ويصبح على الشكل التالي :

النظام الداخلي للمدن الجامعية

الفصل الاول

ادارة المدينة الجامعية

مادة ١ - المدينة الجامعية مديرية من مديريات الجامعة وتتألف من عدد من الوحدات السكنية تخصص لاقامة طلاب الجامعة وطالباتها وتتضمن المطاعم والمنتديات والمكتبات والملاعب والمرافق الاخرى ٠

مادة ٢ - يقصد بالتعابير التالية ، حيثما وجدت في هذا النظام ما هو موضح بجانبها :

١ - المدينة — المدينة الجامعية

٢ - المجلس — مجلس ادارة المدينة

٣ - المدير — مدير المدينة

٤ - المشرف — المشرف على الوحدة السكنية للطلاب

٥ - المشرفة — المشرفة على الوحدة السكنية للطالبات

مادة ٣ - يتولى ادارة المدينة في كل جامعة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١ - وكيل الجامعة وفي حال وجود أكثر من وكيل يسميه وزير التعليم العالي ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٢/٩/١٣ ٠

٢ ـ أمين الجامعة .

٣ ـ مدير المدينة الجامعية .

٤ ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي يسميه وزير التعليم العالي .

٥ ـ ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب الاداري لكل جامعة .

ـ يسمى مجلس ادارة المدينة بقرار من وزير التعليم العالي .

وتكون الرئاسة لوكيل الجامعة وعند غيابه لامين الجامعة ، ويتولى اعمال امانة سر المجلس مدير المدينة الجامعية .

مادة ٤ ـ يختص المجلس بجميع الاعمال الادارية المتعلقة بالمدينة وخاصة :

١ ـ تحديد كيفية الاقامة في المدينة الجامعية بصورة عامة .

٢ ـ تحديد التوزيع النسبي والعددي لغرف المدينة بين الطلاب السوريين وطلاب البلاد العربية والصديقة .

٣ ـ وضع قواعد المفاضلة في قبول طلبات الاقامة .

٤ ـ وضع المقترحات الكفيلة بتوسيع وتطوير منشآت المدينة ومرافقها ، والنظر في المشروعات والمقترحات التي تقدم اليه بهذا الشأن وابداء ملاحظاته حولها .

٥ ـ تحديد اختصاصات المشرفين والمشرفات على الوحدات السكنية .

٦ ـ البت في قبول طلبات الاسكان في المدينة خلال الشهر الاول من مطلع العام الدراسي .

مادة ٥ ـ تخضع قرارات المجلس الى تصديق وزير التعليم العالي .

مادة ٦ ـ تشكل بقرار من رئيس المجلس في كل مدينة لجنة محلية تسمى (اللجنة الادارية للمدينة الجامعية) على النحو التالي :

١ ـ مدير المدينة الجامعية رئيسا .

٢ ـ احد المشرفين على الوحدات السكنية للطلاب عضوا .

٣ ـ احدى المشرفات على الوحدات السكنية للطالبات عضوا .

٤ ـ ممثلان عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميهما المكتب الاداري عضوان .

مادة ٧ ـ تختص اللجنة الادارية للمدينة بما يلي :

١ ـ تقديم المقترحات التي تراها كفيلة بتأمين حسن سير العمل الاداري في المدينة .

٢ ـ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

٣ ـ وضع المقترحات الكفيلة بتطوير وتوسيع المدينة في جميع المجالات وتقديمها الى المجلس أو الى ادارة الجامعة حسب الاختصاص ، والنظر في المشروعات التي تقدم اليها في هذا الشأن مع ابداء ملاحظاتها حولها .

٤ ـ البت في طلبات الاقامة الفردية على هدى القواعد الواردة في المادة ٤ .

مادة ٨ ـ يتولى المدير :

١ ـ القيام بأعمال أمانة سر المجلس وعرض الاقتراحات الواردة من اللجنة الادارية عليه ودراسة المواضيع الاخرى المطلوب عرضها على المجلس وتقديم اقتراحاته بشأنها .

٢ ـ تنفيذ قرارات المجلس .

٣ ـ الاشراف على ادارة المدينة الجامعية وعلى موظفيها ومستخدميها وعمالها وعلى المقيمين فيها من الطلاب والطالبات واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم بمقتضى هذا النظام والاحكام القانونية العامة .

٤ ـ وبصورة عامة القيام بكل الاعمال الادارية التي يوجبها عليه هذا النظام والاحكام القانونية العامة والقيام بالاعمال المالية التي تفوض اليه .

مادة ٩ ـ يكون لكل وحدة سكنية مشرف او مشرفة او اكثر للقيام بالاعمال الداخلة في حدود اختصاصهم .

ويجوز بقرار من رئيس المجلس تكليف أحد المشرفين القيام بأعمال المدير فى حال غيابه .

الفصل الثانى

قبول الطلاب

مادة ١٠ ـ يشترط لقبول الطالب فى المدينة :

(أ) أن يكون من الطلاب المسجلين فى احدى كليات الجامعة او معاهدها أو المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى أو فى مدرسة تعليم الاجانب اللغة العربية للعام الدراسى الذى يطلب فيه الاقامة فى المدينة .

(ب) أن يكون من غير سكان المدينة التى توجد فيها الجامعة أو المعاهد أو المدرسة .

(جـ) (١) أن لا يكون له اى دخل يتقاضاها من دوائر الدولة ومؤسساتها باستثناء الوافدين داخليا للاختصاصات التى تقرها اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية .

(د) أن لا يكون معاقبا بأية عقوبة تاديبية عدا عقوبة التنبيه والانذار .

(هـ) أن يكون برىء الذمة تجاه الجامعة .

(و) أن يكون سالما من الامراض السارية .

(ز) أن لا يكون راسبا فى السنة الدراسية التى تسبق طلب قبوله فى المدينة وألا يكون قد مضى عليه منذ تسجيله فى الجامعة أكثر من مثل ونصف المدة الضرورية للدراسة للحصول على الشهادة .

مادة ١١ ـ ١ ـ يقدم طلب الاقامة وفق نموذج خاص يعتمده المجلس يوقعه الطالب ويتعهد فيه بالوفاء بجميع الالتزامات المالية التى تستحق للمدينة .

٢ ـ تقدم طلبات الاقامة فى المدينة الى ادارتها مرفقة بالوثائق التالية :

(أ) وثيقة تتضمن ان الطالب مسجل فى العام الدراسى الذى يطلب فيه الاقامة فى المدينة أو مقبول وتأخر تسجيله لسبب لا يعود اليه .

(ب) وثيقة تتضمن انتقال الطالب الى الصف الاعلى .

(جـ) شهادة من طبابة الجامعة تثبت سلامته من الامراض السارية .

(د) ثلاث صور شمسية بقياس ٤×٦ .

(هـ) صورة عن قيد النفوس أو الهوية الشخصية أو جواز السفر بالنسبة لغير السوريين .

(و) (٢) تعهد خطى وفق نموذج يعتمده المجلس يتضمن :

ـ احترام الطالب لانظمة المدينة وتقيده بها ومسؤوليته عن الاضرار التى قد يلحقها بموجوداتها .

ـ أن لا يتقاضى أى أجر أو دخل من دوائر الدولة ومؤسساتها .

ـ انه سيقيم فى المدينة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل ، وهو متنازل عما تبقى له من رسم الاقامة المدفوع من قبله عن هذه المدة فى حال تركه السكن قبل انهاء الثلاثة أشهر .

ـ انه سيغادر المدينة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء امتحانات الدورة الاولى .

(ز)(٣) يعفى الطلاب المقيمون فى المدينة فى السنين الدراسية السابقة من تقديم التعهد المذكور فى الفقرة (و) السابقة .

مادة ١٢ ـ يتم اعلان المقبولين من قبل مدير المدينة بناء على قرار المجلس ، ويعطى الطالب المقيم بطاقة خاصة تستخدم لاثبات شخصيته ويدون فيها رقم الغرفة التى يشغلها ، والكلية المسجل بها وتستعمل لسنة دراسية واحدة فقط .

أما الطلبات الفردية الواردة الى ادارة المدينة بعد شهر من افتتاح الجامعة ، فتبت بها اللجنة الادارية للمدينة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٨٥/وتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٧/٣/١٦ .

(٣،٢) معدلة بالقرار رقم ٤٣٧/وتاريخ ١٩٧٢/٨/٢١ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٢/٩/٢٧

مادة ١٣ ـ يخضع الطلاب المقيمون بالمدينة لفحص طبي دوري تجريه طبابة الجامعة ، ويخرج من المدينة فورا من يتبين انه مصاب بمرض يشكل خطرا على سلامة المقيمين في المدينة الى أن يشفى ويسمح الطبيب خطيا باعادته ٠

مادة ١٤ ـ يخضع الطلاب المقيمون في المدينة الى قواعد المفاضلة سنويا ٠

الفصل الثالث
الرسوم والتامينات

مادة ١٥ ـ يحدد رسم الاقامة الشهري بقرار من وزير التعليم العالي ، وتحدد التأمينات بمبلغ مقطوع قدره خمسون ليرة سورية ٠

مادة ١٦ ـ يدفع رسم الاقامة مشاهرة ومقدما خلال الايام العشرة الاولى من بدء الشهر ، اما رسم الاشهر الثلاثة الاولى من الاقامة فيدفع مع التأمينات قبل تسلم الغرفة ٠

مادة ١٧(١) ـ يستحق الرسم الشهري كاملا في اليوم الاول من كل شهر على الطلاب المقيمين في المدينة ، اما بالنسبة للطلاب الذين تبدأ اقامتهم بعد أول الشهر فان رسم الاقامه يستحق عليهم بنسبة عدد الايام المتبقية من هذا الشهر ٠ ويستوفى هذا الرسم من الطلاب الذين يقيمون في المدينة الجامعية بقية تقديم الامتحانات الجامعية ، بنسبة أيام اقامتهم الفعلية في المدينة خلال فترة الدورة الامتحانية أو الفترة التي تلي هذه الدورة مباشرة ٠

مادة ١٨ ـ تنتهي اقامة الطلاب والطالبات بعد انتهاء امتحانات الدورة الاولى بـ ٧ أيام ٠

مادة ١٩ ـ فيما عدا حالة الفصل بسبب المرض المبينة في المادة ١٣ من هذا النظام ، اذ فصل الطالب لاي سبب من الاسباب أو انسحب من المدينة فلا يمكن أن يعاد له ما دفعه من رسم الايام المتبقية حتى نهاية الشهر كما لا يمكن اعفاؤه منه الا في حالات الضرورة القصوى وبقرار معلل من المجلس ، وتبقى ذمته مشغولة بما هو مترتب عليه ٠

مادة ٢٠ ـ يخرج من المدينة الجامعية كل طالب لم يسدد رسم الاقامة في الموعد المحدد من الشهر ويحرم من العودة الى المدينة الا اذا سدد الرسم الشهري بما فيه رسم الايام التي أخرج فيها خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ اخراجه حيث يجوز اعادته في حال توفر أمكنة شاغرة ٠

مادة ٢١ ـ تعاد للطالب في نهاية اقامته تاميناته التي أسلفها بعد أن يقتطع منها ما يغرمه به مدير المدينة واذا لم تكف يلاحق بما تبقى عليه من الغرم لقاء الاضرار التي احدثها ابان اقامته في المدينة ٠

مادة ٢٢ ـ اذا استنفذت تامينات الطالب ، كلها ، أو بعضها ، خلال اقامته في المدينة يكلف فورا باتمامها الى الحد المعين ، ويخرج اذ امتنع عن تأديتها خلال عشرة أيام من نفاذها ٠

مادة ٢٣ ـ تقوم ادارة المدينة في اليوم الخامس عشر من الشهر على الاكثر بابلاغ ادارة الجامعة أسماء الطلاب الذين يتأخرون عن تسديد رسوم اقامتهم وأسماء الذين امتنعوا عن اتمام تاميناتهم الى الحد المعين رغم انقضاء المهلة المحددة لذلك ، وتحال هذه الاسماء الى ادارة شؤون الطلاب للامتناع عن اعطاء هؤلاء الطلاب اية وثيقة تتعلق بحياتهم الجامعية وعدم تسجيلهم في الجامعة مستقبلا مالم يبرزوا وثيقة من ادارة المدينة تشعر ببراءة ذمتهم ٠

الفصل الرابع
نظام التاديب

مادة ٢٤ ـ يحظر على الطلاب المقيمين في المدينة :

١ ـ الضجيج والصخب واستعمال المذياع بصوت مرتفع وبصورة عامة كل ما يخل بهدوء المدينة وسكونها ٠

٢ ـ اقامة حفلات عامة أو خاصة الا باشراف الاتحاد الوطني لطلبة سورية وبعد موافقة رئيس المجلس ٠

٣ ـ جمع المال واجراء اكتتابات أو بيع يانصيب أو تنظيم مضابط أو عرائض وجمع

(١) معدلة بالقرار رقم ٨٥٧/وتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٩٧٥/١/١٥ ٠

التواقيع الا اذا جرى ذلك باشراف الاتحاد الوطني لطلبة سورية واعلام مدير المدينة بناء على موافقة وكيل الجامعة .

٤ ـ الطهي في الغرف أو الكي فيها واستعمال البريموس أو السخانة الكهربائية أو ما ماثل ذلك .

٥ ـ ادخال كتب أو كراسات أو مطبوعات او مخطوطات ممنوعة رسميا او مغايرة ومنافية للاداب والاخلاق العامة .

٦ ـ الدخول الى المدينة بحالة سكر او ادخال المشروبات الروحية على اختلاف أنواعها اليها .

٧ ـ ادخال الاسلحة بمختلف أنواعها المرخص منها وغير المرخص الارهابي أو الحقيقي .

٨ ـ تعاطي الرهان او الميسر في المدينة .

٩ ـ استقبال الزوار في غرف النوم أو في غير الاماكن المعدة لاستقبالهم مهما كانت قرابتهم أو صلتهم بالطالب .

١٠ ـ ارتداء ملابس النوم في أثناء تناول الطعام في مطعم الوحدة السكنية أو في اثناء المطالعة في غرفة المطالعة أو حين مراجعة مكاتب موظفي الوحدة أو الخروج بهذه الملابس الى حدائق المدينة الجامعية .

١١ ـ الاتيان بأفعال تنهى عنها الادارة أو الامتناع عن افعال تأمر بها الادارة .

مادة ٢٥ ـ تعتبر على الاخص مخالفات تستوجب التاديب :

١ ـ الاعمال المخلة بانظمة المدينة وسائر منشآتها وبصورة خاصة الاعمال المبينة في المادة السابقة .

٢ ـ الدعوة الى الاضراب في المدينة او الاشتراك فيه ، و اثارة الشغب فيها .

٣ ـ كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مناف للاداب او محل بحسن السيرة والسلوك .

٤ ـ اساءة استعمال امكنة المدينة وموجوداتها .

٥ ـ توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بالمدينة أو ملحقاتها او جمع التواقيع الا اذا كانت باشراف الاتحاد الوطني لطلبة سورية .

٦ ـ كل فعل معاقب عليه جزئيا .

٧ ـ التطاول أو التعدي على موظفي المدينة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٢٦ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على المقيم في المدينة جزاء اخلاله بأنظمة المدينة وآداب الاقامة فيها هي :

١ ـ التنبيه ويوجه كتابة الى الطالب المخالف وتحفظ صورة عنه بالاضبارة الخاصة به .

٢ ـ الانذار بالحرمان من الاقامة في المدينة وتحفظ صورة عنه بالاضبارة الخاصة به .

٣ ـ الحرمان من الاقامة بالمدينة بصفة موقتة لمدة لا تتجاوز الشهر .

٤ ـ الحرمان من الاقامة بالمدينة الجامعية بصفة مؤقتة تتجاوز الشهر او بصفة دائمة .

ـ يختص المدير بفرض العقوبتين المحددتين في البندين الاول والثاني .

ـ ويختص رئيس المجلس بفرض العقوبة الواردة في البند الرابع بناء على اقتراح اللجنة الادارية .

ـ وتختص اللجنة الادارية بفرض العقوبة الواردة في البند الثالث .

ـ وتختص الهيئة التاديبية بفرض جميع العقوبات بالنسبة للقضايا المعروضة عليها .

مادة ٢٧ ـ تشكل الهيئة التاديبية لطلاب المدينة من :

١ ـ وكيل الجامعة	رئيسا
٢ ـ وكيل الكلية التابع لها الطالب	عضوا
٣ ـ ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية	عضوا

وفي حال غياب وكيل الجامعة يحل محله من يفوض اليه ذلك .

مادة ٢٨ - لا تخل القواعد المتقدمة بأحكام التأديب الجامعية ، ولا تحول دون المحاكمة التأديبية عند الاقتضاء .

مادة ٢٩ - يحال الطلاب الى الهيئة التأديبية من قبل وكيل الجامعة مباشرة ، أو بناء على اقتراح اللجنة الادارية .

مادة ٣٠ - يجوز الاعتراض والتظلم على قرارات الهيئة التأديبية وفق ما يلي :

١ - الاعتراض على القرارات الصادرة غيابيا عن الهيئة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغها الى الطالب أو وليه ويقدم طلب الاعتراض الى رئيس الجامعة مشفوعا بالاسباب المبررة له . ويحال الاعتراض الى الهيئة التأديبية للنظر فيه

ويعتبر القرار وجاهيا اذا حضر الطالب جلسة او اكثر من جلسات المحاكمة واذا كان قد أبلغ هو أو وليه موعد الجلسة وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

٢ - التظلم الى رئيس الجامعة من القرارات الصادرة وجاهيا عن الهيئة التأديبية .

يكون التظلم بطلب خطي يقدمه الى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار مشفوعا بالاسباب المبررة للتظلم ، ولرئيس الجامعة أن يلغي العقوبة أو يعدلها أو يرفض التظلم .

٣ - ترفض طلبات الاعتراض أو التظلم اذا قدمت بعد فوات المدة المحددة لتقديمها .

٤ - لا يقبل الاعتراض على القرارات الغيابية الصادرة برد الاعتراض أو بتعديل القرار المعترض عليه .

مادة ٣١ - اذا كان الذنب الذي ارتكبه الطالب خطيرا ويستوجب اخراجه فورا فللمدير أن يفعل ذلك وان يطلب احالته الى الهيئة التأديبية ولا يجوز اعادة الطالب قبل صدور قرار الهيئة بأمره .

مادة ٣٢ - لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح المدينة ونظمها او بعدم اطلاعه على ما نشر في لوحات الاعلانات منها ويعتبر كل ما نشر بهذه اللوحات معلوما من وقت نشره .

الفصل الخامس

الاحكام العامة

مادة ٣٣ - تشكل واردات ونفقات المدينة جزءا من ميزانية الجامعة وتجبى هذه الواردات والنفقات وتصرف وفقا للنظم المتبعة في الجامعة .

مادة ٣٤ - تصدر التنظيمات الداخلية في الوحدات السكنية للطلاب والطالبات بتعليمات من المجلس وبناء على اقتراح اللجنة الادارية .

مادة ٣٥ (١) - (أ) لوزير التعليم العالي - لاسباب قومية - ان يقبل للاقامة في المدينة الجامعية طلابا أو طالبات دون المستوى الجامعي من غير الطلاب العرب السوريين .

(ب) لوزير التعليم العالي تخصيص بعض الغرف في المدن الجامعية لاقامة العاملين في وزارة التعليم العالي والمؤسسات المرتبطة بها الموفدين بمهمات رسمية الى البلد الذي يقع مقر الجامعة فيه لمدة لا تزيد عن أسبوعين وتحدد سنويا كيفية اقامتهم والرسوم المترتبة عليهم لقاء الاقامة وعدد الغرف بقرار من مجلس الادارة المختص .

مادة ٣٦ - لوزير التعليم العالي ان يقبل للاقامة في المدينة في أثناء العطل الصيفية أفرادا أو وفودا أو جماعات ، وتحدد كيفية معاملة هؤلاء جميعا بما في ذلك تحديد رسوم الاقامة المترتبة عليهم بقرار من المجلس .

مادة ٣٧ - تستثنى من شروط الاقامة ١٠ أسرة في وحدة سكن الطلاب و ٥ أسرة في وحدة سكن الطالبات توضع تحت تصرف وزير التعليم العالي .

مادة ٣٨ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار اينما وجدت .

مادة ٣٩ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٩٧٢/٨/١٣

(١) معدلة بالقرار رقم ٣١٢/وتاريخ ١٩٧٧/٦/٧ -الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩٧٨/٢/٢٢ .

قرار رقم ٤٢٦/و لسنة ١٩٧٢
نظام الدراسات العليا في كلية التجارة بجامعة دمشق (١)

ان وزير التعليم العالي :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي ٠

وعلى أحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات٠

وعلى أحكام القرار رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠

وعلى أحكام المرسوم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٧ ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية ودبلومات التأهيل والتخصص في فروع الدراسات العليا كما يلي :

أولا ـ الدرجات العلمية وهي (٢) :

(ا) دبلوم الدراسات العليا في احدى شعب التخصص التالية :

١ ـ المحاسبة ٠

٢ ـ ادارة أعمال ٠

٣ ـ الاحصاء التطبيقي ٠

٤ ـ الاقتصاد ٠

(ب) الماجستير في احدى شعب التخصص الواردة في الفقرة أ ٠

(جـ) الدكتوارة في احدى شعب التخصص الواردة في الفقرة أ ٠

ويجوز منح دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراة في غير شعب التخصص المتقدم ذكرها وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات ٠

ثانيا ـ دبلومات التأهيل والتخصص في احدى شعب التخصص التالية :

١ ـ المراقبة المالية والاقتصادية ٠

٢ ـ التكاليف ٠

٣ ـ ادارة الانتاج ٠

٤ ـ الادارة العامة ٠

٥ ـ التأمين ٠

٦ ـ الضرائب ٠

٧ ـ الدراسات المصرفية ٠

٨ ـ ادارة الجمعيات التعاونية ٠

٩ ـ المحاسبة الحكومية والمحلية ٠

١٠ـ التسويق ٠

١١ـ الاحصاء ٠

١٢ـ التجارة الخارجية ٠

ويجوز احداث دبلومات للتأهيل والتخصص في شعب أخرى حسب الحاجات الاقتصادية والمالية والادارية وذلك بقرار من وزير التعليم العال وبعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات

مادة ٢ (٣) ـ (أ) يشترط في قيد الطالب لأي من دبلومات الدراسات العليا : ان يكون حاصلا على درجة الاجازة في التجارة من شعبة التخصص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو ان يكون حاصلا على درجة الاجازة في التجارة في غير شعبة التخصص ضمن الشروط المتقدم ذكرها على أن يجتاز الامتحان في المقررات التي تنقصه طبقا للنظام الذي يقرره مجلس الكلية في هذا الشأن ٠

ويمكن التخلي عن شرط حصول الاجازة بتقدير جيد ضمن القواعد المنصوص عليها في

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٢/٩/١٣ ٠

(٣،٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٢/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٧٧/١١/٢٦ ٠

النظام العام للدراسات العليا الصادر بالمرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ .

(ب) يشترط من أجل حصول الطالب على احدى دبلومات الدراسة العليا ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ١٢٨ الآنف الذكر .

مادة ٣ (١) - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة وتبين الجداول التالية المقررات التى تدرس فى كل دبلوم وعدد الساعات المخصصه لكل مقرر . ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ، ويعتمد قراره فى هذا الشان من السلطات الجامعة المختصة حسب الاصول .

اولا - دبلوم الدراسات العليا فى المحاسبة :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
النظريه المحاسبية والتحليل المحاسبى	٣
نظرية التكاليف	٣
المراجعة والمراقبة المالية	٣
المحاسبة الضريبية المقارنة ومشكلاتها	٣
المحاسبة الادارية	٣
نظم محاسبية	٣
	١٨

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى ادارة الاعمال :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
نظرية الادارة	٣
نظرية التسويق	٣
الادارة المالية	٣
ادارة الافراد	٣
ادارة الانتاج	٣
الادارة العامة	٣
	١٨

ثالثا - دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء التطبيقى :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
نظرية الاحتمالات والاحصاء الرياضى	٣
الاحصاء الاقتصادى والاجتماعى	٣
المنهج الرياضى وبرمجة الحاسب الاكترونى والاعلام الآلى	٣
الاحصاء السكانى	٣
التحليل الاحصائى	٣
العينات	٣
	١٨

رابعا - دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
التحليل الاقتصادى	٣
الاقتصاد الرياضى والتحليل الاحصائى	٤
التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادى	٤
تاريخ الفكر والوقائع الاقتصادية	٣
اقتصاديات البلدان النامية والوطن العربى	٣
الاقتصاد الدولى	٣
	٢٠

(١) معدلة بالقرار رقم ٧٠٢/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ . الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ - وقد نصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن (يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا باية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها) .

مادة ٤ ـ يشترط فى قيد الطالب لدرجة الماجستير :

أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى نفس تخصص فرع الماجستير الذى يرغب فى القيد فيه بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة له من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٥ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير :

١ ـ ان يقوم ببحوث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ٦ ـ يبين فى شهادة الماجستير موضوع الرسالة التى تقدم بها الطالب .

مادة ٧ ـ يشترط فى قيد الطالب لدرجة الدكتوراه :

أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى شعبة التخصص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة له من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٨ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ويشترط فى موضوع الرسالة ان يكون ذا صلة بموضوع تخصص الطالب فى درجة الماجستير .

٢ ـ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ٩ ـ يبين فى شهادة درجة الدكتوراه موضوع الرسالة التى تقدم بها الطالب .

مادة ١٠ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على أى من دبلومات التأهيل والتخصص :

١ ـ أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى التجارة من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الاجازة فى التجارة فى غير التخصصات المذكورة الى جانب كل دبلوم من الدبلومات المذكورة فى المادة ١٦ من هذا النظام كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الاجازة من الكليات الاخرى فى أى من هذه الدبلومات بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يقرر فرض مقررات اضافية على هؤلاء الطلاب لاكمال معلوماتهم وجعلهم قادرين على متابعة الدراسة فى الدبلوم .

٢ ـ أن يكون حاصلا على خبرة عملية فى مجال تخصص دبلوم التأهيل والتخصص الذى يتقدم للدراسة فيه لا تقل مدتها عن سنتين بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى على أن يقر هذه الخبرة مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية .

٣ ـ باقى الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ١١ ـ مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التأهيل والتخصص سنة واحدة . وتبين الجداول التالية المقررات التى تدرس فى هذه الدبلومات وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر . ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ، ويعتمد قراره فى هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول .

١ ـ دبلوم المراقبة المالية والاقتصادية
خريجو شعب المحاسبة وادارة الاعمال والاقتصاد

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
النظرية المحاسبية والتحليل المحاسبى	٢
النظم الضريبيــة	٢
محاسبة ادارية	٢
الرقابة (المالية والاقتصادية ورقابة الكفاية وتقييم الاداء)	٤
ادارة الانتاج والمشاكل الصناعية	٢
التكاليف النموذجية	٢
بحث علمى	٢
	١٦

٢ ـ دبلوم التكاليف (خريجو شعبة المحاسبة)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
حسابات تكاليف صناعية	٣
حسابات تكاليف زراعية	٢
تكاليف نموذجية ومشاكل التسعير	٣
المحاسبة الادارية والميزانيات التقديرية	٢
رقابة المؤسسات على الشركات التابعة	٢
التخطيط ومراقبة الانتاج	٢
بحث علمى	٢
	١٦

٣ ـ دبلوم الادارة العامة
(خريجو شعب ادارة الاعمال)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
اساليب الادارة الحديثة	٢
تنظيم وطرق العمل	٢
قانون دستورى ونظم الحكم	٢
ادارة العاملين فى الدولة والهيئات التابعة لها	٢
الادارة المالية الحكومية والمحليــة	٢
قانون ادارى	٢
العقود والقرارات الادارية	٢
بحث علمى	٢
	١٦

٤ ـ دبلوم ادارة الانتاج
(خريجو شعبة ادارة الاعمال)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
اقتصاديات المشروع الصناعى	٢
تكاليف نموذجية	٢
مراقبة الانتاج والجودة	٣
المحاسبة الادارية والميزانيات التقديرية	٢
اساليب الادارة الحديثة	٢
ادوات الانتاج والرسوم الهندسية	٢
دراسة الوقت والحركة	٢
دراسة الانشاءات الهندسية	٢
بحث علمى	٢
	١٩

٥ ـ دبلوم التامين
(خريجو شعبة التامين والاحصاء)

المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية
تامينات ممتلكات	٢
تأمينات الاشخاص	٣
تامينات اجتماعية	٢
مشاكل محاسبيه وادارية فى منشات	٢
التأمين	٢
رياضيات واحصاء التأمين	٢
حالات فى مختلف أنواع التأمينات	٣
بحث علمي	٢
	١٦

٦ ـ دبلوم الضرائب
(خريجو شعبتى المحاسبة والاقتصاد)

المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية
الاصول العلمية والعملية للضرائب	٣
مراجعة الحسابات والتحليل المحاسبي	٢
الضريبة على الارباح التجارية والصناعية	٢
الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المتداولة والضريبة العامة على الايراد	٣
ضريبة التركات وضريبة ريع العقارات	
الضرائب المحلية	٣
النظم الضريبية المقارنة	٢
الضرائب غير المباشرة والرسوم	٣
بحث علمي	٢
	٢٠

٧ ـ دبلوم الدراسات المصرفية
(خريجو شعب ادارة الاعمال والمحاسبةوالاقتصاد)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
ادارة وتنظيم المنشآت المالية	٣
اقتصاديات المصارف	٣
محاسبة المصارف	٣
الرقابة المصرفية	٣
نظم وقوانين النقد	٣
دراسة المشاكل الادارية والمالية فى المصارف	٣
بحث علمي	٢
	٢٥

٨ ـ دبلوم ادارة الجمعيات التعاونية
(خريجو شعبة ادارة الاعمال)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
التنظيم التعاوني (علاقته بالتطبيق الاشتراكي)	٣
التشريع التعاوني	٣
التسويق التعاوني للحاصلات الزراعية	٣
تمويل التعاونيات	٣
ادارة تعاونيات الانتاج والاستهلاك	٣
حسابات الجمعيات التعاونية	٣
بحث علمي	٢
	٢٠

٩ ـ دبلوم المحاسبة الحكومية والمحلية
(خريجو شعبة المحاسبة)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
الحسابات الحكومية والمحلية	٣
موازنات البرامج والاداء	٢
المراقبة المالية	٢
موازنة الدولة العامة والموازنات المحلية	٣
نظام المشتريات والمستودعات فى الدولة	٣
الادارة العامة والمحلية	٣
الحسابات القومية	٢
بحث علمى	٢
	٢٠

١٠ ـ دبلوم التسويق
(خريجو شعبة ادارة الاعمال)

المقـــرر	عدد الساعات الاسبوعية
ادارة المبيعات	٣
ادارة المؤسسات التسويقية	٢
مشاكل الاستيراد والتصدير	٢
اعلان وعلاقات عامة	٢
تسويق المنتجات	٢
دراسة السوق	٢
ادارة المشتريات والمخازن	٢
بحث علمى	٢
	١٧

١١ ـ دبلوم الاحصاء
(خريجو شعبة الاحصاء والتامين)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
رياضيات احصائية	٢
احصاء تطبيقى	٣
طرق البحث الاحصائى	٢
نظرية الاحصاء والتقديرات الخطية والانحدار	٢
عينات وتصاميم التجارب	٣
اقتصاد رياضى وقياسى	٣
احصاء رياضى	٢
بحث علمى	٢
	١٩

١٢ ـ دبلوم التجارة الخارجية
(خريجو شعبة الاقتصاد)

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
العلاقات الاقتصادية الدولية	٣
ادارة وتنظيم مؤسسات التجارة الخارجية	٢
التسويق الخارجى	٢
العلاقات الدولية العامة والخاصة	٢
القانون التجارى (بوجه خاص التأمين)	٢
محاسبة مؤسسات التجارة الخارجية	٢
الاقتصاد العربى والسوق المشتركة	٣
بحث علمى	٢
	١٨

مادة ١٢ ـ يخصص ٤٠٪ من علامة الامتحان النهائى لاعمال السنة التى تتضمن بحوثا واختبارات دورية واشتراكا فى المناقشات أثناء المحاضرات ٠

مادة ١٣ ـ تخصص الدرجة النهائية لمقررات (البحث العلمى) لاعمال السنة فقط ولا يعقد لها امتحان تحريرى ولا يمكن للطالب أن يدخل الامتحان فى دبلومات التأهيل والتخصص ما لم يعد أربعة بحوث على الاقل خلال العام الدراسى تتناول معالجة المشاكل والحالات فى تخصص الدبلوم الذى يدرس فيه ٠

مادة ١٤ ـ يجب أن يركز الاهتمام فى دبلومات التأهيل والتخصص بوجه خاص على اطلاع الطالب على النواحى التطبيقية والعملية فى الجانب الذى تخصص فيه واعداده وتدريبه وطرح المشاكل التى تواجه ذلك القطاع أمامه واشراكه فى وضع الحلول اللازمة لها فضلا عن تنمية قدرة البحث والتنظيم وتسيير العمل واعداد التقارير العلمية لديه على الوجه الذى تنمو فيه خبرته ويكون فيه قادرا علميا وعمليا على القيام بالعمل الوظيفى المسند اليه وفقا للاهداف المتوخاه من ذلك العمل وعلى أعلى مستوى من الكفاية والقدرة ٠

مادة ١٥ ـ تطبق فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا الباب الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بنظام الدراسات العليا

مادة ١٦ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

فى ١٩٧٢/٨/١٥

قرار رقم ٤٣٨/و لسنة ١٩٧٢
نظام الدراسات العليا فى كلية الصيدلة بدمشق (١)

ان وزير التعليم العالى

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى

وعلى أحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات

وعلى أحكام القرار ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولا سيما المادة ٢٩ منه ٠

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٢

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الصيدلة الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) درجة دبلوم الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص التالية :

١ ـ مراقبة الادوية ٠
٢ ـ الصناعة الصيدلية ٠
٣ ـ الميكربيولوجيا الصيدلية ٠
٤ ـ الكيمياء الغذائية وتحليل المياه ٠
٥ ـ العقاقير والنباتات الطبية
٦ ـ صيدلية المشافى
٧ ـ التحاليل السحية الشرعية والمهنية ٠
٨ ـ التحليل الكيميائى الحيوى ٠
٩ ـ علم تأثير الادوية : (٢)

المقرر	عدد الساعات فى الأسبوع	
	نظرى	عملى
علم تأثير الادوية	٤	٣
علم السموم	١	٣
الفيزيولوجيا	١	٢
احصاء حيوى	١	٣
الطرق التجريبية (أدوية . السموم)	١	
كيمياء حيوية	١	٣
	٩	١٤

ويمكن انشاء دبلومات أخرى حسب الحاجة أو تعديل بعضها بقرار من وزير التعليم العالى بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة وطلب مجلس كلية الصيدلة ٠

(ب) درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية فى أحد فروع التخصص الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٢/٩/٢٧ ٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٣ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ الذى نص فى مادته ٣ على أن « يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها » ـ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦

(جـ) درجة الدكتوراه في العلوم الصيدلية في احد فروع التخصص الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة ·

مادة ٣ - (أ) يشترط في قيد الطالب فيدبلوم الدراسات العليا لاحد الاختصاصات المبينة في المادة الاولى أن يكون حاصلا على درجة الاجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ·

(ب) يمكن التخلي عن شرط الحصول على الاجازة بتقدير جيد ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا ·

(ج) يشترط من اجل حصول الطالب على احد دبلومات الدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٤ - تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ، ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ، ويعتمد قراره في هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول ·

(القرار متصل بما بعده)

اولا ـ دبلوم مراقبة الأدوية

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرية	عملية
فحص الأشكال الصيدلية وحفظها	٢	٤
المراقبة الكيميائية	٢	٤
المراقبة الحيوية	١	٣
المراقبة العقاقيرية	١	٣
الاحصاء التطبيقي	١	ـ
	٧	١٤

ثانيا ـ دبلوم الصناعة الصيدلية

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرية	عملية
الصيدلانيات	٢	٤
الصيدلة الصناعية	٢	٤
الهندسة الكيميائية	١	٤
مبادىء هندسية	١	ـ
رسم هندسي ورياضيات	٢	ـ
الاحصاء التطبيقي	١	ـ
	٩	١٢

ثالثا ـ دبلوم الميكروبيولوجيا الصيدلية .

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرية	عملية
الجراثيم	٣	٤
الطفيليات	٢	٤
علم الدم	١	٢
علم المصول واللقاحات	٢	٢
الاحصاء التطبيقي	١	ـ
	٩	١٢

رابعا (١) ـ (أ) يعدل اسم دبلوم التحليل الكيميائي على النحو الآتي :

دبلوم الكيمياء الحيوية السريرية

(ب) مدة الدراسة اللازمة لنيل درجة الدبلوم المذكورة سنتان .

(ج) تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس في درجة الدبلوم المذكورة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ، ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ، ويعتمد قراره في هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الأصول .

مقررات دبلوم الكيمياء الحيوية السريرية

السنة الأولى :

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	
	نظرى	عملى
كيمياء حيوية عامة	٢	ـ
كيمياء حيوية سريرية	٢	٢
فيزيولوجيا	١	ـ
الطرق الحديثة في التحليل	٢	٢
الاحصاء التطبيقي	١	ـ
	٨	٤

يضاف الى هذا البرنامج ٤ ساعات دراسات عملية في مخابر المشافي ولمدة ٤ أيام في الاسبوع .

السنة الثانية :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية	
	نظرى	عملى
كيمياء حيوية عامة	٢	ـ
كيمياء حيوية سريرية	٢	٢
كيمياء مناعية	٢	٢
الطرق الحديثة في التحليل	٢	٢
	٨	٦

يضاف الى هذا البرنامج ٤ ساعات دراسات عملية في مخابر المشافي ولمدة ٣ أيام في الاسبوع .

كما يقدم الطالب قبل انتهاء دراسته ـ بحث علمي ـ أجرى خلال دراسته وتحت اشراف أستاذ يعينه مجلس القسم .

---

(١) الأحكام المتعلقة بهذا الدبلوم معدلة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٣٧٧ وتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ ، الذي نص في مادته الثانية على أن تطبق فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في ذلك القرار الأحكام الأخرى الواردة في القرار رقم ٤٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٢ وتعديلاته . الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٨/٩/١٣ .

خامسا - دبلوم العقاقير والنباتات الطبية ·

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	
	نظرية	عملية
كيمياء العقاقير	٣	٥
عقاقير تطبيقي	٢	٣
نبات صيدلي وتصنيف نباتي	١	٢
كيمياء التربة وفحصها	١	٢
طرق وشروط زراعة النباتات الطبية	١	-
الاحصاء التطبيقي	١	-
	٩	١٢

سادسا : دبلوم صيدلية المشافي ·

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	
	نظرية	عملية
الصيدلانيات	٢	٣
التكنولوجيا الصيدلية	٢	٣
المحاليل الزرقية والتعقيم	٢	٢
الميكروبيولوجيا الصيدلية	١	٢
علم تأثير الادوية	٢	٢
الاحصاء التطبيقي	١	-
	١٠	١٢

سابعا - دبلوم التحاليل السمية الشرعيةوالمهنية

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	
	نظرية	عملية
تسممات غازية	٢	٣
تسممات معدنية وعناصر مشعة	٢	٣
تسممات المركبات العضوية	٢	٣
تسممات غذائية	١	٢
تسممات مهنية	١	٢
طب شرعي	١	-
احصاء تطبيقي	١	-
	١٠	١٣

ثامنا - دبلوم الكيمياء الغذائية ·

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية	
	نظرية	عملية
الغذاء والتغذية	١	-
تحليل المياه	١	٢
فحص الاغذية كيميائيا	٢	٢
فحص الاغذية جرثوميا	١	٢
فحص الاغذية مجهريا	١	٢
التسممات الغذائية	١	٢
تصنيع الاغذية وحفظها	١	٢
الاحصاء التطبيقي	١	-
	٩	١٢

مادة ٥ - يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس في اللغة الأجنبية من بين المقررات لكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٦ - على الطالب المسجل في احدى دبلومات الدراسات العليا ان يقضي فترة تدريب لاتقل عن شهرين في احد معامل الأدوية أو المخابر ذات العلاقة بالاختصاص وذلك قبل حصوله على الدبلوم ·

مادة ٧ - يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر بقسميه العملي والنظري ان يكون مستوفيا نسبة دوام لا تقل عن ٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا اعتبر محروما من دخول الامتحان ، ويجوز في حالات الضرورة ان يقبل الطالب الى الامتحان فيما اذا حاز على دوام لايقل عن ٧٥٪ وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظام الدراسات العليا ·

مادة ٨ – يجري الامتحان في دبلومات الدراسات العليا مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الكلية في الفترة الواقعة بين شهري حزيران وتشرين الاول ·

مادة ٩ – (ا) تتألف العلامة النهائية لامتحان كل مقرر من جزئين اثنين ، جزء خاص بأعمال السنة ويخصص له ٤٠٪ من علامة المقرر ، أما الجزء الباقي من العلامة وهو ٦٠٪ فيخصص للامتحان الذي يعقد في نهاية العام ·

(ب) لا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على ٦٠٪ من الدرجة النهائية لامتحان المقرر (١)

ولا ينقل طالب السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا الى السنة الثانية الا اذا نجح في امتحانات جميع مقررات السنة الأولى (٢)

مادة ١٠ – يعيد الطالب الامتحان في جميع المقررات اذا رسب في اى منها وذلك مع مراعاة حكم المادة السابعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١١ – اذا اشتملت احدى الدبلومات على مقرر درسه الطالب في دبلوم آخر يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وطلب القسم المختص اعفاؤه منه بشرط ان يكون معادلا في مستواه ومحتواه للمقرر الذى نجح فيه ·

مادة ١٢ – يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجه الماجستير في أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية الصيدلة في جامعة دمشق ان يكون حاصلا على دبلوم دراسة عليا بتقدير جيد على الأقل في فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ·

مادة ١٣ – يشترط لنيل درجة الماجستير في العلوم الصيدلية مايلى :

(ا) أن يقوم الطالب ببحث في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص على ان يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الأقل ·

(ج) ان يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١٤ – للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها ·

مادة ١٥ – تمنح درجة الماجستير في العلوم الصيدلية بأحد التقديرات التالية :

– ماجستير في العلوم الصيدلية بتقدير ممتاز

– ماجستير في العلوم الصيدلية بتقدير جيد جدا

– ماجستير في العلوم الصيدلية بتقدير جيد

– ماجستير في العلوم الصيدلية بتقدير مقبول

مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١٦ – يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في العلوم الصيدلية ان يكون حاصلا على درجة الماجستير في فروع الاختصاص بتقدير جيد على الأقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو معهد معترف به من الجامعة ·

مادة ١٧ – يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ – ان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

٢ – ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية ·

مادة ١٨ – تمنح درجة الدكتوراه في العلوم الصيدلية بأحد التقديرات التالية :

– دكتوراه في العلوم الصيدلية بتقدير ممتاز

– دكتوراه في العلوم الصيدلية بتقدير جيد جدا

(١) عدلت بالقرار ٦٣٢/و تاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٧٩/١١/٧ ·

(٢) اضافة بالقرار ٢١/و تاريخ ١٩٨٠/١/٥ الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٨٠/١/٣٠ ·

ـ دكتوراه في العلوم الصيدلية بتقدير جيد

ـ دكتوراه في العلوم الصيدلية بتقدير مقبول

مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١٩ ـ تطبق في كل مالم يرد عليه النص في هذا القرار الاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ·

مادة ٢٠ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ·

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

دمشق في ١٩٧٢/٨/٢٢

قرار رقم ٤٣٩/و لسنة ١٩٧٢

نظام الدراسات العليا في كلية طب الاسنان بدمشق (١)

ان وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي ·

وعلى أحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات

وعلى أحكام القرار ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات·

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولاسيما المادة ٢٩ منه ·

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٢ ·

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية طب الاسنان الدبلومات والدرجات العلمية في فروع الدراسات العليا على الوجه التالي :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في أحد الاختصاصات التالية :

١ ـ طب أسنان الاطفال ·
٢ ـ جراحة الفم ·
٣ ـ مداواة الاسنان ·
٤ ـ تعويض الاسنان ·
٥ ـ التيجان والجسور ·
٦ ـ تقويم الاسنان ·
٧ ـ النسج والتشريح المرضى للفم والاسنان

ويمكن انشاء دبلومات أخرى حسب الحاجة أو تعديل بعضها بقرار من وزير التعليم العالي بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة واقتراح مجلس كلية طب الاسنان ·

(ب) درجة ماجستير في طب الاسنان في أحد فروع الاختصاص المبينة في الفقرة أ من هذه المادة ·

(ج) درجة دكتوراة في طب الاسنان في أحد فروع الاختصاص المبينة في الفقرة أ من هذه المادة ·

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا سنتان دراسيتان ·

تخصص السنة الاولى للتدريب في فرع الاختصاص نفسه والفروع المتعلقة به ويتلقى الطلاب خلالها محاضرات نظرية ، من أجل التعمق في بعض مقررات الدرجة الجامعية الاولى وصقل معلوماتهم بها وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الكلية في مطلع كل عام

وتخصص السنة الثانية لدراسة المقررات والقيام بالتدريبات الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار ·

مادة ٣ ـ تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس في السنة الثانية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والنظام المتبع في هذه الدراسات هو النظام الربعي الذي يقسم الدراسة الى أربعة فصول هي : (فصل الخريف ، والشتاء والربيع ، والصيف) ومدة الدراسة في كل من الفصول الثلاثة الاولى هي تسعة أسابيع ، أما الفصل الاخير فمدته ستة أسابيع ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الاقسام المخصصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويعتمد قراره في هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩٧٢/٩/٢٧ ·

١ - دبلوم طب أسنان الاطفال

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
التشريح	٣٦		كيمياء حيوية	٢٧		احصاء حيوى	٢٧		طب أسنان الاطفال	١٢	٧٢
الفيزيولوجيا	٢٧		علم نسج الفم	٢٧	٢٧	جراثيم الفم	١٨	١٨	اطباق الاسنان	١٢	
طب أسنان الاطفال	١٨	١٠٨	أصول البحث العلمى	١٨		التشريح المرضى للفم	١٨	١٨	المواد السنية	١٢	
طب الاطفال	٩		طب أسنان الاطفال	١٨	١٠٨	طب أسنان الاطفال	١٨	١٠٨			
علم نفس الطفل	٩		طب الاطفال	٩		طب الاطفال	٩				
تطور نمو الوجه	١٨		أشعة	٩		طب الاسنان الوقائى والصحة السنية العامة	١٨				
			علم نفس الطفل	٩							

حضور التدريبات العملية والسريرية فى القسم

٢ - دبلوم جراحة الفم

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
تشريح	٣٦	٣٦	كيمياء حيوية	٢٧		احصاء حيوى	٢٧		جراحة الفم	١٢	٧٢
فيزيولوجيا	٢٧		علم نسج الفم	٢٧	٥٤	جراثيم الفم	١٨	٣٦			
جراحة الفم	١٨	١٠٨	أصول البحث العلمى	١٨		التشريح المرضى للفم	١٨	٣٦			
تخدير عام	٩	١٨	جراحة الفم	١٨	١٠٨	جراحة الفم	١٨	١٠٨			
			تخدير عام	٩		أشعة	٩				
			أشعة	٩	١٨	علم الادوية	٩				

حضور التدريبات العملية والسريرية فى القسم

٣ – دبلوم مداواة الاسنان

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
تشريح	٣٦		كيمياء حيوية	٢٧		احصاء حيوى	٢٧		مداواة أسنان	١٢	٧٢
فيزيولوجيا	٢٧		علم نسج الفم	٢٧	٥٤	جراثيم الفم	١٨	٣٦	اطباق الاسنان	١٢	
مداواة أسنان	١٨	١٠٨	أصول البحث العلمى	١٨		تشريح مرضى للفم	١٨	٣٦			
المواد السنية	١٨		مداواة أسنان	١٨	١٠٨	مداواة أسنان	١٨	١٠٨			
			المواد السنية	٩		المداواة السنية	٩				
			أشعة	٩	١٨						

حضور التدريبات العملية فى القسم

٤ – دبلوم تعويض الأسنان

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
التشريح	٣٦		علم نسج الفم	٢٧	٢٧	احصاء حيوى	٢٧		تعويض الاسنان	١٢	٧٦٢
الفيزيولوجيا	٢٧		أصول البحث العلمى	١٨		تشريح مرضى	١٨	١٨	اطباق الاسنان	١٢	
تعويض الاسنان	١٨	١٠٨	تعويض الاسنان	١٨	١٠٨	تعويض الاسنان	١٨	١٠٨			
المواد السنية	١٨		المواد السنية	٩		المواد السنية	٩				
			أشعة	٩		ميكانيك المضغ	١٨				
			أمراض اللثة	٩							

حضور التدريبات العملية والسريرية فى القسم

٥ – دبلوم التيجان والجسور

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
التشريح	٣٦		علم نسيج الفم	٢٧	٢٧	احصاء حيوى	٢٧		تيجان وجسور	١٢	٧٢
الفيزيولوجيا	٢٧		أصول البحث العلمى	١٨		تشريح مرضى للفم	١٨	١٨	اطباق الاسنان	١٢	
تيجان وجسور	١٨	١٠٨	تيجان وجسور	١٨	١٠٨	تيجان وجسور	١٨	١٠٨			
المواد السنية	١٨		المواد السنية	٩		المواد السنية	٩				
			أشعة	٩		ميكانيك المضغ	١٨				
			أمراض اللثة	٩							

حضور التدريبات العملية والسريرية فى القسم

٦ – دبلوم تقويم الاسنان

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
التشريح	٣٦	٣٦	كيمياء حيوية	٢٧		احصاء حيوى	٢٧		تقويم اسنان	١٢	٧٢
الفيزيولوجيا	٢٧		علم نسيج الفم	٢٧	٢٧	دراسة نسيجية	١٨	١٨	أشعة	١٢	٣٦
تقويم الاسنان	١٨	١٠٨	أصول البحث العلمى	١٨		تقويم الاسنان	١٨	١٠٨			
تطور ونمو الوجه والاطباق	١٨		تقويم الاسنان	١٨	١٠٨	أشعة	١٨	١٨			
			أشعة	٩							

حضور التدريبات العملية والسريرية فى القسم

٧ – دبلوم النسج والتشريح المرضى للفم والاسنان

فصل الخريف			فصل الشتاء			فصل الربيع			فصل الصيف		
المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى	المقرر	نظرى	عملى
التشريح	٣٦		كيمياء حيوية	٢٧		احصاء حيوى	٢٧		تشريح مرضى	٣٦	
الفيزيولوجيا	٢٧		نسج الفم	٢٧	٧٢	جراثيم الفم	١٨	٣٦			
النسج العامة	٣٦	٤٥	أصول البحث العلمى	١٨		التشريح المرضى للفم	٢٧	٥٤			
التشريح المرضى العام	٣٦	٤٥	طب الفم	١٨	١٨	نسج الفم	٢٧	٥٤			
			بريود نتولوجيا (التساع)	٩							

حضور التدريبات العملية فى القسم

مادة ٤ – يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغة الاجنبية من بين المقررات لكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٨ من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٥ – (أ) يشترط في قيد الطالب في دبلوم الدراسة العليا لاحد الاختصاصات المبينة في المادة الاولى أن يكون حاصلا على درجة اجازة دكتور في طب الاسنان بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ·

(ب) يمكن التخلي عن شرط الحصول على الاجازة بتقدير جيد ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا ·

(ج) يشترط من أجل حصول الطالب على أحد دبلومات الدراسة العليا أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٦ – يعتبر في عداد طلاب الدراسات العليا في كلية طب الاسنان :

(أ) المعيد في جامعة دمشق في فرع الاختصاص نفسه أو المعيد الموفد من احدى جامعات القطر العربي السوري أو الموفد من الوزارات والمؤسسات العامة للدراسة في جامعة دمشق ·

(ب) الموفد من قبل حكومة أخرى للدراسة في جامعة دمشق ·

ويقوم الطالب بالاعمال التي يكلفه بها القسم وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٧ من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٧ – تعلن كلية طب الاسنان في شهر تموز من كل عام عن دبلومات الدراسات العليا التي يمكن القبول فيها وعن عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل منها ويؤخذ من المتقدمين لكل فرع العدد المطلوب وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٨ – يعتبر طالب الدراسات العليا لدرجة الدبلوم في الفروع السريرية طبيبا مقيما في الفرع الذي يدرس فيه في كلية طب الاسنان بجامعة دمشق ·

مادة ٩ – يستفيد طلاب الدراسات العليا من العطل الرسمية وفق البرنامج الذي يضعه مجلس كلية طب الاسنان سنويا ·

مادة ١٠ – (أ) يمنح المقيمون من طلاب الدراسات العليا المنصوص عليهم في المادة الثامنة من هذا القرار الذين يكلفون بأعمال مهنية تتجاوز حدود الساعات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من نظام الدراسات العليا تعويضا شهريا مقطوعا قدره ٤٥٠ ليرة سورية · كما يؤمن لبعضهم ووفقا لما يقرره مجلس كلية طب الاسنان الطعام وكساء العمل بالاضافة للتعويض الآنف الذكر ·

(ب) لا يجوز الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١١ – يخضع طلاب الدراسات العليا في كلية طب الاسنان لنظام التأديب المنصوص عليه في المواد ١٢٧ حتى ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ·

مادة ١٢ – ينظم مجلس القسم لطلاب السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا حلقة بحث مدتها ساعتان كل أسبوع في مقرر واحد من مقررات الدراسة الفصلية في كل دبلوم وعلى الطالب الاشتراك في حلقة البحث المقررة وتقديم بحث مكتوب يناقش فيه شفويا وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الكلية ·

مادة ١٣ – يتم امتحان طلاب السنة الاولى لدبلومات الدراسات العليا وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الكلية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القرار ·

مادة ١٤ – يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفيا نسبة دوام لا تقل عن

٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا اعتبر محروما من دخول الامتحان ويجوز فى حالات الضرورة قبول الطالب الى الامتحان فيما اذا حاز على دوام لا يقل عن ٧٥٪ وفقا للقواعد المنصوص عليها فى نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٥ ـ يعقد الامتحان فى دبلومات الدراسات العليا مرة واحدة بنهاية كل فصل دراسى فى موعد يحدده مجلس الكلية ٠ وتكون الامتحانات تحريرية وعملية وسريرية والرسوب فى الامتحان التحريرى يحرم الطالب من التقدم للامتحانات العملية والسريرية ويخصص للامتحان التحريرى ٥٠٪ من العلامة المقررة للامتحان الذى يعقد فى نهاية كل فصل ولا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى الا اذا حصل على ٦٠٪ من جزء العلامة المخصصة لهذا الامتحان ٠

مادة ١٦ ـ تتألف العلامة النهائية لامتحان كل مقرر من جزئين اثنين جزء خاص بأعمال السنة ويخصص له ٦٠٪ من علامته أما الجزء الباقى من العلامة وهو ٤٠٪ فيخصص للامتحان الذى يعقد فى نهاية كل فصل ٠

مادة ١٧ (١) ـ لا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على ٦٠٪ من الدرجة النهائية لامتحانات المقرر ٠

مادة ١٨ ـ يعيد الطالب الامتحان فى جميع المقررات اذا رسب فى أى منها وذلك مع مراعاة حكم المادة السابعة عشرة من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٩ ـ اذا اشتمل أحد الدبلومات على مقرر درسه الطالب فى دبلوم آخر يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وطلب القسم المختص اعفاؤه منه بشرط أن يكون معادلا فى مستواه ومحتواه للمقرر الذى نجح فيه ٠

مادة ٢٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية طب الاسنان فى جامعة دمشق أن يكون حاصلا على دبلوم دراسة عليا بتقدير جيد على الاقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ٠

مادة ٢١ ـ يشترط لنيل درجة الماجستير فى طب الاسنان ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ٠

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص على أن يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الاقل ٠

(ج) أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ٠ وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ٢٢ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها ٠

مادة ٢٣ ـ تمنح درجة الماجستير فى طب الاسنان بأحد التقديرات التالية :

ـ ماجستير فى طب الاسنان بتقدير ممتاز ٠

ـ ماجستير فى طب الاسنان بتقدير جيد جدا ٠

ـ ماجستير فى طب الاسنان بتقدير جيد ٠

ـ ماجستير فى طب الاسنان بتقدير مقبول ٠

مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ٢٤ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى طب الاسنان أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو معهد معترف به من الجامعة ٠

(١) معدلة بقرار وزير التعليم العالى رقم ٦٧٩/و تاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ ٠
الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ فى ١٩٧٧/١٢/٧ ٠

مادة ٢٥ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلي :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بنـاء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ٢٦ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى طب الاسنان بأحد التقديرات التالية :

ـ دكتوراة فى طب الاسنان بتقدير ممتاز .

ـ دكتوراة فى طب الاسنان بتقدير جيد جدا .

ـ دكتوراة فى طب الاسنان بتقدير جيد .

ـ دكتوراة فى طب الاسنان بتقدير مقبول .

مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٢٧ ـ تطبق فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ٢٨ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٢/٨/٢٢

قرار رقم ٤٤٩ / و لسنة ١٩٧٢
نظام الدراسات العليا فى كلية الآداب بجامعة دمشق (١)

ان وزير التعليم العالى

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى احكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات.

وعلى احكام القرار ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وعلى احكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولا سيما المادة ٢٩ منه .

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٧ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الآداب الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) (٢) دبلوم الدراسات العليا فى أحد الاختصاصات التالية :

فى اللغة العربية وآدابها :
١ ـ الدراسات الأدبية
٢ ـ الدراسات اللغوية

فى الجغرافية :
١ ـ الخرائط
٢ ـ الجغرافية الطبيعية
٣ ـ الجغرافية البشرية
٤ ـ الجغرافية الاقتصادية

فى التاريخ :
١ ـ تاريخ العرب والاسلام
٢ ـ تاريخ العرب الحديث والمعاصر
٣ ـ تاريخ الشرق القديم .

فى الدراسات الفلسفية والاجتماعية :
١ ـ الفلسفة
٢ ـ علم الاجتماع

فى اللغة الانكليزية وآدابها
١ ـ الدراسات الأدبية
٢ ـ الدراسات اللغوية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٢/٩/٢٧ .
(٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٩/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

فى اللغة الفرنسية وآدابها :

١ ـ الدراسات الأدبية

٢ ـ الدراسات اللغوية

ويمكن انشاء دبلومات اخرى حسب الحاجة أو تعديل بعضها ، بقرار من وزير التعليم العالى بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة وطلب مجلس كلية الآداب

(ب) (١) درجة ماجستير فى الآداب فى احد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ منهذه المادة .

(جـ) درجة دكتوراه فى الآداب فى احد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة .

(د) دبلوم التأهيل والتخصص فى احد الفروع التالية فى اللغة الانكليزية وآدابها :

ـ الترجمة والتعريب

فى اللغة الفرنسية وآدابها :

ـ الترجمة والتعريب .

فى التاريخ :

ـ الآثار

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسة العليا أو دبلومات التأهيل والتخصص سنة واحدة .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط فى قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا لاحد الاختصاصات المبينة فى المادة الاولى أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الآداب (مع مراعاة فرع التخصص) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن التخلى عن شرط الحصول على تقدير جيد فى الاجازة ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا.

(جـ) يشترط من أجل حصول الطالب على احد دبلومات الدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من نظام الدراسات العليا .

مادة ٤ ـ تبين الجداول الآتية المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ، ويعتمد قراره فى هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول .

١ ـ قسم اللغة العربية وآدابها

(أ) دبلوم الدراسات الادبية

المقرر	الساعات النظرية
دراسات فى الادب العربى	٣
دراسات فنية وجمالية	٢
دراسات نقدية	٢
موضوع فى علوم اللغة العربية	١
المجموع	٨

(ب) دبلوم الدراسات اللغوية

المقرر	الساعات النظرية
دراسات فى علوم اللغة العربية	٣
دراسات فى اللغويات أو الصوتيات	٢
موضوع لغوى مقارن	٢
موضوع فى الادب العربى	١
المجموع	٨

٢ ـ قسم الجغرافيا (١)

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى الجغرافيا الاقتصادية

المقرر	الساعات النظرية
الفكر الجغرافى ومناهج البحث	٢
موضوع خاص فى الجغرافيا الاقتصادية	٢
اقليم خاص فى الجغرافيا الاقتصادية	٢
موارد اقتصادية (مع خرائط)	٢
المجموع	٨

(١) معدلة بالقرار رقم ٧٠٩/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى الجغرافيا البشرية

المقرر	الساعات النظرية
جغرافية سكانية واجتماعية	٢
جغرافية العمران	٢
تخطيط اقليمى	٢
جغرافية بشرية عامة	٢
المجموع	٨

(ج) دبلوم الدراسات العليا فى الخرائط

المقرر	الساعات النظرية
مسح طبوغرافى ارضى وجوى	٢
خرائط جغرافية عامة (واطالس)	٢
خرائط خاصة	٢
اعداد وتحرير (رسم وتلوين وطباعة	٢
المجموع	٨

(د) دبلوم الدراسات العليا فى الجغرافية الطبيعية

المقرر	الساعات النظرية
البيئة الطبيعية	٢
الجيومورتولوجيا	٢
المناخ والمياه	٢
الجغرافية الحيوية	٢
المجموع	٨

٣ ـ قسم التاريخ (١)

(ا) دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العرب والاسلام :

المقـــرر	الساعات النظرية
علم التاريخ ومدارس التفسير التاريخى	٢
تاريخ العرب والاسلام	٢
دراسات فى التاريخ الاوروبى الوسيط والبيزنطى	٢
موضوع خاص	٢
المجموع	٨

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العرب الحديث والمعاصر : (٢)

المقرر	الساعات النظرية
علم التاريخ ومدارس التفسير التاريخى	٢
دراسات فى تاريخ العرب الحديث والمعاصر	٢
دراسات فى التاريخ الاوروبى الحديث والمعاصر	٢
موضوع خاص	٢
المجموع	٨

(ج) دبلوم الدراسات العليا فى التاريخ القديم :

المقرر	عدد الساعات
١ ـ دراسات فى تاريخ الشرق القديم ومناهجه	٢
٢ ـ دراسات فى التاريخ الكلاسيكى ومناهجه	٢
٣ ـ دراسات فى علم الآثار (شرقية وكلاسيكية)	٢
٤ ـ اللغة القديمة والكتابات القديمة	٢
المجموع	٨

(د) التاهيل والتخصص فى الآثار

المقرر	عدد الساعات النظري	العملى
علم الآثار والتسجيل الاثرى	٢	٢
تاريخ الفن والعمارة والتحف	٢	ـ
علم المتاحف وترميم التحف	٢	٢
الرسم والترميم المعمارى	٢	ـ + ٦٠ ساعة تدريب
التنقيب الأثرى والنقوش والخطوط	٤	ـ + ١٢٠ ساعة تدريب مع البعثات الأثرية
اللغات القديمة	٣	ـ
الانثروبولوجيا وما قبل التاريخ	٢	ـ
الخزف والمسكوكات	٢	٢
المجموع	١٩	٦ عملى + ١٨٠ ساعة تدريب خلال العام

(١ ، ٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٩/و تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٦

٤ ـ قسم الدراسات الفلسفية

(ا) دبلوم الدراسات العليا فى الفلسفة

المقرر	الساعات النظرية
الفلسفة والمنطق	٢
الفلسفة العربية	٢
علم النفس وعلم الاجتماع ومناهجهما	٢
موضوع خاص	٢
المجموع	٨

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى علم الاجتماع :

المقرر	الساعات النظرية
العلوم الاجتماعية ومناهجها	٢
البحوث الاجتماعية المطبقة	٢
المجتمع العربى (اوضاعه ومشكلاته)	٢
موضوع خاص	٢
المجموع	٨

٥ ـ قسم اللغة الانكليزية وآدابها (١) :

(ا) دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية :

المقرر	عدد الساعات النظرية	العملية
حقبة او حركة أدبية فى الادب الانكليزى	٢	ـ
حقبة او حركه ادبية فى الادب الاميركى	٢	ـ
النقد الادبى ومنهجية البحث العلمى	٢	٢
موضوع فى الادب العالمى	٢	٢
المجموع	٨	٤

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية :

المقرر	عدد الساعات نظرى	عملى
نظرية النحو	٢	
اللغويات التطبيقية ومنهجية البحث العلمى	٢ +	٤
علم اللغة النفسى والاجتماعى	٢	
علم المعانى	٢	
المجموع	٨ +	٤

(جـ) دبلوم التاهيل والتخصص فى الترجمة والتعريب

المقرر	عدد الساعات نظرى	عملى
ترجمة	٣	٤
تعريب	٣	٤
ترجمة فورية	٣	
دراسات لغوية تتعلق بالترجمة	٢	
لغة اجنبية ثانية	٥	
المجموع	١٦	٨

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص المقررات التى تجرى لهـا امتحـانات شفهية .

وتجرى هذه الامتحانات الشفهية لكل مقرر من قبل لجنة ثلاثية يؤلفها مجلس الكلية

٦ ـ قسم اللغة الفرنسية وآدابها (٢)

(ا) دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية

المقرر	الساعات النظرية
موضوع أدبى ومناهج البحث	٤
النقد الحديث	٢
موضوع فى الادب العالمى	٤
موضوع خاص	٢
المجموع	١٢

(١) معدلة بالقرار رقم ٧٠٩/و تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٦

(٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٩/و تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٦ والذى نص فى مادته ٣ على أنه « يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا باية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها » .

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية

المقررات	عدد الساعات
نظرية النحو	٤
موضوع لغوى ومناهج بحث	٣
اللغويات العامة	٣
اللغويات التطبيقية	٢
	١٢

(ج) دبلوم التأهيل والتخصص فى الترجمة والتعريب

المقررات	عدد الساعات	
	النظرية	العملية
ترجمة	٣	٤
تعريب	٣	٤
ترجمة فورية	٣	
دراسات لغوية تتعلق بالترجمة	٢	
لغة اجنبية ثانية	٥	
	١٦	٨

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص المقررات التى تجرى لها امتحانات شفهية وتجرى هذه الامتحانات لكل مقرر من قبل لجنة ثلاثية يؤلفها مجلس الكلية .

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس فى اللغة الاجنبية من بين المقررات لكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من نظام الدراسات العليا .

مادة ٦ ـ يجوز لمجلس القسم أن ينظم حلقة بحث مدتها ساعتين كل أسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسة فى كل دبلوم ، وعلى الطالب الاشتراك فى حلقة البحث المقررة حسب ما يتطلبه الاستاذ المشرف .

مادة ٧ ـ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر ان يكون دوامه فيه موافقا للنسبة التى يقرها مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى .

مادة ٨ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية الآداب فى جامعة دمشق أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات علياً بتقدير جيد على الاقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٩ ـ يشترط لنيل درجة الماجستير فى الآداب ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص على أن يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الاقل .

(ج) أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية . وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ ـ للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ١١ ـ تمنح درجة الماجستير فى الآداب بأحد التقديرات التالية :

- ماجستير فى الآداب بتقدير ممتاز
- ماجستير فى الآداب بتقدير جيد جدا
- ماجستير فى الآداب بتقدير جيد
- ماجستير فى الآداب بتقدير مقبول

مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٢ - يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهدمعترف به من الجامعة .

مادة ١٣ - يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ - أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

٢ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٤ - تمنح درجة الدكتوراه فى الآداب بأحد التقديرات التالية :

- دكتوراه فى الآداب بتقدير ممتاز
- دكتوراه فى الآداب بتقدير جيد جداً
- دكتوراه فى الآداب بتقدير جيد
- دكتواه فى الآداب بتقدير مقبول

مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٥ - تطبق فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ١٦ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٤٦٣/و لسنة ١٩٧٢

نظام الدراسات العليا فى كلية التربية (١)

ان وزير التعليم العالى .

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى أحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته المتضمن قانون تنظيم الجامعات .

وعلى أحكام القرار ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المضمن نظام الدراسات العليا ولا سيما المادة ٢٩ منه .

وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٢

يقرر ما يلى :

مادة ١ - تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية التربية الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

أولا : الدرجات العلمية وهى :

١ (١) - دبلوم الدراسات العليا فى التربية فى أحد فروع التخصص التالية :

- الادارة والتوجيه التربوى .
- المناهج وأصول التدريس .
- التربية الخاصة للمتفوقين والمتخلفين .
- التخطيط التربوى .
- رياضة الاطفال .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى علم النفس فى أحد فروع التخصص التالية :

- الارشاد النفسى والتوجيه المدرسى .
- علم النفس العسكرى .
- علم النفس الصناعى .

ويمكن انشاء دبلومات أخرى حسب الحاجة أو تعديل بعضها ، بقرار من وزير التعليم العالى بناء على موافقه المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة وطلب مجلس كلية التربية .

(ب) درجة ماجستير فى :

١ - التربيه .

٢ - علم النفس .

(ج) درجه دكتوراه فى :

١ - التربية .

٢ - علم النفس .

ثانيا : دبلوم التاهيل التربوى .

ويمكن انشاء دبلومات تأهيل وتخصص حسب الحاجة او تعديل بعضها بقرار من وزير التعليم العالى بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة وطلب مجلس كلية التربية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/١١ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٧٠٧/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التأهيل التربوى سنة واحدة .

مادة ٣ ـ يشترط فى قيد الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا ما يلى :

(أ) (١) من أجل دبلومات الدراسات العليا الوارد فى التربية أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى التربية ومن تقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به . أو أن يكون حاصلا على دبلوم التأهيل التربوى من تقدير جيد على الاقل او على الدبلوم العامة فى التربية التى كانت تمنحها جامعة دمشق سابقا من تقدير جيد على الاقل .

(ب) (٢) من أجل دبلومات الدراسات العليا فى علم النفس ، أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى علم النفس من تقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

أو أن يكون حاصلا على دبلوم التأهيل التربوى من تقدير جيد على الاقل أو على الدبلوم العامة فى التربية التى كانت تمنحها جامعة دمشق سابقا من تقدير جيد على الاقل شريطة أن يكون حائزا الاجازة فى الآداب (قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية) من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

(ج) يمكن التخلى عن شرط الحصول على تقدير جيد فى الاجازة ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا .

(د) يشترط من أجل حصول الطالب على أحد دبلومات الدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٤ ـ (٣) تبين الجداول الآتية المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر أسبوعيا ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويعتمد قراره فى هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول .

١ ـ دبلوم الدراسات العليا فى الادارة والتوجيه التربوى :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
الادارة المدرسية والتوجيه التربوى	٢
أصول التدريس ووسائله	٢
المعلم وتدريبه	٢
الارشاد النفسى والتوجيه المدرسى والمهنى	٢
التعليم	٢
أصول البحث فى التربية	٢
المجموع	١٢

٢ (٤) ـ دبلوم الدراسات العليا فى المناهج واصول التدريس :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
المناهج والكتاب المدرسى	٢
أصول التدريس ووسائله	٢
التخطيط التربوى	٢
أصول التربية	٢
التعليم	٢
أصول البحث فى التربية	٢
المجموع	١٢

(٣،٢،١) معدلة بالقرار رقم ٧٠٧/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦

(٤) معدلة بالقرار رقم ٧٠٧/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ المشار اليه حيث نصت المادة السادسة منه على أن (يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها) .

٣ ـ (١) دبلوم الدراسات العليا في التربية الخاصة للمتفوقين والمتخلفين

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية
التلميذ المتفوق وتربيته	٢
التلميذ المتخلف وتربيته	٢
الارشاد النفسي والتوجيه المدرسي المهني	٢
القياس النفسي والتربوي	٢
التعلم	٢
أصول البحث في التربية	٢
المجموع	١٢

٤ ـ (٢) دبلوم الدراسات العليا في التخطيط التربوي :

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية
التخطيط التربوي	٢
اقتصاديات التعليم	٢
التربية المقارنة	٢
أصول التربية	٢
علم السكان	٢
أصول البحث في التربية	٢
المجموع	١٢

دبلوم الدراسات العليا في رياضة الأطفال (٣)

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية
رياض الاطفال	٢
علم نفس النمو	٢
طرائق التعليم ووسائله في رياض الأطفال	٢
القياس النفسي والتربوي في رياض الأطفال	٢
التعلم	٢
أصول البحث في التربية	٢
المجموع	١٢

دبلوم الدراسات العليا في الارشاد النفسي والتوجيه المدرسي :

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية
الارشاد النفسي	٢
التوجيه المدرسي والمهني	٢
علم نفس الشواذ	٢
علم النفس الاجتماعي	٢
القياس النفسي والتربوي	٢
أصول البحث في علم النفس	٢
المجموع	١٢

دبلوم الدراسات العليا في علم النفس العسكري (٤)

المقرر	عدد الساعات الأسبوعية
علم النفس العسكري	٢
التوجيه المهني والاختيار المهني	٢
علم النفس المرضي والارشاد النفسي	٢
علم النفس الاجتماعي	٢
تعليم الكبار	٢
أصول البحث في علم النفس	٢
المجموع	١٢

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغة الاجنبية من بين المقررات الخاصة بكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرين من نظام الدراسات العليا .

مادة ٦ ـ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر ان يكون دوامه فيه موافقا للنسبة التي يقررها مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي .

مادة ٧ (٥) ـ يشترط من أجل قيد الطالب

(١،٢،٣،٤،٥) معدلة بالقرار رقم ٧٠٧/وتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ المشار اليه حيث نصت المادة السادسة منه على أن (يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها)

لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية التربية فى جامعة دمشق .

(أ) فى التربية : أن يكون حاصلا على واحد من دبلومات الدراسات العليا الواردة فى التربية من تقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

أو أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة فى التربية التى كانت تمنحها جامعة دمشق سابقا من تقدير جيد على الاقل .

(ب) فى علم النفس : أن يكون حاصلا على واحد من دبلومات الدراسات العليا فى النفس من تقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

مادة ٨ ـ يشترط لنيل درجة الماجستير مايلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص على أن يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الاقل .

(ج) أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٩ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ١٠ ـ تمنح درجة الماجستير فى التربية أو علم النفس بأحد التقديرات التالية :

- ممتاز
- جيد جدا
- جيد
- مقبول

مع مراعات ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١١ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه ما يلى :

(أ) فى التربية : أن يكون حاصلا على الماجستير فى التربية من تقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

(ب) فى علم النفس : أن يكون حاصلا على الماجستير فى علم النفس بتقدير جيد على الاقل من جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به .

مادة ١٢ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة المختص بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٣ ـ تمنح درجة الدكتوراه بأحد التقديرات التالية :

- ممتاز
- جيد جدا
- جيد
- مقبول

مادة ١٤ ـ مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

يبين فى كل من شهادتى الماجستير والدكتوراه موضوع الرسالة التى تقدم بها الطالب .

مادة ١٥ ـ يشترط فى قيد الطالب لنيل دبلوم التأهيل التربوى ما يلى :

(أ) ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الآداب أو العلوم أو الشريعة (أو فى فرع آخر من الفروع اللازمة للتعليم فى مرحلتى التعليم

الاعدادي والثانوي في أشكالهما المختلفة) من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به •

(ب) ان لا يعوقه في تكوينه الشخصي عائق عن الاضطلاع بمهنة التدريس والتزاماتها .

(جـ) ان ينجح فيما تجريه الكلية من اختبارات شخصية للتحقق من حسن استعداده لمهنة التدريس •

(د) ان يتعهد بالتفرغ لمتابعة الدراسة في الكلية لسنة على الاقل •

المادة ١٦ ـ يبين الجدول الآتي مقررات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها أسبوعيا•

المقررات	عدد الساعات نظري	عدد الساعات عملي
التربية العامة وفلسفة التربية	٢	
التربية المقارنة والتربية في العالم العربي	٢	
المناهج واصول التدريس(١)	٣	
تغنيات التعليم (٢)	٢	٢
طرق تدريس مادة الاختصاص	٣	
علم النفس التربوي	٣	
علم نفس الطفولة والمراهقة	٢	
الصحة النفسية والمدرسية	٢	
التقيم والقياس في التربية	٢	٢
التربية العملية		٦
المجموع	٢١	١٠

يشمل مقرر التربية العمليةالدروس النموذجية والتمرن على التدريس ومزاولة أوجه النشاط المهني المختلفة في المدارس الاعدادية والثانوية من الاشكال المختلفة وحسب الاختصاص ، والساعات التي يكلف الطالب بتدريسها من أجلغرض المقرر والتدريس مدة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع في المرحلة الاخيرة من العام الدراسي من أجل غرض الاختبار النهائي •

المادة ١٧ ـ تطبق في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القرار الاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا •

المادة ١٨ ـ (أ) يخضع الطلاب المسجلون في الدبلوم العامة في التربية قبل نفاذ هذا القرار للاحكام التي سجلوا بموجبها وذلك حتى غاية العام الدراسي ١٩٧٣/١٩٧٤ .

(ب) يحتفظ الطلاب المسجلون لنيل درجة الماجستير في التربية قبل نفاذ هذا القرار بحقوقهم المكتسبة في تسجيل موضوعات رسائلهم وتطبق عليهم الاحكام السابقة لنفاذه •

(جـ) يجوز قيد الطالب لنيل درجة الدكتوراه في علم النفس اذا كان حاصلا على درجة الماجستير في التربية وفقا للاحكام السابقة لنفاذ هذا القرار وكان موضوع رسالة الماجستير في مبدان علم النفس أو ذي صلة وثيقة به .

المادة ١٩ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه •

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣

قواعد منح المعونات الدراسية لطلاب الجامعات(٣)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم رقم ٢٤٠٥ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١ المتضمن نظام المنح الجامعية وخاصة المادة العاشرة منه •

وعلى موافقة وزارة المالية المؤرخة في ١٩٧٣/١/٢٧

(١) معدلة بالقرار رقم ٥٧٦/وتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣ الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩٧٦/١٠/٢٠ •
(٢) مضافة بالقرار ٦٧٤/وتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٧٧/١/٢٦ •
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٣/٣/٢١ •

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تمنح المعونات الدراسية المنصوص عنها فى المادة الثامنة من المرسـوم رقم ٢٤٠٥ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٠ لطلاب الجامعات وفق أحكام هذا القرار .

مادة ٢ - يشترط فى الطالب الـراغب فى الحصول على المعونة الدراسية المشـار اليها فى المادة السابقة توافر ما يلى :

(أ) أن يكون هو ووليه من ذوى الدخـل المحدود بحيث لا يزيد نصيب طالب المعونة من دخله ودخل ذويه المسؤولين عنه على ٥٠٠ ل.س سنويا .

(ب) الا يكون موفدا أو متمتعـا بأية منحة أخرى بما فى ذلك المساعدة الدراسية ولا تحول المكافأة الدراسية التى ينالها الطالب المتفوق دون حصوله على المعونة الدراسية اذا كان يستحقها.

(جـ) ألا يتقاضى لقاء أعمال يقوم بها أى أجر يجعل دخله السنوى بالاضـافة الى نصيبه من دخل ذويه يتجاوز الحد المبين فى الفقرة أ من هذه المادة .

(د) أن يكون دوامه منتظما .

(هـ) ألا تكون قد صدرت بحقه احدى العقوبات التأديبية الجامعية المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات عدا عقوبتى التنبيه والانذار .

(و) ألا يكون راسبا فى صـفه سواء أكان رسوبه فى كليته أم فى كلية أخرى ، ويعد فى حكم الراسب الطالب الذى يتغيب عن الامتحان لأى سبب كان اذا حال هذا التغيب دون نقله الى السنة الاعلى .

مادة ٣ - يقدم الطالب الراغب فى الحصول على معونة دراسية طلبا وفق نموذج خاص يحصل عليه من ادارة شؤون الطلاب فى الجامعة ويتضمن تصريحا على مسؤوليته يشـعر بتوافر الشروط جميعها لديه ويتعهد فيه باعلام الجامعة عن كل تعديل يطرأ على وضعه المادى ويجعل الدخـل السنوى متجاوزا الحد المبين فى الفقرة أ من المادة ٢ من هذا القرار .

يرفق الطلب بالوثيقتين التاليتين :

(أ) بيان عائلى من الجهة المختصة .

(ب) وثيقة بوظيفة وراتب المعيـل اذا كان موظفا أو مستخدما أو عاملا لدى الدولة أو لدى اية جهة أخرى .

مادة ٤ - (أ) تؤلف فى كل كلية لجنة من :

١ - وكيل الكلية		رئيسا

٢ - أحد القائمين بالتدريس يختاره رئيس الجامعة		عضوا

٣ - ممثل الاتحاد الوطنى لطلبة سورية فى مجلس الكلية		عضوا

٤ - مدير أو رئيس الدائرة فى الكلية		عضوا

وفى حالة عدم وجود وكيل للكليـة يحـل العميد محله فى رئاسة اللجنة .

(ب) تتولى هذه اللجنة النظر فى طلبات المعونة ومقابلة أصـحابها ، وعلى هـدى ذلك تحدد المستفيدين من المعونات الدراسية وتنظم جدولا بأسمائهم وفق الاولويات التالية :

١ - الحاصلون على درجة جيـد فما فوق فى امتحانات النقل فى الكليات من غير المقيمين مع أوليائهم أو ذويهم فى المدينة التى توجد فيهـا الجامعة .

٢ - بقية الطلاب المستفيدين .

مادة ٥ - تمنح المعونات الدراسية بقرار من رئيس الجامعة بالاستناد الى الجداول التى تعدها اللجان المؤلفة بموجب المادة الرابعة من هـذا القرار .

مادة ٦ - يحرم الطالب المتمتع بمعونة دراسية من هـذه المعونة وتسترد منه المبالغ المدفوعة ويفصل من الجامعة لمدة سنة دراسية اذا ثبت عدم صحة المعلومات والبيانات التى قدمها والتى تم منحه المعونة بالاستناد اليها .

مادة ٧ - يلغى القرار رقم ١٦/و تاريخ ١٩٧١/٢/٣

مادة ٨ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

دمشق في ١٩٧٣/٢/٧

قرار رقم ٣٩٢ / د تاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٧٣
تعيين معلمي الحرف بكلية الهندسة بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالي

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات ذي الرقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨

وبعد الاطلاع على احكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٧٢ بالحاق المعهد العالي الصناعي بجامعة دمشق وتسميته بكلية الهندسة الميكانيكية الكهربائية .

وبعد الاطلاع على الانظمة الخاصة بمعلمي الحرف في وزارة التربية

وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ٩٣٧ تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٧٣

قرر:

مادة ١ - يتم تعيين معلمي الحرف في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية من حملة شهادة المعاهد المتوسطة او ما يعادلها بعد دراسة سنتين بعد الشهادة الثانوية في المرتبة السابعة والدرجة الاولى و بعد النجاح في المسابقة .

مادة ٢ - تطبق احكام قانون الموظفين الاساسي وتعديلاته فيما يتعلق بترفيع معلمي الحرف في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية و يتم ترفيع معلم الحرفة في الكلية المذكورة حتى بلوغه الدرجة الاولى من المرتبة الثانية بعد توقف اربع سنوات في الدرجة الاولى من المرتبة الرابعة .

مادة ٣ (٢) - يستحق معلمو الحرف في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية تعويض اختصاص لايتجاوز ٥٠٪ من الراتب المقطوع السابق لتاريخ نفاذ القانون ٣٨ لعام ١٩٥٥ على ان يعتبر في تحديد نسبة التعويض مقدرة المعلم الفنية وما يقوم به من اعمال في الكلية .

مادة ٤ - يحدد نصاب معلم الحرفة في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية باربع وعشرين حصة اسبوعية كما يحدد نصاب المكلف منهم بادارة المعامل في الكلية المذكورة بثماني حصص عملية .

مادة ٥ - تقدر اجرة الحصة العملية الاضافية الزائدة على النصاب المحدد في المادة السابقة لمعلمي الحرف في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية للعام الدراسي ٩٧٢ / ٩٧٣ بست ليرات سورية للحصة الواحدة .

مادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يجب لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / ٩ / ١٩٧٣

وزير التعليم العالي

قرار رقم ٨٠٨/و لسنة ١٩٧٤
تحديد اقسام كلية الهندسة بجامعة دمشق (٣)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون الجامعات رقم ١٨٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته

وعلى القرار الجمهوري ذي الرقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٧٤ بشأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى اقتراح المجلس الاعلى للجامعات الصادر بالقرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٤

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تحدد اقسام كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق على الوجه التالي :

١ - قسم العلوم الاساسية
٢ - قسم هندسة الميكانيك العام
٣ - قسم هندسة الانتاج
٤ - قسم الهندسة الكترونية
٥ - قسم هندسة القوى الكهربائية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ لسنة ١٩٧٤
(٢) معدلة بالقرار ٤٩١ / د تاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٥ الجريدة الرسمية عدد ٢٠ في ٢٣ / ٦ / ٧٦
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٩٧٤/١٢/١٨ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وتلغى الاحكام المخالفة له ٠

دمشق في ١٩٧٤/١١/٢٠

قرار رقم ١١٧/ح لسنة ١٩٧٥

تحديد اجور التجارب المخبرية بجامعة حلب(٢)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لسنة ١٩٧٥

وعلى احكام المرسوم رقم ١٠٠١ تاريخ ١٩٧٣/٥/١٥

وعلى قرار مجلس جامعة حلب رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢١

قرر

مادة ١ ـ تحدد أجور التجارب المخبرية الخاصة لدى مخبر تجريب المواد في كلية الهندسة بجامعة حلب وفق التالي :

نوع التجربة	الاجور ل٠س
١ ـ تجربة الضغط على مكعبات من البيتون بأبعاد أصغر من ١٠×١٠×١٠ سم	١٠
٢ ـ تجربة الضغط على مكعبات من البيتون بأبعاد أكبر من ١٠×١٠×١٠ سم	١٥
٣ ـ تجربة الانعطاف على مواشير البيتون الاسمنتي	١٥
٤ ـ صنع مكعبات أو مواشير من البيتون الاسمنتي للنموذج الواحد المواد جميعا على عاتق صاحب الطلب	٢٥
٥ ـ تجربة الضغط على القرميد	١٠
٦ ـ تجربة الضغط على مكعبات أو مواشير أو مخبرات بشكل ٨ من المونة الاسمنتية للنموذج الواحد	٥
٧ ـ صنع مكعبات أو مواشير أو مخبرات بشكل ٨ من المونة الاسمنتية للنموذج الواحد	٥
٨ ـ تجربة تقلص المونة الاسمنتية مع تحضير العينة	٣٠
٩ ـ تجربة الضغط على قساطل من البيتون بقطر أكبر من ٣٠ سم	٢٥
١٠ ـ تجربة الضغط على قساطل من البيتون بقطر أصغر من ٣٠ سم	١٥
١١ ـ تجربة التركيب الحبي للحجارة	٢٥
١٢ ـ تجربة تعيين نسبة الشوائب في الرمل للنموذج الواحد	٥
١٣ ـ تجربة الكثافة الظاهرة للنموذج الواحد	١٥
١٤ ـ تجربة الوزن النوعي للنموذج الواحد	١٠
١٥ ـ تجربة معادل الرمل للنموذج الواحد	٢٥

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٧٥/٨/٦ ٠

نوع التجربة	الاجور ل . س
١٦ ـ تجربة التشرب للنموذج الواحد	١٠
١٧ ـ تجربة السطح النوعى للمواد الناعمة للنموذج الواحد	٥٠
١٨ ـ تجربة تعيين نسبة الماء لعجينة الاسمنت النظامية للنموذج الواحد	١٥
١٩ ـ تجربة ابتداء وانتهاء تجمد الاسمنت للعينة الواحدة	٢٥
٢٠ ـ تجربة انتفاخ الاسمنت للعينة الواحدة	١٠
٢١ ـ تجربة لوس انجلوس للحجارة (مع عملية النخل)	٤٠
٢٢ ـ تجربة لوس انجلوس للحجارة (بدون عملية النخل)	٢٥
٢٣ ـ تجربة تآكل البلاط (مع تحضير المخبرة)	١٥
٢٤ ـ تجربة تآكل البلاط (بدون تحضير المخبرة)	١٥
٢٥ ـ تجربة الشد للقضبان الحديدية المبرومة بقطر أكبر من ٨ مم (المستعملة فى البيتون)	١٥
٢٦ ـ تجربة الشد للقضبان الحديدية المبرومة بقطر أصغر من ٨ مم (المستعملة فى البيتون)	١٠
٢٧ ـ تجربة الانعطاف والثنى على المعادن بقطر أكبر من ٨ مم	١٥
٢٨ ـ تجربة الانعطاف والثنى على المعادن بقطر أصغر من ٨ مم	١٠
٢٩ ـ تجربة اللى المناوب على المعادن	١٠
٣٠ ـ تجربة الفتل على المعادن	١٥
٣١ ـ تجربة الصدم على المعادن بدون صنع وتحضير المخبرة	١٠
٣٢ ـ تجربة الصدم على المعادن مع صنع وتحضير المخبرة	٣٠
٣٣ ـ تجربة القساوة على المعادن (برنيل او فيكرز) لكل نقطة (أوروكويل)	٥
٣٤ ـ تجربة الشد على الحبال المعدنية بقطر أكبر من ١٠ مم بدون صب المماسك	٢٥
٣٥ ـ تجربة الشد على الحبال المعدنية بقطر أصغر من ١٠ مم بدون صب المماسك	١٥
٣٦ ـ تجارب الخشب للتجربة الواحدة وللعينة الواحدة	٥
٣٧ ـ تحضير عينة الخشب الواحدة	٥
٣٨ ـ تجربة تعيير مكبس فى المخبر	٥٠

نوع التجربة	الاجور ل . س
٣٩ ـ تجربة تعيير مضخة	٥٠
٤٠ ـ تجربة تعيير مانومتر	٥٠
٤١ ـ تجربة الضغط الاعظمية للمجاري المعدنية وللنموذج الواحد	٥٠

مادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية .

حلب في ١٩٧٥/٦/٢٥

قرار رقم ٢٦٦/و لسنة ١٩٧٥

تسمية قسم جراحة الفم والفكين في كلية الطب(١)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ١٠٤٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ بالموافقة على تسمية قسم جراحة الفم في كلية طب الاسنان باسم جراحة الفم والفكين .

قرر

مادة ١ ـ يسمى قسم جراحة الفم في كلية طب الاسنان بجامعة دمشق باسم قسم جراحة الفم والفكين .

مادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار من يجب لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٥/٧/٨

قرار رقم ٤٤١/و لسنة ١٩٧٥

فصل شعبة الامراض الجلدية عن قسم الامراض الباطنية في جامعة حلب (٢)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٥/٦/٧

يقرر :

مادة ١ ـ تفصل شعبة الامراض الجلدية عن قسم الامراض الباطنة في كلية الطب بجامعة حلب .

مادة ٢ ـ يحدث قسم يسمى قسم الامراض الجلدية في كلية الطب بجامعة حلب .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٥/٧/١٩

قرار رقم ٢٠٥/د لسنة ١٩٧٥

احداث قسم (التقويم وطب اسنان الاطفال) في كلية طب الأسنان (٣)

وزير التعليم العالي .

بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٨ تاريخ ١و١٩٧٥/٤/٣

قرر :

مادة ١ ـ يحدث قسم (التقويم وطب أسنان الأطفال) في كلية طب الأسنان بجامعة دمشق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا الفرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٥/٥/٢٨

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦

فصل شعبة التخدير والانعاش عن قسم الجراحة في كلية الطب بجامعة دمشق (٤)

وزير التعليم العالي

بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٧٥/٨/٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٧٥/٨/١٣ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٧٥/١٢/١٠ .
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٧٦/٧/١٤ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ وتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ .

وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ١٠١٥ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ .

قرر :

مادة ١ ـ تفصل شعبة التخدير والانعاش عن قسم الجراحة في كلية الطب بجامعة دمشق وتصبح قسما مستقلا يضاف الى اقسام الكلية .

مادة ٢ ـ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى جميع الاحكام المخالفة له .

دمشق فى ١٩٧٦/٦/٢٣ .

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

تقسيم قسم الصحة فى كلية الطب بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالى

بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤/و تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ .

وعلى قرارى مجلس جامعة دمشق رقم ١٠٥٠ تاريخ ١٩٧٦/٥/٤ ورقم ١٢٠١ تاريخ ١٩٧٦/٦/٨

قرر :

١ ـ يقسم قسم الصحة فى كلية الطب بجامعة دمشق الى قسمين هما :

قسم طب المجتمع وقسم طب الجرثوميات والطفيليات ويصبح كل منهما قسما مستقلا يضاف الى اقسام الكلية .

٢ ـ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى جميع الاحكام المخالفة له .

فى ١٩٧٦/٧/١٩ .

قرار رقم ٢٤١/ح لسنة ١٩٧٦

باعتبار قسم النبات وقسم الحيوان بكلية علوم جامعة حلب محددة ومفتتحة (٢)

وزير التعليم العالى

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم لعام ١٩٧٥ .

وعلى قرار مجلس جامعة حلب رقم ٦٧٤ تاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ .

قرر :

مادة ١ ـ تعتبر الاقسام التالية :

١ ـ قسم النبات

٢ ـ قسم الحيوان

فى كلية العلوم من جامعة حلب محددة ومفتتحة اعتبارا من بداية العام الدراسى ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حلب فى ١٩٧٦/٩/١١

قرار رقم ٧٠٤/و لسنة ١٩٧٦

نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة دمشق (٣)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية العلوم الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى أحد الاختصاصات التالية :

فى قسم الرياضيات :

دبلوم الدراسات العليا فى المعلوميات (الانفورماتيك)

فى قسم الفزياء :

دبلوم الدراسات العليا فى الفزياء الحديثة

فى قسم الكيمياء :

دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء العامة

فى قسم علم الحيوان :

دبلوم الدراسات العليا فى علم الحيوان

فى قسم علم النبات :

دبلوم الدراسات العليا فى النبات (للشعبة الحيوية)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٧٦/١٢/٢٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧٦/١١/١٠ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

فى قسم الجيولوجيا :

دبلوم الدراسات العليا فى الجيولوجيا التطبيقية

(ب) درجة الماجستير فى أحد فروع العلوم (الرياضية الفيزيائية — الكيميائية — الجيولوجية — الطبيعية) .

(ج) درجة الدكتوراه فى أحد فروع العلوم (الرياضية الفزيائية — الكيميائية — الجيولوجية — الطبيعية) ٠

مادة ٢ — مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة ٠

مادة ٣ (أ) يشترط من اجل قيدالطالب فى دبلوم الدراسات العليا لاحد الاختصاصات المبينة فى المادة الاولى ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى العلوم فى الفرع المقابل بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ٠

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

(ج) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها ٠

مادة ٤ — تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر :

قسم الرياضيات

دبلوم الدراسات العليا فى المعلومياء (الانفلورماتيك)

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الرياضيات والمنطق	٤	—
نظريات النظم الخوارزمية		
عقلانية التحكم	١	—
المبادىء المنطقية		
والتطبيقية للاجهزة		
معالجة المعلومات	٢	—
تقنية المعالجة الآتمتية		—
للمعلومات	٣	
مشروع عملى	—	٤
المجموع	١٠	٤

قسم الفيزياء

دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الحديثة

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الفيزياء الحديثة (نووية وجسم صلب)	٢	٣
ميكانيك الكم	٢	—
الرياضيات للفيزياء	٣	—
الالكترونيات العامة	٢	٣
الالكترونيات الضوئية	٢	٣
المجموع	١١	٩

قسم علم النبات

دبلوم الدراسات العليا فى النبات (للشعبة الحيوية)

تصنيف النباتات الراقية وتوزيعها

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الجغرافى والبيئة	٣	٣ + مشروع
المجتمعات النباتية	١	١
التقنية النسيجية والسيتولوجية	٢	٤
الوراثة	١	٢
المشريات	١	٣
المجموع	٨	١٣

دبلوم الدراسات العليا فى الجيولوجيا التطبيقية

المقرر	عدد الساعات نظرى	عدد الساعات عملى
جيولوجيا حقلية	٢	٢
بترولوجيا	٢	٢
علم الترسيب والميكروباليونتولوجيا	٢	٢
جيولوجيا النفط والجيوفيزياء البئرية	٢	٢
هيدروجيولوجيا ومكامن مفيدة	٢	٢
جيولوجيا هندسية وجيوتكتونيك	٢	٢
المجموع	١٢	١٢

قسم الكيمياء

دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء العامة

المقرر	عدد الساعات نظرى	عدد الساعات عملى
كيمياء عضوية (متقدمة ونواتج طبيعية وفيزيائية عضوية)	٣	ـ
كيمياء فيزيائية(متقدمة وحركية ووساطة)	٢	ـ
كيمياء لا عضوية متقدمة بنيويه وطيوف واشعاعية ومعقدات ومركبات عضوية معدنية	٣	ـ
كيمياء الجزئيات المضخمة وتحليل كيميائى عام	٣	ـ
مشروع عملى	ـ	٨
المجموع	١١	٨

قسم علم الحيوان

دبلوم الدراسات العليا في علم الحيوان

المقرر :	عدد الساعات نظرى	عدد الساعات عملى
علم الجنين وعلم الوراثة	١	٣
علم النسج والتشريح المقارن	١	٢
الفيزيولوجيا الحيوانية المقارنة	١	٢
علم الطفيليات وعلم الحشرات	٢	٣
علم البيئة الحيوانية	٢	٣
حلقة بحث	١	ـ
المجموع	٨	١٣

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عامدراسى المقررات التى تدرس اللغات الأجنبية.

مادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى احد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية العلوم أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادلة له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير فى العلوم ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم المدة سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص ·

(جـ) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ·

وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى العلوم بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى العلوم بتقدير ممتاز
ماجستير فى العلوم بتقدير جيد جدا
ماجستير فى العلوم بتقدير جيد
ماجستير فى العلوم بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة ·

مادة ١١ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ ـ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ·

مادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراه فى العلوم بأحد التقديرات التالية :

دكتوراه فى العلوم بتقدير ممتاز
دكتوراه فى العلوم بتقدير جيد جدا
دكتوراه فى العلوم بتقدير جيد
دكتوراه فى العلوم بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

مادة ١٣ ـ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار ·

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧٠٥/و لسنة ١٩٧٦

نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أحداث وزارة التعليم العالى

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ ·

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الزراعة الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا من أحد الاختصاصات الآتية :

١ ـ البساتين
٢ ـ علوم الأغذية
٣ ـ وقاية النبات
٤ ـ الانتاج الحيوانى
٥ ـ الاقتصاد الزراعى ٠

(ب) درجة ماجستير فى الزراعة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة ٠

(جـ) درجة الدكتوراه فى الزراعة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة ٠

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة ٠

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى العلوم الزراعية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة ٠

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك ، مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها ٠

مادة ٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل من الدبلومات وعدد الساعات النظرية والعملية لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر

دبلوم البساتين

المقررات	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
احصاء وتحليل التجارب	١	٢
تجهيز وتخزين الخضار والفاكهة	٢	٢
انتاج وتحسين الفاكهة والخضار (المشاكل العلمية للانتاج)	٣	٢
انتاج واختبار البذور ـ الحشائش ومكافحتها	٢	٢
الاكثار الخضرى للنبات ـ دفيئات ـ مشاتل	٢	٢
وقاية المزروعات (متقدمة ومشاكل)	٢	٢
المجموع	١٢	١٢

دبلوم الانتاج الحيوانى

المقررات	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
تحسين الحيوانات الزراعية	٢	١
انتاج اللحوم والأسماك	٢	٢
تغذية الحيوان والدواجن	٢	٣
فيزيولوجيا الحيوان والتكاثر والتلقيح الصناعى	٢	٢
تربية حيوان (انتاج حيوانات)	٢	٢
تربية دواجن (انتاج دواجن)	٢	٢
المجموع	١٢	١٢

دبلوم الاقتصاد الزراعي

المقررات	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
تنظيم وتخطيط الانتاج الزراعى	٣	١
اقتصاديات التسويق الزراعى	٢	١
ارشاد زراعى	٢	١
ادارة مزارع والبرمجة	٢	١
التعاون الزراعى	٢	١
تحليل احصائى واقتصادى	٢	٢
المجموع	١٣	٧

دبلوم علوم الاغذية

المقررات	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
تكنولوجيا الحبوب	٢	٢
تكنولوجيا الالبان	٢	٢
ميكروبيولوجيا الاغذية والالبان والتخمرات الصناعية	٢	٢
تصنيع المنتجات الزراعية الغذائية والنباتية والحيوانية	٢	٣
طرق تحليل الاغذية وتغذية الانسان	٢	٢
النظائر المشعة وتطبيقاتها فى الزراعة	١	٢
المجموع	١١	١٣

دبلوم وقاية النبات

المقررات	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الحشائش ومكافحتها	١	٢
حشرات ضارة متقدمة ومبيدات	٤	٣
حشرات(أكاروزونيماتود أو مقاومة حيوية)	٢	٢
أمراض نبات متقدمة	٢	٢
حشرات (تصنيف)	١	٢
النظائر المشعة وتطبيقاتها فى الزراعة	١	٢
المجموع	١١	١٣

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية

مادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية الزراعة أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الأقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ·

مادة ٧ ـ يشترط لنيل درجة الماجستير فى الزراعة ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص ·

(ج) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ·

وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

المادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى الزراعة بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى الزراعة بتقدير ممتاز .

ماجستير فى الزراعة بتقدير جيد جدا .

ماجستير فى الزراعة بتقدير جيد .

ماجستير فى الزراعة بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الزراعة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلى :

١ ـ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى الزراعة باحد التقديرات التالية :

ـ دكتوراة فى الزراعة بتقدير ممتاز

ـ دكتوراة فى الزراعة بتقدير جيد جدا

ـ دكتوراة فى الزراعة بتقدير جيد

ـ دكتوراة فى الزراعة بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧٠٦/و لسنة ١٩٧٦

نظام الدراسات العليا فى كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى قانون الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ وتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية (قسم الهندسة الميكانيكية) .

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى القياسات الميكانيكية .

(ب) درجة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية (القياسات الميكانيكية) .

(ج) درجة الدكتوراه فى الهندسة الميكانيكية (القياسات الميكانيكية) .

المادة ٢ ـ مدة الدراسة فى دبلوم الدراسات العليا فى القياسات الميكانيكية سنة واحدة .

المادة ٣ ـ (أ) (٢) يشترط من أجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى القياسات الميكانيكية أن يكون حاصلا على درجة اجازة فى الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد على الاقل من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٥/و تاريخ ١٩٧٧/١/٩ الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧٧/٢/٩ .

احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة ·

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ·

(ج) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها ·

المادة ٤ ـ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى القياسات الميكانيكية وعدد الساعات النظرية والعملية المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
١ ـ اسس علم القياسات والمواصفات	٢	١
٢ ـ تكنولوجيا القياسات	٣	٣
٣ ـ اختبار المواد	٢	٢
٤ ـ تحكم آلى	٢	٢
٥ ـ قاسات تطبيقية	٢	٢
٦ ـ ادارة صناعية	١	١
المجموع	١٢	١١

المادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

المادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية (القياسات الميكانيكية) التى تمنحها كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى القياسات الميكانيكية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ·

المادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ·

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص ·

(ج) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ·

وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا ·

المادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

المادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى الهندسة الميكانيكية بتقدير ممتاز

ماجستير فى الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد جدا

ماجستير فى الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد

ماجستير فى الهندسة الميكانيكية بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ماجاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا ·

المادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الهندسة الميكانيكية (القياسات الميكانيكية) أن يكون حاصلا على درجةالماجستير فىالهندسة الميكانيكية (القياسات الميكانيكية) بتقدير جيد على الاقل من احدى

جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

المادة ١١ ـ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلى :

١ ـ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

المادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراه فى الهندسة الميكانيكية بأحد التقديرات التالية :

ـ دكتوراه فى الهندسة الميكانيكية بتقدير ممتاز

ـ دكتوراه فى الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد جدا

ـ دكتوراه فى الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد

ـ دكتوراه فى الهندسة الميكانيكية بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٠/و لسنة ١٩٧٦

نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وزارة التعليم العالى

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ وتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ .

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية العلوم الاقتصادية الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى احد الاختصاصين التاليين :

١ ـ الاقتصاد

٢ ـ الاحصاء

(ب) درجة الماجستير فى العلوم الاقتصادية فى احد فرعى الاختصاص المبينين فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) درجة الدكتوراه فى العلوم الاقتصادية فى احد فرعى الاختصاص المبينين فى الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة .

المادة ٣ ـ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب فى أحد دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى العلوم الاقتصادية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

ويجوز قبول الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء اذا كان حاصلا على الاجازة فى التجارة (فرع الاحصاء) أو العلوم (فرع الرياضيات) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٦/١/٢٦ .

او على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية اخرى معترف بها من الجامعة .

ويجوز قبول حملة الاجازة فى الحقوق أو التجارة العاملين فى دوائر ومؤسسات الدولة والقطاع العام المرشحين من قبل الجهات العاملين فيها فى احد فروع الدراسات العليا شريطة اجتيازهم بنجاح امتحانا فى مقررات يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا باية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها .

المادة ٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل من الدبلومين وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر .

(ا) دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد :

المقررات	عدد الساعات
الاقتصاد السياسى والنظريات الاقتصادية	٤
الطرق الرياضية فى الاقتصاد	٤
العلاقات الاقتصادية الدولية	٤
مشكلات التنمية واقتصاديات الوطن العربى	٤
المجموع	١٦

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء :

المقررات	عدد الساعات
التنهيج الرياضى وبحوث العمليات	٣
نظرية الاحتمالات والاحصاء الرياضى	٣
الاحصاء الاقتصادى والاجتماعى	٤
الاعلام الآلى وبرمجة الحاسب الالكترونى	٣
الاحصاء السكانى	٣
المجموع	١٦

المادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

المادة ٦ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى احد فرعى الاختصاص التى تمنحها كلية العلوم الاقتصادية أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

المادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير فى العلوم الاقتصادية ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(ج) أن يقدم بنتيجة رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

المادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته

بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

المادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى العلوم الاقتصادية بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى العلوم الاقتصادية بتقدير ممتاز .

ماجستير فى العلوم الاقتصادية بتقدير جيد جدا .

ماجستير فى العلوم الاقتصادية بتقدير جيد.

ماجستير فى العلوم الاقتصادية بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى العلوم الاقتصادية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

المادة ١١ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلى :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

المادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى العلوم الاقتصادية باحدى التقديرات التالية :

ـ دكتوارة فى العلوم الاقتصادية بتقدير ممتاز .

ـ دكتوراة فى العلوم الاقتصادية بتقدير جيد جدا .

ـ دكتوراة فى العلوم الاقتصادية بتقدير جيد .

ـ دكتوراة فى العلوم الاقتصادية بتقدير مقبول.

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٣ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٢/و لسنة ١٩٧٦
نظام الدراسات العليا فى كلية الهندسة بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الهندسة الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى أحد الاختصاصات التالية :

١ ـ الهندسة المائية قسم الهندسة المدنية .

٢ ـ هندسة الشبكات الكهربائية قسم الهندسة الكهربائية .

٣ ـ الآلات الحرارية قسم الهندسة الميكانيكية

٤ ـ التصميم المعمارى قسم الهندسة الميكانيكية .

(ب) درجة الماجستير فى الهندسة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) درجة الدكتوراة فى الهندسة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب في :

١ ـ دبلوم الدراسات العليا في الهندسة المائية أن يكون حاصلا على اجازة في الهندسة المدنية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة .

٢ ـ دبلوم هندسة الشبكات الكهربائية أن يكون حاصلا على اجازة في الهندسة الكهربائية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

٣ ـ دبلوم الآلات الحرارية أن يكون حاصلا على اجازة في الهندسة الميكانيكية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة.

٤ ـ دبلوم التصميم المعماري أن يكون حاصلا على اجازة في الهندسة المعمارية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة معترف بها من الجامعة .

(ب) يكون قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون ، خلال ذلك ، مكلفا بأية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر أسبوعيا ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر :

(أ) دبلوم الهندسة المائية :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
حاسب الكترونى	١	١
هيدروليك متقدم	٢	٤
هيدرولوجيا مصادر المياة	٢	٢
هندسة صحية	٢	٢
منشآت مائية وميكانيك تربة	٢	٢
أنهار ومحطات كهربائية	٢	١
المجموع	١١	١٢

(ب) دبلوم هندسة الشبكات الكهربائية :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
شبكات القدرة الكهربائية	٤	٢
التغذية الكهربائية للمصانع والمدن	٢	٢
استقرار النظم الكهربائية	٣	١
نظرية الاحتمال وتطبيقاتها فى حل مسائل القدرة الكهربائية	٢	١
استعمال الحاسابات في حل مسائل القدره الكهربائية	٢	١
حماية الشبكات الكهربائية	٢	ـ
المجموع	١٥	٧

(ج) دبلوم الآلات الحرارية :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
رياضيات متقدمة وبرمجة	٢	ـ
ترمودبناميك متقدم	٤	ـ
انتقال حرارة متقدم	٤	ـ
ديناميك غازات	٢	٢
تصميم محركات حرارية	٢	٢
عنفات غازية وبخارية	٢	٢
المجموع	١٦	٦

(د) دبلوم التصميم المعماري :

المقـــرر	عدد الساعات	
	نظري	عملي
تصميم معماري	٤	٤
علم الاجتماع السكاني	٢	ـ
العمارة والمناخ	١	١
تنظيم مدن	٢	٢
برمجة	٢	ـ
المجموع	١١	٧

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عـام دراسي المقـررات التي تدرس باللغـات الاجنبية .

مادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيـل درجة الماجستير في أحد فروع الاختصاص التي تمنحها كلية الهندسة أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل في فـرع الاختصاص الذي يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير في الهندسة ما يلي :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث في موضوع يقره مجلس الجامعة بنـــاء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويتجاوز بنجاح امتحانات المقررات التي يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(جـ) ان يقدم بنتيجته رســالة تقبلها لجنـة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رســالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقـــررات التي ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التي نالها .

مادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير في الهندســة بأحد التقديرات التالية :

ماجستير في الهندسة بتقدير ممتاز .
ماجستير في الهندسة بتقدير جيد جدا .
ماجستير في الهندسة بتقدير جيد .
ماجستير في الهندسة بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في فرع الاختصاص بتقدير جيد عـلى الاقل من احدى جامعـات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ـ يشترط من اجـل حصـــول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلي :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضـوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القسم مدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقـة مجلس الكليـة على تسـجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنـة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراة في الهندسة بأحد التقديرات التالية :

دكتوراة في الهندسة بتقدير ممتاز .
دكتوراة في الهندسة بتقدير جيد جدا .
دكتوراة في الهندسة بتقدير جيد .
دكتوراة في الهندسة بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ـ تطبق أحكام المرســوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القرار .

مادة ١٤ ـ ينشر هــذا القــرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم بتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٣/و لسنة ١٩٧٦
نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٦ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الزراعة الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى احد الاختصاصات الآتية :

١ ـ الرى واستصلاح الاراضى ·
٢ ـ المحاصيل الحقلية ·
٣ ـ الاشجار المثمرة ·
٤ ـ الميكنة الزراعية للزراعيين (٢) ·

(ب) درجة ماجستير فى الزراعة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ·

(ج) درجة الدكتوراة فى الزراعة فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ·

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة ·

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى العلوم الزراعية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية اخرى معترف بها من الجامعة ·

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل عن الأجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ·

(ج) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها ·

مادة ٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل من الدبلومات وعدد الساعات النظرية والعملية لكل مقرر أسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر :

دبلوم المحاصيل الحقلية :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
تصميم تجارب متقدم	١	١
قطن	١	٢
محاصيل سكرية وزيتية	١	٢
تربية وانتاج بذور	٢	٢
محاصيل حبوب	٢	٢
ميكنة المحاصيل الحقلية	١	٢
المجموع	٨	١١

دبلوم الرى واستصلاح الاراضى :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
هيدروليك	٢	١
الرى والثروة المائية	٢	٢
استصلاح وتسميد الأراضى	٢	ـ
فيزياء أراضى	٢	٢
كيمياء أراضى ومعادن الطين	٢	٣
حصر وتصنيف أراضى	٢	٢
المجموع	١٢	١٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٦/١/١٩٧٧ ·

(٢) مضافة بالقرار رقم ١٩/وتاريخ ١٢/١/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٢/٢/١٩٧٨ ·

دبلوم الاشجار المثمرة :

المقـــرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
اشجار الفاكهة المستديمة الخضرة	١	١
تصميم تجارب واقتصاديات الفاكهة	٢	٢
فيزيولوجيا وأثمار فاكهة ورى وتسميدالبساتين	٣	١
اشجار فاكهة متساقطة الاوراق	٢	٢
اكثار أشجار الفاكهة	١	٢
آفات بساتين فاكهة	١	٢
المجموع	١٠	١٠

دبلوم الميكنة الزراعية للزراعيين (١) :

المقـــرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
رياضيات ميكانيك	٢	٢
أساسيات هندسة ومواد هندسية ورسم	٣	٣
الجرار الزراعى	٢	٢
آلات المزرعة والرى	٢	٣
ادارة الآلات ومحطات التجارب	٢	--
تطوير وتحضير حقول التجارب	٢	٢
المجموع	١٣	١٢

مادة ٥ — يحدد مجلس الكليـة فى مطلع كل عام دراسى المقـــررات التى تدرس اللغـــات الاجنبية .

مادة ٦ — يشترط من اجل قيدالطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية الزراعة أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل فى فـــرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية الســـورية أو على دبلوم معادل له من معهدآخـــر معترف به من الجامعة .

مادة ٧ — يشترط لنيـل الماجستير فى الزراعة ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بنـــاء على أقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(ج) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة ٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ — للطالب أن يختار موضـــوع رسالته بشرط أن يكون ذا صـــلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ٩ — تمنح درجة الماجســـتير فى الزراعة بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى الزراعة بتقدير ممتاز .
ماجستير فى الزراعة بتقدير جيد جدا .
ماجستير فى الزراعة بتقدير جيد .
ماجستير فى الزراعة بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ — يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى الزراعة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهـــورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

(١) مضافة مع جدول المقرارات بالقرار رقم ١٩/وتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٧٨/٢/٢٢ .

مادة ١١ ــ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة ما يلى :

١ ــ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ٠

٢ ــ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ٠

مادة ١٢ ــ تمنح درجة الدكتوراة فى الزراعة بأحد التقديرات التالية :

دكتوراة فى الزراعة بتقدير ممتاز ٠

دكتوراة فى الزراعة بتقدير جيد جدا ٠

دكتوراة فى الزراعة بتقدير جيد ٠

دكتوراة فى الزراعة بتقدير مقبول ٠

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا ٠

مادة ١٣ ــ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار ٠

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٤/و لسنة ١٩٧٦

نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية العلوم الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى أحد الاختصاصات الآتية :

١ ــ الفيزياء الكترونيات الجسم الصلب ٠

٢ ــ الرياضيات والتحليل المجرد ٠

٣ ــ الكيمياء العامة ٠

(ب) درجة الماجستير فى العلوم فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة ٠

(جـ) درجة الدكتوراة فى العلوم فى أحد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة أ من هذه المادة ٠

مادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة ٠

مادة ٣ ــ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب فى :

١ ــ دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء أن يكون حاصلا على اجازة فى العلوم الرياضية والفيزيائية أو على اجازة فى العلوم الفيزيائية والكيميائية أو على اجازة فى الهندسة الكهربائية اختصاص الكترونيات بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة ٠

٢ ــ دبلوم الدراسات العليا فى الرياضيات أن يكون حاصلا على اجازة فى العلوم الرياضية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة ٠

٣ ــ دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء أن يكون حاصلا على اجازة فى العلوم الفيزيائية والكيميائية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ ٠

معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارة الدولة ومؤسساتها .

٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لكل مقرر ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الكترونيات (الجسم الصلب) :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الميكانيكاالكمى والاحصائى	٢	ـ
النظرية الاليكترونية للاجسام الصلبة	٤	ـ
الاليكترونيات وأنصاف النواقل	٢	٥
المغناطيسية والعوازل الكهربائية	٢	ـ
علم البلورات	٢	٥
الرياضيات العليا للفيزياء	٢	ـ
المجموع	١٤	١٠

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى الرياضيات الجبر والتحليل المجرد :

المقرر	عدد الساعات
التحليل التابعى	٤
التحليل العقدى	٤
الهندسة الجبرية	٤
الجبر الخطى والجبر العام	٤
حلقة بحث	٢
المجموع	١٨

(جـ) دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء العامة :

المقرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
كيمياء عضوية متقدمة ونواتج طبيعية وفيزيائية عضوية	٣	ـ
كيمياء فيزيائية متقدمة وحركية ووساطة	٢	ـ
كيمياء لا عضوية متقدمة بنيويةوطيوف واشعاعية ومعقدات ومركبات عضوية معدنية	٣	ـ
كيمياء الجزئيات الضخمة وتحليل كيميائى عام	٣	ـ
مشروع عملى	ـ	٨
المجموع	١١	٨

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع الاختصاص التى تمنحها كلية العلوم أن يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل فى فرع الأختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعاتالجمهورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير فى العلوم ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(ج) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

وذلك مع مراعاة المدة المحددة ٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى أدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى العلوم باحد التقديرات التالية :

ماجستير فى العلوم بتقدير ممتاز .
ماجستير فى العلوم بتقدير جيد جدا .
ماجستير فى العلوم بتقدير جيد .
ماجستير فى العلوم بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى العلوم ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على الدكتوراه ما يلى :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم المختص لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقه مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى العلوم باحد التقديرات التالية :

دكتوراة فى العلوم بتقدير ممتاز .
دكتوراة فى العلوم بتقدير جيد جدا .
دكتوراة فى العلوم بتقدير جيد .
دكتوراة فى العلوم بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ـ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٥/و لسنة ١٩٧٦
نظام الدراسات العليا فى كلية الآداب بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ،

قرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الآداب (قسم اللغة العربية) :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

(ب) درجة الماجستير في الآداب (الدراسات الادبية) .

(ج) درجة الدكتوراة في الآداب (الدراسات الأدبية) .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا الادبية سنة واحدة .

مادة ٣ - (أ) يشترط من أجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا الادبية أن يكون حاصلا على درجة الاجازة في الآداب (قسم اللغة العربية) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على اجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون ، خلال ذلك ، مكلفا بأية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ - يبين الجدول التالي المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا الادبية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم اللغة العربية وآدابها الموضوعات التي تدرس في كل مقرر :

المقرر	عدد الساعات
دراسات في الادب العربي	٣
دراسات فنية وجمالية	٢
دراسات نقدية	٢
موضوع في علم اللغة العربية	١
المجموع	٨

مادة ٥ - يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ - يجوز لمجلس قسم اللغة العربية وآدابها في كلية الآداب أن يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل اسبوع في مقرر واحد من مقررات الدولة في الدبلوم وعلى الطالب الاشتراك في حلقة البحث المقررة حسب ما يتطلبه الاستاذ المشرف .

مادة ٧ - يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في الآداب (الدراسات الادبية) التي تمنحها كلية الآداب أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا الادبية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على دبلوم معادل من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٨ - يشترط لنيل درجة الماجستير في الآداب ما يلي :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التي يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(ج) أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

المادة ٩ - للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التي ادى الامتحان فيها بدبلوم الدراسات العليا الأدبية الذي ناله .

المادة ١٠ - تمنح درجة الماجستير في الآداب بأحد التقديرات التالية :

- ماجستير في الآداب بتقدير ممتاز .
- ماجستير في الآداب بتقدير جيد جدا .
- ماجستير في الآداب بتقدير جيد .
- ماجستير في الآداب بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

المادة ١١ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الآداب (الدراسات الادبية) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

المادة ١٢ ـ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراة فى الآداب ما يلى :

١ ـ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ـ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

المادة ١٣ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى الآداب بأحد التقديرات التالية :

ـ دكتوراة فى الآداب بتقدير ممتاز .
ـ دكتوراة فى الآداب بتقدير جيد جدا .
ـ دكتوراة فى الآداب بتقدير جيد .
ـ دكتوراة فى الآداب بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٤ ـ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ٧١٧/و لسنة ١٩٧٦
نظام الدراسات العليا فى كلية الطب البيطرى بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٨ ،

يقرر ما يلى :

١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الطب البيطرى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى التحليل والتشخيص المخبرى .

(ب) درجة الماجستير فى الطب البيطرى (التحليل والتشخيص المخبرى) .

(ج) درجة الدكتوراه فى الطب البيطرى (التحليل والتشخيص المخبرى) .

٢ ـ مدة الدراسة فى دبلوم الدراسات العليا فى التحليل والتشخيص المخبرى سنة واحدة .

٣ ـ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى التحليل والتشخيص المخبرى أن يكون حاصلا على درجة اجازة دكتور فى الطب البيطرى بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته وألا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها .

٤ ـ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى التحليل والتشخيص المخبرى وعدد الساعات النظرية والعملية المخصصة لكل مقرر أسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧٧/١/٢٦ .

المقـــرر	عدد الساعات	
	نظرى	عملى
الباتالوجيا التشخيصية	٢	٢
جرثوميات	٢	٢
علم الأوبئة	٢	٢
طفيليات	٢	٢
كيمياء حيوية	٢	٢
ندوات علمية ودراسات موجهة	٢	—
المجمـــوع	١٢	١٠

٥ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عـــام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية ٠

٦ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الطب البيطـــرى (التحـــــليل والتشخيص المخبـــرى) التى تمنحها كلية الطب البيطرى أن يكون حاصلا على دبلوم الدراســات العليا فى التحليل والتشخيص المخبرى بتقـــدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهــــورية العربية السورية أو على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة ٠

٧ ـ يشترط لنيل الماجستير فى الطب البيطرى ما يلى :

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء عـــــلى اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ٠

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص ٠

(جـ) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنـــة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية . وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المـــادة ٩ من نظام الدراسات العليا .

٨ ـ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى آدى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

٩ ـ تمنح درجة الماجستير فى الطب البيطرى بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى الطب البيطرى بتقدير ممتاز ٠

ماجستير فى الطب البيطرى بتقدير جيد جدا ٠

ماجستير فى الطب البيطرى بتقدير مقبول ٠

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا ٠

١٠ ـ يشترط من أجل قيـــد الطالب لدرجة الدكتوراة فى الطب البيطرى أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الطب البيطرى (التحليـــل والتشخيص المخبرى) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة ٠

١١ ـ يشترط من أجل حصـــول الطالب على درجة الدكتوراة فى الطب البيطرى ما يلى :

(أ) أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكليـــة وراى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريـــخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراة فى الطب البيطرى بأحد التقديرات التالية :

دكتوراة فى الطب البيطرى بتقدير ممتاز ٠

دكتوراة فى الطب البيطرى بتقدير جيد جدا ٠

دكتوراة فى الطب البيطرى بتقدير جيد ٠

دكتوراة فى الطب البيطرى بتقدير مقبول ٠

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة ١٩ من نظام الدراسات العليا .

١٣ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هـــذا القرار ٠

١٤ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجـــريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٦/١١/٢٧

قرار رقم ١٧٨/ح لسنة ١٩٧٧

احداث قسم الجيولوجيا فى كلية العلوم بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى قرار مجلس جامعة حلب رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يعتبر قسم الجيولوجيا فى كلية العلوم بجامعة حلب محددا ومفتتحا من مطلع العام الجامعى ١٩٧٧/١٩٧٦ ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

حلب فى ١٩٧٧/٦/٢٥

قرار رقم ٤٣٠/و لسنة ١٩٧٧

بانشاء دبلوم الدراسات العليا فى الرياضيات البحتة بكلية العلوم جامعة دمشق (٢)

وزير التعليم العالى

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ،

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٤٥/م ٠ ت ٠ ع ٠ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ينشأ فى كلية العلوم بجامعة دمشق دبلوم الدراسات العليا فى الرياضيات البحتة اضافة للدبلومات المحددة فى الفقرة (أ) من القرار رقم ٧٠٤/و تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ ٠

مادة ٢ ـ تحدد المقررات الدراسية لهذا الدبلوم وعدد الساعات الاسبوعية لكل مقرر على النحو التالى :

المقـــرر	عدد الساعات
نظرية القياس	٣
التحليل التابعى	٤
الجبر	٤
تتمات	٤
المجموع	١٥ ساعة

مادة ٣ ـ يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الرياضيات ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٧/٨/٥

قرار رقم ٥٢١/و لسنة ١٩٧٧

نظام الدراسات العليا فى كلية الشريعة بجامعة دمشق (٣)

ان وزير التعليم العالى

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٧/٧/٢٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٧/١٢/٧ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٧٨/١/١١ ٠

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ ،

وعلى أحكام القرار رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠

وعلى احكام المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولاسيما المادة ٢٩ منه ٠

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٦٦ تاريخ ١٩٧٧/٥/٤ ٠

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الشريعة الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

اولا ـ دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع الاختصاص التالية :

١ ـ التفسير وعلوم القرآن ٠
٢ ـ الحديث وعلومه ٠
٣ ـ الفقه الاسلامى وأصوله ٠

ثانيا ـ درجة (ماجستير) فى أحد فروع التخصص الواردة فى الفقرة أولا ٠

ثالثا ـ درجة الدكتوراة : فى أحد فروع الاختصاص الثلاثة السابق ذكرها ٠

المادة الثانية ـ مدة الدراسة لنيل أحد دبلومات الدراسات العليا سنة واحدة ٠

المادة الثالثة ـ (أ) يشترط لقيد الطالب من أجل الحصول على احد دبلومات الدراسات العليا فى الشريعة الاسلامية من جامعة دمشق أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الشريعة بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من أى جامعة أخرى معترف بدرجاتها العلمية ٠

(ب) يمكن التخلى عن شرط الحصول على تقدير جيد فى الاجازة ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٢٨ والمؤرخ فى ١٩٧٢/١/٢٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

(ج) يشترط من أجل حصول الطالب على احد دبلومات الدراسات العليا أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من نظام الدراسات العليا ٠

المادة الرابعة ـ تبين الجداول الآتية أسماء المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويعتمد قراره فى هذا الشأن من السلطات المختصة حسب الاصول.

(أ) دبلوم التفسير وعلوم القرآن :

اسم المقرر	عدد الساعات النظرية
نظرى :	
١ ـ أصول التفسير ومناهجه	٣
٢ ـ علم القرآن واعجازه	٣
٣ ـ دراسات ونصوص قرآنية	٤
٤ ـ دراسات فى السنة وعلومها	٢
٥ ـ أحد اعلام المفسرين	٢
المجموع	١٤

(ب) دبلوم الحديث وعلومه :

اسم المقرر	عدد الساعات النظرية
نظرى :	
١ ـ مناهج المحدثين	٢
٢ ـ علوم الحديث وأصول التخريج	٤
٣ ـ نصوص ودراسات فى السنة	٣
٤ ـ دراسات ونصوص قرآنية	٣
٥ ـ أحد أعلام الحديث	٣
المجموع	١٤

(ج) دبلوم الفقه الاسلامي واصوله :

اسم المقرر :	عـدد الساعات النظرية
نظـــرى :	
١ ـ الفقه المقارن واسباب اختلاف الفقهاء	٣
٢ ـ التشريع الجنائي الاسلامي المقارن	٢
٣ ـ اصول الفقه والقواعد الفقهية	٤
٤ ـ فقه المعاملات	٣
٥ ـ النظام الاقتصادى فى الاسلام مقارنا بالنظم الاقتصادية المعاصرة	٢
١ ـ النظريات الفقهية واحد اعلام المجتهدين	٢
المجموع	١٦

المادة الخامسة ـ يجوز لمجلس القسم بعد موافقة مجلس الكلية ان ينظم حلقة بحث مدتها ساعتان كل أسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسة فى كل دبلوم وعلى الطلاب الاشتراك فى حلقة البحث المقررة حسب المنهاج الذى يضعه مجلس القسم المختص وأداء الامتحان فيه .

المادة السادسة ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغة الاجنبية من بين المقررات الخاصة بكل من دبلومات الدراسات العليا وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الثامنة والعشرين من نظام الدراسات العليا ٠

المادة السابعة ـ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون دوامة فيه موافقا للنسبة التى يقرها مجلس الكلية ضمن القواعد المنصوص عنها فى المادة ١٤ من نظام الدراسات العليا .

درجة الماجستير

المادة الثامنة ـ يشترط من أجل قيد الطالب للحصول على درجة الماجستير :

أن يكون حاصلا على أحد دبلومات الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة دمشق أو ما يعادلها بتقدير جيد على الاقل ٠

المادة التاسعة ـ تطبق من أجل الحصول على درجة الماجستير المادتان ٨ و ٩ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ ٠

المادة العاشرة ـ تمنح جامعة دمشق درجة الماجستير وفق الدرجات التالية :

ـ ممتاز ٠
ـ جيد جدا ٠
ـ جيد ٠
ـ مقبول

درجة الدكتوراة

المادة الحادية عشرة ـ تطبق من أجل القيد فى درجة الدكتوراة ونيلها المادتان ١٠ و ١١ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ ٠

المادة الثانية عشرة ـ تمنح جامعة دمشق درجة الدكتوراة فى الشريعة الاسلامية ـ مادة الاختصاص ـ بالتقديرات التالية :

ـ ممتاز ٠
ـ جيد جدا ٠
ـ جيد ٠
ـ مقبول

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار ، الاحكام الواردة فى المرسوم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٧/٩/٢١

قرار رقم ٣/و لسنة ١٩٧٨

قواعد ونسب منح التعويضات للمهندسين غير المتفرغين من اعضاء هيئة التدريس والهيئات الفنية والمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا (١)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ ،

وعلى احكام القانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٣ المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في القطر العربي السوري ،

وعلى احكام القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ ،

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ .

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٣٦ لعام ١٩٧٥ بشأن تعويضات المهندسين وأسس منحها .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٢٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢١ ،

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ١٧١٢٢/ ١/٣٤ تاريخ ١٩٧٧/٧/١٤ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تحدد قواعد وضوابط ونسب منح التعويضات للمهندسين غير المتفرغين المشمولين بالقانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الفنية والمعيدين في الجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي على النحو التالي :

١ ـ تعويض طبيعة العمل :

نوع العمل	نسبة التعويض من الراتب الشهري المقطوع بالمئة
رئيس جامعة او وكيلها	٤٠
عميد كلية أو معهد عال أو وكليهما	٤٠
مدير وحدة تعليمية جامعية	٤٠
رئيس قسم في كلية أو معهد عال	٣٠
أستاذ أو أستاذ مساعد	٣٠
مدرس	٢٥
مدرس تعليم عالي	٢٥
معيد	٢٠
مدير أعمال	٣٠
مشرف على الاعمال	٣٠
قائم بالأعمال	٢٥
قائم بالاعمال معاون	٢

٢ ـ تعويض حسن الانتاج او الادارة :

نوع العمل	نسبة التعويض من الراتب الشهري المقطوع بالمئة
رئيس جامعة أو وكيلها	٤٠
عميد كلية أو معهد أو وكيلها	٤٠
مدير وحدة تعليمية جامعية	٤٠
رئيس قسم في كلية أو معهد	٣٠
أستاذ أو أستاذ مساعد	٣٠
مدرس	٢٥
مدرس تعليم عالي	٢٥
معيد	٢٠
مدير أعمال	٣٠
مشرف على الاعمال	٢٥
قائم بالاعمال	٢٥
قائم بالاعمال معاون	٢٠

مادة ٢ ـ يشترط أن لا يتجاوز مجموع ما يصرف لرئيس الجامعة أو وكيلها أو عميد المعهد أو الكلية او وكليهما او مدير الوحدة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٨/٣/١ .

التعليمية الجامعية أو رئيس القسم في الكلية أو المعهد أو للاستاذ والاستاذ المساعد أو مدير الاعمال ٥٠٪ من الراتب الشهري المقطوع لقاء تعويض طبيعة العمل وتعويض حسن الانتاج أو الادارة ولبقية العاملين المذكورين في المادة الاولى من هذا القرار ٤٠٪ من الراتب الشهري المقطوع ·

مادة ٣ ــ يستحق المهندسون المحددة وظائفهم في هذا القرار الحد الاقصى المحدد في المادة الثانية السابقة لتعويض حسن الانتاج او الادارة وطبيعة العمل وذلك لقاء زيادة نصابه التدريسي أو المخبري بمعدل ست ساعات أسبوعية اضافة لنصابه الاصلي ·

مادة ٤ ــ (أ) يضع عميد الكلية في الجامعة أو المعهد العالي قائمة بأسماء المهندسين الذين تشملهم أحكام هذا القرار والبرنامج التدريسي او التدريبي أو المخبري الاسبوعي المحدد لهم ويرفع هذه القائمة الى ادارة الجامعة ونسخة منها الى وزارة التعليم العالي ليصار الى اعتمادها ·

(ب) يرفع عميد الكلية في الجامعة أو المعهد العالي تقريرا خلال الاسبوع الاول من كل شهر يتضمن مدى تنفيذ المهندسين المشمولين بمنح التعويض للبرنامج التدريسي أو التدريبي أو المخبري وأسماء الذين فقدوا الشروط المطلوبة لمنح التعويضات أو تغيرت أو ضاعهم الوظيفية بما ينعكس على تعويض حسن الانتاج أو الادارة أو طبيعة العمل ·

مادة ٥ ــ لايجوز للمهندسين الواردة وظائفهم في هذا القرار أن يجمعوا بين التعويضات الواردة فيه وبين أي تعويض آخر باستثناء : التعويض العائلي ــ تعويض الاختصاص ــ تعويض الانتقال ــ تعويض الساعات التدريسية الاضافية أو الاعمال الاضافية ــ تعويض الاعمال الامتحانية وتصحيح الاوراق ــ تعويض التمثيل ــ تعويض عمادة المعهد العالي أو وكالته ·

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره ·

دمشق في ١٠/١/١٩٧٨

قرار رقم ١٨ / وتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٧٨
دبلوم الدراسات الاكلينيكية من جامعة حلب(١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٤ تاريخ ٢٨ــ ١٠ ــ ١٩٧٦

يقرر ما يلي:

مادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الطب البيطري دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاكلينيكية .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة في دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاكلينيكية سنة واحدة .

مادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة اجازة دكتور في الطب البيطري بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية اخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ٤ ــ يبين الجدول التالي المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الاكلينيكية وعدد الساعات النظرية والعملية المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية في كل عام الموضوعات التي تدرس في كل مقرر:

المقـرر	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
١ ــ امراض الحيوان العامة	٢	٣
٢ ــ امراض الحيوان الخاصة	٢	٣
٣ ــ جراحة الحيوان والاشعة	٢	٣
٤ ــ توليد وعقم	٢	٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩ / ٨ / ١٩٨١

٥ ـ تشخيص اكلينيكي ومخبري	٢	٢
٦ ـ تدريبات اكلينكية ميدانية اسبوعية	ـ	٤

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ـ تطبق احكام المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بقواعد القبول ونظام الامتحانات وفى كل مالم يزد عليه النص فى هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٢ ـ ١ ـ ١٩٧٨

قرار رقم ٤٢٤/و (١)

وزير التعليم العالى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ والمتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ .

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الاقتصاد والتجارة .

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى السكان .

(ب) درجة الماجستير فى السكان .

(ج) درجة الدكتوراه فى السكان .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا فى السكان سنة واحدة .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى السكان أن يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الاقتصاد والتجارة او العلوم الاقتصادية او التجارة او علم الاجتماع بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها فى نفس الاختصاص من مؤسسة علمية اخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يطالب المقبولون فى الاختصاصات المشار اليها فى الفقرة (أ) السابقة بدراسة مقرر علم السكان وذلك فى حال عدم دراستهم له خلال المرحلة الجامعية الاولى .

(جـ) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(د) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا فى السكان أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ـ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى السكان وعدد الساعات الخاصة بكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية المواضيع التى تدرس فى كل من هذه المقررات :

اسم المقرر :	عدد الساعات الاسبوعية
١ ـ اساسيات علم السكان	٣
٢ ـ تحليل البيانات السكانية	٣
٣ ـ طرق رياضية واحصائية فى السكان	٣
٤ ـ السكان وتخطيط التنمية	٣
٥ ـ السكان والعلوم الاجتماعية	٣

١٥

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغة الاجنبية

مادة ٦ ـ يشترط من أجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى السكان أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى السكان بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

مادة ٧ ـ يشترط لنيل درجة الماجستير فى السكان ما يلى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٨/٨/٢٣ .

(أ) أن يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) أن يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن أن يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(ج) أن يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ ــ تمنح درجة الماجستير فى السكان بأحد التقديرات التالية :

ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ٩ ــ للطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالمقررات التى درسها فى دبلوم السكان .

مادة ١٠ ــ يشترط من أجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى السكان أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى السكان بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ــ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ ــ أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ــ أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ ــ تمنح درجة الدكتوراه فى السكان بأحد التقديرات التالية :

ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ــ تطبق أحكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٧ ــ ٧ ــ ١٩٧٨

قرار رقم ٥٥٢ / وتاريخ ٢٨ / ٩ / ٧٨ (١)

نظام الدراسات العليا فى قسم اللغة العربية فى كلية الاداب فى جامعة تشرين (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٦٣ وتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تمنح جامعة تشرين بناء على اقتراح كلية الاداب ــ قسم اللغة العربية

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى احد الاختصاصين التاليين :

١ ــ الدراسات الادبية

٢ ــ الدراسات اللغوية

(ب) درجة الماجستير فى الاداب فى احد الاختصاصين المبينين فى الفقرة أ من هذه المادة

(جـ) درجة الدكتوراه فى الاداب فى احد الاختصاصين المبينين فى الفقرة أ من هذه المادة .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل كل من الدبلومين المذكورين سنة واحدة .

مادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب فى كل من الدبلومين المذكورين ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الاداب قسم اللغة العربية بتقدير جيد على الاقل من احدى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٣٠ / ٥ / ١٩٧٩

جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا أن يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون ، خلال ذلك ، مكلفا باية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ — تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل من الدبلومين المذكورين وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ، ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم اللغة العربية الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر .

دبلوم الدراسات الادبية

المقرر	عدد الساعات النظرية
دراسات في الادب العربي	٣
دراسات فنية وجمالية	٢
دراسات نقدية	٢
موضوع في علم اللغة العربية	٢
المجموع	٨

دبلوم الدراسات اللغوية

المقرر	عدد الساعات النظرية
دراسات في علوم اللغة العربية	٣
دراسات في اللغويات او الصوتيات	٢
موضوع لغوي مقارن	٢
موضوع في الادب العربي	١
المجموع	٨

مادة ٥ — يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ — يجوز لمجلس قسم اللغة العربية وادابها فى كلية الاداب ان يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل اسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسات فى العلوم وعلى الطالب الاشتراك فى حلقة البحث المقررة حسب ما يتطلبه الاستاذ المشرف .

مادة ٧ — يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الاداب فى احد فرعى الاختصاص اللذين تمنحهما كلية الاداب ان يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل فى فرع الاختصاص الذى يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه ، من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على دبلوم معادل له من معهد اخر معترف به من الجامعة

مادة ٨ — يشترط لنيل درجة الماجستير فى الاداب ما يلى :

(أ) ان يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن ان يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(جـ) ان يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

المادة ٩ — للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

المادة ١٠ — تمنح درجة الماجستير فى الاداب باحد التقديرات التالية :

— ماجستير فى الاداب بتقدير ممتاز .

— ماجستير فى الاداب بتقدير جيد جدا .

— ماجستير فى الاداب بتقدير جيد .

— ماجستير فى الاداب بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١١ — يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الاداب ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة .

المادة ١٢ — يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه فى الاداب ما يلى :

١ — ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ — ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

المادة ١٣ ــ تمنح درجة الدكتوراه في الاداب باحد التقديرات التالية :

ــ دكتوراه في الاداب بتقدير ممتاز .
ــ دكتوراه في الاداب بتقدير جيد جداً .
ــ دكتوراه في الاداب بتقدير جيد .
ــ دكتوراه في الاداب بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٤ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ في كل مالم يرد عليه النص في هذا القرار .

المادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨

قرار رقم ٥٥٣ / وتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨
نظام الدراسات العليا في كلية الزراعة في جامعة تشرين (١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٦٢ تاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٧٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ ــ تمنح جامعة تشرين بناء على اقتراح كلية الزراعة الدبلومات والدرجات العلمية في فروع الدراسات العليا على الوجه التالي :

١ ــ دبلوم الدراسات العليا في احد الاختصاصين الاتيين :

(أ) المحاصيل الحقلية .
(ب) وقاية النبات .

٢ ــ درجة ماجستير في الزراعة في احد الاختصاصين المبينين في الفقرة أ من هذه المادة .

٣ ــ درجة الدكتوراه في الزراعة في احد الاختصاصين المبينين في الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة .

المادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا ان يكون حاصلا على درجة الاجازة في العلوم الزراعية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا باية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ــ تبين الجداول التالية المقررات التي تدرس لنيل كل من الدبلومين المذكورين وعدد الساعات النظرية والعملية لكل مقرر اسبوعيا ، ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

دبلوم المحاصيل الحقلية

المقرر :	عدد الساعات: نظري	عملي
تصميم تجارب متقدم	١	١
قطن	١	٢
محاصيل سكرية وزيتية	١	٢
تربية وانتاج بذور	٢	٢
محاصيل حبوب	٢	٢
مكننة المحاصيل الحقلية	١	٢
	٨	١١

دبلوم وقاية النبات

المقرر	نظري	عملي
الحشائش ومكافحتها	١	٢
حشرات ضارة متقدمة ومبيدات	٤	٣
حشرات (أكاروز ونيماتود أو مقاومة حيوية)	٢	٢
امراض نبات متقدمة	٢	٢
حشرات (تصنيف)	١	٢
النظائر المشعة وتطبيقاتها في الزراعة	١	٢
	١١	١٣

مادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٧ / ١ / ١٩٧٩

مادة ١٢ ـ تمنح درجة الدكتوراه فى الزراعة باحد التقديرات التالية :

ـ دكتوراه فى الزراعة بتقدير ممتاز

ـ دكتوراه فى الزراعة بتقدير جيد جدا

ـ دكتوراه فى الزراعة بتقدير جيد

ـ دكتوراه فى الزراعة بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ماجاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل مالم يرد عليه النص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ .

دمشق فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨

قرار رقم ٥٥٤ / وتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٧٨

نظام الدراسات العليا فى كلية العلوم فى جامعة تشرين (١)

وزير التعليم العالى .

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٦٤ تاريخ ٣١ ـ ٨ ـ ١٩٧٨

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة تشرين بناء على اقتراح كلية العلوم الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا على الوجه التالى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى احد الاختصاصات الآتية :

١ ـ الفيزياء (الكترونيات الجسم الصلب) .

٢ ـ الفيزياء الحديثة .

٣ ـ الكيمياء العامة .

(ب) درجة الماجستير فى العلوم فى احد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(جـ) درجة الدكتوراه فى العلوم فى احد فروع الاختصاص المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب فى :

١ ـ دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء (الكترونيات الجسم الصلب) ان يكون حاصلا على اجازة فى العلوم الرياضية والفيزيائية او على اجازة فى العلوم الفيزيائية والكيمائية او على اجازة فى الهندسة الكهربائية (اختصاص الكترونيات) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة من معهد اخر معترف به من الجامعة .

٢ ـ دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الحديثة ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى العلوم فى الفرع المقابل لهذا الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من الجامعة .

٣ ـ دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء العامة ان يكون حاصلا على اجازة فى العلوم الفيزيائية والكيميائية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون ، خلال ذلك ، مكلفا باية خدمة عامة فى وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ـ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل كل دبلوم وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لكل مقرر ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر:

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء (الكترونيات الجسم الصلب) .

المقرر :	عدد الساعات نظري	عملي
الميكانيك الكمي والاحصائي	٢	ـ
النظرية الالكترونية للأجسام الصلبة	٤	ـ
الاليكترونيات وأنصاف النواقل	٢	٥
المغناطيسية والعوازل الكهربائية	٢	ـ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٧ / ١ / ١٩٧٩

علم البلورات	٢	٥
الرياضيات العليا للفيزياء	٢	ــ
	١٤	١٠

دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الحديثة :

الفيزياء الحديثة (نووية وجسم صلب)	٢	٣
ميكانيك الكم	٢	ــ
الرياضيات للفيزياء	٣	ــ
الالكترونيات العامة	٢	٣
الالكترونيات الضوئية	٢	٣
	١١	٩

ج = دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء العامة :

المقرر :	عدد الساعات نظري	عملي
كيمياء عضوية (متقدمة ونواتج طبيعية وفيزيائية وعضوية)	٣	ــ
كيمياء فيزيائية (متقدمة وحركية ووساطة)	٢	ــ
كيمياء لاعضوية متقدمة (بنيوية وطيوف واشعاعية ومعقدات ومركبات عضوية معدنية)	٣	ــ
كيمياء الجزئيات الضخمة وتحليل كيميائي عام	٣	ــ
مشروع عملي	ــ	٨
	١١	٨

مادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في احد فروع الاختصاص التي تمنحها كلية العلوم ان يكون حاصلا على دبلوم دراسات عليا بتقدير جيد على الاقل في فرع الاختصاص الذي يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على دبلوم معادل له من معهد اخر معترف به من الجامعة .

المادة ٧ ــ يشترط لنيل الماجستير في العلوم ما يلي :

(أ) ان يقوم الطالب ببحث في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التي يمكن ان يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(جـ) ان يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدي فيها مناقشة علنية .

وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

المادة ٨ ــ للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التي ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التي نالها .

المادة ٩ ــ تمنح درجة الماجستير في العلوم باحد التقديرات التالية :

ماجستير في العلوم بتقدير ممتاز

ماجستير في العلوم بتقدير جيد جدا

ماجستير في العلوم بتقدير جيد

ماجستير في العلوم بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ماجاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٠ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في العلوم ان يكون حاصلا على درجة الماجستير في فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد معترف به من الجامعة .

المادة ١١ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلي :

١ ــ ان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ــ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدي فيها مناقشة علنية .

المادة ١٢ ــ تمنح درجة الدكتوراه في العلوم باحد التقديرات التالية :

ــ دكتوراه في العلوم بتقدير ممتاز

ــ دكتوراه في العلوم بتقدير جيد جدا

ـ دكتوراه في العلوم بتقدير جيد

ـ دكتوراه في العلوم بتقدير مقبول

وذلك مع مراعاة ماجاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٣ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ٩٧٢ في كل مالم يرد عليه النص في هذا القرار.

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ـ٩ـ١٩٧٨

قرار رقم ٧٣٤/ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٧٨ دبلوم الدراسات العليا في امراض اللثة بطب اسنان بجامعة دمشق (١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٩/و تاريخ ٢٢ـ٨ـ٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا في كلية طب الاسنان في جامعة دمشق .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٥ وتاريخ ٥ـ١٠ـ٩٧٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ ينشأ في كلية طب الاسنان في جامعة دمشق دبلوم الدراسات العليا في امراض اللثة و يضاف هذا الدبلوم الى دبلومات الدراسات العليا المحددة في المادة الاولى من القرار الوزارى ذى الرقم ٤٣٩/و تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٧٢ وذلك على الوجه الاتى :

المادة ٢ ـ يبين الجدول التالي المقررات الدراسية التي تدرس في السنة الثانية في الدبلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر و يضاف هذا الجدول الى نهاية المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣٩/و تاريخ ٢٢ـ٨ـ٩٧٢

٨ ـ دبلوم في امراض اللثة

المادة ٣ ـ تسرى على دبلوم الدراسات العليا في امراض اللثة جميع الاحكام الواردة في القرار الوزارى ذى الرقم ٤٣٩/و التاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٧٢

فصل الخريف	فصل الشتاء	فصل الربيع	فصل الصيف
المقرر نظري عملي	المقرر نظري عملي	المقرر نظري عملي	المقرر نظري عملي
تشريح ٣٦ـ	كيمياء حيوية ٢٧ ـ	احصاء حيوي ٢٧ـ	امراض اللثة ١٢ـ٧٢
فيزيولوجيا ٢٧ ـ	علم نسج الفم ٢٧ـ٥٤	جراثيم الفم ١٨ـ٣٦	طباق الاسنان ١٢ ـ
امراض اللثة ١٨ـ١٠٨	اصول البحث العلمي ١٨ ـ	تشريح مرضي للفم ١٨ـ٣٦	
المواد السنية ١٨	امراض لثة ١٨ـ١٠٨	امراض لثة ١٨ـ١٠٨	
	اشعة ٩ـ١٨	طب الاسنان)	
	حضور التدريبات العملية في	الوقائي والصحة) ١٨	
	القسم	السنية العامة)	

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٤ـ١١ـ١٩٧٨

قرار رقم ٧٦٢/و(٢)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٧٩/١/١٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٧٨/١٢/١٣ .

وعلى القانون رقم ١ لعام ١٩٧٥ المتضمن تنظيم الجامعات .

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٨ تاريخ ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٧٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في اللغات السامية .

(ب) درجة الماجستير في الآداب ـ اللغات السامية ـ

(جـ) درجة الدكتوراه في الآداب ـ اللغات السامية ـ

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في اللغات السامية سنتان جامعيتان .

مادة ٣ ـ (أ) يشترط من أجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا في اللغات السامية أن يكون حاصلا على درجة الاجازة في الآداب ـ قسم اللغة العربية وآدابها ـ أو قسم التاريخ ـ أو قسم الآثار ـ أو أحد أقسام اللغات الحديثة ـ بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(ج) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون خلال ذلك مكلفا بأية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ـ يبين الجدول التالي المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا في اللغات السامية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم اللغة العربية الموضوعات التي تدرس في كل مقرر :

(أ) السنة الاولى :

المقرر	الساعات
١ ـ فقه اللغة السامية (لغويات سامية مقارنة)	٤
٢ ـ تاريخ الشرق الادنى القديم	٢
٣ ـ علم آثار الشرق الادنى القديم	٣
٤ ـ اللغة العبرية القديمة	٣
٥ ـ اللغة الالمانية	٢
	١٤

(ب) السنة الثانية :

المقرر	الساعات
١ ـ فقة اللغة السامية	٣
٢ ـ تاريخ سورية القديمة	٢
٣ ـ تاريخ البابليين والاشوريين ولغتهم	٣
٤ ـ تاريخ الاوغاريتيين ولغتهم	٣
٥ ـ دراسة نقوش سامية شمالية غربية (فينيقية ـ آرامية)	٣
	١٤

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ـ يجوز لمجلس قسم اللغة العربية وآدابها في كلية الآداب أن يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل أسبوع في مقرر واحد

من مقررات الدبلوم وعلى الطالب الاشتراك في حلقة البحث المقررة حسب ما يطلبه الاستاذ المشرف .

مادة ٧ ــ تطبق احكام المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بقواعد القبول لبقية الدرجات العلمية وكذلك في كل مالم يرد عليه نص في هذا القرار.

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

في ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨

قرار رقم ٥٩ / وتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٧٩
دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه بهندسة جامعة دمشق(١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٦/و تاريخ ٢٧ــ١١ــ٩٧٦ المتضمن نظام الدراسات العليا في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة دمشق .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٦٧ وتاريخ ١ــ٩ــ١٩٧٨

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية ــ قسم هندسة القوى الكهربائية :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في نظم القدرة الكهربائية.

(ب) درجة الماجستير في هندسة القوى الكهربائية ــ نظم القدرة الكهربائية .

(جـ) درجة الدكتوراه في هندسة القوى الكهربائية ــ نظم القدرة الكهربائية .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة في دبلوم الدراسات العليا في نظم القدرة الكهربائية سنة واحدة .

مادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا في نظم القدرة الكهربائية ان يكون حاصلا على درجة اجازة في الهندسة الميكانيكية والكهربائية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية اخرى معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا ان يكون متفرغا طوال مدة دراسته والا يكون ، خلال ذلك ، مكلفا باية خدمة عامة في وزارات الدولة ومؤسساتها .

مادة ٤ ــ يبين الجدول التالي المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا في نظم القدرة الكهربائية وعدد الساعات النظرية والعملية المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية في كل عام الموضوعات التي تدرس في كل مقرر:

دبلوم نظم القدرة الكهربائية

اسم المقرر	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية (تمارين ومخابر)
١ ــ رياضيات وحسابات (رياضيات متقدمة وحسابات)	٢	١
٢ ــ اقتصاديات هندسة محطات القدرة (اقتصاديات نظم القدرة محطات توليد القدرة)	٣	١
٣ ــ هندسة الشبكات (تحليل الشبكات التوتر العالي ، نظم واجهزة الحماية نظم التنسيق والتحكيم)	٤	٣
٤ ــ الكترونيات القدرة وآلات كهربائية (الكترونيات القدرة ، آلات كهربائية)	٢	١
٥ ــ مشروع الدبلوم	ــ	٢
المجموع	١١	٨

مادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) التي تمنحها كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا في

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١١ / ٤ / ١٩٧٩

نظم القدرة الكهربائية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على دبلوم معادل له من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٧ ــ يشترط لنيل الماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) .

(أ) ان يقوم الطالب ببحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن ان يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

(جـ) ان يقدم بنتيجته رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية . وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ٨ ــ للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الامتحان فيها بدبلوم التخصص التى نالها .

مادة ٩ ــ تمنح درجة الماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بأحد التقديرات التالية :

ماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير ممتاز .

ماجستير فى هندسة القوى للكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير جيد جدا .

ماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير جيد .

ماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدر الكهربائية) بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٠ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من معهد معترف به من الجامعة .

مادة ١١ ــ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه ما يلى :

١ ــ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وراى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .

٢ ــ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة ١٢ ــ تمنح درجة الدكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) باحد التقديرات التالية :

ــ دكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير ممتاز .

ــ دكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائة) بتقدير جيد جدا .

ــ دكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير جيد .

ــ دكتوراه فى هندسة القوى الكهربائية (نظم القدرة الكهربائية) بتقدير مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما يرد عليه النص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

٨ ــ ٢ ــ ١٩٧٩

قرار رقم ٨٦٩ / و تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٩
النظام المالى لموازنة التفرغ (١)

وزير التعليم العالى

بناء على احكام قانون تفرغ اعضاء الهيئة التعليمية فى وزارة التعليم العالى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٧ تاريخ ١٠ ــ ١٠ ــ ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى احكام المرسوم التنظيمى رقم ١٦٥٧ تاريخ ٥ ــ ٨ ــ ١٩٧٧ ولاسيا المادة ٥١ منه

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٨٤ تاريخ ١٢ ــ ٤ ــ ١٩٧٩

وعلى موافقة وزير المالية رقم ٢٧٣٩٩ ــ ٨ / ٢ تاريخ ١٢ ــ ١٢ ــ ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠

يقرر ما يلي

مادة ١ ــ يحدد النظام المالي لموازنة التفرغ بالاحكام المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٨ ــ ٢ ــ ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٧ ــ ١٢ ــ ١٩٧٩

النظام المالى للموازنة الداخلية للتفرغ

الفصل الاول

التعريفات

مادة ١ ــ يقصد بالتعابير التالية حيثما ورد النص عليها فى هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها :

الوزير : وزير التعليم العالى

المجلس المختص : مجلس الجامعة فى كل من جامعات القطر.

الوحدة : وحدة البحث العلمي او وحدة ممارسة المهنة .

الموازنة الداخلية للتفرغ : الموازنة التى تنفذها مديرية التفرغ العلمي .

الفصل الثانى

احكام عامة فى الموازنة الداخلية للتفرغ

مادة ٢ ــ تبدأ السنة المالية للموازنة الداخلية للتفرغ من اول كانون الثانى من كل عام وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من العام نفسه .

مادة ٣ ــ يوضع مشروع الموازنة الداخلية للتفرغ للسنة المقبلة متضمنا جدولين احدهما للنفقات وآخر للواردات

مادة ٤ ــ تتألف واردات الموازنة الداخلية للتفرغ من :

(أ) الاعتماد الذى يخصص فى موازنة الجامعة كرأس مال دائم للتفرغ .

(ب) نصيب الجامعة من صافى الدخل الذى تحققه وحدات التفرغ .

(جـ) المنح والمساعدات والهبات التى يصدر بقبولها قرار من المجلس المختص .

(د) فائض موازنة التفرغ للسنة السابقة .

(هـ) مساهمة مؤسسات الدولة المشاركة فى البحث او الممولة له .

(و) الايرادات الاخرى التى تسمح بها القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٥ ــ تتألف نفقات الموازنة الداخلية للتفرغ من :

(أ) النفقات الاستثمارية :

ــ وتشمل النفقات التأسيسية والتطويرية والتوسيعية وبشكل عام سائر الاصول الثابتة اللازمة للوحدة من أجهزة ومعدات وادوات واساس وغير ذلك .

(ب) النفقات الجارية وتشمل :

١ ــ المستلزمات اللازمة لوحدة البحث من مواد ورواتب وأجور العاملين المؤقتين وقيمة المراجع والنشرات العلمية ونفقات طباعة الابحاث العلمية و بصورة عامة سائر النفقات التى يستلزمها البحث .

٢ ــ النفقات الادارية لوحدات ممارسة المهنة والتى تقع على عاتق الموازنة الداخلية للتفرغ .

الفصل الثالث :

تنظيم الموازنة الداخلية للتفرغ واقرارها وتعديلها

مادة ٦ ــ تعد الموازنة الداخلية للتفرغ وتقر على أساس الابواب والبنود .

مادة ٧ ــ (أ) تضع الهيئة العامة للوحدات تقديرات فعاليتها الداخلية فى الموازنة الداخلية للتفرغ وترسلها الى مديرية التفرغ العلمى قبل شهرين على الاقل من بداية السنة المالية .

(ب) تقوم مديرية التفرغ بدراسة تقديرات الوحدات واجراء التعديلات اللازمة عليها بعد مناقشتها مع رؤساء الوحدات ، وتنظيم مشروع الموازنة وترفعة الى المجلس المختص قبل شهر على الاقل من بداية السنة المالية لاقراره .

(جـ) تصدق الموازنة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة المجلس المختص .

(د) تبلغ مديرية التفرغ العلمى الموافقة على الموازنة قبل اسبوع على الاقل من بداية السنة المالية للعمل بموجبها .

(هـ) ترفق مديرية التفرغ العلمى بمشروع الموازنة مذكرة ايضاحية عن تقديرات الايرادات والنفقات .

مادة ٨ ــ اذا بدأت السنة المالية ولم تصدر الموازنة الداخلية للتفرغ يعمل بمضمون موازنة السنة المالية السابقة على اساس الموازنة الشهرية بحدود جزء من اثنى عشر جزءا من موازنة العام الماضى .

مادة ٩ ــ تعتبر اعتمادات نفقات الموازنة الداخلية للتفرغ حدا اقصى لا يجوز تجاوزه الا وفق الاصول المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ١٠ ــ بعد صدور الموازنة الداخلية للتفرغ توزع الاعتمادات على الوحدات من قبل رئيس الجامعة .

مادة ١١ ـ تجرى المناقلات بين ابواب و بنود الموازنة الداخلية للتفرغ بقرار من رئيس الجامعة .

الفصل الرابع :
اصول القبض والصرف على الموازنة الداخلية للتفرغ

مادة ١٢ ـ رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وامر التصفية لنفقات الموازنة الداخلية للتفرغ وله ان يفوض احد وكيلي الجامعة ممارسة صلاحياته كلها او بعضها .

مادة ١٣ ـ (أ) يتم تصفية وصرف نفقات الموازنة الداخلية للتفرغ بموجب او امر تصفية وصرف توقع من قبل آمر التصفية والصرف ومدير التفرغ ومحاسب التفرغ المعتمد من قبل وزارة المالية .

(ب) يتم صرف استحقاقات العاملين فى الجامعة من المبالغ العائدة لصناديق التفرغ الواردة فى المادة ٣٦ من المرسوم ١٦٥٧ لعام ١٩٧٧ بموجب اوامر دفع توقع من قبل آمر التصفية والصرف ومحاسب التفرغ .

مادة ١٤ ـ يتم القبض بموجب ايصالات رسمية ذات ارومة تحمل ارقاما متسلسلة او تسديدا فى الحساب الجارى المفتوح لمديرية التفرغ .

مادة ١٥ ـ تحفظ ارومات الايصالات واوامر الصرف لدى محاسب مديرية التفرغ .

مادة ١٦ ـ (أ) تودع اموال الموازنة الداخلية للتفرغ فى فرع المصرف الذى يختاره رئيس الجامعة .

(ب) يجرى سحب اموال الموازنة الداخلية للتفرغ من المصرف بموجب شيكات او تحويلات مصرفية تحمل توقيع آمر التصفية ومدير التفرغ ومحاسبها .

مادة ١٧ ـ تطبق مديرية التفرغ العلمى فيما يتعلق بالقيود المحاسبية العائدة للموازنة الداخلية للتفرغ نظام القيد المزدوج .

مادة ١٨ ـ تتولى مديرية التفرغ العلمى مسك القيود المحاسبية للموازنة الداخلية للتفرغ كما تتولى :

(أ) مسك القيود المحاسبية العائدة لوحدات البحث العلمى على ان يتم اظهار النفقات العائدة لكل وحدة على حدة .

(ب) قيد حصة كل من رأس المال الدائم والصناديق المشتركة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من المرسوم ١٦٥٧ تاريخ ١٩٧٧/٨/٥ من دخل وحدات ممارسة المهنة وتوزيعه وفقا للنسب المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٩ ـ تمسك لدى محاسبة مديرية التفرغ العلمى الدفاتر المحاسبية والسجلات البيانية التى تنص عليها التعليمات التطبيقية المتعلقة بهذا النظام .

مادة ٢٠ ـ تقدم مديرية التفرغ العلمى خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة الى رئاسة الجامعة الوثائق التالية :

(أ) تقريرا مفصلا عن نشاط الوحدات والمتفرغين .

(ب) جردا بموجودات الوحدات .

(جـ) الحسابات الختامية الموحدة .

مادة ٢١ ـ يجرى التصديق على الحسابات الختامية العائدة للموازنة الداخلية للتفرغ بقرار من مجلس الجامعة المختص .

الفصل الخامس :
وحدات ممارسة المهنة

مادة ٢٢ ـ (أ) تضع وحدات ممارسة المهنة فى بداية كل سنة مالية او عند التعاقد موازنة تشغيل تنظم فعاليتها المالية وتصدق بقرار من رئيس الجامعة المختص .

(ب) تتألف واردات هذه الموازنة من القيمة الاجمالية للعقود التى تجريها .

(جـ) تتألف نفقات هذه الموازنة من :

(أ) قيمة المواد اللازمة للوحدة .

(ب) اجور العاملين غير المتفرغين .

(جـ) تعويضات المتفرغين .

(د) يتم الصرف على هذه النفقات ضمن حدود الاعتمادات المحددة لها فى موازنة التشغيل .

مادة ٢٣ ـ (أ) رئيس وحدة ممارسة المهنة هو عاقد النفقة واوامر التصفية والصرف لنفقات تشغيل الوحدة .

(ب) توقع العقود التى تقوم بتنفيذها وحدات ممارسة المهنة من قبل رئيس الوحدة وتصدق من رئيس الجامعة او من يفوضه بذلك .

مادة ٢٤ ـ يتم تصفية وصرف نفقات التشغيل من قيمة المواد واجور العاملين غير المتفرغين وتعويضات المتفرغين وغير ذلك لدى وحدات ممارسة المهنة بموجب مذكرة صرف توقع من قبل آمر التصفية والصرف ومحاسب الوحدة وتتخذ اساسا لتوجيه القيد المحاسبى .

مادة ٢٥ ـ يجرى سحب اموال وحدات المهنة من المصرف بموجب شيكات او تحويلات مصرفية تحمل توقيع رئيس الوحدة ومحاسب الوحدة مجتمعين .

مادة ٢٦ ـ (أ) يجوز لآمر الصرف المختص ان يمنح محاسب وحدة ممارسة المهنة سلفة لتغطية النفقات الطارئة

والمستعجلة التي يعود تقديرها اليه تسدد حسب الاصول بشرط عدم تجاوز السلفة ثلاثة آلاف ليرة سورية .

(ب) يقوم محاسب وحدة ممارسة المهنة عند الاقتضاء بمهمة المعتمد عند صرف الرواتب والاجور.

مادة ٢٧ ـــ تقدم وحدات ممارسة المهنة في الكلية قبل شهرين من نهاية كل سنة الى مديرية التفرغ العلمي الوثائق التالية :

(أ) ميزان المراجعة النهائي .
(ب) جردا بموجوداتها .
(جـ) الحسابات الختامية .
(د) الميزانية الختامية .

مادة ٢٨ ـــ يجرى التصديق على الحسابات الختامية العائدة لوحدات ممارسة المهنة بقرار من رئيس الجامعة المختص بعد الاطلاع على تقرير مديرية التفرغ .

الفصل الخامس :
احكام عامة

مادة ٢٩ ـــ تطبق مديرية التفرغ العلمي الانظمة السارية المفعول في الجامعة فيما يتعلق بنفقات الموازنة الداخلية للتفرغ .

مادة ٣٠ ـــ يمنح محاسب مديرية التفرغ تعويض مسؤولية يحدد بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣١ ـــ تطبق على المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي الاحكام الواردة في هذا النظام .

مادة ٣٢ ـــ تخضع حسابات مديرية التفرغ العلمي وحسابات وحدة ممارسة المهنة لمراقبة الجهاز المركزي للرقابة المالية .

مادة ٣٣ ـــ يصدر وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية التعليمات التنظيمية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام على ان تضم سائر نماذج المستندات واسماء الحسابات والدفاتر المحاسبية والسجلات البيانية اللازمة لتطبيقه .

قرار رقم ٨٧٨ / و
تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٩
نظام الدراسات العليا في كلية طب الاسنان بجامعة دمشق (١)

ان وزير التعليم العالي .

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولاسيما المادة ٢٠ منه .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٤٤ تاريخ ١٦ ـــ ٩ ـــ ١٣٩٩ هـ ٩ ـــ ٨ ـــ ١٩٧٩ م

يقرر مايلي :

مادة ١ ـــ تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح كلية طب الاسنان الدبلومات والدرجات العلمية في الدراسات العليا على الوجه التالي :

(أ) دبلوم الدراسات العليا في احد الاختصاصات التالية :

١ ـــ طب اسنان الاطفال .
٢ ـــ جراحة الفم .
٣ ـــ مداواة الاسنان .
٤ ـــ تعويض الاسنان .
٥ ـــ التيجان والجسور .
٦ ـــ تقويم الاسنان .
٧ ـــ النسج والتشريح المرضي للفم والاسنان .
٨ ـــ امراض اللثة .

(ب) درجة الماجستير في طب الاسنان في احد الاختصاصات المهنة في الفقرة أ من هذه المادة .

١ ـــ دبلومات الدراسات العليا

مادة ٢ ـــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في احد الاختصاصات الواردة في المادة الاولى سنتان جامعيتان .

مادة ٣ ـــ يبين الجدولان التاليان المقررات التي تدرس في دبلوم الدراسات العليا وعدد الساعات الاسبوعية المخصصة لكل مقرر :

آ = في السنة الاولى :

	نظري	عملي
الفسيولوجيا	١	١
جرثوميات ومناعيات	١	١
نسج وجنين الفم والاسنان	١	١
تشريح وصفي مقارن	١	١
فيزياء وكيمياء حيوية	٢	٢
تدريب في مادة الاختصاص	ـــ	١٢
	٦	١٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ٩ / ٧ / ١٩٨٠

ب = في السنة الثانية	نظري	عملي
احصاء حيوي	٢	—
اصول البحث العلمي	١	١
مادة الاختصاص	٢	—
تدريب في مادة الاختصاص	—	١٨
	٥	١٩

مادة ٤ ــ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغة الاجنبية وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ٥ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى احد الاختصاصات المبينة فى المادة الاولى ان يكون حاصلا على درجة اجازة دكتور فى طب الاسنان وجراحتها بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ٦ ــ (أ) مع الاحتفاظ بالشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، يتم قبول الطلاب فى اى من الدبلومات حسب تسلسل معدل العلامات فى الدرجة الجامعية الاولى للمتقدمين وضمن العدد المحدد فى خطة القبول كل سنة . وفى حال التساوى فى المعدل يرجح الحاصل على العلامات الاعلى فى المقررات المتعلقة باختصاص الدبلوم الذى تقدم للقيد فيه . ويمكن للقسم ان يقرر افضلية القبول لمن كان حاصلا على شهادة اعلى من الدرجة الجامعية الاولى ذات صلة باختصاص الدبلوم .

(ب) يشترط الا تتجاوز نسبة المقبولين كل سنة الى اعضاء الهيئة التدريسية فى كل قسم ٣/١

مادة ٧ ــ يعقد الامتحان فى دبلومات الدراسات العليا مرة واحدة فى كل عام ما بين شهرى ايار وتشرين الاول فى الموعد الذى يحدده مجلس الكلية .

مادة ٨ ــ يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر ان يكون مستوفيا نسبة دوام لا تقل عن ٩٠٪ من مجموع الساعات المخصصة للمقرر والا اعتبر محروما من دخول الامتحان .

ويجوز فى حالات الضرورة السماح للطالب بالتقدم الى الامتحان فيما اذا كان حاصلا على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥٪ وذلك اذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٩ ــ تتألف العلامة النهائية لامتحان كل مقرر من جزءين اثنين .

٥٠٪ من العلامة يخصص لاعمال السنة .

٥٠٪ من العلامة يخصص للامتحان الاخير .

مادة ١٠ ــ تكون الامتحانات كتابية وعملية وسريرية ويخصص نصف العلامة للامتحان الكتابى فى المقررات التى تكون كتابية وعملية او كتابية وسريرية معا .

مادة ١١ ــ لا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان اى مقرر الا اذا حصل على ٦٠٪ على الاقل من العلامة النهائية للمقرر .

مادة ١٢ ــ لا يعاد امتحان الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ١٣ ــ (أ) اذا تقدم الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا الى الامتحان فى اكثر من نصف عدد مقررات الدورة الامتحانية يعتبر قد دخل الدورة الامتحانية كلها فاذا رسب فى اكثر من نصف عدد مقررات الدورة طبقت بحقه المادة ١٨ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ وفصل سواء اكان رسوبه بنتيجة تغيبه ام كان بنتيجة انخفاض علاماته .

(ب) اما الطالب الذى يتقدم الى الامتحان فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات او الذى لا يدخل الدورة الامتحانية فلا تطبق بحقه المادة ١٨ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ وانما تطبق بحقه المادة ١٧ منه و يسمح له باعادة السنة مرة واحدة فقط .

(ج) يسمح للطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا الذى يحرم من دخول الامتحان لعدم كفاية دوامه باعادة السنة مرة واحدة فقط .

(هـ) لا يحتفظ الطالب فى دبلوم الدراسات العليا بعلامة اعمال السنة فى المقررات التى يعيدها وعليه ان يحقق نسبة الدوام المطلوبة فى كل منها .

مادة ١٤ ــ لا ينتقل طالب السنة الاولى فى دبلوم الدراسات العليا الى السنة الثانية الا اذا نجح فى امتحانات جميع مقررات السنة الاولى .

درجة الماجستير

مادة ١٥ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى طب الاسنان ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى الاختصاص الملائم بدرجة جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على شهادة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٦ ــ يتم منح الطالب درجة الماجستير في طب الاسنان وفقا للاحكام الواردة بهذا الخصوص في المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

٣ ــ درجة الدكتوراه

مادة ١٧ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الدكتوراه في طب الاسنان ان يكون حاصلا على الماجستير في فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد اخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٨ ــ يتم منح الطالب درجة الدكتوراه في طب الاسنان وفقا للاحكام الواردة بهذا الخصوص في المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

احكام عامة

مادة ١٩ ــ يقدر نجاح الطالب في الدبلومات والماجستير والدكتوراه باحد التقديرات التالية :

ممتاز ٨٥٪ فاكثر من مجموع العلامات .

جيد جدا من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع العلامات .

جيد من ٦٥٪ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع العلامات

مقبول من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع العلامات

مادة ٢٠ ــ يعتبر طالب الدراسات العليا في الاختصاصات السريرية طبيبا مقيما في فرع الاختصاص الذي يتابع الدراسة فيه . و يتقاضى تعويضًا شهريا مقطوعا قدره ٦٣٥,٢٥ ل .س .

ولا يجوز الجمع بين هذا التعويض المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من المرسوم ١٢٨ لعام ٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ان يقدم للطلاب في بعض الاختصاصات الاقامة والطعام وكساء العمل او بعضها بالاضافة للتعويض آنف الذكر .

مادة ٢١ ــ يشترط للابقاء على تسجيل طالب الدراسات العليا في كلية طب الاسنان الذي يتقاضى التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٠ ان يكون متفرغا للدراسة والا يكون مكلفا بالعمل في اى من وزارات الدولة او مؤسساتها والا يمارس المهنة خارج الجامعة .

مادة ٢٢ ــ على طالب الدراسات العليا في كلية طب الإسنان ان يقوم بالاعمال التي يكلفه بها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم مع مراعاة عدم تعارض هذه الاعمال مع دراسته .

مادة ٢٣ ــ يستفيد طالب الدراسات العليا من العطل الرسمية ومن اجازة ادارية مدتها ١٥ يوما وفق البرنامج الذى يضعه مجلس كلية طب الاسنان في كل سنة . كما يستفيد سنويا من اجازات مرضية لا يتعدى مجموعها ٣٠ يوما .

مادة ٢٤ ــ يخضع طالب الدراسات العليا في كلية طب الاسنان لنظام التأديب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٢٥ ــ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق الاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

مادة ٢٦ ــ يضع مجلس جامعة دمشق بناء على اقتراح مجلس كلية طب الاسنان الاحكام الانتقالية اللازمة لتطبيق احكام هذا القرار .

مادة ٢٧ ــ يلغى القرار رقم ٤٣٩ / و تاريخ ٢٢ ــ ٨ ــ ٩٧٢ وتعديلاته .

مادة ٢٨ ــ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠

دمشق في ١٢ / ٢ / ١٤٠٠ هـ الموافق ٣١ / ٢ / ١٩٧٩ م

قرار رقم ٧٣ / و
تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٠
دبلوم الدراسات العليا في الدراسات اللغوية في جامعة حلب(١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٦

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٤٥ تاريخ ٩ / ٨ / ١٩٧٨

يقرر مايلي :

مادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ في ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠

الآداب الدبلومات والدرجات العلمية فى فروع الدراسات العليا بقسم اللغة العربية وآدابها التالية :

ــ دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية سنة واحدة .

مادة ٣ ــ (أ) يشترط فى قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الآداب قسم اللغة العربية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن التخلى عن شرط الحصول على تقدير جيد فى الاجازة ضمن القواعد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل فى دبلوم الدراسات العليا اللغوية ان يحقق الدوام المطلوب فى المادة الرابعة عشر من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ .

مادة ٤ ــ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات اللغوية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم اللغة العربية الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر:

المقرر :	الساعات النظرية
دراسات في علوم اللغة العربية	٣
دراسات في اللغويات او الصوتيات	٢
موضوع لغوي مقارن	٢
موضوع في الادب العربي	١
المجموع :	٨

مادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية .

مادة ٦ ــ يجوز لمجلس قسم اللغة العربية ان يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل اسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسة فى الدبلوم وعلى الطالب الاشتراك فى حلقة البحث المقررة حسب ما يطلبه الاستاذ المشرف .

مادة ٧ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القرار .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٥ / ٣ / ١٤٠٠ هـ

الموافق ١١ / ٢ / ١٩٨٠ م

قرار رقم ١٤٠ / و
تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٨٠
منح اختصاصات لوكلاء الجامعات (١)

وزير التعليم العالى

بناء على احكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم الجامعات ١ لعام ١٩٧٥ ولاسيا الفقرة الاخيرة منها .

قرر:

مادة ١ ــ يقوم كل من وكلاء الجامعات مقام رئيسها فى حال غيابه على وجه قانونى ، على النحو التالى :

(أ) السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية خلال النصف الاول من العام ١ / ١ وحتى غاية ٣٠ / ٦ .

(ب) السيد وكيل الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية خلال النصف الثانى من العام ١ / ٧ وحتى غاية ٣١ / ١٢

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٥ ــ ٤ ــ ١٤٠٠ هـ

و ٢ ــ ٣ ــ ١٩٨٠ م

قرار رقم ٢١٦ / و
تاريخ ١٤/٤/١٩٨٠
بمنح قروض واعانات لطلبة الجامعات والمعاهد (٢)

وزير التعليم العالى

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٥٣ تاريخ ٣٠ ــ ٩ ــ ١٩٧٩ المتضمن احداث الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابى .

وعلى ما اقره مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ٢ ــ ٣ ــ ١٩٨٠

يقرر مايلى :

الفصل الاول
تعاريف

المادة ١ ــ يقصد بالتعابير الآتية فى معرض تطبيق

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩ / ٣ / ١٩٨٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٨ فى ١٥ / ١٢ / ١٩٨٢

احكام هذا القرار المعنى الوارد بجانب كل منها:

الوزير: وزير التعليم العالي

الهيئة: الهيئة العامة للصندوق التسليف الطلابي

القانون: قانون الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي

النظام: نظام عمليات الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي

المجلس: مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي

المدير العام: المدير العام للهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي

الفرع: فرع الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي في المحافظة.

المستفيد: هو كل طالب يحصل على قرض او اعانة من الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي.

الفصل الثاني

الاحكام الاساسية لمنح القروض والاعانات

المادة ٢ ـ يحدد هذا النظام الاسس والاحكام المتبعة في منح القروض والاعانات لطلاب الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٣ (١) ـ يشترط للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة ان تتوفر في الطالب الشروط التالية:

١ ـ ان يكون مسجلا في احدى الجامعات والمعاهد العليا او المتوسطة في الجمهورية العربية السورية ومتابعا دراسته بشكل منتظم.

٢ ـ ان لا يكون راسبا في صفه و يوقف صرف القرض الى الطالب الراسب الى ان يترفع الى الصف الاعلى وفق الانظمة النافذة في الجامعات والمعاهد وفي جميع الاحوال لا يجوز الاستمرار في منح قرض للطالب الذي تتجاوز سنوات رسوبه نصف مدة الدراسة النظامية في الكلية او المعهد.

٣ ـ أن لا يكون من الطلاب الذين يحصلون بصورة دورية ومستمرة على مكافأة شهرية اومنحة تزيد عن الحد الاقصى للقروض وفي حال كون المكافأة او المنحة تقل عن ذلك يجوز منح الطالب الفرق بينهما.

٤ ـ ان لا يكون موظفا او عاملا او مستفيدا من اى راتب او اجر دورى من الدولة او اية جهة من جهات القطاع العام او القطاع المشترك.

٥ ـ ان يتقدم بالوثائق الثبوتية التالية:

(أ) طلب قرض وفق النموذج المعد لذلك و يتم الحصول عليه من مقر الهيئة في دمشق وفروعها في المحافظات و يقدم سنويا.

(ب) وثيقة تثبت تسجيله في احدى الجامعات او المعاهد العليا او المتوسطة في الجمهورية العربية السورية وتقدم هذه الوثيقة سنويا.

(جـ) وثيقة تثبت ترفيعه للصف الاعلى لغير المسجلين حديثا وتقدم هذه الوثيقة سنويا.

(د) تصريح على مسؤولية الطالب بعدم استفادته من اى راتب او اجر او منحة من الدولة او اية جهة من جهات القطاع العام او القطاع المشترك و يقدم هذا التصريح سنويا.

(هـ) تعهد خطي يوقعه الطالب و يتعهد فيه بقبوله بتفويض محاسب الادارة في الجهة التي سيعين فيها مستقبلا بان يقتطع من راتبه الشهري اقساط القرض الشهري المستحق السداد و يقدم لمرة واحدة.

(و) وثيقة ترشيح للحصول على القرض وفق النموذج المعتمد مصدقة من الاتحاد الوطني لطلبة سورية وتقدم سنويا.

(ز) صك الضمانة المطلوبة وفق احكام النظام الاساسي لمنح القروض و يتم تقديمه بعد تبليغ الطالب الموافقة على طلب القرض وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة ٣ مكرر (٢) ـ يشترط للاستفادة من الاعانة التي تمنحها الهيئة للطالب ان يتقدم بالوثائق الآتية:

(أ) طلب اعانة وفق النموذج المعد لذلك و يتم الحصول عليه من مقر الهيئة بدمشق وفروعها في المحافظات.

(ب) وثيقة تثبت تسجيله في احدى الجامعات او المعاهد العليا او المتوسطة.

(جـ) وثيقة ترشيح للحصول على اعانة وفق النموذج المعتمد مصدقة من الاتحاد الوطني لطلبة سورية.

(د) ان لا تتجاوز سنوات رسوبه نصف المدة النظامية.

مادة ٤ ـ لا يجب ان يتجاوز عدد السنوات التي تمنح خلالها قروض لطالب عدد سنوات الدراسة في المعهد او الكلية التي ينتمي اليها.

المادة ٥ ـ (أ) تمنح القروض على شكل دفعات شهرية متساوية تدفع في اول كل شهر وتبدأ من التاريخ المحدد في الموافقة على طلب القرض وتنتهي بنهاية العام الدارسي.

(ب) لا يجوز ان يتجاوز عدد دفعات القرض الشهرية تسعة دفعات خلال العام الدراسي الواحد.

(جـ) تصرف للمستفيد مع الدفعة الشهرية الاولى مبالغ جميع الدفعات الشهرية السابقة المستحقة له.

المادة ٦ ـ تقدم الطلبات الى الفرع المختص (دائرة القروض والاعانات) مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية المطلوبة

(١) معدلة بالقرار رقم ٥٨٠ / وتاريخ ١١ / ٨ / ٨٢ الجريدة الرسمية عدد ٤٨ في ١٥ / ١٢ / ١٩٨٣

(٢) مضافة بالقرار رقم ٥٨٠ / وتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٨٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ في ١٥ / ١٢ / ١٩٨٢

و بعد دراستها وابداء الرأى فيها تحال الى الجهة المختصة للبت بها ولا يجوز احالة المعاملة اذا لم تكن مستوفية جميع الوثائق المطلوبة .

المادة ٧ ـ (أ) يتم البت فى طلبات القروض المقدمة للهيئة من قبل لجنة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل الاتحاد الوطنى لطلبة سورية وممثل وزارة التعليم العالى ـ اعضاء المجلس .

(ب) يتم البت فى طلبات الاعانات المقدمة لفروع الهيئة من قبل لجنة تضم ممثل عن الهيئة يسميه المدير العام وممثل عن الاتحاد الوطنى لطلبة سورية يسميه رئيس الاتحاد وممثل عن الجامعة او المعهد الواقع فى نطاق عمل الفرع يسميه رئيس الجامعة .

المادة ٨ ـ يتعين على طالب القرض الذى اقترن طلبه بالموافقة ان يقدم للهيئة خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه الموافقة الضمانة المطلوبة . و يسقط حقه فى الحصول على القرض لنفس العام الدراسى اذا لم يقدم الضمانة المطلوبة خلال المدة المحددة آنفا .

المادة ٩ ـ تخضع دفعات القروض التى تمنحها الهيئة للمستفيدين الى فائدة مركبة بمعدل ١٪ سنويا تستوفى مباشرة عند الدفع .

المادة ١٠ ـ يحدد المبلغ الاقصى للقرض الذى يمكن منحه للمستفيد كما يلى :

١ ـ فئة اولى :	٣٥٠ ليرة سورية شهريا
٢ ـ فئة ثانية :	٣٠٠ ليرة سورية شهريا
٣ ـ فئة ثالثة :	٢٥٠ ليرة سورية شهريا
٤ ـ فئة رابعة :	٢٠٠ ليرة سورية شهريا

(ب) يحدد المبلغ الاقصى للاعانات التى يمكن منحها للمستفيد كما يلى :

١ ـ فئة اولى :	٤٠٠ ليرة سورية شهريا
٢ ـ فئة ثانية :	٣٠٠ ليرة سورية شهريا
٣ ـ فئة ثالثة :	٢٠٠ ليرة سورية شهريا

المادة ١١ ـ (أ) يضع المجلس فى ضوء امكانيات الهيئة ومواردها خطة سنوية لمنح القروض والاعانات تتضمن :

١ ـ مقدار القروض التى يمكن منحها سنويا موزعة على الفئات مع تحديد اسس الافضليات فى منحها .

٢ ـ مقدار الاعانات التى يمكن منحها سنويا موزعة على الفئات بشرط ان لا تتجاوز نسبة ١٠٪ من مجموع عمليات الاقراض السنوية .

(ب) يعاد النظر فى هذه الخطة عند الاقتضاء تبعا لسير عمليات منح القروض والاعانات وفى ضوء الواقع المادى والتعليمى لطالبى القروض والاعانات .

المادة ١٢ ـ (أ) يعطى لكل مقترض دفتر خاص باسمه وفق النموذج الذى تعتمده الهيئة تسجل فيه تباعا المبالغ المدفوعة والمبالغ المسددة منه حسب تواريخ الدفع والتسديد ولا يقبل صرف اية دفعة او قبضها الا بوجود هذا الدفتر .

(ب) لا يجوز ان يكون للمقترض اكثر من دفتر واحد وفى حال فقدانه فلصاحبه الحق بالحصول على دفتر آخر بدلا منه وذلك وفقا للتعليمات التى تصدر بهذا الشأن .

(ج) تحدد قيمة الدفتر بمبلغ ٥ ل.س يدفعها المستفيد وتتضاعف هذه القيمة فى حال فقدانه والحصول على دفتر بديل .

الفصل الثالث
الضمانات

المادة ١٣ ـ تقبل الهيئة الضمانات الشخصية والضمانات العينية توثيقا للقروض التى تمنحها .

المادة ١٤ ـ (أ) تقبل الضمانات الشخصية التالية :

١ ـ كفالة الاشخاص ذوى الدخل المحدود بشرط ان لا يتجاوز مبلغ القرض الشهرى نسبة ٤٠٪ من راتب الكفيل او اجره مع التعويضات الثابتة الملازمة للراتب او الاجر .

٢ ـ كفالة مصرفية او تجارية او صناعية مصدقة اصولا من الجهات المختصة .

(ب) يشترط فى الكفالة الشخصية ان تكون تضامنية و بالتوقيع على عقد القرض المنظم بين الهيئة والمقترض .

المادة ١٥ ـ (أ) يمكن ان تكون الضمانات العينية عقارات او مبان .

(ب) تقبل الضمانات العينية سواء أكانت ملكا للمقترض او مقدمة من شخص اخر ضمانا للقرض الممنوح .

(ج) يجب ان تكون العقارات المقدمة ضمانة مسجلة لدى الدوائر العقارية وخالية صحائفها من اية اشارة تحد من حقوق الهيئة ولا تقل قيمتها حسب التقدير المالى عن كامل مبلغ القرض المطلوب .

(د) يجب ان يكون التأمين العينى المسجل لصالح الهيئة من الدرجة الاولى .

(هـ) لا يجوز بيع العقارات الموضوعة تأمينا لدى الهيئة او قسمتها او افرازها الا بموافقة الهيئة وشريطة ان تكون حقوق الهيئة مضمونة .

الفصل الرابع
تسديد القروض

المادة ١٦ ـ (أ) يبدأ تسديد القروض بعد مضى سنة واحدة من تاريخ التخرج او الانقطاع النهائى عن الدراسة ولاى سبب كان .

(ب) يتم التسديد وفق المواعيد والشروط المحددة فى عقد القرض .

(ج) يتم التسديد الى الفرع الذى منح القرض ويجوز للمستفيد ان يسدد لفرع عن طريق فرع اخر بواسطة الحوالة .

المادة ١٧ ــ (أ) اذا تأخر المقترض عن تسديد قسطين متتاليين يصبح كامل القرض مستحق الاداء دون الحاجة الى اى اعذار او انذار او مطالبة قضائية .

(ب) لا يعتبر المقترض متأخرا عن الدفع اذا صادف يوم الاستحقاق يوم عطلة رسمية شريطة ان يسدد المبلغ المتوجب دفعه فى اليوم التالى الذى يلى انتهاء العطلة .

(ج) يجوز فى حالات خاصة يعود تقديرها للمجلس منح المقترض مهلة اضافية للتسديد .

(د) تخضع المبالغ غير المسددة فى تواريخ استحقاقاتها الاصلية الى فائدة سنوية بمعدل ٦٪ تضاف الى اصل القرض.

المادة ١٨ ــ اذا توفى المقترض يصبح ورثته مسؤولين بالتكافل والتضامن مع الكفيل عن تسديد القرض ويجوز للمجلس فى حالات خاصة ان يعتبر كامل المبلغ المتبقى او جزء منه بمثابة اعانة .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة ١٩ ــ يصدر المدير العام التعليمات التطبيقية لهذا النظام .

المادة ٢٠ ــ يحدد المدير العام نماذج الطلبات والعقود والوثائق الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٢١ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق فى ٢٩ / ٥ / ١٤٠٠ هـ

و ١٤ ــ ٤ ــ ١٩٨٠ م

قرار رقم ٤٢٩ / و
تاريخ ٧ / ٨ / ١٩٨٠
دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه من معهد التراث العلمى العربى بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ بشأن احداث وزارة التعليم العالى

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم ١٩٠٥ لعام ١٩٧٦ والمرسوم ٢٩٠٠ لعام ١٩٧٨

وعلى المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٢٨٠ وتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٠

يقرر مايلى :

المادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح معهد التراث العلمى العربى :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم .

(ب) درجة الماجستير فى التراث العلمى العربى .

(جـ) درجة الدكتوراه فى التراث العلمى العربى .

المادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم سنة واحدة .

المادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب بدبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم ان يكون حاصلا على درجة الاجازة من احدى الكليات العلمية التى يحددها مجلس التعليم العالى بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل بدبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم ان يحقق الدوام المطلوب فى المادة ١٤ من المرسوم ذى الرقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ ليسمح له بدخول امتحان المقرر.

المادة ٤ ــ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس المعهد بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر.

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية
١ ــ تاريخ الحضارة	٢
٢ ــ المنهج التاريخي والمراجع والمخطوطات	٢
٣ ــ تاريخ العلوم الاساسية	٢
٤ ــ تاريخ العلوم الطبية	٢
٥ ــ تاريخ العلوم التطبيقية	٢
٦ ــ العلم والمجتمع	٢
	١٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١١ آذار / ١٩٨١

المادة ٥ ــ يحدد مجلس المعهد فى مطلع كل عام دراسى المقررات التى تدرس باللغات الاجنبية على الا تزيد على مقررين اثنين .

المادة ٦ ــ يجوز لمجلس المعهد ان يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل اسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسة فى الدبلوم وعلى الطالب الاشتراك فى حلقة البحث المقرر.

المادة ٧ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى التراث العلمى العربى ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى تاريخ العلوم بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

المادة ٨ ــ يشترط لنيل درجة الماجستير فى التراث العلمى العربى ما يلى :

(أ) ان يتابع الطالب الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن ان يعدها مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .

(ب) ان يعد الطالب بحثا فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد وراى مجلس القسم المختص لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس المعهد على تسجيل الموضوع .

(جـ) ان يقدم نتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا .

للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الإمتحانات فيها بدبلوم الدراسات العليا التى نالها .

المادة ١٠ ــ تمنح درجة الماجستير فى التراث العلمى العربى باحد التقديرات التالية :

ــ ممتاز

ــ جيد جدا

ــ جيد

ــ مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١١ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى التراث العلمى العربى ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التراث العلمى العربى بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

المادة ١٢ ــ يشترط من أجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه فى التراث العلمى العربى ما يلى :

١ ــ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد وراى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس المعهد على تسجيل الموضوع .

٢ ــ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية .

المادة ١٣ ــ تمنح درجة الدكتوراه فى التراث العلمى العربى باحد التقديرات التالية :

ــ ممتاز

ــ جيد جدا

ــ جيد

ــ مقبول

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ١٤ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار.

المادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢٦ ــ ٩ ــ ١٤٠٠

الموافق ٧ ــ ٨ ــ ١٩٨٠

قرار رقم ٤٩١ / و
تاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٨٠
اضافة الى نظام الدراسات العليا فى كلية الزراعة جامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى .

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٢٧٥ وتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٨٠

يقرر مايلى :

مادة ١ ــ اضافة لما ورد فى القرار الوزارى رقم ٧١٣ / و ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الزراعة الدرجات العلمية التالية :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى المراعى والبيئة الجافة

(ب) درجة ماجستير فى الزراعة والمراعى والبيئة الجافة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٧ / ٩ / ١٩٨٠

(ج) درجة الدكتوراه في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة

مادة ٢ ـ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المراعي والبيئة الجافة سنة واحدة.

(أ) يشترط من اجل قيد الطالب في دبلوم الدراسات العليا في المراعي والبيئة الجافة ان يكون حاصلاً على درجة الاجازة العامة في العلوم الزراعية بتقدير جيد على الاقل او الاجازة الخاصة في المحاصيل الحقلية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد علمي اخر معترف به من الجامعات.

(ب) يمكن قبول قيد الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا.

(جـ) يشترط في الطالب المسجل في دبلوم الدراسات العليا ان يحقق الدوام المطلوب في المادة الرابعة عشر من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ ليسمح له بدخول امتحان المقرر.

مادة ٤ ـ يبين الجدول التالي المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا في المراعي والبيئة الجافة وعدد الساعات النظرية والعملية لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس قسم المحاصيل الموضوعات التي تدرس في كل مقرر.

المقرر	عدد الساعات نظري	عدد الساعات عملي
١ ـ البنيات الاجتماعية وطرق دراسة المراعي الجافة ووقف التصحر	٢	٢
٢ ـ البيئة الوظيفية والتكنيك المستعمل في ابحاث البيئة الطوعية الذاتية	٢	٢
٣ ـ بيئة المحاصيل العلفية واسس انتاجها وادارتها	٢	٢
٤ ـ تجديد المراعي وادارة مسافك الماء	٢	٢
٥ ـ تغذية الحيوانات الرعوية وادارة المراعي والحياة البرية	٢	٢
٦ ـ السياسات الرعوية والاقتصادية للمناطق الجافة	٢	٢
	١٢	١٠

مادة ٥ ـ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغة الاجنبية.

مادة ٦ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا في المراعي والبيئة الجافة او المحاصيل الحقلية بدرجة جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

مادة ٧ ـ يشترط لنيل الماجستير في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة ما يلي:

(أ) ان يعد الطالب بحثا في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي مجلس القسم المختص لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التي يمكن ان يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص.

(جـ) ان يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدي فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة في المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا.

مادة ٨ ـ للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التي ادى الامتحان فيها بدبلوم الدراسات العليا التي نالها.

مادة ٩ ـ تمنح درجة الماجستير في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة باحد التقديرات التالية:

ممتاز.
جيد جدا.
جيد.
مقبول.

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا.

مادة ١٠ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة. ان يكون حاصلا على درجة الماجستير في فرع الاختصاص بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

مادة ١١ ـ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة.

١ ـ ان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأي مجلس القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

٢ ـ ان يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدي فيها مناقشة علنية.

مادة ١٢ ــ يمنح درجة الدكتوراه في الزراعة والمراعي والبيئة الجافة باحد التقديرات التالية :

ممتاز

جيد جدا .

جيد

مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

مادة ١٣ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ ــ ١٠ ــ ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ ــ ٨ ــ ١٩٨٠

قرار رقم ٧٤١ / و
تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٨٠
احداث دبلومي دراسات عليا في كلية الصيدله بدمشق (١)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا ولاسيما المادة ٢٩ منه .

وعلى المرسوم التنظيمي رقم ٢٢٧١ تاريخ ٩ ــ ١١ ــ ٩٨٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٢ ــ ٨ ــ ١٩٧٢ وتعديلاته المتضمن نظام الدراسات العليا في كلية الصيدلة بجامعة دمشق

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٤٦ وتاريخ ١٨ و١٩ حزيران ١٩٨٠

يقرر مايلي :

مادة ١ ــ يحدث في كلية الصيدلة في جامعة دمشق دبلوم دراسات عليا في التشخيص المخبري ودبلوم دراسات عليا في الاحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات .

مادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التشخيص المخبري سنتان ومدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الاحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات سنة واحدة .

مادة ٣ ــ تبين الجداول التالية المقررات التي تدرس في كل دبلوم والساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا .

اولا ــ دبلوم الدراسات العليا في التشخيص المخبري

السنة الاولى:

المقــرر :	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
كيمياء حيوية سريرية	٢	٢
كيمياء حيوية عامة	٢	—
كيمياء مرضية	٢	—
احصاء وفيزيولوجيا	٢	—
طرق حديثة في التحليل	٢	٢
	١٠	٤

دراسات عملية (تجرى في مخابر مستشفيات جامعة دمشق والمشافي الملحقة بوزارة التعليم العالي بمعدل ٤ ساعات يوميا لمدة اربعة ايام في الاسبوع).

السنة الثانية :

المقــرر :	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
كيمياء حيوية سريرية	٢	٢
جراثيم وفيروسات	٢	٢
طفيليات وفطريات	٢	٢
دمويات ودمويات مناعية	٣	٢
كيمياء مناعية	٢	٢
	١١	١٠

دراسات عملية (تجري في مخابر مستشفيات جامعة دمشق والمشافي الملحقة بوزارة التعليم العالي بمعدل ٤ ساعات يوميا لمدة ثلاثة أيام في الاسبوع) .

ثانيا ــ دبلوم الدراسات العليا في الاحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات .

المقــرر	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
جراثيم وفيروسات	٢	٢
دمويات ودمويات مناعية	٣	٢
طفيليات وفطريات	٢	٢
كيمياء مناعية	٢	٢
احصاء حيوي وفيزيولوجيا	٢	—
	١١	٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ في ٣ / ١٢ / ١٩٨٠م

دراسات عملية (تجرى فى مخابر مستشفيات جامعة دمشق والمشافى الملحقة بوزارة التعليم العالى بمعدل ٤ ساعات يومياً لمدة اربعة ايام فى الاسبوع.)

مادة ٤ ــ يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة الماجستير فى التشخيص المخبرى ما يلى :

(أ) ــ أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى التشخيص المخبرى بتقدير جيد على الاقل من احدى كليات الصيدلة فى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة من معهد علمى معترف به من الجامعة تعتبرها كلية الصيدلة معادلة لها .

ــ أو ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء الحيوية السريرية بتقدير جيد على الاقل من احدى كليات الصيدلة فى الجمهورية العربية السورية او على درجة من معهد علمى معترف به من الجامعة تعتبرها كلية الصيدلة معادلة لها بالاضافة الى دبلوم الدراسات العليا فى الاحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات بتقدير جيد على الاقل من احدى كليات الصيدلة فى الجمهورية العربية السورية او على درجة من معهد علمى معترف به من الجامعة تعتبرها كلية الصيدلة معادلة لها .

مادة ٥ ــ يسمح للطلاب المسجلين فى السنة الاولى بدبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء الحيوية السريرية الذين ينجحون الى السنة الثانية فى الدبلوم المذكور بعد تقدمهم الى امتحانات العام الدراسى ١٩٧٩ / ١٩٨٠ بالتقيد فى السنة الثانية بدبلوم الدراسات العليا فى التشخيص المخبرى على ان يطالبوا بدراسة مقرر الكيمياء المرضية بالاضافة الى مقررات السنة الثانية ولا يمنحون دبلوم الدراسات العليا فى التشخيص المخبرى الا بعد نجاحهم فى هذا المقرر.

مادة ٦ ــ يسمح للطلاب المسجلين فى السنة الثانية بدبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء الحيوية السريرية الذين يجتازون بنجاح امتحانات السنة الثانية فى الدبلوم المذكور بنتيجة امتحانات العام الدراسى ٩٧٩ / ٩٨٠ بالتسجيل فى ماجستير التشخيص المخبرى على ان يطالبوا بدراسة المقررات التالية :

جراثيم وفيروسات ــ طفيليات وفطريات ــ دمويات ودمويات مناعية ــ دراسات عملية . ولا يمنحون درجة الماجستير فى التشخيص المخبرى الا بعد نجاحهم فى المقررات المذكورة .

مادة ٧ ــ تطبق فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا القرار الاحكام الاخرى الواردة فى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ / و تاريخ ٢٣ ــ ٨ ــ ١٩٧٢ وتعديلاته .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٢ ــ ١١ ــ ١٩٨٠

قرار رقم ٢٩٠ / و
تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٨١
دبلوم عال وماجستير ودكتوراه بكلية آداب جامعة حلب(١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالى

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ٢٨) لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ١٢٦ تاريخ ١٦ و١٧ صفر ١٤٠١ هـ ــ ٢٣ و٢٤ كانون الاول ١٩٨٠ م

قرر مايلى :

المادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على طلب كلية الآداب ــ قسم اللغة الانكليزية

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى (الدراسات الادبية)

(ب) درجة الماجستير فى الآداب فى الدراسات الادبية

(جـ) درجة الدكتوراه فى الآداب فى الدراسات الادبية

المادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية سنة واحدة .

المادة ٣ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب فى دبلوم الدراسات العليا ــ الدراسات الادبية ــ ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الاداب ــ قسم اللغة الانكليزية ــ بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

(جـ) يشترط فى الطالب المسجل بدبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية ان يحقق الدوام المطلوب فى المادة الرابعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧ / ٦ / ١٩٨١

عشر من المرسوم ذى الرقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ ليسمح له بدخول امتحان المقرر.

المادة ٤ ــ يبين الجدول التالى المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الادبية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا ويحدد مجلس الكلية فى كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم اللغة الانكليزية وآدابها الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر.

المقــرر	عدد الساعات النظرية	العملية
حقبة او حركة ادبية في الادب الانكليزي	٢	ــ
حقبة او حركة ادبية في الادب الاميركي	٢	ــ
النقد الادبي ومنهجية البحث العلمي	٢	٢
موضوع في الادب العالمي	٢	٢
	٨	٤

المادة ٥ ــ يجوز لمجلس قسم اللغة الانكليزية فى كلية الاداب ان يقرر تنظيم حلقة بحث مدتها ساعتان كل اسبوع فى مقرر واحد من مقررات الدراسة فى الدبلوم وعلى الطالب الاشتراك فى حلقة البحث المقررة.

المادة ٦ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الاداب ــ الدراسات الادبية ــ ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا الادبية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة.

المادة ٧ ــ يشترط لنيل درجة الماجستير فى الاداب ــ الدارسات الادبية ــ ما يلى :

(أ) ان يقدم الطالب بحثا فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وراى القسم لمدة سنة على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

(ب) ان يتابع الدراسة ويجتاز بنجاح امتحانات المقررات التى يمكن ان يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص.

(جـ) ان يقدم بنتيجة بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك مع مراعاة المدة المحددة فى المادة التاسعة من نظام الدراسات العليا.

المادة ٨ ــ للطالب ان يختار موضوع رسالته بشرط ان يكون ذا صلة بالمقررات التى ادى الامتحان فيها بدبلوم الدراسات الادبية الذى ناله.

المادة ٩ ــ تمنح درجة الماجستير فى الآداب (الدراسات الادبية) باحد التقديرات التالية :

ــ ماجستير فى الآداب بتقدير ممتاز ٨٥ فاكثر من مجموع الدرجات.

ماجستير فى الآداب بتقدير جيد جدا من ٧٥ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات.

ــ ماجستير فى الآداب بتقدير جيد من ٦٥٪ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع الدرجات.

ــ ماجستير فى الآداب بتقدير مقبول من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع الدرجات.

مادة ١٠ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الاداب (الدراسات الادبية) ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الآداب الدراسات الادبية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من معهد معترف به من الجامعة.

مادة ١١ ــ يشترط من اجل حصول الطالب على درجة الدكتوراه فى الآداب (الدراسات الادبية).

١ ــ ان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وراى القسم لمدة سنتين على الاقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

٢ ــ ان يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة علنية.

مادة ١٢ ــ تمنح درجة الدكتوراه فى الآداب (الدراسات الادبية) باحد التقديرات التالية :

ــ دكتوراه فى الآداب بتقدير ممتاز ٨٥٪ فاكثر من مجموع الدرجات.

ــ دكتوراه فى الآداب بتقدير جيد جدا من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات.

ــ دكتوراه فى الآداب بتقدير جيد من ٦٥٪ الى مادون ٧٥٪ من مجموع الدرجات.

ــ دكتوراه فى الآداب بتقدير مقبول من ٦٠٪ الى مادون ٦٥٪ من مجموع الدرجات.

مادة ١٣ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فى كل ما لم يرد عليه النص فى هذا القرار.

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

فى ٢١ / ٧ / ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٤ / ٥ / ١٩٨١ م

قرار رقم ٤٩٣ / و
تاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨١
دبلوم الكيمياء التحليلية بكلية العلوم بجامعة حلب (١)
وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٨٣ تاريخ ٢٢ و٢٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق ٢٤ و٢٥ حزيران ١٩٨١ م

يقرر ما يلي:

المادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية العلوم درجة دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء التحليلية .

المادة ٢ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء التحليلية سنة واحدة .

المادة ٣ ــ يشترط من اجل قيد الطالب في دبلوم الكيمياء التحليلية :

(أ) ان يكون حاصلا على الاجازة في العلوم الفيزيائية والكيميائية ف ك او الاجازة في العلوم الكيميائية التطبيقية ك . ت بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بتقدير مقبول في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

المادة ٤ ــ يحدد مجلس الكلية في كل عام بناء على اقتراح مجلس قسم الكيمياء الموضوعات التي تدرس في كل مقرر من مقررات الدراسات العليا في الكيمياء التحليلية التالية :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية: النظرية	العملية
١ ــ التحليل الالكتروكيميائي	٣	٤
٢ ــ التحليل الطيفي الضوئي	٣	٣
٣ ــ التحليل الكروماتوغرافي	٢	٣
٤ ــ التحليل الاشعاعي الذري	١	ــ
٥ ــ التحليل الدقيق ــ ميكروانااليز ــ	١	ــ
المجموع	١٠	١٠

المادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

المادة ٦ ــ تطبق احكام المرسوم ١٨٨ لعام ١٩٧٢ في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القرار .

المادة ٧ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥ ــ ٩ ــ ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٦ ــ ٧ ــ ١٩٨١ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩ / ٨ / ١٩٨١

قرار رقم ١٥٠٨ / و
تاريخ ٤ / ٨ / ١٩٨١
طلب تسجيل فى الجامعات السورية (١)

ان وزير المالية .

بناء على المرسوم رقم ٣ المؤرخ فى ١٤ ــ ١ ــ ١٩٨٠

وبناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٧٥ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٤٧ .

وبناء على احكام القانون رقم ١ لعام ١٩٨١ المتضمن نظام رسم الطابع المالى وخاصة المادة الخامسة منه .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ يوضع فى التداول طلب التسجيل فى الجامعات السورية المبينة اوصافه فيما يلى ويحل محل الاستدعاء

الفئة	النوع	الاوصاف
١٠٠ ق.س	طلب تسجيل في الجامعة	ورقة بيضاء موشحة ضمن عجينة الورق بالشعار العربي السوري وفوقه عبارة الجمهورية العربية السورية و تحته عبارة ١٩٦٧ ومن الاسفل عبارة وزارة المالية وفي اعلى الطلب عبارة وزارة التعليم العالي وخاتم وزارة المالية المعلق بالاوراق ذات القيمة والمعلومات المتعلقة بطلب التسجيل في الجامعة وعلى الوجه الخلفي للطلب تعداد الوثائق التي يجب ارفاقها مع طلب التسجيل ويمكن التاكد من سلامة الطلب بوضعه امام مصدر ضوئي للتاكد من وجود الشعار ضمن عجينة الورق .

مادة ٢ ــ يمكن استعمال الاوراق الموضوعة فى التداول بموجب القرار رقم ١١٦٦ / و تاريخ ٢٤ ــ ٨ ــ ١٩٧٢ بعد الصاق طابع مالى عليها بقيمة ٤٠ ق . س

مادة ٣ ــ تعامل ورقة الطلب معاملة الطوابع المالية من حيث عمولة باعة الطوابع .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٤ ــ ٨ ــ ١٩٨١

قرار رقم ٦٨٧ / و
تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٨١
قبول بعض الاجانب فى الجامعات دون التقيد بمجموع الثانوية العامة (٢)

وزير التعليم العالى

بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ بشأن وزارة التعليم العالى

وعلى احكام القانون رقم ١ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٥ المتضمن تنظيم الجامعات

وعلى احكام القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٥ و٢٦ شباط ١٩٨١

يقرر ما يلى :

مادة ١ (٣) ــ يقبل موظفو السلك السياسى والقنصلى ، ومن فى حكمهم ، ــ من غير السوريين ــ المعتمدين فى القطر العربى السورى ، وازواجهم واولادهم ، وازواج اولاد الخبراء الاجانب الذين يعملون لدى الدولة ومؤسساتها ، بعقود لا تقل مدتها عن سنة ، وازواج واولاد المتعاقد معهم ــ من غير السوريين ــ للتدريس فى الجامعات السورية ، فى مختلف كليات جامعات الجمهورية العربية السورية ، وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات المطلوب فى الشهادة الثانوية العامة من اجل الالتحاق بالكلية التى يرغبون فى التسجيل فيها ، واضافة الى الاعداد المحددة ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨١ / ١٩٨٢ .

دمشق فى ٢٤ / ١١ / ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٢ / ٩ / ١٩٨١ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩ / ٨ / ١٩٨١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٧ / ١ / ١٩٨٢

(٣) عدلت بالقرار ٩٢٣ تاريخ ١ / ١١ / ١٩٨١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٤ فى ٢٧ / ١ / ١٩٨٢

قرار رقم ١٠٨٤ / د. ج
تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٨١
تفويض رئيس جامعة دمشق في بعض اختصاصاته (١)

رئيس جامعة دمشق

بناء على احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ٩٧٥ ولاسيا المواد : ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٩ و١٤٩ منه

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٩١١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ولاسيا احكام المادة ١١ منها .

وعلى المرسوم رقم ١٨١١ لعام ١٩٦٩ بتنظيم الشؤون المحاسبية للمؤسسات ذات الطابع الاداري .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يفوض الى السادة وكيلي الجامعة وامينها بممارسة الصلاحيات الممنوحة حسب القوانين والانظمة المرعية لرئيس الجامعة وذلك على النحو التالي :

اولا : يفوض الى السيد وكيل الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الادارية بما يلي :

(أ) البت بجميع القضايا المتعلقة بالموظفين والمستخدمين والعمال في الكليات والدوائر المركزية دون حاجة لعرضها علينا .

(ب) اصدار القرارات المتعلقة بموظفي الحلقة الاولى التي هي من اختصاصات رئيس الجامعة عدا ما يتعلق منها بالاستقالة والندب .

(جـ) الموافقة على التعيينات التي تجرى في الجامعة لطالبي التعيين في الوظائف الادارية فيها .

(د) التوقيع على اوامر الدفع وعلى سائر الشؤون المالية المتعلقة بها .

(هـ) اصدار القرارات المتعلقة بفرض العقوبات التأديبية بحق الطلاب وسائر العاملين في الجامعة عدا اعضاء الهيئة التدريسية .

ثانيا : يفوض الى السيد وكيل الجامعة للشؤن العلمية بما يلي :

(أ) البت بجميع القضايا المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا دون حاجة لعرضها علينا .

(ب) اصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وغيرها التي هي من اختصاصات رئيس الجامعة عدا ما يتعلق منها بالاستقالة والندب .

(جـ) عقد النفقات على الموازنة العادية والاستثمارية وعلى المبالغ الموضوعة خارج الموازنة وذلك في حدود مائة الف ليرة سورية .

(د) التوقيع على اوامر الصرف ومذكرات التصفية وعلى سائر الشؤون المالية المتعلقة بها .

(هـ) تشكيل لجان الاستلام والتصديق على محاضرها .

ثالثا : يفوض السيد امين الجامعة بما يلي :

(أ) عقد النفقات العائدة للادارة المركزية في حدود ثلاثة آلاف ليرة سورية .

(ب) التوقيع على اوامر الصرف ومذكرات التصفية المتعلقة بالرواتب .

مادة ٢ ــ يعهد الى كل من وكيلي جامعة دمشق بممارسة اختصاصات الوكيل الآخر والاختصاصات الاخرى المفوض بها ، عند غيابه عن عمله على وجه قانوني .

مادة ٣ ــ يفوض الى كل من السادة عمداء الكليات في الجامعة بعقد النفقات في حدود :

(أ) مبلغ ثلاثة آلاف ليرة سورية وعلى الا يكون هناك تجزئة للشراء وذلك لغير الحالات الواردة في الفقرة / ب / التالية :

(ب) مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية لتأمين المشتريات من التوريدات والتجهيزات المتعلقة بالمختبرات والبحث العلمي عندما تقتضي الضرورة تأمينها بطريق الشراء المباشر على ان يحجز الاعتماد اللازم قبل الموافقة والا يكون هناك تجزئة .

مادة ٤ ــ تشكل في كل من كليات الجامعة لجنة خاصة تتولى تأمين المشتريات المبينة في الفقرة / ب / من المادة الثالثة السابقة عندما يقرر عميد الكلية شراءها بطريق الشراء المباشر على النحو التالي :

(أ) احد وكيلي الكلية رئيسا

(ب) احد اعضاء الهيئة التعليمية عضوا

(جـ محاسب الكلية عضوا

وتعتمد الاسماء المقترحة من السادة العمداء بقرار من رئيس الجامعة .

مادة ٥ ــ في حالة وجود اسباب مبررة تدعو الى تأمين المشتريات المبينة في الفقرة ب / من المادة الثالثة والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسين الف ليرة سورية بطريق العقد بالتراضي ودون اعلان :

(أ) تتولى اللجنة المشكلة في المادة الرابعة تأمين العروض اللازمة حيث تحال الى اللجنة الفنية المشكلة في الكلية لاختيار العرض الافضل ثم تحال مع بيان الاسباب المبررة الى رئاسة دائرة المحاسبة مباشرة لحجز القيمة .

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٢ تاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١

مادة ٦ ـ تقوم لجان الشراء الاخرى المشكلة فى الكليات والادارة المركزية بالاعمال المنوطة بها فى قرارات سابقة وذلك بالنسبة للنفقات والمشتريات غير المشمولة بالفقرة / ب من المادة الثالثة .

مادة ٧ ـ يفوض الى السيد مدير المراقبة والدراسات المالية بما يلى :

(أ) تبرئة ذمة متسلمى الاشياء والاجهزة والادوات والمواد اذا قررت اللجان المختصة عدم مسؤولية هؤلاء المتسلمين عن تلفها او فقدانها وتنزيلها عن ذممهم وذلك فى حدود المبالغ المنصوص عنها فى المادة / ٣٠ / من نظام المستودعات الصادر بالقرار رقم ١١٨١ / د تاريخ ٤ / ١ / ٩٦٩ وتعديلاتها .

(ب) المصادقة على ضبوط اللجان المختصة باسقاط المواد التالفة المنصوص عنها فى المادة / ٢٧ / من نظام المستودعات المذكورة آنفا والبت فى مصيرها بيعا او اتلافا .

(جـ) التصديق على جداول جرد متسلمى المواد .

(د) الموافقة على طلبات اخراج ما تحتاج اليه كليات الجامعة ودوائرها من المواد المتوفرة فى مستودعات الجامعة .

(هـ) الموافقة على بيع واتلاف المواد التى ترى اللجنة الفنية الاستغناء عنها على ان يتم الاتلاف من قبل لجنة الاتلاف وان يتم البيع وفق الاصول المنصوص عليها فى نظام عقود هيئات القطاع الادارى .

مادة ٨ ـ يفوض الى السيد مدير مراقبة المواد بالتصديق على جداول جرد المستودعات .

مادة ٩ ـ تصدر الكتب الموجهة الى رئاسة مجلس الوزراء والى السادة الوزراء ومشاريع المراسيم والقرارات الوزارية وقرارات احالة الطلاب على لجنة التأديب بتوقيعنا .

مادة ١٠ ـ مع الاحتفاظ باحكام القرارات رقم ٥٥ / د ج ن تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٨٠ و٦٧٩ / د ج ن تاريخ ٣ / ٧ / ١٩٨٠ ورقم ١٠٢ / د ج تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ تلغى سائر الاحكام المخالفة لهذا القرار اينما وجدت ولاسيما القرار رقم ٧٩٧ / د ج ن تاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٧ .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يجب لتنفيذه ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٧ / ١٠ / ١٩٨١ م

رئيس جامعة دمشق

قرار رقم ٣ / و تاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٢

درجة الماجستير والدكتوراه من كلية الاداب بجامعة حلب (١)

وزير التعليم العالى

بناء على المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ ،

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ / وتاريخ ١١ ـ ٢ ـ ١٩٨٠

وعلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٨٨ / وتاريخ ٨ و٩ كانون الاول ١٩٨١

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تمنح جامعة حلب ـ بناء على اقتراح كلية الآداب قسم اللغة العربية وادابها الدرجتين العلميتين التاليتين فى فروع الدراسات العليا فى القسم المذكور :

١ ـ درجة الماجستير فى الآداب « الدراسات اللغوية » .

٢ ـ درجة الدكتوراه فى الاداب « الدراسات اللغوية » .

مادة ٢ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الآداب « الدراسات اللغوية » التى تمنحها كلية الآداب ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات اللغوية بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية .

او على دبلوم معادل من جامعة او معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٣ ـ يشترط من اجل قيد الطالب لدرجة الدكتوراه فى الآداب « الدراسات اللغوية » ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الآداب « الدراسات اللغوية » بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او من جامعة او معهد معترف به من الجامعة .

مادة ٤ ـ تمنح كل من درجتى :

ـ الماجستير فى الآداب « الدراسات اللغوية » .

ـ الدكتوراه فى الآداب « الدراسات اللغوية » .

باحد التقديرات الآتية :

بتقدير ممتاز ٨٥٪ فاكثر من مجموع الدرجات .

بتقدير جيد جدا من ٧٥٪ الى ما دون ٨٥٪ من مجموع الدرجات .

بتقدير جيد من ٦٥٪ الى ما دون ٧٥٪ من مجموع الدرجات .

بتقدير مقبول من ٦٠٪ الى ما دون ٦٥٪ من مجموع الدرجات .

مادة ٥ ـ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

١٠ ـ ٣ ـ ١٤٠٢ هـ

الموافق ٥ ـ ١ ـ ١٩٨٢ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٣ / ٣ / ١٩٨٢

قراررقم ٨٦ / ب تاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٨٢

احداث دبلوم دراسات عليا في هندسة التكرير في كلية الهندسة بجامعة البعث(١)

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي .

وعلى احكام قانون تنظيم الجامعات رقم / ١ / لعام ١٩٧٥ .

وعلى احكام المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا..

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤١٩ تاريخ ١٨ ــ ١٩ ــ/ آب / ١٩٨٢ .

وعلى قرار مجلس جامعة البعث رقم ٢٦٥ تاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٢ .

يقررما يلي :

مادة ١ ــ يحدث دبلوم دراسات عليا في هندسة التكرير في كلية الهندسة الكيميائية والبترولية بجامعة البعث للعام الدراسي ٩٨٢ / ١٩٨٣ .

مادة ٢ ــ تحدد المقررات التي تدرس لنيل هذا الدبلوم على النحو التالي :

اسم المقرر	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
عمليات التكرير	٣	٤
تصميم المصافي النفطية	٢	٢
الطرق الحديثة في تحليل المشتقات النفطية	١	٣
الوسائل المستخدمة في معالجة النفط	١	٢
طرق البرمجة الحديثة في التكرير	٢	ــ
المجموع	٩	١١

مادة ٣ ــ مدة الدراسة في هذا الدبلوم سنة واحدة

مادة ٤ ــ يشترط للانتساب الى هذا الدبلوم حيازة الاجازة في الهندسة الكيميائية أو ما يعادلها .

مادة ٥ ــ تطبق أحكام المرسوم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بقواعد القبول ونظام الامتحانات وفي ما لم يرد عليه النص في هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

حمص في ٧ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٥ / ٩ / ١٩٨٢ م

قرار رقم ٦٨٠ / و
تاريخ ٨ / ٩ / ١٩٨٢
دبلوم عال وماجستير في هندسة الطيران من جامعة حلب (١)

وزير التعليم العالي

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ بشأن احداث وزارة التعليم العالي.

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٤٦ تاريخ ١٩ و٢٠ حزيران ١٩٨٢

وعلى قرار مجلس جامعة حلب رقم ٨٠٤ تاريخ ٨ آب ١٩٨٢ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ ــ تمنح جامعة حلب بناء على اقتراح كلية الهندسة الدرجتين العلميتين التاليتين :

(أ) دبلوم الدراسات العليا فى هندسة الطيران

(ب) الماجستير فى هندسة الطيران

المادة ٢ ــ (أ) يشترط من اجل قيد الطالب بدبلوم الدراسات العليا فى هندسة الطيران ان يكون حاصلا على درجة الاجازة فى الهندسة الميكانيكية او فى هندسة الطيران بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(ب) يمكن قبول الطالب الحاصل على الاجازة بدرجة مقبول فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ المتضمن نظام الدراسات العليا .

المادة ٣ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا فى هندسة الطيران :

(أ) سنتان لمن يحمل الاجازة فى الهندسة الميكانيكية من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او درجة معادلة لها .

(ب) سنة واحدة لمن يحمل الاجازة فى هندسة الطيران من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او درجة معادلة لها .

المادة ٤ ــ تبين الجداول التالية المقررات التى تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا فى هندسة الطيران وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر اسبوعيا .

(أ) دبلوم الدراسات العليا الذى مدة الدراسة لنيله سنتان .

السنة الاولى :

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
ديناميك الهواء (١)	٤	٢
ميكانيك الطيران	٤	٢
انشاءات جوية	٤	٢
ديناميك غازات	٢	٢
محركات دافعة (١)	٢	٢
برمجة وحاسبات	٤	٢
	٢٠	١٢

السنة الثانية :

المقرر	نظري	عملي
ديناميك الهواء (٢)	٢	٢
محركات دافعة (٢)	٢	٢
قياسات	٢	٢
تحكم	٢	٢
انظمة وعدادات	٢	٤
مشروع الدبلوم	٢	٤
	١٢	١٦

(ب) دبلوم الدراسات العليا الذى مدة الدراسة لنيله سنة واحدة .

المقرر	عدد الساعات الاسبوعية نظري	عملي
ديناميك الهواء	٢	٢
محركات دافعة	٢	٢
قياسات	٢	٢
تحكم	٢	٢

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٤٢ فى ١٩٨٢/١١/٣

تابع الجدول

نظمة وعدادات	٢	٤
شروع الدبلوم	٢	٤
	١٢	١٦

المادة ٥ ــ يحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي تدرس باللغات الاجنبية .

المادة ٦ ــ يشترط من اجل قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في هندسة الطيران ان يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا في هندسة الطيران بتقدير جيد على الاقل من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

المادة ٧ ــ تمنح درجة الماجستير في هندسة الطيران باحد التقديرات التالية :

ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ مقبول .

وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشر من نظام الدراسات العليا .

المادة ٨ ــ تشكل في كلية الهندسة بجامعة حلب لجنة من السادة :

عميد كلية الهندسة بجامعة حلب رئيسا

رئيس قسم الهندسة الميكانيكية في كلية الهندسة بجامعة حلب . عضوا

رئيس قسم الطيران في مركز الدراسات والبحوث العلمية . عضوا

وتقوم هذه اللجنة بتقديم الخبرة والمشورة لتطوير الدراسات العليا في هندسة الطيران .

المادة ٩ ــ تطبق احكام المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٢ وتعديلاتها في ما لم يرد عليه نص في هذا القرار .

المادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

الموافق ٨ / ٩ / ١٩٨٢ م

قرار رقم ٨٩٧ / و
تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٢
دبلوم عال في صيانة واستصلاح الاراضي من زراعة حلب (١)

وزير التعليم العالي

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ لعام ١٩٦٦ المتضمن احداث وزارة التعليم العالي وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥

وعلى المرسوم رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٣ المتضمن نظام الدراسات العليا

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤١٨ تاريخ ١٨ و١٩ آب ١٩٨٢

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يطوى ما ورد في القرار الوزاري رقم ٧١٣ / و تاريخ ٢٧ ــ ١١ ــ ١٩٧٦ متعلقا باحداث دبلوم الدراسات العليا في الري واستصلاح الاراضي في كلية الزراعة بجامعة حلب و يستعاض عنه بدبلوم الدراسات العليا في صيانة واستصلاح الاراضي .

مادة ٢ ــ تحدد المقررات التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات العليا في صيانة واستصلاح الاراضي على النحو التالي :

اسم المقرر :	عدد الساعات ن	ع	ملاحظات
فيزياء التربــة	٢	٢	
كيمياء التربة ومعادن الخضار	٢	٢	
طرق صيانة واستصلاح الاراضي	٢	٢	
حصر وتصنيف الاتربــة	٢	٢	آ ــ تصوير جوي ب ــ تصنيف وخرائط الاتربة
الكائنات الدقيقة وخصوبة التربــة	٢	٢	
الثروة المائيــة والري والصرف	٢	٢	آ ــ ثروة مائية ب ــ ري وصرف
المجمــــوع	١٢	١٢	

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه •

دمشق في ٢٩/١٢/١٤٠٢هـ الموافق ١٦/١٠/١٩٨٢م .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٤٧ في ٨ / ١٢/ ١٩٨٢

مرسوم رقم ١٩٥

تاريخ ١٩٤٩/٩/١٥

نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية (١)

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها ،

وبناء على أحكام المادة ٣٣ من قانون المعارف العام ذي الرقم ١٢١ المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢١ ،

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ المؤرخ في ١٤ أيلول ١٩٤٩

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١ ـ تؤسس دور المعلمين والمعلمات الريفية بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج اليهم المدارس الريفية .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية ثلاث سنوات تلي الصف الثاني من المدارس المتوسطة .

مادة ٣ ـ ان دور المعلمين والمعلمات الريفية هي مدارس داخلية ولا يقبل فيها طلاب خارجيون .

مادة ٤ ـ ان الدراسة والمعيشة في دور المعلمين والمعلمات الريفية على نفقة الحكومة فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية وتقوم بمداواتهم حين الحاجة كما يعطى الطلاب تعويضا سنويا مقطوعا يحدد مقداره بقرار وزاري يدفع لهم مشاهرة من بدء السنة الدراسية الاولى حتى غاية أيلول من سنة تخرجهم من المدرسة .

مادة ٥ ـ ان كل من يدرس في دور المعلمين والمعلمات الريفية يلزم بخدمة المعارف بعد تخرجه منها مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضاها فيها . وعلى كل طالب وطالبة ان يقدم بذلك تعهدا مسجلا واذا ترك المدرسة قبل نيل شهادتها يلزم بدفع جميع النفقات التي صرفت عليه أثناء دراسته .

الفصل الثاني

شروط قبول الطلاب

ماده ٦ ـ لا يقبل أحد في دور المعلمين والمعلمات الريفية ما لم يكن من أبناء الارياف ومستجمعا الشروط الاساسية التالية :

(أ) أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الابتدائية ومتمما دراسة سنتين بنجاح في احدى المدارس المتوسطة .

(ب) ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

(جـ) أن يكون قوي البنية ، تام الحواس ، خاليا من النواقص والعاهات البدنية ، سالما من الامراض السارية .

مادة ٧ ـ تؤلف في كل مدرسة من مدارس المعلمين والمعلمات الريفية وقبل بدء كل سنة دراسية لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية مدرسين من مدرسيها لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون الانتساب الى المدرسة المذكورة ، وانتقاء الاجدر منهم .

مادة ٨ ـ على لجنة الانتقاء أن تدرس مصدقات الطلاب والطالبات وجلاءاتهم المدرسية وأن تقابل كلا منهم على حدة لتلاحظ هيئته العامة وتختبره اختبارا شفهيا لتعرف شخصيته واستعداده الفكري وخصائصه الشخصية لتقرير مبلغ صلاحه لمهام التربية والتعليم في المدارس الريفية .

مادة ٩ ـ يتم قبول الطلاب والطالبات في دور المعلمين والمعلمات الريفية بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح لجنة انتقاء الطلاب لتلك المدرسة .

الفصل الثالث

واجبات الطالب

مادة ١٠ ـ على طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية أن يلاحظوا دوما :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٤٩/١٠/١٣ .

(أ) انهم مرشحون لمهنة جليلة هي التربية والتعليم في الارياف .

(ب) ان الامة لا تصرف ما تصرفه عليهم في سبيل تعليمهم واعاشتهم الا بقصد الحصول على معلمين ومربين صالحين للتعليم في المدارس الريفية .

(جـ) ان سلوكهم في دور المعلمين والمعلمات الريفية ونجاحهم فيها يؤثران تاثيرا شديدا في سلوكهم ونجاحهم في مهنتهم المقبلة .

ولهذه الاسباب يجب عليهم :

(أ) أن يحصروا جميع قواهم المادية والمعنوية في حسن القيام بأعمالهم وواجباتهم المدرسية .

(ب) أن يراقبوا انفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والادبية .

(جـ) أن يسعوا لترقية مداركهم وتنقية عواطفهم وتقوية ارادتهم سعيا حثيثا .

مادة ١١ – يجب على طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية أن يحضروا الى مدرستهم يوم الافتتاح الذي يعلن عنه في حينه . وكل طالب يتأخر عن الحضور ١٥ يوما بدون عذر شرعي لا يقبل في المدرسة تلك السنة .

مادة ١٢ – يجب على الطلاب أن يداوموا على المدرسة بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررها المدرسة .

مادة ١٣ – يجب على الطلاب ان يعتنوا بالنظافة وان يحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغي عليهم أن يتقدموا الى الفحص الطبي الذي يقوم بهطبيب المدرسة وان يبادروا الى معالجة ما يعتورهم من أمراض بصورة سريعة .

مادة ١٤ – يجب على الطلاب ان يتمسكوا بالاخلاق الفاضلة وان يراعوا الآداب الاجتماعية في المدرسة وخارجها .

مادة ١٥ – يجب على الطلاب ان يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها .

مادة ١٦ – لا يسوغ للطلاب أن يشتركوا في جمعيات أو نواد علمية أو أدبية أو رياضية أو كشفية مؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز لهم أن يؤسسوا جمعيات أو اندية من هذا النوع داخل المدرسة دون اعلام الادارة بها والحصول على موافقتها .

مادة ١٧ – محظور على طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية شرب المسكرات والجلوس في الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الاخلاق .

مادة ١٨ – يجب على الطلاب أن يشتركوا في جميع الاعمال المتممة التي تدعوهم اليها المدرسة خلال العطلة الصيفية من مجتمعات كشفية وتمارين عسكرية وأشغال في المعامل والحقول واعمال اصلاح القرى ومكافحة الامية .

الفصل الرابع

التدريسات

مادة ١٩ – ترمي الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية الى ثلاث غايات رئيسية :

(أ) توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .

(ب) اكسابهم المعلومات الزراعية والمسلكية الضرورية لمهنة التعليم في المدارس الريفية .

(جـ) تدريبهم على الاعمال الزراعية وأعمال التربية والتعليم تدريبا فعليا .

مادة ٢٠ – ان مناهج الدروس والاعمال الزراعية في دور المعلمين والمعلمات الريفية تعين بقرار وزاري .

مادة ٢١ – علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية ببعض الاعمال الزراعية الحرة ومطالعة الكتب ودراسة المحيط والاهتمام بالرسم والرياضة والموسيقى .

على ادارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع تنظيم أمثال هذه الاعمال الحرة وتأليف الجمعيات المفيدة

(الادبية والاجتماعية والفنية) بغية تقوية خصال الاقدام والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنه .

مادة ٢٢ ـ ان توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الريفية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم .

ان التدريسات في صفوف دور المعلمات الريفية توجه نحو حاجات مدارس البنات الريفية وتكيف وفق ما تقتضيه الفنون البيتية والاشغال النسوية الريفية بوجه عام . ويستعاض فيها عن قسم من الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال في تربية الطفل وتدبير المنزل .

مادة ٢٣ ـ يتمرن طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية على التعليم في المدارس الريفية خلال السنة الاخيرة من دراستهم مدة أسبوعين منفصلين ويخصص الاسبوع الاخير لفحص الطلاب بالتطبيقات المسلكية وتجرى هذه الفحوص العملية قبل امتحان آخر السنة .

مادة ٢٤ ـ يقضي طلاب دور المعلمين والمعلمات الريفية خلال احدى العطل الصيفية من سني الدراسة شهرا كاملا في مخيم كشفي يتمرنون فيه على الاعمال الكشفية والالعاب الرياضية تمرنا تاما ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درسا وافيا .

مادة ٢٥ ـ تعطل الدروس في دور المعلمين والمعلمات الريفية في الاوقات التالية :

(أ) يوم الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) أسبوعين اثر امتحان نصف السنة

(ج) أيام الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة .

(د) الايام الاخرى التي تحدد بقرار وزارى خاص .

الفصل الخامس

الامتحانات والاختبارات

مادة ٢٦ ـ تجرى في دور المعلمين والمعلمات الريفية الاختبارات والامتحانات التالية :

(أ) اختبارات شفهية أو كتابية أو عملية يقوم بها المدرس عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من كل بحث من المباحث الرئيسية .

(ب) امتحان نصف السنة المدرسية .

(ج) امتحان آخر السنة المدرسية .

مادة ٢٧ ـ تصحح أوراق امتحان نصف السنة المدرسية من قبل المدرس نفسه أما تصحيح أوراق امتحان آخر السنة المدرسية فيجرى من قبل لجان خاصة على قدر الامكان ، يشترك فيها مدرس الدرس .

مادة ٢٨ ـ ان امتحانات نصف السنة وآخر السنة المدرسية تكون :

(أ) كتابية وشفهية في دروس اللغة .

(ب) كتابية في نصف السنة وعملية في آخرها في دروس الاعمال الزراعية والتدبير المنزلي والتطبيق المسلكية والتجارب العملية .

(ج) شفهية وعملية في درس الموسيقى .

(د) عملية في الرياضة البدنية والرسم والاشغال اليدوية .

(هـ) كتابية في بقية المواد .

مادة ٢٩ ـ ان أعلى درجة للنجاح في الامتحانات والاختبارات هي درجة المئة وأدنى درجة للنجاح في المواد الزراعية والمسلكية (أى في علم النفس والتربية وأصول التدريس والتطبيقات المسلكية والعلوم الزراعية والاعمال الزراعية) هي الخمسون .

أما في المواد الاخرى فيكتفى بدرجة الاربعين .

مادة ٣٠ ـ تحسب الدرجة النهائية في كل مادة في آخر السنة الدراسية على الوجه التالي :

(أ) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية والعملية للنصف الاول من السنة .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية والعملية للنصف الثاني من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف هـــذه النتيجة الى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع

مادة ٣١ ـ تنتقى موضوعات الاسئلة فى امتحان نصف السنة من المواد التى درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان . وتنتقى موضوعات الاسئلة فى امتحان آخر السنة من المباحث المقررة فى منهج السنة المدرسية كلها . يوضع سؤال الامتحان من قبل مدرس الدرس بعد الاتفاق مع مدير المدرسة .

مادة ٣٢ ـ يتوقف الانتقـــال من صف ادنى الى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين :

(أ) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره (٦٠) درجة .

(ب) الا تقل الدرجة النهائية التى حصل عليها فى مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) فى دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والعـــلوم الزراعية والاعمال الزراعية والتطبيقات المسلكية وعن (٤٠) درجة فى كافة الدروس الاخرى .

مادة ٣٣ ـ اذا كان عدد المواد (التى درجتهـا النهائية دون درجة النجاح) يتراوح بين المـادة الواحدة والاربع المواد يمكن لمجلس المدرسين ان ينظر فى حالة الطلاب القريبة من حدود النجاح وان يقرر مساعدتهم فى مادة أو مادتين على ان يبلغ عندئذ المعدل العام الدرجة المطلوبة للنجاح. ولا يستفيد الطالب من هـــذه المسـاعدة الا مرة واحـــدة . أما فى الدورة الاولى او فى الدورة الثانية .

مادة ٣٤ ـ اذا استفاد الطالب من المســـاعدة المنصوصة فى المادة الســـابقة وبقيت درجته فى درس واحد أو درسين دون الحد الادنى المطلوب للنجاح وكان معدله العـام لا يقـل عن ستين وسمح له باعادة فحصه فى الدورة الثانيـة فى الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما .

مادة ٣٥ ـ يرسب فى صفه نهائيا :

(أ) كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ستون .

(ب) كل طالب لم يحصـــل على الحد الادنى للنجـــاح بعد تطبيق المادة (٣٣) فى ثلاثة دروس او اكثر .

(ج) كل طالب اعاد فحصه فى الدورة الثانية فى الدرس أو الدرسين اللذين رســـب فيهما ولم يحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح فى كل منهما .

مادة ٣٦ ـ لا يسمح للطالب باعادة صفه الا مرة واحدة خلال سنى دراسته الا اذا كان اعادة صفه ناشئة عن عدم دخوله الامتحان لأسباب صحية .

مادة ٣٧ ـ تضاف درجة السـلوك والنشـاط المدرسى الى مجموع الدرجات عند استخراج المعدل العام .

الفصل السادس
الانضباط

مادة ٣٨ ـ يجب ان يقـــوم النظام فى دور المعلمين والمعلمات الريفية على أساس الحـكم الذاتى والانضباط الحر .

مادة ٣٩ ـ يجب على ادارة المدرسة ان تسعى بكل الوسائل الممكنة الى تكوين بيئة معنوية صالحة لتنمية حسن المسؤولية وتقوية الشعور بالواجب فى نفوس الطلاب .

مادة ٤٠ ـ فى ســـبيل تحقيق الحكم الذاتى والانضباط الحر فى دور المعلمين يرشـح الطلاب مندوبين عنهم تنتقى الادارة بعضهم لمعاونتهـا فى مختلف الاعمال مثل حفظ نظام المدرسة ونظافتها وادارة المكتبة ومراقبـــة الطعام وتنظيم الحيـــاة الاجتماعية وترتيب الجولات والرحلات العلمية .

مادة ٤١ ـ لادارة المدرسة ان تستعين بالوسائل التاديبية التالية عند مسيس الحاجة :

(أ) التنبيه

(ب) التوبيخ

(ج) الانذار

(د) الاخراج المؤقت مع حسم القسط اليومى عن الطالب خـــلال الأيام التى يخرج فيهـــا من المدرسة .

(هـ) الطرد

مادة ٤٢ ـ اذا ارتكب الطالب ذنبا عاديا بسيطا أو خالف الأنظمة أو اهمل أداء واجبه للمرة الأولى ينبه بلطف وتعطى له النصائح اللازمة وتبين له

نتائج تكرر عمله ، فاذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوبخ ويسجل هذا التوبيخ فى اضبارته ويحسم عشر درجات من درجات سلوكه .

مادة ٤٣ ـ اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون فى اداء واجباته أو تكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكا يتعارض مع الاوصاف الاخلاقية التى يجب ان يتحلى بها فعلى المدرسة ان تنذره خطيا بوجوب اصلاح احواله والا فينظر فى اخراجه من المدرسة . يتخذ هذا القرار بأكثرية الأصوات فى لجنة الانضباط ويبلغ الطالب ووليه وجميع المدرسين ويحسم ٢٥ درجة من درجات سلوك الطالب المنذر .

مادة ٤٤ ـ يخرج التلميذ من المدرسة مدة تقدرها لجنة الانضباط اذا لم يغير سلوكه بعد انذاره أو اذا غش أو حاول الغش فى الامتحانات أو اذا بدرت منه مخالفات شديدة للنظام .

مادة ٤٥ ـ يطرد الطالب نهائيا من المدرسة بقرار من مجلس المدرسين وبعد موافقة وزارة المعارف فى الحالات التالية :

(أ) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائيا .

(ب) التجاوز على المدرسين وموظفى الادارة .

(ج) تكرر الغش فى الامتحان .

(د) سائر الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضرا بالمدرسة .

مادة ٤٦ ـ اذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعي يوما واحد وللمرة الاولى ينبه ، واذا تكرر غيابه أو كان غيابه من يومين الى أسبوع فيوبخ واذا زاد غيابه عن أسبوع وقل عن شهر فينذر وفى هذه الاحوال كلها يحسم عنه القسط اليومى بمقدار الأيام التى تغيب عنها .

مادة ٤٧ ـ ان كل طالب يقل عدد أيام دوامه عن (١٥٠) يوما من السنة يحرم دخول امتحان تلك السنة مهما كان عذره ، ويعتبر التغيب عن خمسة دروس أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها معادلا لغياب يوم واحد .

الفصل السابع
هيئة الادارة والتعليم

مادة ٤٨ ـ تتألف هيئة الادارة والتعليم فى دور المعلمين والمعلمات الريفية من المدير ومعاون المدير والمدرسين ومراقبى القسم الداخلى وطبيب وأمين سر (كاتب) ومحاسب ومأمور للمستودع .

مادة ٤٩ ـ المدير مسؤول عن ادارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات ومرجع جميع موظفى المدرسة ومستخدميها .

مادة ٥٠ ـ معاون المدير يساعد المدير بأعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التى يعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

مادة ٥١ ـ أمين سر المدرسة (الكاتب) يكلف ضبط سجلات المدرسة وتنظيم اضباراتها والقيام بكتابة رسائلها وحفظ كتب المدرسة وترتيبها وتسجيلها .

مادة ٥٢ ـ مراقب القسم الداخلى مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو يراقب أعمال الخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام .

مادة ٥٣ ـ المحاسب هو المعتمد المالى للمدرسة ومسؤول عن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيل نفقات المدرسة .

مادة ٥٤ ـ مأمور المستودع مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق واللوازم وتسجيلها ، وحفظها وتوزيعها .

مادة ٥٥ ـ الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة من الوجهة الصحية العامة وهو مكلف فحص الطلاب فحصا دقيقا عند دخولهم المدرسة وفى مطلع كل فصل مدرسى وتنظيم سجل صحى لكل منهم ومداواتهم عند اللزوم وعليه ان يعاين صباح كل يوم الارزاق المخصصة للطعام اليومى ويشرف على اتلاف الارزاق غير الصالحة للاستهلاك .

مادة ٥٦ ـ يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس .

(أ) ان يساعدوا الادارة فى أعمال المراقبة والارشاد .

(ب) أن يشتركوا فى أعمال النشاط المدرسى ومراقبة جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(جـ) ان يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومى والاخلاقى وادارة أعمالهم العلمية الشخصية خارج أوقات الدروس .

(د) ان يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التى يعينون فيها كما يجب عليهم القاء محاضرات فى اجتماعات المدرسة الاسبوعية .

(هـ) ان يتناوبوا المراقبة الليلية للطلاب اذا كان المدرسون مقيمين فى المدرسة .

مادة ٥٧ ـ على ادارة المدرسة ان تحفظ اضبارة خاصة لكل طالب تضمنها استمارة دخوله والمخابرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التى يجب ان يقدمها المدرسون عن اخلاقه وتقدمه العلمى وخصائصه الفكرية ونتائج امتحاناته وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتصوره العام .

الفصل الثامن

اللجان والمجالس

مادة ٥٨ ـ تؤلف فى دار المعلمين الريفية المجالس واللجان الآتية :

(أ) مجلس المدرسين

(ب) مجالس التدريس

(ج) لجنة الانضباط

(د) لجنة المبايعات

مادة ٥٩ ـ يتألف « مجلس المدرسين » من جميع المدرسين فى دار المعلمين ويجتمع حتما ثلاث مرات فى السنة فى مطلع العام الدراسى ومنتصفه وآخره للنظر فى شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لاصلاحها وتقدمها كما يجتمع بدعوة خاصة من المدير للبحث فى القضايا الانضباطية الكبرى كلما مست الحاجة .

مادة ٦٠ ـ يتكون « مجلس التدريس » من المدرسين الذين يدرسون الصف على أن يكون فى جملتهم المدير ومعاونه ويجتمع كل واحد من مجالس التدريس مرة فى الشهر للنظر فى شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام على حدة ويسجل ملاحظاته عنه .

مادة ٦١ ـ تتألف « لجنة الانضباط » من المدير ومعاونه ومدرس من مدرسى التربية ومدرسين آخرين ينتخبهما مجلس المدرسين فى أول السنة الدراسية . تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير كلما حدثت قضايا انضباطية فى المدرسة تستدعى ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد اجراء التحقيقات الابتدائية .

مادة ٦٢ ـ تتألف « لجنة مبايعات » من المدير ومعاونه والمحاسب وهى التى تقرر ما يجب شراؤه كما انها مسؤولة عن المبايعات ومعاينة ما يسلم الى المدرسة من قبل المتعهدين .

الفصل التاسع

احكام متفرقة

مادة ٦٣ (١) ـ علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الأرياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح فى احدى المدارس المتوسطة يقبل فى دور المعلمين والمعلمات الريفية حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية ممن كانت أعمارهم لاتقل عن السادسة عشرة ولا تزيد عن الثانية والعشرين فى نهاية سنة القبول على أن يدرس هؤلاء سنتين وفق جدول الدروس التالية وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلمات بالسرعة الممكنة .

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١١٤٨ تاريخ ١٩٥٣/٤/٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٥٣/٤/٣٠ .

جدول توزيع الدروس في دورة الانتقال لدار المعلمين الريفية

المادة	الصف الاول	الصف الثاني
اللغة العربية	٤	٢
التاريخ والجغرافيا	٢	٠
الرياضيات	٢	٢
الطبيعيات	٢	٢
التربية وعلم النفس	١	٢
اصول التدريس	١	٢
التطبيقات المسلكية	٠	٤
الرسم	٢	٠
الموسيقى	١	٠
الرياضة البدنية	١	١
العلوم الزراعية	٦	٦
تربية الدواجن والنحل	١	١
تربية الماشية	١	١
الحشرات والامراض النباتية	١	١
الصناعات الزراعية	٢	٢
الزراعة العملية	٧	٧
علم الاجتماع الريفي	٠	١
المجموع	٣٤	٣٤

مادة ٦٤ ـ لوزارة المعارف ان تصدر التعليمات اللازمة التي تراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

مادة ٦٥ ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٦ ـ على وزارة المعارف تنفيذ احكام هذا النظام .

جدول توزيع الدروس في دار المعلمين الريفية

المادة	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث
الديانة والمعلومات الاخلاقية	١	٠	٠
اللغة العربية	٤	٤	٢
اللغة الاجنبية	٥	٢	٠
التاريخ والجغرافيا	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٢	٢
علم النفس ومبادىء العلوم	٠	٢	٢
تربية عامة وأصول تدريس	٠	٢	٢
التطبيقات المسلكية	٠	٠	٤
الرسم	١	١	٠
الموسيقى	١	١	٠
الرياضة البدنية	١	١	٠
العلوم الزراعية	٥	٥	٦
تربية الدواجن والنحل	٠	١	١
تربية الماشية	٠	١	١
الحشرات والأمراض النباتية	٠	٠	٢
الصناعات الزراعية والريفية	٠	٢	٢
الزراعة العملية	٦	٦	٧
العلوم الطبيعية	٤	٢	٢
علم الاجتماع الريفي	٠		١
	٣٤	٣٤	٣٤

مرسوم رقم ١٣٥
تاريخ ١٨ كانون الثانى ١٩٥٠
نظام دور المعلمين والمعلمات (١)

الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ تؤسس دور المعلمين والمعلمات الابتدائية بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج اليهم المدارس الابتدائية .

مادة ٢ ـ مدة الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ثلاث سنوات تلى شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٣ ـ أن دور المعلمين والمعلمات الابتدائية داخلية . مع هذا يجوز ـ ريثما يتم بناء هذه الدور وتجهز بالوسائل اللازمة ـ ان يقبل فيها طلاب خارجيون .

مادة ٤ ـ ان الدراسة والمعيشة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على نفقة الحكومة فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية وتقوم بمداواتهم حين الحاجة . كما يعطى الطلاب ـ عدا ذلك ـ تعويضا سنويا مقطوعا يحدد مقداره بقرار وزارى يدفع لهم مشاهرة من بدء السنة الدراسية الأولى حتى غاية أيلول من سنة تخرجهم من المدرسة .

مادة ٥ ـ ان كل من يدرس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية يلزم بخدمة المعارف بعد تخرجه منها مدة تعادل ثلاثة امثال المدة التى قضاها فيها . وعلى كل طالب وطالبة أن يقدم بذلك تعهدا مسجلا واذا ترك المدرسة قبل نيل شهادتها يلزم بدفع جميع النفقات التى صرفت علية أثناء دراسته .

الفصل الثانى ـ شروط قبول الطلاب

مادة ٦ ـ لا يقبل احد فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية مالم يستجمع الشروط الاساسية التالية :

(أ) أن يكون حائزا شهادة الدراسة المتوسطة (لدخول دور المعلمين) أو شهادة الدراسة المتوسطة او شهادة الدراسة المتوسطة المهنية الصناعية للبنات (لدخول دور المعلمات) .

(ب) الا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على العشرين فى نهاية سنة القبول .

(جـ) أن يكون قوى البنية تام الحواس خاليا من النواقص والعاهات البدنية سالما من الامراض السارية .

مادة ٧ ـ تؤلف فى كل مدرسة من مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية وقبل بدء كل سنة دراسيه لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية مدرسين اثنين من مدرسيها لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون فى الانتساب الى المدرسة المذكورة وانتقاء الاجدر منهم .

مادة ٨ ـ على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطلاب وطلبات انتسابهم وان تقابل كلا منهم على حدة لتلاحظ هيئته العامة وتختبره اختبارا شفهيا لتعرف شخصيته واستعداده الفكرى وخصائصه الشخصية لتقرير مبلغ صلاحه لمهام التربية والتعليم فى المدارس الابتدائية .

مادة ٩ ـ يتم قبول الطلاب والطالبات فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح لجنة انتقاء الطلاب لتلك المدارس

الفصل الثالث ـ واجبات الطلاب

مادة ١٠ ـ على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية أن يلاحظوا دوما :

(أ) أنهم مرشحون لمهنة جليلة هى التربية والتعليم

(ب) ان الامة لا تصرف ما تصرفه عليهم فى سبيل تعليمهم واعاشتهم الا بقصد الحصول على معلمين ومربيين صالحين للتعليم فى المدارس الابتدائية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٥٠/١/٢٦ .

(ج) أن سلوكهم فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ونجاحهم فيها يؤثران تأثيرا شديدا فى سلوكهم ونجاحهم فى مهنتهم الجليلة المقبله

ولهذه الاسباب يجب عليهم :

(أ) أن يحصروا جميع قواهم المادية والمعنوية فى حسن القيام بأعمالهم وواجباتهم المدرسية .

(ب) أن يراقبوا انفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والادبية .

(ج) أن يسعوا لترقية مداركهم وتنقية عواطفهم وتقوية ارادتهم سعيا حثيثا

مادة ١١ ـ يجب على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ان يحضروا الى مدرستهم يوم الافتتاح الذى يعلن عنه فى حينه . وكل طالب يتأخر عن الحضور (١٥) يوما بدون عذر شرعى لا يقبل فى المدرسة فى تلك السنة .

مادة ١٢ ـ يجب على الطلاب ان يداوموا على المدرسة بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التى تقررها المدرسة .

مادة ١٣ـ يجب على الطلاب أن يعتنوا بالنظافة وان يحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغى عليهم أن يتقدموا الى الفحص الطبى الذى يقوم به طبيب المدرسة وان يبادروا الى معالجة ما يعتورهم من أمراض بصورة سريعة .

مادة ١٤ ـ يجب على الطلاب ان يتمسكوا بالاخلاق الفاضلة وان يراعوا الاداب الاجتماعية فى المدرسة وخارجها .

مادة ١٥ ـ يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها .

مادة ١٦ ـ لا يسوغ للطلاب ان يشتركوا فى جمعيات أو نواد علمية أو ادبية أو رياضية او كشفية مؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز لهم أن يؤسسوا جمعيات أو أندية من هذا النوع داخل المدرسة دون اعلان الاداره بها والحصول على موافقتها .

مادة ١٧ ـ محظور على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية شرب المسكرات والجلوس فى الاماكن المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الاخلاق .

مادة ١٨ ـ يجب على الطلاب ان يشتركوا فى جميع الاعمال المتممة التى تدعوهم اليها المدرسة خلال العطلة الصيفية من مجتمعات كشفية وتمارين عسكرية واشغال فى المعامل والحقول واعمال اصلاح القرى ومكافحة الامية

الفصل الرابع ـ التدريسات

مادة ١٩ ـ ترمى الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية الى ثلاث غايات رئيسية :

(أ) توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .

(ب) اكسابهم المعلومات المسلكية الضرورية لمهنة التعليم فى المدارس الابتدائية .

(ج) تدريبهم على أعمال التربية والتعليم تدريبا فعليا وارشادهم الى أحسن السبل .

مادة ٢٠ ـ ان مناهج الدروس والاعمال فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تعين بقرار وزارى

مادة ٢١ ـ علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ببعض الاعمال الحرة كمطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة رسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الادبية والعلمية.

على ادارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا

التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم امثال هـذه الاعمـال الحـرة وتأليف الجمعيات المفيدة (الادبية والاجتماعية والفنية) بغية تقوية خصال الاقدام والابتكار فى نفوس الطلاب وتعويدهم الاعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة .

مادة ٢٢ ـ ان توزيع الدروس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم . ان التدريسات فى صفوف دور المعلمات الابتدائية توجه نحو حاجات مدارس البنات الابتدائية وتكيف بما تقتضيه الفنون البيتية والاشـغال النسوية بوجه عام . ويستعاض فيها عن الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال فى تدبير المنزل وتربية الاطفال .

مادة ٢٣ ـ يتمرن طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على التعليم فى المدارس الابتدائية والاولية خلال السنة الاخيرة من دراستهم مدة اسبوعين منفصلين ويخصص الاسبوع الاخير لفحص الطلاب بالتطبيقات المسلكية وتجرى هـذه الفحوص العملية قبل امتحان آخر السنة .

مادة٢٤ ـ يقضى طلاب دورالمعلمين والمعلمات الابتدائية خلال احدى العطل الصيفية من سنى الدراسة شهرا كاملا فى مخيم كشفي يتمرنون فيه على الاعمال الكشفية والالعاب الرياضية تمرنا تاما ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درسا وافيا .

مادة ٢٥ ـ تعطل الدروس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية فى الاوقات التالية :

(ا) يوم الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع

(ب) اسـبوعين اثر امتحان نصف السنة

(ج) أيام الاعياد الرسمية التى تعطل فيها دوائر الحكومة .

(د) الايام الاخرى التى تحدد بقرار وزارى خاص

الفصل الخامس ـ الامتحانات والاختبارات

مادة ٢٦ ـ تجرى فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية الاختبارات والامتحانات التالية :

(ا) اختبارات شفهية او كتابية أو عملية يقوم بها المدرس عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من كل بحث من المباحث الرئيسية .

(ب) امتحان نصف السنة الدرسية .

(ج) امتحان آخر السنة الدرسية .

مادة ٢٧ ـ تصحح اوراق امتحان نصف السنة المدرسية من قبل المدرس نفسه اما تصحيح أوراق امتحان اخر السنة المدرسية فيجرى من قبل لجان خاصة ، على قدر الامكان يشترك فيها مدرس الدرس .

مادة ٢٨ ـ ان امتحانات نصف السنة واخر السنة المدرسية تكون :

(ا) كتابية وشفهية فى دروس اللغة

(ب) كتابية فى نصف السنة وعملية فى آخر السنة فى دروس التطبيقات المسلكية .

(ج) عملية او شفهية فى دروس الرياضة البدنية والموسيقى والاشغال اليدوية .

(د) كتابية فى بقية المواد .

مادة٢٩ ـ ان أعلى درجةللنجاح فىالامتحانات والاختبارات هى درجة المائة وادنى درجة للنجاح فى المواد المسلكية (اى فى علم النفس والتربية واصول التدريس والتطبيقات المسلكية) هى الخمسون اما فى المواد الاخرى فيكتفى بدرجة الاربعين .

مادة ٣٠ ـ تحسب الدرجة النهائية فى كل مادة فى اخر السنة المدرسية على الوجه الاتى :

(ا) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية والعملية للنصف الاول من السنة .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية والعملية للنصف الثانى من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف هذه النتيجة الى درجة امتحان اخر السنة ويؤخذ نصف المجموع .

مادة ٣١ ـ تنتقى موضوعات الاسئلة فى امتحان نصف السنة من المواد التى درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان وتنتقى موضوعات الاسئلة فى امتحان اخر السنة من المباحث المقررة فى منهج السنة المدرسية كلها يوضع سؤال الامتحان من قبل مدرس الدرس بعد الاتفاق مع مدير المدرسة .

مادة ٣٢ ـ يتوقف الانتقال من صف أدنى الى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين :

(أ) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره (٦٠) درجة .

(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التى حصل عليها فى مجموع السنة المدرسية عن (٥٠) فى دروس التربية واصول التدريس وعلم النفس والتطبيقات المسلكية وعن (٤٠) درجة فى كافة الدروس الاخرى .

مادة ٣٣ ـ اذا كان عدد المواد (التى درجتها النهائية دون درجة النجاح) يتراوح بين المادة الواحدة والاربع المواد ، يمكن لمجلس المدرسين أن ينظر فى حالة الطلاب القريبة من حدود النجاح وان يقرر مساعدتهم فى مادة أو مادتين على ان يبلغ عندئذ المعدل العام الدرجة المطلوبة للنجاح . ولا يستفيد الطالب من هذه المساعدة الا مرة واحدة فى الدورة الاولى أو فى الدورة الثانية .

مادة ٣٤ ـ اذا استفاد الطالب من المساعدة المنصوصة فى المادة السابقة وبقيت درجته فى درس واحد أو فى درسين دون الحد الادنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستون سمح له باعادة فحصه فى الدورة الثانية فى الدروس أو الدرسين اللذين رسب فيهما .

مادة ٣٥ ـ يرسب فى صفه نهائيا :

(أ) كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ستون .

(ب) كل طالب لم يحصل على الحد الادنى للنجاح بعد تطبيق المادة ٣٣ فى ثلاثة دروس أو اكثر .

(ج) كل طالب اعاد فحصه فى الدورة الثانية فى الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ولم يحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح فى كل منهما .

مادة ٣٦ (١) ـ لا يسمح للطالب باعادة صفه الا مرة واحدة خلال سنى دراسته الا اذا كانت اعادة صفه ناشئة عن عدم دخول الامتحان لاسباب صحية .

مادة ٣٧ ـ تضاف درجة السلوك ودرجة النشاط المدرسى الى مجموع الدرجات عند استخراج المعدل العام بعد اخذ معدلهما معا .

الفصل السادس ـ الانضباط

مادة ٣٨ ـ يجب ان يقوم النظام فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على أساس الحكم الذاتى والانضباط الحر .

مادة ٣٩ ـ يجب على ادارة المدرسة ان تسعى بكل الوسائل الممكنة الى تكوين بيئة معنوية صالحة لتنمية حس المسؤولية وتقوية الشعور بالواجب فى نفوس الطلاب .

مادة ٤٠ ـ فى سبيل تحقيق الحكم الذاتى والانضباط الحر فى دور المعلمين يرشح الطلاب مندوبين عنهم تنتقى الادارة بعضهم لمعاونتها فى مختلف الاعمال مثل حفظ نظام المدرسة ونظافتها وادارة المكتبة ومراقبة الطعام وتنظيم الحياة الاجتماعية وترتيب الجولات والرحلات العلمية .

مادة ٤١ ـ لادارة المدرسة أن تستعين بالوسائل التاديبية التالية عند مسيس الحاجة :

(أ) التنبيه

(ب) التوبيخ المسجل

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٦ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩ تشرين الاول ١٩٥٠ وقد نصت المادة ٣ منه على الغاء جميع الاحكام المخالفه لهذا التعديل

(ج) الانذار

(د) الاخراج الموقت مع حسم القسط اليومي عن الطالب خلال الايام التي يخرج فيها من المدرسة .

(هـ) الطرد

مادة ٤٢ ـ اذا ارتكب الطالب ذنبا عاديا بسيطا او خالف الانظمة او اهمل اداء واجبه للمرة الاولى ينبه بلطف وتعطى له النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرر عمله . فاذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوبخ ويسجل هذا التوبيخ في اضبارته وتحسم عشر درجات من درجات سلوكه .

مادة ٤٣ ـ اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداء واجباته او تكرر اخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكا يتعارض مع الاوصاف الاخلاقية التي يجب أن يتحلى بها فعلى المدرسة ان تنذره خطيا بوجوب اصلاح أحواله خلال شهرين والا فيخرج من المدرسة . يتخذ هذا القرار باكثرية الاصوات في لجنة الانضباط ويبلغ الطالب ووليه وجميع المدرسين ويحسم (٢٥) درجة من درجات سلوك الطالب المنذر .

مادة ٤٤ ـ يخرج التلميذ من المدرسة مدة تقدرها لجنة الانضباط اذا لم يغير سلوكه بعد انذاره أو اذا غش او حاول الغش في الامتحانات أو اذا بدرت منه مخالفات شديدة للنظام . وتحسم (٥٠) درجة من درجات السلوك .

مادة ٤٥ ـ يطرد الطالب نهائيا من المدرسة بقرار من مجلس المدرسين وبعد موافقة وزارة المعارف في الحالات التالية :

(أ) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائيا .

(ب) التجاوز على المدرسين وموظفي الادارة .

(ج) تكرر الغش في الامتحانات .

(د) سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرا بالمدرسة .

مادة ٤٦ ـ اذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعي يوما واحدا وللمرة الاولى ينبه واذا تكرر غيابه أو كان غيابه من يومين الى أسبوع فيوبخ واذا زاد غيابه عن اسبوع وقل عن شهر فينذر وفي هذه الاحوال كلها يحسم عنه القسط اليومي بمقدار الايام التي تغيب فيها .

مادة ٤٧ ـ ان كل طالب يقل عدد أيام دوامه عن (١٥٠) يوما من السنة يحرم دخول امتحان تلك السنة مهما كان عذره ويعتبر التغيب عن خمسة دروس أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها معادلا لغياب يوم واحد .

الفصل السابع ـ هيئة الادارة والتعليم

مادة ٤٨ ـ تتالف هيئة الادارة والتعليم في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية من المدير ومعاون المدير ورئيس الدروس المسلكية والمدرسين ومراقبي القسم الداخلي وطبيب وأمين سر (كاتب) او أكثر ومحاسب ومأمور للمستودع .

مادة ٤٩ ـ المدير مسئول عن ادارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات ومرجع جميع موظفي المدرسة ومستخدميها .

مادة ٥٠ ـ معاون المدير يساعد المدير في اعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التي يعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

مادة ٥١ ـ رئيس الدروس المسلكية يقوم بارشاد الطلاب وتنظيم دراساتهم وتمارينهم ويشرف على سير الدروس المسلكية والتوجيه التربوي في المدرسة بصورة عامة .

مادة ٥٢ ـ مراقب القسم الداخلي مسؤول عن جميع الاعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو يراقب أعمال الخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام .

مادة ٥٣ ـ أمين سر المدرسة (الكاتب) يكلف ضبط سجلات المدرسة وتنظيم اضباراتها والقيام بكتابة رسائلها وحفظ كتب المدرسة وترتيبها وتسجيلها .

مادة ٥٤ ـ المحاسب هو المعتمد المالي للمدرسة ومسؤول عن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيل نفقات المدرسة .

مادة ٥٥ ـ مامور المستودع مسؤول عن استلام الاثاث والارزاق واللوازم وتسجيلها وحفظ توزيعها ٠

مادة ٥٦ ـ الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة من الوجهة الصحية العامة وهو مكلف فحص الطلاب فحصا دقيقا عند دخولهم المدرسة وفي مطلع كل فصل مدرسي وتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم مداواتهم عند اللزوم وعليه أن يعاين صباح كل يوم الارزاق المخصصة للطعام اليومي ويشرف على اتلاف الارزاق غير الصالحة للاستهلاك ٠

مادة ٥٧ ـ يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس :

(أ) ان يساعدوا الادارة في أعمال المراقبة والارشاد ٠

(ب) ان يشتركوا في اعمال النشاط المدرسي ومراقبة جمعيات الطلاب الادبية والفنية والعلمية والرياضية والاجتماعية ٠

(ج) ان يعنوا بتربية الطلاب وتوجيهم القومي والاخلاقي وادارة أعمالهم العلمية الشخصية خارج أوقات الدروس ٠

(د) ان يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يعينون فيها كما يجب عليهم القاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الاسبوعية ٠

(هـ) أن يتناوبوا المراقبة الليلية للطلاب اذا كان المدرسون مقيمين في المدرسة ٠

مادة ٥٨ ـ على ادارة المدرسة ان تحفظ اضبارة خاصة لكل طالب تضمنها استمارة دخوله والمخابرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التي يجب ان يقدمها المدرسون عن اخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمي وخصائصه الفكرية ونتائج امتحاناته وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام ٠

الفصل الثامن ـ المجالس واللجان

مادة ٥٩ ـ تؤلف في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية المجالس واللجان التالية :

(أ) مجلس المدرسين

(ب) مجالس التدريس

(ج) لجنة الانضباط

(د) لجنة المبايعات ٠

مادة ٦٠ ـ يتألف (مجلس المدرسين) من رئيس الدروس المسلكية وجميع المدرسين في دار المعلمين ويجتمع حتما ثلاث مرات في السنة (في مطلع العام الدرسي ومنتصفه وآخره) للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لاصلاحها وتقدمها كما يجتمع بدعوة خاصة من المدير للبحث في القضايا الانضباطية الكبرى كلما مست الحاجة .

مادة ٦١ ـ يتكون (مجلس التدريس) من المدرسين الذين يدرسون الصف على أن يكون في جملتهم المدير ومعاونه ورئيس الدروس المسلكية ويجتمع كل واحد من مجالس التدريس مرة في الشهر للنظر في شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام على حدة ويسجل ملاحظاته عنه ٠

مادة ٦٢ ـ تتألف (لجنة الانضباط) من المدير ومعاونه ومدرس من مدرسي التربية ومدرسين آخرين ينتخبهما مجلس المدرسين في أول السنة الدرسية تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير كلما حدثت قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد اجراء التحقيقات الابتدائية٠

مادة ٦٣ ـ تتألف (لجنة المبايعات) من المدير ومعاونة والمحاسب وهي التي تقدر ما يجب شراؤه كما انها مسؤولة عن المبايعات ومعاينة ما يسلم الى المدرسة من قبل المتعهدين ٠

الفصل التاسع - احكام متفرقة

مادة ٦٤ - لوزارة المعارف ان تصدر التعليمات اللازمة، التي تراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة ٦٥ - تربط بكل مدرسة من مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية مدرسة ابتدائية تعين كيفية ادارتها بقرار وزارى .

مادة ٦٦ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٧ - على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

مادة ٦٨ - يلغى هذا النظام جميع الاحكام المخالفة له وأحكام المراسيم التالية :

- ٧١ المؤرخ فى ١٩٣٩/١/٢٣ المتضمن نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الاولية .

- ٢٥٤ المؤرخ فى ١٩٤٢/٣/٩ المتضمن نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الابتدائية .

- ١٨٢ المؤرخ فى ١٩٤٥/٢/٢٠ المتضمن نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .

- ١١٤٤ المؤرخ فى ١٩٤٤/١٠/٢٣ المتضمن تعديل أنظمة مدارس المعلمين والمعلمات .

- ١١٩١ المؤرخ فى ١٩٤٧/١١/٢٣ المتضمن قبول حاملات الكفاءة المسلكية فى دور المعلمات

- ١٣١١ المؤرخ فى ١٩٤٧/١٢/١١ المتضمن أحكام تغيب طلاب دور المعلمين والمعلمات .

مادة ٦٩ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ أحكامه .

جدول توزيع الدروس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

المواد	فى الصف الاول	فى الصف الثانى	فى الصف الثالث
الديانة والاخلاق	١	١	٠
اللغة العربية	٥	٣	٢
اللغة الاجنبية	٥	٣	٠
التاريخ	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٣	٠
الفيزياء والكيمياء	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعى وحفظ الصحة	٢	٢	٢
الزراعة النظرية	٠	١	٢
المجموع	٢٤	٢٠	١٠
علم الاجتماع	٠	٠	٢
علم النفس العام والتربوى	٢	٢	١
المنطق واصول العلوم	٠	٠	٢
التربية وأصول التدريس	٠	٢	٣
التمارين المهنية	٠	٢	٨
المجموع	٢	٦	١٦
الرسم	٢	٢	٢
الاشغال	٢	٢	٢
الرياضة البدنية	٢	١	١
الموسيقى	١	١	١
الخط	١	٠	٠
الاعمال الزراعية	٠	٢	٢
المجموع	٨	٨	٨
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤

ملاحظة : يترك لادارة المدرسة امر تقرير اعطاء درسين فى الاسبوع فى الرياضيات أو فى التاريخ والجغرافيا لطالبات حملة شهادة صنائع البنات فى الصف الاول فقط بدلا عن درسى الاشغال وذلك حسب الحاجة .

مرسوم رقم ٤٦٨ / ت
تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٧٩
تحديد نصاب التدريس للمكلفين في دور المعلمين والمعلمات(١)

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٣٠ــ٩ــ٩٧٣ ولاسيما المادة الاولى منه .

وعلى المرسوم التنظيمي رقم ١٩٦١ تاريخ ٧ــ٨ــ١٩٧٧ المتضمن تحديد اجور الساعات الاضافية في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية

يرسم ما يلي :

المادة ١ ــ يحدد نصاب التدريس الاسبوعي للمكلفين بالتدريس في دور المعلمين والمعلمات (نظام السنتين بعد الثانوية) وكذلك نصاب التدريس لمديري هذه الدور ومعاونيهم ورؤساء الدروس المسلكية فيها وتعويضات الادارة لهؤلاء وفق ما هو مقرر في الانظمة النافذة لمعاهد اعداد المدرسين .

المادة ٢ ــ يقصد بالمعاهد المتوسطة الواردة في المرسوم التنظيمي رقم ١٦٩١ تاريخ ٧ــ٨ــ١٩٧٧ المتضمن تحديد اجور الساعات الاضافية في المدارس والمعاهد ودور المعلمين التابعة لوزارة التربية والمعاهد ودور المعلمين التي مدة الدراسة فيها (سنتان بعد الثانوية) .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم التنظيمي في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٧ ــ ٢ ــ ١٩٧٩

قرار رقم ٧٩١ (٢)
تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٦٩
النظام الداخلي للمعاهد الاعدادية للمدرسين (٣)

وزير التربية

بناء على احكام القرار الجمهوري رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تفويض وزير التربية ببعض الاختصاصات .

يقرر:

١ ــ يحدد النظام الداخلي للمعاهد الاعدادية للمدرسين وفق الاحكام المرافقة .

٢ ــ يطبق هذا النظام اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩

٣ ــ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

النظام الداخلي
للمعاهد الاعدادية للمدرسين
الفصل الاول
(الاهداف ــ مدة الدراسة ــ الشهادة)

مادة ١ ــ تهدف الدراسة في المعاهد الاعدادية للمدرسين الى تخريج مدرسين مساعدين مختصين بتدريس مادة او زمرة من المواد المتماثلة في الصفوف الاخيرة من المرحلة الابتدائية وفي صفوف المرحلة الاعدادية .

مادة ٢ ــ الدراسة في هذه المعاهد على نوعين (الدراسة النظامية) وتنظيم الطلاب او المعلمين و (الدراسة الحرة) وتقتصر على المعلمين الذين مضى على تعيينهم بالاصالة سنتان دراسيتان على الاقل .

مادة ٣ ــ مدة الدراسة في هذه المعاهد سنتان (للنظامين والاحرار) تلي شهادة الدراسة الثانوية او شهادة اهلية التعليم الابتدائي وفق ما هو وارد في هذا النظام .

مادة ٤ ــ تحدث هذه المعاهد بقرار من وزير التربية .

مادة ٥ ــ تنتهي الدراسة (النظامية والحرة) في هذه المعاهد بشهادة يمنحها وزير التربية و يطلق عليها اسم (اهلية التعليم الاعدادي) .

الفصل الثاني
(الدراسة ــ شروط الترشيح والقبول)

مادة ٦ ــ (أ) الدراسة في هذه المعاهد تنتظم الطلاب والطالبات .

(ب) الدراسة في هذه المعاهد داخلية بالاصل و يتقاضى الطالب منها منحة نقدية قدرها ٥٠ ليرة سورية شهريا .

(جـ) في حال عدم احداث اقسام داخلية يقبل الطلاب نهاريين وتكون منحتهم النقدية ١٠٠ ليرة سورية شهريا .

(د) يتقاضى الطلاب النظاميون المنح النقدية بدءا من تاريخ مباشرتهم الدراسة وحتى غاية آب من سنة التخرج . كما تقطع هذه المنحة عن ايام الغياب غير المبرر.

(هـ) في حال اغلاق الاقسام الداخلية خلال العطل او بعد انتهاء السنة الدراسية يعامل الطلاب الداخليون معاملة النهاريين .

مادة ٧ ــ يحدث في كل معهد عدد من الاقسام بحسب الحاجة التي تحدد بكتاب وزاري ويختص كل قسم بتدريس

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١١ في ١٤ آذار ١٩٧٩

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ في ١٠ / ٧ / ١٩٦٩ .

(٣) انظر القرار رقم ٢٠٥٠ تاريخ ٦ / ٩ / ١٩٨٢ المتضمن بعض تعديلات لهذا القرار .

مادة او زمرة من المواد حسبما تقرره الوزارة .

مادة ٨ ـ يتوقف الترشيح للقبول فى هذه المعاهد على توافر الشروط التالية :

(أ) توافر شرط السن ويحدد السن الاعظمى للقبول على النحو التالى :

ـ ٢٢ سنة للطلاب النظاميين من غير المعلمين .

ـ ٢٥ سنة للطلاب النظاميين من المعلمين وحملة شهادة الدراسة الثانوية الفنية النسوية من غير المعلمين .

ـ ٤٠ سنة للطلاب الاحرار من المعلمين .

ويحسب السن للقبول بطرح سنة التولد من عام القبول دون حساب الاشهر .

(ب) حيازة الشهادة المطلوبة للقبول فى كل قسم من اقسام المعهد على النحو التالى :

القسم	الشهادة المطلوبة
اللغة العربية	شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعيها او اهلية التعليم الابتدائي
الرياضيات	شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي)
العلوم	شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي)
الوسائل التعليمية	شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) او اهلية التعليم الابتدائي
التربية الموسيقية	شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعيها او اهلية التعليم الابتدائي •
التربية النسوية	شهادة الدراسة الثانوية الفنية النسوية او شهادة اهلية التعليم الابتدائي

وتحدد الشهادة المطلوبة للاقسام الاخرى عند احداثها بقرار وزارى لاحق .

ملاحظة : لا تقبل طلبات طلاب دور المعلمين والمعلمات قبل التخرج حيث تنطبق عليهم بعد تخرجهم شروط القبول (الواردة فى هذا النظام) .

(جـ) الحصول على درجة فى مادة الاختصاص (او معدل فى درجات الاختصاص) الملائمة للقسم قدره ٥٥٪ على الاقل فى امتحان الشهادة التى يتم الترشيح على اساسها وفقا لما يلى :

القسم	مادة او مواد الاختصاص الملائمة
اللغة العربية	اللغة العربية فقط
الرياضيات	الرياضيات لوحدها او معدل الرياضيات والفيزياء معا ايهما افضل للطالب
العلوم	معدل درجات الفيزياء والكيمياء والتشريح
الوسائل التعليمية	ـ
التربية الموسيقية	ـ

وتحدد مواد الاختصاص للاقسام الاخرى عند احداثها بقرار وزارى لاحق .

(د) النجاح فى فحص مقابلة يجرى للمرشحين النظاميين للتحقق من صلاحيتهم لمهنة التدريس وتعطى للمرشح فى هذا الفحص درجة من (مائة) و يرسب فيه ويحرم من حق الترشيح كل من لم يحصل على ٥٠ درجة وتصدر بتنظيم هذه الفحوص تعليمات وزارية .

(هـ) النجاح فى الفحص الطبى بالنسبة للطلاب النظاميين الذين تقرر قبولهم فى المعهد ويحدد ذلك بتعليمات وزارية .

(و) النجاح فى (الفحص الفنى) المتعلق بقسم التربية الموسيقية ويحدد كيفية اجراء هذا الفحص بتعليمات وزارية .

(ز) ان يتعهد المرشح النظامى بعدم الانتساب لكليات الجامعة او معاهدها وعليه ان يقدم وثيقة تثبت عدم انتسابه او ترقين قيده فى الجامعة بعد قبوله نهائيا فى المعهد .

(ح) يشترط فى المعلم الذى يتقدم للانتساب حرا فى المعهد :

١ ـ ان يكون قد مضى عليه فى وظيفته سنتان على الاقل .

٢ ـ ان يكون متوسط الدرجات التفتيشية فى السنتين الاخيرتين ٧٠٪ فما فوق .

مادة ٩ ـ يحدد لكل عام دراسى ـ و بقرار وزارى ـ عدد المقبولين فى المعاهد من كل محافظة ومنطقة بحسب حاجتها

الى المدرسين لكل قسم من الاقسام (من النظاميين والاحرار) ولكل من البنين والبنات على حدة .

مادة ١٠ ــ يتم قبول المرشحين بصورة نهائية لكل محافظة ومنطقة على حدة على النحو التالي :

(أ) في جميع الاقسام عدا قسمي (الوسائل التعليمية والتربية الموسيقية) يؤخذ مجموع درجات الشهادة (بدون مادة الديانة) و يضاف اليه ٣ امثال مادة او معدل مواد الاختصاص و يقبل العدد المطلوب بحسب تسلسل المجموع .

ــ وتوحد امثال الدرجات بين شهادات الدراسة الثانوية بحسب انواعها ودور المعلمين بتعليمات وزارية .

(ب) في قسم الوسائل التعليمية : يؤخذ مجموع علامات الشهادة (بدون الديانة) و يؤخذ العدد المطلوب بحسب التسلسل في هذا المجموع .

(جـ) في قسم التربية الموسيقية :

تؤخذ درجة النجاح في الفحص الفني و يقبل العدد المطلوب بحسب تسلسل النجاح في هذا الفحص .

مادة ١١ ــ يحدد موعد تقديم طلبات القبول بتعليمات وزارية .

مادة ١٢ ــ يطلب من راغبي الانتساب للمعاهد تقديم الاوراق الثبوتية التالية :

١ ــ من المرشحين للقبول بصورة نظامية .

(أ) طلب خطي خاضع للطابع المالي ولطابع النقابة .

(ب) وثيقة النجاح بالشهادة التي يرغب الانتساب بموجبها مع درجاتها التفصيلية .

(جـ) وثيقة قيد النفوس .

(د) سجل عدلي .

(هـ) وثيقة تثبت عدم انتساب المرشح لكليات ومعاهد الجامعة وتجدد هذه الوثيقة في كل عام دراسي بعد القبول في المعهد .

٢ ــ من المرشحين للقبول بصفة حرة من المعلمين :

(أ) طلب خطي خاضع للطابع المالي ولطابع النقابة .

(ب) وثيقة النجاح بالشهادة مع درجاتها التفصيلية .

(جـ) يسجل ــ مدير التربية ــ على طلب المرشح بيانا بتاريخ تولده رقما وكتابة ومدة خدمته في الاصالة بحسب قيود الذاتية . كما يسجل آخر درجتين تفتيشيتين حصل عليهما المعلم في السنتين الاخيرتين و يوقع بنفسه على هذا البيان الى جانب توقيع الموظف المسؤول عن الذاتية في مديريته .

الفصل الثالث
(الدوام والعطل الرسمية)

مادة ١٣ ــ تبدأ السنة الدراسية في المعاهد الاعدادية للمدرسين في الاسبوع الاول من شهر ايلول وتنتهي في الاسبوع الاخير من شهر ايار ويجوز تعديل هذه المواعيد بتعليمات وزارية .

مادة ١٤ ــ تعطل هذه المعاهد في الايام التالية :

(أ) في جميع الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الدولة .

(ب) في يوم عيد المعلم العربي .

(جـ) في عطلة نصف السنة الدراسية التي تحدد بتعليمات وزارية .

(د) في الايام التي يحددها وزير التربية بمناسبة المهرجانات القومية والرياضية .

مادة ١٥ ــ يجب ان لا يقل دوام الطالب النظامي في المعهد عن ٧٥٪ من ايام الدراسة الفعلية للسنة الدراسية والا حرم من الاشتراك في امتحان نهاية العام واعتبر راسبا ويجوز التجاوز عن هذا الامر في حالات الغياب بسبب المرض الشديد المثبت بتقارير طبية من المشافي الرسمية للدولة او بتقارير من لجنة طبية خاصة يؤلفها مدير التربية برئاسته لهذا الغرض .

مادة ١٦ ــ لا يجوز للطالب النظامي ان يتغيب او يتأخر عن دوام المعهد الا لعذر مثبت بوثائق تقبلها الادارة .

مادة ١٧ ــ يفصل عن المعهد كل طالب نظامي يتغيب بغير عذر مقبول من الادارة مدة خمسة عشر يوما خلال السنة الدراسية سواء كانت هذه المدة متصلة او منفصلة و يعتبر التغيب في احدى فترتي اليوم تغيبا عن اليوم بأكمله .

مادة ١٨ ــ اذا ثبت انتساب الطالب النظامي الى كليات او معاهد الجامعة خلال الدراسة في المعهد فيفصل عن المعهد و يطالب بجميع النفقات المصروفة عليه .

الفصل الرابع
خطة الدراسة

مادة ١٩ ــ تصدر خطة الدراسة في كل قسم من اقسام المعهد مع مناهج الدراسة فيها بتعليمات وزارية .

مادة ٢٠ ــ يخضع المنتسبون الاحرار من المعلمين لدورة تدريبية خلال العطلة الصيفية التي تلي كل سنة دراسية ويحدد نظام هاتين الدورتين بتعليمات وزارية .

الفصل الخامس
الامتحانات

(أ) امتحانات الطلاب النظاميون :

مادة ٢١ ــ تنقسم السنة الدراسية الى فصلين مدة كل

منها اربعة اشهر ونصف ينتهى الفصل الاول منها بامتحان تجريبى ادارة المعهد يسمى الامتحان النصفى كما ينتهى الفصل الثانى بامتحان تجريبى ادارة المعهد يسمى الامتحان النهائى للعام الدراسى ويجرى فيه الامتحان بكامل المنهج ، ويحصل الطالب بنتيجة نجاحه فى السنة الثانية على شهادة التخرج من المعهد .

مادة ٢٢ ـ يعود لمدير المعهد تعيين لجان المراقبة والتصحيح ووضع الاسئلة فى امتحانات المعهد عدا الامتحان النهائى للسنة الثانية .

مادة ٢٣ ـ يجرى الامتحان النهائى للسنة الثانية باشراف وزارة التربية .

مادة ٢٤ ـ تقدر الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة نظرية على الشكل التالى :

(أ) تقدر للطالب فى كل فصل من السنة درجة اعمال فى كل مادة تؤخذ من المذاكرات الكتابية والشفهية والوظائف والنشاطات المختلفة التى يكلف بها خلال الفصل ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المادة وعدد الساعات المقررة لها حسب تقدير المدرس ـ ولها مثل واحد ـ .

(ب) للامتحان النصفى فى كل مادة مثل واحد ايضا .

(جـ) للامتحان النهائى فى كل مادة مثلان و ينقسم الى قسمين كتابى وله مثل واحد وشفهى وله مثل واحد ايضا .

(د) تجمع الدرجات التى ينالها الطالب فى فصلى السنة والامتحان النصفى والامتحان النهائى و يقسم الناتج على خمسة مع جبر الكسر مهما بلغ ليكون الناتج الدرجة النهائية للطالب فى تلك المادة .

(هـ) تقدر الدرجة العظمى لكل مادة ـ او زمرة مواد ـ وفق الجداول الملحقة بهذا القرار

مادة ٢٥ ـ تقدر الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة عملية وفى مادة التطبيقات المسلكية على الشكل التالى :

(أ) تقدر للطالب فى كل فصل من السنة درجة اعمال تؤخذ جهوده وسير تجاربه اثناء الدروس العملية او اثناء دروس التطبيقات المسلكية ـ ولها مثل واحد ـ .

(ب) امتحان عملى نصفى فى نهاية الفصل الاول من السنة وله مثل واحد .

(جـ) امتحان عملى نهائى (و يطلب فيه المنهج كاملا) فى نهاية الفصل الثانى من السنة وله مثلان .

(د) تجمع الدرجات السابقة و يقسم الناتج على خمسة مع جبر الكسر مهما يبلغ ليكون الناتج الدرجة النهائية للطالب فى تلك المادة العملية .

مادة ٢٦ ـ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع عام للدرجات النهائية فى المواد النظرية والعملية لا يقل عن ٥٠٪ ، واذا لم تكن لديه مادة تقل درجتها النهائية عن ٣٠٪ .

مادة ٢٧ ـ يحق للطالب ان يكمل فى مادة او مادتين اذا كانت درجته النهائية فى كل منها تقل عن ٣٠٪ شريطة الا يقل معدله العام عن ٥٠٪ ، ويجرى فحص الاكمال قبل اسبوعين من بدء العام الدراسى التالى .

مادة ٢٨ ـ يعتبر الطالب راسبا فى صفه اذا كان معدله العام يقل عن ٥٠٪ او كانت لديه ثلاث مواد او اكثر تقل الدرجة النهائية لكل منها عن ٣٠٪ .

مادة ٢٩ ـ يفصل الطالب النظامى اذا رسب اكثر من سنة واحدة خلال مدة دراسته فى المعهد .

مادة ٣٠ ـ يحق للطالب المفصول من السنة الثانية فقط بسبب رسوبه ان يتقدم لامتحانات المعهد من خارجه مع الطلاب الاحرار وفق نظام امتحاناتهم وذلك لمدة سنتين على الاكثر تلى فصله من المعهد ، على ان يتقدم لمادة التطبيقات المسلكية مع النظاميين .

امتحانات الطلاب الاحرار:

مادة ٣١ ـ يجرى للطلاب الاحرار نوعين من الامتحانات :

١ ـ امتحانا فى المواد النظرية و يتضمن فحصا تحريريا يجرى فى نهاية العام الدراسى مع النظاميين وله مثلان وفحصا شفهيا يلى الفحص التحريرى وله مثل واحد .

٢ ـ امتحانا فى المواد العملية يجريه الطلاب فى نهاية الدورة التدريبية المخصصة لهم وله مثل واحد .

مادة ٣٢ ـ تحسب الدرجة النهائية لكل مادة نظرية من معدل ما يناله الطالب فى الفحصين التحريرى والشفهى لها ، أما الدرجة النهائية للمواد العملية فهى الدرجة التى ينالها الطالب فى هذه المادة .

مادة ٣٣ ـ يعفى الطلاب الاحرار من مادة التطبيقات المسلكية .

مادة ٣٤ ـ ينجح الطالب :

اذا حصل على معدل عام فى المواد النظرية والعملية لايقل عن ٥٠٪ ولم تكن لديه مادة تقل درجتها النهائية عن ٣٠٪ .

مادة ٣٥ ـ يكمل الطالب فى مادة او مادتين اذا كانت درجته النهائية فى كل منها تقل عن ٣٠٪ شريطة الا يقل

معدله العام عن ٥٠٪ ، ويجرى فحص الاكمال قبل اسبوعين من بدء العام الدراسي .

مادة ٣٦ ــ يرسب الطالب فى صفه اذا كان معدله العام يقل عن ٥٠٪ او كانت لديه ثلاث مواد او اكثر تقل الدرجة النهائية لكل منها عن ٣٠٪ .

مادة ٣٧ ــ يتقدم الطلاب الاحرار الراغبين بالاشتراك فى الامتحان بطلباتهم الى ادارة المعهد قبل شهرين من موعد اجراء الامتحان .

مادة ٣٨ ــ يكون الانتساب للمعهد بصفة طالب حر لمدة قصوى قدرها خمس سنوات وكل طالب لا يحصل على شهادة المعهد خلال السنوات الخمس المذكورة يرقن قيده نهائيا ولا يسمح له بالتقدم الى امتحانات المعهد ــ فى اى قسم من اقسامه ــ بعد هذه المدة مهما تكن المبررات .

مادة ٣٩ ــ يتم ترتيب الطلاب عند التخرج على اساس معدل مجموع الدرجات النهائية التى حصل عليها كل منهم فى العامين الاول والثانى ، و يتم هذا الترتيب فى جدولين الاول للنظاميين والثانى للاحرار .

(جـ) احكام عامة :

مادة ٤٠ ــ يعطى الطالب درجة الصفر فى امتحان الفصل بكامل مواده اذا غش او حاول الغش فى احد مواد الامتحان وذلك بادخال كتاب او ورقة لها علاقة بالسؤال المطروح او ضمن ورقة الاجابة عبارات تتضمن قذفا او سبا او مخالفة للنظام العام والاداب العامة ، وتبقى درجات اعمال الطالب (النظامى) وامتحان الفصل الاخر على ما هى عند حساب الدرجة النهائية لكل مادة .

مادة ٤١ ــ يعطى الطالب درجة الصفر فى مادة الامتحان اذا اخل بنظام الامتحان أو اقلق هدوءه او خالف التعليمات المتعلقة به ، وتبقى درجات اعمال الطالب النظامى ودرجاته فى بقية مواد الامتحان ودرجاته فى امتحان الفصل الآخر على ما هى عند حساب الدرجة النهائية لكل مادة .

مادة ٤٢ ــ يحرم الطالب من حق النجاح فى العام الدراسى ــ مهما تكن درجات أعماله خلال العام اذا اعتدى على حرمة الامتحان او المراقبين .

مادة ٤٣ ــ اذا تبين أثناء تصحيح الاوراق تشابها فى سؤال واحد اعطى للناقل والمنقول عنه درجة الصفر فى المادة . اما اذا كان التشابه فى اكثر من سؤال فيعطى الطالبان درجة الصفر فى امتحان الفصل بكامل مواده وتبقى درجات أعمال الطالب النظامى على ما هى عند حساب الدرجة النهائية لكل مادة .

مادة ٤٤ ــ تثبت العقوبات المشار اليها بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ بقرار يتخذه مجلس مدرسى القسم بالاستناد الى تقرير هيئة المراقبة التى ضبطت الغش .

الفصل السادس
(هيئة التدريس)

مادة ٤٥ ــ ينتقى المدرسون للمعهد من مدرسى التعليم الثانوى ودور المعلمين ويمكن ان يكلف بالتدريس فيه من سائر موظفى وزارة التربية والوزارات الاخرى او بساعات اضافية من خارج الملاك .

مادة ٤٦ ــ يحدد نصاب التدريس الاسبوعى لمدرسى المعهد وللمنتدبين اليه وتعويض الساعات الاضافية للمدرسين والمنتدبين والمكلفين من خارج ملاك المعهد بقرار وزارى خاص .

مادة ٤٧ ــ تجرى الدروس التطبيقية العملية لطلاب المعهد فى المدارس الابتدائية والاعدادية الرسمية والخاصة التى يحددها مدير التربية بالاتفاق مع مدير المعهد .

مادة ٤٨ ــ المدرسون مسؤولون عن القيام بواجبات التدريس وتتناول واجباتهم الامور التالية :

(أ) توزيع منهج المادة على السنة الدراسية بحيث تنتظم ايام العام الدراسى من بدايته الى نهايته .

(ب) اعداد دفتر تحضير تثبت فيه الطريقة التدريسية التى يتبعها المدرس وما يتناوله من المنهج مفصلا فى كل درس من الدروس وفقا للخطة المقررة .

(جـ) مسك دفتر لاثبات دوام الطلاب ومواظبتهم وسلوكهم والدرجات الخاصة بهم .

(د) مسك دفتر بنتائج الامتحانات والاختبارات والوظائف .

(هـ) معاونة الادارة فى اعمال التوجيه والارشاد وكل ما يتعلق بحفظ النظام فى المعهد .

(و) العناية بالتربية والتوجيه القومى والخلقى والصحى للطلاب .

(ز) الاشراف على النشاط المدرسى فى مختلف نواحيه .

(حـ) حضور اجتماعات المجالس واللجان التى يكلفون بها .

(ط) القيام بأعمال المراقبة والتصحيح ورصد الدرجات في الامتحانات .

الفصل السابع
(هيئة الادارة)

المادة ٤٩ ــ تتألف هيئة الادارة في المعهد وتحدد صلاحيات اعضائها على النحو التالي :

(أ) المدير :

ينتقى من المدرسين من حملة الشهادة العالية الاختصاصية ممن امضوا في خدمة التعليم او الادارة مدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية وهو مسؤول عن ادارة المعهد وتوجيهه العام وعن مراقبة سير التدريس واعمال الموظفين وسلوك الطلاب وعن جميع ما يتعلق بسير المعهد بوجه عام وهو رئيس مجلس المدرسين ومرجع جميع الموظفين في المعهد .

(ب) وكيل المدير :

و ينتقى من المدرسين بنفس الشروط المطلوبة من المدير وهو يساعد المدير في اعماله و ينوب عنه عند غيابه .

(جـ) رئيس الدروس المسلكية :

و ينتقى من بين مدرسي التربية وهو يشرف على تنظيم التطبيقات المسلكية النظرية والعملية كما يشارك باشراف على النشاط المدرسي .

(د) المشرفون :

ينتقى المشرفون بطريقة الندب من المعلمين او المدرسين .

يقوم المشرفون بتأمين سير النظام وضبط الدوام في المعهد و يراقبون القسم الداخلي فيه عند وجوده .

الفصل الثامن
(احكام متفرقة)

مادة ٥٠ ــ يقدم طلاب المعهد النظاميون عند قبولهم في المعهد تعهدا وكفالة من نوع التعهد والكفالة في دور المعلمين الابتدائية و يتعهد فيها الطالب و يكفله كفيله على خدمة وزارة التربية حصرا بعد التخرج مباشرة مدة تعادل ثلاثة امثال مدة الدراسة في المعهد وعند نكولهم عن اداء هذه الخدمة او عدم استمرارهم في الدراسة فيه او فصلهم عن المعهد بموجب نظامه الداخلي قبل الحصول على شهادته تحصل منهم ومن كفلائهم جميع النفقات المصروفة عليهم فيه .

ولا تحتسب مدة خدمة العلم الالزامية والاحتياطية التي يقضيها الطالب بعد تخرجه من اصل المدة التي يلتزم بأدائها الطالب . (١)

جدول المواد (او زمر المواد) والنهايات العظمى لها

الصف الاول ــ قسم اللغة العربية

المادة (او زمرة المواد)	الدرجة العظمى
١ ــ القراءة والمطالعة (شفهي)	١٠٠
٢ ــ الأدب العربي وتاريخه	١٠٠
٣ ــ البلاغة	٥٠
٤ ــ العروض	٥٠
٥ ــ قواعد اللغة العربية	١٠٠
٦ ــ النقد الادبي والتعبير والدراسة	٥٠
٧ ــ فنون الآداب	٥٠
٨ ــ الطرق الخاصة نظري ومناهج وطرائق عامة	١٠٠
٩ ــ التربية العامة	٥٠
١٠ ــ علم النفس العام	٥٠
١١ ــ التطبيقات المسلكية	١٠٠

ملاحظة : مدة الامتحان في كل مادة من المواد كما يلي :

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٧٩ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٢ في ٨ / ٨ / ١٩٧٩

تابع ما قبله

١ ــ في الامتحان النصفي ساعتان

٢ ــ في الامتحان الاخير ثلاث ساعات

جدول المواد (او زمر المواد) والنهايات العظمى لها

الصف الاول ــ قسم الرياضيات

المادة (او زمرة المواد)		الدرجة العظمى
حساب نظري		٥٠
الرياضيات الحديثة		١٠٠
التحليل الرياضي		١٠٠
اشعة وهندسة تحليلية		١٠٠
حركة وهندسة مستوية	٤٠+٦٠ =	١٠٠
فيزياء	٤٠ ميكانيك + ٢٠ حراره + ٢٠ كهرباء + ٢٠ ضوء	١٠٠
كيمياء	٦٠ عامة وفيزيائية +٤٠ معادن واشباه معادن	١٠٠
تطبيقات مسلكية		١٠٠
طرائق خاصة نظري + مناهج وطرائق عامة	٥٠ + ٥٠ =	١٠٠
التربية العامة		٥٠
علم النفس		٥٠

ملاحظة : مدة الامتحان في كل مادة (او زمرة مواد) كما يلي :

أ = في الامتحان النصفي ساعتان .

ب = في الامتحان الاخير ثلاث ساعات .

جدول المواد (او زمر المواد) والنهايات العظمى لها

الصف الاول ــ قسم العلوم

المادة (او زمرة المواد)	توزيع الدرجات	الدرجة العظمى
أ = المواد النظرية :		
الفيزياء :		
الميكانيك والحرارة	الميكانيك ٦٠ + الحرارة ٤٠	١٠٠
الكهرباء والضوء	الكهرباء ٥٠ + الضوء ٥٠	١٠٠
الكيمياء	عامة وفيزيائية ٦٠+معادن واشباه معادن ٤٠	١٠٠
الرياضيات	الاشعة والحركات ٤٠+ التحليل الرياضي ٦٠	١٠٠
علم الحيوان		١٠٠

تابع ما قبله

علم النبات		١٠٠
الجيولوجيا		١٠٠
علم النفس العام		١٠٠
التربية العامة		١٠٠
مناهج وطرائق عامة		
طرائق خاصة (نظري)	٥٠ + ٥٠	١٠٠
ب = المواد العملية :		
الفيزياء		١٠٠
الكيمياء		١٠٠
علم الحيوان		١٠٠
علم النبات		١٠٠
الجيولوجيا		٥٠
التطبيقات المسلكية		١٠٠

ملاحظة : مدة الامتحان في كل مادة من المواد كما يلي :

١ ــ في الامتحان النصفي ساعتان

٢ ــ في الامتحان الاخير ثلاث ساعات

جدول المواد (او زمر المواد) والنهايات العظمى لها

الصف الاول ــ قسم الوسائل التعليمية

المادة (او زمرة المواد)	الدرجة العظمى
أ = المواد النظرية :	
الفيزياء	١٠٠
الكيمياء	١٠٠
العلوم الطبيعية	١٠٠
الثقافة المكتبية	١٠٠
علم النفس العام	١٠٠
التربية العامة	١٠٠
مناهج وطرائق عامة	٥٠
ب = المواد العملية :	
الفيزياء	١٠٠
الكيمياء	١٠٠

تابع ما قبله

العلوم الطبيعية	٢٠٠
المكتبات	١٠٠
الوسائل التعليمية	٢٠٠

ملاحظة : مدة الامتحان في كل مادة من المواد كما يلي :

١ ــ في الامتحان النصفي ساعتان

٢ ــ في الامتحان الاخير ثلاث ساعات

جدول المواد (او زمر المواد) والنهايات العظمى لها

الصف الاول ــ قسم التربية النسوية

المادة (او زمرة المواد)	الدرجة العظمى	مدة الامتحان النصفي ساعة	مدة الامتحان الاخير ساعة
أ = المواد النظرية :			
ادارة المنزل والصناعات المحلية	٥٠	٢	٢
الانسجة والملابس (الغسل والكي)	٥٠	٢	٢
الغذاء والطهو والصناعات الغذائية	٥٠	٢	٢
الكيمياء	٥٠	٢	٢
الامومة ورعاية الطفل	١٠٠	٢	٢
الثقافة الفنية	١٠٠	٢	٢
علم النفس العام	١٠٠	٢	٢
التربية العامة	١٠٠	٢	٢
طرائق خاصة نظري ومناهج وطرائق عامة	١٠٠	٢	٣
ب = المواد العملية :			
ادارة المنزل والصناعات المحلية	٥٠	١٠	١٥
الانسجة والملابس (الغسل والكي)	٥٠	٣	٣
الغذاء والطهو والصناعات الغذائية	٥٠	٣	٣
الكيمياء	٥٠	٤	٤
فن الازياء : التفصيل والخياطة	٥٠	٣	٣
التطريز	٨٠	٤	٥
الرسم	٤٠	٢	٢
التصوير	٦٠	٤	٤
الزخرفة	٥٠	٣	٣
الاشغال الفنية	٥٠	٣	٣
التطبيقات المسلكية	١٠٠	ــ	ــ

قرار رقم ٨٣٧

تاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٦٩

تحديد نصاب التدريس في المعاهد الاعدادية للمدرسين (١)

وزير التربية

بناء على المادة ٤٦ من القرار الوزاري رقم ٧٩١ تاريخ ٤/ ٥/ ٩٦٩ المتضمن النظام الداخلي للمعاهد الاعدادية للمدرسين .

يقرر:

مادة ١ ـ يحدد نصاب التدريس الاسبوعي للمدرسين المكلفين بالتدريس في المعاهد الاعدادية للمدرسين بـ ١٦ ساعة اسبوعية .

مادة ٢ ـ اذا كان النصاب مشتركا بين المعهد والثانوي بأقل من النصاب في كل منها فيكمل اولا نصاب التعليم الثانوي من ساعات المعهد ـ وفق جدول التعادل التالي ـ وما زاد عن هذا النصاب فيحسب ساعات اضافية في المعهد ويحسب التعويض المحدد لساعاته الاضافية في هذا القرار الوزاري :

جدول التعادل بين ساعات المعهد والتعليم الثانوي

الحصص في الثانوي	ما يعادلها من حصص في المعهد	الحصص في الثانوي	ما يعادلها من حصص في المعهد
١	١	١١	٩
٢	٢	١٢	١٠
٣	٢	١٣	١١
٤	٣	١٤	١٢
٥	٤	١٥	١٣
٦	٥	١٦	١٣
٧	٦	١٧	١٤
٨	٧	١٨	١٥
٩	٧	١٩	١٦
١٠	٨		

مادة ٣ ـ يحدد التعويض لكل حصة اضافية في المعهد للمكلفين (من داخل الملاك وخارجه) على النحو التالي :

(أ) ١٠ ليرات سورية لحملة الشهادات العالية الاختصاصية في تدريس المادة .

(ب) ٨ ليرات سورية لحملة الشهادات العالية غير الاختصاصية .

(جـ) ٦ ليرات سورية لمن لا يحمل الشهادة العالية .

مادة ٤ ـ لا يمنح المكلفون بالتدريس في المعهد التعويض عن الساعات الاضافية بموجب المواد السابقة من هذا القرار الا اذا كانوا مكلفين بتدريس النصاب الاعلى المحدد لهم بصفتهم مدرسين في التعليم الثانوي وذلك في المدارس الثانوية او في المعهد او في كليهما . و يستحق هؤلاء التعويض عن ساعات العمل الاضافية الفعلية التي درسوها دون النظر الى قيامهم بتدريس نصابهم الاصلي بصورة فعلية ، وتحدد ادارة المعهد او المدرسة الثانوية في الميقات الاسبوعي للصفوف اوقات ساعات النصاب الاصلي والساعات الاضافية .

مادة ٥ ـ يطبق في تحديد العدد الاقصى للساعات الاضافية المسموح بتدريسها للمكلفين بالتدريس في المعهد ما يطبق على مدرسي التعليم الثانوي .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ١٠/ ٧/ ١٩٦٩

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧

النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات (١)

وزير التربية

بنــاء على المرســوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠ ولا سيما المادة الثانية منه ٠

وعلى موافقــة وزارة الماليـــة بكتابهــا رقم ١/١٩/٣٢٦٠٣ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨

يقرر ما يلي :

مـادة ١ ـ يحدد النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات وفقا للنصوص المرافقة ٠

مادة ٢ ـ تلغى احكام القرار الوزاري رقم ٥٦٧ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ وتعديلاته ٠

مـادة ٣ ـ ينشر هـذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق فى ١٩٧٧/٤/٢١

النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات المقدمة

منطلقات النظام والاهداف

تهدف الدراسة فـيدور المعلمين والمعلمات الى اعــداد المعلم من النواحى الوطنية والقوميـــة والانسانية والاجتماعية والفردية والمهنية والثقافية وغاية هذا الاعداد تحقيق الاهداف التالية :

اولا ـ الهــدف الوطني والقومي والانساني : ويشمل :

١ ـ اعداد المعلم العربى المرتبط بوطنه ، المؤمن بقوميته ، وبحق أمته في الوحدة الشاملة والتحرر وبنــاء المجتمع الاشتراكي والملتزم بقضايا وطنــه وأمته ، المؤمن بالثورة والاشتراكية عقيدة وسلوكا وبالحرية يدافع عنها ويمارسها بروح من المسئولية الاشتراكية ، وبالاسهام فى تحرير المجتمع العربى من الاستغلال الطبقي والتبعية الخارجيــة وجميــع اشكال الاستعمار والامبريالية ٠

٢ ـ اعـداد معلم يرتبط مصيره بمصير وطنه وأمته ويدرك مكانتها ودورها في التقدم الانساني، ويعمل له من خلال فهمه العميق للتراث الحضارى للامة العربية ، ودراســـته دراسة نقدية واعية وابراز دوره في الحضـــارة الحديثة والتأكد على صلاته الوثيقة بالتراث الانسانى ، وبذلك يعنى المعنى الانسانى للقومية العربية وطابعها الاشتراكى التحررى الذى يقوم على رفض التعصب والاستعلاء والتمييز العنصرى ٠

ثانيا ـ الهدف الاجتماعى : ويشمل :

١ ـ اعداد المعلم قائدا ورائدا اجتماعيا قادرا على فهم مشكلات المجتمع العربى الكبير ومجتمعه المحلى الصغير وعلى الاسهام فى حلها ، والتأثير فى الهيئة المحيطة لمدرســته وتحمل المسؤوليات الاجتماعية التى يســتدعيها النهوض الاجتماعى والاقتصادى ٠

٢ ـ وتكوين المعلم تكوينا قوميا وســياسيا يمكنه من أداء دوره القيــادى فى عملية التغيير الاشتراكى الثورى التى تجرى فى الهيئة المحيطة به والاسهام الجدى فى عملية التوعية السياسية من خلال الندوات والمحاضرات والمناســبات القومية وسائر النشاطات الاخرى التى تمارسها المنظمات الشعبية الموجودة فى البيئة ٠

ثالثا ـ هدف النمو الفردى للمعلم :

ويشمل العمل على تنمية شخصية المعلم بشكل متزن متكامل ومساعدته على اســتكمال نموه الجســدى والعقلى والانفعالى والتمتع بالصــحة وامتلاك القــدرة على الابداع والتجديد وتمثل القيم الأخلاقية والالتزام بها فى سلوكه ٠

رابعا ـ الهدف المهنى :

ويشمل اعداد معلم قادر على قيــادة العملية التربوية وتوجيه الفاعليــات التعليمية والتربوية فى المدرسة والبيئة المحلية ٠

خامسا ـ الهدف الثقافى العام :

والمعلم اذ يعيش فى وسط اجتماعى لهمفاهيمه وتقاليده وعاداته وثقافتـــه وذوقه ، يلتقى فيه

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٢ فى ١٩٧٧/٦/١ ٠

مع غيره من ذوي الاختصاصات الاخرى ، فلابد من اعداد المعلم اعدادا ثقافيا عاما لا يقل عن الاعداد الذي يتحقق لاولئك الاختصاصيين حتى يستطيع مجاراتهم الى حد ما في فهم الحياة ومناقشة الامور العامة وتذوق الفنون وفهم المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وما الى ذلك من قضايا فكرية عامة .

الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ مدة الدراسة في دور المعلمين والمعلمات أربع سنوات تلي شهادة الدراسة الاعدادية العامة ، أو سنتان تليان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الشرعية .

مادة ٢ ـ يمنح وزير التربية خريجي دور المعلمين والمعلمات شهادة «أهلية التعليم الابتدائي» تحدد فيها مدة الدراسة ومستواها .

مادة ٣ ـ (أ) الدراسة في هذه الدور داخلية مجان فتجهز المدرسة الطلاب بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية ، كما تقوم بمداواتهم ـ في حدود الامكانات المتاحة ـ حين الحاجة .

والى ان تعمم الحياة الداخلية بالتدريج ، يسمح لعدد من الطلاب بالمبيت خارج الدور ، ويتقاضى الطالب الخارجي ، في هذه الحالة ، بدل الاعاشة المخصص للطالب الداخلي .

ويجوز نقل الطالب من القسم الداخلي الى القسم الخارجي وبالعكس بناء على طلبه وموافقة ولي أمره ويتم هذا النقل بموافقة مدير الدار (١)

(ب) يحدد بدل الاعاشة اليومي للطالب بقرار من وزير التربية بعد أخذ موافقة وزير المالية .

(ج) يتقاضى الطالب ـ بالاضافة الى بدل الاعاشة تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بقرار من وزير التربية بعد أخذ موافقة وزير المالية .

(د) يتقاضى الطالب البدل والتعويض المشار اليهما في الفقرتين (ب و ج) السابقتين حتى آخر شهر آب من سنة التخرج .

ويقطع التعويض والبدل عن الطالب عن مدة الانقطاع عن المدرسة بدون عذر مشروع تقبله الادارة .

(هـ) يقطع البدل والتعويض المشار اليهما عن الطالب المريض عندما تمتد مدة مرضه أكثر من ستة أشهر متصلة على ان يتقدم بالتقارير الطبية الأصولية طوال مدة مرضه .

(و) تخصص نفقة طعام يومية لكل من الموظفين الادارين والمستخدمين الذين يحق لهم تناول الطعام في القسم الداخلي ـ بموجب التعليمات الوزارية للحياة الداخلية ـ بما يعادل النفقة اليومية المخصصة لاعاشة الطالب .

(ز) تنظم الحياة الداخلية بتعليمات وزارية .

مادة ٤ ـ يفصل الطالب الذي طال مرضه أكثر من ستة أشهر متصلة ولا يطالب بما أنفق عليه اذا ثبت للجنة الطبية التي يؤلفها مدير التربية من طبيبين على الاقل ان مرضه يمنعه من استمرار الدراسة .

مادة ٥ ـ يمكن بقرار من وزير التربية قبول أبناء البلاد العربية الشقيقة وأبناء البلاد الصديقة من حملة الشهادة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها ، في دور المعلمين والمعلمات ويمنحون شهادة هذه الدور عند نجاحهم دون ان يدفع لهم أي من التعويضات والكتب والقرطاسية التي تدفع للطالب النظامي ولا يطلب منهم في المقابل أي تعهد بالخدمة في مدارس القطر لقاء دراستهم في هذه الدور .

مادة ٦ ـ تلحق بهذه الدور مدرسة أو أكثر للتدريب أو التجريب كلما أمكن ذلك ، بغية اجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتطبيقات التربوية ، وتشرف عليها ادارة دار المعلمين أو المعلمات من النواحي الفنية والادارية .

الفصل الثاني ـ شروط القبول

مادة ٧ ـ يشترط لقبول الطالب أو الطالبة بدور المعلمين أو المعلمات ما يأتي :

(أ) الحصول على الشهادة الاعدادية العامة للقبول في مرحلة السنوات الأربع والحصول على الشهادة الثانوية العامة أو الشرعية للقبول في مرحلة السنتين .

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار رقم ٣٤٨٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٤/٢/١٩٧٩

(ب) الا تقل سن الطالب فى أول ايلول من السنة الدرسية التى يتم القبول فيها فى مرحلة السنوات الأربع عن ـ ١٤ ـ سنة ولاتزيد على ـ ١٨ ـ سنة ولا تقل سن الطالب أو الطالبة فى أول ايلول من السنة الدراسية التى يتم القبول فيها فى مرحلة السنتين عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٢ سنة ٠

(ج) ان ينجح فى فحص المقابلة للتحقق من صلاحيته لمهنة التعليم ٠

(د) ان ينجح فى الفحص الطبى الذى ينظم بتعليمات وزارية ـ وذلك بعد أن ينجح فى فحص المقابلة ٠

(هـ) يشترط فى الطالبات ان يكن غير متزوجات وتفصل الطالبة عند زواجها وتطالب بالنفقات عن مدة دراستها قبل الفصل ٠

مادة ٨ ـ يتم القبول النهائى فى دور المعلمين والمعلمات بحسب تسلسل مجموع درجات المرشح فى امتحان احدى الشهادتين الاعدادية أو الثانوية مضافا الى ذلك تقدير النجاح فى فحص المقابلة ٠

مادة ٩ ـ يحدد وزير التربية فى كل عام عدد المقبولين والمقبولات حسب حاجة المحافظات الى المعلمين والمعلمات ٠

مادة ١٠ ـ يتعهد الطالب بعد قبوله النهائى بدار المعلمين أو المعلمات بأداء الخدمة بعد تخرجه مدة لاتقل عن ثلاث أمثال مدة دراسته فى الدار فى وظائف وزارة التربية ، كما يتعهد بعدم الانتساب للكليات والمعاهد الجامعية خلال مدة الدراسة ٠

لا تحتسب مدة الخدمة الالزامية والاحتياطية التى يقضيها الطالب بعد تخرجه من أصل المدة المذكورة التى يلتزم بادائها (١)

مادة ١١ ـ (أ) تعتبر نفقات التعليم دينا على الطالب وعلى ولى أمره متضامنين ، ولا يسقط هذا الدين الا بالاستمرار فى الدراسة وفق أنظمة دور المعلمين واداء الخدمة التعليمية ويسجل تعهد الطالب وولى أمره لدى الكاتب العدل ولا يجوز تأجيل تنفيذ التعهد بعد التخرج بأداء الخدمة التعليمية المنصوص عليها فى هذه المادة الا بقرار وزارى معلل ٠

(ب) وتعتبر الخدمة العاملة فى ملاك وزارة الدفاع والجيش والقوات المسلحة (بما فيها قوى الأمن الداخلى) بعد التخرج من دور المعلمين من أصل مدة الخدمة التى يلتزم بأدائها خريجو هذه الدور ٠

(ج) ويعفى الطلاب الذين حال التحاقهم أو تطوعهم بالخدمة فى الجيش والقوات المسلحة (بما فيها قوى الأمن الداخلى) دون متابعة دراستهم فى دور المعلمين من النفقات التى صرفت عليهم خلال مدة دراستهم فى الدور المذكورة ٠

كما يعفى الطلاب الذين من حقهم معاودة الدراسة فى دور المعلمين للعام الثانى لرسوبهم من نفقات الدراسة وذلك فى حال فصلهم من تلك الدور بسبب الغاء الصف الذى يحق لهم معاودة الدراسة فيه (٢)

(د) مع مراعاة ما جاء فى الفقرة (ب) السابقة وفى حال موافقة الدولة على ترك المعلم وظائف التربية قبل أداء مدة التزامه بالخدمة التعليمية ، يطالب بالنفقات بنسبة ما تبقى عليه من التزام بالخدمة ٠

الفصل الثالث ـ نظام الدراسة

مادة ١٢ ـ تبدأ وتحدد مواعيد العطل والامتحانات وبدء السنة الدرسية ونهايتها بتعليمات وزارية ٠

مادة ١٣ ـ عطلة نصف العام الدراسى مدتها اسبوعان ٠

مادة ١٤ ـ تسير الدراسة وفق الخطة المبينة فى الجدول المرفق رقم (١) بالنسبة لمرحلة السنوات الاربع ووفق الخطة المبينة فى الجدول المرفق رقم (٢) بالنسبة لمرحلة السنتين ٠

مادة ١٥ ـ يجب الا يقل دوام الطالب فى دور المعلمين عن (٧٥٪) من أيام الدراسة الفعلية والا حرم من الاشتراك فى الامتحانات الانتقالية أو الامتحانات العامة ، مع ملاحظة الاحكام الخاصة الواردة فى نظامى الفتوة والطلائع والمتعلقة بدوام الطلاب والمعسكرات الصيفية ٠

ويستثنى من شرط توفر نسبة الدوام المذكورة الطلاب الذين يثبت مرضهم بتقارير أصولية من المشافى التى عولجوا فيها أو من قبل لجنة طبية

---

(١) مضافة بقرار وزير التربية رقم ٣٦٤٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٤/٢/١٩٧٩

(٢) مضافة بالقرار رقم ٣٨ تاريخ ١٤/١/١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ٢١/٣/١٩٧٩ ٠

يؤلفها مدير التربية برئاسته أو من ينيبه لذلك ٠

مادة ١٦ ـ يفصل من المدرسة ويطالب برد نفقات تعليمية كل طالب يتغيب بدون عذر مقبول مدة ١٥ يوما فأكثر خلال السنة الدراسية سواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة ويعتبر الغياب في احدى فترتي اليوم الدراسي غيابا عن اليوم بكامله وتحسم تعويضاته وبدل اعاشته عن الغياب غير المبرر ٠

الفصل الرابع ـ المثوبات والعقوبات

مادة ١٧ ـ المكافآت التي يمكن ان يحصل عليها الطالب هي :

(أ) التشجيع الشفوي ٠

(ب) التهنئة المسجلة ٠

(ج) الجائزة الرمزية أو المادية ٠

(د) التسجيل في لوحة الشرف ٠

مادة ١٨ ـ العقوبات التي يمكن توقيعها على الطالب هي :

(أ) التنبيه الشفوي أو الكتابي ٠

(ب) الانذار المسجل ٠

(ج) الحرمان لفترة معينة من التعويض الشهري المقطوع المنصوص عليه في المادة (٣) فقرة ـ ج ـ السابقة ٠

(د) الفصل المؤقت من المدرسة لمدة لاتزيد على اسبوعين ويحرم الطالب الداخلي في هذه الحال ، من المبيت والطعام ، كما يحرم الطالب الخارجي من بدل الاعاشة طول مدة الفصل ، ويحرمان كذلك خلال تلك المدة من التعويض المقطوع ، ولا يعود الطالب المفصول الا بعد حضور ولي أمره والتعهد باصلاح أحواله ، ولا تحسب مدة الفصل ضمن مدة الغياب غير المبرر ٠

(هـ) الفصل النهائي وتطبق هذه العقوبة في الحالات الآتية :

١ ـ اقتراف جرم مانع من التوظف ٠

٢ ـ التطاول على هيئة الادارة والتدريس داخل الدار أو خارجها ٠

٣ ـ اذا عوقب بعقوبة الفصل المؤقت أكثر من مرة خلال العام الدراسي ٠

٤ ـ سائر الحالات الاخرى التي يصبح فيها وجود الطالب مضرا بمصلحة الدار وفي هذه الحال يطالب الطالب المفصول نهائيا برد النفقات التي أنفقت عليه طوال مدة دراسته بالدار ٠

ويكون توقيع العقوبات الثلاث الاولى (أ ، ب ، ج) من اختصاص مدير الدار أما توقيع العقوبة الرابعة فيكون بقرار من مجلس المدرسين وتنفذ بكتاب من مدير الدار وأما عقوبة الفصل النهائي فتعرض باقتراح مجلس المدرسين وتنفذ بكتاب من مدير التربية المختص ولمدير التربية أعادة الاقتراح بهذه العقوبة الى مجلس المدرسين لفرض العقوبة الاخف (١)

مادة ١٩ ـ يجوز لوزير التربية اعادة الطالب الذي فصل نهائيا من الدار بسبب تطبيق أحكام المادة ١٦ وذلك بناء على تقرير معلل من مدير التربية ولا يجوز في هذه الحالة اعطاء الطالب المعاد التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام عن فترة فصله عن الدار ٠

الفصل الخامس الامتحانات الانتقالية :

مادة ٢٠ ـ تجري الامتحانات الانتقالية في جميع صفوف دور المعلمين بنظاميها على النحو التالي :

(أ) يخصص ٤٠٪ من الدرجة النهائية لاعمال السنة وتتضمن (اختبارات كتابية وشفوية ووظائف ومناشط) على أن يضع المدرس درجات شهرية تبين مستوى الطالب في المادة في كل شهر من شهور العام الدراسي ويؤلف متوسط هذه الدرجات درجة أعمال السنة ٠

وتصدر تعليمات وزارية توضح كيفية حساب هذه الدرجة بحسب طبيعة المواد الدراسية وتسلم هذه الدرجات الى الادارة مرتين في السنة الاولى في الاسبوع الأخير من شهر كانون الاول والثانية في الاسبوع الأخير من شهر نيسان وكلما طلبتها ادارة المدرسة من المدرس ٠

(ب) يخصص ٦٠٪ من الدرجة النهائية للامتحان الانتقالي في آخر السنة الدراسية وبذلك

(١) معدلة بقرار وزير التربية رقم ٣٤٨٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٤/٢/١٩٧٩

تكون الدرجة النهائية لكل مادة هي مجموع متوسط أعمال السنة وامتحان آخر العام ·

(ج) تحدد النهايات العظمى والصغرى لكل مادة وفق الجداول المرافقة ·

(د) المواد العملية ـ تحسب درجاتها على النحو التالي

١ ـ تخصص نصف النهاية العظمى لاعمال الطالب في أثناء الشهور الدراسية على أن يضع المدرس درجات شهرية تبين مستوى الطالب في المادة في كل شهر وتكون الدرجة النهائية لاعمال السنة هي متوسط الدرجات التي حصل عليها الطالب في شهور السنة ·

٢ ـ ويخصص النصف الآخر للامتحان الانتقالي في آخر العام الدراسي ·

(هـ) درجة التربية العملية : هي متوسط ما يحصل عليه الطالب من درجات دروس التربية العملية المختلفة التي يقوم بتدريسها أثناء العام الدراسي تحت اشراف مدرسية ودرجة امتحان آخر السنة ·

(و) ينجح الطالب في صفه اذا توافر لديه أحد الشرطين التاليين :

١ ـ أن يحصل على النهاية الصغرى على الاقل في كل مادة من مواد الامتحان ·

٢ ـ أن يحصل على مجموع النهايات الصغرى المقررة لجميع المواد على الاقل .

وعلى النهاية الصغرى لكل مادة عدا مادة أو مادتين من المواد التي حددت نهاياتها العظمى بـ ٥٠ درجة على ألا تقل الدرجة التي أحرزها في كل منهما عن ٢٥٪ من نهايتها العظمى ·

مادة ٢١ ـ يخضع طلاب وطالبات السنة الأخيرة من دور المعلمين والمعلمات للاشتراك بجميع الأعمال المتممة التي تدعوهم اليها المدرسة خلال العطلة الصيفية من مجتمعات ومعسكرات طلائعية ويتوقف منح وثيقة النجاح للطلاب والطالبات الناجحين في امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي على اشتراكهم في هذه المعسكرات وحيازتهم وثيقة الاشتراك في المعسكر الطلائعي ·

مادة ٢٢ ـ توضع أسئلة الامتحان الانتقالي من المنهج المقرر من قبل لجان تضم مدرسي المادة اذا كان للمادة أكثر من مدرس وتعتمد من قبل مدير الدار ·

يرسل جلاء الطالب الى وليه للاطلاع والتوقيع عليه مرتين الاولى خلال شهر كانون الثاني بعد تسجيل محصلة درجة أعمال السنة والثانية في آخر العام عند تسجيل درجاته النهائية ونجاحه أو رسوبه وتذكر فيه أيضا ملاحظات الادارة والمدرسين وفق النموذج المقرر للجلاء المدرسي ·

مادة ٢٣ ـ لايحق للطالب أن يرسب أكثر من مرة واحدة في (نظام السنتين) فاذا رسب للمرة الثانية يفصل من الدار واذا كان رسوبه الثاني في نهاية الصف الثاني امتحان الشهادة فيحق له التقدم لامتحان الشهادة من خارج الدار لعدد من المرات المتتالية وفق ما تقرره الوزارة في امتحان الشهادة ·

أما في نظام السنوات الأربع فلا يحق للطالب أن يرسب أكثر من مرتين وفي صفوف مختلفة فاذا رسب مرتين في صف واحد أو رسب ثلاث مرات في صفوف مختلفة يفصل من الدار واذا كان الرسوب الثالث في الصف الرابع (امتحان الشهادة) فيحق له التقدم الى امتحان الشهادة من خارج الدار لعدد من المرات المتتالية وفق ما تقرره الوزارة في امتحان الشهادة ·

مادة ٢٤ ـ يعطي المدرس للطالب في كل من الاختبارات الكتابية والشفوية والامتحان الانتقالي درجات صحيحة لاتتضمن أي كسر وعند حساب الدرجة النهائية للطالب في آخر العام يجبر الكسر لمصلحته (ان وجد) ·

مادة ٢٥ ـ تكون أوراق الاجابة في الامتحان الانتقالي مغلقة وممهورة بخاتم المدرسة ويكون تدقيق أوراق الاجابة في الدار من قبل لجان يشكلها مدير الدار ·

مادة ٢٦ ـ بعد رصد الدرجات النهائية

للطالب في نهاية السنة الدراسية وقبل اعلان النتائج تعرض على مجلس المدرسين للنظر في أوضاع الطلاب الذين تكون درجاتهم النهائية قريبة من حدود النجاح شريطة أن يكون مستواهم الثقافي مرضيا وعلى المجلس أن يقرر أولا حدود المساعدة للطلاب وكيفية توزيعها على المواد ثم يدرس بعد ذلك حالة كل طالب بصورة فردية من أجل تطبيق الحدود المقررة عليه .

مادة ٢٧ ــ يعطى الطالب درجة الصفر اذا غاب في يوم أجرى فيه المدرس اختبارا خطيا أو عمليا الا اذا برر غيابه بمعذرة تقبلها الادارة .

أما اذا غاب عن الامتحان الانتقالي فيعطى درجة الصفر في المواد التي غاب فيها .

مادة ٢٨ ــ اعادة الامتحان : يمكن اعادة الامتحان الانتقالي للطالب الذي تغيب عن الامتحان الانتقالي بسبب من الاسباب التالية وذلك في نهاية العطلة الصيفية :

(أ) في حالة المرض الشديد الذي اقتضى دخوله أحد المشافي خلال فترة الامتحان على أن يكون ذلك مؤيدا بوثائق مثبتة لوجوده في المستشفى لمعالجة هامة أو عاجلة .

(ب) في حالة المرض الشديد المثبت بتقرير من لجنة يؤلفها مدير التربية من طبيبين من الأطباء المعتمدين للصحة المدرسية ومعتمد من قبل مدير التربية .

(د) في الحالات الاضطرارية القاهرة الاخرى الخارجة عن ارادة الطالب والتي يقدرها مدير الدار ويوافق عليها مدير التربية .

مادة ٢٩ ــ مخالفة تعليمات الامتحان : يعود لمجلس الصف تقرير ما يترتب على الطالب الذي يغش في المذاكرات الخطية أو الامتحان الانتقالي أو الذي يخل بنظام الامتحان ويعتدي على حرمته أو الذي يضمن ورقة الاجابة أمورا لا تمت الى المعلومات المدرسية وفيها مخالفة للنظام العام في الدولة والآداب العامة وذلك بناء على التقرير الذي يقدمه المدرس المراقب أو المدقق .

ولمجلس الصف اتخاذ أي من الاجراءات التالية بحسب درجة الغش أو المخالفة :

(أ) اعطاء درجة الصفر في امتحان المادة التي جرى فيها الغش أو المخالفة .

(ب) الغاء الامتحان الانتقالي بكامله واعتبار الطالب راسبا في صفه .

(ج) الغاء الامتحان الانتقالي مع احالة الطالب الى لجنة الانضباط أو مجلس المدرسين لتطبيق العقوبات المدرسية عليه .

الفصل السادس ــ هيئة الادارة

مادة ٣٠ ــ تتألف هيئة الادارة في دور المعلمين والمعلمات من المدير ومعاونة ورئيس الدروس المسلكية وأمين السر ومعاونة والموجهون والمشرفين الداخليين والمعتمد وأمين المستودع وأمين المخبر وأمين المكتبة والطبيب والمساعدات الصحيات .

مادة ٣١ ــ المدير : وينتقى من بين المدرسين الاكفياء الذين أمضوا في التعليم في المدارس الثانوية أو في دور المعلمين مدة لاتقل عن (٨) سنوات ، وهو مسؤول عن ادارة الدار وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس والعملية التربوية في الدار وسلوك الطلاب وعن الروح التي تسود الدار بوجه عام ، وهو رئيس مجلس المدرسين ورئيس لجنة المبايعات واللجان الاخرى التي تؤلف في الدار بشخصه أو من ينيبه ، وهو مرجع جميع الموظفين فيها والقائم على تنسيق أعمالهم .

مادة ٣٢ ــ معاون المدير : يعين معاون المدير من المدرسين الاكفياء الذين أمضوا في الخدمة مدة لاتقل عن (٥) سنوات ، وهو يساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالاعمال التي يعهد بها اليه وينوب عنه عند غيابه .

مادة ٣٣ ــ رئيس الدروس المسلكية : وينتقى من مدرسي التربية أو الفلسفة ذوي الخبرة الذين لاتقل خدمتهم عن (٥) سنوات . وعندما لايتوافر من مدرسي التربية أو الفلسفة ، ينتقى من المدرسين المؤهلين تربويا ، وهو يشرف على توجيه

الطلاب وتنظيم دراستهم وتمارينهم وعلى سير الدروس المسكلية من نظرية وعملية وتنسيق أعمال مدرسيها ، كما يقوم بالاشراف على النشاط المدرسى ٠

مادة ٣٤ ـ أمين السر : وهو مكلف بقضايا القيد والقبول وضبط سجلات المدرسة وحفظها وتنظيم اضباراتها واضبارات الطلاب والقيام بكتابة الرسائل والبلاغات وقيدها وتصنيفها واحصاء الساعات الاضافية وما يراه المدير من أعمال أخرى ٠

مادة ٣٥ ـ معاون أمين السر : يساعد أمين السر فى أعماله ٠

مادة ٣٦ ـ الموجهون : وينتقون من حملة الاجازة الجامعية والمؤهلين تربويا ، ويؤمنون سير النظام فى الدار ويتعاونون مع الطلاب فى ذلك ، وفى ضبط الدوام العام ، وهم مسؤولون عن اعلام الادارة عن كل غياب ورصد الدرجات ، ويقومون بكل ما يكلفهم به مدير الدار ٠

مادة ٣٧ ـ المشرفون االداخليون : وهم مسؤولون عن جميع الأعمال المتعلقة بالقسم الداخلى من حيث الاشراف على هذا القسم وأوضاع الطلاب فى الحياة الداخلية وسلوكهم ودوامهم وتنظيم بطاقاتهم الداخلية وتقديم التقارير اليومية عن سير الحياة الداخلية ومراقبة أعمال الآذنين والطهاة والاشراف على توزيع اللوازم مع أمين المستودع وعلى توزيع الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام ، وكل ما يلزم لتنفيذ ما تنص عليه أنظمة الحياة الداخلية ، وهم يقومون بالتناوب فى المدرسة مع الطلاب الداخليين يعلمون الادارة عن كل غياب ٠

مادة ٣٨ ـ المعتمد : يتولى الاعمال المالية المكلف بها بالنسبة لادارة المدرسة وهيئة التدريس والطلاب ورواتبهم وتعويضاتهم ونفقات معيشتهم بموجب الأنظمة النافذة ٠

مادة ٣٩ ـ أمين المستودع : وهو مسئول عن استلام الأثاث والأرزاق واللوازم بمعرفة لجنة الاستلام وقيدها وحفظها وتوزيعها وفقا لتعليمات المستودعات وعن ضبط قيود المستودعات الفرعية كالمخابر والمكتبة وأدوات الرياضة والفتوة والطلائع وغيرها ٠

مادة ٤٠ ـ أمين المخبر : مسؤول عن حفظ الآلات والادوات والمواد وترتيبها وتسجيلها وقيد المستهلك منهافى دفتر خاص كما أنه يقوم بتهيئة الادوات والتجارب والعمليات التى يكلف بها ومسك سجل خاص يسجل فيه المدرسون التجارب التى تم اجراؤها وعند الضرورة يعاون ادارة المدرسة فى بعض اعمالها الادارية التى تعهد بها اليه ٠

مادة ٤١ ـ امين المكتبة : يشرف على مكتبة المدرسة وحفظ كتبها مع ترتيبها وتسجيلها واعارتها وتوجيه المطالعة ٠

مادة ٤٢ ـ الطبيب : يخصص لكل دار ذات قسم داخلى طبيب وهو مسؤول يوميا عن صحة الطلاب وتفقد مرافق الدار والمستوى الصحى العام للمدرسة ٠

مادة ٤٣ ـ الممرض : يقوم باعمال التمريض فى المدرسة ذات الحياة الداخلية وفق تعليمات الطبيب ويقوم بالرعاية الصحية والدوام فى المستوصف وفق توجيهات الادارة وعند وجود اكثر من ممرض فى الدار يتناوبون الدوام ليلا ونهارا حسب الحاجة ٠

مادة ٤٤ ـ يحدد عدد الموجهين والمشرفين الداخليين والممرضين لكل دار وفق النظام المتعلق بهذا الشأن ٠

الفصل السابع ـ هيئة التدريس

مادة ٤٥ ـ ينتقى المدرس لدار المعلمين أو المعلمات من بين مدرسى التعليم الثانوى الاكفياء المؤهلين تربويا والذين تلقوا تدريبا خاصا فى اصول التدريس ويقوم بواجبات التدريس على النحو التالى :

(أ) توزيع منهج المادة على أسابيع السنة الدرسية بحيث تنتظم أيام العام الدراسى من بدايته الى نهايته ٠

(ب) اعداد دفتر تحضير تثبت فيه الطريقة

التدريسية التى يتبعها المدرس وما يتناوله من المنهج مفصلا فى كل درس من الدروس وفقاللخطة المقررة ٠

(ج) مســك دفاتر لاثبــات دوام الطلاب ومواظبتهم وسلوكهم والدرجات الخاصة بهم ٠

(د) مسك دفتر نتائج الامتحانات والاختبارات والوظائف البيتية ٠

(هـ) معاونة الادارة فى أعمال التوجيه والارشاد وكل ما يتعلق بحفظ النظام فى الدار ٠

(و) العناية بالتربية والتوجيه القومى والخلقى والصحى للطلاب ٠

(ز) الاشتراك فى الاشراف على النشـــاط المدرسى فى مختلف نواحيه وصوره ٠

(ح) حضور اجتماعات المجالس واللجان التى يكلفون بها ٠

(ط) القيام بأعمال المراقبة والتصحيح وتسجيل الدرجات فى الجداول والسجلات الخاصة بها ٠

مادة ٤٦ ـ رائد الشـــعبة ويختـــار من بين مدرسى الشـــعبة وهو يقـوم مقام عميد الاسرة بالنسبة للشعبة ويشرف على طلاب تلك الشـعبة ويوجههم ويتعاون مع منظمة الشبيبة فى المدرسة والشعبة التى هو رائدها ٠ وتكـون مهامه على النحو التالى :

(أ) ضبط المواظبة وبحث حـالات التأخر والغياب وعلاجها بالتعاون مع موجه الشعبه ٠

(ب) بحث وعلاج حالات الانحراف والسلوك

(ج) بحث وعلاج حالات التخلف الدراسى ٠

(د) يمثل الشعبة عند ادارة المدرسة فى كل ما يتصل بشئون طلاب شعبته ٠

(هـ) ضابط اتصال بين المدرسة واولياء طلاب الشعبة ٠

(و) تنظيم بطاقات الشعبة ٠

(ز) واسطة اتصال مع مدرسى ورواد الشعب الاخـرى لتنظيم وتنفيذ النشـــاط المشترك بين الشعبة التى يرودها وباقى الشعب ٠

(ح) يرجع اليـه لاخذ الرأى فيمـــا يتعلق بالمشـــكلات العامة والخاصة لشـــعبته وطلابها وللوقوف على جوانب الامتياز والتفوق التى تحتاج الى تشجيع ورعاية ، سواء من الناحية التعليميـة أو غيرها ٠

الفصل الثامن ـ اللجـان والمجالس فى دور المعلمين

مادة ٤٧ ـ مجلس المدرسين : يؤلف فى كل دار معلمين أو معلمات مجلس يدعى مجلس المدرسين ويتألف من المـدير رئيســا ومعاونه ـ ورئيس الدروس المســلكية ورواد الصــفوف وجميع المدرسين أعضاء ، بالاضافة الى عضـــو المكتب الادارى لاتحاد الشبيبة فى المدرسة يرشحه هذا المكتب منذ مطلع العام الدراسى ٠

ويجتمع هذا المجلس خارج أوقات الدوام فى بدء العام الدراسى وفى كل شهرين على الاقل ، للنظر فى شؤون الدار عامة ، وفى سير العملية التعليمية والتربوية منها وابداء الاقتراحات اللازمة لحسن سيرها كما يجتمع بدعوة من المدير كلما دعت الحـاجة الى ذلك ، كمـا يجتمع فى نهاية العـام الدراسى للنظر فى نتـــائج الطلاب النهـــائية واقرارها وتبلغ مديرية التربية صورة عما يتخذه هذا المجلس من مقـررات ٠

مادة ٤٨ ـ مجالس التدريس : (مجلس لكل صف) يتألف كل واحد منهـا من معاون المدير رئيسا ورئيس الدروس المسلكية ومدرسى الصف ورائد الشعبة أعضاء ، بالاضافة الى عضـــو من المكتب الادارى لاتحاد الشبيبة فى المدرسة يرشحه المكتب المذكور ٠

يجتمع هذا المجلس مرة فى كل شهرين خارج أوقات الدوام ، للنظر فى سير تدريس المنهج فى ذلك الصف فى مختلف المواد ، وفى كل شؤون كل طالب وســلوكه وتطوره العام وتســـجيل الملاحظات الضرورية عنه ، وتحفظ هذه الملاحظات فى اضبارة الطالب الشخصية ، كما ترسل صورة

عن هذه الملاحظات عند الاقتضاء الى ولى الطالب للاطلاع عليها ٠

مادة ٤٩ ـ مجلس التطبيقات المسلكية يتالف من رئيس الدروس المسلكية رئيسا وعضوية مدرسى التربية النظرية والعملية ومديرى المدارس الابتدائية التدريبية والتجريبية واثنين من معلميها وواحد من المكتب الادارى لاتحاد الشبيبة يرشحه هذا المكتب واثنين من الموجهين التربويين لهذه المدارس يجتمع كل شهرين مرة ـ وكلما دعت الحاجة بدعوة من المدير للنظر فى سير دروس التربية العملية ومستوى الطلاب فيها والمشاكل التى تعترض سيرها ومناقشة البحوث الفنية والدراسات التربوية التى يعرضها مدرسو التربية المشرفون على مدارس التدريب والتجريب الملحقة بالدار واقتراح الحلول اللازمة لتحسين عمليتى التدريب والتجريب ٠

مادة ٥٠ ـ مجلس القسم الداخلى : يرأسه معاون المدير ويتالف من الطلاب الذين يمثلون الاسر (المهاجع) ممن انتخبوا من قبل اعضاء أسرهم ، بحضور جميع المشرفين الداخليين وعضوين على الاقل من المكتب الادارى للشبيبة فى الدار للبحث فى قضايا الحياة الداخلية وايجاد المقترحات الملائمة وتقديمها الى الادارة لانجاز ما يمكن من هذه الاقتراحات٠

مادة ٥١ ـ لجنة المبايعة : وتتالف من مدير الدار أو معاونه (ان وجد) والمعتمد وأحد المدرسين وأحد المشرفين الداخلين وتقوم بشراء اللوازم وفقا للقوانين والانظمة المالية النافذة وتشرف على معاينة ما يسلم للدار ، وعند شراء مواد المخابر والدروس الاخرى يكون مدرس المادة عضوا طبيعيا فى لجنة المبايعة ٠

الجدول رقم (١)

خطة الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات
(نظام السنوات الاربع)

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	٦	٥	٥	٥
اللغة الاجنبية	٣	٣	٢	٢
الرياضيات	٣	٣	٣	٣
العلوم العامة	٣	٣	٣	٣
الجغرافيا والتاريخ	٣	٣	٣	٣
المجتمع العربى وخدمة البيئة	١	١	١	١
التربية الصحية	ـ	١	١	١
التربية الرياضية	٢	١	١	١
التربية الموسيقية	٢	١	١	١
التربية الفنية (رسم واشغال)	٢	٢	٢	٢
التربية الزراعية والصناعات المحلية (بنين) او التدبير المنزلى والصناعات المحلية بنات ٠	٣	٢	٢	٢

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
التربية وعلم النفس وتطبيقاتها بالمدرسةالابتدائية	–	٢	٤	٤
التربية العملية	–	٢	٣	٣
الفتوة	٢	١	١	١
الثقافة القومية الاشتراكية	١	٢ (١)	١	–
المجموع العام	٣٣	٣٤(٢)	٣٥	٣٤

تخصص حصة من خطة الصف الثالث وحصة من خطة الصف الرابع فى مادة : التربية وعلم النفس الوسائل المعينة (عملى) ٠

الجدول رقم ٢

الخطة الدراسية لدور المعلمين والمعلمات (نظام السنتين)

المادة	سنة أولى		سنة ثانية		المجموع		ملاحظات
	م	د	م	د	م	د	مسلكى ، د : مادة دراسية
التربية الدينية	١	–	١	–	٢	–	
التربية القومية الاشتراكية	–	١	–	١	–	٢	
المواد التربوية والنفسية	–	٤	–	٣	–	٧	
الوسائل المعينة	–	١	–	١	–	٢	عملى
اللغة العربية	٢	٥	٤	٤	٦	٩	تتضمن المكتبة والمعجم
الرياضيات	١	٤	٢	٢	٣	٦	
العلوم العامة	١	٤	٢	٢	٣	٦	نظرى وعملى فى المادة الدراسية ويدمج فى مادة العلوم الطبيعية التربية الصحية والغذائية
المواد الاجتماعية	١	٢	٢	–	٣	٢	
التربية الفنية	–	٣	٢	١	٢	٤	
التربية الموسيقية	–	٢	٢	١	٢	٣	
التربية الرياضية	–	١	٢	١	٢	٢	
التربية الطلائعية	–	١	–	١	–	٢	
التربية الزراعية والتربية الصناعية	–	٣	–	١	–	٤	
اللغة الاجنبية	–	١	–	١	–	٢	
المادة الاختيارية	–	–	–	٢	–	٢	
المجموع	٦	٣٢	١٧	٢١	٢٣	٥٣	

(٢،١) تم التصحيح بالقرار رقم ٣١٠١ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٨/٣/١٩٨١

تدريب متصل			
التربية العملية	أسبوع	٤ أسابيع	خمسة أسابيع
خبرة بداية العام الدراسي ونهايته	—	أسبوعان	أسبوعان
معسكر مادة الطلائع	—	أسبوعان	أسبوعان أو أكثر في العطلة الصيفية للسنة الثانية
العمل الصناعي	أسبوعان	—	أسبوعان في العطلة الصيفية للسنة الاولى
العمل الزراعي	أسبوعان	—	أسبوعان في العطلة الصيفية للسنة الاولى

جدول النهايات العظمى والصغرى في امتحـــان
الصف الاول من دور المعلمين والمعلمات (نظام السنوات الاربع)

مواد الامتحان :	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	نوع الامتحان	توزع الدرجات	المدة
التربية الدينية	١٠٠	٤٠	القرآن الكريم (شفوي)	٣٠	—
			الدين والتفسير (تحريري)	٧٠	١ر٣٠
اللغة العربية	١٠٠	٥٠	التعبير والقراءة (تحريري)	٥٠	١ر٣٠
			الادب والنصوص والتطبيق	٥٠	٢
			الاملاء والخط (تحريري)		
اللغة الاجنبية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	٢
الرياضيات	١٠٠	٤٠	تحريري	١٠٠	٢
العلوم	١٠٠	٤٠	تحريري	٦٠	٢
			عملي	٤٠	—
التاريخ والجغرافيا	١٠٠	٤٠	تحريري	٥٠	٢ر٣٠
				٥٠	
المجتمع العربي وخدمة البيئة	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	١ر٣٠
التربية الموسيقية	٥٠	٢٠	تحريري	٢٥	١
			عملي	٢٥	
التربية الرياضية	٥٠	٢٠	تحريري	٢٠	١
			عملي	٣٠	
التربية الفنية	٥٠	٢٠	الرسم (عملي)	٢٥	١ر٣٠
			الاعمال اليدوية (عملي)	٢٥	٣
التربية الزراعية والصناعات			زراعة	١٥	٢
المحلية (للبنين)	٥٠	٢٠	وصناعات (تحريري)	١٠	
			زراعة عملي	٢٥	
التدبير المنزلي والتفصيل			التدبير المنزلي	١٠	٢
والخياطة والصناعات			والصناعات المحلية (تحريري)	١٠	
المحلية للبنات	٥٠	٢٠	التدبير المنزلي (عملي)	١٠	
			التفصيل والخياطة عملي	٢٠	٣
الفتوة	٥٠	٢٠		٥٠	

جدول النهايات العظمى والصغرى في امتحان
الصفين الثاني والثالث من دور المعلمين والمعلمات (نظام السنوات الاربع)

مواد الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	نوع الامتحان	توزع الدرجات	المدة
التربية الدينية	١٠٠	٤٠	القرآن الكريم (شفوى)	٣٠	—
			الدين والتفسير (تحريرى)	٧٠	١ر٣٠
اللغة العربية	١٠٠	٥٠	التعبير والقراءة (تحريرى)	٥٠	١ر٣٠
			الادب والنصوص والتطبيق (الاملاء والخط للثانى) تحريرى	٥٠	٢
اللغة الاجنبية	٥٠	٢٠	تحريرى	٥٠	٢
الرياضيات	١٠٠	٤٠	تحريرى	١٠٠	٢
العلوم العامة	١٠٠	٤٠	تحريرى	٦٠	٢
			عملى	٤٠	
التاريخ والجغرافيا	١٠٠	٤٠	تحريرى	٥٠	٢ر٣٠
المجتمع العربى وخدمة البيئة	٥٠	٢٠	تحريرى	٥٠	١ر٣٠
التربية الصحية	٥٠	٢٠	تحريرى	٥٠	١ر٣٠
التربية الرياضية	٥٠	٢٠	تحريرى	٢٠	١
			عملى	٣٠	—
التربية الموسيقية	٥٠	٢٠	تحريرى	٢٥	١
			عملى	٢٥	—
التربية الفنية	٥٠	٢٠	الرسم عملى	٢٥	١ر٣٠
			الاعمال اليدوية عملى	٢٥	٢
التربية الزراعية			زراعة وصناعات (تحريرى)	١٥ + ١٠	٢
والصناعات المحلية (بنين)	٥٠	٢٠	زراعة (عملى)	٢٥	—
التدبير المنزلى والصناعات			التدبير المنزلى وصناعات تحريرى	١٠ + ١٠	٢
المحلية (بنات)			تدبير المنزل عملى	١٠	—
			تفصيل وخياطة عملى	٢٠	٣
التربية وعلم النفس وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية	١٠٠	٥٠	تحريرى	١٠٠	٢
التربية العملية	١٠٠	٥٠	عملى	١٠٠	—
الفتوة	٥٠	٢٠	عملى	٥٠	—

جدول

النهايات العظمى والصغرى للمواد فى السـنة الاولى من دور المعلمين (نظام السنتين)

المـادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١ ـ المواد المسلكية		
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية	١٠٠	٤٠
الرياضيات	١٠٠	٤٠
العلوم العامة	١٠٠	٤٠
المواد الاجتماعية	١٠٠	٤٠
٢ ـ المواد الدراسية		
التربية القومية الاشتراكية	١٠٠	٤٠
المواد التربوية والنفسية	١٠٠	٥٠
اللغة العربية	١٠٠	٥٠
الرياضيات	١٠٠	٤٠
العلوم العامة	١٠٠	٤٠
المواد الاجتماعية	١٠٠	٤٠
التربية الفنية	٥٠	٢٠
التربية الموسيقية	٥٠	٢٠
التربية الرياضية	٥٠	٢٠
التربية الطلائعية	٥٠	٢٠
التربية الزراعية والصناعية	٥٠	٣٠
اللغة الاجنبية	٥٠	٢٠

تصدر تعليمات وزارية لاحقة تحـدد توزيع الدرجة بين المواد التى تتالف من فرعين او اكثر أو عملى ونظرى وكذلك مدة الامتحان .

قرار رقم ٢٠٥
تعديل بدل الاعاشة للطالب الداخلي في دور المعلمين والمعلمات(١)

بموجب القرار رقم ٢٠٥ تاريخ ١١/٣/٩٧٩

مادة ١ — يعدل مقدار بدل الاعاشة اليومي للطالب الداخلي في دور المعلمين والمعلمات ومعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات و يصبح بمقدار ٥ ل.س بدلا من ٣ ل.س.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

قرار رقم ٢٢٨
تعديل بدل الاعاشة للطالب الداخلي في المعاهد الاعدادية للمدرسين(٢)

بموجب القرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٧—٣—٩٧٩

مادة ١ — يعدل مقدار بدل الاعاشة اليومي للطالب الداخلي في المعاهد الاعدادية للمدرسين و يصبح بمقدار ٥ ل. س بدلا من ٣ ل. س.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٨/١/١٩٨١
مواد امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي(٣)

وزير التربية

بناء على احكام المرسوم التنظيمي ٤٦٩ المؤرخ في ١٧/٢/١٩٧٩ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة اهلية التعليم الابتدائي نظام السنتين بعد الثانوية ولا سيما المادة ٣ منه.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩/٤٤٣ تاريخ ١٠/٤/٩٧٩ المتضمن تحديد مواد امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي نظام السنتين.

يقرر:

مادة ١ — تحدد مواد امتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي ومددها ونهاياتها العظمى والصغرى وفق الجدول المرافق رقم ٣ اعتبارا من دورة ١٩٨١.

مادة ٢ — يلغى العمل بالجدول رقم ٢ المرافق للقرار ٣٠٩/٤٤٣ تاريخ ١٠/٤/١٩٧٩.

دمشق في ١٣/٣/١٤٠١هـ و١٨/١/١٩٨١م

الجدول رقم (٣)

جدول النهايات العظمى والصغرى لامتحان شهادة اهلية التعليم الابتدائي نظام السنتين (لحملة الشهادة الثانوية العامة والشرعية) اعتبارا من دورة عام ٩٨١

المواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	نوع الامتحان	توزيع الدرجات	مدة الامتحان
طرائق تدريس التربية الدينية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	١ر٣٠
اللغة العربية وطرائق تدريسها	٢٠٠	١٠٠	تحريري النصوص والنحو والاملاء والخط	١٠٠	٢ر٣٠
			التعبير وادب الاطفال والقراءة والمكتبة وطرائق التدريس	١٠٠	٢ر٣٠
علم النفس التربوي	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢ر٣٠
التربية العامة وطرائق التدريس	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢ر٣٠
التربية العملية	١٠٠	٥٠	عملي	١٠٠	—
الرياضيات وطرائق تدريسها	١٠٠	٥٠	تحريري	١٠٠	٢ر٣٠
العلوم العامة وطرائق تدريسها *	١٠٠	٤٠	عملي	٥٠	—
			تحريري	٥٠	١ر٣٠
طرائق تدريس المواد الاجتماعية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	٢ر٠٠
التربية الرياضية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	عملي	٢٥	—
			تحريري	٢٥	١ر٠٠

(١)، (٢) الجريدة الرسمية — العدد ١٠ في ١٢/٣/١٩٨٠

(٣) الجريدة الرسمية — العدد ١١ شباط ١٩٨١

تابع الجدول

التربية الطلائعية	٥٠	٢٠	عملي	٢٥	—
			تحريري	٢٥	١٫٣٠
التربية القومية الاشتراكية	٥٠	٢٠	تحريري	٥٠	١٫٣٠
الوسائل المعينة	٥٠	٢٠	عملي	٥٠	—
التربية الفنية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	الرسم عملي وتحريري	٢٥	١٫٣٠
			الاعمال اليدوية عملي	٢٥	٢٫٠٠
التربية الموسيقية وطرائق تدريسها	٥٠	٢٠	عملي	٢٥	—
			تحريري	٢٥	١٫٠٠

(*) يكون امتحان العلوم العامة عمليا في المادة العلمية وتحريريا في طرائق التدريس •

قرار رقم ٢٠٥٠ تاريخ ٦/٩/١٩٨٢ بتعديل النظام الداخلي للمعاهد الاعدادية للمدرسين(١)

وزير التربية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٣٠ — ٩ — ١٩٧٣ . ولاسيما المادة الثانية منه .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩١ تاريخ ٤ — ٥ — ١٩٦٩

يقرر:

مادة ١ — يعدل النظام الداخلى للمعاهد الاعدادية للمدرسين الصادر بالقرار الوزارى رقم ٧٩١ تاريخ ٤—٥—١٩٦٩ وفق الاحكام المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٨—١١—١٤٠٢هـ الموافق لـ ٦—٩—١٩٨٢م

النظام الداخلي للمعاهد الاعدادية للمدرسين
— الفصل الاول —
(الاهداف — مدة الدراسة — الشهادة)

المادة ١ — تهدف الدراسة فى المعاهد الاعدادية للمدرسين الى تخريج مدرسين مساعدين مختصين بتدريس مادة او زمرة من المواد المتماثلة فى الصفوف الاخيرة من المرحلة الابتدائية وفى صفوف المرحلة الاعدادية .

المادة ٢ — مدة الدراسة فى هذه المعاهد سنتان تلى شهادة الدراسة الثانوية العامة والفنية .

المادة ٣ — تنتهى مدة الدراسة فى هذه المعاهد بشهادة يمنحها وزير التربية و يطلق عليها اسم (اهلية التعليم الاعدادى) و يذكر فيها نوع الاختصاص .

— الفصل الثاني —
(الدراسة — شروط الترشيح والقبول)

المادة ٤ — (أ) الدراسة فى هذه المعاهد تنتظم الطلاب والطالبات .

(ب) الدراسة فى هذه المعاهد داخلية و يتقاضى الطالب فيها منحة نقدية تحدد بقرار وزارى .

(جـ) فى حال عدم احداث اقسام داخلية يقبل الطلاب نهاريين وتحدد منحتهم بالقرار الوزارى السابق الذكر .

(د) يتقاضى الطلاب المنح النقدية بدءا من تاريخ مباشرتهم الدراسة وحتى غاية شهر آب من سنة التخرج . كما تقطع هذه المنحة عن ايام الغياب غير المبرر .

(هـ) فى حال اغلاق الاقسام الداخلية خلال العطل او بعد انتهاء السنة الدراسية يعامل الطلاب الداخليون معاملة النهاريين .

المادة ٥ — يحدث فى كل معهد عدد من الاقسام بحسب الحاجة التى تحدد بكتاب وزارى ويختص كل قسم بتدريس مادة او زمرة حسبما تقرره الوزارة .

المادة ٦ — يتوقف الترشيح للقبول فى هذه المعاهد على توافر الشروط التالية :

(١) الجريدة الرسمية — العدد رقم ٤٦ فى ١ / ١٢ / ١٩٨٢

(أ) توافر شرط السن ويحدد السن الاعظمى للقبول ٢٢ سنة .

(ب) حيازة الشهادة المطلوبة للقبول فى كل قسم من اقسام المعهد على النحو التالى :

القسم والشهادة المطلوبة :

١ – الرياضيات – شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمى) .

٢ – العلوم – شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمى) .

٣ – اللغة الاجنبية – شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعيها

٤ – التربية الموسيقية – شهادة الدراسة الثانوية العامة بفروعها .

٥ – التربية النسوية – شهادة الدراسة الثانوية العامة الفنية النسوية .

٦ – العمل اليدوى – شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعيها العلمى والادبى او الثانوية الصناعية او النسوية .

(جـ) النجاح فى فحص مقابلة يجرى للمرشحين للتحقق من صلاحيتهم لمهنة التدريس وتعطى للمرشح فى هذا الفحص درجة من (مائة) و يرسب كل من لم يحصل على ٥٠ درجة وتصدر بتنظيم هذه الفحوص تعليمات وزارية .

اما فى قسم التربية الموسيقية وقسم العمل اليدوى تستخرج علامة النجاح من متوسط درجات الفحص الفنى + مجموع درجات الشهادة الثانوية + فحص المقابلة .

(د) النجاح فى الفحص الطبى بالنسبة للطلاب النظاميين الذين تقرر قبولهم فى المعهد ويحدد ذلك بتعليمات وزارية .

(هـ) ان يتعهد المرشح بعدم الانتساب لكليات الجامعة او المعاهد الاخرى وعليه ان يقدم وثيقة تثبت عدم انتسابه او ترقين قيده فيها بعد قبوله نهائيا فى المعهد .

المادة ٧ – يحدد لكل عام دراسى – و بقرار وزارى – عدد المقبولين فى المعاهد من كل محافظة بحسب حاجتها الى المدرسين لكل قسم من الاقسام ولكل من البنين والبنات على حدة .

المادة ٨ – يتم قبول المرشحين بصورة نهائية لكل محافظة بعد حيازتهم الشروط المقررة بتعليمات وزارية .

المادة ٩ – يحدد موعد تقديم طلبات القبول واسلوب اختيار المرشحين وقبولهم بتعليمات وزارية .

المادة ١٠ – يطلب من راغبى الانتساب للمعاهد تقديم الاوراق الثبوتية التالية :

(أ) طلب خطى خاضع للطابع المالى ولطابع النقابة .

(ب) وثيقة النجاح بالشهادة التى يرغب الانتساب بموجبها مع درجاتها التفصيلية .

(جـ) وثيقة قيد نفوس .

(د) سجل عدلى .

(هـ) وثيقة تثبت عدم انتساب المرشح لكليات الجامعة والمعاهد الاخرى وتجدد هذه الوثيقة فى كل عام دراسى بعد القبول فى المعهد .

المادة ١١ – يقدم طلاب المعهد عند قبولهم فى المعهد تعهدا من نوع التعهد للمقبولين فى دور المعلمين الابتدائية و يتعهد فيها الطالب بخدمة وزارة التربية حصرا بعد التخرج مباشرة مدة تعادل ثلاثة امثال مدة الدراسة فى المعهد ولا تحتسب مدة خدمة العلم الالزامية والاحتياطية التى يقضيها الطالب بعد تخرجه من اصل المدة التى يلتزم بأدائها وعند نكوصهم عن أداء هذه الخدمة او عدم استمرارهم فى الدراسة او فصلهم عن المعهد بموجب نظامه الداخلى قبل الحصول على شهادته تحصل منهم جميع النفقات المصروفة عليهم ولا يجوز تأجيل تنفيذ التعهد الا بقرار وزارى معلل .

الفصل الثالث
(الدوام والعطل الرسمية)

المادة ١٢ – تبدأ السنة الدراسية فى المعاهد الاعدادية للمدرسين فى شهر ايلول وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر أيار ويجوز تعديل هذه المواعيد بتعليمات وزارية .

المادة ١٣ – تعطل هذه المعاهد وفق الانظمة المرعية فى وزارة التربية .

المادة ١٤ – يجب أن لا يقل دوام الطالب النظامى فى المعهد عن ٧٥٪ من ايام الدراسة الفعلية للسنة الدراسية والا حرم من الاشتراك فى امتحان نهاية العام واعتبر راسبا ويجوز التجاوز عن هذا الامر فى حالات الغياب بسبب المرض الشديد المثبت بتقارير طبية من المشافى الرسمية للدولة او بتقارير من لجنة طبية خاصة يؤلفها مدير التربية برئاسته لهذا الغرض .

المادة ١٥ – لا يجوز للطالب ان يتغيب او يتأخر عن دوام المعهد الا لعذر مثبت بوثائق تقبلها الادارة .

المادة ١٦ ــ يفصل عن المعهد كل طالب يتغيب بغير عذر مقبول من الادارة مدة خمسة عشر يوما خلال السنة الدراسية سواء كانت هذه المدة متصلة او منفصلة و يعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم تغيبا عن اليوم بأكمله .

المادة ١٧ ــ اذا ثبت انتساب الطالب الى كليات الجامعات الاخرى خلال الدراسة فى المعهد فيفصل عن المعهد و يطالب بجميع النفقات المصروفة .

ــ الفصل الرابع ــ
(الامتحانات الانتقالية) :

المادة ١٨ ــ تنقسم السنة الدراسية الى فصلين مدة كل منها اربعة اشهر ونصف ينتهى الفصل الاول منها بامتحان تجريه ادارة المعهد يسمى الامتحان النصفى كما ينتهى الفصل الثانى بامتحان تجريه ادارة المعهد يسمى الامتحان النهائى للعام الدراسى ويجرى الامتحان بكامل المنهج ويحصل الطالب بنتيجة نجاحه فى السنة الثانية على شهادة التخرج من المعهد .

المادة ١٩ ــ يعود لمدير المعهد تعيين لجان المراقبة والتصحيح و وضع الاسئلة فى امتحانات المعهد عدا الامتحان النهائى للسنة الثانية .

المادة ٢٠ ــ يجرى الامتحان النهائى للسنة الثانية باشراف وزارة التربية .

المادة ٢١ ــ تقدر الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة نظرية على الشكل التالى :

(أ) تقدر للطالب فى كل فصل من السنة درجة اعمال فى كل مادة تؤخذ من المذكرات الكتابية والشفهية والوظائف والنشاطات المختلفة التى يكلف بها خلال الفصل ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المادة وعدد الساعات المقرر لها حسب تقدير المدرس ولها مثل واحد .

(ب) للامتحان النصفى فى كل مادة مثل واحد ايضا .

(جـ) للامتحان النهائى فى كل مادة مثلان و ينقسم الى قسمين : كتابى وله مثل واحد وشفهى وله مثل واحد أيضا .

(د) تجمع الدرجات التى ينالها الطالب فى فصلى السنة والامتحان النصفى والامتحان النهائى و يقسم الناتج على اربعة مع جبر الكسر بعد تقسيم الناتج ولمرة واحدة فقط .

(هـ) تقدر الدرجة العظمى لكل مادة ــ او زمرة مواد ــ وفق جداول تصدر بتعليمات وزارية .

المادة ٢٢ ــ تقدر الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة عملية وفى مادة التطبيقات المسلكية على الشكل التالى :

(أ) تقدر للطالب فى كل فصل من السنة درجة اعمال تؤخذ من جهوده وسير عمل تجاربه أثناء الدروس العملية او اثناء دروس التطبيقات المسلكية ــ ولها مثل واحد .

(ب) امتحان عملى نصفى فى نهاية الفصل الاول من السنة ــ وله مثل واحد .

(جـ) امتحان عمل نهائى ــ و يطلب فيه المنهج كاملا ــ فى نهاية الفصل الثانى من السنة ــ وله مثلان ــ .

(د) تجمع الدرجات السابقة و يقسم الناتج على اربعة مع جبر الكسر بعد تقسيم الناتج ولمرة واحدة فقط .

المادة ٢٣ ــ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع عام للدرجات النهائية فى المواد النظرية والعملية لا يقل عن ٥٠٪ واذا لم تكن لديه مادة تقل درجتها النهائية عن ٣٠٪ .

المادة ٢٤ ــ يحق للطالب ان يكمل فى مادة او مادتين اذا كانت درجته النهائية فى كل منها تقل عن ٣٠٪ شريطة الا يقل معدله العام عن ٥٠٪ ويجرى فحص الاكمال قبل اسبوعين من بدء العام الدراسى التالى .

المادة ٢٥ ــ يعتبر الطالب راسبا فى صفه اذا كان معدله العام يقل عن ٥٠٪ او اذا كانت لديه ثلاث مواد او اكثر تقل الدرجة النهائية لكل منها عن ٣٠٪ .

المادة ٢٦ ــ يفصل الطالب اذا رسب أكثر من سنة واحدة خلال مدة دراسته فى المعهد .

المادة ٢٧ ــ يخضع الطلاب لاحكام الامتحانات النافذة فى وزارة التربية .

ــ الفصل الخامس ــ
ــ هيئة التدريس ــ

المادة ٢٨ ــ ينتقى المدرسون للمعهد من مدرسى التعليم الثانوى ودور المعلمين والتعليم الفنى ويمكن ان يكلف بالتدريس فيه من سائر موظفى وزارة التربية والوزارات الاخرى او بساعات اضافية من خارج الملاك .

المادة ٢٩ ــ يحدد نصاب التدريس الاسبوعى لمدرسى المعهد وللمنتدبين اليه وتعويض الساعات الاضافية للمدرسين والمنتدبين والمكلفين من خارج ملاك المعهد بقرار وزارى خاص .

المادة ٣٠ ــ تجرى الدروس التطبيقية العملية لطلاب المعهد فى المدارس الابتدائية والاعدادية الرسمية والخاصة

والتى يحددها وزير التربية بالاتفاق مع مدير المعهد .

المادة ٣١ ـــ المدرسون مسؤولون عن القيام بواجبات التدريس وتتناول واجباتهم الامور التالية :

(أ) توزيع منهج المادة على السنة الدراسية بحيث تنظم ايام العام الدراسى من بدايته الى نهايته .

(ب) اعداد دفتر الطريقة التدريسية التى يتبعها المدرس وما يتناوله من المنهج مفصلا فى كل درس من الدروس وفقا للخطة المقررة .

(جـ) مسك دفتر لاثبات دوام الطلاب ومواظبتهم وسلوكهم والدرجات الخاصة بهم .

(د) مسك دفتر بنتائج الامتحانات والاختبارات والوظائف .

(هـ) معاونة الادارة فى اعمال التوجيه والارشاد وكل ما يتعلق بحفظ النظام فى المعهد .

(و) العناية بالتربية والتوجيه القومى والخلقى والصحى للطلاب .

(ز) الاشراف على النشاط المدرسى فى مختلف نواحيه .

(حـ) حضور اجتماعات المجالس واللجان التى يكلفون بها .

(ط) القيام بأعمال المراقبة والتصحيح ورصد الدرجات فى الامتحانات .

ـــ الفصل السادس ـــ
(هيئة الادارة)

المادة ٣٤ ـــ تتألف هيئة الادارة فى المعهد وتحدد صلاحيات اعضائها على النحو التالى :

(أ) المدير .

ينتقى من المدرسين من حملة الشهادة العالية الاختصاصية ممن امضوا فى خدمة التعليم او الادارة مدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية وهو مسؤول عن ادارة المعهد وتوجيهه العام وعن مراقبة سير التدريس واعمال الموظفين وسلوك الطلاب وعن جميع ما يتعلق بسير المعهد بوجه عام وهو رئيس مجلس المدرسين ومرجع جميع الموظفين فى المعهد .

(ب) معاون المدير :

و ينتقى من المدرسين بنفس الشروط المطلوبة من المدير وهو يساعد المدير فى اعماله و ينوب عنه فى غيابه .

(جـ) رئيس الدروس المسلكية :

و ينتقى من بين مدرسى التربية او علم النفس وهو يشرف على تنظيم التطبيقات المسلكية النظرية والعملية كما يشارك بالاشراف على النشاط المدرسى .

(د) رئيس القسم :

و ينتقى من المدرسين المختصين فى القسم من ذوى الخبرة والكفاية و يقوم بالمشاركة بتنظيم الدروس النظرية والعملية فى القسم ومتابعتها بالتنسيق مع المدير ومعاونيه ورئيس الدروس المسلكية .

(هـ) امين السر :

ينتقى أمين السر بطريق الندب من المعلمين المدرسين او المدرسين المساعدين .

(و) المشرفون :

ـــ ينتقى المشرفون بطريق الندب من المعلمين او المدرسين او المدرسين المساعدين .

ـــ يقوم المشرفون بتأمين سير النظام وضبط الدوام فى المعهد و يراقبون القسم الداخلى فيه عند وجوده .

(ز) محاسب :

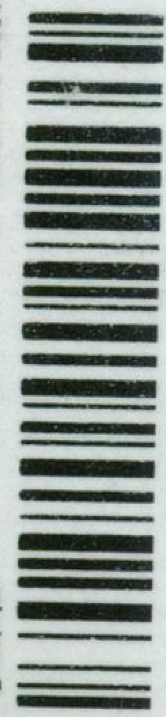
(ح) امين مستودع : ينتقى بطريق الندب من المعلمين او المدرسين المساعدين .

(ط) أمين مكتبة : ينتقى بطريق الندب من المعلمين او المدرسين او المدرسين المساعدين .

(ى) امين مخبر : ينتقى بطريق الندب من المعلمين او المدرسين او المدرسين المساعدين .

احكام انتقالية

المادة ٣٢ ـــ تطبق احكام الفصل الخامس المتعلق بالامتحانات من القرار الوزارى رقم ٧٩١ تاريخ ٤ / ٥ / ٩٦٩ المعدلة بالقرار ١٦٦ تاريخ ١٠ ـــ ٢ ـــ ١٩٧٢ على طلاب الصف الثانى لمعهد اعداد المدرسين خلال العام الدراسى ٩٨٢ ـــ ١٩٨٣ م .


Bibliotheca Alexandrina
1523257